

# مفتاح الكرامة الجزء: ٩

السيد محمد جواد العاملي

الكتاب: مفتاح الكرامة  
المؤلف: السيد محمد جواد العاملي  
الجزء: ٩  
الوفاء: ١٢٢٦  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي  
الطبعة: الأولى  
سنة الطبع: ١٤٢٢  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
(٥)ش	الفصل الثالث: في الكسوف
(٥)ش	المطلب الأول: في ماهيتها
(٦)ش	في أنها هل هي ركعتان أو عشر؟
(٨)ش	في كيفية صلاة الكسوف
(٩)ش	في وجوب الحمد في صلاة الكسوف وعدمه
(١١)ش	فيما لو قرأ بعض السورة في الركعة الأولى
(١٢)ش	هل يجوز إعادة الحمد مع تبعض السورة أو لا؟
(١٣)ش	هل يجب القيام وقراءة البعض الذي قرأ عند قراءة البعض؟
(١٤)ش	فيما لو قرأ من موضع آخر منها أو سورة أخرى؟
(١٧)ش	هل تجب سورة كاملة في مجموع الركوعات الخمسة؟
(١٨)ش	هل يجوز قراءة سورتين أو ثلاث في الركوعات الخمسة؟
(١٩)ش	هل يجوز قراءة سورة وبعض من غيرها؟
(٢١)ش	في استحباب الجماعة في صلاة الكسوف
(٢٣)ش	استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره
(٢٥)ش	هل إطالة الصلاة في الكسوفين بمقدار واحد؟
(٢٥)ش	حكم إعادة الصلاة مع بقاء الكسوف
(٢٩)ش	حكم مساواة طول الركوع مع القراءة زمانا
(٣٠)ش	حكم مساواة طول السجود مع القراءة زمانا
(٣٢)ش	استحباب قراءة السور الطوال مع سعة الوقت
(٣٣)ش	في استحباب التكبير عند الانتصاب من الركوعات
(٣٤)ش	في استحباب القنوت في كل مزدوج
(٣٦)ش	فيما لو أدرك الإمام في غير ركوع الركعة الأولى
(٤١)ش	المطلب الثاني: في موجبات صلاة الآيات
(٥٠)ش	وقت صلاة الكسوفين
(٥٥)ش	وقت صلاة الرياح والظلمة الشديدة
(٦١)ش	وقت صلاة الزلزلة
(٦٤)ش	في فورية صلاة الآيات وعدمها
(٦٧)ش	فيما لو قصر الزمان عن أقل الصلاة الواجب
(٧٠)ش	فيما لو خرج الوقت في الأثناء
(٧٦)ش	فيما لو جهل المكلف الكسوفين
(٧٦)ش	فيما لو علم بالكسوفين بعد انقضاءهما
(٨٤)ش	فيما لو جهل غير الكسوفين من الآيات
(٨٦)ش	حكم الناسي والمفرط في صلاة الآيات

- حكم اجتماع صلاة الحاضرة وأحد الكسوفين (ش) ٩٣)
- حكم اجتماع صلاة الكسوف مع النافلة (ش) ١١٠)
- في جواز صلاة الكسوف على الراحلة وعدمه (ش) ١١٣)
- الفصل الرابع: في صلاة النذر (ش) ١١٦)
- اتحاد شرائط صلاة النذر مع اليومية (ش) ١١٦)
- في لزوم وفاء الناذر بقيد المكان والزمان إذا كانا ذا مزية (ش) ١١٧)
- القول باشتراط المزية في المكان دون الزمان (ش) ١٢٣)
- وجوب الكفارة والقضاء لو أوقعها في غير الزمان والمكان المقيدين (ش) ١٢٧)
- حكم من فعلها فيما هو أزيد مزية من الزمان والمكان المقيدين (ش) ١٢٨)
- وجوب الوفاء بالنذر لو قيده بعدد (ش) ١٣٠)
- وجوب التسليم بين كل ركعتي عدد الصلاة المنذورة (ش) ١٣١)
- حكم ما لو اشترط الناذر أربعاً بتسليمة (ش) ١٣٢)
- حكم ما لو شرط الناذر خمسا بتسليمة (ش) ١٣٣)
- حكم ما لو نذر ولم يعين العدد (ش) ١٣٥)
- حكم ما لو قيد النذر بقراءة أو تسييح معين (ش) ١٤٠)
- حكم ما لو نذر العيدين أو الاستسقاء في وقتها (ش) ١٤٣)
- حكم ما لو نذر الفريضة اليومية (ش) ١٤٦)
- حكم ما لو نذر صلاة الليل (ش) ١٤٨)
- حكم ما لو نذر النافلة على الراحلة (ش) ١٤٩)
- حكم ما لو نذر النافلة جالسا أو مستدبرا (ش) ١٥٠)
- في أن صلاة اليمين والعهد كالنذر (ش) ١٥٢)
- الفصل الخامس: في النوافل (ش) ١٥٤)
- الأول: صلاة الاستسقاء (ش) ١٥٤)
- في استحباب الاستسقاء (ش) ١٥٤)
- في أن كيفية الاستسقاء كالعيد (ش) ١٥٥)
- في اعتبار صوم ثلاثة أيام في الاستسقاء (ش) ١٥٨)
- اعتبار الخروج إلى الصحراء في الاستسقاء (ش) ١٦٠)
- استحباب خروج الشيوخ والأطفال والعجائز (ش) ١٦١)
- استحباب التفريق بين الأطفال وأمهاتهم (ش) ١٦٤)
- استحباب تحويل الرداء للإمام بعد الصلاة (ش) ١٦٥)
- استحباب التكبير والتسييح والتهليل والتحميد (ش) ١٧١)
- استحباب متابعة المأمومين للإمام في الأذكار كلها (ش) ١٧٤)
- مما يعتبر في الاستسقاء الخطبة (ش) ١٧٧)
- في محل الخطبة (ش) ١٨٠)
- استحباب المبالغة في التضرع (ش) ١٨٢)
- استحباب تكرار الخروج للاستسقاء لو لم تمطر (ش) ١٨٣)
- في وقت الخروج للاستسقاء (ش) ١٨٤)

- فروع مختصرة كثيرة (ش) ١٨٥
- الثاني: في نافلة شهر رمضان (ش) ١٨٦
- في عدد نافلة شهر رمضان (ش) ١٩٥
- الثالث: صلاة ليلة الفطر (ش) ٢١٠
- في كيفية صلاة ليلة الفطر (ش) ٢١٠
- الرابع: صلاة يوم الغدير (ش) ٢١١
- نقل كلام الحلبي وما يتضمن من الأحكام (ش) ٢١٢
- لزوم الخطبة في صلاة الغدير وتعريف فضل يومه فيها (ش) ٢١٧
- الخامس: صلاة ليلة النصف من شعبان (ش) ٢١٩
- السادس: صلاة ليلة النصف من رجب والمبعث (ش) ٢٢٠
- السابع: صلاة فاطمة (عليها السلام) في أول ذي الحجة (ش) ٢٢٢
- الثامن: صلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين (ش) ٢٢٢
- التاسع: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) (ش) ٢٢٣
- في اتحاد صلاة علي (عليه السلام) مع صلاة فاطمة (عليها السلام) وعدمه (ش) ٢٢٤
- العاشر: صلاة جعفر بن أبي طالب (ش) ٢٢٧
- في جواز أن تحسب صلاة جعفر من صلاة الليل (ش) ٢٣٦
- الحادي عشر: صلاة الغفيلة وكيفيةها (ش) ٢٣٨
- الثاني عشر: صلاة أخرى (ش) ٢٤٢
- الثالث عشر: الصلاة الكاملة يوم الجمعة وكيفيةها (ش) ٢٤٣
- الرابع عشر: صلاة الأعرابي (ش) ٢٤٤
- الخامس عشر: صلاة الحاجة (ش) ٢٤٥
- السادس عشر: صلاة الشكر (ش) ٢٤٦
- السابع عشر: صلاة الاستخارة (ش) ٢٤٧
- في معاني الاستخارة المستفادة من الأخبار (ش) ٢٤٩
- في الاستخارة بالرقاع (ش) ٢٥١
- في الاستخارة بالمصحف (ش) ٢٥٦
- في الفرق بين التفأل والاستخارة (ش) ٢٥٧
- الاستخارة بالسبحة والحصى (ش) ٢٥٩
- الاستخارة بالإلهام والمشاورة (ش) ٢٦١
- الاستخارة بالدعاء المجرد (ش) ٢٦٢
- الاستخارة المنسوبة إلى الحجة (عليه السلام) (ش) ٢٦٣
- الاستخارة نيابة عن الغير (ش) ٢٦٤
- الثامن عشر: في صلاة الزيارة والتحية والإحرام (ش) ٢٦٦
- المطلب الأول: فيما يوجب إعادة الصلاة (ش) ٢٦٨
- المقصد الرابع: في التوابع الفصل الأول: في السهو (ش) ٢٦٨
- في معنى السهو والفرق بينه وبين الشك والغفلة (ش) ٢٦٨
- بطلان الصلاة بالإخلال بواجبها عمدا (ش) ٢٧١

(ش) ٢٧٩  
(ش) ٢٨٣  
(ش) ٣٠٠  
(ش) ٣٣٧  
(ش) ٣٣٧  
(ش) ٣٣٩  
(ش) ٣٥٠  
(ش) ٣٥٥  
(ش) ٣٦٩  
(ش) ٣٩٧  
(ش) ٤٠٣  
(ش) ٤٢٨  
(ش) ٤٥١  
(ش) ٤٥٣  
(ش) ٤٧٣  
(ش) ٤٧٨  
(ش) ٥١٤  
(ش) ٥١٧  
(ش) ٥٢٦  
(ش) ٥٢٩  
(ش) ٥٣٣  
(ش) ٥٤١  
(ش) ٥٤٥  
(ش) ٥٥٣  
(ش) ٥٥٥  
(ش) ٥٥٥  
(ش) ٥٥٥  
(ش) ٥٥٥  
(ش) ٥٥٦  
(ش) ٥٧٣  
(ش) ٥٧٥  
(ش) ٥٨٠  
(ش) ٥٨١  
٥٨٣  
٥٨٣  
(ش) ٥٨٣  
(ش) ٥٨٦

في إلحاق جاهل النجاسة بالعامد إلا في موارد  
فيما يوجب إعادة الصلاة  
ما استثنى في كلامهم من أصالة الركنية بالمعنى المشهور  
المطلب الثاني: فيما يوجب التدارك  
فيما إذا سها عن فعل من الصلاة وهو في محله  
فيما إذا علم إتيان ما أتى من المشكوك في محله  
في معنى المحل الذي يجب فيه إتيان المشكوك  
ما يوجب سجدي السهو  
فيما لا يوجب سجدي السهو  
المطلب الثالث: فيما يقال إنه لا حكم له  
في عدم السهو في السهو  
في من كثر سهوه  
ذكر فروع كثيرة في السهو  
في شك الإمام والمأموم  
في الشك في عدد النافلة  
المطلب الرابع: فيما يوجب صلاة الاحتياط  
فيما إذا تذكر النقصان بعد إتيان الاحتياط  
فيما إذا تذكر النقصان في أثناء الاحتياط  
فروع كثيرة حول صلاة الاحتياط  
فيما إذا لم يدر أن قيامه لأي واحدة من الركعات  
فيما إذا ظن بأحد الطرفين  
فروع: ما يعتبر في صلاة الاحتياط  
حكم تخلل الحدث بين الصلاة واحتياطها  
حكم تخلل الحدث بين الصلاة وما يقضى عنها  
فيما لو زاد ركعة ناسيا  
فيما لو شك في الثنائية ثم تذكر  
فيما لو اشترك السهو بين الإمام و المأموم  
فيمن وجب عليه سجدي السهو  
فيما يعتبر في سجدي السهو  
في محل إتيان سجدي السهو  
فيما إذا نسي السجدين في محلها  
فيما إذا تعدد موجب السهو أو السبب  
في السجدة المنسية وشروطها  
الفصل الثاني: في القضاء  
المطلب الأول: في سبب القضاء  
عدم وجوب القضاء على الصغير والمجنون  
عدم وجوب القضاء على المغمى عليه

(ش) ٥٩٢  
(ش) ٥٩٤  
(ش) ٥٩٦  
(ش) ٦٠٣  
(ش) ٦٠٧  
(ش) ٦٠٩  
٦١٢  
(ش) ٦١٢  
(ش) ٦١٤  
(ش) ٦١٥  
(ش) ٦١٦  
(ش) ٦٣٠  
(ش) ٦٤٢  
(ش) ٦٤٨  
(ش) ٦٥٢  
(ش) ٦٥٥  
(ش) ٦٥٧  
(ش) ٦٦٥  
(ش) ٦٦٦  
(ش) ٦٦٨  
(ش) ٦٧٢  
(ش) ٦٧٤  
(ش) ٦٧٧  
(ش) ٦٧٨  
(ش) ٦٩٣  
(ش) ٦٩٤

عدم وجوب القضاء على الحائض والنفساء  
عدم وجوب القضاء على العاجز عن الطهارة  
في سقوط القضاء عن الكافر الأصلي  
في وجوب القضاء على من أحل بالفريضة  
حكم من ترك الصلاة أو بعضها مستحلا  
حكم التارك غير المستحل  
المطلب الثاني: في الأحكام  
تبعية القضاء للأداء في وجوبه وندبه  
استحباب الصدقة لقضاء كل ركعتين  
في وقت قضاء الفائتة ونقل الأقوال فيه  
القول الأول: في قضاء الفائتة الموسعة  
القول الثاني: في قضاء الفائتة المضايقة  
استدلال الشارح على الموسعة  
وجوب توافق المقضية مع الفائتة  
عدم وجوب التوافق في كيفية صلاة الخوف  
في وجوب الترتيب في قضاء الفائتات  
فروع: فيما لو نسي الترتيب بين الفائتات  
لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها  
وجوب الترتيب بين صلوات الاحتياط بتعدد موجبها  
فيما لو نسي الحاضر تعيين الفائتة الواحدة  
في سقوط الجهر والإخفات عن الفائتة  
فيما لو نسي المسافر تعيين الفائتة الواحدة  
فيما لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين  
فيما لو ذكر عين الفائتة ونسي عددها  
فيما لو نسي العين والعدد  
فيما لو سكر ثم جن

مفتاح الكرامة  
في شرح قواعد العلامة  
للفقيه المتتبع  
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره  
المتوفي سنة ١٢٢٦ هـ  
أشرف على تحقيقه وعلق عليه  
الشيخ محمد باقر الخالصي  
الجزء التاسع  
مؤسسة النشر الإسلامي  
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١)



شابك ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤  
ISBN ٧ - ٠٦٢ - ٤٧٠ - ٩٦٤

مفتاح الكرامة

(ج ٩)

- \* تأليف: الفقيه المتتبع السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
- \* تحقيق: الشيخ محمد باقر الخالصي
- \* الموضوع: الفقه
- \* طبع ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي
- \* الطبعة: الأولى
- \* المطبوع: ٥٠٠ نسخة
- \* التاريخ: ١٤٢٢ هـ. ق.
- مؤسسة النشر الإسلامي
- التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤)

الفصل الثالث: في الكسوف  
وفيه مطلبان:  
(الأول) الماهية:  
وهي ركعتان،

- 
- (١) المقنعة: في صلاة الكسوف ص ٢٠٩.  
(٢) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٣.  
(٣) منها نهاية الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٧١، وتذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٦٨، ومنتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٠ س ٦.  
(٤) لم تذكر في كتب الشهيد الأول لصلاة الكسوف ركعتان إلا في الذكرى: ج ٤ ص ٢٠٨ والبيان: في صلاة الآيات ص ١١٧، وأما الألفية فالمذكور فيه إنما هو الأحكام العارضة لها خاصة من غير ذكر أنها ركعة أو ركعتان أو أكثر، وأما الدروس فقال فيه: وكيفتها كاليومية فيما يجب ويستحب ويترك، انتهى. ومن المحتمل سقوط كلمة «ركعتان» من بين لفظ «كيفتها» ولفظ «كاليومية» فراجع الألفية: في صلاة الآيات ص ٧٤، والدروس الشرعية: ج ١ ص ١٩٥، وروض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٣ س ٨، والروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٠، ومسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١، ص ٢٥٩.  
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.

وكشف الالتباس (١)» وغيرها (٢) مما تأخر. وبذلك صرح الناصر\* في رسالته وناقشه علم الهدى في ذلك كما يأتي. وفي «المقاصد العلية» بعد قوله في الألفية في كل ركعة خمس ركوعات: هذا مبني على المشهور من عدم تعدد الركعات بتعدد الركوع، ومن هنا يبنى الشاك فيها على الأقل، وينبه عليه اختصاص «سمع الله لمن حمد» بالخامس والعاشر، ولا ينافي ذلك القنوت على كل مزدوج، لعدم انحصار القنوت شرعا في الركعة الثانية وإن كان ذلك هو الأغلب، انتهى (٣). قلت: مما يدل على عدم تعدد الركعات أن الركعة وإن كانت لغة واحد الركوع إلا أنها في مصطلح الفقهاء المتضمنة للسجود، والحقيقة الشرعية أولى بالمراعاة من اللغوية، وغايته أنها سميت عشرا باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع. وفي «المقنع» (٤) والهداية (٥) والانتصار (٦) وجمل العلم (٧) والجمل والعقود (٨) والنهاية (٩)

\* - قد برهن بعض المعاصرين المتتبعين الماهرين - وهو شيخنا الشيخ أبو علي الحائري - على أن الناصر إمامي (١٠) (منه (قدس سره)). أقول: كان المراد به أبو علي صاحب كتاب الرجال (محسن).

- (١) كشف الالتباس: في صلاة الكسوف ص ١٤٧ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) كالجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٣.
- (٣) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٩.
- (٤) المقنع: في صلاة الكسوف والزلزلة والرياح والظلم ص ١٤١.
- (٥) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥١.
- (٦) الانتصار: في كيفية صلاة الكسوف ص ١٧٤.
- (٧) الموجود في الجمل هو عشر ركوعات لا عشر ركعات، فراجع جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الكسوف ص ٤٥.
- (٨) الجمل والعقود: في صلاة الكسوف ص ٨٧.
- (٩) النهاية: في صلاة الكسوف والزلازل ص ١٣٧.
- (١٠) منتهى المقال: باب الحاء ج ٢ ص ٤١٤.

والمبسوط (١) والمراسم (٢) والغنية (٣) والسرائر (٤)» في نسخة منها و«إشارة السبق (٥)

وجامع الشرائع (٦) وغيرها (٧) أنها عشر ركعات. وفي «الخلافاً (٨)» ونسخة من «السرائر (٩)» أنها عشر ركوعات. ولعل هذا يرجع إلى كونها ركعتين. وفي «الوسيلة (١٠)» أنها عشر ركعات أو ركعتان. وقال علم الهدى في «شرح الناصرية» - بعد قول الناصر رحمه الله تعالى: إنها ركعتان - ما نصه: العبارة الصحيحة أن يقال: هذه الصلاة عشر ركعات وأربع سجعات، ثم قال: وأما الأخبار التي يرويها أبو حنيفة من أنها ركعتان، فنحملها على أنها ركعتان كما قلناه ثم إن في كل ركعة ركوعاً زائداً على ما بيناه، انتهى (١١). ونحو ذلك ما في «الانتصار (١٢)». ويفهم منهما ومن غيرهما (١٣) أن التعبير بذلك لمكان الرد على العامة. ويأتي في مبحث السهو بيان الحال فيما شك بين الركعتين أو بين الركوعات ونقل كلام الأصحاب.

- (١) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.
- (٢) المراسم: في صلاة الكسوف ص ٨٠.
- (٣) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف ص ٩٦.
- (٤) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٣ نقل في الهامش.
- (٥) إشارة السبق: في صلاة الكسوف ص ١٠٣.
- (٦) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
- (٧) كالكافي في الفقه: في صلاة الكسوف ص ١٥٦.
- (٨) الموجود في نسخ الخلافاً التي بأيدينا هو التصريح بعشر ركعات وأربع سجعات، لا عشر ركوعات، راجع الخلافاً: ج ١ ص ٦٧٩ مسألة ٤٥٣ «طبع جماعة المدرسين» و ج ١ ص ٢٤٨، مسألة ٤ «طبع اسماعيليان - قم» و ص ١٥٨ مسألة ٤ المنقول في نسخة أخرى كتب على ظهرها: تصدر من مكتب الكتب المتنوعة من خدام المعصومين وتراب أقدامهم الكاظميني البروجردي.
- (٩) السرائر: في صلاة الكسوف: ج ١ ص ٣٢٣.
- (١٠) الوسيلة: في بيان صلاة الكسوف ص ١١٢.
- (١١) الناصريات: في صلاة الكسوف ص ٢٦٦ و ٢٦٧.
- (١٢) الانتصار: في كيفية صلاة الكسوف ص ١٧٤.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٦٨.

في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان، يكبر للافتتاح، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ويقوم فيقرأ الحمد وسورة، هكذا خمسا، ثم يسجد سجدتين، ثم يصنع في الثانية كذلك، ويتشهد ويسلم.

### [في كيفية صلاة الكسوف]

قوله قدس الله تعالى روحه: (في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان) قد حكي على ذلك الإجماع في «الناصرية (١) والانتصار (٢) والخلاف (٣) والغنية (٤) والتذكرة (٥)» وغيرها كما ستسمع. وهو مذهب أهل البيت (عليهم السلام)

كما في «المنتهى (٦)». وفي «كشف اللثام (٧)» لا خلاف في ذلك عندنا. قوله قدس الله تعالى روحه: (يكبر للافتتاح، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ويقوم فيقرأ الحمد وسورة، هكذا خمسا، ثم يسجد سجدتين، ثم يصنع في الثانية كذلك، ويتشهد ويسلم) هذه كيفية مجمع عليها كما في «الخلاف (٨) والمنتهى (٩)» ومذهب علمائنا لم يختلفوا فيه كما في «المعتبر (١٠)» ومذهب علمائنا كما في «التذكرة (١١) والتنقيح (١٢)».

- (١) الناصريات: في صلاة الكسوف ص ٢٦٦ مسألة ١١٢.
- (٢) الانتصار: في كيفية صلاة الكسوف ص ١٧٤ مسألة ٧٤.
- (٣) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٨٠ مسألة ٤٥٣.
- (٤) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف ص ٩٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٦٨.
- (٦) منتهى المطالب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٠ س ٦.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٥.
- (٨) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٧٩ مسألة ٤٥٣.
- (٩) منتهى المطالب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٠ س ٢٧.
- (١٠) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٤.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٦٩.
- (١٢) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٢.

ولم يوجب في «السرائر (١)» الحمد إلا مرتين في كل ركعة مرة واحدة. ويعارضه فتوى الأصحاب والمنقول عن أهل البيت (عليهم السلام) كما في «المعتبر (٢)» والمنتهى (٣)»

وفتوى الأصحاب كما في «التنقيح (٤)» وكشف الالتباس (٥)» وفتواهم وعملهم كما في «الذكري (٦)» وكشف اللثام (٧)» وقد أجمع الأصحاب على ذلك عدا ابن إدريس كما في «جامع المقاصد (٨)» وكلام ابن إدريس مخالف للمشهور كما في «تخليص التلخيص» والمشهور بين الطائفة كما في «الذخيرة (٩)» وقد رماه جماعة (١٠) بالشذوذ والندرة. وفي «الرياض (١١)» لا خلاف في شيء من ذلك إلا من الحلبي. وفي «كشف اللثام» نطقت بذلك الأخبار وأفتى به الصدوق والشيخ ومن بعده، انتهى (١٢). وفي «الغنية» الإجماع على أنه يركع بعد القراءة، فإذا رفع رأسه من الركوع قرأ، فإذا فرغ ركع، وهكذا حتى يكمل خمس ركعات (١٣). وقال في «الذكري» فإن احتج ابن إدريس برواية عبد الله بن سنان عن

- (١) السرائر: في أحكام صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٤.
- (٢) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٥.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥١ س ٢٢.
- (٤) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٢.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الكسوف ص ١٤٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢١٠.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٥.
- (٨) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٤.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٤ س ٢٤.
- (١٠) منهم صاحب رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١، وظاهر كلام العلامة في المنتهى: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥١ س ٢٣، وكلام المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٤.
- (١١) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١.
- (١٢) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٦.
- (١٣) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف ص ٩٦.

«الصادق (عليه السلام) قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى ركعتين،

قام في الأولى فقرأ سورة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع رأسه فقرأ سورة فركع، فعل ذلك خمس مرات قبل أن يسجد، ثم سجد سجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك عشر ركعات وأربع سجعات». والتوفيق بينها وبين باقي الروايات بالحمل على استحباب قراءة الفاتحة مع الإكمال. والجواب: أن تلك الروايات أشهر وأكثر وعمل الأصحاب بمضمونها، فتحمل هذه الرواية على أن الراوي ترك ذكر الحمد للعلم به لتوافق تلك الروايات الأخرى، انتهى (١). قلت: لا بد لابن إدريس من تأويلها وإلا فقد ترك ذكر الحمد فيها بالكلية. وفي «الحدائق» أن هذه الرواية لم ينقلها صاحب الوافي ولا صاحب الوسائل ولا شيخنا المجلسي في البحار مع تصديده لنقل جملة الأخبار، والظاهر أنه غفل عنها وإلا لنقلها عن الذكرى كما هو مقتضى عادته من نقل جميع الأخبار وإن كانت من كتب الفروع، انتهى (٢).

وقال في «المنتهى»: إن خبر محمد بن خالد البرقي (٣) وخبر يونس بن يعقوب (٤) لم يعمل بهما أحد من علمائنا فكانا مدفوعين ومعارضين بالأخبار الأخرى، انتهى (٥). وقد صرح بعضهم (٦) بأن هذه الكيفية المذكورة أفضل كفياتها، وهو الظاهر من

(١) لم نثر على رواية عبد الله بن سنان إلا في الذكرى: صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٠٩ و ٢١٠.

(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٤ و ٥ ج ٥ ص ١٥٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٤ و ٥ ج ٥ ص ١٥٠.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٠ س ١٣.

(٦) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٩، وروض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٣ س ١٠.



ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة ورُكع قام فأتى السورة أو بعضها من غير فاتحة.

جملة منهم (١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قرأ بعد الحمد بعض السورة ورُكع قام فأتى السورة أو بعضها من غير فاتحة) نطقت بجميع ذلك الأخبار وأفتى به الصدوق والشيخ ومن بعده من الأصحاب كما في «كشف اللثام (٢)» ونقل عليه الإجماع في «المنتهى (٣)» وهو مذهب علمائنا لم يختلفوا فيه كما في «المعتبر (٤)» ومذهب علمائنا كما في «التذكرة (٥)» والتنقيح (٦) وإرشاد الجعفرية (٧) ولم يختلف فيه الأصحاب كما في «كشف الالتباس (٨)» وهذه الصورة مقطوع بها في كلام الأصحاب كما في «النجبية».

وقد ذكر في «جامع المقاصد» خمس صور وقال: كلها لا خلاف فيها. وجعل الأولى: ما ذكره المصنف أولاً. وقال الثانية. أن يقرأ في كل منهما سورة مبعضا، الثالثة: أن يقرأ بالتفريق في الركعتين بأن يبعث في إحدهما بسورة ويقرأ في الأولى خمسا. الرابعة: أن يبعث في الركعتين معا بأزيد من سورتين ويتم السورة

(١) منهم صاحب الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣٣١، وصاحب رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١، وبحار الأنوار: في صلاة الكسوف والخسوف ج ٩١ ص ١٤٢.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٦.

(٣) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٠ س ٢٩.

(٤) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٦٩.

(٦) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٢.

(٧) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٨٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٨) كشف الالتباس: في صلاة الكسوف ص ١٤٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

التي بعض بها في كل من الخامس والعاشر مراعيًا للترتيب في قراءة السورة بحسب المنقول وحيث أتم السورة في ركوع قرأ في الركوع الذي يليه الفاتحة، وما لا فلا. الخامسة: أن يفرق في الركعتين بأن يقرأ خمسا أو ببعض بوحدة في إحداهما ويبعض في الأخرى بسورتين فصاعدا مراعيًا ما تقدم في التي قبلها. وهذه كلها لا خلاف فيها إلا في وجوب تكرار الحمد في الركعة الواحدة فإن المخالف فيه ابن إدريس، انتهى كلامه (١).

وهنا مباحث يجب التنبيه عليها:

الأول: هل يجوز مع التبعض إعادة الفاتحة إذا أراد أن يقرأ من الموضع الذي قطع أم لا يجوز ذلك؟ صرح في «السرائر (٢)» بالجواز. وهو ظاهر «المبسوط (٣)» وجامع الشرائع (٤)

والمنتهى (٥) «حيث قيل فيها: لا يلزمه قراءة الفاتحة. ونحو ذلك ما في «البيان (٦)» واللمعة (٧)

والروضة (٨) والمقاصد العلية (٩) «حيث قيل فيها: لا يحتاج، وكذلك «غاية المرام (١٠)»

والشافية» وقال الصادق (عليه السلام) في خبر الحلبي (١١): «وإن قرأت نصف السورة أجزاء

أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف أخرى». وظاهر «المقنع (١٢)

(١) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) السرائر: في أحكام صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٣.

(٣) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.

(٤) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٠ س ٢٨.

(٦) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.

(٧) اللمعة الدمشقية: في صلاة الآيات ص ٣٩.

(٨) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٠.

(٩) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٩.

(١٠) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٣ (من كتب مكتبة گوهر شاد برقم ٥٨).

(١١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٧ ج ٥ ص ١٥١.

(١٢) المقنع: في صلاة الكسوف والزلزلة ص ١٤٢.

والهداية (١)» عدم الجواز حيث قال فيهما: فان بعضت فلا تقرأ الحمد واقراً من الموضوع الذي بلغت. وفي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (٢)»: «ولا تقرأ

سورة الحمد إلا إذا انقضت السورة» وفي «النهاية (٣) والوسيلة (٤) وكفاية الطالبين» لا تقرأ الحمد. وفي «الإرشاد (٥) والتحرير (٦)» من غير أن يقرأ الحمد وفي «الدروس (٧)» لا تكرر الحمد، وظاهرها عدم الجواز كما هو صريح «كشف اللثام (٨) والحدائق (٩)» للنهي عنه في أخبار. قلت: يحتمل أن يكون هذا النهي لرفع توهم الوجوب كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) في الخبر السالف «أجزاك». ويأتي في المباحث

الآتية ما له نفع في المقام.

البحث الثاني: ذكر في «المقنع (١٠) والهداية (١١) وجامع الشرائع (١٢) والشرائع (١٣) والنافع (١٤) والمعتبر (١٥) وكفاية الطالبين والموجز الحاوي (١٦) وكشف الالتباس (١٧)»

- (١) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥١.
- (٢) فقه الرضا: في صلاة الكسوف ص ١٣٤.
- (٣) النهاية: في صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود ص ١٣٧.
- (٤) الوسيلة: في بيان صلاة الكسوف ص ١١٣.
- (٥) إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.
- (٦) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٦ السطر الأخير.
- (٧) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٦.
- (٩) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٣.
- (١٠) المقنع: في صلاة الكسوف والزلزلة ص ١٤٢.
- (١١) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥١.
- (١٢) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
- (١٣) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣.
- (١٤) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩.
- (١٥) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٤.
- (١٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ١٦٢.
- (١٧) كشف الالتباس: في صلاة الكسوف ص ١٤٩ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

وغيرها (١). أنه متى ركع عن بعض سورة قرأ في القيام بعده من حيث قطع، وظهرها تعين ذلك عليه. وفي «نهاية الأحكام (٢) وكشف اللثام (٣)» وموضع من «التذكرة (٤)» أنه أحوط. وقال في موضع آخر من الأخير: الأقرب أنه يكملها أو يقرأ بعضها من الموضع الذي انتهى إليه، وليس له أن يقرأ بعضها من سورة أخرى وفي «الذكرى (٥) والبيان (٦) والروض (٧) والروضة (٨) والمسالك (٩) والمقاصد العلية (١٠)» أنه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من أي موضع شاء متقدما أو متأخرا وبين رفضها وقراءة غيرها. ونحو ذلك ما في «رسالة صاحب المعالم (١١) وشرحها (١٢)» ونسب صاحب «إرشاد الجعفرية (١٣)» إلى المحقق الثاني تقوية ذلك في بعض فوائده. ونسب في «التذكرة (١٤)» التخيير بين الأول والثالث إلى ظاهر المبسوط، والأمر كما ذكر.

قال

في «المبسوط (١٥)» إذا أراد قراءة بعض السورة فإذا أراد في الثانية بقية تلك

- (١) كمدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٠.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٢.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٠ و ١٧١.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٠.
- (٦) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٣ س ١١.
- (٨) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٠.
- (٩) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٠) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٩.
- (١١) الإثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٢) النور القمريّة: في صلاة الكسوف ص ١٩٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (١٣) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٨٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٠.
- (١٥) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.

السورة قرأها، ولا يلزمه قراءة سورة الحمد، بل يتدئ من الموضع الذي انتهى إليه، فإذا أراد أن يقرأ سورة أخرى قرأ الحمد ثم قرأها بعدها. ومثله من دون تفاوت ما في «النهاية (١) والوسيلة (٢)» وهو أي التخيير بين الأول والثالث خيرة «الجعفرية (٣)» مع إعادة الحمد إذا أراد الثالث، وفي «المسالك (٤) والروض (٥) والروضة (٦) والمقاصد العلية (٧) ورسالة صاحب المعالم (٨)» وتلميذه (٩) أنه يجب عليه

فيما عدا الأول إعادة الحمد مع احتمال عدم الوجوب في الجميع في الكتب الثلاثة الأول. وقد سمعت ما في «المبسوط» وغيره من ظهور وجوب إعادتها في الأخير لكن المصنف في «التذكرة (١٠) ونهاية الأحكام (١١)» توقف فيه\* في الأخير، ذكر ذلك في «التذكرة» بعد أن نقله عن المبسوط. ومنشأه أن موجب الحمد في غير القيام الأول ابتداء سورة أو ختم سورة. وفي «فوائد الشرائع (١٢) وجامع المقاصد (١٣)» لو قرأ من موضع آخر في القيام

\* - أي في الوجوب.

- (١) النهاية: في صلاة الكسوف والزلازل ص ١٣٧.
- (٢) الوسيلة: في بيان صلاة الكسوف ص ١١٣.
- (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي ج ١): في صلاة الآيات ص ١٣٣.
- (٤) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٩.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٣ س ٢٢.
- (٦) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨١.
- (٧) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٩.
- (٨) الاثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٩) النور القمرية: في صلاة الكسوف ص ١٩٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٠ و ١٧١.
- (١١) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٢.
- (١٢) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٦.

بعده أو أعرض عنها وقرأ سورة أخرى أو بعضها ففي الجواز قولان، فإن قلنا به فلا بد من إعادة الفاتحة، ويجب مع ذلك أن يكمل له سورة في الركعة، قال في الأول: وهذا القول لا يخلو من قوة، انتهى. ومثله قال في «تعليق النافع». واحتمل في «الذكرى (١)» بعد أن قرب التخيير بين الثلاثة المذكورة منع الأخير منها لمخالفته المعهود. وفي «البيان» احتمل منعه أيضا لقول الصادق (٢) (عليه السلام): «فاقرأ من حيث قطعت» قال: وهذا مشعر بعدم جواز العدول إلى

سورة أخرى، سواء كانت كاملة أو مبعضة (٣). وفي «كفاية الطالبين وغاية المرام (٤)» منعه أيضا.

وفي «المقاصد العلية» بعد أن حكم الشهيد في الألفية بتعدد الحمد عند إتمام السورة، قال: هذا إما بناء على القول الآخر وهو عدم تعدد الحمد في هذه المواضع الثلاثة أو محمول على الوجوب العيني بمعنى أنه مع إكمال السورة يتعين عليه قراءة الحمد ليس غيره، ثم إذا لم يتمها فهو مخير إن شاء فعل ما يوجب إعادة الحمد وإن شاء فعل ما لا يوجبها، فليست قراءة الحمد حينئذ متعينة (٥). وفي «المدارك (٦) ومصابيح الظلام (٧) والحدائق (٨)» أن في أكثر ما ذكر في الذكرى إشكالا لقوله (عليه السلام) (٩): «فإذا نقصت من السورة شيئا... الحديث». وفي

- 
- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٠ - ٢١١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٦ ج ٥ ص ١٥٠.
  - (٣) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
  - (٤) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة الرضوي برقم ٥٨).
  - (٥) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٩.
  - (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٠.
  - (٧) مصابيح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٨ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني قم).
  - (٨) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٤.
  - (٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٦ ج ٥ ص ١٥٠.

«الرياض» لاوجه لما ذكره في الذكرى لمكان الخبر المذكور وغيره انتهى (١). وفي «الذخيرة (٢)» - بعد أن ذكر ما في الذكرى وبعض ما سنحكيه عن التذكرة - قال: في أكثر هذه الصور إشكال، والمتجه الاقتصار على المورد الذي دلت عليه الرواية. وفي «التذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤) والذكرى (٥)» احتمال وجه رابع وهو أن له إعادة البعض الذي قرأه من السورة بعينه. قالوا: وهل يتعين عليه حينئذ قراءة الفاتحة؟ إشكال ينشأ من أجزاء بعضها بغير الحمد، فالكل أولى ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء بأول السورة. قال في «الذكرى»: هذا إن قرأ جميعاً، وإن قرأ بعضها فأشد إشكالا. وفي «البيان» لو بعض في قيام وأراد في القيام إلى الثاني استئناف ذلك البعض أو قراءة السورة بكمالها احتمال المنع لظاهر الخبر، وحينئذ يشكل وجوب قراءة الحمد، انتهى (٦).

وفي «مصاييح الظلام (٧)» لعل دليل الشهيدين في التخييرات الثلاثة خبر الحلبي (٨). قلت: قوله (عليه السلام) فيه: «حتى تستأنف أخرى» لعله يرفع دلالته. البحث الثالث: ظاهر الأخبار وكلام الأصحاب كما في «الحدائق (٩)» أنه يجب قراءة سورة كاملة في مجموع الخمس. وفي «رسالة صاحب المعالم (١٠) والنجبية ومصاييح الظلام (١١)» أنه المشهور. وهو خيرة «الذكرى والبيان والدروس والألفية

- (١) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٣.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٤ س ٤٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧١.
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١١.
- (٦) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
- (٧) مصاييح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكلپايگاني قم).
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٧ ج ٥ ص ١٥١.
- (٩) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٣.
- (١٠) الاثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١١) مصاييح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكلپايگاني قم).

والجعفرية وشرحها والمقاصد العلية والروضة» وغيرها كما ستعرف. وقربه في «التذكرة (١) والتحرير (٢) ونهاية الأحكام (٣) ومصايح الظلام (٤)» لصيرورتها حينئذ بمنزلة ركعة. وفي «كشف اللثام (٥)» في وجوب سورة في ركعة كل صلاة واجبة نظر. وفي «النجيبية» أن مستند الوجوب غير معلوم ولهذا نسبه المصنف إلى المشهور. البحث الرابع: اختار الشهيدان في «الدروس (٦) والبيان (٧) والمسالك (٨) والروضة (٩)» أنه يجوز أن قرأ سورتين أو ثلاث. قلت: وقد يظهر ذلك من «المقنع (١٠) والهداية (١١) والنهاية (١٢) وغيرها (١٣)». وقربه في «التذكرة (١٤)» بعد أن استشكل فيه، وكذلك قربه في «كشف اللثام (١٥)». وفي «الذكري» يحتمل أن ينحصر المعجز في سورة واحدة أو خمس سور، لأنها إن كانت ركعة وجبت الواحدة وإن كانت خمسا فالخمس، وليس بين ذينك واسطة (١٦). وفي «المدارك (١٧) ومصايح

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧١.
- (٢) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٣.
- (٤) مصايح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني قم).
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٦.
- (٦) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
- (٧) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٩.
- (٩) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨١.
- (١٠) المقنع: في صلاة الكسوف والزلزلة ص ١٤٢.
- (١١) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥١.
- (١٢) النهاية: في صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود ص ١٣٧.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٠.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧١.
- (١٥) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٧.
- (١٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٠.
- (١٧) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٠.



الظلام (١)» أن الأحوط قراءة خمس سور في ركعة أو تفريق سورة على الخمس. وفي «الحدائق (٢) والرياض (٣)» لاوجه لهذا الاحتياط بعد دلالة الصحيحين - صحيح البنظي (٤) وعلي بن جعفر (٥) - على جواز التفريق في ركعتين أو ثلاث. الخامس: قال في «التذكرة» الأقرب جواز أن يقرأ في الخمس سورة وبعض سورة، قال: فإذا قام إلى الثانية ابتداء بالحمد وجوبا، لأنه قيام عن سجود فوجب فيه الفاتحة، ثم يتدئ بسورة من أولها، ثم إما أن يكملها أو يقرأ بعضها، ويحتمل أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه أولا من غير أن يقرأ الحمد، لكن يجب عليه أن يقرأ الحمد في الركعة الثانية بحيث لا يجوز له الاكتفاء بالحمد مرة في الركعتين معا (٦). وفي «نهاية الأحكام (٧)» يحتمل ضعيفا أن يقرأ من الموضع الذي انتهى إليه من غير أن يقرأ الحمد، لكن يجب عليه أن يقرأ الحمد إلى آخر... ما في التذكرة. قال في «كشف اللثام (٨)»: ويجب عليه أن يقرأ سورة اخرى بناء على وجوبها. وفي «الحدائق (٩)» تقوية ما ضعفه في نهاية الأحكام لصحيح زرارة وغيره.

وفي «الذكري» لو بعض بسورتين أو ثلاث أو أربع جاز غير أنه إذا أتم السورة وجب عليه أن يقرأ بعدها الفاتحة (١٠). قلت: جواز التبويض بما ذكر يظهر من

- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).
- (٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٢.
- (٣) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١٣ ج ٥ ص ١٥٣.
- (٥) مسائل علي بن جعفر (المستدركات): في صلاة الكسوف ح ٥٨٦ ص ٢٤٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧١.
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٣.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٧.
- (٩) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٣.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٠.

عبارات جماعة (١). وقال في «التذكرة»: هل يجوز تفريق سورتين أو ثلاث؟ إشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس وسورة فجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا تجوز الزيادة أو خمس فتجب الخمس، والأقرب الجواز (٢). وفي «الذكري» لو قرأ السورة في القيام الأول وبعض بسورة أو أزيد في القيام الباقي جاز. والظاهر عدم وجوب إكمال السورة ثانياً لحصول مسمى السورة في الركعة، ويحتمل أن ينحصر المجزي في سورة واحدة أو خمس... إلى آخر ما مر نقله عنه (٣). وفي «إرشاد الجعفرية (٤) والمقاصد العلية (٥) والروضة (٦) والروض (٧) والمسالك (٨)» أنه لو أتم سورة في الركعة ثم بعض في باقي القيام لم يجب عليه إكمال ما شرع فيه لحصول الغرض، وهو قراءة سورة في الركعة. قلت: وهذا ظاهر جملة من كتبهم (٩). وقد يلوح من عبارة «الألفية» وجوب الإكمال حيث قال: وفي الخامس والعاشر يتمها (١٠). لكن قال في «المقاصد العلية»: إن في بعض نسخها بعد قوله «يتمها»: لو لم يكن أتم سورة قبل. قال: وهو قيد حسن مؤد لما ذكرناه،

- (١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٦، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧١.
- (٣) تقدم في ص ١٩.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٨٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٧٠.
- (٦) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٠.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٣ س ١٩.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٩.
- (٩) منها تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧١، وذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٠، وكشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٧.
- (١٠) الألفية: في صلاة الآيات ص ٧٤.

انتهى (١). وفي «كفاية الطالبين» لابن المتوج: متى وزع لا يركع وعليه من سورة بقرية، وظاهره وجوب الإكمال لمكان تنكير السورة. وفي «جامع المقاصد (٢)» صور آخر يستفاد حكمها وتصويرها مما ذكرناه.

البحث السادس: الظاهر أن القرآن هنا كالقرآن في المكتوبة كما في «البيان (٣) والشافية». وقال في «الروض (٤)»: لا يجزي في التبويض أقل من آية. وعليك بملاحظة هذه المباحث فإن في بعضها ما يؤيد ما في البعض الآخر.  
[في استحباب الجماعة في صلاة الكسوف]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتستحب فيها الجماعة) إجماعاً  
منا كما في «التذكرة (٥)» وظاهر «الغنية (٦)» أو صريحها، وعندنا كما في «كشف اللثام (٧)». وفي «الخلاف (٨)» الإجماع على صلاتها جماعة وفرادى، وفيه الإجماع على خلاف قول أبي حنيفة من أن صلاة خسوف القمر فرادى لا جماعة. وهو المشهور كما في «المهذب البارع (٩)». وفي «المختلف (١٠)» أن المشهور استحبابها مطلقاً.

- (١) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٧٠.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٧.
- (٣) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٧ و ١١٨.
- (٤) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٣ س ٢٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٤.
- (٦) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف ص ٩٧.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٨.
- (٨) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٨٢ مسألة ٤٥٧.
- (٩) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٧.
- (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٩٠.

وفي «كشف اللثام (١) والرياض (٢)» لافرق في المشهور بين احتراق القرص كله واحتراق بعضه أداء وقضاء. قلت: وبهذا الإطلاق صرح الشهيدان (٣) وغيرهما (٤).

ولا أجد مخالفا في ذلك إلا ما يظهر من «المقنع» حيث قال فيه: إذا احترق القرص كله فصلها في جماعة، وإن احترق بعضه فصلها فرادى (٥). فيظهر منه فيه - كما نقل عن ظاهر والده (٦) أيضا - نفي الجماعة عند احتراق البعض. وفي «النجبية» هو متروك بين الأصحاب. وقال جماعة (٧): قد يريد الصدوقان نفي تأكيد الاستحباب مع احتراق البعض، وخبر ابن أبي يعفور (٨) نص على أن الجماعة عند الإيعاب أكد، وإلا ما يظهر من المفيد من نفيها في القضاء حيث قال: إذا احترق قرص القمر كله ولم يعلم به حتى أصبح صلاها جماعة، وإن احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى (٩).

هذا وليست الجماعة شرطا في صحتها عندنا وعند أكثر العامة كما في «الذكرى (١٠)». وفي «التذكرة» هذه الصلاة مشروعة مع الإمام وعدمه إجماعا منا،

- 
- (١) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٨.
  - (٢) رياض المسائل: في مستحبات صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٤.
  - (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٧، وروض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ س ٧.
  - (٤) كالمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٩.
  - (٥) المقنع: في صلاة الكسوف ص ١٤٣.
  - (٦) نقله عنه في المختلف: ج ٢ ص ٢٩٠، وفي المهذب البارع: ج ١ ص ٤٢٧.
  - (٧) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٩١، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٧، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٠.
  - (٨) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٢ ج ٥ ص ١٥٧.
  - (٩) المقنعة: في صلاة الكسوف ص ٢١١.
  - (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٧.

لأنه صلاة ليس من شرطها الاستيطان والبنيان فلم تكن من شرطها الجماعة (١).  
وجوز في «البيان» في هذه الصلاة اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس (٢).  
واستحسنه في «المدارك (٣) والذخيرة (٤)». [في استحباب إطالة صلاة الكسوف بقدره]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (والإطالة بقدره) إجماعا كما في  
«المعتبر (٥) والمفاتيح (٦) والنجيبية» وظاهر «الغنية (٧)». وفي «المنتهى (٨)» لا  
نعرف فيه  
خلافا. وفي «التذكرة (٩)» وبه قال الفقهاء إلا أبا حنيفة.  
والمراد بقدره المعلوم أو المظنون المستند إلى قرينة كما في «البيان (١٠)»  
وفوائد الشرائع (١١) وإرشاد الجعفرية (١٢)». وفي «الفوائد المليية (١٣) والمسالك  
(١٤)

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٣ و ١٨٤.
- (٢) البيان: في صلاة الآيات وما يتعلق بها ص ١١٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤١.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ١٧.
- (٥) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٦.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة الآيات ج ١ ص ٣١.
- (٧) الغنية: في صلاة الكسوف ص ٩٧.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٠ س ٣٥.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٢.
- (١٠) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
- (١١) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ١٧ مخطوط في مكتبة المرعشي (رحمه الله) برقم ٦٥٨٤.
- (١٢) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٨٩ س ١٧. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) الفوائد المليية: في صلاة الآيات ص ٢٦٧.
- (١٤) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٩.

والمدارك (١) والذخيرة (٢) والنجيبية» هذا إنما يتم مع العلم بذلك أو الظن الحاصل من أخبار رسدي أو غيره، وأما بدونه فربما كان التخفيف ثم الإعادة مع عدم الانجلاء أولى، لما في التطويل من التعرض لخروج الوقت قبل الإتمام. وقال في «الفوائد المليية» خصوصا على القول بأن آخره الأخذ في الانجلاء، فإنه محتمل في كل آن من آتات الكسوف، وأصالة عدم الانجلاء لا يدفع هذه الفريضة (٣). وقال في «المسالك»: يمكن عموم استحباب الإطالة وإن لم يتفق موافقة القدر، لأصالة البقاء. وكيف كان، فتخفيف الصلاة مع الجهل بالحال ثم الإعادة تحصيلًا للفضيلة أحوط، انتهى (٤).

قلت: هذا منهم مبني على القول بأنه مع خروج الوقت قبل الإتمام يجب القطع، ويأتي إن شاء الله تعالى كلام المخالف في ذلك والمتردد. وينقدح هنا إشكال لم أظفر بحله يأتي ذكره في المطلب الثاني عند قوله: ولو قصر زمان الموقته.

ويستفاد من جملة الأخبار استحباب الإطالة حتى للإمام مطلقا، لكن في الصحيح (٥): «إلا أن يكون إماما يشق على من خلفه» وهو مع صحة سنده أوفق بعموم النصوص في بحث الجماعة الآمرة بالإسراع والتخفيف، فيمكن حمل أخبار الباب على صورة رغبة المأمومين في الإطالة. وفي «الوسائل (٦)» باب استحباب إطالة الكسوف بقدره حتى للإمام، وأورد فيه مرسل الصدوق وخبر القداح. وفي «الحدائق» الجمع بين الروايات لا يخلو من الإشكال، انتهى (٧).

(١) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٢.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ س ٢٣.

(٣) الفوائد المليية: في صلاة الآيات ص ٢٦٧.

(٤) مسالك الأفهام: في صلاة الآيات ج ١ ص ٢٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦ ج ٥ ص ١٥٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ج ٥ ص ١٥٤.

(٧) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٨.

وظاهر الشيخ (١) وأكثر الأصحاب (٢) مساواة الكسوفين في مقدار الإطالة، لكن ورد في خبرين أن صلاة كسوف الشمس أطول، ففي أحدهما (٣): «أطول من صلاة كسوف القمر» وهو خيرة «المعتبر (٤)». وفي الآخر (٥) «أنها أطول صلاة الآيات وأشدّها». وفي «النفلية (٦) والفوائد الملية (٧)» يستحب جعل صلاة الكسوف أطول من صلاة الخسوف، وهل ينسحب ذلك إلى غيرهما من الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟ توقف في الذكرى، والظاهر العدم، وظاهر خبر عبد الرحمن ابن أبي عبد الله (٨) يرشد إليه، انتهى. وفي «الذكرى» يستحب إطالة صلاة كسوف الشمس على صلاة خسوف القمر، رواه الأصحاب عن أبي جعفر الباقر (٩) (عليه السلام). وهل ينسحب إلى باقي الآيات حتى يكون الكسوفان أطول منها؟ لم نقف فيه على نص، انتهى (١٠).

[في استحباب إعادة الصلاة مع بقاء الكسوف]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (و) تستحب (إعادة الصلاة مع

- (١) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٧.
- (٢) منهم المحقق الحلبي في المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٢، والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٢.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦ ج ٥ ص ١٥٠.
- (٤)المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٨.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١ ج ٥ ص ١٤٩.
- (٦) النفلية: في صلاة الآيات ص ١٣٥.
- (٧) الفوائد الملية: في خصائص صلاة الآيات ص ٢٦٨.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١٠ ج ٥ ص ١٥٢.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦ ج ٥ ص ١٥٠.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٧.

بقائه) واتساع الوقت كما هو خيرة «الفقيه (١) والمقنع (٢)» قال فيهما: وإن لم تكن  
انجلت فليعد الصلاة وإن شاء قعد ومجد الله. وهو المنقول عن الكاتب والقاضي،  
وكذا المفيد على ما في «المختلف (٣) والتخليص» وخيرة الشيخ (٤) وجميع (٥) من  
تأخر

عنه إلا من سذكروه. وفي «الذكرى (٦)» أنه مذهب المعظم. وفي «التذكرة (٧)  
والكفاية (٨)» أنه الأشهر. وفي «المنتهى (٩) والمدارك (١٠) والذخيرة (١١) والنجبية  
والرياض (١٢) والمصايح (١٣)» أنه مذهب الأكثر.  
وفي «المراسم (١٤)» أن عليه الإعادة، كما نقل (١٥) عن «الكافي» وظاهرهما  
الوجوب كما تحتمله «المقنعة (١٦) وجمل العلم والعمل (١٧)». وفي «المختلف» يشعر

- (١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الآيات ذيل ح ١٥٣١ ج ١ ص ٥٤٩.
- (٢) المقنع: في صلاة الكسوف ص ١٤٣.
- (٣) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٥.
- (٤) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٨.
- (٥) منهم المحقق في شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣. وابن حمزة في  
الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف  
ص ١٠٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٧.
- (٨) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ٧.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ١٨.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤، ص ١٤٢.
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ س ٢٧.
- (١٢) رياض المسائل: في مستحبات صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٦.
- (١٣) مصايح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).
- (١٤) المراسم: في صلاة الكسوف ص ٨١.
- (١٥) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٥٩.
- (١٦) المقنعة: في صلاة الكسوف ص ٢١٠.
- (١٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤٦.



به كلام السيد (١). ونسبه الشهيد (٢) وغيره (٣) إلى ظاهره. وعبارته في «الجمل» هذه: فإذا فرغت قبل الانجلاء أعدت الصلاة. وفي «كشف الرموز (٤)» بعد أن نسبه إلى ظاهر المفيد وعلم الهدى ذكر ما يظهر منه الميل إليه. وقال في «الذكرى» يمكن حمل كلام المرتضى ومن تبعه على الاستحباب فتصير المسألة متفقا عليها (٥). قلت: وينحصر الخلاف في العجلي في «السرائر (٦)» فإنه نفى الوجوب والاستحباب جميعا. وهو قول الجمهور كافة كما في «التذكرة (٧)». وفي «كشف الرموز» أنه إقدام مع وجود النص وفتوى الأصحاب (٨). وفي «المختلف (٩)» أنه مخالف لعمل الأصحاب. وفي «الذكرى (١٠)» أن الأصحاب قبله مطبقون على شرعية الإعادة.

وذهب صاحب «الحدائق (١١)» إلى القول بوجوب الإعادة أو الدعاء تخييرا، وادعى أنه ظاهر الفقيه. وقد سمعت عبارته وعبارة المقنع. وهذا شيء احتمله صاحب «المدارك (١٢)» والذخيرة (١٣) في الجمع بين الأخبار وقال: غير أنا لا نعلم به قائلا من الأصحاب. وفي «النجبية» أنه من البعد في غاية.

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٣.
- (٣) كالسيد في مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٢.
- (٤) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٥.
- (٦) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٨.
- (٨) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩٠.
- (٩) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٥ و ٢٨٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٥.
- (١١) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٥.
- (١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٣.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ٣٠.

قال الأستاذ أدام الله سبحانه حراسته: لا يقال: مقتضى الصحيحتين وجوب أحد المذكورين تخييرا، وأما المطلقات فلا تعارض المقيد. لأننا نقول: ليس كذلك، بل ظاهرهما وجوب كل واحد علينا، ولم يقل به أحد، مضافا إلى التعارض الواقع بينها، فلم يبق ظاهرهما على حاله، والوجوب التخييري وإن كان أقرب إلى الظاهر إلا أنه يوجب خروج أخبار كثيرة عن ظواهرها التي هي مفتي به عند جل الأصحاب ولم يقل أحد بالوجوب التخييري، مع أن في موثقة عمار (١): «إن صليت الكسوف إلى أن يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فإن ذلك أفضل، وإن أحببت أن تصلي وتفرغ من صلاتك قبل أن يذهب الكسوف فهو جائز» انتهى (٢).

قلت: لمن قال بالوجوب تخييرا أن يقول: إنا نقول بموجبه كما أن للقائل بوجوب الإعادة أن يقول ذلك، كأن يقول إن المراد الفراغ من صلاة واحدة قبل انجلائه ولا يلزم منه عدم وجوب أخرى. ويجاب عن هذا بأن المراد الفراغ من صلاته التي خوطب بها، فلو كان وراءها صلاة مخاطب بها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، لكن على هذا يصح لابن إدريس أن يحتج به فيقول: قد قسم الحال فيه إلى قسمين تطويل الصلاة بحيث يطابق الانجلاء وعدم تطويلها، ولم يذكر الإعادة، فلو كانت مستحبة لم تكن القسمة حاصرة إلا أن يقال: كان غرض السائل منحصر في هذين القسمين وذلك لا ينافي استحباب الإعادة بدليل آخر، وليس المراد حصر جميع الأقسام الممكنة، فهنا اقتصر على القسمين بحسب المقام فتأمل. هذا وقال في «نهاية الأحكام» باستحباب الإعادة مطلقا (٣). وقيل: ثلاث مرات انتهى (٤).

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب صلاة الكسوف ح ٢ ج ٥ ص ١٥٣.

(٢) مصابيح الظلام: صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٥ س ٨.

(٣) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٨.

(٤) لم نعثر على قائله حسب ما تفحصنا في كتب القوم.

[في استحباب مساواة الركوع القراءة زمانا]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ومساواة الركوع القراءة زمانا) كما  
في «جمل العلم والعمل (١) والنهاية (٢) والمبسوط (٣) والخلاف (٤) والمراسم (٥)  
والوسيلة (٦)  
والغنية (٧) والسرائر (٨) وجامع الشرائع (٩) وإشارة السبق (١٠)» وسائر ما تأخر عنها  
(١١). وفي  
«الخلاف (١٢) والغنية (١٣) والغرية» الإجماع عليه. وفي «التذكرة (١٤)» نسبه إلى  
علمائنا.

وفي «المقنعة (١٥)» إطلته بقدر السورة، ولعل المراد ما يعم الفاتحة فلا مخالفة.  
وفي «كشف اللثام» لم يذكره ابن إدريس وجماعة (١٦)، فإن أراد ما في المقنعة

- 
- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤٦.
  - (٢) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٨.
  - (٣) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.
  - (٤) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٧٩ مسألة ٤٥٣.
  - (٥) المراسم: في صلاة الكسوف ص ٨٠.
  - (٦) الوسيلة: في بيان صلاة الكسوف ص ١١٢.
  - (٧) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف ص ٩٧.
  - (٨) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٣.
  - (٩) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
  - (١٠) إشارة السبق: في صلاة الكسوف ص ١٠٣.
  - (١١) منهم السيد في مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٣، والعلامة في نهاية الإحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٧٥، والمحقق في المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٦.
  - (١٢) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٨٠ مسألة ٤٥٣.
  - (١٣) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف والآيات ص ٩٧.
  - (١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٣.
  - (١٥) المقنعة: في صلاة الكسوف ص ٢٠٩.
  - (١٦) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٠.

فلم يذكره أحد، وإن أراد ما في الكتاب فهو صريح «السرائر» وما تأخر عنها حتى  
«الكفاية (١) والشافية»

بل في «إشارة السبق (٢) وجامع الشرائع (٣) والإرشاد (٤)  
والذكرى (٥) والبيان (٦) والدروس (٧) والنفلية (٨) وجامع المقاصد (٩) والجعفرية  
(١٠) والغرية  
وإرشاد الجعفرية (١١) والروض (١٢) والفوائد الملية (١٣) ورسالة صاحب المعالم (١٤)  
والنجبية

والذخيرة (١٥) والكفاية (١٦) والشافية» استحباب مساواة السجود للقراءة زمانا  
كالركوع. وفي «الغرية» الإجماع عليه. وفي «المنتهى» الإجماع على استحباب  
التطويل في الركوع من أهل العلم والإجماع منا في السجود (١٧). وفي «التذكرة (١٨)»  
نسبة التطويل في السجود إلى علمائنا. وهو وإن لم يقدر التطويل في المنتهى في

- 
- (١) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ٨.
  - (٢) إشارة السبق: في صلاة الكسوف ص ١٠٣.
  - (٣) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
  - (٤) إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.
  - (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٩.
  - (٦) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
  - (٧) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥ - ١٩٦.
  - (٨) النفلية: الخاتمة في صلاة الآيات ص ١٣٥.
  - (٩) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٩.
  - (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٣.
  - (١١) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٨٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (١٢) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ س ٢١.
  - (١٣) الفوائد الملية: في صلاة الآيات ص ٢٦٨.
  - (١٤) الاثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
  - (١٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ٣١.
  - (١٦) كفاية الأحكام: في صلاة الآيات ص ٢٢ س ٨.
  - (١٧) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥١ س ٦ و ٨.
  - (١٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٣.

كل من الركوع والسجود بقدر القراءة لكنه استدل عليه بالأخبار الدالة على ذلك، فيكون ذلك عنده معقد الإجماعين. وستسمع ما في «المعتبر والتذكرة ونهاية الأحكام».

ومما ذكر فيه إطالة السجود من غير كونه كالقراءة «جمل العلم والعمل (١) والنهاية (٢) والمبسوط (٣) والسرائر (٤) والتحرير (٥)». وفي «الغرية» الإجماع على استحباب إطالة القنوت بقدر القراءة. وبه صرح في «الذكري (٦) والبيان (٧) والدروس (٨) وجامع المقاصد (٩) والجعفرية (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) ورسالة صاحب المعالم (١٢) والنجيبية». وفي «المعتبر (١٣) والمنتهى (١٤) والتذكرة (١٥) ونهاية الأحكام (١٦)» الاستدلال على استحباب الإطالة في الركوع بما رواه زرارة ومحمد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الكسوف ص ٤٦.
- (٢) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٨.
- (٣) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.
- (٤) السرائر: في أحكام صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٣.
- (٥) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٣.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٩.
- (٧) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
- (٨) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٦.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٩.
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٣.
- (١١) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٨٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) اثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٣) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٧.
- (١٤) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥١ س ٦ - ٨.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٢ و ١٧٣.
- (١٦) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٥.

«وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود (١)». والموجود في «الكافي (٢) والتهذيب (٣)»: «تطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود». وعلى ما في «المعتبر» وما بعده يجوز في الركوع والسجود النصب والخفض، والثاني أظهر. [في استحباب قراءة سور الطوال]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والسور الطوال مع السعة) هذا مذهب أهل العلم كما في «المنتهى (٤)» ومتفق عليه كما في «الخلافاً (٥)» والمعتبر (٦)»

وظاهر «الغنية (٧)» والحدائق (٨)». وقال الشيخ (٩) والعماد الطوسي (١٠) وابن سعيد (١١)

وغيرهم (١٢): كالكهف والأنبياء. ولعله لما رواه في «المقنعة (١٣)» عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

أنه صلى بالكوفة صلاة الكسوف، فقرأ فيها الكهف والأنبياء... الحديث (١٤). ووجه التقييد بالسعة في جميع ما تقدم واضح، وطريقها العلم أو الظن كما مر.

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦ ج ٥ ص ١٥٠.
  - (٢) الكافي: في صلاة الكسوف ح ٢ ج ٣ ص ٤٦٣.
  - (٣) تهذيب الأحكام: ب ٩ في صلاة الكسوف ح ٧ ج ٣ ص ١٥٦.
  - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥١ س ٢.
  - (٥) الخلافاً: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٧٩ مسألة ٤٥٣.
  - (٦) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٦.
  - (٧) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف ص ٩٧.
  - (٨) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٧.
  - (٩) الخلافاً: في صلاة الكسوف ج ١، ص ٦٧٩ مسألة ٤٥٣.
  - (١٠) الوسيلة: في بيان صلاة الكسوف ص ١١٢.
  - (١١) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
  - (١٢) كالقاضي في المهدب: في كيفية الكسوف ج ١ ص ١٢٤.
  - (١٣) المقنعة: في صلاة الكسوف ص ٢١٠.
  - (١٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٣ ج ٥ ص ١٥٤.

والتكبير عند الانتصاب من الركوع إلا في الخامس والعاشر  
فيقول «سمع الله لمن حمده»

[في استحباب التكبير عند الانتصاب من الركوع]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (والتكبير عند الانتصاب من  
الركوع إلا في الخامس والعاشر فيقول: سمع الله لمن حمده) هذا  
ذكره الصدوق (١) وعلم الهدى (٢) والشيخ (٣) ومن تأخر عنهم (٤)، وعليه الإجماع  
في «الخلاف» (٥) والغرية» وظاهر «المعتبر» (٦) والتذكرة (٧) والمنتهى (٨) حيث نسب  
فيها  
إلى علمائنا. وفي «الحقائق» (٩) لا خلاف فيه. وفي «كشف اللثام» نطق بذلك الأخبار  
والأصحاب (١٠). وفي «الغنية» (١١) الإجماع على أنه يقول: سمع الله لمن حمده في  
العاشر، فتأمل، ولعل النسخة غير صحيحة. وفي «النفلية» (١٢)

- (١) المقنع: في صلاة الكسوف ص ١٤٢.
- (٢) الناصريات: في صلاة الكسوف ص ٢٦٦.
- (٣) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٧ - ١٣٨.
- (٤) منهم ابن البراج في المهذب: في كيفية صلاة الكسوف ج ١ ص ١٢٤، وابن حمزة في  
الوسيلة: في بيان صلاة الكسوف ص ١١٢ - ١١٣، والمحقق في المعتبر: في صلاة الكسوف  
ج ٢ ص ٣٣٨.
- (٥) الخلاف: في كيفية صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٧٩ مسألة ٤٥٣.
- (٦) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٤.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥١ س ٢٧.
- (٩) الحقائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٨.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦١.
- (١١) الموجود في الغنية هو الإجماع على أن يقول: سمع الله لمن حمده في الركعة الخامسة  
والعاشر، ولعل الشارح أراد الإشارة بهذه العبارة إلى أن في بعض النسخ الأخرى هكذا وهو  
الصحيح، فراجع الغنية: ص ٩٦.
- (١٢) النفلية: في صلاة الآيات ص ١٣٥.

والفوائد المليية (١)» روى إسحاق ابن عمار - نادرا مخالفا للمشهور رواية وفتوى -  
عمومه أي عموم قول «سمع الله لمن حمده» إذا ركع وفرغ من السورة وإن لم يكن  
الخامس والعاشر.

[في استحباب القنوت في كل مزدوج]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والقنوت بعد القراءة من كل  
مزدوج) وخالف في ذلك الجمهور فأنكروا القنوت كما في «المنتهى (٢)  
والتذكرة (٣)» وعليه الإجماع كما في «الغرية» وظاهر «الغنية (٤) والحدائق (٥)  
والرياض (٦)» وهو المشهور كما في «الملية (٧)».  
وقال الصدوق في «الفقيه» كما نقل عن والده: وإن لم يقنت إلا في الخامسة  
والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به (٨). وفي «الهداية» بعد ذكره الخمس قنوتات  
وروي أن القنوت في الخامسة والعاشرة (٩). قلت: وفيما ذكره في الكتابين بلاغ،  
فكأن صاحبي «المدارك (١٠) والذخيرة (١١)» لم يحتفلا بذلك أولم يطلعا عليه حيث  
نفيا  
الاطلاع في ذلك على نص.

- (١) الفوائد المليية: في صلاة الآيات ص ٢٦٩.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥١ س ٣٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٤.
- (٤) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف والآيات ص ٩٧.
- (٥) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٣٨.
- (٦) رياض المسائل: في أحكام صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٩.
- (٧) الفوائد المليية: في صلاة الآيات ص ٢٦٩.
- (٨) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الآيات ح ١٥٣١ ج ١ ص ٥٤٩.
- (٩) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٤.
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ٣٥.



وما ذكره الصدوقان خيرة «التحرير (١) والبيان (٢) والنفلية (٣) والدروس (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) وجامع المقاصد (٧) والجعفرية (٨) والغرية وفوائد الشرائع (٩) وتعليق النافع والشافية». وفي «الفوائد المليية (١٠)» أنه مخالف للمشهور.

وفي «النهاية (١١) والمبسوط (١٢) والوسيلة (١٣) وجامع الشرائع (١٤) والبيان (١٥) وجامع المقاصد (١٦) وفوائد الشرائع (١٧) وتعليق النافع والجعفرية (١٨) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٩)

- 
- (١) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٤.
  - (٢) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
  - (٣) النفلية: في صلاة الآيات ص ١٣٥ - ١٣٦.
  - (٤) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
  - (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٣.
  - (٦) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٥٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٧) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٩.
  - (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٣.
  - (٩) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (١٠) الفوائد المليية: في خصائص صلاة الآيات ص ٢٦٩.
  - (١١) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٧.
  - (١٢) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.
  - (١٣) الوسيلة: في بيان صلاة الكسوف ص ١١٣.
  - (١٤) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
  - (١٥) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٨.
  - (١٦) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٤٥ س ٦ النسخة الرحلية.
  - (١٧) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (١٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٣.
  - (١٩) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٨٩ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

ولو أدرك الإمام في الركوعات الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ  
بالثانية،

وكشف الالتباس (١) « جواز الاقتصار عليه في العاشرة حيث قالوا: وأقله على  
العاشر (العاشرة - خ ل) ونقل (٢) ذلك عن «الإصباح».  
[في من أدرك الإمام في الركوعات الأولى]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو أدرك الإمام في ركعات  
الأولى فالوجه الصبر حتى يبتدئ بالثانية) إذا أدرك الإمام في الركوع  
الأول أدرك الركعة بغير إشكال كما جزم به كل من تعرض له. وفي «مصاييح  
الظلام (٣)» أنه المشهور. قلت: لم نجد من خالف. ولعله جعل الحال هنا كالحال في  
اليومية.

وأما إذا لم يدركه حتى رفع رأسه من الركوع الأول ففي «المعتبر (٤) والتحرير (٥)  
والمنتهى (٦) والتذكرة (٧) والبيان (٨) والموجز الحاوي (٩) وغاية المرام (١٠) وكشف  
الالتباس (١١)

- 
- (١) الموجود في كشف الالتباس أن أقله الاقتصار على الخامس والعاشر، فراجع كشف  
الالتباس: ص ١٥٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(٢) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦١.  
(٣) مصاييح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٦ س ٧ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).  
(٤) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٦.  
(٥) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٥ - ٦.  
(٦) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١، ص ٣٥٢ س ١٢ - ١٣.  
(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٥.  
(٨) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٧.  
(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.  
(١٠) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٨ (من كتب مكتبة گوهرشاد برقم ٥٨).  
(١١) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٩ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

ويحتمل المتابعة، فلا يسجد مع الإمام، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية.

والمدارك (١) والشافية ومصايح الظلام (٢) والحدائق (٣) أنه قد فاتته الركعة ويصبر حتى يتدئ بالثانية، أو يتابعه ندبا ثم يستأنف. وفي «نهاية الأحكام (٤)» في إدراكه إشكال. وفي «الذكرى (٥)» فيه وجهان. ويأتي تمام ما في هذين الكتابين. وظاهر «المعتبر (٦) والتذكرة (٧)» وغيرها (٨) أنه يتابعه في السجود ندبا فإذا قام إلى الثانية استأنف. وصریح «الذكرى (٩) وكشف اللثام (١٠)» وظاهر غيرهما (١١) أنه يتابعه ويبقى

قائما حتى يسجد الإمام ثم يستأنف، والأمر في ذلك سهل. قالوا: لأنه إن اقتدى به في الركوع الثاني مثلا فإذا سجد الإمام بعد الخامس لم يخلو إما أن لا يسجد معه فيبطل الاقتداء أو يسجد معه، فإما أن يكتفي بما أدرك قبله من الركوعات وهذا السجود وخمس ركوعات أخر وسجود ثان يتابع الإمام في الكل فيلزم نقصان ركعته الأولى عن خمس ركوعات أو تحمل الإمام ما فاتته من الركوع، ولم يعهد شيء من ذلك. قوله قدس الله تعالى روحه: (ويحتمل المتابعة، فلا يسجد مع

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤١.
- (٢) مصايح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٦ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٤٥.
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٨٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٨.
- (٦) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٦.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٥.
- (٨) كالمنتهى: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ١٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٩.
- (١٠) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٢.
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ٢١.

الإمام، فإذا انتهى إلى الخامس بالنسبة إليه سجد ثم لحق الإمام، ويتم الركعات قبل سجود الثانية) هذا الاحتمال ذكره في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» قال فيهما: ويحتمل المتابعة بنية صحيحة، فإذا سجد الإمام لم يسجد هو بل ينتظر الإمام إلى أن يقوم، فإذا ركع الإمام أول الثانية ركع معه عن ركعات الأولى، فإذا انتهى إلى الخامسة بالنسبة إليه سجد، ثم لحق الإمام ويتم الركعات قبل سجود الثانية، لكنه قال في «التذكرة»: والوجه الأول كما نقلنا عنه. وفي «كنز الفوائد» إنما قلنا بهذا الاحتمال لأصالة الجواز (٣). وفي «الإيضاح» وجهه تحصيل فضيلة الجماعة في بعض الصلاة وجاز ترك المتابعة في مواضع فليجز هنا (٤). قلت: لعله أشار بذلك إلى ما ورد في الجمعة فيمن زوحم فيها في السجدين الأولين، لكن أجزاءه في المقام مشكل.

ويجوز أن يكون الحكم في المسألة مبنيًا على مسألة أخرى وهو أنه هل يجوز للمأموم التخلف عن الإمام لغير عذر بركن أو ركنين أم لا يجوز ذلك؟ والذي صرح به جملة منهم في باب صلاة الجماعة هو الجواز. وممن صرح بذلك الشهيد في «الذكرى» قال: لو سبق المأموم بعد انعقاد صلاته أتى بما وجب عليه والتحق بالإمام، سواء فعل ذلك عمدًا أو سهواً أو لعذر، وقد مر مثله في الجمعة. ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا أكثر عندنا. وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن والمروي بقاء القدوة، رواه عبد الرحمن (٥) عن أبي الحسن (عليه السلام)، انتهى (٦) ما في الذكرى. وظاهره دعوى الإجماع على الحكم المذكور. ومثله قال

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٥.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٨٣.
- (٣) كنز الفوائد: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٣١.
- (٤) إيضاح الفوائد: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٣٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٦٤ من أبواب الجماعة ح ١ ج ٥ ص ٤٦٤.
- (٦) المنقول عن التذكرة في الذكرى وإن كان توقفه في بطلان القدوة بالتأخر بالركن، إلا أن الموجود في التذكرة هو التوقف في بطلان القدوة بالتأخر بالركنين لا بركن واحد، فراجع ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٥٢، والتذكرة: ج ٤ ص ٣٤٧.

المحقق الثاني في «الجعفرية (١)» وشارحوها (٢) وناقشوا العلامة في التوقف. وتمام الكلام يأتي في محله بعون الله تعالى ولطفه ورحمته وبركة خير خلقه محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأنت خبير بأنه يأتي على ما ذكره أن المأموم يجوز له الدخول في صلاة الكسوف بعد مضي ركوع أو أكثر وإن فاتته المتابعة في السجود، لكن الظاهر خلاف ما ذكره هناك. وما استندوا إليه من الخبر مورده سهو المأموم وهو عذر خارج عن محل النزاع، على أن الشهيد في الذكرى قد خالف قوله هناك بما ذكره هنا حيث صرح في مسألتنا بالمنع من الدخول حذرا من لزوم التخلف عن الإمام بركن أو أكثر، قال: فإن قلنا بالمتابعة فالأصح عدم سلامة الاقتداء، لاستلزامه محذورين إما التخلف عن الإمام أو تحمل الإمام الركوع - إلى أن قال: - فلم لم يأت المأموم بما بقي عليه ثم يسجد ثم يلحق الإمام فيما بقي من الركوعات، وليس في هذا إلا تخلف عن الإمام لعارض وهو غير قادح في الاقتداء لما سيأتي. قلنا: إن من قال إن التخلف عن الإمام يقدر فيه فوات الركن فعلى مذهبه لا يتم هذا، ومن اغتفر ذلك فإنما يكون عند الضرورة كالمزاحمة ولا ضرورة هنا، انتهى (٣) وهو صريح في المخالفة لما ذكره في باب الجماعة.

هذا وقال في «جامع المقاصد»: فإن قلت: الإخلال بالمتابعة لا يقطع القدوة ولا يخل بالصحة على المعتمد فلا يعد مانعا، والزيادة مغتفرة لمتابعة الإمام ولا تخل بهيئة الصلاة. قلت: إنما اغتفر ذلك لأنه وقع بعد انعقاد الصلاة وثبوت القدوة وهو موضع استثناء، فلا يلزم جواز إنشاء القدوة عليه. وأما الزيادة المغتفرة فإنما

(١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الجماعة ص ١٢٨.  
(٢) المطالب المظفرية: في صلاة الجماعة ص ١٦٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٩.

هي في مواضع النص، ولك أن تقول: نمنع الحصر، بل يجوز أن يقال: يدخل معه، فإذا سجد نوى الانفراد وذلك غير قاذح في صحة الصلاة بوجه، لأن الجماعة غير واجبة ونية الانفراد غير مخللة بالصحة. ومن ثم لو دخل في اليومية مع الإمام على عزم المفارقة في الركعة الثانية انعقدت صلاته على الظاهر، لعموم «لكل امرئ ما نوى (١)» وهل يسوغ له أن يبقى على القدوة أم ينفرد في الموضع الذي نوى فيه المفارقة؟ وهل يحتاج إلى نية الانفراد أم لا؟ سيأتي تحقيقه، انتهى (٢).

وعن «حل المعقود من الجمل والعقود» (٣) جواز المتابعة فيما أدركه من ركوعات الأولى، فإذا سجد الإمام أتم ركوعاته مخففة ثم لحق الإمام في السجود وجواز ما احتمله المصنف وأن ظاهره تحمل الإمام الركوعات السابقة. وهذا مذهب لبعض العامة (٤). وفي «المنتهى (٥)» أن جمهورهم على الفوات. ومعنى قول المصنف ويتم الركعات قبل سجوده الثانية أن يأتي به قبل سجوده هو الثانية، فإذا سجد الإمام لم يسجد معه بل يتم ما عليه ناويا للانفراد. قال في «جامع المقاصد» لا ما توهمه بعضهم من أن المراد قبل سجود الإمام بمعنى أنه يأتي بما عليه مخففا ويطول له الإمام القراءة إلى أن يتم ويسجدان جميعا وهو وهم، إذ لا يجوز مفارقة الإمام اختيارا لمن لم ينو الانفراد إلا في مواضع اختصت بالنص، ولاستلزامه جواز انتظار الإمام المأموم في القراءة وهو من خصوصيات صلاة الخوف (٦). قلت: ما ذكر أنه وهم فسر به العبارة في «كشف اللثام (٧)» وذكر

(١) سنن أبي داود: ج ٢ ح ٢٢٠١.

(٢) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٠ - ٤٧١.

(٣) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٢.

(٤) كالمجموع: في صلاة الكسوف ج ٥ ص ٦١، والمغني المحتاج: باب صلاة الكسوفين ج ١ ص ٣١٩.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٢ س ١٢.

(٦) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧١.

(٧) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٤٦٢.

(المطلب الثاني) الموجب:  
وهو: كسوف الشمس، وخسوف القمر، والزلزلة، والرياح  
المظلمة، وأخاويف السماء.

ما ذكره في جامع المقاصد من أنه لا يسجد مع الإمام. ثم يسلم مع الإمام أو منفردا.  
[في موجبات صلاة الآيات]

(المطلب الثاني: الموجب، وهو: كسوف الشمس، وخسوف  
القمر، والزلزلة، والرياح المظلمة، وأخاويف السماء) هذا مذهب أكثر  
أصحابنا كما في «المدارك (١) والمصابيح (٢)» والأشهر كما في «الكفاية (٣)»  
والمشهور

كما في «الحدائق (٤)» وعليه عامة المتأخرين والمتقدمين إلا نادرا كما في  
«الرياض (٥)» وإجماع أصحابنا كما في «الخلاف (٦)». وفي «التذكرة (٧) والبيان (٨)  
والذكري (٩) وجامع المقاصد (١٠) وكشف اللثام (١١) والمفاتيح (١٢)» الإجماع على

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٧.
- (٢) مصابيح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩٧ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٣) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢١ س ٣٨.
- (٤) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠١.
- (٥) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢١.
- (٦) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٨٢ مسألة ٤٥٨.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٧.
- (٨) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٥.
- (٩) ذكري الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٩٩.
- (١٠) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٤.
- (١١) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٤.
- (١٢) عبارة المفاتيح الموجود عندنا تختلف عما حكاه عنه الشارح، قال فيه: تجب الصلاة  
بكسوف أحد النيرين والزلزلة على المشهور، فليس فيها دعوى الإجماع على الكسوفين،  
بل المذكور فيه هو دعوى الشهرة، فراجع مفاتيح الشرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٠.

الكسوفين. وهو - أي الإجماع - ظاهر «الانتصار (١)» أو صريحه و «المعتبر (٢)» وكشف الحق (٣) والمنتهى (٤) والكفاية (٥) والنجبية». وفي «التذكرة (٦)» الإجماع على الزلزلة. وهو ظاهر «المعتبر (٧)» والمنتهى (٨) والذكرى (٩) والرياض (١٠)». وفي «مجمع البرهان (١١)» كأنه إجماع. وفي «الروض (١٢)» أنه مذهب المعظم. وجعل في «الذكرى»

الرجفة غير الزلزلة كما ستعرف. ونسب (١٣) الوجوب في الرجفة إلى الحسن وظاهر الأصحاب. ونحن نقل جملة من عباراتهم. قال في «الخلاف»: صلاة الكسوف واجبة عند الزلازل والرياح العظيمة والظلمة العارضة والحمرة الشديدة وغير ذلك من الآيات التي تظهر في السماء، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء. دليلنا إجماع الفرقة (١٤). وفي «المقنعة (١٥)» هاتان الركعتان تجب صلاتهما عند الزلازل والرياح والحوادث من الآيات. وفي «جمل العلم والعمل (١٦)» تجب هذه الصلاة أيضا عند ظهور الآيات كالزلازل والرياح

- 
- (١) الانتصار: في صلاة الآيات ص ١٧٣.
  - (٢) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٢٨.
  - (٣) نهج الحق وكشف الصدق: كتاب الصلاة في وجوب صلاة الكسوف ص ٤٥٠.
  - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٤٩ س ١٦.
  - (٥) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢١.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٨.
  - (٧) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٢٩.
  - (٨) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٤٩ س ٢٩.
  - (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٠.
  - (١٠) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٠.
  - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤١٣.
  - (١٢) روض الجنان: في صلاة الآيات ص ٣٠٣ س ٣.
  - (١٣) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٧٨.
  - (١٤) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٨٢ مسألة ٤٥٨.
  - (١٥) المقنعة: في صلاة الكسوف ص ٢١٠.
  - (١٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة الكسوف ص ٤٦.



والعواصف. والظاهر أن مراده التعميم. وفي «المراسم (١)» تجب صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات. وفي «المصباح (٢)» عد أربعة أشياء كسوف الشمس وخسوف القمر والرياح المظلمة والزلازل. وفي «الغنية (٣)» وإشارة السبق (٤)» صلاة الكسوف والآيات العظيمة. قلت: والآيات تشمل الرياح والظلمة وسائر الأحواف.

وفي «السرائر» صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب. ثم قال بعد أسطر قليلة: وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة والآيات التي لم تجر بها العادات (٥). وقال أبو علي فيما حكى عنه: وتلزم الصلاة عن كل مخوف سماوي (٦). وقال الحسن فيما حكى عنه: يصلى من الزلازل والرجفة والظلمة والرياح وجميع الآيات كصلاة الكسوف سواء (٧). فهذه العبارات موافقة لما في الكتاب من التعميم لكل آية ومخوف سماوي. وهو المنقول (٨) عن «المهذب وشرح جمل العلم والعمل» وخيرة المصنف في جميع كتبه (٩) والشهيد (١٠) فيما عدا

- (١) المراسم: في صلاة الكسوف ص ٨٠.
- (٢) مصباح المتعبد: في صلاة الكسوف ص ٤٧١.
- (٣) غنية النزوع: في كيفية صلاة الكسوف ص ٩٦.
- (٤) إشارة السبق: في صلاة الكسوف ص ١٠٣.
- (٥) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٠ و ٣٢١.
- (٦) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٧٨.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٧٨.
- (٨) نقل عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٩، نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٥ و ٧٦، مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٧٨، تبصرة المتعلمين: في صلاة الكسوف ص ٣٣، منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٤٩ س ٣٥، إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١، تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٦ س ٢١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٠ - ٢٠٢، اللمعة الدمشقية: في صلاة الآيات ص ٣٩، الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥، غاية المراد: في صلاة الكسوف ص ١٧٦، البيان: في صلاة الآيات ص ١١٥، النفلية: في صلاة الآيات ص ١٣٥.

الألفية وخيرة «كفاية الطالبين والمقتصر (١) وفوائد الشرائع (٢) وتعليق النافع والميسية والروض (٣) والروضة (٤) والمسالك (٥) والمقاصد العلية (٦) والمدارك (٧) ومجمع البرهان (٨) والكفاية (٩) والشافية» وهو ظاهر «المعتبر (١٠)» أو صريحه. وفي «الشرائع (١١)» أنه المروي فهو ظاهرها أيضا، كما هو ظاهر «التنقيح (١٢)» وقد نسبه فيه تبعا «للمختلف (١٣)» للصدوقين. والموجود في «الفقيه (١٤)» باب صلاة الكسوف والزلازل والرياح والظلم. وفي «الهداية (١٥)» والمقنع (١٦) «إذا انكسف القمر أو الشمس أو زلزلت الأرض أو هبت ريح صفراء أو حمراء فصلوا، وزاد في «المقنع» أو حدثت ظلمة. ونسب في «غاية المرام (١٧)» إلى السرائر موافقة النهاية والمبسوط. والموجود في «النهاية (١٨)» صلاة الكسوف والزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة.

- 
- (١) المقتصر: في بقية الصلوات ص ٨٢.  
(٢) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).  
(٣) روض الجنان: في صلاة الآيات ص ٣٠٣ س ٤.  
(٤) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٧٩.  
(٥) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.  
(٦) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٧.  
(٧) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٧.  
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤١٣.  
(٩) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢١ س ٣٨.  
(١٠)المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣٠.  
(١١) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣.  
(١٢) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٣٩.  
(١٣) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٧٨.  
(١٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الكسوف ص ٥٣٩.  
(١٥) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥١.  
(١٦) المقنع: في صلاة الكسوف والظلم ص ١٤١.  
(١٧) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٧ س ١٨.  
(١٨) النهاية: في صلاة الكسوف والزلازل والرياح السود ص ١٣٦.

فرض واجب. والموجود في «المبسوط (١)» صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر فرض واجب، وكذلك عند الزلازل والرياح المخوفة والظلمة الشديدة يجب مثل ذلك. ومثله قال صاحب «جامع الشرائع (٢)».

ومن الغريب ما في «كشف الرموز» حيث قال: إن الشيخ في الخلاف أفتى برواية محمد (٣)، وقال في النهاية والمبسوط والحمل والعقود والفقهاء والمقنع والمقنعة: تجب للكسوف والزلازل والرياح المظلمة، وعليه المتأخر - يعني ابن إدريس - وقال المرتضى وابن أبي عقيل والتقي: للكسوفين، والأول أحسن. هذا كلامه (٤). وقد سمعت ما في «النهاية والمبسوط» وسمعت كلام المرتضى والحسن. والموجود في «الحمل والعقود (٥) والمصباح (٦) والوسيلة (٧)» أن الموجب إحدى أربع: الكسوفين والزلازل والرياح السود المظلمة، لكنه في «المصباح» ترك ذكر السود. ومن هنا يظهر لك ما في «التنقيح» من قوله: لم يحصرها إلا ابن حمزة في الكسوفين والزلازل والرياح المظلمة (٨). وقد نقل جماعة (٩) كثيرون عن التقي أنه لم يذكر سوى الكسوفين، فما في «المهذب البارع (١٠)» من أن ابن إدريس موافق للحلبي لم يصادف محزه وكأنه لحظ أول عبارة السرائر فقط. وعن «الاقتصاد» أن صلاة الكسوف واجبة عند كسوف الشمس وخسوف

- (١) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
- (٢) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١ ج ٥ ص ١٤٤.
- (٤) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦.
- (٥) الحمل والعقود: في صلاة الكسوف ص ٨٧.
- (٦) مصباح المتعبد: في صلاة الكسوف ص ٤٧١.
- (٧) الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢.
- (٨) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٣٩.
- (٩) منهم المحقق الأبي في كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦، والشهيد في ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠١، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٦.
- (١٠) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٥.

القمر والزلازل المتواترة والظلمة الشديدة (١). ونحوه عن «الإصباح» مع زيادة الرياح المخوفة (٢). وهذا أيضا يقدح في حصر التنقيح. وفي «النافع» (٣) ورسالة صاحب المعالم (٤) «أن الموجب الكسوفان والزلزلة. وقال في «النافع»: وفي رواية: «تجب لأخاويف السماء (٥)».

وفي «الموجز الحاوي» تجب بكسوف النيرين لا الكواكب وبكسوف النيرين بها والزلزلة والرياح الشديدة والمتلونة المخوفة والصيحة كالرعد الهائل والباب المفتحة (٦). وفي «الألفية» الكسوفان والزلزلة وكل ريح مظلمة سوداء أو صفراء مخوفة (٧). ومقتضاها انحصار الوجوب في الرياح الجامعة للوصفين، فلا تجب للرياح المنفكة عنهما أو عن أحدهما وإن أخافت ولا للظلمة المنفكة عن الرياح. وفي «إرشاد الجعفرية (٨)» ما في الألفية إلى قوله «مظلمة» ثم وصفها بالشديدة، وترك ذكر الباقي من عبارة الألفية.

هذا وقال في «الذكرى»: وأما باقي الآيات فلها صور: تجب الصلاة أيضا

(١) الاقتصاد: في صلاة الكسوف ص ٤١٣ (طبع دار الأضواء).

(٢) إصباح الشيعة: في صلاة الكسوف ص ١٠٣.

(٣) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٨.

(٤) الإثنا عشرية: في صلاة الكسوف ص ١١ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٥) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٨.

(٦) ظاهر العبارة المنقولة عن الموجز هو الحكم بوجوب الصلاة بكسوف النيرين بالكواكب، والموجود فيه على عكس ما حكاه عنه الشارح، فإنه قال: وتجب بكسوف النيرين لا الكواكب ولا بكسوف النيرين بها، انتهى. فحكم بعدم وجوب الصلاة بكسوف النيرين بالكواكب، وهذا هو المؤيد في شرح الموجز أيضا، فما نقله عنه الشارح لعله سهو أو ناشئ عن اختلاف النسخ، وليس لدينا نسخة أخرى غير هذه النسخة، فراجع الموجز الحاوي: ص ٩٢، وكشف الالتباس: ص ١٥٠.

(٧) الألفية: في الآيات ص ٧٤.

(٨) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩٠ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

للزلزلة، نص عليه الأصحاب، وابن الجنيد لم يصرح به لكن ظاهر كلامه ذلك، وكذا ابن زهرة، وأما أبو الصلاح فلم يتعرض لغير الكسوفين. لنا فتوى الأصحاب وصحاح الأخبار، ثم قال: الثانية: الرجفة وقد تضمنته الرواية وصرح به ابن أبي عقيل وهو ظاهر الأصحاب أجمعين، الثالثة: الرياح المخوفة، ومنهم من قال: الرياح العظيمة. وقال المرتضى: الرياح العواصف، وأطلق المفيد الرياح، الرابعة: الظلمة الشديدة ذكره الشيخ وابن البراج وابن إدريس، الخامسة: الحمرة الشديدة ذكرها الشيخ في الخلاف، السادسة: باقي الآيات المخوفة ذكره الشيخ والمرتضى في ظاهر كلامه، وصرح ابن أبي عقيل بجميع الآيات وابن الجنيد على ما نقلناه عنه وابن البراج وابن إدريس. وهو ظاهر المفيد. ودليل الوجوب في جميع ما قلناه مع فتوى المعترين من الأصحاب ما رواه... إلى آخره (١) ومن العجيب قوله: إن ابن زهرة لم يصرح بالوجوب.

وفي «الشرائع» بعد ذكر كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة: وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من أحواف السماء؟ قيل: نعم وهو المروي، وقيل: بل يستحب، وقيل: تجب للريح المخوفة والظلمة الشديدة فحسب (٢)، انتهى. يعني زيادة على الكسوفين والزلزلة، وقد فهم ذلك من اقتصار بعضهم على ذلك كما سمعت. وبمثل ذلك يثبت الوفاق والخلاف في عبارات الفقهاء، فمفهوم اللقب في عباراتهم حجة. فلا وجه لما اعترضه به في «الحدائق» من أن مجرد ذكر بعض الأسباب لا يستلزم القول بالانحصار (٣)، انتهى. نعم، يرد على ما في «الشرائع والمفاتيح» من قولهما: وقيل يستحب (٤)، أنا لم نجد القائل بذلك أصلاً ولا الناقل له. ولعل المحقق فهمه من عدم تصريح أبي علي بالوجوب وقد سمعت عبارته، أو من

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٠ - ٢٠٢.

(٢) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٢.

(٣) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: في صلاة الآيات مفتاح ٢٤ ج ١ ص ٣٠.

عدم ذكر أبي الصلاح غير الكسوفين. وتبعه على ذلك صاحب «المفاتيح» لكن في بعض نسخ المختلف على ما ذكره الأستاذ دام ظلّه أن أبا الصلاح لم يتعرض لذكر غير الكسوف والزلازل (١).

ولو كسفت الشمس ببعض الكواكب كما نقل أن الزهرة رؤيت في جرم الشمس كاسفة لها، ففي «الذكري» أن ظاهر الخبر يقتضي الوجوب لأنها من الأحاويف (٢). وبه جزم في «الموجز الحاوي (٣) وكشف اللثام (٤)» وقرب في «البيان» العدم (٥). وجزم به في «الدروس (٦)». وفي «المقاصد العلية» فيه قولان (٧). وفي «التذكرة (٨) ونهاية الأحكام (٩) وكشف الالتباس (١٠)» أن فيه إشكالا من عدم التنصيص وأصالة البراءة وخفائه، لعدم دلالة الحس عليه وإنما يستند فيه إلى قول من لا يوثق به من المنجمين ومن كونه آية مخوفة، ثم قال في «التذكرة»: «والأول أقوى». وفي «الذكري» قوى الفاضل عدم الوجوب لعدم النص وأصالة البراءة ومنع كونه مخوفاً، فإن المراد بالمخوف ما خافته العامة وهم لا يشعرون بذلك (١١) ومثله ما في «المقاصد العلية (١٢)». وفي «المدارك (١٣)

- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٧ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٨.
- (٣) تقدم في صفحة ٤٦ هامش ٦ ما يتعلق بالموجز، فراجع.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٣ و ٣٦٤.
- (٥) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٥.
- (٦) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
- (٧) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٥.
- (٩) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٦.
- (١٠) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٨.
- (١٢) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٨.
- (١٣) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٨.

والحدائق (١) «الأجود إناطة الوجوب بما يحصل منه الخوف كما في الخبر (٢). وفي «كشف اللثام» ليس الكسوفان إلا انطماس نور النيرين كلا أو بعضا. وأما الكون لحيلولة الأرض أو القمر فلا مدخل له في مفهومهما لغة ولا عرفا ولا شرعا ولا في الإخافة، فلا إشكال في وجوب الصلاة لهما وإن كان لحيلولة بعض الكواكب، فإن مناط وجوبها الاحساس بالانطماس، فمن أحس به كلا أو بعضا وجبت عليه الصلاة أحس به غيره أو لا، كان الانطماس على قول أهل الهيئة لحيلولة كوكب أو الأرض أو لغير ذلك. وإذا حكم المنجمون بالانطماس بكوكب أو غيره ولم يحس به لم تجب الصلاة لعدم الوثوق بقولهم شرعا، وإن أحس به بعض دون بعض فإنما تجب الصلاة على من أحس به ومن ثبت عنده بالبينونة دون غيره، من غير فرق في جميع ذلك بين أسباب الانطماس، فلا وجه لما في التذكرة ونهاية الأحكام من الاستشكال ولا لما في الذكرى من منع كونه مخوفا، لأن على صلاة الكسوفين الإجماع والنصوص من غير اشتراط بالخوف. نعم، يتجه ما فيهما من الاستشكال في انكشاف بعض الكواكب من غير ما ذكر في وجه الإشكال، والأقرب الوجوب أيضا لكونه من الأخايف لمن يحس، والمخوف ما يخافه معظم من يحس به لا معظم الناس مطلقا (٣).

قلت: في «الدروس (٤) وفوائد الشرائع (٥) والمقاصد العلية (٦)» كسف بعض الكواكب ببعض لا يوجب الصلاة. وقربه في «البيان (٧)». وفي «النجيبية» أنه مما

- 
- (١) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٥.
  - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١ ج ٥ ص ١٤٤.
  - (٣) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٤ - ٣٦٥.
  - (٤) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
  - (٥) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (٦) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٨.
  - (٧) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٥.

ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء،

لا خلاف فيه، انتهى. ويظهر من «الذكرى» الميل إلى الوجوب (١). وفي «التذكرة» أن فيه الإشكال وأن الأقوى عدم الوجوب (٢). وقال الأستاذ أدام الله حراسته عند قوله في المفاتيح: المخوفة لعامة الناس، يقتضي أن يكون الخوف الحاصل لبعض الناس غير مضر، إذ ربما كان جباناً يخاف من شيء سهل، وإطلاق لفظ الأخاويف ينصرف إلى الفروض الشائعة، فعلى هذا لو كسف بعض الكواكب جرم أحد النيرين لم يكن فيه صلاة، لأن أغلب الناس لا يخافون من مثله، إلا أن يقال عدم خوفهم لعدم اطلاعهم، ولو كانوا يطلعون لكانوا يخافون كما هو الحال في الأخاويف المسلمة، فإن غير المطلع بها لا يخاف البتة والخوف فرع الاطلاع، لكن كون العامة يخافون من مثله إن اطلعوا محل تأمل، وكذا كون الأخاويف التي لا يطلع عليها إلا نادراً موجبا للصلاة، والأحوط أن يصلي المطلع (٣)، انتهى. هذا وفي «المقاصد العلية» الزلزلة الرجفة فلا يكفي مطلق الحركة (٤). وقد سمعت (٥) ما في «الذكرى» من أن الرجفة غير الزلزلة كما لعله يظهر من عبارة الحسن (٦) لكن عطف التفسير فيها محتمل، ولا كذلك الذكرى.

[وقت الصلاة في الكسوفين]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ووقتها في الكسوف من الابتداء فيه إلى ابتداء الانجلاء) أما كون وقتها في الكسوفين من الابتداء فهو مذهب

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٥.
- (٣) مصابيح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٦٨.
- (٥) تقدم في ص ٤٦.
- (٦) تقدم في ص ٤٣.



علماء الإسلام كما في «المنتهى (١)» وعليه الإجماع كما في «كشف اللثام (٢)»  
والرياض (٣)» وهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة (٤)» ولا خلاف فيه كما في  
«الذخيرة (٥) والحدائق (٦)».

وأما أن آخره ابتداء الانجلاء فقد نقل في «المعتبر (٧) والتنقيح (٨)  
والمدارك (٩)» وغيرها (١٠) عن المفيد. وهو خيرة «النهاية (١١)  
والمبسوط (١٢) والجمل والعقود (١٣) والمصباح (١٤) والمراسم (١٥) والوسيلة (١٦)  
وإشارة السبق (١٧) والسرائر (١٨) وجامع الشرائع (١٩) والنافع (٢٠) والتحرير (٢١)

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٢ س ١٤.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٦.
- (٣) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٢.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٤ س ٤٢.
- (٦) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٥.
- (٧) المعتبر: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٣٣٠.
- (٨) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٠.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٩.
- (١٠) كالحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٦.
- (١١) النهاية: في صلاة الكسوف و... ص ١٣٧.
- (١٢) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
- (١٣) الجمل والعقود: في صلاة الكسوف ص ٨٨.
- (١٤) مصباح المتعبد: في صلاة الكسوف ص ٤٧٢.
- (١٥) المراسم: في صلاة الكسوف ص ٨٠.
- (١٦) الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢.
- (١٧) إشارة السبق: في صلاة الكسوف ص ١٠٣.
- (١٨) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٢.
- (١٩) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
- (٢٠) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩.
- (٢١) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٦.

والتذكرة (١) والبيان (٢) وكفاية الطالبين والموجز الحاوي (٣) والشرائع (٤) «على ما فهم منها المحقق الثاني في «فوائد الشرائع (٥)» والشهيد الثاني في «المسالك (٦)» وهو المنقول عن الكندري (٧). وإليه مال في «مجمع البرهان (٨)» وهو مذهب علمائنا. كما

في «التذكرة (٩)» والمعظم كما في «الذكرى (١٠) والغرية» والمشهور كما في «جامع المقاصد (١١) وغاية المرام (١٢) وكشف الالتباس (١٣) والمسالك (١٤) والذخيرة (١٥) والرياض (١٦) والحدائق (١٧)» ومذهب الأكثر كما في «الذكرى (١٨)» أيضا و «الروض (١٩) والكفاية (٢٠)».

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٩.
- (٢) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٥.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.
- (٤) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣.
- (٥) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.
- (٧) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٦.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤١٧ و ٤١٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٧٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٣.
- (١١) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧١.
- (١٢) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٦.
- (١٣) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.
- (١٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٤ س ٤٣.
- (١٦) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٢.
- (١٧) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٦.
- (١٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٣.
- (١٩) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٣ س ٢٥.
- (٢٠) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ٤.

ولم أجد مصرحاً بالخلاف قبل المحقق في ظاهر «المعتبر (١)» والمصنف في «المنتهى (٢)» حيث ذهبوا إلى أن آخره انتهاء الانجلاء. ووافقهما على ذلك الشهيد في «الدروس (٣)» والمحقق الثاني في «جامع المقاصد (٤)» والجعفرية (٥) وتعليق النافع وفوائد الشرائع (٦)» وجملة من متأخري المتأخرين كصاحب «المدارك (٧)» والكفاية (٨) والذخيرة (٩) والشافية والمصابيح (١٠) والحدائق (١١)» وهو ظاهر المنقول من قول التقي:

أن الوقت ممتد بمقدار الكسوف والخسوف (١٢). وفي «المنتهى» أنه اللائح من كلام علم الهدى والحسن (١٣). وفي «البيان (١٤)» نقله عن ظاهر المعتبر والمرضى. وفي «الرياض» نقله عن الديلمي (١٥) وهو عجيب (١٦). وفي «المسالك» أنه أجود (١٧). وفي

- (١) المعتبر: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٣٣٠.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٢ س ١٧.
- (٣) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
- (٤) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٢.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في صلاة الكسوف ص ١٣٤.
- (٦) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٩.
- (٨) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ٥.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٤ السطر الأخير.
- (١٠) مصابيح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٩ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (١١) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٦.
- (١٢) الناقل عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٦ - ٣٦٧.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٢ س ١٦.
- (١٤) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٥.
- (١٥) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٣.
- (١٦) ولا يخفى عليك أن ذلك ليس بعجيب، فإنه يمكن أن يكون هذا الرأي من الديلمي في غير المراسم الذي نقل عنه القول الأول، فإن الشارح نفسه نقل القول الأول عن المحقق في النافع ومع ذلك نقل القول الثاني عن ظاهر المعتبر.
- (١٧) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.

«كشف الالتباس» أنه أحوط (١). وفي «الرياض» لعله أقوى (٢). وفي «الوسائل» أن الأخبار عليه أقوى دلالة (٣).

ولم يظهر لي من «الذكرى والتنقيح والمقاصد العلية وإرشاد الجعفرية» ترجيح واحد من القولين. وأما «الألفية» فبعبارتها هذه: وقتها حصولها (٤). وهي على غاية من الإجمال. وقال في «المقاصد العلية» أنه يلوح منها موافقة المنتهى (٥). وفي «البيان» شرعية الإعادة وجوبا كقول المرتضى والتقي واستحبابا كقول الأكثر تقوي هذا القول (٦).

قلت: وكذا الاستصحاب وشغل الذمة والاحتياط وعدم صدق الانجلاء حقيقة لصحة إطلاق الكسوف على الكسوف في الجملة وعدم وضوح الدلالة في خبر حماد (٧) مع إمكان تأويله تقوي هذا القول أيضا، مضافا إلى خبر الرهط (٨) وغيره من الأخبار (٩) الأخر ويضعفه أنه مذهب أبي حنيفة (١٠) والشافعي (١١)

(١) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٣.

(٣) لم نجد في الوسائل دعوى أقوائية دلالة الأخبار حسب ما تفحصنا فيه، ولا يخفى أن هذا الاختلاف في النقل الذي تراه عن الشارح مع ما في نفس المصدر المنقول عنه ينشأ عن غفلة عظيمة وقعت من النساخ أو الطابعين وعدم الدقة والتأمل منهم. ومن المظنون قويا أن الشارح (رحمه الله) قد ظفر بالنسخ الأصلية من هذه الكتب مصححة فقدت بعده، أو وقعت في قعر خزائن المكاتب الشخصية أو العامة، أو اشتراها من الأجانب من عرف قدرها، فراجع وتفحص. (٤) الألفية: في الخاتمة ص ٧٤.

(٥) ليس في المقاصد المطبوع من دعوى اللياحة لموافقة المنتهى عين ولا أثر ولعلها كانت في نسخة الشارح، فراجع المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٧٠.

(٦) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٣ ج ٥ ص ١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١ ج ٥ ص ١٤٩.

(٩) كما في سنن البيهقي: ج ٣ ص ٣٢٤ و ٣٢٥.

(١٠) المبسوط للسرخسي: ج ٢ ص ٧٥.

(١١) المجموع: ج ٥ ص ٥٤.

وأحمد (١) وأنه قد يدعى أن الإجماع معلوم قبل المحقق وأنه منقول في ظاهر «التذكرة» وذلك كله مع الشهرة قد يجبر ضعف دلالة الخبر عند بعضهم، فليتأمل. وسيأتي عن جماعة احتمال بقاء المدة مدة العمر. هذا وتظهر الفائدة كما قال جماعة (٢) في نية الأداء والقضاء لو شرع في الانجلاء، وكذا في ضرب زمان التكليف الذي يسع الصلاة. [وقت الصلاة في الرياح الصفر والظلمة الشديدة] قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الرياح الصفر والظلمة الشديدة مدتها) وكذا ما كان نحوهما، هذا هو المشهور كما في «كشف الالتباس (٣) والمسالك (٤) والذخيرة (٥) والرياض (٦)». وفي «الذكرى (٧)» وظاهر «الحدائق (٨)» نسبته إلى الأصحاب. وهو صريح «الشرائع (٩)» والتذكرة (١٠) والإرشاد (١١)

- (١) المغني: ج ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.  
(٢) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٤، والعاملي في مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٠، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٤.  
(٣) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٨ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(٤) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.  
(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ١٢.  
(٦) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٠.  
(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٠.  
(٨) لم نجد في الحدائق نسبة ما في المتن والشرح إلى الأصحاب وإنما الموجود فيه نسبة عدم التوقيت إلى الأخبار، فراجع الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٨ - ٣٠٩.  
(٩) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣.  
(١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٠.  
(١١) إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.

والجعفرية (١) والغرية وإرشاد الجعفرية (٢) والروض (٣) والمدارك (٤) والذخيرة (٥) والرياض (٦) وغيرها (٧).  
وفي «التذكرة (٨) والبيان (٩)» وجملة (١٠) مما ذكر أنه إن قصرت المدة فلا وجوب.  
وفي «الروض» نسبة ذلك إلى الأكثر (١١). وإليه يشير ما في «إشارة السبق» من أن الصلاة لا تجب لشيء من الزلزلة وهذه الآيات إذا لم تتسع لها (١٢).  
وفي «الوسيلة» أول وقت صلاة الرياح السود والزلزال أول ظهورها وليس لآخرها وقت معين (١٣). وفي «المنتهى (١٤) والتحرير (١٥)» الرياح والزلزال وما يشبهها  
من الآيات السريع زوالها فالأقرب أن وقتها العمر. ومثله ما في «الدروس (١٦)

- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤.  
(٢) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(٣) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ٣.  
(٤) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١.  
(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ١٢.  
(٦) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٤.  
(٧) ككشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٧.  
(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٠.  
(٩) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.  
(١٠) كالرسالة الجعفرية (رسالة المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤، والمدارك: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١، والمطالب المظفرية: ص ١٩٠ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، وشرائع الإسلام: ج ١ ص ١٠٣).  
(١١) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ٣.  
(١٢) إشارة السبق: في صلاة الكسوف..... ص ١٠٣.  
(١٣) الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢.  
(١٤) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٣.  
(١٥) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٧.  
(١٦) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.

والتنقيح (١) والموجز الحاوي (٢) وجامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) وحاشية الإرشاد (٥)

وغاية المرام (٦) والمقاصد العلية (٧) والمسالك (٨) وظاهر «الروض (٩)» وإليه أومى في

«المعتبر» في موضع آخر يأتي (١٠)، قال هؤلاء جميعا نحو ما في «الدروس» أو عينه. وعبارة «الدروس» هكذا: وفي غير الكسوف عند حصول السبب، فإن قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت أداء في غيره (١١).

وفي «التذكرة» - بعد ما نقلناه عنها من أن وقت الرياح المظلمة الشديدة والظلمة الشديدة والحمرة الشديدة مدتها - ما نصه: كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما، أما ما نقص عن فعلها وقتا دون آخر فإن وقتها مدة الفعل فإن قصر لم يصل (١٢). ومثلها من دون تفاوت ما في «نهاية الأحكام (١٣)» وقد ناقشه في ذلك صاحب «المدارك (١٤)».

وقال في «الذكرى»: وقت الأصحاب الزلزلة بطول العمر وصرحوا أنه

- (١) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٠.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٢.
- (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٣ و ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) حاشية الإرشاد: في صلاة الكسوف ص ٣٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٦.
- (٧) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٧١.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.
- (٩) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ س ١٨.
- (١٠) يأتي في ص ٢٢٤ و ٢٢٦ من الكتاب.
- (١١) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٠.
- (١٣) نهاية الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٧٧.
- (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٢.

لا يشترط سعة الزلزلة للصلاة - إلى أن قال: - وباقي الأخاويف عند الأصحاب يشترط فيه السعة، ولا نرى وجها للتخصيص إلا قصر زمان الزلزلة غالبا، فإذا اتفق قصر زمان تلك الآيات بل قصر زمانها أيضا غالب احتمال الفاضل وجوب الصلاة أداء دائما كما يحتمل في الزلزلة ذلك (١)، انتهى. واحتمل في «البيان» الوجوب بمجرد السبب إن لم يتسع الزمان في الكسوف وغيره، قال: وقد أوماً إليه في المعتمد (٢)، انتهى.

وفي «المراسم» بعد أن ذكر صلاة الكسوف والزلازل والرياح الشديدة والآيات، قال: وهي موقته، فابتداء وقتها من ابتداء ظهور الكسوف والآيات إلى ابتداء انجلائه (٣). ولم أجد موافقا له على ذلك فيما عدا الكسوف. وليعلم أنه يدل على المشهور - وهو أنه مدتها، لا مدة العمر ولا إلى الشروع في الانجلاء - أصل الامتداد إلى الانجلاء من غير معارض هنا وأصل البراءة بناء على عدم ما يدل على كونها من الأسباب التي تجب صلاتها مطلقا كالزلزلة سوى الإطلاقات كالصحيح (٤): «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب وقت فريضة» ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت فيها كالصحيح (٥): «كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن» فإن «حتى» هنا إما لانتهاء الغاية أو للتعليل، وعلى كل منهما يثبت التوقيت نصا على الأول وفحوى على الثاني، ومثله وإن جرى في الزلزلة لكن قصورها عن مقدار أداء الصلاة غالبا يعين المصير إلى عدم كونها موقته، لاستلزامه التكليف بفعل في زمان يقصر عنه.

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٤.

(٢) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.

(٣) المراسم: في صلاة الكسوف ص ٨٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح ٤ ج ٥ ص ١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب صلاة الكسوف ح ١ ج ٥ ص ١٤٤.



واعترض مولانا المجلسي وتبعه صاحب «الحدائق (١)» على الوجهين في «حتى». قال المجلسي: يمكن المناقشة في الأول باحتمال كون التوقيت لتكرار الصلاة لا لأصلها، إذ يقال: ضربته حتى قتلته، ولا يقال: ضربت عنقه حتى قتلته، وأما الثاني فبإمكان كون العلة للشروع في الصلاة لا لأصلها (٢)، انتهى. وفيه: أن تقدير التكرار خلاف الأصل لا يصار إليه إلا لدلالة من قرينة كما في ضربته حتى قتلته بخلاف صل إلى أن يسكن، مع أنه لم يقل أحد بوجود التكرار هنا، بل ولا استحبابه، مع أن الاستحباب أيضا مجاز وخلاف الأصل، لأن الأمر حقيقة في الوجوب. فالمراد أن غاية وجوب هذه الصلاة وطلبها شرعا أن يسكن مثل قوله جل شأنه: (أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل (٣)) وغيره مما استدلوا به على التوقيت، وليس المراد أن ذلك غاية للفعل، سلمنا ولكن يحتمل إرادة الطول والامتداد بأن يكون ابتداءؤها ابتداء الآية وانتهاءها سكونها، على أن التكرار إذا كان في ظرف لا يتعداه فنفس الصلاة أولى، لأن المكرر إذا شرط أن يكون في ظرف زمان فلا جرم أن يكون جزءه أو بعضه وهو المرة الأولى في ذلك الظرف، فتأمل، على أنه على تقدير كون التكرار مقدرًا تصير العبارة هكذا: صل مكررا حتى يسكن إن لم يسكن بالأولى أو الثانية أيضا وهكذا، فتكون العبارة حينئذ ظاهرة في كون «حتى» للتعليل، بل الظاهر أنها للتعليل في جعلها للغاية أيضا، لأن ما بعد «حتى» داخل في ما قبلها، وكونها بمعنى إلى مجاز خلاف الأصل. وأما قوله في الثاني «إن العلة للشروع لا لنفس الصلاة» فلا شبهة في فساده، لجعل العلة في الخبر لنفس الصلاة، والأصل عدم التقدير. وقوله «لعل الشروع في الصلاة» علة لزوال الآية قبل إتمامها، كما إذا قيل صل الصلاة الفلانية حتى يغفر الله لك عند الشروع فيها، ففيه أنه لم يعتبر أحد

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٩ - ٣١٠.

(٢) بحار الأنوار: في صلاة الكسوف ج ٩١ ص ١٥٩.

(٣) الإسراء: ٧٨.

خصوص الشروع هنا، مع أن الشارع جعل الصلاة للزوال ونسبة كل جزء منها للعلية كنسبة الجزء الآخر، ولو قال عند الشروع يسكن أو بمجرد الشروع لظهر التفاوت، هذا إذا ثبت لزوم الإتمام أو وجوبه وهو أول الكلام، إذ السكون إذا حصل لا يحتاج إلى مسكن ضرورة، مع أنه لو اتفق السكون بمجرد الشروع لظهر عدم كون ما بقي علة، وإطلاق لفظ «صل» لعله يكون محمولا على ما إذا لم يسكن، بقرينة قوله «يسكن» وبضميمته، وإلا لم يكن لقوله «حتى يسكن» فائدة، إذ معناه حتى يتحقق السكون بعد ذلك، إذ العلة قبل المعلول ولو كان مراد المعصوم ما تقولون لكان الواجب ترك قوله «حتى يسكن» لإيهامه خلاف مطلوبه، بل هو ظاهر فيه. نعم ربما قد يقال: يضعفه استبعاد تحقق ريح مخوفة يسع وقتها الطهارة والصلاة، وفيه ما لا يخفى فتأمل.

وقد ظهر وجه إطباق الأصحاب على التوقيت في الكسوفين، مضافا إلى ما بين فيه من الأخبار ابتداء وقتها مع النصوص الواردة في القضاء نفيا وإثباتا وأنها لصريحة في التوقيت مبدأ ومنتها فيهما على الأول وظاهرة كذلك على الثاني. قال في «كشف اللثام»: وتوقيت صلاة الكسوفين بهما معلوم، للحكم بالقضاء في الأخبار والفتاوى واحتمال إرادة الأداء بعيد (١)، انتهى. فما في «الروض (٢) والذخيرة (٣) والحدائق (٤) ومجمع البرهان (٥)» وغيرها (٦) من أن الأدلة غير

دالة على التوقيت، بل ظاهرها سببية الكسوف، فيه ما فيه، مع أن في «الذكرى» ما نصه: إن احتمال السببية في الكسوف مرفوض بين الأصحاب (٧).

- (١) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٨.
- (٢) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ١٩.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ١١.
- (٤) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣١٠ - ٣١١.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤١٨.
- (٦) كما في البيان ذكره بعنوان الاحتمال، راجع البيان: ص ١١٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٧.

وفي الزلزلة طول العمر، فإنها (فهي - خ ل) أداء وإن سكنت.

ويمكن الاستدلال للقائل بالسببية بإطلاق قوله (عليه السلام): «فإن انجلى قبل أن تفرغ فأتم ما بقي (١)» لكن يمكن أن يكون متفرعا على قوله (عليه السلام): «وتطيل القنوت والركوع» بل هو الظاهر، وعلى هذا لا يبقى دلالة. ويأتي تمام الكلام في ذلك بلطف الله تعالى. [وقت الصلاة في الزلزلة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي الزلزلة طول العمر، فهي) فإنها - (خ ل) أداء وإن سكنت) أما أن وقت الصلاة في الزلزلة طول العمر وأنها لا تسقط بقصر الوقت عن قدر الصلاة ففي «المقاصد العلية (٢) والنجيبية» أن عليه الإجماع، وفي «مجمع البرهان» نقل حكايته (٣)، وفي «الذكري» نسبته إلى الأصحاب (٤)، وفي «المدارك» إلى المعظم (٥)، وفي «الذخيرة» إلى الأكثر (٦)، وإلى المشهور في «الرياض (٧)». وقد سمعت فيما مضى عبارة «إشارة السبق (٨)» فإن ظاهرها وحدها الخلاف.

وأما أنها أداء وإن سكنت ففي «الذكري» نسبته إلى الأصحاب (٩)، وفي «البيان» نسبته إلى كثير (١٠)، وفي «المدارك (١١)

- (١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦ ج ٥ ص ١٥١.
- (٢) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٧١.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤١٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٢.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ السطر الأخير.
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٤.
- (٨) تقدم في ص ٥٦.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٤.
- (١٠) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٢.

والحدائق (١)» إلى المعظم، وفي «الذخيرة» إلى الأكثر (٢). وفي «فوائد الشرائع (٣) والغرية وإرشاد الجعفرية (٤)» الإجماع واقع على كون هذه الصلاة موقته والتوقيت يوجب نية الأداء.

وهذا الحكم أعني كونها أداء وإن سكنت ففي «الغرية» نسبته إلى الأصحاب وكذا «إرشاد الجعفرية (٥)» وهو ظاهر جملة من كتبهم (٦) وصريح «الشرائع (٧)» والتحرير (٨) والتذكرة (٩) وإرشاد (١٠) والدروس (١١) وكفاية الطالبين والتنقيح (١٢) والموجز (١٣) وكشف الالتباس (١٤) والجعفرية (١٥)

- (١) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣١٢.
- (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ السطر الأخير.
- (٣) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩١ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) المذكور في إرشاد الجعفرية نسبته الحكم المذكور إلى الأصحاب في ضمن الإشكال على دعوى توقيت صلاة الزلزلة وأدائها مع أن زمان إتيانها يقل عن زمان وقوعها، فلا بد أن تكون صلاة الزلزلة من الصلوات الموقته، فقال: بيان ذلك (الإشكال) أنهم قد صرحوا بأن صلاة الزلزلة لا بد فيها من نية الأداء، وهذا بناء منهم على إجماعهم على أنها من الصلوات الموقته، فيكون الأداء عندهم من توابع التأقيت وإذا كانت من الموقنات كانت هذه المقدمة منافية لما هو المقرر عندهم من استحالة التكليف بعبادة فيوقت لا يسعها ذلك الوقت... الخ. وأما التصريح بنسبته إلى الأصحاب فلم نجدها فيه، فراجع المطالب المظفرية: ص ١٩٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) كظاهر الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢، ومجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤١٩، وكشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٨.
- (٧) شرائع الإسلام: في الكسوف ج ١ ص ١٠٣.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٥.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.
- (١١) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
- (١٢) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٠.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.
- (١٤) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤.

وجامع المقاصد (١) وحاشية الإرشاد (٢) وفوائد الشرائع (٣) والغرية وإرشاد الجعفرية (٤)  
 وغاية المرام (٥) والمسالك (٦) وغيرها (٧)، بل في جملة من هذه (٨) التنصيص على الأداء في كل ما يغلب عليه القصر من بقية الآيات.  
 وقال في «البيان»: وصار بعضهم إلى أنها قضاء (٩). وفي «المدارك» (١٠) والنجيبية» لم يعرف قائله، بل في الأخير: أنه نادر. قلت: لعله في «البيان» عنى المصنف في «نهاية الأحكام (١١)» حيث احتمل فيها أن تكون وقتا لابتداء الصلاة فتجب المبادرة إليها ويمتد الوقت مقدار الصلاة ثم تصير قضاء، ثم إنه استضعفه. وفي «كشف اللثام» أنه قوي، لأن شرع الصلاة لاستدفاع العذاب (١٢). انتهى.  
 وفي «الذكرى (١٣) وغاية المرام (١٤) وفوائد الشرائع (١٥) والجعفرية (١٦) والغرية وإرشاد

- (١) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٢.  
 (٢) حاشية الإرشاد: في صلاة الكسوف ص ٣٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).  
 (٣) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).  
 (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩١ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
 (٥) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٦.  
 (٦) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.  
 (٧) كبحار الأنوار: في صلاة الكسوف.... ج ٩١ ص ١٥٩ - ١٦٠.  
 (٨) منها الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥، والتنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٠، وجامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٢، وحاشية الإرشاد: في صلاة الكسوف ص ٣٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).  
 (٩) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.  
 (١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٢.  
 (١١) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٧.  
 (١٢) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٨.  
 (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٤.  
 (١٤) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٥.  
 (١٥) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).  
 (١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤.

الجعفرية (١) والمقاصد العلية (٢) ورسالة صاحب المعالم (٣) والنجيبية» وغيرها (٤) أنها

أداء وأنه يجب الفور بها. وفي «الغرية» نسبته إلى الأصحاب. وفي «المدارك» أنه أحوط وإن أمكن المناقشة فيه (٥). وفي «الذخيرة» لا دليل على الأداء والفورية (٦). وقد سمعت فيما مضى عبارة «الوسيلة (٧)» فإنه قد يلوح منها الخلاف. وفي «المسالك» أوجب الشهيد ومن تبعه الفورية بها، وهو على القول باقتضاء الأمر الفور متجه لا على عدمه. وحرره بعض المحققين بأن وقتها نفس وقت الآية، ولما لم يسعها غالبا وامتنع فعلها فيه وجب المصير إلى كون ما بعدها صالحا لإيقاعها فيه حذرا من التكليف بالمحال، وبقي حكم الأداء مستصحبا لانتفاء الناقل. وروعي فيها الفورية من حيث إن فعلها خارج وقت السبب إنما كان بحسب الضرورة، فاقصر في التأخير على قدرها جمعا بين القواعد المتضادة وهي توقيت هذه الصلاة وقصور وقتها واعتبار سعة الوقت لفعل العبادة. وهذا التوجيه لا يتم إلا مع ثبوت هذه المقدمات، وليس في النصوص ما يدل على كون زمان الزلزلة هو الوقت، بل إنما دلت على كونها سببا وهو لا يستلزم انحصار الوقت فيه، ولو تم كونه وقتا واعتبر من الخارج عنه قدر ما يكمل فيه الصلاة اقتصارا على موضع الضرورة لم يصح القول بامتداد وقتها بامتداد العمر، بل إنما يثبت ذلك من كون الآية سببا لوجوب الصلاة، وحيث لا تحديد لوقتها في النصوص جعل وقتها مدة العمر كالنذر المطلق، وإنما غايره في وجوب نية الأداء، ولا ريب أن

(١) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) المقاصد العلية: في صلاة الآيات ص ٣٧١.

(٣) الإثنا عشرية: في صلاة الكسوف ص ١٢ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٤) كرياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٣.

(٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ٥.

(٧) تقدم في ص ٥٦.

الفورية بها أحوط عند من لم يستفدها من مطلق الأمر، انتهى ما في المسالك (١). قلت: أراد ببعض المحققين المحقق الثاني فإنه في «فوائد الشرائع (٢)» ذكر ما نقله عنه في «المسالك» جوابا عما أوردوه على عبارة الكتاب ونحوها، وهو أنهم قد صرحوا بأن صلاة الزلزلة لا بد فيها من نية الأداء، وهذا يدل على أنها موقفة، لأن الأداء عندهم من توابع التوقيت وهو ينافي ما قرروه من استحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها، وإذا صحت هذه المقدمة لزم أن لا تكون من الموقتات، لأن وقت الزلزلة قاصر كما يشهد به الحس، كذا نقل عنه تلميذاه (٣) العارفان بكلامه المشاهدان له. وقوله «جمعا بين الأدلة المتضادة وهي توقيت الصلاة وقصور وقتها» صريح في ذلك، فما في «المدارك» - من أن السؤال هو أن الأداء من توابع الموقت، فإذا كان وقت الزلزلة يمتد بامتداد العمر فلا وجه لقولهم: أنها تصلى أداء وإن سكنت (٤) - غير واضح، وإن كان مما يورد، لمخالفته ما سمعت ولأنه خلاف ما ذكره في «الذكري» وغيرها في بيان مرادهم في قولهم إن وقتها طول العمر كما ستسمع.

وما في «المسالك (٥) والمدارك (٦) والذخيرة (٧) والحدائق (٨)» من أنه لا دليل على التوقيت، ففيه: أنه قد ادعى عليه الإجماع في «فوائد الشرائع (٩) والغرية وإرشاد

- (١) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.
- (٢) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩٠ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الاخر لا يوجد لدينا.
- (٤) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٢.
- (٥) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٣.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ٤.
- (٨) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣١٣.
- (٩) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

الجعفرية (١)» وظاهر «الذكرى» حيث قال فيها: إن حكم الأصحاب بأن الزلزلة تصلى أداء طول العمر لا يريدون به التوسعة، فإن الظاهر وجوب الأمر هنا على الفور، بل على معنى نية الأداء وإن أخل بالفور لعذر أو غيره (٢)، انتهى. وكلامه هذا ظاهر في دعوى الإجماع على التوقيت وصريح في أن مرادهم بالتوسعة أنها تصلى أداء، كما صرح بذلك في «غاية المرام» قال: ويمتد وقتها مدة العمر بمعنى أنها تصلى أداء ولا تصير قضاء (٣). ونحوه ما في «إرشاد الجعفرية (٤) والغرية» من أن السعة هنا ليست بالمعنى المصطلح لثنافي الفورية، بل هي بمعنى تساوي أجزاء الزمان الذي بعدها وعدم أولوية بعض أجزائه من بعض بالإتيان بها، وهي بهذا المعنى لا تنافي ما حكموا بها من كونها واجبا فوريا. قال في «الغرية» فحكم الأصحاب بالفورية محافظة على الوقت المعين وما يقرب منه بحسب الإمكان وحكموا بوجوب نية الأداء وفاء لحق التوقيت، وحيث عرفت عدم أولوية زمان على زمان آخر ثبت الأداء في تمام المدة المذكور، فأثبتوا من كل واحدة من القواعد حكما لا ينافي بقية الأحكام، انتهى.

ثم إن المحقق الثاني (٥) اعترف بأن الأحكام متضادة وحاول الجمع بينها، لأن التأليف بين القاعدتين ولو من بعض الوجوه أولى من طرح إحداهما، لأن في ذلك ترجيحا من غير مرجح، وما ذكره هو غاية التوجيه، فلا معنى للتعجب منه كما في «المدارك (٦) والحدائق (٧)» وكذا «المسالك» من الحكم بالتوقيت والتوسعة مدة العمر (٨).

- (١) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩٠ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٤.
- (٣) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ٥.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩١ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٣.
- (٧) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣١٣.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٧.



ولو قصر زمان الموقته عن الواجب سقطت،

وأما إنكارهم الفورية وما يدل عليها فقد سمعت ما في «الغرية» وكذا «إرشاد الجعفرية» من ظهور دعوى الإجماع (١)، بل قد يقال: إنه يظهر من «الذكرى (٢)» وقال الأستاذ دام ظله في «مصايح الظلام»: إن خبر الديلمي ظاهر في الدلالة على أن الأمر للفور في الزلزلة، وساق الخبر وهو طويل، ثم أخذ في بيان دلالة وأطال في بيانها وأثبتها من وجوه، ثم قال: ويظهر من الأخبار أن صلاة الكسوف والزلزلة على حد سواء، وقد ورد في وقوع الكسوف في وقت الفريضة أخبار تدل على فورية صلاة الكسوف (٣)، انتهى ما أردنا نقله من كلامه دام ظله. ويستأنس لما ذكره الشهيد ومن تأخر عنه بالحج كما في «كشف اللثام (٤)» وبما إذا أدرك من صلاة العصر ركعة قبل الغروب كما في «إرشاد الجعفرية (٥)» فما ذكره في «الحدائق (٦)» غير

صحيح وغير لائق.

[في ما لو قصر زمان الموقته عن الواجب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قصر زمان الموقته عن) أقل (٧)

(١) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩١ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٤.

(٣) مصايح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ٢٠١ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).

(٤) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٨.

(٥) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩٠ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٦) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣١٤.

(٧) نسخ القواعد هنا مختلفة كما ترى، ففي نسخة «الواجب» وفي الأخرى «أقل الواجب» ويلوح في الشرح ترجيح الأولى، وحيث إنه ليس بأيدينا ما يؤيد أحدهما - كما كان الأمر بالنسبة إلى المصحح والمحقق السابق أعني العلامة العاملي (رحمه الله) كذلك - فالأولى إبقاء المتنين على حالهما، وكثيرا ما وقع مثل ذلك سابقا ولعله يأتي مثله أيضا.

(الواجب سقطت) كل من تعرض لهذا الفرع استند إلى امتناع توقيت الفعل بما لا يسعه، وهي قاعدة مسلمة إجماعية عندهم كما في «جامع المقاصد (١)» وقد علمت أنها في الكسوفين موقته. وقال في «الحدائق»: هذه القاعدة عندهم من الأدلة العقلية التي يوجبون تقديمها على الأدلة الشرعية، والأمر عندنا بالعكس، لأنه لم يقم عليها دليل شرعي، فلا يعتمد عليها، مع معارضة الأخبار لها (٢). وقد اقتفى بذلك أثر صاحب «الذخيرة (٣)».

وفيه أن الأخبار لم تدل على السببية وإنما دلت على التوقيت. وقد عرفت حال ما يمكن معارضا منها ويأتي ما يزيده وضوحا. وأول من صرح بهذا الفرع المحقق (٤)، ووافقه عليه كل من تأخر عنه ممن تعرض له كما عرفت آنفا. نعم قال في «كشف اللثام» فيه: جواز التوقيت بالمعنى الذي احتمله في نهاية الأحكام في الزلزلة وهو أن يكون أول الكسوف وقتا لابتداء الصلاة فتجب المبادرة إليها ويمتد الوقت مقدار الصلاة، ثم تصير قضاء (٥). قلت: هذا الاحتمال هنا أقوى منه هناك لما قاله في «الذكرى» قال: قال الفقهاء: المطلوب بالصلاة رد النور إلى الشمس والقمر (٦)، فليتأمل جيدا.

وقد انقدح هنا إشكال نشأ من قولهم: لو قصر زمانها عن أقل الواجب سقطت، ومن قولهم بوجوبها مع اتساع زمان الكسوف بعلم أو ظن غالب كأن يكون رصديا أو يرجع إلى قول رسدي، صرح بهذا جماعة كثيرون كالشهيد (٧)

- 
- (١) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٣.
  - (٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٠٨.
  - (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ١١.
  - (٤) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤١.
  - (٥) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٨.
  - (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢١٥.
  - (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٨، ومسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٩.

والمحقق الثاني (١) وغيرهم (٢)، فعلى هذا لو لم يحصل ظن - كأن لا يكون رصديا وليس هناك رسدي كما هو الغالب - أشكل الأمر، لأن المفروض وجوبها مع اتساع الزمان لأدائها، وقد نقل الإجماع على أن أول الكسوف أول الصلاة، فنية الوجوب مع عدم الظن أصلا غير واضحة والقول بوجوبها إلى أن ينكشف الحال بعيد، إذ المفروض أنها واجب موقت. وليس في كلام الأصحاب شيء شاف في هذا المقام على ما اطلعت عليه. نعم ورد في بعض الأخبار (٣) الأمر بإتمامها إذا انجلى قبله وهو لا يأبى التقييد بحالتي العلم أو الظن باتساعه لها مخففة، على أنك ستعلم الحال في الخبر.

وقال في «المنتهى» لو خرج الوقت في الكسوفين ولم يفرغ منها أتمها (٤). واستند في ذلك إلى هذا الخبر الذي أشرنا إليه وهو خبر زرارة ومحمد (٥). قلت: نحوه ما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (٦)». وإذا انجلى وأنت في الصلاة

فخفف. وسنقل عنه في «المنتهى» ما يخالف ذلك ونحاول الجمع بين كلاميه، على أن كلامه هذا قابل للتقييد بما قيدنا به الخبر. وقد نبه على هذا الإشكال في «النجيبية» وتركه على غره. ويظهر من المحقق الثاني أن احتمال السعة كاف، ذكر ذلك في المسألة الآتية، وقد تقدم له أن المدار على العلم أو الظن. ويمكن أن يقال: إن الظن حاصل لكل مكلف بسعة الكسوف والخسوف لمقدار الصلاة، لأن الغالب فيهما ذلك وعدم السعة فرض نادر كما هو المشاهد، فلا ريب في حصول الظن، وذكر الرصدي في كلامهم على سبيل التمثيل. فالإشكال

- 
- (١) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٦٩.
  - (٢) كالسيد في مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٢.
  - (٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ج ٥ ص ١٥٣.
  - (٤) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٢.
  - (٥) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الكسوف والآيات ح ٦ ج ٥ ص ١٥١.
  - (٦) فقه الرضا (عليه السلام): في صلاة الكسوف ص ١٣٥.

فلو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام،

إنما هو في صورة نادرة جدا وهي عند عدم حصول الظن بالسعة. وقد تقدم (١) عند قوله «وتستحب الإطالة بقدره» ما له نفع في المقام. ويأتي أيضا ما يناسب ذلك. [في خروج الوقت في أثناء الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو اشتغل أحد المكلفين في الابتداء وخرج الوقت وقد أكمل ركعة فالأقرب عدم وجوب الإتمام) وفاقا «للتذكرة (٢) وكنز الفوائد (٣) وجامع المقاصد (٤) والروض (٥) والمدارك (٦) والنجيبية» وظاهر «نهاية الأحكام (٧) والإيضاح (٨) والذكرى (٩) ومجمع البرهان (١٠)»

ومحتمل «البيان (١١)». قال في «جامع المقاصد» لأنه قد تبين أنه غير مكلف والوجوب إنما كان مستندا إلى ظن أو احتمال ظهر فساده (١٢). قلت: وهو قضية القاعدة المسلمة عندهم. والمفروض في المسألة ما إذا اقتصر على أقل الواجب

- 
- (١) تقدم في ص ٢١١.
  - (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٤.
  - (٣) كنز الفوائد: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٣٢.
  - (٤) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٢.
  - (٥) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ٤.
  - (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١.
  - (٧) نهاية الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٨٠.
  - (٨) إيضاح الفوائد: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٣١.
  - (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٢٧.
  - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤١٨.
  - (١١) البيان: في صلاة الكسوف ص ١١٦.
  - (١٢) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٢.

(٧٠)

ولم يقصر في الابتداء كما صرح به جماعة (١)، وأن المراد بإكمال الركعة سجود السجدين كما يأتي الإشارة إليه عن الشهيد. وقال في «المنتهى (٢)» ما سمعته آنفا. وقال في «التحرير (٣)» وموضع آخر من «المنتهى (٤)» عند التعرض لخصوص هذه المسألة: إن الوجه وجوب الإتمام، لأن إدراك الركعة بمنزلة إدراك الصلاة، لكنه قال فيها بعد ذلك بلا فصل: ولو قصر الوقت عن أقل صلاة تمكن لم تجب على إشكال. والظاهر أن هذا منه رجوع عما استوجهه فيهما إلى التردد، لأن إدراك الركعة داخل تحت القصور عن أقل صلاة تمكن كما فهمه منه صاحب «المدارك (٥)» ويدل على ذلك أنه قال في «التذكرة (٦)»: لو اتسع لركعة وقصر عن أخف صلاة لم تجب، فجعلهما شيئا واحدا، لكن الرجوع منه في الكتابين إلى التردد من دون فاصلة أصلا بعيد جدا، فيجب أن يحمل كلامه الأخير على من لم يشرع كما سيأتي بيانه عند قوله: أما الآخر فلا يجب... إلى آخره. وهذا منه موافقة «للمعتبر» قال فيه: ولو ضاق وقت الكسوف عن إدراك ركعة لم تجب، وفي وجوبها مع قصور الوقت عن أخف صلاة تردد (٧). ولعل وجه التردد مما ذكرناه في وجه عدم الوجوب ومن عدم صراحة الروايات عنده في التوقيت، وهذا هو الذي عنوه بقولهم فيما مضى، وقد أوماً إلى السببية في المعبر. وسيأتي عند شرح قول المصنف «أما الآخر» بيان وجه تردد المعبر وإشكال المنتهى والتحرير بما هو الصحيح وبيان وهم من توهم.

(١) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٧٢. والفاضل في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٦٨.

(٢) تقدم في ص ٦٩.

(٣) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٢٤.

(٤) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٤ س ١٣.

(٥) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٣.

(٧) المعبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤١.

وفي «التذكرة (١)» بعد أن قوى عدم وجوب الإتمام فيما نحن فيه مما في الكتاب احتمال وجوب الإتمام لكنه لم يستند إلى ما استند (يستند - خ ل) إليه في المنتهى، بل استند إلى أنه مكلف بالظن فصح ما فعله، فيدخل تحت (ولا تبطلوا أعمالكم (٢)).

وقال في «الذكري» هل يشترط في وجوب صلاة الكسوف اتساع الوقت لجميعها أم يكفي ركعة بسجديتها أم يكفي مسمى الركوع، لأنه يسمى ركعة لغة وشرعا في هذه الصلاة؟ احتمالات، من تغليب السبب فلا يشترط شيء من ذلك فيكون كالزلزلة، إلا أن هذا الاحتمال مرفوض بين الأصحاب، ومن إجرائها مجرى اليومية فتعتبر الركعة، ومن خروج اليومية بالنص فلا يتعدى إلى غيرها، انتهى (٣). وظاهره موافقة الكتاب.

هذا كله إذا خرج الوقت وقد أكمل ركعة، وأما إذا خرج ولم يكملها فقد جزم في «المعتبر (٤) والمنتهى (٥) والتحرير (٦) ونهاية الأحكام (٧) والتذكرة (٨)» بعدم الوجوب.

وفي «الروض» لافرق في عدم وجوب الإتمام بين ما إذا ضاق الوقت عن إدراك ركعة وبين ما إذا وسع، ولا بين من شرع في الابتداء فخرج الوقت وقد أكمل ركعة ومن لم يشرع (٩). وفي «المدارك (١٠)» أن الفرق غير واضح. وقال في «جامع المقاصد»: والتحقيق أن ابتناء المسألة على قاعدتين

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٤.

(٢) سورة محمد: ٣٣.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٢٦.

(٤) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤١.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٤ س ١٢.

(٦) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٢٤.

(٧) نهاية الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٧٩.

(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٤.

(٩) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ٣.

(١٠) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣١.

أصوليتين، وهي أن التكليف بفعل علم المكلف فوات شرطه جائز أم لا؟ والأصح فيها عدم الجواز، والأخرى أن التكليف بفعل لا يجوز نقص وقته عنه. وهذه إجماعية، فالمعتمد عدم وجوب الإتمام. والاستدلال بقوله (عليه السلام): «من أدرك ركعة» لا عموم له هنا للمنع من صدق اسم الوقت على محل النزاع، وأما عموم «الصلاة على ما افتتحت» فنقول بموجبه، إذ هو مقيد بعدم المنافي إجماعاً ومن ثم لو تحرم بفريضة ثم تبين سبق أخرى فعدل أو تبين فعلها لم تكن على ما افتتحت عليه. وأما عموم: «ولا تبطلوا أعمالكم» فنقول فيه: إن العمل المحرم إبطاله هو الواجب ابتداء وما يوجب بالشروع لا مطلقاً (١)، انتهى.

قلت: لعله أراد بمنعه صدق اسم الوقت هنا أن «من» في قوله (عليه السلام): من الوقت، تبعيضية إذ لا يتوجه سواه من معانيها، وهو يفيد زيادة الوقت، فلا يصح الاستدلال بالخبر على ما نحن فيه، إذ لا زيادة في الوقت عن الركعة، ويؤيد إرادة التبعية أنه الغالب في اليومية، ومن هنا يعلم الحال فيما إذا تضيق وقت الحاضرة فقدمت على الكسوف ولم يبق من صلاة الكسوف إلا مقدار ركعة، فإن الاحتمالين آتيان هنا، لكن احتمال وجوب الإتمام هنا لعله أقوى بناء على ما فسرنا به الخبر، فتأمل جيداً. وقد يقال (٢) على الاستدلال بالخبر فيما نحن فيه: إن المراد بالركعة من آخر الوقت، والتقدير أنه شرع في ابتداء الوقت فهو كالمعذور في ابتداء الوقت، فإنه لا يكتفى بركعة قطعاً.

وفيه: أنه لا إشعار في الخبر بقيد الآخر، ودعوى الإشعار من الإدراك لأنه يقضي بسبق السبق مردودة بقولنا: أدركت حاجتي إذا حصلت، وبقوله في «الصحاح (٣)»: عشت حتى أدركت زمانه، فكان الإدراك بمعنى الحصول كما هو بمعنى اللحق.

(١) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٣.  
(٢) كما في الروض: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ٦ فما بعد.  
(٣) الصحاح: ج ٤ ص ١٥٨٢ مادة «درك».

فإن قلت: فعلى هذا الإدراك في الخبر أعم من الأول والآخر، فيكتفي المعذور في ابتداء الوقت بركعة فيجب عليه القضاء.  
قلنا: هذا خرج بالإجماع، فتأمل جيدا. ويرد على ما استدل عليه في «التذكرة (١)» لما احتمله أنا نقول إنه صح بزعمه ثم تبين البطلان.  
وفي «كشف اللثام (٢)» أن الأولى الاستدلال بحسن زرارة ومحمد وقد سمعته.  
واستدل به في «الحقائق (٣)» على بطلان كلام الأكثر وبما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)» من قوله: «إذا انجلي وأنت في الصلاة فحفف». وعلى هذا يمكن الفرق بين ما إذا تبين ضيق الوقت قبل الشروع في الصلاة وبين ما إذا دخل بانيا على اتساعه وتبين الضيق في الأثناء، فتكون سعة الوقت شرطا في الابتداء لا في الاستدامة. وأنت خبير بأنهم ما كانوا ليستندوا في وجوب الإتمام إلى ما استندوا لو كان في هذا الخبر دلالة على ذلك وهو نصب أعينهم، وذلك لأن الخبر وارد في غير محل الفرض، إذ قد علمت أن فرض المسألة فيما إذا اقتصر على أقل الواجب والخبر وارد حيث يفعل المستحب ويطيل في الركوع والسجود والقنوت على قدر القراءة. ومن المسلم عندهم أنه إذا فعل ذلك فحصل الانجلاء قبل الفراغ أنه يجب عليه الإتمام، فالخبر ليس من محل النزاع وهم متسالمون على العمل به وهو هكذا. «وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود، فإن فرغت قبل أن ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي، وإن انجلي قبل أن تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي... الحديث» (٤) ومن المعلوم أن قوله (عليه السلام) «فإن انجلي» متفرع على ما قبله، فالغفلة ممن نسب الأصحاب إلى الغفلة، وعلى ذلك يحمل قوله الأول في «المنتهى»: «فإن فرغ... إلى آخره».

(١) تقدم في ص ٧٢.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٩.

(٣) الحقائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ٦ ج ٥ ص ١٥٠.



أما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين.  
وجاهل الكسوفين لو علم به بعد انقضائه تسقط عنه إلا مع الاستيعاب

فلم يبق هناك ما يصلح أن يستند إليه في وجوب الإتمام عند إدراك (إكمال -  
خ ل) ركعة. وقد خرجنا عن وضع هذا الكتاب حرصا على بيان الصواب ودفعاً  
لتوهم الغفلة عن الأصحاب.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وأما الآخر فلا يجب عليه القضاء  
على التقديرين) المراد ب «الآخر» كما في «كنز الفوائد (١) وجامع المقاصد (٢)» من  
لم يكمل الركعة، سواء شرع ولم يتمها أم لم يشرع بالكلية. وفي «كشف اللثام (٣)»  
هو الذي لم يشتغل بها، ويجوز أن يريد من لم يدرك ركعة اشتغل بها أم لا، انتهى.  
والمراد ب «التقديرين» الأقرب وما يقابله أعني سقوط الإتمام عن المشتغل  
وعدمه، لأنه لم يدرك ركعة ولم يشرع ولم يفتح مضافاً إلى الإخبار بنفي القضاء  
عمن فاتته وهو خيرة «التذكرة (٤) وكنز الفوائد (٥) وجامع المقاصد (٦) والروض  
(٧)».

وما في «كشف اللثام (٨)» من أنه استشكل في التذكرة فغفلة، لأن عبارة  
«التذكرة» كعبارة الكتاب من غير إشكال.  
وقد سمعت ما في «المنتهى والتحرير (٩)» من قوله فيهما: ولو قصر الوقت عن

- (١) كنز الفوائد: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٣٢.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٢.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة الكسوف، ج ٤ ص ٣٦٩ و ٣٧٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٤.
- (٥) كنز الفوائد: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٣٢.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٣.
- (٧) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ٥.
- (٨) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٦٩.
- (٩) تقدماً في صفحة ٧١.

أقل صلاة تمكن لم تجب على إشكال، وما في «المعتبر (١)» من التردد عند قصور الوقت عن أقل صلاة. ولعل وجه الإشكال والتردد من أن إدراك الركعة إدراك الصلاة، فالاتساع لها اتساع لها مع احتمال السببية وإن بعد جدا ومن استحالة قصور وقت عبادة عنها إلا أن يقصد القضاء ولم يثبت القصد هنا. ولم يعرف صاحب «الحدائق» وجه الإشكال والتردد في كلامهما فقصر أحد وجهي التردد على السببية والآخر على التوقيت، ثم قال: إلا أن قولهما بوجوبها بإدراك ركعة وعدمه مع عدم إدراكها مبني على التوقيت (٢)، فنسبهما إلى الغفلة.

[في من علم بالكسوف بعد انقضائه]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وجاهل الكسوفين لو علم به بعد انقضائه تسقط عنه إلا مع الاستيعاب) أما سقوطها عن جاهل أصل الكسوف - لا جاهل حكمه - إذا علم بعد انقضائه عند عدم الاستيعاب فهو مذهب علمائنا عدا المفيد كما في «التذكرة (٣)». وعن القاضي في «شرح جمل العلم والعمل» (٤)

الإجماع عليه، وهو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون من المتأخرين إجماعا، بل لعله إجماع كما في «الرياض (٥)» والمشهور كما في «التنقيح (٦)» وكشف الالتباس (٧) والحدائق (٨) والأشهر كما في «الكفاية (٩)» ومذهب الأكثر كما في «الذخيرة (١٠)»

(١) تقدم في صفحة ٧١.

(٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣١١.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨١.

(٤) نقل عنه الفاضل في كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٧١.

(٥) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٥.

(٦) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤١.

(٧) كشف الالتباس: في صلاة الكسوف ص ١٤٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣١٨.

(٩) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ٧.

(١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٥ س ٣٥.

(٧٦)

والمعظم كما في «المدارك (١) ومصايح الظلام (٢)» وهو ظاهر السيد في «جمل العلم والعمل (٣)» والمنقول عن «المصريات» الثالثة وعن «مصباحه (٤)» وستسمع عبارته، وصريح «المصباح» للشيخ (٥) «والتهديب (٦) والاستبصار (٧) وجامع الشرائع (٨) والشرائع (٩) والنافع (١٠) والمعتبر (١١) وكشف الرموز (١٢) والمنتهى (١٣) والإرشاد (١٤) والتذكرة (١٥) والتحرير (١٦) والمختلف (١٧) والذكرى (١٨) والدروس (١٩) والنفلية (٢٠) والتنقيح (٢١) والموجز الحاوي (٢٢)

- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٣.
- (٢) مصايح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (٣) رسائل الشريف المرتضى: (المجموعة الثالثة) ص ٤٦.
- (٤) نقل عنهما في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٠.
- (٥) مصباح المتهدد: في صلاة الكسوف ص ٤٧١.
- (٦) تهديب الأحكام: ذيل ح ٣٣٨ ج ٣ ص ١٥٧.
- (٧) الاستبصار: ذيل ح ١٧٦ ج ١ ص ٤٥٤.
- (٨) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١١٠.
- (٩) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣.
- (١٠) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩.
- (١١) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣١.
- (١٢) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ١.
- (١٤) إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨١.
- (١٦) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٩.
- (١٧) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٣.
- (١٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٠٦.
- (١٩) الدروس الشرعية: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩٥.
- (٢٠) النفلية: في صلاة الآيات ص ١٣٦.
- (٢١) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٠.
- (٢٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.

وكشف الالتباس (١) والجعفرية (٢) والغرية وإرشاد الجعفرية (٣) والروض (٤) والروضة (٥)

والفوائد المليية (٦) والمدارك (٧) ورسالة صاحب المعالم (٨) والنجيبية والكفاية (٩) والذخيرة (١٠) ومصايح الظلام (١١) « ولم يتعرض له في النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة والخلاف وتأتي عبارته وجملة من كتب المتأخرين. وفي «الهداية (١٢)» من فاته فعليه أن يقضيها. وظاهره شمول ما نحن فيه. ونحوه قول القاضي في «المهذب (١٣)»: وإذا فاتته ولم يكن علم فليصلها إذا علم ذلك. ويبقى التأمل في معنى الفوات، وسيأتي بيانه. ونقل عن المقنع في «المختلف (١٤) والذكري (١٥)» أنه قال: وإذا انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك أن تصليها إذا علمت، وإن احترق القرص كله فصلها بغسل، وإن احترق بعضه فصلها بغير غسل، انتهى، ولم أجد ذلك في «المقنع» الذي عندي لا في المقام ولا في باب الغسل. وعن علي بن بابويه أنه قال: وإذا انكسف الشمس أو القمر ولم تعلم فعليك أن

- (١) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٨ س ٨.
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤.
- (٣) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩١ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) روض الجنان: في صلاة الآيات ص ٣٠٤ س ٢٨.
- (٥) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٤.
- (٦) الفوائد المليية: في صلاة الآيات ص ٢٦٩.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٣.
- (٨) الأثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٩) كفاية الأحكام: في صلاة الآيات ص ٢٢ س ٧.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ٣٥.
- (١١) مصايح الظلام: في صلاة الآيات ص ٢٠٢ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (١٢) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥٢.
- (١٣) المهذب: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٢٤.
- (١٤) مختلف الشيعة: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٢٨١.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٧.

تصليها إذا علمت به، وإن تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصلها، وإن لم يحترق القرص كله فاقضها ولا تغتسل (١). وفي «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)» عبارات متناقضة على الظاهر، فإن فيه: فإن علمت بالكسوف فلم يتيسر لك الصلاة فاقض متى شئت، وإن أنت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك ولا قضاء. ثم ذكر فيه كلاما أجنبيا لا تعلق له بالمسألة، إلى أن قال: وإذا احترق القرص كله فاغتسل، وإن انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به (٢)... إلى آخر عبارة علي بن بابويه. وهذا مما يدل على أن النسبة إليه (عليه السلام) محل شبهة، وإن صحت النسبة وجب حمل كلامه

الأول على عدم الاحتراق كلا وإن كان مطلقا والأخير على الاحتراق كله كما صرح به، وقوله «وإن لم يحترق القرص كله» راجع إلى الترك عمدا، فيندفع التنافي بين الكلامين، ويسقط ما نسبوه إلى علي بن بابويه من مخالفة المشهور من جهة هذه العبارة، لأن الظاهر أن رسالة علي بن بابويه مأخوذة من الكتاب المذكور إن لم يكن تصنيفه، فتدبر جيدا.

وقال المفيد في «المقنعة»: إذا احترق القرص كله ولم يكن علمت به حتى أصبحت صليت الكسوف جماعة، وإذا احترق بعضه ولم تعلم به حتى أصبحت صليت القضاء فرادى (٣)، ذكره في خسوف القمر. وظاهره وجوب القضاء على التقديرين، كما هو المنقول عن أبي الصلاح (٤). وقال أبو علي فيما حكى عنه: إن قضاءه إذا احترق القرص كله ألزم منه إذا احترق بعضه (٥). وقد قال بعضهم (٦): إن

(١) مختلف الشيعة: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٢٨١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): في صلاة الآيات ص ١٣٥.

(٣) المقنعة: في صلاة الآيات ص ٢١١.

(٤) مختلف الشيعة: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٢٨٢ ذخيرة المعاد: ص ٣٢٥ س ٣٦.

(٥) حكى عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٠٧، والعلامة في

مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨١ - ٢٨٢.

(٦) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٥ س ٣٦، والطباطبائي

في رياض المسائل: ج ٤، ص ١٢٦ حيث نسبا إليه القول بالوجوب مطلقا.

ظاهره أيضا الوجوب على التقديرين، وبعضهم (١) قال: كأنه يستحب القضاء، ولعل هذا أولى.

وفي «الانتصار (٢)» مما انفردت به الإمامية القول بوجوب صلاة الكسوف والخسوف، ويذهبون إلى أن من فاتته هذه الصلاة وجب عليه قضاؤها، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والحجة الإجماع. وقد يدعى (٣) أن ظاهره أيضا الوجوب على التقديرين. ويأتي بيان معنى الفوات.

وقد نسب ذلك (٤) إلى ظاهر «الخلاف» وليس بصحيح، لأنه قال في «الخلاف (٥)»: من ترك صلاة الكسوف كان عليه قضاؤها بالإجماع. وظاهر الترك ما كان لا عن جهل.

وفي «جمل العلم والعمل (٦)» بعد أن ذكر ما سمعت نقله عنه قال: وقد روي وجوب ذلك - يعني القضاء - على كل حال. وفي «السرائر (٧)» قال: كذلك في المصباح كما ستسمع.

وقد فهم صاحب «كشف الرموز (٨)» من السرائر موافقة المفيد، قال: ووافقه المتأخر، مستدلا بالإجماع على أن من فاتته صلاة فوقتها حين يذكرها، وبالخير المجمع عليه من الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم): (٩) «من نام عن صلاة فوقتها حين يذكرها»

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧١.

(٢) الانتصار: في صلاة الآيات ص ١٧٣.

(٣) كالمجلسي في بحار الأنوار: باب صلاة الكسوف ج ٩١ ص ١٤٤، والعلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٠ حيث قال: فأطلق في الانتصار وجوب القضاء... الخ.

(٤) كرياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٦.

(٥) الخلاف: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٧٨ مسألة ٤٥٢.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤٦.

(٧) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٤.

(٨) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٧.

(٩) صحيح المسلم: ج ١ ص ٤٧٧ ح ٦٨٤.

وبطريقة الاحتياط. قال: ولكل ممنوع. قلت: قال في «السرائر»: ومتى احترق بعض قرص الشمس أو القمر وترك الصلاة متعمداً وجب عليه القضاء بغير غسل بلا خلاف، وإن تركها ناسياً والحال ما قلناه لم يكن عليه قضاء. وقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء في هذه الحال، وهو اختيار شيخنا المفيد في مقننته، وهو الذي يقوى في نفسي، للإجماع من جميع أصحابنا بغير خلاف على أن من فاتته صلاة (١)... إلى آخر ما نقله عنه في كشف الرموز، هذا كلامه فتأمل فيه. ونقل (٢) موافقة المفيد عن السيد في «الجمل والمصريات» والموجود في الأول والمنقول من عبارة الثاني خلاف ذلك.

والأدلة من الأخبار على المشهور كثيرة، وأما القول الآخر فقد يستدل له بما في «جمل العلم (٣) والمصباح» كما ستسمع من قوله: روي... إلى آخره. وقال في «الذكري (٤)» بعد نقل هذا عن الجمل: لعله يعني الوجوب على كل تقدير لرواية لم نقف عليها.

قلت: وقد يريد علم الهدى عموم نحو: «من فاتته (٥)» وحسن زرارة وصحيحه (٦) عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «سئل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلها أو نام عنها؟ فقال: يقضيها إذا ذكرها» ولا يعارض الخصوص، مع أن فوات الصلوات قد يظهر منه فوات صلوات وجبت عليه، ولا وجوب لها إذا جهل الكسوف. ومن هنا يعلم حال عبارة «الهداية والمهذب الكامل والانتصار والمصباح وجمل العلم والعمل» وجميع ما عبر فيه بالفوات. ولا ريب أن الأحوط

(١) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢١.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٠.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤٨.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٠٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٥ ص ٣٥٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٥ ص ٣٤٨.

القضاء كما في «مصاييح الظلام (١)» واستحبه الشهيدان في «النلفية (٢)» والفوائد الملية (٣)» كما هو الظاهر من عبارة الكاتب (٤).

وأما وجوب القضاء مع الاستيعاب والجهل - كما أشار إليه المصنف بقوله: إلا مع الاستيعاب - فهو مذهب علمائنا كما في «كشف الالتباس (٥)» ومذهب علمائنا إلا المفيد كما في «التذكرة (٦)» وظاهر «التحرير (٧)» قصر الخلاف أيضا على المفيد. ولا خلاف فيه كما في «الرياض (٨)» وعن «شرح الجمل» للقاضي الإجماع عليه. (٩) وأما ما في «المعتبر (١٠)» والمنتهى (١١) والذخيرة (١٢)» من نسبه إلى الأكثر وما في «التنقيح (١٣)» من نسبه إلى المشهور على احتمال وما في «المدارك (١٤)» ومصاييح الظلام (١٥)» من نسبه إلى المعظم فلعله لإغفال جماعة ذكره كالشيخ في «المبسوط والنهاية» والطوسي في «الوسيلة» والديلمي في «المراسم» وغيرهم.

وهو خيرة جميع الكتب التي ذكرناها في المسألة المتقدمة وغيرها «كاللمعة (١٦)»

- (١) مصاييح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٤ س ٣ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (٢) الألفية والنلفية: في صلاة الآيات ص ١٣٦.
- (٣) الفوائد الملية: في صلاة الآيات ص ٢٦٩.
- (٤) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨١.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨١.
- (٧) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٩.
- (٨) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٥.
- (٩) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٥.
- (١٠) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٣٢.
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ السطر الأول.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٥ س ٣٥.
- (١٣) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤١.
- (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٣.
- (١٥) مصاييح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (١٦) اللمعة: في صلاة الآيات ص ٣٩.



ولا تجب (ولا يجب القضاء - خ ل) على جاهل غيره،

وكفاية الطالبين» وجملة من كتب المتأخرين (١)، بل المخالفون في تلك المسألة موافقون هنا، وقد سمعت عباراتهم، بل لو لم ينصوا على ذلك لفهم منهم ذلك بالأولية، فكانت موضع إطباق واتفاق. ولو كان هناك مخالف فله أن يحتج بالأخبار المطلقة بنفيه مع أصل البراءة، ويحمل أخبار القضاء على الندب، فليتأمل جيدا. وأما الجاهل بالحكم العالم بالكسوف فغير معذور عند الفقهاء، لأن الجاهل غير معذور إلا في نادر من المسائل، كذا قال الأستاذ دام ظله في «مصاييح الظلام (٢)».

[في جاهل غير الكسوفين من الآيات]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا يجب القضاء على جاهل غيره) من الآيات حتى انقضى قطعا كما في «البيان (٣)» وهذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا كما في «المدارك (٤)» والمشهور كما في «الذخيرة (٥)» والرياض (٦) لكن في الأخير: فيما عدا الزلزلة. والشهرة تستفاد عند التأمل من «الروضة (٧)» ولا نعلم قائلًا بوجوب القضاء هنا كما في «الروض (٨)» وهو خيرة «الشرائع (٩)»

(١) منها كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦، ومجمع الفائدة والبرهان: في صلاة

الآيات ج ٢ ص ٤٢٠، وإيضاح الفوائد: ج ١ ص ١٣١.

(٢) مصاييح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٣) البيان: في صلاة الكسوف ص ١١٦.

(٤) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٤.

(٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٥ س ٤٠.

(٦) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٠.

(٧) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٤.

(٨) روض الجنان: في صلاة الآيات ص ٣٠٤ السطر الأخير.

(٩) شرائع الإسلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٠٣.

والتحرير (١) والإرشاد (٢) والمختلف (٣) والتذكرة (٤) وتعليق النافع والغرية والروض  
(٥)

ومجمع البرهان (٦) والنجيبية» وظاهر «الدروس (٧) وكشف الالتباس (٨) والجعفرية  
(٩)

وإرشاد الجعفرية (١٠) ورسالة صاحب المعالم (١١)» ويظهر ذلك من «كفاية الطالبين». وفي «المسالك (١٢)» الحكم مشكل. وفي «كشف اللثام (١٣)» هذا على التوقيت ظاهر، وأما على السببية فلاختصاص أخبارها بالتسيبية بالنسبة إلى من علم بها حينها.

واحتمل في «نهاية الأحكام (١٤)» وجوب القضاء هنا، لعموم الأخبار، واحتمله في «الروض (١٥)» لوجود السبب، ونفى عنه البعد في «الذخيرة (١٦)» لكنه قال في «الروض (١٧)»: «إلا أنا لا نعلم به قائلًا.

ويمكن أن يدخل في قول من يقول بوجوب

- (١) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١١.
- (٢) إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.
- (٣) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٣.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٢.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٤ س ٣١.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤٢٠.
- (٧) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
- (٨) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٨ س ٢١.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤.
- (١٠) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩١ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) الاثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٢) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٥٨ - ٢٥٩.
- (١٣) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٢.
- (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٧٨.
- (١٥) روض الجنان: في صلاة الآيات ص ٣٠٤ سطر ما قبل الأخير.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ٤٣.
- (١٧) روض الجنان: في صلاة الآيات ص ٣٠٤ السطر الأخير.

القضاء في الكسوف باحتراق البعض مع الجهل. وفي «الروضة (١)» لو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين كان قويا.

وفي «الذكرى (٢)» لو فاتت بقية صلوات الآيات عمدا وجب القضاء، وكذا نسيانا، ويحتمل انسحاب الخلاف فيها بطريق الأولي للإجماع على وجوبها، وإن جهل احتمال أيضا انسحاب الخلاف. وعدم القضاء أوجه، إما لعدم القضاء في الكسوف وهو أقوى، وإما لامتناع تكليف الغافل. قلت: يدل عليه الأصل السليم عن المعارض وفحوى ما دل عليه في الكسوفين، لكون دليل وجوب صلاتهما أقوى، فعدم وجوب قضائهما يستلزم عدم وجوب قضاء سائر الآيات.

وأما الأخبار التي ادعى عمومها في «نهاية الأحكام (٣)» فلعله عنى نحو خبر زرارة (٤) عن أبي جعفر (عليه السلام) وخبر (٥) «من فاتته صلاة» وفي عمومها نظر، لاختصاصها بحكم التبادر باليومية، وفيه ما ستسمعه. وأما أخبار الصلاة لها فقد سمعت عن «كشف اللثام» اختصاصها بأحيانها.

واحتمل في «نهاية الأحكام (٦)» في الزلزلة قويا الإتيان بها، لأن وقتها العمر ولم يقطع به لما مر عنه (٧) من احتمال التوقيت في الزلزلة أيضا، ولاحتمال السببية بالنسبة إلى من علم بها حينها للاستكشاف. وما قواه في النهاية كأنه مختار «مجمع البرهان (٨)» واحتاط به صاحب «المدارك (٩)» وصاحب «الشافعية» وقواه صاحب

- (١) الروضة البهية: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٦٨٤.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٧.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ ج ٥ ص ٣٥٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٥ ص ٣٥٩.
- (٦) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٨.
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٨.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤٢٠.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٥.

«الذخيرة (١)» وفي حاشيته على «هامش البيان (٢)» إذا جاءت الزلزلة في بلد وقامت البيئة بها في بلد آخر وجب قضاؤها ونقل آخر: لا يجب وهو ما في الكتاب، انتهى. وفي «مصاييح الظلام» أن مقتضى ما ذكر من أن وقت الزلزلة تمام العمر وجوبها على المكلف أي وقت اطلع عليها إلى انقضاء عمره، ويحتمل أن يكون فواتها من جهة فوريتها ففتوت بفواتها، وصرح في التذكرة بسقوطها في صورة الجهل عملا بالأصل السالم عن المعارض. وفيه ما مر من الأخبار التي ذكرناها في وجوب صلاة الزلزلة، مضافا إلى اتفاق الفتاوى في كون وقتها العمر من غير توقيت. ولذا قال في النهاية: ويحتمل قويا الإتيان بها، لأن وقتها العمر، فعليك بملاحظة الأخبار وفتاوى الأصحاب، انتهى (٣).

قلت: وقد لاحظنا ذلك فوجدنا ما ذكرنا. وقد عرفت المراد من التوسعة فيها فيما مضى، مضافا إلى قطع «البيان» الذي يؤذن بالإجماع ودعوى الشهيد الثاني وسببه عدم العلم بالخلاف.

[في وجوب القضاء على الناسي والمفرط]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والناسي والمفرط عمدا يقضيان) يعني في الكسوفين وغيرهما، أما أنهما يقضيان في سائر الآيات عدا الكسوفين فهو المشهور كما في «الذخيرة (٤) والكفاية (٥) والرياض (٦) والحدائق (٧)» وظاهر

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ سطر ما قبل الأخير.

(٢) لم نعثر عليه في البيان المطبوع عندنا، راجع البيان: ص ١١٦.

(٣) مصاييح الظلام: في صلاة الآيات ج ١ ص ٢٠٤ سطر ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ٢.

(٥) كفاية الأحكام: في صلاة الآيات ص ٢٢ س ٦.

(٦) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٠ وفيه: سائر الآيات ما عدا الزلزلة.

(٧) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٢١.

«التنقيح (١)». وفي «المدارك (٢)» أنه مذهب الأكثر.  
وهو خيرة «الهداية (٣) والشرائع (٤) والمختلف (٥) والتحرير (٦) والإرشاد (٧)  
والذكري (٨) والدروس (٩) واللمعة (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكفاية الطالبين  
وكشف  
الالتباس (١٢) والجعفرية (١٣) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٤) والروض (١٥) والروضة  
(١٦)

والنجبية» لكن عبارات هذه الكتب متفاوتة في التنصيص والظهور.  
وهو قضية ما في «السرائر (١٧)» حيث إنه ادعى فيما تقدم الإجماع كما سمعت  
على أخبار قضاء الفوائت، ولا دليل لهم في المقام سوى هذه الأخبار، وفيها  
ما عرفت آنفا، مع أنها جارية في صورة الجهل ولم يقولوا بمقتضاها فيه، فينبغي  
القول بعدم الوجوب هنا إلا أنني لم أجد به قائلاً، نعم لم يتعرض له جماعة كثيرون.

- (١) التنقيح الرائع: في صلاة الآيات ج ١ ص ٢٤٠.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٣٥.
- (٣) الهداية: في صلاة الكسوف ص ١٥٢.
- (٤) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٣.
- (٦) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١١.
- (٧) إرشاد الأذهان: في صلاة الآيات ج ١ ص ٢٦١.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٧.
- (٩) الدروس الشرعية: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩٥.
- (١٠) اللمعة الدمشقية: في صلاة الآيات ص ٣٩.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.
- (١٢) كشف الالتباس: في صلاة الكسوف ص ١٤٨ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في صلاة الآيات ج ١ ص ١٣٤.
- (١٤) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٥) روض الجنان: في صلاة الآيات ص ٣٠٤ س ٢١.
- (١٦) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٤.
- (١٧) تقدم في ص ٨١.

وقال في «الذخيرة (١)»: «إن أكثر الأدلة المختصة بالكسوفين فلا تجري في غيرهما من الأخاوييف والقول بوجوب ترجيح القضاء غير بعيد، للأخبار الدالة على وجوب قضاء الفوائت فإنها سالمة عن المعارض وطريق التأمل فيه غير منسد. وقال في «المدارك (٢)» وأما أخبار قضاء الفوائت فلا عموم لها على وجه يتناول صورة النزاع، ولهذا لم يحتج بها الأصحاب على وجوب القضاء، مع انتفاء العلم بالسبب، ثم قال بعد ذلك: لا ريب أن الأحوط القضاء.

وأما قضاء صلاة الكسوفين على الناسي والمتعمد فهو الأشهر كما في «رسالة صاحب المعالم (٣) وشرحها (٤)» وقد سمعت (٥) ما في «الانتصار والخلاف» من الإجماع على وجوب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف كما في الأول وعلى من تركها كما في الثاني. وفي ظاهر «الغنية (٦)» بل صريحها الإجماع على أن من تركها حتى تجلى القرص وجب عليه قضاءؤها وأنه إن كان متعمدا فهو مأزور.

وفي «إشارة السبق (٧) والشرائع (٨) واللمعة (٩) والموجز الحاوي (١٠) ومجمع البرهان (١١) ورسالة صاحب المعالم (١٢) والنجيبية والشافعية» التنصيص على ذلك أعني

- (١) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٢٢٥ س ٣٣.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٦ و ١٣٧.
- (٣) الاثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٤) النور القمرية: في صلاة الكسوف ص ١٩٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (٥) تقدم في ص ٨٠.
- (٦) غنية النزوع: في صلاة الكسوف ص ٩٧.
- (٧) إشارة السبق: في صلاة الكسوف والآيات ص ١٠٣.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٣.
- (٩) اللمعة الدمشقية: في صلاة الكسوف ص ٣٩.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٢.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤١٩.
- (١٢) الاثنا عشرية: في صلاة الآيات ص ١٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

وجوب القضاء على العامد والناسي. وفي «المقنعة (١)» إذا فاتتك الصلاة للكسوف من غير تعمد قضيتها عند علمك وذكرك، وإن تعمدت تركها وجب عليك الغسل والقضاء. وفي «كفاية الطالبين» لو أهمل هذه الصلاة مع العلم قضاها وجوبا. وفي «السرائر (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) وكشف الرموز (٥) والتذكرة (٦) والتحرير (٧) والمختلف (٨) والذكرى (٩) والبيان (١٠) والتنقيح (١١) وتعليق النافع وإرشاد الجعفرية (١٢) وكشف الالتباس (١٣) والروضة (١٤) ومصايح الظلام (١٥) والرياض (١٦)» النص على وجوبها عليهما مع الإيعاب وعدمه. وفي «التنقيح (١٧)» أنه المشهور، وكذا «الذخيرة (١٨)» وهو مذهب الأكثر كما في

- 
- (١) المقنعة: في صلاة الآيات ص ٢١١.  
(٢) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢١.  
(٣) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩.  
(٤) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٣١.  
(٥) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٨٦ - ١٨٧.  
(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٠.  
(٧) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١٠.  
(٨) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٣.  
(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٥.  
(١٠) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.  
(١١) التنقيح الرائع: في صلاة الآيات ج ١ ص ٢٤٠.  
(١٢) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(١٣) كشف الالتباس: في صلاة الكسوف ص ١٤٨ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٣٣).  
(١٤) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٤.  
(١٥) مصايح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلبيگاني).  
(١٦) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٢٨.  
(١٧) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤١.  
(١٨) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ٢٠.

«المدارك (١) ومصاييح الظلام (٢)» والأشهر، وعليه عامة من تأخر كما في «الرياض (٣)» ويشمله بإطلاقه إجماع «الانتصار والخلاف والغنية» وكذلك العبارات السابقة كعبارة «الإشارة» وما بعدها (٤).  
وظاهر «السرائر» نفي الخلاف عنه في العائد مع عدم الإيعاب كما أن ظاهرها الإجماع عليه في الناسي كذلك، وقد سمعت عبارتها فيما تقدم (٥) فالحظها. والحاصل: أن صريح «السرائر» وجوب القضاء عليهما مع الإيعاب وعدمه، فلا معنى لعددها (٦) مع المقنعة والخلاف والمصباح للشيخ مع أن الموجود في «المصباح (٧)» يجب قضاؤها على من تركها متعمدا.  
وفي «المنتهى (٨)» لو لم يصل مع العلم واحترق القرص كله وجب القضاء إجماعا. وفي «المبسوط (٩)» متى احترق بعض القرص وترك الصلاة متعمدا قضاها بلا غسل وإن تركها ناسيا لم يكن عليه قضاء. ومثله من دون تفاوت ما في «النهاية (١٠)»

- 
- (١) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٥.  
(٢) مصاييح الظلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠٣ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).  
(٣) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٢٨.  
(٤) تقدم في ص ٨١.  
(٥) تقدم في ص ٨١.  
(٦) الظاهر أنه أراد أن عبارة السرائر تفتقر عن عبارة المقنعة والخلاف والمصباح، بأن السرائر يحكم بالقضاء على المتعمد والناسي مع الإيعاب وعدمه، بخلاف الكتب الثلاثة فإنها تحكم بظن الشارح بالقضاء على المتعمد مع الإيعاب خاصة. هذا ولكن ظاهر عبارات هذه الثلاثة لا توافق هذه الدعوى، وحاصلها الحكم على التارك من غير عمد (الناسي) بالقضاء وعلى المتعمد بالغسل والقضاء معا، فراجع المقنعة: ص ٢١١، والخلاف ج ١ ص ٦٧٨، والمصباح: ص ٤٧١ وتأمل في عباراتهم.  
(٧) مصباح المتعبد: في صلاة الكسوف ص ٤٧١.  
(٨) منتهى المطلب: في صلاة الآيات ج ١ ص ٣٥٢ س ٢٦.  
(٩) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.  
(١٠) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٦.



والمهذب (١) والوسيلة (٢) وجامع الشرائع (٣) « وهي صريحة في عدم القضاء على الناسي مع عدم الإيعاب كما هو المنقول (٤) عن «الاقتصاد» وقواه في «المدارك» (٥) ».

وفي «جمل العلم والعمل (٦)» من فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إن كان القرص انكسف كله، فإن كان بعضه لم يجب عليه القضاء، وقد روي وجوب القضاء على كل حال، وأن من تعمد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل، انتهى. وهو صريح في وجوب القضاء مع احتراق الجميع وعدمه مع احتراق البعض من دون تعرض لعمد أو نسيان. ومثله بدون تفاوت ما نقل (٧) عن «المصريات» الثالثة. وهو الذي فهمه منها في «المختلف (٨) والذكرى (٩)» وغيرهما (١٠). وقال في «السرائر (١١)»: قال السيد في مصباحه: من فاتته صلاة الكسوف وجب عليه قضاؤها إن كان قرص المنكسف قد احترق كله، فإن كان إنما احترق بعضه فلا يجب القضاء، وقد روي وجوب القضاء على كل حال، والأول أظهر. وروي أن من تعمد ترك هذه الصلاة وجب عليه القضاء مع الغسل انتهى، وهو كعبارة «الجمل». وفي

- 
- (١) المهذب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٢٤.
  - (٢) الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢.
  - (٣) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١١٠.
  - (٤) نقل عنهما في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٣.
  - (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٦.
  - (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤٦.
  - (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٥ س ٢١.
  - (٨) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨١.
  - (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٠٦.
  - (١٠) كشف اللثام: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٣٧٠.
  - (١١) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٤.

«المدارك (١)» أنه يظهر رجحان ما ذهب إليه المرتضى من عدم وجوب القضاء مطلقاً إلا مع الاستيعاب. وفي «كشف اللثام (٢)» أن ظاهر السيد في المصباح والجمل والشيخ في التهذيب والاستبصار التفصيل بالإيعاب وعدمه في العامد، كما فصل في «المبسوط» في الناسي بذلك، وأنت قد سمعت عبارتي «الجمل والمصباح».

وقال الشيخ في «التهذيب (٣) والاستبصار (٤)»: إذا احترق القرص كله يجب القضاء على من فاتته صلاة الكسوف، وإن لم يحترق كله وفاتته لم يكن عليه قضاء. ولا ينافي هذا ما رواه عمار من قوله: «أنه إنما يلزم القضاء على من أعلم فلم يصل حتى فاتته» لأن الوجه في هذه الرواية أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وتوانى عن الصلاة فحينئذ لزمه قضاؤها، ونحن إنما أسقطنا القضاء عن من لم يعلم باحترق بعض القرص أصلاً، انتهى.

وفي «المراسم (٥)» إن أحل بالصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه، يعني القضاء. وفي «الروضة (٦)» لو قيل بالوجوب مطلقاً في غير الكسوفين وفيهما مع الإيعاب كان قويا. وفي «الذخيرة (٧)» المسألة محل إشكال، والاحتياط في القضاء، انتهى.

وهذا كله على المختار من التوقيت في صلاة الآيات، ويأتي على جعلها من الأسباب لزوم أدائها على كل حال.

(١) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٣٦.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: في صلاة الكسوف ذيل ح ٨٨٤ ج ٣ ص ٢٩٣.

(٤) الاستبصار: في صلاة الكسوف ج ١ ذيل ح ١٧٦٠ ص ٤٥٤.

(٥) المراسم: في صلاة الكسوف ص ٨١.

(٦) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٤.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٥ س ٤٠.

وتقدم الحاضرة استحبابا إن اتسع الوقتان،

[في اجتماع صلاة الحاضرة والكسوف]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتقدم الحاضرة استحبابا إن اتسع الوقتان) اشتمل كلامه على حكيمين: التخيير واستحباب تقديم الحاضرة، أما الأول فهو مذهب أكثر الفقهاء كما في «المعتبر (١) والمهذب البارع (٢) والمدارك (٣) والذخيرة (٤)» وقد يلوح من «الذكرى (٥) والروض (٦)»

التأمل في هذه النسبة. وفي «غاية المرام (٧) والحدائق (٨)» أنه المشهور في «الكفاية (٩)» وبعض نسخ «النافع (١٠)» أنه الأشهر. وفي «التنقيح (١١)» أنه يظهر من كلام

المرتضى والحسن. وهو خيرة «جامع الشرائع (١٢) والشرائع (١٣) والنافع (١٤) والمعتبر (١٥)

- (١) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٢) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٦.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٥.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ س ٣٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
- (٦) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ س ٢٦.
- (٧) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٧ س ٢٤ (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد رقم ٥٨).
- (٨) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣٤٥.
- (٩) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ١٠.
- (١٠) الموجود في النسخة الموجودة لدينا هو أنه الأصح، فراجع المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩.
- (١١) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٣.
- (١٢) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
- (١٣) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٤.
- (١٤) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩.
- (١٥) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤٠.

وكشف الرموز (١) والتحرير (٢) والتذكرة (٣) والمنتهى (٤) والإرشاد (٥) ونهاية الإحكام (٦) والمختلف (٧) والذكرى (٨) والبيان (٩) والدروس (١٠) واللمعة (١١) والتنقيح (١٢) وفوائد الشرائع (١٣) والجعفرية (١٤) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٥) والروضة (١٦) والروض (١٧) والمدارك (١٨) والشافية والكفاية (١٩) والذخيرة (٢٠) «وظاهر» غاية المرام (٢١) والمهذب البارع (٢٢)

- (١) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩٠.  
(٢) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١٧.  
(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٩.  
(٤) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٠.  
(٥) إرشاد الأذهان: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.  
(٦) نهاية الإحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٩.  
(٧) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٨٦.  
(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٣.  
(٩) البيان: في صلاة الآيات، ص ١١٦.  
(١٠) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.  
(١١) اللمعة الدمشقية: في صلاة الآيات ص ٣٩.  
(١٢) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٣.  
(١٣) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).  
(١٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤.  
(١٥) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.  
(١٦) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٣.  
(١٧) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ س ٢٥.  
(١٨) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٥.  
(١٩) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ١٠.  
(٢٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ س ٣٨.  
(٢١) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٧ س ٢٤ (من كتب مكتبة مسجد گوهر شاد رقم ٥٨).  
(٢٢) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٦.

ومجمع البرهان (١)» أو صريحها.

وفي «الذكرى (٢)» قال السيد المرتضى وابن أبي عقيل: يصلي الكسوف ما لم يخش فوت الحاضرة، انتهى. وهذا منهما اختيار لتقديم صلاة الكسوف كما هو خيرة «كشف الرموز (٣)» وظاهره وجوب ذلك بل كاد يكون صريحه حيث قال: يلزم. وظاهر «السرائر» أو صريحها اختيار التقديم ودعوى الإجماع عليه وأنه مذهب المرتضى، قال: يصلي الكسوف إلا أن يخشى فوت فرض صلاة حاضرة. وقال بعد نقل عبارة المبسوط والنهاية ونقل عبارة الجمل والعقود وبيان ما بينهما من المخالفة والاستدلال على ما اختاره ما نصه: وهذا الذي اخترناه مذهب السيد المرتضى والإجماع عليه، وشيخنا أبو جعفر وافق في جملة وعقوده ورجع، وكذلك في أول كلامه في المبسوط، انتهى (٤).

قلت: ما حكاه عن «المبسوط» في أول كلامه هو قوله: متى كان وقت صلاة الكسوف وقت فريضة فإن كان أول الوقت صلى صلاة الكسوف، وقد روي أنه يبدأ بالفرض على كل حال وإن كان في الوقت، وهو أحوط، ثم قال في «المبسوط»: فإن دخل في صلاة الكسوف فدخل عليه الوقت قطع صلاة الكسوف ثم صلى الفرض ثم استأنف صلاة الكسوف، انتهى (٥). وما حكاه عن المرتضى هو قوله على ما حكاه عنه في «المختلف (٦)» وقتها ابتداء ظهور الكسوف إلا أن يخشى فوت صلاة فريضة حاضر وقتها فيبدأ بتلك ثم يعود إلى صلاة الكسوف، قال في «المختلف»: ومثله قال ابن أبي عقيل. قلت: فما في «التنقيح» غير منقح. وما حكاه عن

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٢٢.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢١.

(٣) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩١.

(٤) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٣.

(٥) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.

(٦) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٧.

«الجمل والعقود» هو قوله: خمس صلاة يصلين في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره، وعد منها صلاة الكسوف (١). ومن الغريب أنه لم ينقل ذلك عن السرائر في الكتب المتداولة. نعم نقله عنها صاحب «كشف الرموز (٢)».

وقال في «المهذب البارع (٣) والروض (٤)» وغيرهما (٥): إن في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها تقديم الكسوف من غير تصريح بوجوب في ذلك ولا ندب. وفي «الفتاوى (٦)» لا يجوز أن تصلبها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة. وفي «المقنع (٧)» إذا كنت في صلاة الكسوف ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن علي ما صليت من صلاة الكسوف. ونحوه ما في «الفتاوى المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (٨)» وظاهر «جامع الشرائع» وجوب القطع أيضا كما ستسمع (٩) وقد سمعت أنه خير ابتداء، وهو منه غريب. وعن علي بن بابويه (١٠) كما في «الفتاوى المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)» ولا تصلبها في وقت فريضة حتى تصلي الفريضة. وظاهرهما إيجاب تقديم اليومية كما هو ظاهر «النهاية (١١)» والمهذب (١٢) والكامل والوسيلة (١٣) وهو خيرة

- 
- (١) الجمل والعقود: في أوقات الصلاة ص ٦٠.
  - (٢) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩١.
  - (٣) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٦.
  - (٤) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ س ٢٦.
  - (٥) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١.
  - (٦) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٥٥٠.
  - (٧) المقنع: في صلاة الكسوف ص ١٤٣.
  - (٨) فقه الرضا (عليه السلام): في صلاة الكسوف ب ١٠ ص ١٣٥.
  - (٩) يأتي في صفحة ١٠١.
  - (١٠) نقل عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٩.
  - (١١) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٧.
  - (١٢) المهذب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٢٥.
  - (١٣) الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢.

«الحدائق (١)» وسيأتي بيان المستند. ونقل ذلك في «المعتبر (٢) وكشف اللثام (٣)»

عن

المرتضى. وهذه عبارة «المعتبر»: وقال الشيخ في النهاية: يبدأ بالفريضة الحاضرة، ثم قال: ولو دخل في الكسوف أتمه، وبه قال علم الهدى في المصباح. وقد سمعت ما نقل عن المرتضى في «السرائر والمختلف والذكرى». وقد سمعت عبارة «المبسوط» ونقل في «الذكرى (٤)» عن الجمل والعقود موافقة النهاية، والموجود فيه ما سمعته آنفاً.

وفي «التنقيح (٥)» نسبة القول بإيجاب تقديم اليومية إلى الأكثر، وقد سمعت ما في «المعتبر» وغيره من نسبة التخيير إلى الأكثر، بل في «التذكرة (٦)» ما نصه: ولا يجب مع اتساع الوقتين الاشتغال بالحاضرة بلا خلاف. وأما الثاني - أعني استحباب تقديم اليومية - فقد نص عليه في «التذكرة (٧)» ونهاية الأحكام (٨) والمختلف (٩) والتنقيح (١٠) والجعفرية (١١) وشرحها (١٢) وغيرها (١٣). ونفى عنه البعد في «مجمع البرهان (١٤)».

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣٤٩.

(٢) المعتبر: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٣٤٠.

(٣) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٥.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢١.

(٥) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٩.

(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٩.

(٨) نهاية الأحكام: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٧٩.

(٩) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٨.

(١٠) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٣.

(١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الكسوف ص ١٣٤.

(١٢) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٣) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٤.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤٢٤.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ووجوباً إن ضاقاً) يعني تقدم الحاضرة وجوباً إن تضيق وقتها معاً، وقد حكى على ذلك الإجماع في «التنقيح (١)». وفي «الذكرى (٢)» أنه لا خلاف فيه. وفي «كشف اللثام (٣)» كأنه لا خلاف فيه.

وهو ظاهر كل من قال ما لم يخش فوت الحاضرة - وهم جماعة (٤) من القدماء - وصریح «التحرير (٥)» والتذكرة (٦) والمنتهى (٧) والمختلف (٨) والدروس (٩)

والبيان (١٠) واللمعة (١١) والمهذب البارع (١٢) وغاية المرام (١٣) وفوائد الشرائع (١٤) والجعفرية (١٥)

- 
- (١) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٤.
  - (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢١.
  - (٣) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٦.
  - (٤) كما عن ابن أبي عقيل وابن الحنيد والسيد المرتضى وابني بابويه، نقل عنهم العلامة في مختلف الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٧.
  - (٥) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١٨.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٩.
  - (٧) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ٣١.
  - (٨) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٦.
  - (٩) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
  - (١٠) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.
  - (١١) اللمعة الدمشقية: في صلاة الآيات ص ٣٩.
  - (١٢) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٥.
  - (١٣) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٧ س ٢٣ (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد رقم ٥٨).
  - (١٤) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٩ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٤.



وشرحها (١) والروض (٢) والروضة (٣) ومجمع البرهان (٤) والمدارك (٥) والكفاية (٦)

والذخيرة (٧) والشافية والرياض (٨)» بل صرح جماعة بقطع صلاة الكسوف إذا خيف فوت الحاضرة كالطوسي في «الوسيلة (٩)» والتقي (١٠) على ما نقل عنه في «المختلف».

قال: وأبو الصلاح وابن حمزة قالوا مثل ما اخترناه، وقد اختار هو القطع مع خوف الفوت، وكلام «الوسيلة والجعفرية وإرشادها» يعم ضيقهما، بل في «المعتبر (١١)» والمنتهى (١٢) والتذكرة (١٣) ونهاية الأحكام (١٤)» الإجماع على القطع إذا خيف فوتها.

قال في «كشف اللثام» بعد نقل هذه الإجماعات: وكلامهم يعم ضيقهما، لكن في الأخير مع ضيقهما تردد من أولوية الحاضرة بالأصل وألوية صلاة الكسوف بالشروع، ويحتمل إتمامها إن أدرك من الحاضرة بعدها ركعة وإلا استأنف، انتهى (١٥).

- 
- (١) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
  - (٢) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ س ٢٧.
  - (٣) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٣٨٣.
  - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤٢٣.
  - (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٤.
  - (٦) كفاية الأحكام: في صلاة الكسوف ص ٢٢ س ٩.
  - (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ س ٣٧.
  - (٨) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٤١.
  - (٩) الوسيلة: في صلاة الكسوف ص ١١٢.
  - (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٩.
  - (١١) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤١.
  - (١٢) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٥.
  - (١٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٠.
  - (١٤) نهاية الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٨٠.
  - (١٥) كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٥.

قلت: هلا ذكر التذكرة مع نهاية الأحكام، فإنه ذكر فيها جميع ما ذكره في نهاية الأحكام بأوضح عبارة لكنه جعله مسألة برأسها وأخرها، فكأنه لم يلحظ آخر كلامه.

وأما قوله «إن كلامهم يعم ضيقهما» ففيه أنه كاد يكون صريحا في ما إذا كان وقت الكسوف متسعا، وقد سمعت عبارة «التذكرة» والحظ عبارة «المعتبر والمنتهى» تجد الأمر على خلاف ما ذكر. وهذا الإجماع الذي في «المعتبر» وما بعده قد ادعاه في ظاهر «السرائر (١)» أو صريحها، وكلامه فيما إذا كان وقت الكسوف متسعا. وحكى هذا الإجماع أيضا في «الغرية والمدارك (٢)» وظاهر «الذخيرة (٣)» وكلامهم ظاهر في الاتساع ونسب الحكم في الأخيرين إلى الشيخين والمرضى وابن بابويه وأتباعهم، وستسمع كلام الجميع. وفي «إرشاد الجعفرية» أن الحكم بالقطع مع ضيقهما ليس بإجماعي وإنما هو قول قوي كما ذكره المصنف - يعني المحقق الثاني - في «الجعفرية» قال: وفي المسألة قول آخر وهو عدم جواز القطع بل يجب عليه الإتمام، وضعفه ظاهر، لأنه في مقابلة النص (٤)، انتهى. وقال في «البيان»: ولو دخل وقت الفريضة متلبسا بالكسوف فالمروي في الصحيح (٥) عن الصادق (عليه السلام) قطعها وفعل الحاضرة ثم البناء في الكسوف وعليه المعظم، انتهى (٦). وظاهره أن ذلك مع سعة وقت الفريضة والرواية التي أشار إليها مقيدة بخوف الوقت، وأما نسبه إلى المعظم فلعله أشار به إلى ما في ظاهر

(١) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٥.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ س ٤٤.

(٤) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ح ٢ ج ٥ ص ١٤٧.

(٦) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٧.

«الفقيه (١) والمقنع (٢) والنهاية (٣) والمهذب (٤) والكمال وجامع الشرائع (٥)» من القطع من اتساع الوقت للحاضرة، وهو المنقول (٦) عن علي بن بابويه و«الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)»، قال فيه: ولا تصلها في وقت فريضة، فإذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن علي ما صليت من صلاة الكسوف (٧). ومثله عبارة الصدوقين و«النهاية والمهذب والكمال». وأما «الجامع» فقد وافقه في كلامه الأخير وخير في الابتداء كما سمعت. وقد سمعت عبارة «المبسوط (٨)» فيما تقدم. وفي «السرائر (٩)» الإجماع على خلاف ما قاله الشيخ في النهاية وأن خلافه مذهب المرتضى. وقد سمعت ما في «التذكرة (١٠)» من نفي الخلاف عن عدم وجوب الاشتغال بالحاضرة مع اتساع الوقتين، وسيأتي عند الكلام على تضيق وقت إحداهما إجماعات لها نفع تام في المقام. وبعض المتأخرين (١١) قال: لا نعرف في جواز القطع مع السعة نصا، وبعض (١٢) أنه بعيد جدا، وبعض (١٣) أنه لا وجه له.

- 
- (١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٥٥٠.  
(٢) المقنع: في صلاة الكسوف ص ١٤٣.  
(٣) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٧.  
(٤) المهذب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٢٥.  
(٥) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.  
(٦) نقل عنهما العلامة في المختلف: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٧.  
(٧) فقه الرضا (عليه السلام): في صلاة الكسوف ص ١٣٥.  
(٨) تقدم في ص ٩٥.  
(٩) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٣.  
(١٠) تقدم في ص ٩٧.  
(١١) كشف الرموز: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩١.  
(١٢) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٧.  
(١٣) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٥.

هذا وقال في «الذكرى» نقل الفاضل عن أبي الصلاح موافقة النهاية ونقل عنه في المعبر موافقة الأكثر، وعبارته هذه: فإن دخل وقت فريضة من الخمس وهو فيها فليتمها ثم يصلي الفرض وإن خاف من إتمامها فوات الفرض قطعها ودخل فيه، فإذا فرغ بنى على ما مضى من صلاة الكسوف، انتهى (١). قلت: الفاضل في «المختلف (٢)» قد نقل عن أبي الصلاح موافقته لا موافقة النهاية كما سمعت، ولم أجد في «المعبر» لأبي الصلاح ذكرا، ولعله سقط مما عندنا أو زاغ عنه النظر. وصاحب «الحدائق» جمع بين أخبار المسألة فحمل وقت الفريضة في خبر محمد وبريد بن معاوية على وقت الفضيلة والخبر هكذا: «إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات صليتها ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة الخبر (٣)». وأيد ذلك بخبر أبي أيوب عن «أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن

صلاة الكسوف قبل أن تغيب الشمس ويخشى فوات الفريضة، فقال: اقطعوا وصلوا الفريضة وعودوا إلى صلاتكم (٤)» وبخبر ابن مسلم قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعد المغرب قبل العشاء الآخرة فإن

صلينا الكسوف خشينا أن تفوتنا الفريضة؟ فقال: إذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عد فيها... الحديث (٥)» قال صاحب «الحدائق»: صحيحة محمد ابن مسلم الأخرى قد صرحت بالأمر بالابتداء بالفريضة والأمر حقيقة في الوجوب، والفقهاء الرضوي قد صرح بالنهي عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة حتى يصلي الفريضة، فلم يبق إلا صحيحة محمد بن مسلم وبريد، فيحمل وقت الفريضة فيها على وقت الفضيلة كما صرح به صحيحته الثانية وصحيحة أبي أيوب، وإطلاق الوقت في الأخبار على وقت الفضيلة خاصة لا ما يشمل وقت الإجزاء كثير (٦)، انتهى كلامه. وحاصله وجوب تقديم الحاضرة مطلقا كما هو خيرة الصدوق.

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٢.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف، ح ٤ و ٣ و ٢ ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف، ح ٤ و ٣ و ٢ ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف، ح ٤ و ٣ و ٢ ج ٥ ص ١٤٧ و ١٤٨.

(٦) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣٤٨.

وفيه نظر، لعدم ظهور خبر محمد وخير أبي أيوب فيما ذكر فتأمل، مع أنه ليس بأولى من الجمع بالعكس بحمل وقت الفريضة في خبر محمد - الذي رد الأخبار إليه - على آخر وقت الإجزاء، ويكون العمل على خبر محمد وبريد كما هو مذهب الحسن والمرضى، بل قد ادعى الإجماع عليه في «السرائر» ثم إنه لا معنى لتضييق وجوب إحداهما بمجرد معارضته للأخرى مع كونها في أصل الشرع موسعة، وهذا مما يرد على هذين القولين.

فالقول بالتحخير معتضد بالأصل والتساوي في الوجوب والاتساع وبعموم ما دل على جواز الفرضين في وقتها، وفيه مع ذلك الجمع بين ما دل على الأمر بتقديم الفريضة على الكسوف وما دل على العكس، والجمعان الأولان لا ترجيح لأحدهما على الآخر، مضافا إلى ما في «التذكرة» من ظهور دعوى الإجماع، فتعين التحخير.

ومن الغريب أن الصدوق أورد في «الفقيه (١)» خبر محمد وبريد بن معاوية الصريح في الأمر بصلاة الكسوف ما لم يتخوف أن يذهب وقت الفريضة ثم عقبه بما سمعت من فتواه ولم يجب عن الرواية المذكورة بشيء، ولعل نظره إلى «الفقه الرضوي» إن ثبتت النسبة، لكنه معارض في بعضه بما رواه في «دعائم الإسلام (٢)» عن جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال «فيمن وقف في صلاة الكسوف حتى دخل عليه

وقت صلاة قال: يؤخرها ويمضي في صلاة الكسوف حتى يصير إلى آخر الوقت، فإن خاف فوت الوقت قطعها وصلى الفريضة قبل صلاة الكسوف». وليعلم أن بعض ما ذكرنا في توجيه القول بالتحخير مع السعة يجري في حالة ضيقهما لولا الإجماع، وما يستفاد من الأخبار من أهمية اليومية. وليعلم أنهم اختلفوا في حكمه بعد قطعه لصلاة الكسوف وإتيانه بالحاضرة - مع ضيقها أو سعتها على اختلاف الرأيين - هل يعود إلى صلاة الكسوف ويبنى

(١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الآيات، ح ١٥٢٧ ج ١ ص ٥٤٨ و ٥٥٠.

(٢) دعائم الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٠١.

على ما تقدم محتسبا له أم لا بل يجب استئناؤها من رأس؟ فالمعظم كما في  
«البيان (١)» على الأول، والأكثر كما في «الذخيرة (٢)» وهو المشهور كما في  
«الدروس (٣) والحدائق (٤) والرياض (٥)» وهو مذهب علمائنا كما في «المنتهى (٦)».

وقد  
تلوح دعوى الإجماع من «السرائر (٧)». وفي «المعتبر (٨) والتذكرة (٩)» نسبته إلى  
الثلاثة، وفي «الذخيرة (١٠)» نسبته إلى الشيخين والمرضى وابن بابويه وأتباعهم.  
وهو خيرة «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (١١)» والصدوقين (١٢)  
والشيخ في  
«النهاية (١٣)» والقاضي في «المهذب (١٤) والكمال» والعجلي في «السرائر (١٥)»  
وابن  
سعيد في «الجامع (١٦)» والمصنف في «التحرير (١٧) والمنتهى (١٨)» والشهيد في

- 
- (١) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٧.
  - (٢) ذخيرة المعاد: في صلاة الآيات ص ٣٢٦ سطر ما قبل الأخير.
  - (٣) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
  - (٤) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣٥٠.
  - (٥) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٤٢.
  - (٦) منتهى المطلب: في صلاة الآيات ج ١ ص ٣٥٣ سطر ما قبل الأخير.
  - (٧) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٣.
  - (٨)المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤١.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٠.
  - (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ سطر ما قبل الأخير.
  - (١١) فقه الرضا (عليه السلام): في صلاة الكسوف ص ١٣٥.
  - (١٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الآيات ج ١ ص ٥٥٠ ذيل ح ١٥٣١ ونقل عنهما العلامة في  
المختلف: ج ٢ ص ٢٨٧.
  - (١٣) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٧.
  - (١٤) المهذب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٢٥.
  - (١٥) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٢.
  - (١٦) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
  - (١٧) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١٩.
  - (١٨) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٥.

«الدروس (١)» وصاحبها «المدارك (٢) والذخيرة (٣)» وغيرهم (٤). وقربه في «البيان (٥)»

ونفى عنه البعد في «مجمع البرهان (٦)» ونقل عن التقي (٧)، وقد سمعت المنقول من عبارته وهي صريحة في ذلك، وعن ابن حمزة ولم أجده في «الوسيلة» وقد يلوح ذلك من علم الهدى والحسن على ما نقل من كلامهما في «المختلف (٨)». وتردد المحقق في «المعتبر (٩)» واستشكل المصنف في «التذكرة (١٠)» واختير في «المبسوط (١١)» والذكرى (١٢) والغرية والروض (١٣) والشافية» الاستئناف من رأس.

وفي «التنقيح (١٤)» بعد نقل القولين نقل عن بعض الفضلاء أنه قال: البناء على ما قطع حق على تقدير أن لا يأتي بفعل غير الصلاة، لأن الصلاة لا تبطل الصلاة، انتهى فتأمل.

قال في «الذكرى (١٥)»: والاعتذار بأن الفعل الكثير يغتفر هنا لعدم منافاته الصلاة بعيد، فإننا لم نبطلها بالفعل الكثير، بل بحكم الشرع بالإبطال والشروع في الحاضرة، فإذا فرغ منها فقد أتى بما يخل بنظم صلاة الكسوف. ونحوه قال

- (١) الدروس الشرعية: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٩٥.
- (٢) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٥.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ سطر ما قبل الأخير.
- (٤) كرياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٤٢.
- (٥) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٧.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤٢٣.
- (٧) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٧ و ٢٨٩.
- (٨) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٧ و ٢٨٩.
- (٩) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٠.
- (١١) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٢٣.
- (١٣) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٦ س ٦.
- (١٤) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٤.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٢٢٣.

صاحب «الغرية».

وفيه: أن الأخبار (١) قد نطقت بالبناء واعتضدت بفتوى الأصحاب حتى كاد يكون المخالف نادراً، فلا يصغى إلى الاعتبارات.

إذا عرفت هذا فاعلم أنهم اختلفوا في مقام آخر وهو ما إذا اشتغل بالحاضرة مع ضيق وقتها فانجلى الكسوف ففي «المعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتحرير (٤)» إن فرط قضى وإلا فلا، وفي «التذكرة (٥) والمختلف (٦) والتنقيح (٧) والرياض (٨) والذخيرة (٩)» إن

كان فرط في تأخير صلاة الكسوف قضاها وإلا فلا، وفي «المهذب البارع (١٠) وغاية المرام (١١) والروضة (١٢)» إن كان فرط في تأخير صلاة الكسوف أو في الحاضرة قضى وإلا فلا.

وفي «الذكري (١٣)» إن كان قد فرط في فعل الحاضرة أول الوقت فالأقرب القضاء لاستناد إهمالها إلى ما تقدم من تقصيره، ويحتمل عدمه، لأن التأخير كان مباحاً إلى ذلك الوقت ثم تعين عليه الفعل بسبب التضييق واقتضى ذلك الفوات، فهو بالنظر إلى هذه الحال غير متمكن من فعل الكسوف، فلا يجب الأداء لعدم

(١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الكسوف ج ٥ ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤١.

(٣) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٤ س ٥.

(٤) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٩.

(٦) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٦.

(٧) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٤.

(٨) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٢.

(٩) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٧ س ٩.

(١٠) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٧.

(١١) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٧ س ٢٧ (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد رقم ٥٨).

(١٢) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٣.

(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٤.



التمكن ولا القضاء لعدم الاستقرار. وفي «الذخيرة (١)» بعد نقل ذلك عن الذكرى قال: ما احتج به على الوجوب ضعيف، لأن التأخير جائز فلا يكون ذلك تقصيرا. وفي «البيان (٢)» حكم بالقضاء إن كان فرط في تأخير صلاة الكسوف وقرب الوجوب إذا كان فرط في الحاضرة.

وفي «جامع المقاصد (٣) وفوائد الشرائع (٤) وتعليق الإرشاد (٥) والميسية والروض (٦) والمسالك (٧)» إن أخر الحاضرة مع وجوبها اختيارا قضى الكسوف. وفي الأخيرين: وإن كان التأخير بغير اختياره، فإن كان مع وجوب الحاضرة فالظاهر القضاء، وإن كان لامع وجوبها - كما لو كان في باقي الوقت صغيرا أو مجنونا أو كانت حائضا - ففي وجوب قضاء الفائتة بسبب الاشتغال بالحاضرة وجهان، وعدم القضاء أوجه. وفي «الذكرى (٨)» أما لو كان ترك الحاضرة لعذر كالحيض ونحوه فعدم قضاء الكسوف أظهر لعدم التفريط. وفي إجراء الناسي والكافر يسلم عند تضيق الوقت مجرى المعذور، عندي فيه تردد. ولو قيل بقضاء الكسوف مطلقا كان وجهها، لوجود سبب الوجوب ولا ينافيه العارض. وفي «المدارك (٩)» إن فرط في فعل الحاضرة أول الوقت قيل وجب قضاء الكسوف وقيل لا يجب، وهو ظاهر المعتمد وهو حسن، انتهى.

- (١) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٧ س ١٠.
- (٢) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.
- (٣) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٣.
- (٤) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨، السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) لم نعثر عليه في حاشية الإرشاد المخطوطة الموجودة لدينا، فراجع حاشية الإرشاد: في صلاة الكسوف ص ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٥ سطر ما قبل الأخير.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٤.
- (٩) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٧.

وإلا قدم المضيق منهما.

قلت: حاصل كلامهم أنه إن لم يكن فرط في تأخير صلاة الكسوف ولا في الحاضرة فلا نزاع في أنه لا قضاء عليه إلا ما أشار إليه في «الذكرى (١)» بقوله: ولو قيل... إلى آخره، وأنه إن كان فرط في تأخير صلاة الكسوف فلا كلام في القضاء، وإنما النزاع فيما إذا فرط في تأخير الحاضرة، والوجه فيه التفصيل بأن يقال: لو علم المكلف باستلزام تأخير الحاضرة فوات الكسوف عن وقتها كما يتفق أحيانا فيجب القضاء وإلا فلا، ولم يعلم استقرار الخلاف حتى يكون إحداث قول فليتأمل. والاستشهاد على عدم وجوب القضاء في صورة التفريط الحاضرة بالأخبار الكثيرة الدالة على أنه بعد زوال السبب لا قضاء كما في «الحدائق (٢)» لوجه له، لأنك قد عرفت أن الأصحاب قد حملوها على صورة الجهل وعدم استيعاب الاحتراق جمعا بينها وبين ما دل على الأمر بالقضاء. وعلى كل تقدير هل يجب الكسوف بإدراك ركعة أم لا بد من إدراك الجميع؟ احتمال الأول هنا في «التذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤)» وقد تقدم الكلام (٥) في هذا بخصوصه مستوفى، لكن الفاضل الميسي حكم بالوجوب والأداء بإدراك ركعة هنا واستشكل في «الروض (٦) والمسالك (٧)». قوله قدس الله تعالى روحه: (وإلا قدم المضيق منهما) أي وإن لا يتسعا ولا يتضيقا بأن تضيق إحداهما قدمت وتعينت للفعل، وقد حكى على ذلك

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات، ج ٤، ص ٢٢٥.
- (٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الآيات ج ١٠ ص ٣٥٢.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٤.
- (٤) نهاية الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٨٠.
- (٥) تقدم في ص ٧٠ - ٦٧.
- (٦) روض الجنان: في صلاة الكسوف ص ٣٠٦ سطر ٣.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦١.

الإجماع في «المنتهى (١) وإرشاد الجعفرية (٢) والمدارك (٣) والذخيرة (٤) والحدائق (٥)»

وهو مذهب الكاتب أبي علي (٦) حيث قال فيما نقل عنه: لو حضرت صلاة الكسوف وغيرها بدأ بما يخشى فوته، وخيرة «المعتبر (٧) والمنتهى (٨) والتحرير (٩) والمختلف (١٠)»

والتذكرة (١١) والدروس (١٢) والبيان (١٣) واللمعة (١٤) والمهذب البارع (١٥) وغاية المرام (١٦)

والتنقيح (١٧) وفوائد الشرائع (١٨) والجعفرية (١٩) وشرحها (٢٠) والكفاية (٢١)

- 
- (١) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٥.
  - (٢) المطالب المظفرية: في صلاة الكسوف ص ١٩١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٤.
  - (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٦ س ٣٧.
  - (٥) الحدائق الناضرة: في صلاة الكسوف ج ١٠ ص ٣٤٥.
  - (٦) نقل عنه العلامة في المختلف: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٧.
  - (٧) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤٠.
  - (٨) منتهى المطلب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٣ س ٣٠.
  - (٩) تحرير الأحكام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٧ س ١٨.
  - (١٠) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٨٦.
  - (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٨٩.
  - (١٢) الدروس الشرعية: في صلاة الآيات ج ١ ص ١٩٥.
  - (١٣) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦.
  - (١٤) اللمعة الدمشقية: في صلاة الآيات ص ٣٩.
  - (١٥) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٥.
  - (١٦) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٧ س ٢٤ (من كتب مكتبة مسجد گوهر شاد برقم ٥٨).
  - (١٧) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٤.
  - (١٨) فوائد الشرائع: في صلاة الكسوف ص ٤٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (١٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الآيات ص ١٣٤.
  - (٢٠) المطالب المظفرية: في صلاة الآيات ص ١٩١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
  - (٢١) كفاية الأحكام: في صلاة الآيات ص ٢٢ س ١٠.

## والكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها

والروضة (١) والرياض (٢)». وفي «مجمع البرهان (٣)» أنه غير بعيد. وهو ظاهر «السرائر (٤)» وغيرها (٥) ممن حكي عنه تقديم صلاة الكسوف مع السعة، إذ لعله هنا عندهم أولى، وحينئذ ينطبق عليه إجماع «السرائر». وظاهر «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)» والصدوقين ومن وافقهم فيما تقدم (٦) الخلاف هنا والقول بتقديم الفريضة وإن اتسع وقتها وضاق وقت الكسوف. وفي «الذكري (٧)» بعد أن نقل الأقوال في الاتساع قال: لا خلاف أن الحاضرة أولى مع خوف فوت وقتها. والظاهر أنه لو خاف فوت وقت الكسوف مع علمه باتساع وقت الحاضرة قدم الكسوف عند هؤلاء، انتهى فتأمل. [في تقديم صلاة الكسوف على النافلة] قوله قدس الله تعالى روحه: (و) صلاة (الكسوف أولى من صلاة الليل وإن خرج وقتها) نص عليه في «المبسوط (٨)» والنهاية (٩) والمهذب (١٠)

(١) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٣.

(٢) رياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٤١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤٢٤.

(٤) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٢.

(٥) ككشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٦.

(٦) تقدم في ص ٩٦.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢١.

(٨) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.

(٩) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٧.

(١٠) المهذب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٢٥.

والكامل والسرائر (١)» وغيرها (٢). وفي «المنتهى (٣)» صلاة الكسوف أولى من النافلة، موقته أولا، راتبة أولا عند علمائنا أجمع. وفي «المعتبر (٤)» والتذكرة (٥)» أنها أولى من النافلة كذلك وإن فاتت عند علمائنا. وفي «جامع المقاصد (٦)» إن قدم صلاة الليل مع القطع بسعة الكسوف جاز. ونحوه ما في «مجمع البرهان (٧)». وقال في الأول: وظاهر المصنف في كتبه العدم لقولهم: تصلى النافلة ما لم يدخل وقت فريضة. قلت: ليس ذلك ظاهر المصنف وحده بل ظاهر إطلاق الفتاوى والإجماعات أنه لا فرق بين ما إذا اتسع وقت صلاة الكسوف بحيث ما لو أتى بالنافلة أدركها بعدها أو لا، بل بذلك صرح الشهيد (٨) وغيره (٩)، وهو معتضد بعموم ما دل على المنع من النافلة وقت الفريضة، وقد تقدم الكلام فيه في محله. قوله قدس الله روحه: (ثم تقضى ندبا) صرح به أيضا في «النهاية (١٠)» والمبسوط (١١) والمهذب (١٢) والجامع (١٣) وغيرها (١٤).

- (١) السرائر: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٢٢.
- (٢) ككشف اللثام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ٣٧٦.
- (٣) منتهى المطالب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٣٥٤ س ٨.
- (٤) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤٢.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٣.
- (٦) جامع المقاصد: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٤٧٤.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الآيات ج ٢ ص ٤٢٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٣.
- (٩) كرياض المسائل: في صلاة الآيات ج ٤ ص ١٤٣.
- (١٠) النهاية: في صلاة الآيات ص ١٣٧.
- (١١) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٢.
- (١٢) المهذب: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٢٥.
- (١٣) الجامع للشرائع: في صلاة الكسوف ص ١٠٩.
- (١٤) كظواهر مسالك الأفهام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٦٠.

وفي «الذكرى (١)» لو كانت صلاة الليل مندورة فكالفريضة الحاضرة في التفصيل السالف. ومثله قال في «البيان (٢)». وقال في «الذكرى»: وهل ينسحب فيها قول البناء وكذا في كل صلاة مندورة تراحم صلاة الكسوف؟ الظاهر لا، اقتصارا على مورد النص مع المخالفة للأصل. وفي «التذكرة (٣)» لو اتفقت مع مندورة موقته بدأ بما يخشى فوته، ولو أمن فوتهما تخير. وفي «الموجز الحاوي (٤)» وكشف الالتباس (٥)» لو اتسع لهما تخير، والأولى الكسوف، ولو تضيق الوقت بدأ بالكسوف وإن فاتت المندورة، ويكفر إن فرط بالتأخير، انتهى.

قلت: أنت خبير بأن لفظ «الفريضة» في أخبار الكسوف إنما ينصرف إلى اليومية لا كل واجب، فكون صلاة الليل المندورة أو غيرها من الصلوات المندورة كالفريضة الحاضرة محل إشكال.

وقال في «الذكرى (٦)»: لو جامععت صلاة العيد بأن تجب بسبب الآيات المطلقة أو بالكسوفين - نظرا إلى قدرة الله تعالى - وإن لم يكن معتادا، على أنه قد اشتهر أن الشمس كسفت يوم عاشوراء لما قتل الحسين (عليه السلام) كسفة بدت الكواكب نصف النهار، رواه البيهقي (٧) وغيره (٨). وروى الأصحاب (٩) أن من علامات المهدي عجل الله فرجه كسوف الشمس في النصف الأول من شهر رمضان، فحينئذ إذا

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٤.
- (٢) البيان: في صلاة الآيات ص ١١٦ و ١١٧.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩١.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الآيات ص ٩٣.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الآيات ص ١٤٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٥.
- (٧) السنن الكبرى: ج ٣ ص ٣٣٧.
- (٨) رواه الطبراني في مجمع الزوائد: ج ٩ ص ١٩٧، والكنجي في كفاية الطالب: ص ٤٤٤، والخوارزمي في مقتل الحسين: ج ٢ ص ٨٩.
- (٩) الكافي: ج ٨ ص ٢١٢، إرشاد المفيد: ص ٣٥٩، غيبة الطوسي: ص ٢٧٠.

ولا تصلى على الراحلة ومشيا اختيارا.

اجتمع الكسوف والعيد فإن كانت صلاة العيد نافلة قدم الكسوف، وإن كانت فريضة فكما مر من التفصيل في الفرائض. نعم تقدم على خطبة العيدين إن قلنا باستحبابهما كما هو المشهور.

وقال في «الذكري»: لو اجتمعت آيتان فصاعدا في وقت واحد كالكسوف والزلزلة والريح المظلمة، فإن اتسع الوقت للجميع تخير في التقديم، ويمكن وجوب تقديم الكسوف على الآيات، لشك بعض الأصحاب في وجوبها، وتقديم الزلزلة على الباقي، لأن دليل وجوبها أقوى. ولو اتسع لصلاتين فصاعدا وكانت الصلوات أكثر مما يتسع له احتمال قويا هنا تقديم الكسوف ثم الزلزلة ثم يتخير في باقي الآيات، ولا يقضي ما لا يتسع له إلا على احتمال عدم اشتراط سعة الوقت للصلاة في الآيات، ولو وسع واحدة لاغير فالأقرب تقدم الكسوف للإجماع عليه، وفي وجوب صلاة الزلزلة هنا أداء وقضاء وجهان، وعلى قول الأصحاب بأن اتسع الوقت لها ليس بشرط يصلها من بعد قطعها، وكذا الكلام في باقي الآيات (١)، انتهى.

[في عدم جواز صلاة الكسوف على الراحلة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا تصلى على الراحلة و)

لا (مشيا اختيارا) عند علمائنا خلافا للجمهور كما في «التذكرة (٢)»

وعند جمهور الأصحاب كما في «الذخيرة (٣)» وظاهر «المعتبر» انحصار الخلاف في أبي علي، وستسمع عبارتيهما. وهو المشهور كما في «المهذب البارع (٤)»

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الآيات ج ٤ ص ٢٢٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٩٤.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة الكسوف ص ٣٢٧ س ١٤.

(٤) المهذب البارع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٤٢٨.

والمقتصر (١) وغاية المرام (٢) والأشهر كما في «المدارك (٣)» وعليه عامة المتأخرين كما في «الرياض (٤)».

قلت: وهو خيرة «النهاية (٥)» والمبسوط (٦) وغيرهما (٧) لكن عبارة «الشرائع (٨)» والنافع (٩) «قد تعطي التأمل في ذلك، قال فيهما: يجوز أن تصلي هذه الصلاة على الراحلة وماشيا، وقيل بالمنع إلا مع الضرورة، وهو أشبهه. وقال في «المعتبر (١٠)» ما نصه: ولا تصلي على الراحلة مع الإمكان وتجاوز مع الضرورة، وقال ابن الجنيد: استحب أن يصلي بها على الأرض وإلا فبحسب حاله، وقال الباقر: تصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض، انتهى. والظاهر أن مراده أنها كغيرها من الفرائض تصلي على الراحلة مع الضرورة كما يدل عليه قوله: ويؤيده ما رواه عبد الله بن سنان (١١) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: «يصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة؟ فقال: لا». ثم ذكر خبر الواسطي (١٢). فما في «التنقيح (١٣)» غير

صحيح حيث قال: ونقل في المعتبر عن باقي الأصحاب الجواز اختيارا كالنوافل. ثم قال: والحق أن ذلك مشروط بالعدر. وهو قول الشيخ في النهاية انتهى.

- (١) المقتصر: في صلاة الكسوف ص ٨٣.
- (٢) غاية المرام: في صلاة الكسوف ص ١٨ س ١٦ (من كتب مكتبة مسجد گوهر شاد رقم ٥٨).
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٨.
- (٤) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٤.
- (٥) النهاية: في صلاة الكسوف ص ١٣٨.
- (٦) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.
- (٧) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٤.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٠٤.
- (٩) المختصر النافع: في صلاة الكسوف ص ٣٩.
- (١٠) المعتبر: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٣٤٢.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب القبلة ح ٤ ج ٣ ص ٢٣٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الكسوف والآيات ح ١ ج ٥ ص ١٥٧.
- (١٣) التنقيح الرائع: في صلاة الكسوف ج ١ ص ٢٤٤.



---

قلت: وهو قوله في «المبسوط (١)» أيضا وقول جميع من تعرض له ممن تأخر عنه، بل في «الرياض (٢)» الإجماع عليه عند الضرورة. وقد صرح في «الروضة (٣)» بعدم الجواز على الراحلة وإن كانت معقولة.

وقال أبو علي علي ما في «المختلف (٤)» هي واجبة على كل مخاطب، سواء كان على وجه الأرض أو راكب سفينة أو دابة عند تعيينه به، ويستحب أن يصلها على الأرض وإلا فبحسب حاله. وهو ليس بذلك الظهور في جوازها على الدابة. قال في «المختلف» هو يشعر ذلك.

قلت: ولا رأينا ولا نقل إلينا خلافا عن غير أبي علي، وكان الواجب على الفاضل المقداد أن يحمل عبارة معتبره على السهو إن لم يكن هو الساهي، إذ لو لحظ تمام عبارة المعتبر لعرف الحال.

- 
- (١) المبسوط: في صلاة الكسوف ج ١ ص ١٧٣.
  - (٢) رياض المسائل: في صلاة الكسوف ج ٤ ص ١٤٣.
  - (٣) الروضة البهية: في صلاة الآيات ج ١ ص ٦٨٣.
  - (٤) مختلف الشيعة: في صلاة الكسوف ج ٢ ص ٢٩١.

الفصل الرابع: في صلاة النذر  
من نذر صلاة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية، ويزيد  
الصفات التي عينها في نذره إن قيده بها إما الزمان كيوم الجمعة، أو  
المكان بشرط المزية كالمسجد أو غيرهما،

(الفصل الرابع في صلاة النذر)

قال في «كشف اللثام»: وشبهه، أو النذر يعمه لأنه الوعد، أو صلاة النذر تعم  
صلاة شبهه كصلاة الكسوف، أو الفصل لصلاة النذر خاصة. وقوله: واليمين والعهد  
كالنذر في ذلك كله، خارج عنه (١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (من نذر صلاة شرط فيها ما شرط  
في الفرائض اليومية) كما في «الإرشاد (٢) والذكرى (٣) والبيان (٤)» وغيرها (٥). وفي  
«التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) وإرشاد الجعفرية (٨)» يشترط فيها ما يشترط في  
الفرائض

اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما إجماعاً إلا الوقت، انتهى ما في الثلاثة.

- (١) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٧.
- (٢) إرشاد الأذهان: في صلاة النذر ج ١ ص ٢٦٥.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٣.
- (٤) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٥) كمجمع الفائدة: في المنذورات ج ٣ ص ١٠ والجعفرية: ص ١٣٤، والمقاصد العلية: ص ٦٥٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٧.
- (٧) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٥.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وقال المحقق الثاني في «تعليقه على الإرشاد» وقد عرفت أن عبارته كعبارة الكتاب: إن ذلك حكم ما إذا أطلق فتجب السورة والقيام ونحو ذلك، أما إذا نذر الوتيرة من جلوس أو القراءة ببعض سورة أو تكرار السورة جاز. والفرق أن النذر إنما يتعلق بالصلاة على هذا الوجه بخلاف ما إذا أطلق (١). ومثله قال في «روض الجنان (٢) والروضة (٣) والذخيرة (٤)».

وقال في «مجمع البرهان» بعد أن ذكر نحو ما ذكر المحقق المذكور: وبالجملة المناط هو الصدق شرعا، وما ورد من وجوب السورة والقيام والقبلة وعدم الجواز على الدابة في الصلاة الواجبة فأظنها في الواجبة بأصل الشرع لا بالنذر ونحوه. ويؤيده أنه لو عمم نذرها بحيث يشمل اتصافها بهذه الأشياء وعدمها صريحا لانعقد بلا شك. وبالجملة كل فعل وشرط ليس بشرط للصحة في النافلة لو نذر بحيث يشمل عدمه، وكذا لو أطلق، فهو فرد للمنذورة وتبرأ به الذمة، وإن كان الأولى والأحوط اختيار ما اجتمع فيه جميع الشرائط المعتبرة في صحة الواجبة (٥). وفي «كشف اللثام» بعد حكاية الإجماع عن نهاية الأحكام قال: وعندي أنه إنما يشترط فيها ما يشترط في المندوبة، لأصل البراءة ومنع الإجماع (٦).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويزيد) الناذر (الصفات التي عينها في نذره إن قيده بها إما الزمان كيوم الجمعة، أو المكان بشرط المزية أو غيرهما) ينعقد النذر إذا قيده بالفعل في زمان معين له مزية ورجحان إجماعا كما في نذر «الإيضاح (٧)» وبلا خلاف كما في

- (١) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٢) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢١ س ٢٣.
- (٣) الروضة البهية: في صلاة المنذورة ج ١ ص ٦٨٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة المنذورة ص ٣٤٥ س ٢٥.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٤.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٧.
- (٧) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٢.

«جامع المقاصد (١)» بل في «إرشاد الجعفرية» لو قيد نذر الصلاة بزمان معين انعقد بلا خلاف، سواء كان لذلك المعين مزية أم لا (٢). وفي «المسالك» أن عليه إجماع العلماء (٣). وفي «الروض» الإجماع عليه (٤). وفي «غاية المراد» لا شك فيه (٥). وفي «كنز الفوائد» إذا قيده بزمان معين انعقد قطعاً (٦). ويأتي إجماع «الإيضاح» في المكروه.

وإن قيده بمكان فإن كان له مزية ورجحان ففي «كشف الرموز (٧)» وجامع المقاصد (٨) وإرشاد الجعفرية (٩) ومجمع البرهان (١٠) أنه لا خلاف في انعقاده ووجوب

الوفاء به. وفي «الشافية» أنه قطعي.

وإن كان المكان محرماً ففي «الإيضاح (١١)» وإرشاد الجعفرية (١٢) الإجماع على عدم انعقاد نذرها فيه، وفي «جامع المقاصد (١٣)» ومجمع البرهان (١٤) والمفاتيح (١٥)

لا خلاف فيه. وفي «الإيضاح» المكان إن وجبت الصلاة فيه كالمقام أو إذا كانت فيه أفضل من كل الأمكنة تعين بالنذر إجماعاً. وقال أيضاً: وإن كره إيقاعها في

- 
- (١) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٥.
  - (٢) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (٣) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٤.
  - (٤) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ١٧.
  - (٥) غاية المراد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٨٦.
  - (٦) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.
  - (٧) كشف الرموز: في النذر ج ٢ ص ٣٣٦.
  - (٨) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٥.
  - (٩) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٧.
  - (١١) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٢.
  - (١٢) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (١٣) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٥.
  - (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٨.
  - (١٥) مفاتيح الشرائع: في صلاة النذر ج ٢ ص ٢٩.

المكان لم ينعقد الوصف إجماعاً (١). وفي «جامع المقاصد (٢) والروض (٣)» إذا كان المكان مكروها لم ينعقد نذره قطعاً. وفي «تعليق الإرشاد» ينعقد نذر المكان مطلقاً ولا تجوز إلا فيه (٤). وفي «الروض (٥) والذخيرة (٦)» لو قيل بتعيين المكان المكروه كان

وجهاً، وفي «مجمع البرهان (٧) والمفاتيح (٨) وكشف اللثام (٩)» القول به. وعلى الأول هل يبطل من أصله أم ينعقد بدون القيد؟ قال في «الذكرى»: لو نذر فعلها في الوقت والزمان المكروهين انعقدت مطلقة، فلو صلاها بالقيد صحت أيضاً (١٠). وهو خيرة المصنف (١١) و «البيان (١٢)». وفي «جامع المقاصد» أنه مشكل،

لوجوب ارتفاع الجنس بارتفاع الفصل، وبأن المقصود النذر مع القيد لا النذر وحده، فإما أن يصحح أو يبطل، وإلا لزم صحة نذر غير مقصود (١٣). وأما إذا كان الزمان مكروها ففي «الإيضاح» الإجماع على انعقاده (١٤). وفي «المفاتيح» لا خلاف في تعيين الوقت للصلاة وإن كان أدنى (١٥)، وقد سمعت ما في

- (١) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٢.
- (٢) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٥.
- (٣) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ٢٠.
- (٤) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٥) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ١٠.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ س ٤٣.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٨.
- (٨) مفاتيح الشرائع: في النذر ج ٢ ص ٣٣.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٨.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٣.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٧ - ١٩٨.
- (١٢) البيان: في صلاة النذر ص ١٢٠.
- (١٣) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٥.
- (١٤) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٢.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: في النذر ج ٢ ص ٣٤.

«كنز الفوائد» وغيره. وفي «التذكرة (١)» ونذر «الإرشاد (٢)» التنصيص على انعقاد الصلاة فيه، ونقل عن المصنف في باب الوقف (٣)، واستشكله في نذر الكتاب (٤). وفي «جامع المقاصد (٥) والجعفرية (٦) والغرية» وقد سمعت ما في «الذكرى والبيان». وأما إذا خلا المكان عن الرجحان والكراهية ففي «تعليق الإرشاد (٧) والروض (٨) والذخيرة (٩)» أن المشهور عدم الانعقاد وعدم اللزوم فتجب الصلاة ويجزي إيقاعها في كل مكان. وستعرف حال هذه الشهرة. وهو خيرة «التذكرة (١٠) والإرشاد (١١)» في مواضع

منهما «ونهاية الأحكام (١٢) والإيضاح (١٣)» في موضعين منه و «التنقيح (١٤) والجواهر

المضيئة» وفي موضع ثالث من «الإيضاح» أن الإجماع واقع على تعيين ذي المزية دون غيره، ذكره فيمن نذر صوم يوم في بلد معين، نقله عنه في نذر «المسالك (١٥)»

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٧.
- (٢) إرشاد الأذهان: في النذر ج ١ ص ٩٢.
- (٣) الناقل هو المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٥.
- (٤) قواعد الأحكام: في النذر ج ٣ ص ٢٨٧.
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٥.
- (٦) ظاهر عبارة الجعفرية هو رد انعقاد نذر الصلاة في الزمان المكروه، قال (رحمه الله): ولو عين مكانا انعقد مع المزية لا بدونها على قول، انتهى. فإن ظاهرها هو أن نذر الصلاة لا تنعقد في المكان إلا مع مزية المكان، ولا فرق بين المكان والزمان، فإن الزمان المنذورة فيه أيضا لا بد أن يكون ذا مزية، راجع الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٤.
- (٧) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ١٠.
- (٨) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ٢١.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ السطر ما قبل الأخير.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٨ و ٢٠٠.
- (١١) إرشاد الأذهان: في صلاة النذر ج ١ ص ٢٦٥ و ج ٢ ص ٩٦.
- (١٢) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٦.
- (١٣) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٢، و ج ٤ ص ٥٢.
- (١٤) التنقيح الرائع: في النذر ج ٣ ص ٥٢٦.
- (١٥) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٠.

وهو أحد قولي الشيخ فيما إذا نذر صوم يوم في بلد معين، نقله عن صوم المبسوط في «الإيضاح (١)» ونقله فيما نحن فيه في «التنقيح (٢)» عن المبسوط. وفي «التذكرة (٣)»

والتحرير (٤)» إذا نذر أن يصوم يوماً في بلد معين للشيخ قولان، أحدهما تعيين البلد، والثاني أنه يصوم أين شاء. قال في «التذكرة»: «والوجه أن يقال إن كان الصوم في بعض البلاد يتميز عن الصوم في الآخر تعين ما نذره، والأقرب عدم تمييز البلاد في ذلك (٥)، انتهى.»

قلت: الأقرب التمييز في ذلك كصوم ثلاثة أيام في المدينة للحاجة، وروى الصدوق: «أن صوم يوم بمكة كصوم السنة في غيرها (٦)» والموجود في صوم «المبسوط» ومن نذر أن يصوم بمكة أو بالمدينة أو أحد المواضع المعينة وجب عليه أن يحضره، فإن حضره وصام بعضه ولم يمكنه المقام جاز له الخروج ويقضي إذا عاد إلى أهله ما فاته (٧). ونحوه قال في صوم «النهاية (٨)». ولا فرق بين الصلاة والصيام، لأن العبادة أمر واحد في نفسها وإنما تتفاضل بالزمان والمكان، فكان مختار الشيخ في صوم هذين الكتابين عدم الفرق بين الزمان والمكان، وهو الذي نقله عنه في «كشف الرموز» وعن أتباعه واختاره هو، قال: إذا كان تعليق النذر بصدقة (متعلق النذر صدقة - خ ل) أو صيام أو صلاة بمكان يتفاوت الغرض فيه لكونه موضع طاعة لا خلاف أنه يلزم الوفاء به ويعيد لو انصرف عنه إلى غيره. وهل يعيد مع تساوي الأمكنة؟ قال الشيخ: نعم. وعليه

- (١) إيضاح الفوائد: في النذر ج ٤ ص ٥٩.
- (٢) التنقيح الرائع: في النذر ج ٣ ص ٥٢٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في الصوم ج ٦ ص ٢٢٩.
- (٤) تحرير الأحكام: في الصوم ج ١ ص ٨٥ س ٣٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في الصوم ج ٦ ص ٢٣٠.
- (٦) من لا يحضره الفقيه: في الحج ج ٢ ص ٢٢٧ ح ٢٢٥٩.
- (٧) المبسوط: في الصوم ج ١ ص ٢٨٢.
- (٨) النهاية: في الصوم ص ١٦٧.

أتباعه والعمل، ولشيخنا فيه تردد والإعادة أحوط (١)، انتهى.  
قلت: شيخه ومن وافقه إنما ترددوا في الصلاة والصوم، أما الصدقة فجزموا  
بلزومها وتعينها فيه، لأنه عائد إلى التصديق على أهل المكان. ولعله أراد بالأتباع  
القاضي في «المهذب (٢)» والسيد حمزة في «الغنية (٣)» وأبا الحسن علي بن الفضل  
في «إشارة السبق (٤)» وأبا الصلاح فيما نقل عنه (٥) وأبا جعفر محمد بن علي بن حمزة  
الطوسي في ظاهر «الوسيلة (٦)» فإنهم نصوا ما عدا الأخير على تعيين المكان إذا قيد  
به النذر وأطلقوا، بل ظاهر «الغنية» الإجماع عليه (٧). ومثل ذلك صنع المحقق في  
«النافع (٨)» وابن المتوج في «كفاية الطالبين» والشهيد في «الدروس (٩)».  
وهو - أي الانعقاد والتعيين في المكان الخالي عن المزية - خيرة «البيان (١٠)» وتعليق  
الإرشاد (١١) وتمهيد القواعد (١٢) والروض (١٣) والمسالك (١٤) ومجمع البرهان  
(١٥) والكفاية (١٦)

- (١) كشف الرموز: في النذر ج ٢ ص ٣٣٦.
- (٢) المهذب: في صوم النذر ج ١ ص ١٩٨.
- (٣) غنية النزوع: في صوم النذر ص ١٤٣.
- (٤) إشارة السبق: في الصوم ص ١١٧.
- (٥) الناقل هو الشهيد في الدروس الشرعية: في صوم النذر ج ١ ص ٢٩٣.
- (٦) الوسيلة: في الصوم ص ١٤٤.
- (٧) غنية النزوع: في صوم النذر ص ١٤٣.
- (٨) المختصر النافع: في النذر ص ٢٣٨.
- (٩) الدروس الشرعية: في صوم النذر ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٠) البيان: في النذر ص ١١٩.
- (١١) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٢) تمهيد القواعد: قاعدة ١٣ ص ٦٤.
- (١٣) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ٧.
- (١٤) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٤.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٨.
- (١٦) كفاية الأحكام: في النذر ص ٢٣٠ س ٣.



والذخيرة (١) والمفاتيح (٢) والشافية». وفي «إرشاد الجعفرية» أن الفرق تحكم (٣). وتردد في «الشرائع (٤)» في موضعين و «جامع المقاصد (٥) والجعفرية (٦) والغرية» كما هو ظاهر «التحرير (٧) وكنز الفوائد (٨) والذكرى (٩)». وفي «غاية المراد» إن خلا عن

المزية ضعف التعيين (١٠).

وليعلم أن ما نقلنا عن هذه الكتب في هذه المسألة قد نقلناه من أماكن متفرقة من باب الصلاة والصوم والنذر.

وقال في «كشف اللثام»: ثم عندي أن اشتراط المزية في المكان إنما هو إذا كان النذر نذرين كأن يقول: لله علي أن أصلي ركعتين وأصليهما في مكان كذا، أما لو قال: لله علي أن أصلي ركعتين في مكان كذا فمصحح النذر إنما هو رجحان الصلاة فيه على تركها وهو حاصل وإن كرهت فيه، لأن الكراهية إنما هو قلة الثواب (١١)، انتهى.

واعلم أن من اشترط المزية في المكان دون الزمان فرق بينهما من وجوه، قال في «الإيضاح»: الفرق دقيق (١٢) ونقل في «هامش الإيضاح» الذي عندي أنه كتب

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ س ٣٩.

(٢) مفاتيح الشرائع: في النذر ج ٢ ص ٣٣.

(٣) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٤) شرائع الإسلام: في النذر ج ٣ ص ١٨٩.

(٥) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٧.

(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٤.

(٧) تحرير الأحكام: في النذر ج ٢ ص ١٠٧ س ٣٢.

(٨) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.

(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٥.

(١٠) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٦.

(١١) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٨.

(١٢) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٢.

بخطه ما نصه: أقول: هو من وجوه، الأول: أن الوقت سبب لحدوث الوجوب بحدوثه، وأما المكان فليس بسبب أي لأنه من ضرورة الفعل فلا سببية له. الثاني: أن الوقت لا يمكن تعدده فهو من مشخصات الأفعال، فقبله لا يجب، لأنه غير المنذور، وبعده يمتنع عوده، فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور، بل يكون مغايراً، الثالث: أن النذر يصير الوقت المنذور فيه وقتاً لتلك العبادة محدوداً كما يجعل النص، كما لو نص الشارع على أن وقت العبادة الفلانية هو الوقت الفلاني، انتهى. ونقل في «جامع المقاصد» أن الفخر استدل أيضاً بأن كراهية الوقت مختصة بالنوافل المبتدئة دون الفرائض، بخلاف المكان فإنه يعمها (١). وقال في «نهاية الأحكام». لو عين الزمان تعين سواء اشتمل على المزية كيوم الجمعة أولاً، لأن البقاء غير معلوم والتقدم ممنوع، لأنه فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزياً، كما لو صلى الفرض قبل وقته (٢)، انتهى.

وفرق لهم في «كشف اللثام» بأن الزمان لا يخلو عن المزية، فإن المسارعة إليها في كل وقت أفضل من التأخير عنه، واشتراط المكان معناه تحصيل الكون فيه للصلاة، فما لم يكن راجحاً لم ينعقد. واشتراط الزمان معناه عدم الوجوب في غيره، إذ لا تحصيل هنا للخروج عن قدرة العبد. ثم قال: وإنما يتم لو قصد الناذر في المكان ما ذكر يعني تحصيل الكون فيه للصلاة، ويجوز أن لا يقصد إلا عدم الوجوب في غيره فيكون كالزمان (٣)، انتهى.

وقد ذكر في «الذكري» الوجه الأول من وجوه الفخر، ثم قال: ولقائل أن يقول لا نسلم سببية الوقت هنا للوجوب، وإنما سبب الوجوب الالتزام بالنذر وشبهه، والمكان والزمان أمران عارضان، إذ من ضرورات الأفعال الظروف ولا يلزم من سببية الوقت للوجوب في الصلوات بالأصالة ثبوته هنا. ثم قال: وقد يجاب بأن

(١) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٦.

(٢) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٥.

(٣) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٧.

السببية في الوقت حاصلة وإن كان ذلك بالنذر، لأننا لا نعني بالسببية إلا توجه الخطاب إلى المكلف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا، ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلا تبعا، وهذا حسن (١)، انتهى. وفي نذر «المسالك» أن فيه نظرا، لأن الوقت المعين بالنذر إذا كان مطلقا كيوم الجمعة، فتوجه الخطاب إلى الناذر بالفعل عند دخول الجمعة ليس على وجه التعيين، بل الأمر فيه كالنذر المطلق بالنسبة إلى العمر، غايته أن هذا مختص بالجمع الواقعة في العمر، فتوجه الخطاب فيه على حد توجهه على تقدير تعيين المكان من دون الزمان بل هنا أقوى، لأن الخطاب متوجه إليه بسبب صيغة النذر بأن يؤدي الفعل في ذلك المكان ويسعى في تحصيله لقدرة عليه في كل وقت بحسب ذاته وإن امتنع بحسب أمر عارض على بعض الوجوه، بخلاف الزمان فإنه لا قدرة له على تحصيله، وهما مشتركان في أصل تقييد العبادة المنذورة بهما فيجب تحصيلها على الوجه الذي عينه والعبادة الخارجة عن قيديهما غير مندور، وإنما المنذور العبادة في ضمن القيد (٢)، انتهى. وقال في «الروض»: لو سلم كون الوقت سببا وإن كان النذر موجبا كإيجاب الأمر الأصلي الفعل على المكلف لم يكن في ذلك دلالة على تعيين الزمان دون المكان. وأما تصيير الوقت المعين بالنذر وقتا للعبادة كالوقت المنصوص فهو آت في المكان المختص بالعبادة كالمقام مثلا في صلاة الطواف، فكما يثبت ذلك بالنص يثبت غيره بالنذر. فإن قيل: مكان صلاة الطواف مشتمل على مزية، قلنا: أفعال الشارع كلها مشتركة في المزايا ومعللة بالأغراض، فتعليق العبادة على وقت معين لو لم يكن ذلك الوقت مشتملا على حكمة ومزية على غيره كان تخصيصه على غيره ترجيحا من غير مرجح، وهو لا يليق بحكمة الشارع، فيشترط في تعيين وقت المنذور أيضا المزية ولا يقولون به (٣).

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٥.

(٢) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٥.

(٣) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ٢٩.

وقال في «كشف اللثام» بعد قول الشهيد «ولا يتصور مثل ذلك في المكان إلا تبعاً»: عدم تصور مثل ذلك في المكان ممنوع، بل الناذر كما يجعل الوقت سبباً يجعل المكان وغيره من الشروط سبباً من غير فرق (١).

وأجاب في «جامع المقاصد» عن ثاني أدلة الفخر بأن الوقت إنما يصير من مشخصات الفعل إذا وجب إيقاعه فيه بالأصل أو النذر مثلاً، وحينئذ فالمكان كذلك، فلا يكون الفعل في غيره هو المنذور، وعدم تعدد الوقت إذا تشخص مسلم لكن المكان كذلك أيضاً، أما إمكان تعدد فعل المنذور فيه وعدمه فتابع للزمان ولا مدخل في ذلك لانعقاد النذر وعدمه. وأجاب عن ثالثها بأن النذر إنما يصير الوقت المنذور فيه وقتاً للعبادة إذا انعقد، وشرط انعقاده تعلقه بما ليس بمرجوح، والمكان أيضاً كذلك إذا انعقد نذره فيصير كالمقام بالنسبة إلى ركعتي الطواف، وأجاب عما نقله هو عنه بأن صيرورة المنذورة في وقت الكراهية ذات سبب إنما هو إذا انعقد النذر، وانعقاده يتوقف على التعلق بما ليس بمرجوح، وانتفاء مرجوحيتها إنما يكون بالنذر، فيلزم الدور (٢)، انتهى.

ونحن نقول: لو قرر الفخر دليلاً الثاني هكذا: لو لم يتعين الزمان يلزم عدم الوجوب، لأن فعل المنذور قبل وجود الزمان المعين المشروط فعل له قبل وجوبه وبعده يصير قضاءً، فلو لم يتعين يلزم عدم الوجوب فليس لهم إلا أن يقولوا إنه يلغى الوقت فيكون نذراً من غير قيد زمان كالمكان فيجوز فعلها قبل الوقت، أو أنه إن تم في جميع الأفراد ونفع في تعيين ما عين من الزمان فلا يدل على عدم تعيين ما عين في المكان. ولعله إلى ما ذكرنا أشار في «نهاية الأحكام (٣)» وقد سمعت عبارتها.

(١) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٨.

(٢) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٦.

(٣) تقدم في ص ١٢٤.

فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان، ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك، إلا أن يخلو القيد عن المزية فالوجه الإجزاء،

قوله قدس الله تعالى روحه: (فلو أوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزئه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء إن لم يتكرر ذلك الزمان) يريد أنه لو أوقع الصلاة المنذورة في غير ذلك الزمان لم يجزئ ووجب عليه إن أخرها عنه كفارة النذر للحنث والقضاء وإن تأخر فعلها، لأن الفرض أنه لم ينو القضاء، وهذا إن لم يتكرر ذلك الزمان بأن كان مشخصاً كهذه الجمعة وإن تكرر كيوم الجمعة فعلها في جمعة أخرى ولا كفارة. وقال في «جامع المقاصد»: ومثل المشخص ما إذا كان كلياً لكن غلب على ظنه فواته إن لم يفعل فيه فأخل به وطابق ظنه الواقع، لكن في استفادة هذا من العبارة تكلف إلا أن يقال: انتفى التكرار بالنسبة إلى النادر (١)، انتهى.

ولو تركها نسياناً لم تجب الكفارة إجماعاً كما في «إرشاد الجعفرية (٢) والدرة السنية» قالوا: وفي القضاء قوة. وهل يجب القضاء لعذر شرعي؟ ظاهر «الذكرى» ذلك (٣)، وفي الكتابين المذكورين أن فيه تردداً (٤).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو أوقعها في غير ذلك المكان فكذلك، إلا أن يخلو القيد عن المزية فالوجه الإجزاء) فهم في «كنز الفوائد (٥) وجامع المقاصد (٦) وكشف اللثام (٧)» أن قوله «إلا أن يخلو القيد» استثناء من

- (١) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨١.
- (٢) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٤.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٣ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٢.
- (٦) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٣.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٩.

فلو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الأجزاء نظر.

قوله «فكذلك» أي يجب القضاء والكفارة بالشرط المذكور إلا أن يخلو القيد يعني المكان عن المزية فالوجه الأجزاء. وظاهره كما في «جامع المقاصد» أن الوجه عنده الأجزاء على تقدير انعقاد نذر القيد كما فهمه في «كنز الفوائد» إذ لو كان متفرعا على تقدير عدم انعقاد القيد لم يكن لقوله «فالوجه» معنى بل كان يجب القطع بالأجزاء على ذلك التقدير، إذ القيد لغو حينئذ، فما في «الإيضاح (١)» من توجيه الأجزاء على عدم انعقاد نذره غير واقع موقعه. وفي «كنز الفوائد» عدم الأجزاء قوي (٢). وفي «البيان (٣)» أنه الوجه. وفي «التذكرة (٤)» والذكرى (٥) «أن فيه إشكالا».

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو فعل فيما هو أزيد مزية ففي الأجزاء نظر) قرب الأجزاء في «التذكرة (٦)» والدروس (٧) «وقواه في «نهاية الأحكام (٨)» واستند في الأول والأخير إلى أن زيادة المزية بالنسبة إلى الآخر كذي المزية بالنسبة إلى غير ذي المزية. وهو الذي ذكره الشارحان في «الكنز (٩)» والإيضاح (١٠)» والشهيدان في «غاية المراد (١١)»

- (١) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.
- (٢) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ٤٨٢.
- (٣) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٨.
- (٧) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (٨) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٦.
- (٩) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.
- (١٠) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.
- (١١) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٦.

والروض (١)» ونذر «المسالك (٢)» وحاصله: أن التعيين لا مدخل له في صحة النذر بل للمزية فأين وجدت صح المنذور كما أشار إليه في «الإيضاح (٣) وجامع المقاصد (٤)» ومعناه أن التعيين في ذي المزية إنما هو بالنسبة إلى ما دونه لا المساوي والأفضل، وفيه منع، لأن مطلق المزية شرط لانعقاد النذر لا لصحة فعل المنذور، بل الشرط المزية المنذورة، والآتي بالفعل في غير المكان غير آت بالمنذور قطعاً، لأن المكان من جملة المشخصات.

واستند في «الدروس (٥)» إلى ما روي: «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر من نذر إتيان بيت المقدس بمسجد الكوفة (٦)». وقال في «كشف اللثام» الخبر في الكافي والتهذيب والكامل خال عن النذر (٧).

والمشهور عدم الإجزاء كما في «الجواهر المضيئة» وهو ظاهر كل من لم يفرق بين الزمان والمكان، لأن فرض المسألة في المكان دون الزمان. وهو صريح «غاية المراد (٨) والبيان (٩) وتعليق الإرشاد (١٠) والروض (١١) والمسالك (١٢) ومجمع البرهان (١٣)

- 
- (١) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ١٣.  
(٢) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٦.  
(٣) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.  
(٤) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٩.  
(٥) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.  
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب المساجد ح ١ ج ٣ ص ٥٢٩.  
(٧) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٩.  
(٨) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٧.  
(٩) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.  
(١٠) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).  
(١١) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ١٠.  
(١٢) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٦.  
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٩.

ولو قيده بعدد وجب.

والمفاتيح (١) وكشف اللثام (٢) والذخيرة (٣) وظاهر «جامع المقاصد» (٤) والجعفرية (٥)

والغرية وإرشاد الجعفرية (٦) أو صريحها.

ولم يرجح شيء في «الإرشاد» (٧) وكنز الفوائد (٨) والإيضاح (٩) والذكرى (١٠) والجواهر المضيئة والشافية». وفي «مجمع البرهان» أن النظر إنما نشأ من القول بعدم انعقاد النذر إلا مع المزية، والظاهر أنه مع القول به يتعين (١١). وفي «غاية المراد» (١٢) والمسالك (١٣) لا يصح له العدول إلى ما دونه ولا إلى مساويه قطعاً. وفي «جامع المقاصد» احتمال الإجزاء في المساوي أضعف (١٤).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قيده بعدد وجب) إن كان تعبد بمثله أصالة لا تبعاً لغيره أو في جملة غيره إجماعاً كما ستعرف. وقال في «نهاية

(١) مفاتيح الشرائع: في النذر ج ٢ ص ٣٣.

(٢) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٩.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ السطر الأخير.

(٤) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٩.

(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٤.

(٦) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٥.

(٨) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.

(٩) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.

(١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٥.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٩.

(١٢) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٦.

(١٣) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٦.

(١٤) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٧٩.

(١٣٠)



الإحكام»: لو قيد نذره بعدد معين إن تعبد مثله إجماعاً (١).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (والأقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين) أي في العدد المنذور الزائد على الركعتين كما في «الدروس (٢) والجعفرية (٣) وشرحها (٤) والشافية» وكذا «الكنز» حملاً على الغالب في النوافل (٥). وفي «الإيضاح» يصح الإتيان بالأكثر من ركعتين في تسليمه واحدة على الأقوى للأصل والمنذور تناول عدداً مخصوصاً وهو أعم من أن يكون كل ركعتين عقيبهما التسليم أو لا، والعام لا دلالة له على الخاص (٦). وكأنه مال إليه في «كشف اللثام (٧)». وفي «التذكرة (٨) ونهاية الإحكام (٩)» احتمال وجوبه عقيب كل أربع أو ما زاد على إشكال. وفي «الغرية» احتمال. وفي «الدروس (١٠)» نسبه إلى القليل. وفي «كشف اللثام» بعد نقل ذلك عن التذكرة ونهاية الإحكام قال: لعل الإشكال من الإشكال في وجوبه في الصلاة مطلقاً، ثم من الإشكال في وجوبه في المنذورة لأنه تحليل الصلاة فلا يدخل في نذرها أو يستلزمه نذرها لاستلزامها التحليل أو

- (١) نهاية الإحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٦.
- (٢) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٥) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.
- (٦) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٧٩.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٩) نهاية الإحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.

ولو شرط أربعاً بتسليمة وجب،

لا يستلزمه للأصل واحتمال اختصاصه بالواجبة بأصل الشرع، وعلى الوجوب  
يحتمل الوجوب عقيب كل أربع إذا لم يتعبد بالتسليم على أزيد وأن لا يجب إلا  
تسليمة عقيب الجميع للأصل (١)، انتهى.

وفي «الذكرى» لو أطلق عدداً كخمس أو ست أو عشر انعقد ويصليها مثني  
وثلاث ورباع، ولو صلاها مثني ثم أتى بواحدة حيث يكون العدد فرداً احتمل  
قويا هنا الإجزاء لتضمن نذر العدد الفرد ذلك بخلاف الإطلاق - أعني نذر الصلاة  
مطلقاً، وهكذا لو صرح بنذر ركعة واحدة. وينقدح في المسألة قول إن المطلق  
يحمل على الثنائية فلا يجزي غيرها، لأن المنذور نافلة في المعنى، والنافلة  
مقصورة شرعيتها غالباً على الركعتين، ولم أظفر بفائدته (بقائه - خ ل) من  
الأصحاب ولا من غيرهم (٢)، انتهى. والظاهر أن هنا سقطاً. وفي «الذخيرة» عن  
الذكرى أنه إذا نذر صلاة وأطلق يجوز أن يجعلها ثلاثاً وأربعاً بتسليمة واحدة وأن  
فيها أنه لم يظفر بقائل بخلافه من الأصحاب وغيرهم (٣). ولعله عنى هذه العبارة  
ويأتي حال نذر الصلاة مطلقاً.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شرط أربعاً بتسليمة وجب)

وصح إجماعاً كما في «الغرية» وبالصححة صرح في «الجعفرية» (٤) وإرشادها (٥)، وفي  
«الشافعية» لا يصح، وفي «جامع المقاصد» في صحته إشكال إلا أن ينزل على

(١) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٠.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٧.

(٣) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ س ٢٠.

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٥.

(٥) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم

٢٧٧٦).

ولو شرط خمسا ففي انعقاده نظر،

صلاة الأعرابي (١). وفي «كشف اللثام» بعد قول المصنف «وجب». أي الشرط أو المشروط أو الفعل قطعا (٢)، انتهى. وهل يجب حينئذ تشهدان أو تشهد واحد؟ يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى شأنه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شرط خمسا) بتسليمة (ففي انعقاده نظر) وكذا قال في «الدروس (٣)» وخيرة «السرائر (٤)» والبيان (٥) والذكرى (٦) وكفاية الطالبين وجامع المقاصد (٧) والجعفرية (٨) وتعليق الإرشاد (٩) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٠) والروض (١١) والدررة السننية» عدم الانعقاد، وقد يظهر من الأخير دعوى الإجماع عليه، بل هو ظاهره أو صريحه. وعدم الانعقاد ظاهر «مجمع البرهان (١٢)» والذخيرة (١٣)» وقد يظهر ذلك من «كشف اللثام (١٤)». ولا فرق في ذلك بين أن يتشهد

- (١) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٢.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٠.
- (٣) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (٤) السرائر: في النذر... ج ٣ ص ٥٨.
- (٥) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٧.
- (٧) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٥.
- (٩) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ٦.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٦.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ س ٣٢.
- (١٤) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٠.

(١٣٣)

في مواضع التشهد المعلومة أولاً كما في «الروض» (١)، قالوا: لعدم التعبد به شرعاً على هذا الوجه. واقتصر في «الإرشاد» على نقل القول بعدم الانعقاد (٢). وفي «التذكرة» احتمال الانعقاد، لأنها عبادة وعدم التعبد بها لا يخرجها عن كونها عبادة (٣). ومنع الشهيدان (٤) الصغرى، لأن شرط كونها عبادة أن توافق المتعبد به، فإننا أمرنا بأن نصلي كما صلى (صلى الله عليه وآله وسلم) ولم يصل كذلك. وفي «غاية المراد» لعل الأقرب

الانعقاد، لأن النذر تابع لاختيار الناذر ما لم يناف المشروع وليست المنافاة متحققة حتى يعلم بدعية هذه الصورة ولم يعلم (٥)، انتهى فتأمل. وفي «الإيضاح» التحقيق أن هذا النظر يبتنى على مسألتين، الأولى: هل يجوز فعل الخمس والأزيد بتسليمة واحدة أم لا؟ فيه إشكال من عدم التعبد بمثله ومن عدم انحصار النافلة بعدد. الثانية: على تقدير جوازه هل يتعين بالنذر أم لا؟ يحتمل عدمه، لأن هذه الهيئة ليست بواجبة ولا مندوبة، وكل متعين بالنذر فهو إما واجب أو مندوب، ومن أن الصلاة عبادة فصح نذرها وهي تتخصص بالهيئات، والعوارض من جملة مخصصاتها، فإذا أتى بغيرها فقد أتى بغير المنذور. ثم قال: والأقوى عندي أنه لا يلزم قيد التسليم بعد العدد الزائد على ما أتى به الشارع في صلاة ما ولا يبطل نذر أصل الصلاة بل يصح ويتخير في التسليم عقيب الركعات (٦)، انتهى. قلت: أقوم ما يستدل به للقائل بالانعقاد أنه يصدق اسم الصلاة عليها ولا يمنع عدم فعلها أصلاً من مشروعيتها لصدق ما تثبت به الشرعية عليها وهو صدق اسم الصلاة. ويجاب بأننا لا نسلم الصدق ولا نعلم تعريفاً من الشارع للصلاة الصحيحة،

- (١) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ٥.
- (٢) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٧، وروض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ٧.
- (٥) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٦.
- (٦) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥.

ولو أطلق ففي أجزاء الواحدة إشكال أقربه ذلك.

وإنما نأخذه من فعله لها وأمره بإفرادها، وهذه لم يفعلها الشارع ولا أمر ولا ندب إلى مثلها، فمن أين يعرف صدق تعريف الصلاة الصحيحة والاسم المقصود للشارع عليها. نعم لو نذر الخمس وشبهه وأطلق نزل على المشروع فيصلي ثلاثاً واثنين بتسليمتين كما صرح به في «البيان (١) وكفاية الطالبين والجعفرية (٢) وشرحها (٣) وتعليق الإرشاد (٤) والمقاصد العلية (٥)». وفي «الإرشاد» لو قيد العدد بأقل من خمس انعقد وإن كان ركعة (٦). وقال في «الذخيرة»: قد نقل المصنف في النهاية الإجماع على ذلك (٧). وقال في «الروض»: يصح وإن كان الإطلاق لا يتناولها (٨) يعني الركعة. ويأتي تمام الكلام في المسألة الآتية. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو) نذر صلاة و (أطلق ففي أجزاء) الركعة (الواحدة إشكال أقربه ذلك) أي الأجزاء كما هو خيرة «السرائر (٩)» في موضعين منها و «نهاية الأحكام (١٠)» ونذر «الإرشاد (١١)» وقواه في «الإيضاح (١٢)»

(١) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.

(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٥.

(٣) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٤ س ١٧ - ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.

(٤) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٥) المقاصد العلية: في صلاة الملتزم ص ٣٧٨.

(٦) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٥.

(٧) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ س ٣٤.

(٨) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ١٢.

(٩) السرائر: في النذر ج ٣ ص ٦٣ و ٦٩.

(١٠) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٦.

(١١) إرشاد الأذهان: في النذر ج ٢ ص ٩٣.

(١٢) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٥.

(١٣٥)

واستحسنه في «الشرائع (١)» واستوجهه في «الروض (٢)» واستظهره في «مجمع البرهان» في آخر كلامه في شرح قوله «ولو قيد العدد» (٣)، وإن كان في المقام لم يظهر منه ترجيح إلا بعد التأمل.

واختير في «الخلاف (٤)» والمبسوط (٥) والشرائع (٦) والبيان (٧) والدروس (٨) وجامع المقاصد (٩) وتعليق الإرشاد (١٠) والجعفرية (١١) وإرشادها (١٢) والغرية والمفاتيح (١٣)

والشافية» وجوب الركعتين. وهو ظاهر «الإرشاد (١٤)» في المقام أو صريحه وظاهر نذر «النهاية (١٥)» والنافع (١٦)». وفي أكثرها (١٧) التصريح أيضا بعدم إجزاء الركعة الواحدة. وفي «غاية المراد» لعله أقرب (١٨). وقد عرفت أنه في «الشرائع» استحسن

- (١) شرائع الإسلام: في النذر ج ٣ ص ١٨٩.
- (٢) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢١ س ١٢.
- (٣) مجمع الفوائد والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٧.
- (٤) الخلاف: في النذر ج ٦ ص ٢٠١ مسألة ١٧.
- (٥) لم نعر عليه في المبسوط، وإنما نقله عنه فخر المحققين في إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٥.
- (٦) شرائع الإسلام: في النذر ج ٣ ص ١٨٩.
- (٧) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٨) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣.
- (١٠) حاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٥.
- (١٢) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في النذر ج ١ ص ٣١.
- (١٤) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٤.
- (١٥) النهاية: في النذر ص ٥٦٧.
- (١٦) المختصر النافع: في النذر ص ٢٣٨.
- (١٧) منها البيان: في صلاة النذر ص ١١٩، وجامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣، وحاشية الإرشاد: في صلاة النذر ص ٣٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- والمطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٨) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٤.

إجزاء الواحدة. ولم يرجح شيء في «التذكرة (١) وكنز الفوائد (٢) والذكري (٣) والمسالك (٤) والجواهر المضية».

احتج الأولون بالأصل والتعبد بمثلها وإطلاق الصلاة على الأعداد المخصوصة بطريق التواطؤ أو التشكيك، واللفظ إذا كان متواطئاً أو مشككاً بين القليل والكثير يحمل على الأقل، لأصل براءة الذمة من الزائد، وتبادر الزائد لا يوجب الحمل عليه مع أصل البراءة، كما هو الشأن في الإقرارات والوصايا، فإنه يسمع في الأول في الأقل ويحمل في الثاني عليه.

وقال الشيخ في «الخلاف»: الركعة الواحدة ليست صلاة صحيحة لفقد دليله وروى ابن مسعود أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) نهى عن البتراء (٥). يعني الركعة الواحدة (٦)، وهذا

عام في النافلة والمنذورة. واحتج (٧) لهم بأنه لم يتعبد بمثلها إلا تبعاً لغيرها أو في جملة غيرها، واللفظ ينصرف إلى أقل واجب بانفراده. وأيده في «المسالك (٨) وكشف اللثام (٩)» بخبر مسموع عن الصادق (عليه السلام): «أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن رجل نذر

ولم يسم شيئاً؟ قال: إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدق برغيف» (١٠). وفي «مجمع البرهان» إذا صلاها في زمن الوتر فلا ينبغي النزاع (١١). وفيه: أنه إنما يتم إن لم ينصرف إلى أقل واجب أو أقل نفل منفرد أو غير راتب.

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٢) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٥.

(٣) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٦.

(٤) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٩٣ مادة «بتر».

(٦) الخلاف: في الصلاة ج ١ ص ٥٣٦ مسألة ٢٧٤.

(٧) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٠.

(٨) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٣.

(٩) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٠.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب النذر والعهد ح ٣ ج ١٦ ص ١٨٥.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٤.

وفي «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢)» الإجماع على إجزاء ركعتين وجواز ثلاث وأربع. وفي «كشف اللثام» لا خلاف في ذلك (٣). وبجواز الثلاث والأربع صرح الشهيدان (٤) وغيرهما (٥). وهو المستفاد من عبارة «الشرائع» حيث قال: أقل ما يجزيه ركعتان (٦). وقد يقال (٧): إنه مستفاد من عبارة «السرائر» حيث قال: أقل ما يجزيه (يلزمه - خ ل) ركعة، وقال قوم: أقل ما يلزمه ركعتان (٨). وفي «غاية المراد» لا شك عند كثير في إجزاء الثلاث والأربع (٩). واحتمل فيه وفي «الدروس (١٠) والروض (١١)» عدم إجزاء الثلاث والأربع. وقد سمعت عبارة «الذكرى (١٢)» وأوجب فيها و «الجعفرية (١٣)» وشرحها (١٤) والروض (١٥) والمسالك (١٦) «التشهدان في هذه

الثلاث والأربع. وفي «الذخيرة» لعل الوجوب أوجه (١٧). وفي «التذكرة (١٨)

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٨ - ١٩٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٦.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨١.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٦، ومسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٢.
- (٥) كالسبزواري في الذخيرة: في المنذورات ص ٣٤٥ س ٢١.
- (٦) شرائع الإسلام: في النذر ج ٣ ص ١٨٩.
- (٧) كما في عيون الحقائق الناظرة في النذر ج ٢ ص ٢٥٩.
- (٨) السرائر: في النذر، ج ٣ ص ٦٩.
- (٩) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٣.
- (١٠) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (١١) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢١ س ١٤.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٦.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٤.
- (١٤) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (١٥) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢١ س ١٣.
- (١٦) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٢.
- (١٧) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ س ٢٤.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.



ونهاية الإحكام (١)» في وجوبهما إشكال. وقال في «الذكرى» لو قيد الأربعة والثلاث بتشهد واحد وتسليم آخرها فالأقرب بطلان الصلاة من رأس - إلى أن قال: - ويلوح من كلام الفاضل انعقاد هذا النذر. واستند في ذلك إلى استشكله في التذكرة في وجوب التشهدين (٢).

وهل يجزي عند الإطلاق الخمس؟ صرح الشهيدان (٣) وغيرهما (٤) بعدم الإجزاء. وفي «التذكرة» ولو صلوا خمسا فإشكال (٥).

وفي «البيان» لا تدخل الجنازة في إطلاق نذر الصلاة ولا تجزي الواجبة بالأصالة ولو قلنا بتداخل الحج المنذور والواجب بالأصالة (٦).

هذا وفي «الدروس» (٧) والذكرى (٨) وتعليق الإرشاد (٩) وغيرها (١٠) لو قيده بواحدة فالأقرب الانعقاد. وقد سمعت (١١) ما في «الإرشاد وشرحيه» وما في «نهاية

- 
- (١) نهاية الإحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٦.  
(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٧.  
(٣) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١، وروض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢١ س ١٦.  
(٤) كالسبزواري في الذخيرة: في المنذورات: ص ٣٤٥ س ٢٥.  
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.  
(٦) البيان: في صلاة النذر ص ١٢٠.  
(٧) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.  
(٨) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٧.  
(٩) ما في تعليق الإرشاد غير منطبق على المحكي عنه في الشرح، فإن عبارته بعد قول المصنف «من نذر صلاة وأطلق وجب عليه ركعتان على رأي» هكذا: وهذا هو الأصح بخلاف ما لو قيد بركعة، انتهى. تعليق الإرشاد: ص ٣٦. وعبارته كما ترى تفصل بين تعلق النذر بصلاة وبين تعلقه بركعة، فحكم بالصحة في الأول دون الثاني وأما المحكي عنه فإن أراد بقوله: بواحدة، صلاة واحدة فهي منعقدة إلا أنه مما لا خلاف ولا إشكال فيه ولا يصح فيه القول بالأقرب المشعرة بالخلاف، وأما إن أراد به ركعة واحدة فعبارة التعليق ناصة على عدم الانعقاد وهو خلاف ما حكى عنه من أقربية الانعقاد، فراجع وتأمل.  
(١٠) كمجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٣.  
(١١) تقدم في ص ١٣٥ و ١٣٦.

ولو قيده بقراءة سورة معينة أو آيات مخصوصة

الإحكام». وقال في «الدروس»: وقد يلزم منه أجزاء الواحدة عند الإطلاق (١) وقد سمعت (٢) عبارة «الذكرى» فيما مضى. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قيده بقراءة سورة معينة) أي تعينت (تعين - خ ل) كما في «المهذب (٣) والتذكرة (٤) والذكرى (٥) والبيان (٦)» وغيرها (٧) وقضية إطلاقهم دخول سور العزائم لجوازها في النافلة. قوله قدس الله تعالى روحه: (أو آيات مخصوصة) من سورة واحدة أي تعينت (تعين - خ ل) قال في «الذكرى»: وليس له العدول وإن كان المعدول إليه أكثر حروفاً أو منصوباً على فضيلته (٨). وقال في «جامع المقاصد»: إن كان تقييده ذلك على أن لا يجب معه سورة فالظاهر عدم الانعقاد، لوجوب اعتبار ما يعتبر في الواجب في مندور الصلاة (٩). وقال في «نهاية الأحكام»: وهل يسقط وجوب السورة الكاملة لو قيد النذر بآيات معينة؟ الوجه ذلك. ويحتمل وجوب السورة، فلو نذر آيات من سورة معينة وقلنا بوجوب السورة وجب هنا عين تلك السورة، ولو كانت الآيات من سور متعددة وجب قراءة سورة اشتملت على بعض تلك الآيات وقراءة باقي الآيات من غير سورة، ويحتمل أجزاء غيرها من السور، فيجب قراءة الآيات التي

- (١) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (٢) تقدم في ص ١٣٢.
- (٣) المهذب: في صلاة النذر ج ١ ص ١٢٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٥.
- (٦) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٧) ككشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨١.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٥.
- (٩) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣.

ذرها (١)، يعني معها.  
وقال في «التذكرة»: لو نذر أن يقرأ آيات معينة عوض السورة ففي الإجزاء  
نظر ينشأ من أنها واجبة فتجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض، ومن أن  
وجوبها على هذا الحد فلا يجب غيره (٢). قال في «كشف اللثام»: هذا هو الأقوى (٣).  
وقال في «التذكرة»: فعلى الأول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كما لو نذر صلاة  
بغير طهارة وانعقاده فتجب سورة كاملة (٤). وقال في «كشف اللثام»: هذا هو الأقوى  
إلا أن ينفي الزائد في نذره (٥). وقال في «التذكرة»: لو نذر آيات من سورة معينة  
عوض السورة وقلنا بوجوب السورة في الأول وجب هنا عين تلك السورة  
ليدخل ما نذره ضمنا ويحتمل أجزاء غيرها لعدم انعقاد النذر في التبويض (٦). قال  
في «كشف اللثام»: نعم إن نفى الزائد في النذر (٧).  
وقال في «الذكري»: وهل يجب مع نذر بعض سورة سورة كاملة؟ يحتمل  
ذلك بناء على وجوب السورة الكاملة في الفرائض، ويحتمل العدم لأن أصل  
الصلاة نافلة فتجب بحسب ما نذره، فعلى الأول لو نذره بالاختصار على بعض  
السورة مع الحمد احتمل البطلان من رأس لمنافاته الصلاة المشروعة، فهو كندرها  
محدثا والصحة وإلغاء القيد (٨). وقضية إطلاقهم دخول آيات السجدة.  
قوله قدس الله تعالى روحه: (أو تسبيح معلوم تعين) كما في

- (١) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٣) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨١.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨١.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٥.

«المهذب (١) والتذكرة (٢) والبيان (٣)». وفي «كشف اللثام» لافرق في التسبيح بين أن يكون في القيام أو الركوع أو غيرهما (٤). وقال في «نهاية الأحكام»: ولو نذر في الركوع والسجود تسبيحا مخالفا للواجب فيهما على المشهور أتى به خاصة أو بهما إلا أن ينفيه فيحتمل بطلان النذر وإلغاء النفي (٥). وقال في «الذكري»: لو نذر تكرار الذكر في الركوع انعقد، ولو خرج عن اسم الصلاة ففيه الوجهان، أعني انعقاد المطلق أو البطلان، وربما احتتمل الصحة بناء على منع تصور الخروج عن الصلاة بمثل هذا التطويل (٦). وقال في «كشف اللثام»: هذا الاحتمال هو الوجه عندي (٧). قوله قدس الله تعالى روحه: (فيعيد مع المخالفة) أي أداء أو قضاء، ويكفر على الثاني إن تعمد. وقد تقدم الكلام (٨) في نحوه في الناسي والمعذور.

- (١) المهذب: في صلاة النذر ج ١ ص ١٢٨.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٣) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٤) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨١.
- (٥) لم نر هذه العبارة في نهاية الأحكام وإنما الموجود فيه قوله: وهل يسقط وجوب السورة الكاملة... - إلى قوله: - فيجب قراءة الآيات التي نذرهما. نعم نقلها في كشف اللثام عقيب العبارة المتقدمة. ومن المحتمل قريبا ان هذه العبارة في كشف اللثام لا في نهاية الأحكام وإنما نسبها الشارح إلى نهاية الأحكام بتوهم أنها منها مع أنها في كشف اللثام، ولو ذكر في كشف اللثام عقيب نقل العبارة السابقة كلمة «انتهى» كما هو دأب الأصحاب عند ذكر عباراتهم لم يقع اشتباه. ويحتمل أن تكون العبارة المذكورة أيضا من عبارة النهاية وكانت في نسخة الشارح وإنما سقطت من سائر النسخ، فراجع كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٨٢، ونهاية الأحكام: ج ٢ ص ٨٦ - ٨٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٦.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٢.
- (٨) تقدم في ج ٢ ص ٣٦٩.

ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها لزم،

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نذر صلاة العيد أو الاستسقاء في وقتها لزم) كما في «التذكرة (١) والإرشاد (٢) ونهاية الأحكام (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) وغاية المرام (٧) والجعفرية (٨) وشرحها (٩) والروض (١٠) والروضة (١١) والدرة السنية ومجمع البرهان (١٢) والكفاية (١٣)» وغيرها (١٤). وفي جملة (١٥) منها: وإن وجبت صلاة العيد.  
قلت: فيجري ذلك في نذر صلاة الكسوف في وقتها كما صرح به في «الإرشاد (١٦)»

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٢) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٤.
- (٣) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٦١.
- (٥) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥٠.
- (٦) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٧) لم نعثر على هذه الفتوى في غاية المرام. نعم يذكر نظيرها في نذر الصوم أول رمضان، ونقل القولين الواردين في المسألة، ثم ذكر القول بالانعقاد عن العلامة والشهيد، ثم قال: وهو المعتمد، فراجع غاية المرام: في النذر ص ١٥٨ س ٢٨.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٥.
- (٩) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (١٠) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢١ س ٢٧.
- (١١) الروضة البهية: في صلاة النذر ج ١ ص ٦٨٩.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٥.
- (١٣) كفاية الأحكام: في المنذور ص ٢٣ س ٤.
- (١٤) ككشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٢.
- (١٥) لم نعثر في الكتب المذكورة على ذكر هذا القيد إلا في روض الجنان: ص ٣٢١ س ٢٩، وكشف اللثام: ج ٤ ص ٣٨٢، فراجع.
- (١٦) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٥.

وغيره (١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإلا فلا) كما في الكتب المتقدمة (٢) وأكثر نسخ «الإرشاد (٣)» وهو المشهور كما في «المقاصد العلية (٤)». وفي بعض نسخ «الإرشاد» الوجه الانعقاد (٥). لكن قال في «البيان (٦) والدروس (٧)»: فيه وجهان. ونحوهما «غاية المراد (٨)». وفي جملة منها (٩) التعبير بالأقرب المؤذن باحتمال الانعقاد كما احتمله في «التذكرة (١٠) وغاية المراد (١١) والجعفرية (١٢) وإرشادها (١٣) والروض (١٤)» وغيرها (١٥)، قالوا: لأنها صلاة وذكر فتدخل تحت قوله تعالى: «وأقيموا» (١٦) «واذكروا (١٧)». وفي «كشف اللثام» - بعد نقله عن نهاية الأحكام

- (١) كمجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٦.
- (٢) راجع ص ١٤٣ هامش ١ - ١٤.
- (٣) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٥.
- (٤) المقاصد العلية: في صلاة الملتزم ص ٣٧٩.
- (٥) راجع هامش الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٥.
- (٦) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٧) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (٨) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٤.
- (٩) منها تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠، ونهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠.
- (١١) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٥.
- (١٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة النذر ص ١٣٥.
- (١٣) المطالب المظفرية: في صلاة النذر ص ١٩٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٢ س ٢.
- (١٥) كذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٥ س ٣٠.
- (١٦) كما في الآية ٤٣ من سورة البقرة.
- (١٧) كما في الآية ٤١ من سورة الأحزاب.

قوله: إن الأقرب عدم الانعقاد وإن لم يرد صلاة مثلها - قال: كأنه لاحتمال الحمل على مثلها (١). قلت: يأتي الكلام فيما إذا أراد صلاة مثلها. وفي «مجمع البرهان» الأحوط لزوم صلاة العيد، ولعل هيئة الكسوف أبعد من الانعقاد لثبوت بطلان الصلاة بتكرار ركوع الصلاة (٢). واحتمل في «المقاصد العلية (٣)» احتمال صحة ذلك من عبارة الألفية.

ووجه عدم الانعقاد أصل البراءة وعدم العلم بصدق اسم الصلاة لعدم العلم بالمشروعية إلا في وقتها، مع لزوم (اشتراط - خ ل) اعتقاد مشروعية المنذور في انعقاد نذره، والهيئة إذا لم تكن مشروعة أصلاً لم ينعقد نذرها، وكون الهيئة مشروعة في وقت لا يستلزم المشروعية مطلقاً، فهي بالنسبة إلى الوقت المنذور فيه بمنزلة عدم ورود الشرع بها أصلاً. ولك أن تقول: لم يظهر لنا دليل على اشتراط المنذور بجميع أجزائه وشرائطه وهيئاته بمعنى وقوعها وورودها في الشرع بخصوصها في النذر، مضافاً إلى المشروعية في الجملة وصدق المنذور مثل الصلاة شرعاً عليه وكذا النذر، فتأمل.

وفي «التحرير (٤) ونهاية الأحكام (٥)» إذا أراد صلاة مثلها ففي الجواز إشكال. ولعله من التعبد بمثلها في وقتها، ومن أن التعبد بمثلها إنما هو في وقتها. قال في «كشف اللثام»: والأول أقوى (٦). وأورد في «جامع المقاصد» على عبارة الكتاب ما إذا أطلق النذر، قال: فإنه ينزل على زمان شرعيتها (٧)، انتهى فتأمل، وقد يتوهم من

- 
- (١) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٢.
  - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ٦.
  - (٣) المقاصد العلية: في صلاة الملتزم ص ٣٧٩.
  - (٤) تحرير الأحكام: في النذر ج ٢ ص ١٠٧ س ٣٤.
  - (٥) نهاية الأحكام: في صلاة النذر ج ٢ ص ٨٧.
  - (٦) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٢.
  - (٧) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣.

ولو نذر إحدى المرغبات وجب.  
ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد.

آخر عبارة «غاية المراد (١)» أنه اختار فيه في المسألة وليس كذلك قطعاً.  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نذر إحدى المرغبات وجب)  
فيراعي عددها ومشخصاتها لا ما فيها من الدعوات كما في «الذكرى (٢) والبيان (٣)»  
فإن اختصت بوقت ونذرها في غيره فكندر العيد والاستسقاء وإن أطلقها انصرفت  
إلى وقتها كما في «كشف اللثام (٤)».  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نذر الفريضة اليومية  
فالوجه الانعقاد) هذا مذهب الأكثر كما في «المفاتيح (٥)» وهو خيرة الكتاب  
فيما سيأتي إن شاء الله تعالى و «المختلف (٦) والتذكرة (٧) والإيضاح (٨)

- (١) أقول: مراد الشارح أن الشهيد بعد أن وجه في المقام قولي الانعقاد بأنها صلاة وذكر  
فيشملها: (أقيموا الصلاة) وغيره وعدم الانعقاد بأنها غير معلومة شرعيتها في غير وقتها  
فهي بدعة. ثم فرع شرعيتها في غير وقتها على القول باستحبابها في غير وقتها وإباحتها،  
فعلى الأول تنعقد، وعلى الثاني انعقادها مبني على انعقاد نذر المباح وإلا لم تنعقد. قال:  
ولعل الأقرب الانعقاد، انتهى. فيمكن أن يتبادر من هذه العبارة أنه (رحمه الله) يقول بانعقاد نذر العيد  
والاستسقاء في غير وقتها والحال أنه لا يقول به، ولذا تدارك ذلك الاحتمال والتبادر بقوله:  
وليس كذلك قطعاً، فراجع غاية المراد: ج ١ ص ١٨٥.  
(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٦.  
(٣) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.  
(٤) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٣.  
(٥) مفاتيح الشرائع: في النذر ج ٢ ص ٢٩.  
(٦) لم نعتز على هذه المسألة في خصوص الصلاة في المختلف فضلاً عن حكمه بذلك. نعم ذكر  
نظير هذه الفتوى في مسألة نذر صوم أول رمضان فحكم بصحته وانعقاده، كما تقدم نظيره في  
غاية المرام، فراجع المختلف: ج ٨ ص ٢٠٧.  
(٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠.  
(٨) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٦.



والدروس (١) والبيان (٢) وجامع المقاصد (٣) والروضة (٤) والجواهر المضيئة»  
 وظاهر «كنز الفوائد (٥)» قالوا: وتظهر الفائدة في الكفارة. وفي «الذكرى» فيه  
 وجهان (٦). وفي «الشافية» الأقرب عدم الانعقاد.  
 وفي «المبسوط (٧) والسرائر (٨)» لو نذر أول رمضان لم ينعقد.  
 هذا إذا نذر مجرد فعل الفريضة، وأما إذا نذرهما على صفة كمال انعقد قطعاً،  
 ولو نذرهما على وجه مرجوح باعتبار المكان والزمان فقد تقدم (٩) الكلام فيه.  
 ولو نذر فرض الكفاية كصلاة الجنابة وجبت عليه عينا، فلو سبقه سابق بطل  
 النذر إن قصد أداء فرض الكفاية، وإن أطلق نذر صلاة الجنابة لم تسقط ما دامت  
 الصلاة مشروعة كما في «البيان (١٠)».  
 ولو نذر الوضوء أو الغسل المندوب أو التيمم انعقد لكن يراعي في التيمم  
 الشرعية الغالبة، ولو عين وقتا فاتفق كونه متطهرا لم يجب الحدث. وقد تقدم في  
 بحث الوضوء (١١) في مسألة نذر المتابعة فيه ماله نفع تام في المقام، ولو نذر الطهارة  
 حمل على الحقيقة وهي المائية، وفي وجوب التيمم عند تعذرها نظر أقربه  
 الوجوب. ولو جعلنا الطهارة مقولة بالتواطؤ تخير في الثلاثة وإن كانت بالتشكيك

- 
- (١) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢، ص ١٥٠.  
 (٢) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩ - ١٢٠.  
 (٣) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣.  
 (٤) الروضة البهية: في صلاة النذر ج ١ ص ٦٨٩.  
 (٥) كنز الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٦.  
 (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٦.  
 (٧) لم نعر عليه فيه وإنما حكاه عنه العلامة في مختلف الشيعة: في النذر ج ٢ ص ١١١ س ١٢.  
 (٨) السرائر: في النذر ج ٣ ص ٦٨.  
 (٩) تقدم في ج ٣ ص ٢٣٧.  
 (١٠) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.  
 (١١) تقدم في ج ١ ص ٤١.

ولو نذر صلاة الليل وجبت الثمان، ولا يجب الدعاء.

احتمل حملها على الأقل، ذكر ذلك في «الدروس (١)». قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نذر صلاة الليل وجبت الثمان) كما في «التذكرة (٢) والإرشاد (٣) والبيان (٤) والروض (٥) ومجمع البرهان (٦)

والذخيرة (٧)» لأنها المعروفة بهذا الاسم. وفي «الشافية» الأقرب أنها الإحدى عشرة، لأنها الأشيع في العرف.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا يجب الدعاء) كما في «التذكرة (٨) والبيان (٩) وروض الجنان (١٠) والذخيرة (١١) ومجمع البرهان (١٢)» ولا تجب الوتر كما فيما عدا الأول (١٣) ولا الشفع ولا السورة كما في

- (١) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠.
- (٣) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٥.
- (٤) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (٥) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ٢٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذرات ج ٣ ص ١٠.
- (٧) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٦ س ٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠.
- (٩) البيان: في صلاة النذر ص ١١٩.
- (١٠) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ٢٧.
- (١١) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٦ س ٦.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ١٠.
- (١٣) بل عبارة الأول أيضا تفيد نفي الوجوب عن الوتر أيضا، فإن عبارته هكذا: ولو نذر صلاة الليل وجب ثمان ركعات، انتهى موضع الحاجة، فإن تخصيص الوجوب بالثمان ينفي الوجوب عن غيرها ومنه ركعات الوتر، فتأمل على أن عبارة غير الأول لا تزيد في الدلالة على نفي الوجوب عن الوتر ضمن ذلك أيضا، فراجع تذكرة الفقهاء: ج ٤ ص ٢٠٠، والإرشاد: ج ١ ص ٢٦٥، والبيان: ص ١١٩.

ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد، ولو فعله معه صح،

الأخيرين (١). وفي «الروض» الأصح وجوب السورة إلا أن يقيد بها بعدمها فتجب على حسب ما نذرته - قلت: يأتي ما يظهر منه الحال هنا - وأما السور المنصوصة فيها فلا تجب مع الإطلاق لأنها من مكملاتها (٢).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا القيد) كما في «التذكرة (٣) والبيان (٤)» لأولوية خلافه، سواء كانت النافلة نافلة معينة كراتية الظهر مثلاً أو صلاة مطلقة كما في «كشف اللثام (٥)». وفي «الذكري (٦) والشافية» الأقرب الانعقاد. ووجه البطلان النظر إلى ما صارت إليه من الوجوب. وفي «جامع المقاصد» يشكل الانعقاد بل ينبغي البطلان (٧). قلت: على القول بالانعقاد لو صلاها على الأرض فوجهان، وكذا الحال فيما إذا نذرها بدون سورة أو في أحد الأماكن المكروهة.  
وعلى القول بالانعقاد المطلق لو فعله مع القيد صح كما صرح به المصنف هنا وفي «التذكرة (٨)». وبنى الخلاف في المسألة في المسالك على أن المعتبر أقل واجب أو أقل صحيح، فعلى الأول لا بد من الصلاة على الأرض ولا بد من الصلاة قائماً مستقبلاً مع السورة فيما إذا نذرها على خلاف ذلك، وعلى الثاني تجوز

(١) ذخيرة المعاد: في صلاة النذر ص ٣٤٦ س ٦، ومجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات

ج ٣ ص ١٠.

(٢) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ٢٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠.

(٤) البيان: في صلاة النذر ص ١٢٠.

(٥) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٣.

(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٤.

(٧) جامع المقاصد: في صلاة النذر ج ٢ ص ٤٨٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠.

وكذا لو نذرهما جالسا أو مستدبرا إن لم نوجب الضد.

كما نذر (١). وقال في «مجمع البرهان» الظاهر أنه ينبغي البراءة بما تصدق عليه قبل النذر فتبرأ الذمة في نذر صلاة الركعتين بصلاتهما من دون سورة وقيام وقبلة وعلى الدابة خصوصا في حالة السفر والمشى، فلو قيد النذر بذلك فكذلك، لأن المناط هو الصدق (٢).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وكذا لو نذرهما جالسا أو مستدبرا إن لم نوجب الضد) قال في «التذكرة»: لو نذر التنفل جالسا أو مستدبرا فإن أوجبنا القيام أو الاستقبال احتتم بطلان النذر والانعقاد للمطلق فيجب الضد، وإن جوزنا إيقاعها جالسا أو مستدبرا أجزأ لو فعلها عليهما أو قائما أو مستقبلا (٣). وقال في «الذكري»: لو نذرهما جالسا فالأقرب الانعقاد عملا بما كانت عليه (٤). وقال في «البيان» ينعقد المطلق (٥). وفيه و «الإيضاح (٦) والشافعية» لو نذرهما مستدبر القبلة بطل من أصله. وفي «الذكري» لو نذرهما مستدبرا مسافرا أو على الراحلة فكندر الجلوس، وقد علمت مختاره فيه. قال: ولو نذرهما مستدبرا حضرا على غير الراحلة، فمن جوز النافلة إلى غير القبلة هنا فحكمها عنده حكم نذرهما جالسا، ومن منع من فعلها إلى غير القبلة يبطل القيد، وفي بطلان أصل النذر وجهان، من إجراءات مجرى نذر الصلاة محدثا أو مكشوف العورة، ومن أن القيد لغو فلا عبرة به، ويلزم من القول بهذا إلغاء قيد الصلاة محدثا وانعقادها متطهرا (٧).

- (١) مسالك الأفهام: في النذر ج ١١ ص ٣٥٢.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة المنذورات ج ٣ ص ٤.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٤.
- (٥) البيان: في صلاة النذر ص ١٢٠.
- (٦) إيضاح الفوائد: في صلاة النذر ج ١ ص ١٣٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٣٤.

وقال في «جامع المقاصد»: ظاهر عبارة الكتاب أنا إن أوجبنا الضد لا ينعقد أصلا ويلزمه انعقاد المطلق دون القيد (١). وقال في «كشف اللثام» في شرح العبارة: إن لم نوجب الضد أي الاستقبال وإلا لم يصح مع الاستدبار. ويبتل النذر إن تعلق بالقيد كأن يقول: لله علي أن أكون على الراحلة أو جالسا أو مستديرا عند راتبة الظهر اليوم، و ينعقد القيد إن قال: لله علي إن استويت على الراحلة أن أكون عليها مصليا يعتبر حينئذ رجحان الصلاة على تركها (٢)، انتهى.

هذا وفي «البيان» لو نذر ركوعا أو سجودا فراجع الأوجه انعقاد السجود ولا تجب ركعة تامة (٣). وهو خيرة «الدروس (٤)». واحتمل المصنف فيما يأتي إن شاء الله تعالى وجوب ركعة تامة.

هذا وقال في «الإرشاد»: يشترط في صحة نذر الصلاة أن لا يكون عليه صلاة واجبة (٥). قال في «غاية المراد»: هذا الفرع من خصوصيات المصنف (رحمه الله) واستخراجه حسن والحكم عليه مشكل، وسمعت من شيخنا الإمام فخر الدين ولد المصنف أنه رجع عن هذه المسألة، قال الشهيد: وتوجيه ما ذكره أن متعلق النذر هو الصلاة المندوبة إذ هو الفرض وهي مما يمتنع فعلها لهذا النادر شرعا لقوله (عليه السلام) «لا صلاة لمن عليه صلاة (٦)» فيكون حراما، ونذر الحرام لا ينعقد، ويشكل بالمناقشة

(١) جامع المقاصد: في صلاة النذر، ج ٢ ص ٤٨٤.

(٢) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٣.

(٣) البيان: في صلاة النذر ص ١٢٠.

(٤) الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥١.

(٥) إرشاد الأذهان: في المنذورات ج ١ ص ٢٦٥.

(٦) لم نجد هذه الرواية بعين ألفاظها في كتبنا الروائية، وإنما نقلها الشيخ في الخلاف: ج ١

ص ٣٨٦، وفي المبسوط: ج ١ ص ١٢٧ من غير أن يذكر لها سندا، وقد أنكرها العلامة في

المختلف روايتها عن طريق أصحابنا، بل وأنكرها جمع من العامة كابن قدامة في المغني:

ج ١ ص ٦٤٥. وفي هامش غاية المراد: ج ١ ص ١١٤ ما ينفك، فراجع. نعم ورد بمضمونها

أخبار كثيرة دالة على عدم جواز النافلة في وقت الفريضة، مثل قول الصادق (عليه السلام): إذا دخل

وقت فريضة فابدأ بها، وقول الباقر (عليه السلام): إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع، وغيرهما،

راجع الوسائل: باب ٣٥ من أبواب المواقيت ج ٣ ص ١٦٦.

واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله.

في النهي عن مطلق النافلة لمن عليه فريضة، فإن النوافل اليومية يجوز أدائها في أوقات الفرائض غالباً ونافلة الإحرام كذلك، وإذا جاز استثناء البعض لدليل فلم لا يجوز مثله هنا؟ ولأن الصلاة بعد انعقادها تصير واجبة فلا يكون إيقاعها إيقاعاً لنفل بل لفرض ولعله الأصح (١)، انتهى. واعتمد في «الروض» في مناقشة المصنف على ما ذكره الشهيد أخيراً ثم قال: فإن قيل: الكلام إنما هو في صحة النذر وعدمها لا في المنع بعد انعقاده ولا شك أن متعلقه النافلة، فإذا أدى انعقاده إلى مزاحمتها الفريضة لم يقع، قلنا: النص الذي اقتضى المنع إنما دل مع تسليمه على منع إيقاع الصلاة لمن عليه صلاة لا على إيقاع النذر، فلا يكون النذر ممنوعاً منه وإن كان متعلقه النافلة وبعد انعقاده يصير فريضة فلا يمتنع فعلها ممن عليه صلاة (٢)، انتهى. قلت: في كلام الشهيدين نظر، أما ما استند إليه الأول أولاً فالنظر ظاهر، وأما ما استند إليه ثانياً ففيه أن الأدلة التي استند إليها المشهور إنما دلت على عدم صحة المندوبة ممن عليه الواجب وذلك يمنع من الانعقاد فكيف يقال: إن الممنوع هو المندوبة وهذه واجبة لأننا نقول: هذه ليست بواجبة، وقد تقدم أن الحرام قبل النذر لا ينعقد ولا ينقلب، وإنما خرج عنه بالنص نذر الإحرام قبل الميقات. [صلاة اليمين والعهد]

قوله قدس الله تعالى روحه: (واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله) كما صرح بذلك جماعة (٣). وفي «مجمع البرهان» الظاهر أنه لا نزاع فيه.

(١) غاية المراد: في المنذورات ج ١ ص ١٨٧ - ١٨٨.

(٢) روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٣ س ٢٢.

(٣) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة النذر ج ٤ ص ٢٠٠، والشهيد الأول في الدروس الشرعية: في النذر... ج ٢ ص ١٥٧، واليمين ص ١٦٦، والشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة النذر ص ٣٢٤ س ٦.

وسبب الاشتراك اشتراك الأدلة وإطلاق البعض على الآخر في الأخبار (١). وقال في «كشف اللثام» إلا في اشتراط المزية في المكان فيكفي فيها التساوي كأن يقول: والله لأصلين ركعتين ولأصلينهما في هذه الزاوية من البيت (٢)، انتهى. قلت: قد اختلفوا في انعقاد المنذور المتساوي الطرفين والراجح المشهور كما في «المفاتيح (٣)» عدم الانعقاد. وفي «الروضة (٤)» أنه لا خلاف في تعلق اليمين في المباح ومراعاة الأولى فيها وترجيح مقتضى اليمين عند التساوي، وحكى فيها عن الدروس نفي الخلاف عن انعقاد المتساوي في اليمين، والموجود في «الدروس (٥)» متعلق اليمين كمتعلق النذر، ولا إشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعاة الأولى في الدين أو الدنيا وترجيح مقتضى اليمين مع التساوي. وتمام الكلام يأتي في محله بفضل الله عز وجل ورحمته وإحسانه ولطفه وبركة خير خلقه محمد وآله (صلى الله عليه وآله).

- 
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في المنذورات ج ٣ ص ١١.
  - (٢) كشف اللثام: في صلاة النذر ج ٤ ص ٣٨٣.
  - (٣) مفاتيح الشرائع: في النذر... ج ٢ ص ٢٩.
  - (٤) الروضة البهية: في النذر ج ٣ ص ٥٥.
  - (٥) الدروس الشرعية: في اليمين ج ٢ ص ١٦٦.

الفصل الخامس: في النوافل  
أما اليومية فقد سلفت، وغيرها أقسام:  
(الأول) صلاة الاستسقاء:  
وكيفيتها كالعيد

---

(الفصل الخامس في النوافل)  
(أما اليومية فقد سلفت وغيرها أقسام) تكاد لا تحصر الموسومات  
منها، وأما غير الموسومة فلا تحصر فإن الصلاة خير موضوع، كذا قال في «كشف  
الثام (١)». وقال في «البيان (٢)»: النوافل إما مختصة بوقت أولاً، وكلاهما لا ينحصر.  
[صلاة الاستسقاء]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (الأول: صلاة الاستسقاء،  
وكيفيتها كالعيد)  
أما استحبابها مع الجذب فهو قول كل من يحفظ  
عنه العلم إلا أبا حنيفة كما في «المعتبر (٣) والمنتهى (٤)». وفي «الذكرى (٥)

- 
- (١) كشف الثام: في النوافل ج ٤ ص ٣٨٤.  
(٢) البيان: في النوافل ص ١٢٠.  
(٣) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٠.  
(٤) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٤ س ٢٧.  
(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٤٨.



وإرشاد الجعفرية (١) « نفي الخلاف عنه. وفي «التذكرة (٢) والبيان (٣) والغرية والمفاتيح (٤)» الإجماع عليه. وفي «كشف الحق (٥)» أنه مذهب الإمامية، والمشهور عن أبي حنيفة أنه لا صلاة للاستسقاء ولكن السنة الدعاء، كذا قال في «الخلاف (٦)».

وأما أنها كالعيد ففي «الخلاف (٧) والمنتهى (٨) والتذكرة (٩)» الإجماع عليه. والظاهر أن مرادهم أنها مثلها في القراءة والتكبيرات والقنوتات، وقد ادعى على ذلك الإجماع في «الذخيرة (١٠) والحدائق (١١)» وهل يدخل الوقت في إطلاق المماثلة أو يخص بمجرد الكيفية دون الأمور الخارجة؟ قال بالأول القديمان والحلبي فيما نقل (١٢) عنهم، قال الكاتب (١٣): بعد صلاة الفجر، والحلبي (١٤): إذا انبسطت الشمس، والحسن (١٥): في صدر النهار. وهو خيرة «المختلف (١٦) والبيان (١٧)

(١) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء: ج ٤ ص ٢٠١.

(٣) البيان: في الاستسقاء ص ١٢٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.

(٥) نهج الحق وكشف الصدق: في صلاة الاستسقاء ص ٤٥١.

(٦) الخلاف: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٨٥ مسألة ٤٦٠.

(٧) الخلاف: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٨٥ مسألة ٤٦٠.

(٨) منتهى المطالب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ السطر الأول.

(٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٤.

(١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الاستسقاء ص ٣٤٦ س ٢٠.

(١١) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٨٤.

(١٢) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩٢.

(١٣) نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٤٠.

(١٤) الكافي في الفقه: في أحكام الصلوات المسنونة ص ١٦٢.

(١٥) نقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٤٠.

(١٦) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٤٠.

(١٧) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.

والغرية والروض (١) والروضة (٢) والمسالك (٣). وفي «الذكرى (٤) والغرية» نسبته إلى ظاهر كلام الأصحاب. وفي «الرياض (٥)» أنه أحوط. وفي «المدارك (٦)» أنه مستفاد من حسنة هشام (٧). وفي «الوسيلة (٨)» كصلاة العيد صفة وهيئة وترتبا وفي الخروج إلى المصلى.

وفي «المعتبر (٩) والتذكرة (١٠) ونهاية الإحكام (١١) والموجز الحاوي (١٢) وكشف الالتباس (١٣) وكشف اللثام (١٤) والذخيرة (١٥) والحدائق (١٦) والتحرير (١٧)» عدم التوقيت

وأنه يخرج إليها في كل وقت، بل في جملة منها أنها تصلى في الأوقات المكروهة، بل في «نهاية الإحكام (١٨)» الإجماع على عدم التوقيت. وفي «التذكرة» نفي

- (١) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٤ س ١٧.
- (٢) الروضة البهية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩١.
- (٣) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٥) رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٨٨.
- (٦) مدارك الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٣.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ ج ٥ ص ١٦٢.
- (٨) الوسيلة: في صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
- (٩) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٤.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٢.
- (١١) نهاية الإحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٠٤.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.
- (١٣) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩٣.
- (١٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الاستسقاء ص ٣٤٦ س ٢٦.
- (١٦) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٨٥.
- (١٧) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ س ٣٣.
- (١٨) نهاية الإحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٠٤.

إلا القنوت فإنه هنا باستعطف الله تعالى وسؤاله الماء، ويستحب الدعاء بالمنقول، في ذلك

الخلاف عنه. وفيها أيضا أن الأقرب عندي إيقاعها بعد الزوال لأن ما بعد العصر أشرف (١). وفي «البيان» ربما قيل بعد الزوال وهو مشهور بين العامة (٢). وفي «الذكري (٣)» نقله ابن البراء عن جماعة العلماء. والصدوق والشيخان والعجلي وأبو الحسن الحلبي لم يعينوا لها وقتا بل حكم الشيخان بمساواتها للعيد. وفي «الرياض (٤)» أن عدم التعيين هو الأوفق بالإطلاقات. قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا) في (القنوت فإنه هنا باستعطف الله تعالى وسؤاله الماء) صرح بذلك جمهور الأصحاب (٥). قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب الدعاء بالمنقول في ذلك) فإنهم صلى الله عليهم أعراف بما يناجى به الرب كما في «المعتبر (٦) والمنتهى (٧)». وفي «كشف اللثام» يستحب الدعاء بالمنقول في ذلك في القنوت وبعد

(١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٢.

(٢) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.

(٣) المذكور في الذكري المطبوع جديدا وقديما هو قوله: والشيخان لم يعينا وقتا إلا أنهما حكما لمساواتهما للعيد كما في رواية تعليم الصادق - إلى أن قال: - وقال في التذكرة: توقع بعد الزوال، ونقله ابن عبد البر عن جماعة العلماء من العامة، انتهى، راجع الذكري المطبوع قديما: ص ٢٥٠ وجديدا: ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤. وهذا الذي في الذكري نفسه أصح وأمتن وأوفق بقواعد العربية.

(٤) رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٨٨.

(٥) منهم المحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٤٨٤، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٤، والسيد في رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٨٨.

(٦) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٢.

(٧) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ٧.

والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها الجمعة أو الاثنين،

الصلاة وإن لم ينقل إلا بعدها (١). وظاهر عبارة «الشرائع» يقتضي ترجيح ما تيسر على المنقول حيث قال: ويتخير من الأدعية ما تيسر له وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت (عليهم السلام) (٢). واعتذر له في «الميسية والمسالك (٣)» بأن هذا التركيب

من باب صناعة القلب وأن النكته فيه جواز الدعاء بما تيسر وإن أمكن المنصوص، واحتمل أن يكون فعل الشرط المحذوف يتخير لا يتيسر والمعنى وإلا يرد التخيير بل يرد الأفضل فليقل ما نقل في أخبارهم (عليهم السلام). قوله قدس الله تعالى روحه: (والصوم ثلاثة أيام متواليات آخرها الجمعة) وقد اقتصر عليه الحلبي فيما نقل (٤) عنه، ونقله جماعة (٥) عن المفيد. وفي «الشافية» أنه أجود.

والمشهور بين المتأخرين ما ذكره المصنف من التخيير بين الاثنين كما في «الحدائق (٦)» وهو خيرة «المعتبر (٧)» والنافع (٨) والمنتهى (٩) والإرشاد (١٠) واللمعة (١١)

- (١) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٤.
- (٢) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٨.
- (٣) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٣.
- (٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٥.
- (٥) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة الاستسقاء ص ٣٤٦ س ٣٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٨٥، والسيد في مدارك الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٥.
- (٦) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٨٥.
- (٧) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٢.
- (٨) المختصر النافع: في صلاة الاستسقاء ص ٤١.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ١٥.
- (١٠) إرشاد الأذهان: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٦٦.
- (١١) اللمعة الدمشقية: في صلاة الاستسقاء ص ٤٠.

وكشف الالتباس (١) والغرية والروض (٢) والروضه (٣) والكفاية (٤)» وظاهر «التنقيح  
(٥)»

بل قد يظهر من «التذكرة (٦)» الإجماع على التخيير.  
واقصر في «الفقيه (٧) والمقنع (٨) والنهاية (٩) والمبسوط (١٠)  
والمهذب (١١) والوسيلة (١٢) والسرائر (١٣) والمختلف (١٤) والموجز  
الحاوي (١٥) والجعفرية (١٦) والمفاتيح (١٧)» على الاثنين، وهو

- (١) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٤ س ١٣.
- (٢) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٤ س ٢٢.
- (٣) الروضة البهية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩١.
- (٤) كفاية الأحكام: في صلاة الاستسقاء ص ٢٣ س ٨.
- (٥) التنقيح الرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٥٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٦.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستسقاء ح ١٤٩٩ ج ١ ص ٥٢٦.
- (٨) المقنع: في الاستسقاء ص ١٥١.
- (٩) النهاية: في الاستسقاء ص ١٣٨.
- (١٠) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٤.
- (١١) المهذب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٤٣ - ١٤٤.
- (١٢) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
- (١٣) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٤) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٣.
- (١٥) ظاهر عبارتي الموجز والجعفرية خلاف المنقول عنهما في الشرح، فإن عبارة الأول هكذا: وصوم ثلاثة تليها وخروجهم يوم الاثنين، فثلاثة تتم بالجمعة، انتهى. وعبارة الثاني هكذا: وصوم ثلاثة أولها السبت أو الأربعاء، انتهى. فعبارة الأول كما ترى تدل على الترتيب في الزمان بأن يكون المقدم هو صوم ثلاثة أيام يكون أولها السبت وخروجهم يوم الاثنين، فإن لم يمكن فثلاثة أيام أخرى يكون أولها الأربعاء وآخرها الجمعة. وأما عبارة الثاني فتدل على التخيير بين أن يكون يوم الخروج هو الاثنين أو الجمعة، فالعبارتان مختلفتان مفادا عما حكاها الشارح عنهما، فراجع الموجز الحاوي: في صلاة الاستسقاء ٩٨، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٥.
- (١٦) مر أنفا في هامش رقم (١٥).
- (١٧) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.

المنقول (١) عن الكندري. وفي «الرياض (٢)» نسبته إلى الأكثر. وفي «مجمع البرهان (٣)» لا يبعد أولويته. وفي «الشرائع (٤)» والتحرير (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) «إن لم يتيسر الاثنان فالجمعة، ونحو ذلك ما في «المسالك (٨)». ولم يعين القديمان (٩) والديلمى (١٠) يوماً. ونقل عدم التعيين في «الذكرى (١١)» والبيان (١٢) عن المفيد. ولا ريب في جواز الخروج في سائر الأيام كما في «الذكرى (١٣)» والمدارك (١٤)». قوله قدس الله تعالى روحه: (والخروج إلى الصحراء) قد نقل الاتفاق على ذلك في «المعتبر (١٥)» والتذكرة (١٦) والذكرى (١٧) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٨)». وفي «المنتهى» إلا أهل مكة فإنهم يستسقون في المسجد الحرام

- (١) الناقل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٥.
- (٢) رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٨٩.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الاستسقاء ج ٣ ص ١٤.
- (٤) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.
- (٥) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ س ٢٩.
- (٦) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
- (٧) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٣.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٤.
- (٩) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٣.
- (١٠) المراسم: في صلاة الاستسقاء ص ٨٣.
- (١١) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٠.
- (١٢) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٣.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٠.
- (١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٥.
- (١٥) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٣.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٧.
- (١٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٢.
- (١٨) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

في أحدهما حفاة بسكينة ووقار، وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز،

إجماعاً منا وأكثر أهل العلم (١). وحكى في «الذكري» عن الحسن والمفيد وجماعة عدم استثناء المسجد الحرام (٢). قلت: من الجماعة سلار (٣). وقال الكاتب أبو علي (٤):

الاستسقاء لا يكون إلا بحيث يصلى صلاة العيدين في الصحارى وغيرها. وقد قال في العيدين: يجوز إيقاعهما في مسجد مكة والمدينة. وقد نسب بعضهم (٥) إلى ظاهره هنا إلحاق مسجده (صلى الله عليه وآله وسلم) بمسجد مكة. ولم يستحب أبو حنيفة (٦) الإصحار بها.

قوله قدس الله تعالى روحه: (في أحدهما) أي يستحب الخروج في أحدهما ثالث أيام الصيام. وفي «التذكرة (٧)» نسبة ذلك إلى علمائنا. ونقل في «الخلافة (٨)» الخلاف عن الشافعي حيث قال: رابع أيام الصيام. قوله قدس الله تعالى روحه: (حافيا بسكينة ووقار) ذكر ذلك الأصحاب كما في «الحدائق (٩)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإخراج الشيوخ والأطفال والعجائز) كما هو المشهور كما في «الذخيرة (١٠)» والكفاية (١١)» وقد ذكر ذلك

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ٢١.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٣) المراسم: في صلاة الاستسقاء ص ٨٣.
- (٤) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٩.
- (٥) نسبه إليه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٦) المغني لابن قدامة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٨٥، والشرح الكبير: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٨٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٦.
- (٨) الخلاف: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٨٦ مسألة ٤٦١.
- (٩) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٨٦.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في صلاة الاستسقاء ص ٣٤٦ س ٤٠.
- (١١) كفاية الأحكام: في صلاة الاستسقاء ص ٢٣ س ٩.

السيد (١) والشيخ (٢) والطوسي في «الوسيلة (٣)» وابنا سعيد (٤) والشهيدان (٥) وأبو العباس (٦) والصيمري (٧) وغيرهم (٨). ونقل (٩) ذلك عن الكندري وأنه زاد البله. وفي «السرائر (١٠)»

ويخرجوا معهم من النساء العجائز والأطفال ولم يذكر الشيوخ وقد نستفاد من كلامه. ولم يذكر الكركي (١١) وتلميذه (١٢) العجائز. وفي «الذكرى (١٣) والمدارك (١٤)»

والذخيرة (١٥) «أبناء الثمانين أخرى لما في الخبر (١٦) من «أن الرجل إذا بلغ الثمانين

(١) لم نجد ما نسب إلى السيد في كتبه، نقله عنه المحقق في المعبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٣.

(٢) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥.

(٣) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.

(٤) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩ والجامع للشرائع: في صلاة الاستسقاء ص ١١٩.

(٥) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦، روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٤ السطر الأخير.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٨.

(٧) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) كالتباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩١.

(٩) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٦.

(١٠) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٥.

(١١) لم يعين الشارح (رحمه الله) مصدر حكايته عن الكركي ولكن تعقيب ذكر تلميذه إلى حكايته عنه

يفيد أن المراد من مصدر الحكاية هو الجعفرية فإنه هو الذي لم يذكر فيه إخراج العجائز من

الأطفال والنساء لا جامع المقاصد. ويؤيده أنه (رحمه الله) صرح فيه بإخراج العجائز معهم أيضا،

فراجع الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الاستسقاء ص ١٣٥،

وجامع المقاصد: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٤٨٤.

(١٢) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٠.

(١٤) مدارك الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٦.

(١٥) ذخيرة المعاد: في صلاة الاستسقاء ص ٣٤٦ س ٤١.

(١٦) الخصال: فيمن عمر أربعين سنة فما فوقها ح ٢١ ص ٥٤٤.



غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وزيد البهائم في «الوسيلة (١) ونهاية الإحكام (٢) والمنتهى (٣) والتذكرة (٤) والذكرى (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) والروض (٨) والروضة (٩) والمفاتيح (١٠)» ونقل (١١) ذلك عن «الاقتصاد». وصرح جماعة بمنع حضور أهل الذمة وسائر الكفار، ذكر ذلك في «السرائر (١٢) والمعتبر (١٣) والمنتهى (١٤) والتذكرة (١٥) ونهاية الإحكام (١٦) والتحرير (١٧)». وكرهه في «المبسوط (١٨) والوسيلة (١٩) والمهذب (٢٠)» والكتاب فيما يأتي. وفي «السرائر (٢١) والتذكرة (٢٢) ونهاية الإحكام (٢٣)» أيضا يمنع من الحضور معهم أهل الذمة وجميع

- (١) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
- (٢) نهاية الإحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٠٣.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ٢٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٠.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥١.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٨.
- (٧) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٤ السطر الأخير.
- (٩) الروضة البهية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩٢.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في مستحبات صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.
- (١١) الناقل عنه هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٧.
- (١٢) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٥.
- (١٣) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٣.
- (١٤) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ٢٨.
- (١٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٩.
- (١٦) نهاية الإحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٠٣.
- (١٧) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ س ٣١.
- (١٨) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥.
- (١٩) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
- (٢٠) المهذب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٤٥.
- (٢١) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٥.
- (٢٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٩ - ٢١٠.
- (٢٣) نهاية الإحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٠٣.

الكفار والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخداعة من أهل الإسلام. وفي «المنتهى» بعد أن نقل حديث استسقاء فرعون (١) قال: فعلى هذه الرواية لو خرجوا جاز أن لا يمنعوا، لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله تعالى وقد ضمنها لهم في الدنيا فلا يمنعون من طلبها فلا يبعد إجابتهم. وقول من قال: إنهم ربما ظنوا أن ما حصل من السقيا بدعائهم ضعيف، لأنه لا يبعد أن يتفق نزول الغيث يوم خروجهم بانفرادهم فيكون أعظم لفتنتهم (٢).

قلت: ومما يشير إلى جواز خروج المنافقين خروجهم مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)

وخروج المخالفين مع الرضا (عليه السلام).

وفي «المبسوط» (٣) والتذكرة (٤) والمنتهى (٥) والبيان (٦) والذكري (٧) والموجز الحاوي (٨) وكشف الالتباس (٩) لا يخرج الشواب من النساء. قوله قدس الله تعالى روحه: (والتمييز بين الأطفال وأمهاتهم) قال في «المعتبر» (١٠): «قاله بعض الأصحاب. وفي «الكفاية» (١١) أنه المشهور. وقد

(١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستسقاء ج ١ ح ١٤٩٩ ص ٥٢٦.

(٢) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ٢٩ - ٣٤.

(٣) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٠٩.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ٢٥.

(٦) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٣.

(٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥١.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.

(٩) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٣.

(١١) كفاية الأحكام: في صلاة الاستسقاء ص ٢٣ س ٩.

- ذكر ذلك في «الشرائع (١) والنافع (٢) والإرشاد (٣) والتذكرة (٤) والتحرير (٥) والذكري (٦) والبيان (٧) والموجز الحاوي (٨) وكشف الالتباس (٩) والروض (١٠)» وغيرها (١١). وفي «الميسية» ينبغي مع ذلك مراعاة حفظ الأطفال الواجب فيدفع كل طفل إلى غير أمه، انتهى. وفي «كشف اللثام» قد فعل هذا التفريق قوم يونس بأمر عالمهم فكشف عنهم العذاب (١٢). قوله قدس الله تعالى روحه: (وتحويل الرداء للإمام بعدها) كما في «المقنعة (١٣) والجمل والعقود (١٤) والإشارة (١٥) والسرائر (١٦) والشرائع (١٧) والنافع (١٨)

- (١) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.  
(٢) المختصر النافع: في صلاة الاستسقاء ص ٤١.  
(٣) إرشاد الأذهان: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٦٦.  
(٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١١.  
(٥) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ س ٣٠.  
(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥١.  
(٧) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٣.  
(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.  
(٩) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(١٠) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ٣.  
(١١) كرياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٢.  
(١٢) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٧.  
(١٣) المقنعة: في صلاة الاستسقاء ص ٢٠٨.  
(١٤) الجمل والعقود: في صلاة الاستسقاء ص ٨٦.  
(١٥) إشارة السبق: في صلاة الاستسقاء ص ١٠٨.  
(١٦) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦.  
(١٧) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.  
(١٨) المختصر النافع: في صلاة الاستسقاء ص ٤٢.

والمعتبر (١) والتحرير (٢) والمنتهى (٣) والدروس (٤) والنقلية (٥) ومجمع البرهان (٦) والفوائد المليية (٧) والجعفرية (٨)» وجملة مما تأخر (٩). وفي «الرياض (١٠)» أنه مذهب الأكثر. قال في «المعتبر»: قال علماءنا: يستحب تحويل الرداء يقلب ما على يمينه على مياسره وما على مياسره إلى ميامنه ولا يسن لغيره - إلى أن قال: - وقال أحمد باستحبابه للجميع (١١). وفي «مجمع البرهان» أن ظاهر المنتهى عدم الخلاف في ذلك عندنا حيث خصه به وقال: لا يستحب لغيره، ونسب الخلاف إلى بعض العامة (١٢). وفي «المبسوط (١٣) والخلاف (١٤) وفوائد الشرائع (١٥) وتعليق النافع وجامع المقاصد (١٦) والروض (١٧) والروضة (١٨)

- (١) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٤.
- (٢) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ س ٣٤.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٦ س ١٠.
- (٤) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
- (٥) النقلية: في صلاة الاستسقاء ص ١٤٥.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الاستسقاء ج ٣ ص ١٥.
- (٧) الفوائد المليية: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٠.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٥.
- (٩) منهم ابن فهد الحلبي في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩، والصيمري في كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.
- (١٠) رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٢.
- (١١) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٤.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الاستسقاء ج ٣ ص ١٥ - ١٦.
- (١٣) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥.
- (١٤) الخلاف: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٨٨ مسألة ٤٦٣.
- (١٥) فوائد الشرائع: في صلاة الاستسقاء ص ٥١ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٦) جامع المقاصد: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٤٨٤.
- (١٧) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ٥.
- (١٨) الروضة البهية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩١.

والميسية والمسالك (١)» وظاهر «التذكرة (٢) والإرشاد (٣) والكفاية (٤)». استحبابه للإمام والمأموم. وقواه في «الذكري (٥)» وقربه في «البيان (٦)» وكأنه مال إليه في «الدروس (٧)».

وقال في «التذكرة»: يستحب للإمام والمأموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء، قاله الشيخ في المبسوط. وفي الخلاف: يستحب للإمام خاصة، وبالأول قال الشافعي وأكثر أهل العلم للأمر بالامتثال والتأسي والمشاركة في المعنى إلى آخر ما ذكره في «التذكرة (٨)» وقد نسب إلى الخلاف خلاف ما في المبسوط، وكذا غيره (٩). والموجود في «الخلاف» خلاف ذلك، وكأنهم لم يلاحظوا آخر كلامه، قال: تحويل الرداء يستحب للإمام سواء كان مقورا (١٠) أو مربعا. وبه قال مالك - إلى أن قال: - ويفعل مثل ذلك المأموم، وقال محمد: يفعله وحده دون المأموم. وقال أبو حنيفة: لا أعرف تحويل الرداء، دليلنا إجماع الفرقة (١١). وقد فسره الأصحاب كالصدوق (١٢) وغيره (١٣) بأنه جعل ما على اليمين على اليسار وعكسه. وفي «التذكرة» الإجماع على هذه الصفة، سواء كان مربعا أو مقورا (١٤).

- (١) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٥.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٦ - ٢١٧.
- (٣) إرشاد الأذهان: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٦٦.
- (٤) كفاية الأحكام: في صلاة الاستسقاء ص ٢٣ س ١٠.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٧.
- (٦) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٧) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٦.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٧.
- (١٠) قوره أي قطعه مدورا. الصحاح: ج ٢ ص ٧٩٩ مادة «قور».
- (١١) الخلاف: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٨٨ مسألة ٦٨٨.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٤٩٩ ح ٥٢٦.
- (١٣) الكافي في الفقه: في صلاة الاستسقاء ص ١٦٣.
- (١٤) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٧.

وقال الشهيدان (١) والكركي (٢): لا يشترط جعل الظاهر باطنا وبالعكس، والأعلى أسفل وبالعكس وإن كان جائزا. وقال في «الروضة» بعد أن فسره بما عرفت: لو جعل مع ذلك أعلاه أسفله وظاهره باطنه كان حسنا (٣). وفيه: أنه لا يمكن الجمع بين الأوضاع الثلاثة ويمكن الجمع بين اثنين منها، فتأمل. وليعلم أن جعل يمين الرداء يساره لا يتصور إلا بجعل أعلاه أسفله أو ظاهره باطنه، فإن أراد بالتحويل أحدهما كان قوله «ولو جعل مع ذلك كان حسنا» يقع لغوا إذ لا بد للتحويل من أحدهما وإن أراد جمعهما مع التحويل فغير ممكن، إذ مع جمعهما لا يختلف اليمين. هذا إذا جعل الرداء على المنكبين أولا واكتفى به وأما لو رد ما على الأيسر على الأيمن معه - كما هو الأفضل - تحقق التحويل فيه برد ما على الأيمن على الأيسر من دون حاجة إلى جعل ظاهره باطنه وأعلاه أسفله، وبه تصح عبارة الروضة، ولا يستدرك قوله وقول الأصحاب بالعكس لأنه بدون هذا التأويل يكون قولهم بالعكس مستدركا.

والأكثر على أن هذا التحويل مرة واحدة، وبه صرح في «الفقه (٤) المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)». وقال في «المختلف»: قال المفيد: يحول الإمام رداءه ثلاث مرات، وتبعه ابن البراج وسالار وباقي الأصحاب، قالوا: يستحب أن يقلب رداءه إلى آخره (٥). وظاهره انفراد الثلاثة المذكورين خاصة بالثلاث. وفي

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٧، ومسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٤.

(٢) لم نجد في كتب المحقق الكركي كجامع المقاصد وفوائد الشرائع وحاشية الإرشاد والرسالة الجعفرية ما يدل على المحكي عنه في الشرح، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٨٤، وفوائد الشرائع: ص ٥١ س ٤، وحاشية الإرشاد: ص ٣٦ س ٢٠، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٣٥.

(٣) الروضة البهية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩١.

(٤) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): في صلاة الاستسقاء ص ١٥٣.

(٥) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

«البيان (١)» نسبة الثلاث إلى جماعة ولعلمهم ليسوا غير الثلاثة. وحكى في «كشف اللثام» الثلاث أيضا، عن الراوندي أيضا قال: ولا بد من استنادهم إلى نص (٢). قلت: سيأتي بيان الحال في ذلك.

وفي «الشرائع (٣)» والتحرير (٤) والإرشاد (٥) والذكرى (٦) والبيان (٧) والغرية والميسية

والروض (٨) والروضة (٩) والشافية» وغيرها (١٠) أن هذا التحويل بعد الصلاة كما في الكتاب. وفي «الموجز الحاوي (١١)» أنه قبل صعود المنبر. وفي «كشف الالتباس (١٢)» أنه قبل الخطبة. وفي «المقنع (١٣)» والمصباح (١٤)» وغيرهما (١٥) أنه بعد

صعود المنبر. وفي «الرياض (١٦)» نسبته إلى الأكثر. قلت: المصرح به قليل. وفي «الفقيه (١٧)» والتذكرة (١٨) وإرشاد الجعفرية (١٩) والميسية» أيضا أنه بعد الخطبة.

وفي

- 
- (١) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٢) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٧.
- (٣) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ س ٣٣ - ٣٤.
- (٥) إرشاد الأذهان: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٦٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٧) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٨) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ٤.
- (٩) الروضة البهية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩١.
- (١٠) كمسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٤.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.
- (١٢) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) المقنع: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٢.
- (١٤) مصباح المتهدج: في صلاة الاستسقاء ص ٤٧٣ - ٤٧٤.
- (١٥) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٧.
- (١٦) رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٢.
- (١٧) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٥٢٦ ح ١٤٩٩.
- (١٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٦.
- (١٩) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٧ س ٣ و ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

«الذكرى (١)» لا مانع من تحويله بعد الصلاة وبعد الصعود وبعد الخطبة. واقتصر في «المبسوط (٢)» وجملة من كتبهم (٣) على ذكر التحويل من غير تعرض لكونه قبل الخطبة أو بعدها أو بعد الصلاة. ولم يتعرض لذكره بالكلية في «النهاية».

قلت: قد يتوهم من الأخبار (٤) بادئ بدء أن التحويل ثلاث مرات بعد الفراغ من الصلاة وبعد الصعود على المنبر وبعد الفراغ من الخطبة كما أشار إليه الشهيد (٥). ولعله إلى ذلك نظر المفيد (٦) ومن تبعه (٧) إلا أنه لعله يرجع عند التأمل إلى أمر واحد. وتحقيق المقام بالنسبة إلى وقت التحويل وعدده واختصاصه بالإمام وعدمه أن يقال: إن المستفاد من بعض الأخبار أنه - أي التحويل - بعد الفراغ من الصلاة وصعود الإمام المنبر قبل الخطبة، وأوضحها قوله (عليه السلام) في خبر مرة (٨): «ثم يصعد

إلى المنبر فيقلب رداءه، وما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (٩)»: «ثم يسلم

ويصعد المنبر ويقلب رداءه الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه مرة واحدة». وأما قوله (عليه السلام) في الأخبار الأخر (١٠): «فإذا سلم الإمام قلب

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٦.

(٢) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٥.

(٣) منهم ابن سعيد الحلبي في الجامع للشرائع: في صلاة الاستسقاء ص ١١٩، والمحقق في المختصر النافع: في صلاة الاستسقاء ص ٤٢، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٤٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ و ٢ ج ٥ ص ١٦٢ و ب ٣ منها ح ١ و ٣ و ٤ ص ١٦٥ و ١٦٦.

(٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٦.

(٦) المقنعة: في صلاة الاستسقاء وصفتها ص ٢٠٨.

(٧) منهم سلالر في المراسم: في صلاة الاستسقاء ص ٨٣، وابن البراج في المهذب: في كيفية صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٤٤.

(٨) الوسائل: ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢ ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٣.

(٩) فقه الإمام الرضا: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٣.

(١٠) الوسائل: ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ١ ج ٥ ص ١٦٢ ح ١.



والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته، والتسبيح مائة عن يمينه، والتهليل عن يساره مائة، والتحميد مائة مستقبل الناس،

ثوبه» وقوله (عليه السلام) (١): «يصلي ركعتين ويقلب رداءه» فيقيد الإطلاق فيها بالمفصل

إلا أن تقول: إن التقييد للمطلق إنما يجب في غير أدلة السنن كما هو المعروف، وأن ذكر القلب بعد الصلاة ينافي صعود المنبر بعد الصلاة والقلب بعد الصعود، لأن المتبادر من البعدية البعدية القريبة. وفيه: أنها هنا غير بعيدة. وأما بالنسبة إلى اختصاص الإمام بذلك فبناء على حمل المطلق على المقيد يكون ذلك مختصا بالإمام وإثباته للمأموم يحتاج إلى دليل، ومع العمل بإطلاق الخبرين وعدم تقييدهما يلزم استحباب القلب مرتين إحداهما بعد الصلاة إماما كان أو مأموماً وثانيتها بعد صعود المنبر بالنسبة إلى الإمام.

قوله قدس الله تعالى روحه: (والتكبير له مستقبل القبلة مائة مرة رافعا صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس) أي يستحب التكبير... إلى آخره للإمام بعد تحويل الرداء. ومثل ذلك قال في «الإرشاد (٢) والروض (٣)» حيث صرح فيهما برفع الصوت في التكبير فقط وكذا «النافع (٤)» إلا أنه خال عن تأخر ذلك عن التحويل. وفي «الفقيه (٥) والمقنع (٦) والسرائر (٧)

- (١) الوسائل ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ح ٢ ج ٥ ص ١٦٥ ح ١ و ص ١٦٥.
- (٢) إرشاد الأذهان: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٦٦.
- (٣) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ٨.
- (٤) المختصر النافع: في صلاة الاستسقاء ص ٤٢.
- (٥) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستسقاء ح ١٤٩٩ ج ١ ص ٥٢٦.
- (٦) المقنع: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٢.
- (٧) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦.

والتذكرة (١) والتحرير (٢) والدروس (٣) والنفلية (٤) والبيان (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف

الالتباس (٧) والغرية وإرشاد الجعفرية (٨) والفوائد الملية (٩) والمفاتيح (١٠) « ما في الكتاب

مع زيادة التصريح برفع صوته في الجميع، وقد سها هنا قلم «كاشف اللثام (١١)» فنسب إلى الأولين عدم التصريح برفع الصوت في التحميد. وفي «النهاية (١٢) والمبسوط (١٣) والوسيلة (١٤) والمعتبر (١٥) والجامع (١٦) والمنتهى (١٧) والمختلف (١٨)

والذكرى (١٩)» ما في الكتاب مع التصريح برفع الصوت في الجميع، إلا أنها لم يذكر فيها أن ذلك متأخر عن التحويل.

وفي «الذكرى ٢٠» نسبة رفع الصوت بالتحميد إلى الأصحاب، قال: ولم يذكر

- 
- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٥.
  - (٢) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ س ٣٤ و ٣٥.
  - (٣) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
  - (٤) النفلية: النوافل في صلاة الاستسقاء ص ١٤٥.
  - (٥) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
  - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩ وليس فيه «رافعا صوته».
  - (٧) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٧ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (٩) الفوائد الملية: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٠.
  - (١٠) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.
  - (١١) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٨.
  - (١٢) النهاية: في صلاة الاستسقاء ص ١٣٩.
  - (١٣) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٤.
  - (١٤) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
  - (١٥) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٥.
  - (١٦) الجامع للشرائع: في صلاة الاستسقاء ص ١١٩.
  - (١٧) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٦ س ٢٢ - ٢٣.
  - (١٨) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٦ - ٣٣٧.
  - (١٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٨.
  - (٢٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٨.

(١٧٢)

في الخبر (١). وفي «المصباح (٢) والشرائع (٣) وإرشاد الجعفرية (٤) والمدارك (٥) والشافية»

ما في الكتاب، إلا أنها صرح فيها برفع الصوت بالتسبيح والتهليل أيضا ولم يذكر فيها رفعه بالتحميد كما في الخبر. وفي «الموجز الحاوي (٦)» ما في الكتاب إلا أنه لم يذكر فيه في شيء منها رفع الصوت أصلا لكنه ذكر أنهم يتابعونه. واضطرب كلام الصيمري في «كشف الالتباس (٧)» ونقل في «المختلف (٨)» عن القديمين موافقة الكتاب. وفيه أيضا عن أبي علي أنه إذا كبر رفع صوته. وفي «المقنعة والمراسم والمهذب والغنية والكافي» على ما نقل (٩) يكبر مائة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح مائة ثم عن يساره فيحمد مائة ثم يستقبل الناس فيستغفر مائة. وفي «إشارة السبق (١٠)» وتوجهه بمن خلفه إلى القبلة والتكبير بهم مائة مرة مواجهة يمينه والتحميد بهم مائة مرة وكذا شماله والتسبيح مائة مرة ومواجهتهم والاستغفار مائة. وقال في «المختلف»: قال الصدوق: كقول الشيخين في التكبير والتسبيح ثم عكس في التهليل والتحميد قول الشيخ (١١). قلت: يعني جعل التحميد عن اليسار والتهليل مستقبل الناس. ونقل عنه ذلك في «الذكري (١٢)» أيضا. والموجود في

- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٥ ص ١٦٢.
- (٢) مصباح المتعبد: في صلاة الاستسقاء ص ٤٧٤.
- (٣) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.
- (٤) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٧ س ١٣ و ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٨.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.
- (٧) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٦ و ٣٣٧.
- (٩) نقله عنهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٨.
- (١٠) إشارة السبق: في الاستسقاء ص ١٠٨.
- (١١) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٧.
- (١٢) ذكري الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٨.

ومتابعتهم له في الأذكار كلها،

«الفقيه والمقنع» ما عرفت (١). ولم يتعرض له في «الهداية». نعم ذلك موجود في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (٢)»، لكن عبارة الكتاب لا تخلو عن غلط،

والموجود: ثم يحول وجهه إلى القبلة فيكبر مائة تكبيرة يرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه ويساره إلى الناس فيهلل مائة رافعا صوته. وعن «الاقتصاد (٣)» أن التحميد عن اليمين والتسبيح عن اليسار والتهليل مستقبل الناس. قوله قدس الله تعالى روحه: (ومتابعتهم له في الأذكار كلها) كما في «المقنعة (٤)» والنهاية (٥) والمبسوط (٦) وإشارة السبق (٧) والشرائع (٨) وما تأخر عنها (٩)

إلا «المجمع (١٠)» والمدارك (١١) والرياض (١٢) والمفاتيح والشافية» فإنها لم تذكر في الأخيرين، وفي الثلاثة الأول أنه لا دليل عليها، ولم تذكر أيضا في «الفقيه والمقنع». وفي «السرائر (١٣)» ذكرها فيما عدا التحميد. وفي «كشف اللثام» نسبة

- (١) تقدم في ص ١٧١ هامش ٥ و ٦.
- (٢) فقه الإمام الرضا: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٣.
- (٣) الاقتصاد: في ذكر صلاة العيد والاستسقاء ص ٤١٣.
- (٤) المقنعة: في صلاة الاستسقاء وصفتها ص ٢٠٨.
- (٥) النهاية: في صلاة الاستسقاء ص ١٣٩.
- (٦) المبسوط: في ذكر صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٤.
- (٧) إشارة السبق: في صلاة الاستسقاء ص ١٠٨.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.
- (٩) منها الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦، والفوائد المليية: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٠، و الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٩١.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الاستسقاء ج ٣ ص ١٧.
- (١١) مدارك الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٨.
- (١٢) رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٣.
- (١٣) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦.

(١٧٤)

المتابعة في الأذكار كلها إلى الأكثر. قال: وإن خلا عنها الخبر، لأن ذكر الله سبحانه مطلوب مندوب إليه، انتهى (١). ويتبعونه أيضا في رفع الصوت كما في «الوسيلة» (٢) وإشارة

السبق (٣) والبيان (٤) وفوائد الشرائع (٥) وتعليق النافع والغرية والروض (٦) والمسالك (٧)»

وهو المنقول عن التقي (٨) والقاضي (٩) والكندري (١٠). وهو ظاهر القاضي (١١) و «جامع الشرائع» (١٢) والشرائع (١٣) والنافع (١٤) والمعتبر (١٥) والتحرير (١٦) والإرشاد (١٧)

- (١) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٩.
- (٢) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
- (٣) إشارة السبق: في صلاة الاستسقاء ص ١٠٨.
- (٤) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٥) فوائد الشرائع: في صلاة الاستسقاء ص ٥١ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ٩.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٥.
- (٨) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٩.
- (٩) ذكر مصحح الكتاب المطبوع وهو الفاضل الفقيه السيد محسن العاملي (رحمه الله) بأنه كان مكان كلمة «القاضي» مطموسة بالحبر، قال: فكتبنا موضعه لفظ «القاضي» ولكنه تفتن بعد ذلك بعدم صحته لمكان جملة «وظاهر القاضي» بعد ذلك. هذا ولكن الأصح بقرينة ما في كشف اللثام أنه لا بد أن يكون «ابن حمزة» مكان «القاضي»، ففي كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٩: قال الحلبي: ويتبعونه في رفع الصوت، ونحوه ابن حمزة والكندري، وهو ظاهر القاضي وابني سعيد. وغير خفي على الممارس في مفتاح الكرامة أنه كثيرا ما حكى الأقوال وقائلها على طبق ما في كتب القوم لا سيما على طبق كشف اللثام، فراجع وتأمل.
- (١٠) إصباح الشيعة: في صلاة الاستسقاء ص ١٠٦.
- (١١) المهذب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٤٤.
- (١٢) الجامع للشرائع: في صلاة الاستسقاء ص ١١٩.
- (١٣) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.
- (١٤) المختصر النافع: في صلاة الاستسقاء ص ٤٢.
- (١٥) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٥.
- (١٦) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٧ السطر الأخير.
- (١٧) إرشاد الأذهان: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٦٦.

والتذكرة (١) والدروس (٢) « فإنه قيل فيها بعد ذكر الأذكار إلى الجهات ورفع الصوت بها للإمام والناس يتابعونه في ذلك. وفي جملة منها: كله. فإن قلت: هذا يحتمل المتابعة في الجهات أيضا وقد صرح في «البيان (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وفوائد الشرائع (٦) وتعليق النافع والميسية والروض (٧) والمسالك (٨)» وغيرها (٩) أنهم لا يتابعونه في الجهات. وفي «الحدائق (١٠)» نسبة ذلك إلى ظاهرهم.

قلت: لم يريدوا المتابعة في الجهات بالإطلاق قطعا لتصريحهم باستقباله الناس بالتحميد كما عليه الأكثر (١١) أو الاستغفار كما عليه بعض (١٢)، ولو تابعوه في الجهات لم يتحقق ذلك. وفي «السرائر (١٣)» كما عن أبي علي (١٤) أنهم لا يتابعونه في رفع الصوت. وفي «البيان (١٥)» أن المتابعة فيه أشهر، والأمر كما ذكر كما عرفت. وفي

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٥.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
- (٣) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الاستسقاء ص ٩٩.
- (٥) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) فوائد الشرائع: في صلاة الاستسقاء ص ٥١ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ٩.
- (٨) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٥.
- (٩) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٩.
- (١٠) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٩١.
- (١١) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في صلاة الاستسقاء ص ١١٣، وابن إدريس في السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.
- (١٢) إشارة السبق: في صلاة الاستسقاء ص ١٠٨.
- (١٣) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦.
- (١٤) نقل عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٩.
- (١٥) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.

«الفقيه (١) والمقنع (٢)» أنهم يتابعونه في رفع الصوت في الدعاء، ولم يرجح شيئاً في «الذكري (٣)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يخطب) جعل الخطبة مؤخره عن الأذكار كما هو المشهور بين المتأخرين كما في «الحدائق (٤)» وهو خيرة «المبسوط (٥) والنهاية (٦) والوسيلة (٧) والشرائع (٨) والإرشاد (٩) والدروس (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢) والروض (١٣) والمسالك (١٤) والكفاية (١٥) والشافية»

وظاهر «المعتبر (١٦)» وهو المنقول (١٧) عن الحسن والكندري. والمشهور أن الذكر بعد

- 
- (١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستسقاء ح ١٤٩٩ ج ١ ص ٥٢٧.
- (٢) المقنع: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.
- (٤) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٩١.
- (٥) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٤ - ١٣٥.
- (٦) النهاية: في صلاة الاستسقاء ص ١٣٩.
- (٧) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
- (٨) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.
- (٩) إرشاد الأذهان: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٦٦.
- (١٠) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.
- (١٢) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ١٠.
- (١٤) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٥.
- (١٥) كفاية الأحكام: في صلاة الاستسقاء ص ٢٣ س ١٠.
- (١٦) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.
- (١٧) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف الثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٩.

الخطبتين كما في «الذكرى (١) وإرشاد الجعفرية (٢)» والأشهر الأظهر بين الأصحاب كما في «المختلف (٣)» والأشهر كما في «البيان (٤)» وهو خيرة الصدوق والمفيد وعلم

الهدى وأبي يعلى وأبي المكارم والتقني والقاضي والعجلي فيما نقل (٥) و «المختلف (٦)» وظاهر «إشارة السبق (٧)». وفي «التذكرة (٨) والبيان (٩) والغرية» كلاهما

جائزان. ولم يرجح في «المنتهى (١٠)» والتحرير (١١)» وإنما اقتصر فيهما على نقل القولين.

هذا وظاهر الأصحاب قبل الفاضلين الاتحاد في الخطبة كما في «كشف اللثام (١٢)». قلت: لأن المذكور في كلامهم أنه يخطب من دون ذكر خطبتين لكن قد يقال يظهر من إطلاقهم المماثلة للعيد التعدد. ولم يذكر في «المقنع (١٣)» خطبة وإنما ذكر صعود المنبر والدعاء والأذكار المذكورة. وفي «المنتهى (١٤) والغرية» ويخطب الإمام خطبتين، ذهب إليه علماؤنا أجمع، لكن في «كشف اللثام» نسبة دعوى

(١) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٩.

(٢) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٧ س ١٤ في الحاشية (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٦.

(٤) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.

(٥) الناقل عنهم هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٨٩.

(٦) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

(٧) إشارة السبق: في صلاة الاستسقاء ص ١٠٧ - ١٠٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٦.

(٩) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.

(١٠) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٦ س ٣٥.

(١١) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٨ س ١ - ٢.

(١٢) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩١.

(١٣) المقنع: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٢.

(١٤) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٦ س ٢٣.



الإجماع إلى ظاهر المنتهى (١) وكأنه لم يلحظ قوله «أجمع». وفي ظاهر «المفاتيح (٢)» أن التعدد مشهور بل مجمع عليه. وهو خيرة «المعتبر (٣)» والتحرير (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) والذكرى (٧) والنقلية (٨) والموجز الحاوي (٩) وإرشاد الجعفرية (١٠) والفوائد المليية (١١) والمفاتيح (١٢) والرياض (١٣)». وفي «كشف الالتباس (١٤) والمسالك (١٥) والروض (١٦)» أنه أولى. وقربه في «التذكرة (١٧) ونهاية الأحكام (١٨)» لتشبيه صلاتها بصلاة العيدين. وفي «كشف اللثام» لم أر خبراً يتضمن التشبيه إلا حسن هشام وهو كما ترى إنما يدل على المشابهة في کیفیتها والخطبة خارجة عنها، انتهى (١٩). فتأمل. وبذلك استدلل في «المعتبر» على التعدد.

- (١) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩١.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.
- (٣) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٥ و ٣٦٦.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٨ السطر الأول.
- (٥) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
- (٦) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٧.
- (٨) النقلية: في صلاة الاستسقاء ص ١٤٥.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.
- (١٠) المطالب المظفرية: في صلاة الاستسقاء ص ١٩٧ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) الفوائد المليية: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٠.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.
- (١٣) رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٣.
- (١٤) كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ٢١ - ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٥.
- (١٦) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ١١.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٥.
- (١٨) نهاية الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٠٤.
- (١٩) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩١ والخبر في الوسائل: ح ١ ج ٥ ص ١٦٢.

والمشهور كما في «المختلف (١) والحدائق (٢) والمفاتيح (٣)» أن الخطبة بعد الصلاة بل في الأخير أيضا و «الاستبصار (٤) والخلاف (٥) والسرائر (٦)» الإجماع على ذلك.

وقال في «التذكرة»: إذا فرغ من الصلاة خطب عند علمائنا أجمع. وقال بعد كلام له: وعن أحمد رواية ثالثة التخيير بين إيقاعها قبل الصلاة وبعدها لورود الأخبار (٧) بهما ولا بأس به (٨). وفي «المنتهى» أن الخبر الوارد في التقديم خبر إسحاق وهو مخالف لعمل الأصحاب، ونسب فيه التأخير أيضا إلى علمائنا (٩). وفي «الذكرى (١٠)» أنه الأشهر. وفي «المعتبر» قال أكثر الأصحاب الخطبة قبل الصلاة والحجة ما رووه عن طلحة (١١) وهو وإن كان ضعيفا فالرواية مقبولة بين الأصحاب، ثم ذكر رواية إسحاق (١٢) وقال: لو قيل بالتخيير كان حسنا، انتهى (١٣). وقد رمى جماعة (١٤) خبر إسحاق بالضعف والشذوذ.

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٤.
- (٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٩٢.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥.
- (٤) الاستبصار: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١ ص ٤٥٢.
- (٥) الخلاف: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٨٧ مسألة ٤٦٢.
- (٦) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٦.
- (٧) المغني لابن قدامة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٨٨.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٣ و ٢١٤.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٦ س ٢٩ - ٣٤.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٧.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٦٦.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٦٧.
- (١٣) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٥ - ٣٦٦.
- (١٤) منهم الشيخ في الاستبصار: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١ ص ٤٥٢، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٤، والسيد في رياض المسائل: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٤، والحر العاملي في الوسائل: ب ٥ من أبواب صلاة الاستسقاء ذيل ج ٢ ص ١٦٧.

وعن أبي علي (١) أنه قدم الخطبة على الصلاة لأنه قال: يصعد الإمام المنبر قبل الصلاة وبعدها. واستدلوا (٢) له بخبر إسحاق. واحتمل في «كشف اللثام (٣)» أن الخطبة في الخبر لأمر الناس بالصيام والتهيؤ للاستسقاء كما قال (عليه السلام) لحمام السراج، ثم أورد الأخبار الكثيرة الدالة على تقديم الصلاة على الخطبة. وقال في «المختلف» بعد أن ذكر حسن هشام (٤): هذا الحديث وإن دل بقوله (عليه السلام) «مثل صلاة

العيدين» على ما قلناه لكن دلالة على ما اختاره ابن الجنيد أقوى (٥). قال في

- (١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٤.  
(٢) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٧، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩٠، والعلامة في المختلف: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٤.  
(٣) لم نجد هذا الذي حكاه الشارح عن كشف اللثام فيه بتمامه وكمال، وإنما قال بعد ذكر خبر العيون عن الرضا (عليه السلام) في تعيين يوم الاثنين للخروج: ولعل اختصاص الاثنين لأن الناس يجتمعون للجمعة فيؤمرون بالصوم من الغد، انتهى. وظني الغالب أن لفظ «الجمعة» صحفت وحرفت أو اولت بالخطبة إما في كلام الشارح وإما في كلام غيره فنقله عنه الشارح، وكانت العبارة في الأصل هكذا: ولعل تعيين الجمعة في بعض الأخبار إنما هو لأمر الناس فيها بالصيام والتهيؤ للاستسقاء في يوم السبت، ويدل على ذلك ما رواه في الوسائل - بعد نقل خبر حمام السراج الدال على خروج والي المدينة وهو محمد بن خالد ويخطب الناس ويدعوهم بالصيام اليوم الذي عزم على الاستسقاء وكان يوم السبت - بقوله: وفي غير هذه الرواية أنه أمره أن يخرج يوم الاثنين فيستسقي. وينتج هذا الذي ذكرناه وبيناه في شرح عبارة كشف اللثام أنه ليس بصدد الحكم باستحباب خطبة مقدمة على الصلاة، وإنما بصدد بيان أن الخطبة المشار إليها - كما لعله ظاهر منه - هو خطبة الجمعة لا خطبة أخرى غيرها يستحب إتيانها مقدمة على الصلاة، فالإمام إنما يأمر الناس ويهيئهم في صلاة الجمعة لصلاة الاستسقاء بالنحو الذي بين فيه، وهذا هو المستفاد من الأخبار الواردة في الباب، وإلا فلا معنى لاستحباب خطبة مقدمة على الصلاة وخطبة متأخرة، فإن الغرض وهو الإلحاح وطلب الغيث حاصل بإحدهما، وهذا بخلاف الجمعة فإن لها أغراض مهمة لا تكاد تحصل في خطبة واحدة، فتأمل. راجع كشف اللثام: ج ٤ ص ٣٨٥، والوسائل: ج ٥ ص ١٦٤.  
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٦٢.  
(٥) مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٣٥.

«كشف اللثام»: هذا بناء على كون الحمد والتمجيد والثناء عبارة عن الخطبة مع إفادة الواو أو التقديم الذكري الترتيب (١).  
 قوله قدس الله تعالى روحه: (مبالغا في التضرع) أي يدعو في الخطبة مبالغا في التضرع كما في «الشرائع (٢) والنافع (٣) والمعتبر (٤) والتذكرة (٥) والبيان (٦)» وغيرها (٧) مع زيادة الاستغفار في جملة منها بل في «البيان» الركن الأعظم هنا الاستغفار. وفي «الذكري (٨) والروض (٩)» يستحب المبالغة في التضرع والإلحاح في الدعاء في الخطبتين وخصوصا الثانية. وقال الشيخ في «المصباح» بعد ذكر الأذكار: ثم يرفع يديه ويدعو ويدعون معه فإن الله يستجيب لهم، ويستحب أن يدعو بهذه الخطبة، وروى خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) (١٠). قلت: ما اشتملت عليه رواية مرة (١١) من أنه بعد الأذكار المذكورة يرفع يديه فيدعو ثم يدعو يشير إلى أن هذا هو المراد بالاستسقاء وأن المراد بالخطبة إنما هو هذا الدعاء والابتهاال والتضرع. ولعله لهذا لم يذكر الخطبة في «المقنع (١٢)» بل

- (١) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩١.
- (٢) شرائع الإسلام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٠٩.
- (٣) المختصر النافع: في صلاة الاستسقاء ص ٤٢.
- (٤) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٦.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٨.
- (٦) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٩.
- (٩) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ١٣ و ١٤.
- (١٠) مصباح المتهجد: في صلاة الاستسقاء ص ٤٧٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٦٢.
- (١٢) المقنع: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٢.

وتكرير الخروج لو لم يجابوا.

قال: ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم. ولعل ما وقع من قول جماعة «ثم يخطب ويبالغ في التضرع» مراد به ذلك، إلا أن خطبة أمير المؤمنين (عليه السلام) المشهورة في الاستسقاء تدل على استحباب الخطبة بالمعنى المشهور، فعلى هذا يكون كل من الأمرين جائزا. لكن في «المبسوط (١) والنهاية (٢)» بعد ذكر الأذكار: ثم يدعو ويخطب بخطبة الاستسقاء المروية عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فإن لم يحسنها اقتصر على الدعاء. وفي «النهاية» إن لم يتمكن منها اقتصر على الدعاء. ونحوهما «الوسيلة (٣) والتحرير (٤) والدروس (٥) والبيان (٦)». ومن قدم الخطبة على الأذكار أمر بالدعاء بعدها، ففي «الفقيه (٧)» ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون أصواتهم. وفي «المقنعة» ثم حول وجهه إلى القبلة فدعا الناس معه فقال: اللهم رب الأرباب... إلى آخره (٨). قال في «كشف الثام»: ونحوه قال سلالر والقاضي والحليان لكنهما قالا: إن الناس يؤمنون على دعائه (٩).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتكرير الخروج للاستسقاء لو لم يجابوا) إجماعا كما في «المعتبر (١٠)». وفي

- (١) المبسوط: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥.
- (٢) النهاية: في صلاة الاستسقاء ص ١٣٩.
- (٣) الوسيلة: في صلاة الاستسقاء ص ١١٣.
- (٤) تحرير الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٤٨ السطر الأول.
- (٥) الدروس الشرعية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٩٦.
- (٦) البيان: في صلاة الاستسقاء ص ١٢٤.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستسقاء ذيل ح ١٤٩٩ ج ١ ص ٥٢٧.
- (٨) المقنعة: في صلاة الاستسقاء وصفتها ص ٢٠٨.
- (٩) كشف الثام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٣٩٢.
- (١٠) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٦.

ووقتها وقت العيد.  
وسببها قلة الماء بغور الأنهار والآبار وقلة الأمطار.

«المنتهى (١) والتذكرة (٢) والغرية» الإجماع على أنهم يكررون الخروج ثانيا  
وثالثا إلى أن يجابوا. وفي «الذكرى (٣) والروض (٤) وكشف اللثام (٥)» يكررون  
مستأنفين للصوم ثلاثة أخرى أو بانين على ما صاموا لوجود السبب. وفي  
«الروضة (٦) والمدارك (٧)» ينبغي استئناف الصوم مع عدم استمراره لإطلاق الأمر به  
قبل الصلاة. وعن الكاتب (٨) أنه قال: إن لم يمطروا أولا ولا أظلتهم غمامة لم  
ينصرفوا إلا عند وجوب صلاة الظهر ولو أقاموا بقية نهارهم كان أحب إلي، فإن  
أجيبوا وإلا تواعدوا على المعاودة يوما ثانيا وثالثا. ومنع إسحاق (٩) من التكرار  
لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يخرج إلا مرة. وفيه أنه استغنى بها عن المعاودة، لأنه  
أجيب.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ووقتها وقت العيد) تقدم الكلام في ذلك (١٠).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (وسببها قلة الماء بغور الأنهار والآبار  
وقلة الأمطار) عند علمائنا كافة كما في «التذكرة (١١)». وبذلك صرح في «الوسيلة  
(١٢)»

- (١) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٦ س ٣٦.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢١٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٤) روض الجنان: في صلاة الاستسقاء ص ٣٢٥ س ١٥.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة الاستسقاء، ج ٤ ص ٣٩٢.
- (٦) الروضة البهية: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩٢.
- (٧) مدارك الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ١٩٩.
- (٨) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٩) المغني لابن قدامة: السنة في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٢٩٥.
- (١٠) تقدم في ج ٨ ص ٦٥٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاستسقاء ج ٤، ص ٢٠٣.
- (١٢) الوسيلة: في بيان صلاة الاستسقاء ص ١١٣.

وغيرها (١). وقد اقتصر في «النهاية (٢)» على الأخير. وذكر في «المبسوط (٣)» والسرائر (٤)

والمنتهى (٥)» وغيرها (٦) الأخير أولاً ثم قيل فيها: وإذا نضب ماء العيون أو مياه الآبار جاز، لأنه لا مانع منه، وقد سمعت (٧) الإجماعات على استحبابها مع الجذب.

وفي «المسالك» تستحب عند كثرة الغيوث، وتسمى حينئذ صلاة الاستصحاب، وكذا لو غزرت ماء العيون والأنهار بحيث خيف الضرر، انتهى (٨). ونحوه قال في «الذكرى» قال: وكذا يشرع صوم ثلاثة أيام أمام ذلك لأنها من مهام الحوائج (٩).

فروع: قد أجمع العلماء كما في «المعتبر (١٠)» على أن لا أذان لها ولا إقامة، ويستحب الجهر بالقراءة فيها والقنوت كما صرح به جماعة (١١).

ولو سقوا قبل الخروج لم يخرجوا، وكذا لو خرجوا فسقوا قبل الصلاة. وفي الموضوعين يستحب صلاة الشكر، صرح بذلك جماعة (١٢)،

(١) المهذب: في كيفية صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٤٥.

(٢) النهاية: في صلاة الاستسقاء ص ١٣٨.

(٣) المبسوط: في ذكر صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٣٤ و ١٣٥.

(٤) السرائر: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٢٥ و ٣٢٧.

(٥) منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٤ و ٣٥٧ س ٢٨ و ١٧.

(٦) المهذب: في كيفية صلاة الاستسقاء ج ١ ص ١٤٣ و ١٤٥.

(٧) تقدم في ص ١٥٤ - ١٥٥.

(٨) مسالك الأفهام: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٢٧٥ و ٢٧٦.

(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٦٣.

(١٠) المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٤.

(١١) منهم العلامة في منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٥ س ١٨، والأردبيلي في

مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الاستسقاء ج ٣ ص ١٧، وابن فهد الحلبي في الموجز

الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩.

(١٢) منهم العلامة في منتهى المطلب: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٣٥٧ س ٢، وابن فهد الحلبي

في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستسقاء ص ٩٩، والمحقق الأول في

المعتبر: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ٣٦٦.

ويكره إخراج أهل الذمة.  
(الثاني) نافلة شهر رمضان:

قالوا (١): ولو سقوا في أثناء الصلاة أتموها. والظاهر سقوط باقي الأفعال من الخطبة والأذكار.

ويجوز الاستسقاء بغير صلاة إما في خطبة الجمعة أو العيدين أو في أعقاب المكتوبات أو يخرج الإمام إلى الصحراء فيدعو والناس يتابعونه، قال ذلك جماعة (٢). قوله قدس الله تعالى روحه: (ويكره إخراج أهل الذمة) قد تقدم الكلام في ذلك (٣).

هذا آخر الجزء السادس ويأتي في الجزء السابع (٤) إن شاء الله تعالى الثاني نافلة شهر رمضان.

[نافلة شهر رمضان]

بسم الله الرحمن الرحيم، وعليه أتوكل وبه أستعين الحمد لله كما هو أهله رب العالمين، والصلاة على خير خلقه محمد وآله الطاهرين، ورضي الله عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا المحسنين. قول الإمام العلامة: (الثاني نافلة شهر رمضان) المشهور بين الأصحاب استحبابها كما في «المختلف (٥) والمقتصر (٦)

- 
- (١) منهم أبو العباس في الموجز ص ٩٩ والصيمري في كشف الالتباس: في صلاة الاستسقاء ص ١٥٥ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٢) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة الاستسقاء ج ٤ ص ٢٦٠، والعلامة في نهاية الأحكام: في صلاة الاستسقاء ج ٢ ص ١٠٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في صلاة الاستسقاء ج ١٠ ص ٤٩٤ و ٤٩٥.
  - (٣) تقدم في ص ١٦٣ - ١٦٤.
  - (٤) هذا حسب تجزئته (قدس سره).
  - (٥) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٠.
  - (٦) المقتصر: في نافلة شهر رمضان ص ٨٣.



وغاية المرام (١) والروض (٢) ومجمع البرهان (٣) والكفاية (٤) والمفاتيح (٥) وغيرها (٦)، بل

كاد يكون إجماعاً كما في «فوائد الشرائع (٧) ومجمع البرهان (٨) والرياض (٩)» بل لا يكاد يوجد منكر، لأن الصدوق موافق على الجواز فكان اتفاقاً من الكل كما في «مصاييح الظلام (١٠)» وهو خيرة الأكثر كما في «المعتبر (١١)» والأشهر بل ادعى بعضهم عليه الإجماع كما في «المسالك (١٢)» وعليه المعظم كما في «المدارك (١٣)» وكشف اللثام (١٤) وهو الأشهر في الروايات كما في «الشرائع (١٥) والنافع (١٦) والذكري (١٧) والروضة (١٨)». وفي «المختلف (١٩)» الروايات به متظاهرة. وفي

(١) غاية المرام: في الصلوات المرغبات ص ١٨ السطر الأخير (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد برقم ٥٨).

(٢) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٥ س ١٦ و ١٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٣.

(٤) كفاية الأحكام: في نافلة شهر رمضان ص ٢٣، س ١١.

(٥) مفاتيح الشرائع: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣٦.

(٦) التنقيح الرائع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٥٥.

(٧) فوائد الشرائع: في نافلة شهر رمضان ص ٥١ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٣.

(٩) رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٤.

(١٠) مصاييح الظلام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢١٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايبگاني).

(١١)المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٦٦.

(١٢) مسالك الأفهام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٦.

(١٣) مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٩.

(١٤) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٤.

(١٥) شرائع الإسلام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١١٠.

(١٦) المختصر النافع: في نافلة شهر رمضان ص ٤٢.

(١٧) ذكرى الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٥.

(١٨) الروضة البهية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٦٩٣.

(١٩) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤١.

(١٨٧)

«البيان» نافلة شهر رمضان مشروعة على الأشهر والنافي لها معارض بروايات تكاد تتواتر وعمل الأصحاب، انتهى (١). وفي «الذكرى» الفتاوى والأخبار متضافرة بشرعيتها فلا يضر معارضة النادر (٢). وفي «المعتبر» أيضا عمل الناس في الآفاق على الاستحباب (٣).

وفي «المنتهى» اتفق أكثر أهل العلم على استحباب زيادة نافلة شهر رمضان على غيره من الشهور، وقال أيضا: الإجماع واقع إلا ممن شذ (٤). وفي «التذكرة (٥)» نسبته إلى علمائنا. وفي «السرائر» لا خلاف في استحباب الألف إلا ممن عرف باسمه ونسبه وهو أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه، وخلافه لا يعتد به لأن الإجماع تقدمه وتأخر عنه (٦). وفي «المهذب البارع» باقي الأصحاب على خلافه (٧). وفي «المراسم (٨)» لا خلاف في أنها ألف ركعة. وفي «المختلف (٩)» دعوى الإجماع على الاستحباب. وفيه وفي «الذكرى (١٠)» والبيان (١١) والمهذب البارع (١٢) وغاية المرام (١٣) أن سلا ر ادعى الإجماع عليه. والذي في «المراسم» ما سمعته،

- (١) البيان: في نوافل شهر رمضان ص ١٢٠.
- (٢) ذكرى الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٦.
- (٣) المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٦٧.
- (٤) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٨ ص ٢٠ و ٩.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في نافلة شهر رمضان ج ٢، ص ٢٨٠.
- (٦) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١٠.
- (٧) المهذب البارع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٤٣٢.
- (٨) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٢.
- (٩) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٥.
- (١١) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢٠.
- (١٢) المهذب البارع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٤٣٢.
- (١٣) غاية المرام: في الصلوات المرغبات ص ١٨ السطر الأول (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد برقم ٥٨).

وكان الأولى بهم أن ينسبوا دعوى الإجماع إلى علم الهدى في «الانتصار (١)» فإنه ادعاه فيه على الترتيب والعدد. وفي «البيان» أيضا أن الشيخ ادعى الإجماع على المشروعية (٢). ولعله فهمه منه في «الخلاف (٣)» فإن ظاهره أو صريحه دعوى الإجماع على المشروعية والترتيب، واقتصر جماعة (٤) على نسبة الخلاف إلى الصدوق، كما أن جماعة (٥) رموا قوله بالشذوذ كما رمى آخرون (٦) الأخبار الدالة عليه بذلك. وتأتي عبارات لهم تدل على الإجماع أيضا عند التعداد.

وفي «أمالي الصدوق» من دين الإمامية الإقرار بأن الصلاة في شهر رمضان كالصلاة في غيره من الشهور، فمن أراد أن يزيد فليصل كل ليلة عشرين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة إلى أن يمضي عشرون ليلة من شهر رمضان، ثم يصلي كل ليلة ثلاثين ركعة ثمان ركعات بين المغرب والعشاء واثنين وعشرين بعد العشاء الآخرة، ويقرأ في كل ركعة منها الحمد وما تيسر له من القرآن إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين فإنه يستحب إحياءهما وأن يصلي الإنسان في كل واحدة منهما مائة ركعة، ويقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد عشر مرات. ومن أحيها تين الليلتين

(١) الانتصار: في كيفية نوافل رمضان ص ١٦٨ - ١٦٩.

(٢) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢٠.

(٣) الخلاف: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٥٣٠ - ٥٣٤ مسألة ٢٦٩.

(٤) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤١، وابن فهد الحلبي في المقتصر: في نافلة شهر رمضان ص ٨٣، والشهيد في ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٥.

(٥) منهم العلامة في منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ٩، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٦، والسيد في رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٥.

(٦) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٦، والسيد في رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥١٤.

بمذاكرة العلم فهو أفضل، انتهى (١).

ولم يتعرض لذكرها في «الهداية والمقنع» كما نقل (٢) ذلك عن أبيه علي والحسن بن عيسى. ونسب جماعة (٣) كثيرون إلى الصدوق في الفقيه أنه لا يرى فيه له نافلة زيادة فيه على غيره. وحكى ذلك في «الخلافة (٤)» عن قوم من أصحابنا. وفي «المعتبر (٥)» عن بعض أصحاب الحديث أنه قال: أنه لم يشرع في رمضان زيادة. وفي «الفقيه» بعد أن روى خبر زرارة ومحمد وخبر ابن مسكان وخبر ابن المغيرة مما يدل بظاهره على عدم الزيادة قال: وممن روى الزيادة في التطوع في شهر رمضان زرعة عن سماعة وهما واقفيان، قال: سألته... وساق الخبر بتمامه ثم قال: إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم من اعتقادي أنني لا أرى بأساً باستعماله، انتهى (٦). وقال جماعة (٧) من متأخري المتأخرين: إن كلامه في الفقيه لا يدل على نفي المشروعية بل الظاهر أنه إنما ينفي تأكيد الاستحباب، لصراحتة بأنه لا يرى بأساً بالعمل بما ورد فيها من الأخبار ولهذا قال في «المدارك»: الظاهر أنه لا خلاف في جواز الفعل وإنما الكلام في التوظيف، انتهى (٨).

(١) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦ - ٥١٧.

(٢) الناقل عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤١.

(٣) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥٠٩، والعاملي في مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠٠.

(٤) الخلافة: في نافلة شهر رمضان ج ١، ص ٥٣١ مسألة ٢٦٩.

(٥) المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٦٦.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في شهر رمضان ج ٢ ص ١٣٧ - ١٣٩.

(٧) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥٠٩، والسيزواري في الذخيرة: في نافلة شهر رمضان ص ٣٤٧ س ١٥، والسيد في رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٥.

(٨) مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠٠.

وقد يقال على ما في المدارك أن الجواز هنا لا معنى له فإنها عبادة، فإن ثبتت شرعيتها وتوظيفها ترتب عليها الاستحباب وإلا كانت محرمة وغير مشروعة كما هو الشأن في صلاة الضحى (١)، بل الظاهر أن مرجع كلام الصدوق إلى ما ذكره من عدم تأكيد الاستحباب إلا أن يقال: المراد بما في المدارك عدم التوظيف بخصوصه وأن استحباب الزيادة إنما هو بالنظر إلى عموم أرجحية الإكثار من الصلاة بحسب الإمكان لا سيما مع شرف الزمان، وعلى كل حال فليست المسألة محل إشكال كما ظنه صاحب «المدارك (٢)» والكاشاني (٣) والمحدث البحراني (٤)، والأخبار الدالة بظاهرها على الخلاف تطرح أو تؤول بما ذكره الشيخ (٥) أو غيره (٦) مما هو أقرب منه، ولعلنا نذكر بعضها، وعن (٧) التقي الحلبي أنه قال: ومن السنة أن يتطوع الصائم في شهر رمضان بألف ركعة.

وفي «المختلّف (٨) والبيان (٩) والمهذب البارع (١٠)» أنه يشعر باختصاص النافلة بالصائم، قالوا: ولم يشترط باقي علمائنا ذلك. قلت: وقد صرح جماعة (١١) من

- (١) القائل هو البحراني في الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥١٠.
- (٢) مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠١.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣٦.
- (٤) الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥١٤.
- (٥) تهذيب الأحكام: ب ٤ في فضل شهر رمضان... ذيل ح ٢٨ ج ٣ ص ٦٩.
- (٦) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٥، والشهيد الأول في البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢٠، والسيزوري في الذخيرة: في نافلة شهر رمضان ص ٣٤٧ س ٣٥.
- (٧) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٦.
- (٨) مختلّف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٦.
- (٩) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢١.
- (١٠) المهذب البارع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٤٣٢.
- (١١) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٦ س ٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٧، وصاحب مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠٤.

المتأخرين بعدم الاشتراط. واحتج له في «المختلف (١)» بأنها عبادة زيدت بشرف الزمان فلا تسقط بسقوط الصوم. واقتصر في «الذكرى» على نقل كلام المختلف وقال: هذا فتوى منه بعموم الاستحباب (٢).

وقد يقال: إنما خصها الحلبي بالصائم لأن الحائض لا تصلي والمسافر والمريض يتعذر عليهما (٣).

وظاهر عبارة «البيان» أن أبا علي مخالف، قال في «البيان»: ونفاها ابن بابويه، وقال ابن الجنيد: يزيد ليلاً أربع ركعات على صلاة الليل ولم يذكرها ابن أبي عقيل، انتهى (٤). وقد نقل عن ابن الجنيد في «المختلف (٥)» أنه موافق وأنه قائل بالألف. وقال في «الذكرى»: قال ابن الجنيد: قد روى عن أهل البيت (عليهم السلام) زيادة

في صلاة الليل على ما كان يصليها الإنسان في غيره أربع ركعات تنمى اثنتي عشرة ركعة مع أنه قائل بالألف أيضاً. وهذه زيادة لم نقف على مأخذها إلا أنه ثقة وإرساله في قوة المسند لأنه من أعظم العلماء، انتهى (٦).

وأما الجمع بين الأخبار فقد قال الشيخ (٧): الوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها أنه لم يكن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي صلاة النافلة في جماعة في شهر

رمضان، ولو كان فيه خير لما تركه عليه وآله الصلاة والسلام، ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد. واحتج على هذا التأويل بما رواه زرارة ومحمد بن مسلم. ووافقه على ذلك الشهيد في «البيان (٨)» وغيرها (٩).

(١) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٦.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٨٠.

(٣) القائل هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٦.

(٤) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢٠.

(٥) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٢.

(٦) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ٤ في فضل شهر رمضان... ذيل ح ٢٨ و ح ٢٩ ج ٣ ص ٦٩.

(٨) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢٠.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٢.

وأجاب في «المختلف» عن خبر عبد الله بن سنان بجواز أن يكون السؤال وقع عن النوافل الراتبه هل تزيد في شهر رمضان أو لا؟ فأجاب (عليه السلام) بعدم الزيادة (١).

وقال في «الوافي» بعد نقل أخبار الطرفين: من حاول أن لا يبعد في التأويل كثيرا ولا يرد أحد الحديثين فالصواب أن يحمل حديث الإثبات على التقية أو حديث النفي على نفي كونها سنة موقته موظفة لا ينبغي تركها كالرواتب اليومية، بل إن كانت فهي من التطوعات التي إن أحبها وقوى عليها فعلها كما يشعر به حديث سماعة وغيره (٢). ونحوه قال في «المنتقى (٣)» في الحمل الأخير، وأما الحمل على التقية فلا ينبغي الالتفات إليه كحمل بعضهم أخبار النفي على التقية، لأن العامة يقولون بالتراويح، وهي عند أكثرهم ستمائة ركعة في كل ليلة عشرون ركعة بعد العشاء، وعند مالك في كل ليلة ست وثلاثون بعد العشاء أيضا، وكلاهما مخالفان لما في أخبارنا المعمول بها عند أصحابنا، مع أنها قد اشتملت على أشياء مخالفة لمذهب العامة كما هو واضح، فلا يناسب حملها على التقية. وأجاب في «كشف اللثام» عن خبري الحلبي وابن سنان بأنه يجوز أن يكون السؤال في الأولين عن صلاة الليل الراتبه وعن خبر محمد أن المراد لا يصلي شيئا منها ردا على الحنفية الذين يصلون الوتر بعد العشاء قبل النوم (٤). قلت: الجواب عن الأولين مأخوذ من «المختلف (٥)». ومولانا المقدس الأردبيلي (٦) بعد أن أجاب بذلك أخذ يتأمل في صحة الأخبار الدالة على النفي فلم يترك خبرا، إلا طعن في صحته، ومثل ذلك يقال في مثل هذا المقام.

(١) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤١ - ٣٤٢.

(٢) الوافي: باب ٦٤ ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان ذيل ح ١١١٢٢ - ١١١٢٧ ج ١١ ص ٤٣٨.

(٣) منتقى الجمال: في بقية ما يستحب من الصلوات ج ٢ ص ٢٧٠.

(٤) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٥.

(٥) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤١.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وهي ألف ركعة) إجماعاً في ظاهر «الانتصار (١) والخلاف (٢)» أو صريحهما، وصريح «السرائر (٣)» الإجماع ونفي الخلاف كما سمعت. وهو مذهب علمائنا كما في «التذكرة (٤)» وما عدا ابن بابويه كما في «المنتهى (٥)» وإطباق علمائنا القائلين بالزيادة كما في «المعتبر (٦)» ولا خلاف فيه كما في «المراسم (٧)» وهو المشهور كما في «المختلف (٨)» والذكرى (٩) والمقتصر (١٠) وغاية المرام (١١) والروض (١٢) و«ظاهر» المختلف (١٣) أيضاً دعوى الإجماع أو صريحه ومذهب المعظم كما في «كشف اللثام (١٤)» وهو الأشهر كما في «المسالك (١٥)» ورواياته أشهر كما في «النافع (١٦)».

- (١) الانتصار: في كيفية نوافل رمضان ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٢) الخلاف: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٥٣٠ - ٥٣٢ مسألة ٢٦٩.
- (٣) تقدم في ص ١٨٨.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٢٨٠.
- (٥) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ١٠.
- (٦) المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٦٨.
- (٧) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٢.
- (٨) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٠.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٦.
- (١٠) المقتصر: في نافلة شهر رمضان ص ٨٣.
- (١١) غاية المرام: في الصلوات المرغبات ص ١٨ السطر الأول (من كتب مكتبة مسجد گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١٢) روض الجنان: في نافلة صلاة رمضان ص ٣٢٥ س ١٧.
- (١٣) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٠ - ٣٤١.
- (١٤) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٦.
- (١٥) مسالك الأفهام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٦.
- (١٦) المختصر النافع: في نافلة شهر رمضان ص ٤٢.



يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب، واثنى عشرة بعد العشاء.

وقال في «الذكرى»: قال الشيخ الجليل ذو المناقب والمآثر أبو عبد الله محمد ابن أحمد الصفواني في كتاب التعريف هي سبعمائة ركعة. قال: ولعله أراد الألف وترك ذكر زوائد ليالي الأفراد لشهرته. قال: ولا بن أبي قرّة رحمه الله تعالى في كتابه رواية بمقدار من الصلوات لكل ليلة، ذكرناه في الأربعين حديثاً، انتهى (١). ولم يحضرني كتاب «الأربعين» ولكن يأتي ما نقله المفيد في «رسالته» عن ابن أبي قرّة. وفي «كشف اللثام (٢)» أن في الإقبال أن في كتاب التعريف لمحمد بن أحمد الصفواني: اعلم أن صلاة شهر رمضان تسعمائة ركعة وفي رواية ألف، ثم قال في «كشف اللثام»: وقال الصفواني: وقد روي أن في ليلة تسع عشرة أيضاً مائة ركعة وهو قول من قال بالألف ركعة، انتهى كلام الصفواني. قوله قدس الله تعالى روحه: (يصلي كل ليلة عشرين) إجماعاً كما في «الانتصار (٣) والخلاف (٤) وكشف اللثام (٥)». وفي «المنتهى» لا خلاف فيه بين علمائنا القائلين بالوظيفة (٦). قوله قدس الله تعالى روحه: (منها ثمان بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء) ظاهر «الانتصار (٧) والخلاف (٨)» الإجماع على ذلك. وهو

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٧.
- (٢) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٦ و ٣٩٧.
- (٣) الانتصار: في كيفية نوافل رمضان ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٤) الخلاف: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢ مسألة ٢٦٩.
- (٥) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٧.
- (٦) منتهى المطالب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ١٧.
- (٧) الانتصار: في كيفية نوافل رمضان ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٨) الخلاف: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢ مسألة ٢٦٩.

الأظهر في الفتاوى والأشهر بين الأصحاب كما في «الذكرى (١)» والمشهور كما في «المنتهى (٢)» والتذكرة (٣) والمهذب البارع (٤) والفوائد المليية (٥) والرياض (٦)

والحدائق (٧) والأشهر كما في «المختلف (٨) والمسالك (٩)» ومذهب الأكثر كما في «غاية المرام (١٠) والمدارك (١١)» والمشهور رواية وفتوى كما في «كشف اللثام (١٢)» وهو خيرة «الأمالي (١٣)» والمقنعة (١٤) ورسالة المفيد» على ما نقل (١٥) و «جمل العلم (١٦) والمصباح (١٧) والمبسوط (١٨) والمراسم (١٩) والوسيلة (٢٠)

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٢) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٢٨٢.
- (٤) المهذب البارع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٤٣٤.
- (٥) الفوائد المليية: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٢ - ٣٢٣.
- (٦) رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٦.
- (٧) الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥١٦.
- (٨) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٤.
- (٩) مسالك الأفهام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٧.
- (١٠) غاية المرام: في نافلة شهر رمضان، ص ١٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة مسجد گوهرشاد برقم ٥٨).
- (١١) مدارك الأحكام: في نوافل رمضان ج ٤ ص ٢٠٢.
- (١٢) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٧.
- (١٣) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
- (١٤) المقنعة: في صلاة شهر رمضان ص ١٦٦.
- (١٥) الناقل هو البحراني في الحدائق الناضرة: في كيفية نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥٢٠ نقلا عن الإقبال.
- (١٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في ذكر نوافل شهر رمضان ص ٤٢.
- (١٧) مصباح المتعبد: في نوافل رمضان ص ٤٨٧.
- (١٨) المبسوط: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان ج ١ ص ١٣٣.
- (١٩) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٢.
- (٢٠) الوسيلة: في بيان صلاة الليل ونوافل شهر رمضان ص ١١٦.

والغنية (١) والسرائر (٢) وإشارة السبق (٣) والنافع (٤) والشرائع (٥) والتحرير (٦) والمختلف (٧) والإرشاد (٨) والدروس (٩) والبيان (١٠) واللمعة (١١) والنفلية (١٢) والموجز الحاوي (١٣) وغيرها (١٤)، والمنقول (١٥) عن القاضي وفي مضمرة سماعة (١٦) العكس. وقد خير بينهما في «النهاية (١٧) والمعتبر (١٨) والمنتهى (١٩) والميسية والروضة (٢٠) ومجمع البرهان (٢١) والمدارك (٢٢) والشافية»

- (١) غنية النزوع: في كيفية الصلوات المسنونات ص ١٠٧.
- (٢) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١٠.
- (٣) إشارة السبق: في نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥.
- (٤) المختصر النافع: في نافلة شهر رمضان ص ٤٢.
- (٥) شرائع الإسلام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١١٠.
- (٦) لم نجد ذكر الترتيب المذكور في التحرير فضلا عن اختياره، وإنما اقتصر على ذكر أصل إتيان العشر في كل ليلة، فراجع تحرير الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٤٨ س ٩.
- (٧) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٤.
- (٨) إرشاد الأذهان: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٦٦.
- (٩) الدروس الشرعية: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ١٩٧.
- (١٠) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢٠.
- (١١) اللمعة الدمشقية: في نافلة شهر رمضان ص ٤٠.
- (١٢) النفلية: في نافلة شهر رمضان ص ١٤٥.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الصلوات المسنونة ص ٩٦.
- (١٤) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٧.
- (١٥) نقله عنه العلامة في المختلف: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٣ - ٣٤٤.
- (١٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٣ ج ٥ ص ١٨٠.
- (١٧) النهاية: في نوافل شهر رمضان وغيرها... ص ١٤٠.
- (١٨) المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٧٠.
- (١٩) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٢ و ٢٦.
- (٢٠) الروضة البهية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٦٩٣.
- (٢١) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٥.
- (٢٢) مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠٢.

ونقل (١) ذلك عن أبي علي واستحسنه في «الروض (٢)». وقد نص في «المصباح (٣) والمراسم (٤)» وغيرهما (٥) أن ما يصلى بعد المغرب يكون بعد نوافلها، والمشهور كما في «المختلف (٦) والذكرى (٧) والمهذب البارع (٨) وكشف اللثام (٩) والحدائق (١٠)» أن ما يصلى بعد العشاء قبل الوتيرة. وفي «البيان (١١)» أنه أشهر. وهو خيرة الشيخين والتقني والقاضي وأتباعهم كما في «المختلف (١٢)». قلت: وبه صرح في «المراسم (١٣) والسرائر (١٤) والغنية (١٥) وإشارة السبق (١٦)» والشيخ في «المصباح (١٧)»

- (١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٤.
- (٢) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٥ س ١٩ - ٢٠.
- (٣) مصباح المتهجد: في نوافل شهر رمضان ص ٤٨٧.
- (٤) عبارة المراسم الموجودة لدينا خالية عن ذكر تقييد قراءة نوافل شهر رمضان بعد نوافل المغرب، بل هي مشعرة بتقييدها بقبلها. نعم نقل عنه ذلك العلامة في المختلف ونقل عنه أنه قال: واثننا عشرة ركعة بعد صلاة العشاء الآخرة والوتيرة، إلا أن الموجود في المراسم هو قبل الوتيرة، وهذا يدل على أن نسخ المراسم مختلفة، كما أشار إليه الشارح بنفسه والفاضل في الكشف، فراجع المراسم: ص ٨٢، والمختلف: ج ٢ ص ٣٦٥ - ٣٦٦، وكشف اللثام: ج ٤ ص ٣٩٧.
- (٥) الكافي في الفقه: في أحكام الصلوات المسنونة ص ١٥٩.
- (٦) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٩.
- (٨) المهذب البارع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٤٣٥.
- (٩) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٧.
- (١٠) الحدائق الناضرة: في كيفية نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥٢٠.
- (١١) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢١.
- (١٢) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٥.
- (١٣) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٢.
- (١٤) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١٠.
- (١٥) غنية النزوع: في نوافل شهر رمضان ص ١٠٧.
- (١٦) إشارة السبق: في نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥.
- (١٧) مصباح المتهجد: في نوافل شهر رمضان ص ٤٩٤.

في آخر كلامه. لكن في «المختلف (١) والذكري (٢) والبيان (٣) والمهذب البارع (٤)» أن

سلار جعله بعد الوتيرة، ولم نجد ذلك فيما عندنا من المراسم، لكن في «كشف اللثام (٥)» أن في بعض نسخها: بعدها.

قلت: وهو خيرة «النفلية (٦) والمسالك (٧) ومجمع البرهان (٨)» وجوزة في «الذكري (٩)». وفي «الفوائد الملية (١٠)» أنه المشهور. وهو غريب. وفي «الروض (١١)»

نسب القول المشهور إلى القيل.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي العشر الأواخر زيادة عشر)

أي بعد العشاء على الترتيب السابق كما هو المشهور كما في «المنتهى (١٢) والتذكرة (١٣)»

(١) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٥.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٩.

(٣) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢١.

(٤) المهذب البارع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٤٣٦.

(٥) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٧.

(٦) النفلية: في نافلة شهر رمضان ص ١٤٦.

(٧) مسالك الأفهام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٧.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٥.

(٩) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٨٠.

(١٠) الفوائد الملية: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٣.

(١١) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٥ س ١٨ - ١٩.

(١٢) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ٢٣.

(١٣) قال في تذكرة الفقهاء: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٢٨٢: المشهور أنه يصلي بعد

المغرب ثماني ركعات والباقي بعد العشاء لرواية مسعدة. أقول: عموم قوله «والباقي بعد

العشاء» يشمل الاثني عشر ركعة في العشرين ركعة المقررة في كل ليلة والعشرة الزائدة في

العشرة الأواخر في كل ليلة منها، كما هو الظاهر من خير مسعدة المروي في التهذيب: ج ٣

ص ٦٢ ح ١٦، ورواه في وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ٢ ج ٥ ص ١٧٩.

والمختلف (١) والمهذب البارع (٢) والحدائق (٣) والرياض (٤) وهو قول الشيخ  
والمرتضى وأكثر الأصحاب كما في «المدارك (٥)» وهو ظاهر «الانتصار (٦)» وظاهره  
الإجماع. وهو خيرة «الأمالي (٧)» والمقنعة (٨) والمصباح (٩) وجمل العلم (١٠)  
والمبسوط (١١) والنهاية (١٢) والمراسم (١٣) والوسيلة (١٤) والسرائر (١٥) وجامع  
الشرائع (١٦)  
والشرائع (١٧) والمختلف (١٨) والدروس (١٩) والبيان (٢٠) والنفلية (٢١) وفوائد  
الشرائع (٢٢)

- (١) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٤.
- (٢) المهذب البارع: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٤٣٥.
- (٣) الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥١٧.
- (٤) رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٧ و ١٩٦.
- (٥) مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠٢.
- (٦) الانتصار: في كيفية نوافل رمضان ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٧) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٦.
- (٨) المقنعة: في صلاة شهر رمضان ص ١٦٧ - ١٦٨.
- (٩) مصباح المتهجد: في نوافل شهر رمضان ص ٤٩٤.
- (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى: ج ٣) في ذكر نوافل شهر رمضان ص ٤٣.
- (١١) المبسوط: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان ج ١ ص ١٣٤.
- (١٢) النهاية: في نوافل شهر رمضان وغيرها... ص ١٤٠.
- (١٣) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٢ - ٨٣.
- (١٤) الوسيلة: في بيان نوافل شهر رمضان وغيرها ص ١١٧.
- (١٥) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١٠.
- (١٦) الجامع للشرائع: في نافلة شهر رمضان ص ١١٨.
- (١٧) شرائع الإسلام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١١٠.
- (١٨) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٤ - ٣٤٥.
- (١٩) الدروس الشرعية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١٩٧.
- (٢٠) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢٠ - ١٢١.
- (٢١) النفلية: في نافلة شهر رمضان ص ١٤٦.
- (٢٢) فوائد الشرائع: في نافلة شهر رمضان ص ٥١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

وفي ليالي الإفراء زيادة مائة ركعة لكل ليلة،

والموجز الحاوي (١) والفوائد المليية (٢) والمنقول في «المختلف (٣)» عن «الاقتصاد».

وفي «الذكرى (٤) والبيان (٥)» أيضا أنه أظهر. وفي «مجمع البرهان (٦)» أنه أولى. وفي «الغنية (٧) وإشارة السبق (٨) والمهذب والكافي» على ما نقل عنهما (٩) اثنتا عشرة بعد المغرب وثمان عشرة بعد العشاء. وفي «النهاية (١٠) والمنتهى (١١) والتذكرة (١٢) والذكرى (١٣) والروض (١٤) والروضة (١٥) والمسالك (١٦) والشافية» التخيير

بين الأمرين. وفي «المعتبر (١٧) والمدارك (١٨)» التخيير بين الأول وعكسه. قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي ليالي الإفراء زيادة مائة

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الصلوات المسنونة ص ٩٦.
- (٢) الفوائد المليية: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٣.
- (٣) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٩.
- (٥) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢١.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٥.
- (٧) غنية النزوع: في نوافل شهر رمضان ص ١٠٧.
- (٨) إشارة السبق: في نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥.
- (٩) نقله عنهما العلامة في المختلف: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٥.
- (١٠) نهاية الأحكام: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٩٤.
- (١١) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ ص ٢٦.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في نافلة شهر رمضان ص ٢٨٢.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٩.
- (١٤) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٥ ص ٢٠ - ٢١.
- (١٥) الروضة البهية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٦٩٣.
- (١٦) مسالك الأفهام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٧.
- (١٧) المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٦٩.
- (١٨) مدارك الأحكام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠٢.

(٢٠١)

ركعة لكل ليلة) أي على العشرين والثلاثين كما عليه أكثر الأصحاب كما في «المنتهى (١)» وطائفة منهم كما في «الذكري (٢)» وهو الأشهر رواية كما في «البيان (٣)»

ولعله أشهر كما في «مجمع البرهان (٤)» وهو خيرة «الأمالي (٥)» وكتاب الأشراف والرسالة العزية» للمفيد على ما نقل (٦) عنهما وأبي علي على ما نقل (٧) عنه و«الخلافة (٨) والغنية (٩) والسرائر (١٠) والشرائع (١١) والموجز الحاوي (١٢)» وهو ظاهر جملة

من عباراتهم (١٣)، وهو المنقول (١٤) عن «الاقتصاد والكافي» وظاهر «الخلافة (١٥)» الإجماع. وقال في «السرائر (١٦)»: هو مذهب شيخنا في مسائل الخلافة أفتى به وعمل عليه ودل على صحته وجعل ما خالفه رواية لا يلتفت إليها، ومذهب شيخنا

- (١) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ١٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٣) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢١.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣، ص ٢٦.
- (٥) أمالي الصدوق: المجلس الثالث والتسعون ص ٥١٧.
- (٦) نقل عن الإشراف ابن إدريس في السرائر: في نوافل شهر رمضان، ج ١ ص ٣١١ وعن العزية البحراني في الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥٢٠.
- (٧) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٢.
- (٨) الخلافة: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٥٣٠ مسألة ٢٦٩.
- (٩) غنية النزوع: في نوافل شهر رمضان ص ١٠٧.
- (١٠) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١٠.
- (١١) شرائع الإسلام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١١٠.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الصلوات المسنونة ص ٩٦.
- (١٣) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٢ - ٣٤٣، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في نافلة شهر رمضان ص ١١٨، والحلبي في إشارة السبق: في نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥.
- (١٤) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٢.
- (١٥) الخلافة: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٥٣٠ و ٥٣٢ مسألة ٢٦٩.
- (١٦) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١١.



المفيد في كتاب الاشراف وهو الذي أفتى به ويقوى عندي، لأن الأخبار به أكثر وأعدل رواة. ويأتي تنمة كلامه في «السرائر» إن شاء الله تعالى. وفي «المعتبر (١) والمنتهى (٢) والتذكرة (٣)» أن به خبري سماعة ومسعدة. وفي «المختلف (٤) والذكري (٥)»  
أن به الثاني. وفي «نهاية الاحكام (٦)» أن به الأول. وقال في «كشف اللثام (٧)» وشئ من الخبرين لم يصف المائة إلا ليلتي إحدى وعشرين وثلاث وعشرين.  
قلت: نقل السيد الزاهد المجاهد في كتاب «الإقبال» على ما نقل عن الرسالة العزية للمفيد أنه قال: يصلي في العشرين ليلة عشرين ركعة ثمان بين العشاءين واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر كل ليلة ثلاثين ركعة. ويضيف إلى هذا الترتيب في ليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين كل ليلة مائة ركعة. وذلك تمام الألف ركعة، قال: وهي رواية محمد بن أبي قره (٨) في كتاب عمل شهر رمضان فيما أسنده عن علي بن مهزيار عن مولانا الجواد (عليه السلام) (٩). وظاهر هذا الكلام ورود الخبر بهذه الكيفية.  
وعن المفيد في كتاب «مسار الشيعة» أنه قال: أول ليلة من شهر رمضان فيها الابتداء بصلاة نوافل شهر رمضان وهي ألف ركعة من أول الشهر إلى آخره بترتيب معروف في الأصول عن الصادقين عليهم السلام... إلى آخره (١٠).

- (١) المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٦٩.
- (٢) منتهى المطلب: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٣٥٨ س ٢١.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في أعداد الصلوات نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٢٨١.
- (٤) مختلف الشيعة: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٦) نهاية الإحكام: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٩٣ - ٩٤.
- (٧) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٩.
- (٨) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١٣ ج ٥ ص ١٨٤.
- (٩) إقبال الأعمال: في نوافل شهر رمضان ص ١١ س ٧ - ١٠.
- (١٠) مسار الشيعة (مصنفات الشيخ المفيد: ٧) شهر رمضان ص ٢١.

ولو اقتصر على المائة في الأفراد صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي وفاطمة وجعفر (عليهم السلام)، وفي آخر جمعة عشرين بصلاة علي (عليه السلام)، وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام).

وليعلم أن ذلك كله قبل الوتيرة كما في «المقنعة (١)». وفي «السرائر» ما لم يتجاوز نصف الليل، فإن لم يفرغ إلا بعد نصف الليل صلى الوتيرة قبل نصف الليل لثلا تصير قضاء (٢).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو اقتصر على المائة في ليالي (الأفراد) جاز و (صلى في كل جمعة عشر ركعات بصلاة علي (عليه السلام) و) بصلاة (فاطمة (عليها السلام) و) بصلاة (جعفر رضي الله تعالى عنه وفي ليلة (آخر جمعة عشرين بصلاة علي (عليه السلام) وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلاة فاطمة (عليها السلام)) هذا الاقتصار ظاهر «الانتصار (٣)» الإجماع عليه. وفي «الذكرى (٤)» وفوائد الشرائع (٥) والروض (٦)» نسبتته إلى الأكثر، قالوا: وعليه رتب الشيخ الدعوات في «المصباح». وفي «البيان (٧)» أنه أظهر فتوى. وهو خيرة «المقنعة (٨)» والنهاية (٩) والمصباح (١٠) وجمل العلم (١١)

- (١) المقنعة: في صلاة شهر رمضان ص ١٦٦.
- (٢) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١٠.
- (٣) الانتصار: في كيفية نوافل رمضان ص ١٦٨ - ١٦٩.
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٨.
- (٥) فوائد الشرائع: في نافلة شهر رمضان ص ٥١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٥ س ٢٥ - ٢٦.
- (٧) البيان: في نافلة شهر رمضان ص ١٢١.
- (٨) المقنعة: في صلاة شهر رمضان ص ١٦٧ - ١٧٠.
- (٩) النهاية: في نوافل شهر رمضان وغيرها... ص ١٤٠.
- (١٠) مصباح المتعبد: في نوافل شهر رمضان ص ٤٩٧.
- (١١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى: ج ٣) في ذكر نوافل شهر رمضان ص ٤٣.

والمبسوط (١) والمهذب» فيما نقل (٢) و «المراسم (٣) والوسيلة (٤) وإشارة السبق (٥)».

وصريح «الغنية (٦) والإرشاد (٧) والدروس (٨) والذكرى (٩) واللمعة (١٠) والنفلية (١١)

والروض (١٢) والروضة (١٣) والفوائد الملية (١٤) والشافية» التحيير بينه وبين الأول. ولعله

ظاهر «المعتبر (١٥) والتحرير (١٦) والتذكرة (١٧) وغيرها (١٨). وقال في «السرائر»: إن الله لا يكلف ما لا يطاق لا في فرض ولا في نافلة، وقد جعل لهذه النافلة وقتا والوقت ينبغي أن يفضل على العبادة أو يكون كالقالب لها كالصيام، وفي أقصر ليالي الصيف - وهي تسع ساعات - لا يمكن الإتيان بهذه النافلة، إذا كانت آخر ليلة سبت في الشهر، لأن الوقت يضيق عن الفرض والنافلة الراتبة والعشرين ركعة من صلاة فاطمة عليها الصلاة والسلام وعن الأكل والشرب

- (١) المبسوط: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان ج ١ ص ١٣٤.
- (٢) نقله عنه السيد في رياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٨.
- (٣) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٢ - ٨٣.
- (٤) الوسيلة: في بيان نوافل شهر رمضان وغيرها ص ١١٦ - ١١٧.
- (٥) إشارة السبق: في نوافل ليالي شهر رمضان ص ١٠٥.
- (٦) غنية النزوع: في نوافل شهر رمضان ص ١٠٧.
- (٧) إرشاد الأذهان: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٦٦.
- (٨) الدروس الشرعية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١٩٧.
- (٩) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٧٨.
- (١٠) اللمعة الدمشقية: في نافلة شهر رمضان ص ٤٠.
- (١١) النفلية: في نافلة شهر رمضان ص ١٤٦.
- (١٢) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٥ س ٢٥ و ٢٧.
- (١٣) الروضة البهية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٦٩٤.
- (١٤) الفوائد الملية: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٣.
- (١٥) المعتبر: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧٠.
- (١٦) تحرير الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٤٨ س ٩ - ١١.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: في نافلة شهر رمضان ج ٢ ص ٢٨١.
- (١٨) كرياض المسائل: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ١٩٨.

وقضاء حاجة لا بد منها وغير ذلك. ومن كابر وقال: أنا أصليها أو صليتها على هذا الترتيب فإن سلم له ذلك فصلاة على غير تؤدة\* ولا يكون تاليا للقرآن كما أنزل ولا يكون راعيا ولا ساجدا السجود المشروع، وهذا مرغوب عنه على ضجر وملال. وقد روي في الحديث (١) «لا يمل الله حتى تملوا» انتهى كلامه (٢) فتأمل فيه والحظ ما يأتي عن «الوسيلة».

والمراد بالجمعة في قوله «كل جمعة» يومها كما ذكر في لفظ الحديث (٣) وعبارات جماعة (٤) من القدماء والمتيقن من اليوم النهار ودخول الليل معه في بعض الموارد تغليب، ووقع في كثير من العبارات في آخر جمعة عشرين «كالخلاف (٥) والسرائر (٦) والإشارة (٧) والشرائع (٨)» وغيرها (٩)، وإطلاق اللفظ يشمل

الليل والنهار بل شموله للنهار أقوى. والذي في الخبر (١٠) ليلة الجمعة في العشر الأواخر وليس فيه أيضا (١١) تنصيب على ليلة آخر جمعة كما في الكتاب

\* - توأدة ضبط آخر (كذا بخطه قدس سره).

- (١) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الدعاء ح ١٥ ج ٤ ص ١٠٨٧.
- (٢) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١١.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ ج ٥ ص ١٧٩.
- (٤) منهم ابن البراج في المهذب: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ١٤٦، والمفيد في المقنعة: في صلاة شهر رمضان ص ١٦٨، وسار في المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٣.
- (٥) الخلاف: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٥٣٠ مسألة ٢٦٩.
- (٦) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١٠.
- (٧) إشارة السبق: في نوافل شهر رمضان ص ١٠٥.
- (٨) شرائع الإسلام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١١٠.
- (٩) كالدروس الشرعية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ١٩٧.
- (١٠) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب شهر رمضان ح ١ ج ٥ ص ١٧٩.
- (١١) يريد بذلك أنه لم يكن في الخبر الأمران اللذان ذكرهما هؤلاء الأعلام في كلماتهم، أولهما التقييد بآخر جمعة كما في الكتاب، وثانيهما بليلة آخر جمعة كما في النهاية والمبسوط والمراسم والغنية وغيرها، فتأمل حتى تعرف.

«والنهاية (١) والمبسوط (٢) والمراسم (٣) والغنية (٤)» وغيرها (٥)، والمراد بعشية تلك الجمعة

ليلة السبت كما في الحديث (٦). وفي بعض العبارات يفرق الثمانين على الجمع الأربع وليس فيه مخالفة وإن وقع عشرون منها ليلة السبت بل هو مبني على التغليب، ولأنها عشية جمعة ينسب إليها في الجملة. وقال في «كشف اللثام»: وكما يعم الخبر الجمعيتين الأخيرتين يعم السبتين حتى فعل عشرين ليلة جمعة وعشرين ليلة سبت آخر (٧).

وفي «الوسيلة» صلى في سحر الجمعة الأخيرة عشرين ركعة صلاة أمير المؤمنين عليه وعلى أخيه وآلهما أفضل الصلاة وأتم السلام وسحر السبت الأخير عشرين ركعة صلاة الطاهرة عليها الصلاة والسلام (٨). ولفظ الخبر (٩) عشية الجمعة في العشرين الأخيرة. وعند ابن إدريس (١٠) أن الليلة بأجمعها لا تفي بذلك فما ظنك بسحرها عنده.

ولو اتفق في الشهر خمس جمع فهناك احتمالات ذكرت في «المسالك» (١١) والروض (١٢) وكذا «الروضة» (١٣)، أظهرها كما في «مجمع البرهان» (١٤)

- (١) النهاية: في نوافل شهر رمضان وغيرها... ص ١٤٠.
- (٢) المبسوط: في ذكر النوافل الزائدة في شهر رمضان ص ١٣٤.
- (٣) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٣.
- (٤) غنية النزوع: في نوافل شهر رمضان ص ١٠٧.
- (٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى: ج ٣) في نوافل شهر رمضان ص ٤٤.
- (٦) تقدم في ص ٢٠٦.
- (٧) كشف اللثام: في نافلة شهر رمضان ج ٤ ص ٣٩٩.
- (٨) الوسيلة: في نوافل شهر رمضان ص ١١٧.
- (٩) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ح ١ ج ٥ ص ١٧٩.
- (١٠) السرائر: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٣١١.
- (١١) مسالك الأفهام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٨.
- (١٢) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٦ س ٢ و ٣.
- (١٣) الروضة البهية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٦٩٤.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٦.

والمدارك (١) والذخيرة (٢) والحدائق (٣) والفوائد المليية (٤)» سقوط العشر في الجمعة الأخيرة.

وفي «فوائد الشرائع» فإن جاء خمس جمع بقي ثلاثون ركعة فيوزعها على ما سيأتي إلى حيث ينتهي، هذا هو الظاهر ولا يحضرني في ذلك شيء بخصوصه، انتهى (٥). وفي «الروض (٦) والمسالك (٧) والفوائد المليية (٨)» لو اتفقت عشية الجمعة ليلة العيد صلاحها في ليلة آخر السبت (سبت خ ل) من الشهر. قال في «مجمع البرهان» بعد نقل ذلك عن الروض: هو أعرف بما قال (٩).

وقال في «الروضة (١٠) والفوائد المليية (١١)»: لو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلاثين. قال في الأخير: ولا يشرع قضاؤها وإن نقصت الألفية. وقال في «الذكرى (١٢)»:

لوفات شيء من هذه النوافل فالظاهر أنه يستحب قضاؤه نهاراً، ثم قال: وبذلك أفتى ابن الجنيد. وقال: وكذا لو فاته الصلاة في ليلة الشك ثم ثبتت رؤيته. ونقل (١٣)

- (١) مدارك الأحكام: في نوافل شهر رمضان ج ٤ ص ٢٠٤.
- (٢) ذخيرة المعاد: في نافلة شهر رمضان ص ٣٤٨ س ٢٠.
- (٣) الحدائق الناضرة: في نافلة شهر رمضان ج ١٠ ص ٥٢٤.
- (٤) الفوائد المليية: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
- (٥) فوائد الشرائع: في نافلة شهر رمضان ص ٥١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٥ س ٢٩.
- (٧) مسالك الأفهام: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٨.
- (٨) الفوائد المليية: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في نافلة شهر رمضان ج ٣ ص ٢٦.
- (١٠) الروضة البهية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٦٩٥.
- (١١) الفوائد المليية: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة شهر رمضان ج ٤ ص ٢٨٠.
- (١٣) لا يخفى عليك أن المراد من العبارة حسب ما في الشرح هو أن هنا من نقل عبارة الذكرى كالمسالك والروض وسكت في الترجيح ولم يقو أحد الطرفين، ولكن لدينا نسخة من المفتاح كتبت الواو في قوله «وفي المسالك والروض» ثم شطب عليه، ولو كان ذلك صحيحاً لكان المعنى هكذا: ونقل في المسالك والروض عبارة الذكرى ومر عنها ساكتاً عن الترجيح والتقوية لأحد طرفي المسألة. وكيف كان، إسقاط الواو وحذفه أليق وأوفق بظاهر العبارة لأن وجوده يوجب حذف الفعل والفاعل والمفعول عن الكلام بلا موجب. ثم الظاهر أن الناقل لعبارة الذكرى الساكت عليها من غير ترجيح هو الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في نوافل شهر رمضان ج ٣ ص ٢٦.

ذلك عن الذكرى وفي «المسالك (١) والروض (٢)» ساكتا عليه. وبه أفتى في «الروضة» قال: استحب قضاؤه ولو نهارا وفي غيره، والأفضل قبل خروجه (٣). وفي «المدارك» أن ما في الذكرى غير واضح (٤). قلت: بل ما ذكره هو غير واضح، فإن عموم قوله (٥)، (وهو الذي جعل الليل والنهار خلفه) وما ورد في تفسيرها من قول الصادق (عليه السلام) فيما رواه في «الفقيه (٦)»: «كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار» شامل لموضع البحث، والحمل على غير هذه النافلة من الصلاة اليومية والنافلة الراجعة تخصيص من غير دليل.

هذا وليعلم أنه قال في «المراسم (٧)»: إن الثمانين المفارقة على الجمع وليلة السبت يصح أن تكون بغير صلاة علي والزهراء (عليهما السلام) وجعفر رضي الله تعالى عنه.

نعم قد ورد النذب بأن يكون كل عشر من الصلوات التي في الجمع بصلاة علي (عليه السلام) إلى آخر ما ذكره المصنف. ولم يذكر في إشارة السبق (٨) أن عشرين آخر ليلة جمعة تكون بصلاة علي (عليه السلام) ولا أن عشرين ليلة السبت بصلاة فاطمة (عليها السلام)

ولا أن ذلك نذب فيهما وهما مخالفان لظواهر الأصحاب أو صريحهم كما يفهم من «السرائر» وقد سمعت عبارتها (٩).

- 
- (١) مسالك الأفهام: في نوافل شهر رمضان ج ١ ص ٢٧٨.
  - (٢) روض الجنان: في نافلة شهر رمضان ص ٣٢٦ س ٥.
  - (٣) الروضة البهية: في نافلة شهر رمضان ج ١ ص ٦٩٥.
  - (٤) مدارك الأحكام: في نافلة شهر رمضان ج ٣ ص ٢٠٤.
  - (٥) الفرقان: ٦٢.
  - (٦) من لا يحضره الفقيه: في قضاء صلاة الليل ح ١٤٢٥ ج ١ ص ٤٩٦.
  - (٧) المراسم: في نوافل شهر رمضان ص ٨٣.
  - (٨) إشارة السبق: في نوافل شهر رمضان ص ١٠٥.
  - (٩) تقدم في ص ٢٠٦.

(الثالث) صلاة ليلة الفطر:  
وهي ركعتان، في الأولى الحمد مرة وألف مرة التوحيد، وفي  
الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة.

### [صلاة ليلة الفطر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (الثالث: صلاة ليلة الفطر،  
وهي

ركعتان في الأولى الحمد مرة وألف مرة التوحيد، وفي الثانية الحمد  
مرة والتوحيد مرة) هذه الصلوات رواها أحمد بن محمد السيارى (١) وهو في  
عداد الضعفاء إلا أن الأصحاب تلقوها بالقبول، كذا قال في «الذكرى (٢)» والأمر كما  
قال فإنني وجدت الأصحاب (٣) إلا نادرا قد ذكروها في كتبهم غير متأملين في سند  
روايتها. وفي «المعتبر (٤)» ذكرها الشيخ ولا بأس بها لأن الصلاة خير موضوع. قلت:  
نقل (٥) عن المفيد في «مسار الشيعة» أن الرواية جاءت: «أن من صلى هاتين  
وقدم المفيد وأبو الحسن الحلبي والتقي كما سمعت والقاضي - على ما نقل (١٧) -  
القدر على آية الكرسي. وقال في «السرائر» بعد أن ذكر ما نقلنا عنه:

- (١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٥ ص ٢٢١.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الفطر ج ٤ ص ٢٨١.
- (٣) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة ليلة الفطر ج ٤ ص ٤٠٠، والسيد في مدارك الأحكام: في صلاة ليلة الفطر ج ٤ ص ٢٠٩، والسيد في رياض المسائل: في صلاة ليلة الفطر ج ٤ ص ١٩٩.
- (٤) المعتمد: في صلاة ليلة الفطر ج ٢ ص ٣٧٣.
- (٥) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة ليلة الفطر ج ٤ ص ٤٠٠.
- (٦) نسخ البيان هنا مختلفة، ففي بعضها: الحمد مرة والتوحيد مائة مرة، وفي بعضها الحمد مرة والتوحيد مرة، وقال في هامشه: الأول أشهر رواية كما أشار إليه المجلسي طاب ثراه في كتبه، فراجع البيان: في صلاة ليلة الفطر ص ١٢١.



وصلاة يوم الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي إلى قوله تعالى: هم فيها خالدون، عشرا، جماعة في الصحراء

- (١) مصباح الكفعمي: فيما يعمل في شهر شوال ص ٦٤٧ (طبع منشورات الرضي).
- (٢) مصباح المتهدد: فيما يستحب فعله ليلة الفطر ص ٥٩٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ٢٨١.
- (٤) مصباح المتهدد: في اعمال يوم الغدير ص ٦٨٠.
- (٥) النهاية: في صلاة يوم الغدير ص ١٤١
- (٦) المبسوط: في ذكر النوافل من الصلاة ج ١ ص ١٣٣.
- (٧) المقنعة: في صلاة يوم الغدير ص ٢٠٤ و ٢٠٥.
- (٨) المراسم: في صلاة يوم الغدير ص ٨١ - ٨٢.
- (٩) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في باقي النوافل ج ٢ ص ٣٥٣.
- (١٠) غنية النزوع: في صلاة الغدير ص ١٠٨.

- 
- (١) إشارة السبق: في صلاة يوم الغدير ص ١٠٦ .  
(٢) السرائر: في أحكام النوافل المرتبة وغيرها صلاة الغدير ج ١ ص ٣١٣ .  
(٣) منهم السيد علي في رياض المسائل: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ١٩٩ ، والعلامة في مختلف الشيعة: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٣٥٢ ، والسيد في مدارك الأحكام: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ٢٠٩ .  
(٤) الحدائق الناضرة: في صلاة يوم الغدير ج ١٠ ص ٥٣٥ .  
(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوع وثوابه... ذيل ح ١٨١٧ ج ٢ ص ٩٠ .  
(٦) المعتبر: في صلاة يوم الغدير ج ٢ ص ٣٧٣ .  
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ج ٥ ص ٢٢٥ .

(٢١٢)

- 
- (١) مختلف الشيعة: في باقي النوافل في صفة صلاة الغدير ج ٢ ص ٣٥٢.
- (٢) النهاية: في صلاة يوم الغدير ص ١٤١.
- (٣) منهم ابن زهرة في غنية النزوع: في صلاة الغدير ص ١٠٨، والحلي في إشارة السبق: في صلاة الغدير ص ١٠٦، والمحقق في شرائع الإسلام: في صلاة يوم الغدير ج ١ ص ١١١.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الغدير ج ١ ص ٣٦٠ س ٣٣.
- (٥) منهم الشيخ في النهاية: في صلاة يوم الغدير ص ١٤١، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ٢٨٢، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ٤٠٠.
- (٦) مصباح المتعبد: في صلاة يوم الغدير والدعاء فيه ص ٦٩١.
- (٧) كشف اللثام: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ٤٠٠.

(٢١٣)

- (١) منهم: الشيخ المفيد في المقنعة: في صلاة يوم الغدير ص ٢٠٥، والشيخ في النهاية: في صلاة يوم الغدير ص ١٤١، وسالار في المراسم: في صلاة يوم الغدير ص ٨٢.
- (٢) روض الجنان: في صلاة يوم الغدير ص ٣٢٧ س ٢٨.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الغدير ج ٣ ص ٣٢.
- (٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الصلوات المندوبة ح ١ ج ٥ ص ٢٢٤.
- (٥) مصباح المتعبد: في صلاة يوم الغدير والدعاء فيه ص ٦٩١.
- (٦) النهاية: في صلاة يوم الغدير ص ١٤١ - ١٤٢.
- (٧) المبسوط: في صلاة الغدير ج ١ ص ١٣٣.
- (٨) المراسم: في صلاة يوم الغدير ص ٨٢.
- (٩) الموجود في الغنية هو تقديم القدر على آية الكرسي فإنه قال: يصلي قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في الأولى والثانية بعد الحمد سورة الإخلاص عشر مرات وسورة القدر كذلك وآية الكرسي كذلك، انتهى موضع الحاجة. راجع الغنية: في صلاة الغدير ص ١٠٨.
- (١٠) السرائر: في أحكام النوافل المرتبة وغيرها ج ١ ص ٣١٢.
- (١١) المعتبر: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٣٧٣.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٢٨٥.
- (١٣) منتهى المطلب: في صلاة الغدير ج ١ ص ٣٦٠ س ٣١.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الغدير ج ٤ ص ٢٨٢.
- (١٥) الموجود في الموجز أيضا هو تقديم القدر على آية الكرسي. راجع الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الغدير ص ٩٦.
- (١٦) رياض المسائل: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ١٩٩.
- (١٧) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في باقي النوافل ج ٢ ص ٣٥٣.

وروي (١) أن آية الكرسي تكون أخيرا وقبلها إنا أنزلناه (٢). قال في «المختلف» وهذا يدل على أن الواو قصد بها هنا الترتيب، ثم قال بعد أن نقل ترتيب الشيخ وسلار وترتيب المفيد والتقي والقاضي: إن قصد بالواو هنا الترتيب فالمسألة خلافية وإلا فلا (٣).

قلت: الأولى كما في «مجمع البرهان» اختيار ما في الرواية الموجودة لدينا، لاحتمال كون الترتيب المذكور فيها ملحوظا لحكمة لا نعلمها وإن عبر بالواو. قال في «مجمع البرهان»: ولو كان غيره أولى لذكر فيها (٤). وفي «الحدائق (٥) والرياض (٦)» أنه أحوط.

والمقرر عند القراء والمفسرين أن آية الكرسي إلى قوله: وهو العلي العظيم. ولهذا لو أريدت الزيادة احتيج إلى القيد، كذا قال في «مجمع البرهان (٧)». قلت: ولعل الذي دعا المصنف إلى قوله: هم فيها خالدون، وإن لم يكن ذلك مذكورا في خبر هذه الصلاة أن الشيخ أرسله في «المصباح» عن الصادق (عليه السلام) في صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة وقال: هذه الصلاة بعينها رويناها في يوم الغدير (٨). قال في «التذكرة (٩)»: كلام الشيخ هنا يعطي أن آية الكرسي في يوم الغدير إلى قوله عز وجل: هم فيها خالدون. وفي «روض الجنان» ذكر ذلك في صلاة المباهلة ولا دلالة

- (١) مستدرک الوسائل: باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٦ ص ٢٧٤.
- (٢) السرائر: في أحكام النوافل المرتبة وغيرها ج ١ ص ٣١٢.
- (٣) مختلف الشيعة: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٣٥٣.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الغدير ج ٣ ص ٣٢.
- (٥) الحدائق الناضرة: في صلاة يوم الغدير ج ١٠ ص ٥٣٧.
- (٦) الموجود في الرياض أنه أولى، ويمكن ان يكون المراد بالأولوية الأحوطية وإن كانا مختلفين حسب الاصطلاح. راجع رياض المسائل: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ٢٠٠.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الغدير ج ٣ ص ٣٢.
- (٨) مصباح المنتهجد: في صلاة يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة ص ٧٠٣.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٢٨٦.

على التعدي وإن كان فعله جائزا. قال: وفي الأخبار اختلاف كثير في تعيين ما يضاف إلى الآية التي ذكرناها بحيث يطلق على الجميع آية الكرسي على التنزيل (١). ومنها: ذكر الجماعة في هذه الصلاة كالكتاب و «الغنية (٢) والإشارة (٣)» ولم أجد من ذكرها غير هؤلاء (٤). وقال في «المختلف»: لم يصل إلينا حديث يعتمد عليه يتضمن الجماعة فيها ولا الخطبة (٥). وقال في «التذكرة»: وقد روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة (٦). وقال في «مجمع البرهان»: إن المشهور بين الأصحاب جواز فعلها جماعة وليس ببعيد لعدم المنع من الجماعة في النافلة مطلقا بحيث يشملها ظاهرا ولا إجماع فيه، مع الترغيب في الجماعة خصوصا في هذه الصلاة في هذا اليوم ولحصول كثرة الثواب لمن لم يعرف هذه الآيات بالاعتداء وبها يظهر شعار الايمان انتهى (٧) فتأمل. وفي «الحدائق (٨) والرياض (٩)» لا نعرف مستندا للجماعة فيها أصلا. وأما ما استدل به بعضهم (١٠) من أمره (صلى الله عليه وآله وسلم) أن ينادى في الناس الصلاة جامعة فيما رواه المفيد (١١) ففيه: أولا أن النداء بهذه العبارة كان متعارفا في طلب اجتماع الناس وإعلامهم ذلك ليحضروا وإن لم يكن ثمة صلاة، وثانيا أن أخبار الغدير خالية عن ذكر هذه الصلاة في ذلك الموضع. نعم قد يستدل

- (١) روض الجنان: في صلاة الغدير ص ٣٢٧ السطر الأخير.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة الغدير ص ١٠٨.
- (٣) إشارة السبق: في صلاة الغدير ص ١٠٦.
- (٤) بل وجدناه أيضا في الكافي في الفقه: في النوافل ص ١٦٠.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٣٥٢.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٢٨٥.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الغدير ج ٣ ص ٣٢.
- (٨) الحدائق الناضرة: في صلاة يوم الغدير ج ١٠ ص ٥٣٧.
- (٩) رياض المسائل: في صلاة يوم الغدير ج ٤ ص ٢٠٠.
- (١٠) كما في كشف اللثام: في صلاة الغدير ج ٤ ص ٤٠٠.
- (١١) المقنعة: في صلاة يوم الغدير وأصلها ص ٢٠٣.

له بما في «التذكرة» من قوله: روى أبو الصلاح... إلى آخر ما سمعت، فتأمل. وفي «الغنية (١)» يستحب أن تصلى جماعة وأن يجهر فيها بالقراءة. وفي «الإشارة (٢)» أن الاجتماع فيها والجهر بالقراءة من كمال فضلها. ومنها: كونها في الصحراء كما في الكتاب. وفي «المقنعة والمهذب» على ما نقل (٣) تحت السماء، ولا مستند له إلا ما ذكره المفيد من صلاته (صلى الله عليه وآله وسلم) ركعتين ذلك اليوم وكان ذلك في الصحراء تحت السماء، فينبغي التأسي به (صلى الله عليه وآله وسلم) فتأمل.

ومنها: الخطبة قبل الصلاة كما في الكتاب و «الغنية (٤)» والإرشاد (٥)» والخبر الذي رواه المفيد (٦)، قال فيه: فصلى ركعتين ثم رقى المنبر. وقد سمعت ما في «التذكرة». وفي «المقنعة» فإذا سلمت فاحمد الله تعالى واثن عليه بما هو أهله وصل على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وابتهل إلى الله تعالى في اللعنة لظالمي آل الرسول وأتباعهم، ثم ادع فقل... إلى آخره (٧). ونحوه «المهذب» على ما نقل (٨).

وعن «النزهة (٩)» حصر الخطب في اثنتي عشرة ليس منها خطبة يوم الغدير. قال في «كشف اللثام» ولا ضير، فإن الخطبة ليست إلا ذكرا لله سبحانه وتمجيذا وتحميذا وذكرا لرسوله

- 
- (١) غنية النزوع: في صلاة الغدير ص ١٠٨.
  - (٢) إشارة السبق: في صلاة الغدير ص ١٠٦.
  - (٣) نقله عنهما الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الغدير ج ٤ ص ٤٠١.
  - (٤) غنية النزوع: في صلاة الغدير ص ١٠٨.
  - (٥) إشارة السبق: في صلاة الغدير ص ١٠٦.
  - (٦) المقنعة: في صلاة يوم الغدير وأصلها ص ٢٠٣ و ٢٠٥.
  - (٧) المقنعة: في صلاة يوم الغدير وأصلها ص ٢٠٣ و ٢٠٥.
  - (٨) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في صلاة الغدير ج ٤ ص ٤٠١.
  - (٩) لعل المراد ممن نقل قول النزهة هو الفاضل الهندي في كشف اللثام حيث قال: وفي النزهة حصر الخطب في إحدى عشرة ليس منها خطبة يوم الغدير وذلك لخلو خبر صلاته عنها، انتهى موضع الحاجة. إلا أن المنقول عنه فيه كما ترى هو إحدى عشر لا اثني عشر وهو يوافق ظاهر النزهة، فإن الموجود فيه إحدى عشر أيضا، فراجع نزهة الناظر: في الخطب الواجبة والمندوبة ص ٤١، وكشف اللثام: في صلاة الغدير ج ٤ ص ٤٠٢.

بعد أن يخطب الإمام بهم ويعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا.

وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) وصلاة عليهم وموعظة وأمر بالمعروف ونهيا عن المنكر ونحو ذلك،

والكل حسن مرغوب شرعا في كل وقت، ويوم الغدير أشرف الأيام والحسنات تضاعف فيه، وقد خطب فيه النبي ووصيه صلى الله عليهما وآلهما، انتهى (١). وروى الشيخ في «المصباح (٢)» أن أمير المؤمنين (عليه السلام) صعد المنبر على خمس ساعات من نهار ذلك اليوم فحمد الله، وذكر الخطبة، وقال: ثم أخذ في خطبة الجمعة ولم يرو له (عليه السلام)

صلاة بعد الخطبة أو قبلها لكن الفراغ من الصلاة المذكورة والدعاء المأثور بعدها يتصل بالزوال غالبا فلذا قدموها على الصلاة. كذا قال في «كشف اللثام» وقال: وفي ربيع الشيعة: صعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على تلك الرحال يعني ما عمل منها شبه المنبر، وذكر الخطبة وقال: ثم نزل وكان وقت الظهرية فصلى ركعتين ثم زالت الشمس (٣).

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) ينبغي أن يعرفهم فضل اليوم، فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهانوا) هذا كله ذكره أبو الصلاح (٤). وقال

(١) كشف اللثام: في صلاة الغدير ج ٤ ص ٤٠١ و ٤٠٢.

(٢) مصباح المتعبد: ص ٦٩٦.

(٣) كشف اللثام: في صلاة الغدير ج ٤ ص ٤٠١ و ٤٠٢.

(٤) الموجود في النسخة المطبوعة لدينا من الكافي في الفقه هو قوله: فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتفرقوا، انتهى. وليس فيه ذكر التهاني. نعم نسب إليه ذلك في التذكرة فقال: روى أبو الصلاح هنا استحباب الجماعة والخطبة والتصافح والتهاني، ونقل عنه في المختلف هكذا: فإذا انقضت الخطبة تصافحوا وتعانقوا وتفرقوا. ولعله ينشأ من اختلاف النسخ، فراجع الكافي في الفقه: ص ١٦٠، والتذكرة: ج ٢ ص ٢٨٥، والمختلف: ج ٢ ص ٣٥٢. ولا يخفى عليك أن المراد من التهاني هو التفرق والتخلص وتخفيف التكليف، فمفادهما من حيث المراد واحد، وأما التهاني بمعنى التهئة فلم نعر على هذا القالب من هذه المادة في اللغة، ثم إن الذي بيناه في معنى التهاني المنقول في كلام الحلبي إنما هو شيء يدل عليه وفق مادته، وإلا فلم نجد نحن هذا القالب في لغة العرب حسب ما تفحصنا واحتمال أن يكون من الهناء والتهئة بعيد، كما أن احتمال كونه جمعا للهناء أو التهئة أبعد فراجع وتأمل.



وصلاة ليلة نصف شعبان: وهي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة، ثم يعقب ويعفر.

في «التذكرة (١)»: إنه روى التصافح والتهاني. وذكر استحبابهما أبو العباس في «الموجز الحاوي (٢)» من دون أن يذكر استحباب الجماعة. وفي آخر الخطبة التي رواها في «المصباح (٣)» عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «وإذا تلاقيتم فتصافحوا بالتسليم

وتهانوا النعمة في هذا اليوم» وهذه الخطبة قد اشتملت على فوائد جملة وأخذت بأطراف الفصاحة والبلاغة، فدلّت على أنها صدرت عن صدر الأمة وأن في التصافح تأكيداً للأخوة وتثبيتاً للمودة أو تشبيهاً بالصحابة لأن كانوا يضافقون ويتصافون ويتهانون.

فرع: قال في «المنتهى» لو فاتت استحباب قضاؤها عملاً بعموم الأمر الدال على استحباب قضاء النوافل وبما رواه الشيخ عن علي بن الحسين العبدى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وإن فاتتك الركعتان والدعاء قضيتهما بعد ذلك (٤)». قلت: هذا هو

الخبر الوارد (٥) في المقام. وفيه: «إن هذه الصلاة تعدل عند الله عز وجل مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة، وما سأل الله حاجة من حوائج الدنيا والآخرة إلا قضيت كائنة ما كانت الحاجة».

[الخامس: صلاة ليلة النصف من شعبان]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة ليلة نصف شعبان وهي أربع ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والإخلاص مائة مرة، ثم يعقب ويعفر) هذه الصلاة مشهورة كما في

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الغدير ج ٢ ص ٢٨٥.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الغدير ص ٩٦.
- (٣) مصباح المتعبد: في خطبة علي (عليه السلام) يوم الغدير ص ٧٠٣.
- (٤) منتهى المطلب: في صلاة الغدير ص ٣٦٠ س ٣٦.
- (٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٥ ص ٢٢٤.

وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث ويومه: وهي اثنتا عشرة ركعة  
تقرأ في كل ركعة الحمد ويس.

«مجمع البرهان (١)» وقد رواها ثلاثون رجلاً من الثقات كما في «المصباح (٢)» ووقتها  
من بعد العشاء الآخرة إلى الفجر كما في «المراسم (٣)» وليس في الخبر (٤) و «النهاية  
(٥)

والمراسم (٦) والمعتبر (٧) والتذكرة (٨) والبيان (٩) وغيرها (١٠) ذكر التسليمتين،  
لكن الأصل

في كل ركعتين تسليمه حتى الفرائض كما في «كشف اللثام (١١)» ولم يذكر الأكثر  
التعقيب ولا أحد التعفير.

وفي «كشف اللثام» وإن لم يكن في الخبر التعفير ففيه ما أنت به خبير (١٢). وقد  
ورد في هذه الليلة صلوات عديدة تطلب من مظانها.

[السادس: صلاة ليلة النصف من رجب والمبعث]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة ليلة نصف رجب والمبعث  
ويومه، وهي اثنتا عشرة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد ويس) كما

- 
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة ليلة النصف من شعبان ج ٣ ص ٣٣.
  - (٢) مصباح المتعبد: في صلاة ليلة النصف من شعبان ص ٧٦٢.
  - (٣) المراسم: في ليلة النصف من شعبان ص ٨٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٤ ج ٥ ص ٢٣٩.
  - (٥) النهاية: في نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغوبة فيها ص ١٤٢.
  - (٦) المراسم: في ليلة النصف من شعبان ص ٨٢.
  - (٧) المعتبر: في صلاة ليلة النصف من شعبان ج ٢ ص ٣٧٣.
  - (٨) تذكرة الفقهاء: في النوافل الموقته ج ٢ ص ٢٨٧.
  - (٩) البيان: في ليلة النصف من شعبان ص ١٢٢.
  - (١٠) كالسرائر: في نوافل المرتبة ج ١ ص ٣١٣، ورياض المسائل: في صلاة ليلة النصف من  
شعبان ج ٤ ص ٢٠٠.
  - (١١) كشف اللثام: في صلاة ليلة النصف من شعبان ج ٤ ص ٤٠٢ و ٤٠٣.
  - (١٢) كشف اللثام: في صلاة ليلة النصف من شعبان ج ٤ ص ٤٠٢ و ٤٠٣.

## وصلاة فاطمة (عليها السلام) في أول ذي الحجة،

في «النهاية (١)» في يوم المبعث و «السرائر (٢)» في يوم المبعث وليلته وبعض نسخ «المصباح (٣)» وفي أكثر نسخه (٤) الحمد وسورة في ليلة النصف ويوم المبعث. وذكر ذلك أي الحمد وسورة في «التذكرة (٥)» في صلاة ليلة نصف رجب. وفي «المعتبر (٦) والمنتهى (٧)» جعلها في يوم المبعث. وفي «التحرير (٨) والمعتبر (٩) والتذكرة (١٠) والمنتهى» يصلي ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والمعوذتين والتوحيد أربع مرات (١١). وفي «التحرير» أنها في يوم المبعث أيضا (١٢). هذا وقال في «النهاية (١٣) والسرائر»: فإن لم يتمكن أي من قراءة يس - قرأ ما تيسر (١٤).

[السابع: صلاة فاطمة عليها السلام في أول ذي الحجة]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة فاطمة (عليها السلام) في أول ذي الحجة)

- (١) النهاية: في نوافل شهر رمضان وغيرها من الصلوات المرغبة فيها ص ١٤٢.
- (٢) السرائر: في أحكام النوافل المرتبة وغيرها ج ١ ص ٣١٢.
- (٣) لم نعثر عليه.
- (٤) مصباح المنتهجد: في ليلة النصف ويوم المبعث ص ٧٤٢ و ٧٤٩ و ٧٥٠.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في النوافل الموقته ج ٢ ص ٢٨٧.
- (٦) المعتبر: في ليلة المبعث ويومها ج ٢ ص ٣٧٤.
- (٧) منتهى المطلب: في صلاة ليلة النصف من رجب ج ١ ص ٣٦١ س ١١.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة ليلة المبعث ج ١ ص ٤٨ س ٣١.
- (٩) المعتبر: في صلاة ليلة المبعث ج ٢ ص ٣٧٤.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في صلاة ليلة المبعث ج ٢ ص ٢٨٧.
- (١١) منتهى المطلب: في صلاة ليلة المبعث ج ١ ص ٣٦١ س ٦.
- (١٢) الفرق بين التحرير وغيره من الكتب المذكورة هو تعيين الحمد والمعوذتين كل واحد منها أربع مرات في الليل ويومه في التحرير، وتعيين الحمد وسورة ثم بعد الفراغ منها الحمد والتوحيد والمعوذتين كل واحد منها أربع مرات في غير التحرير.
- (١٣) النهاية: في صلاة يوم المبعث ص ١٤٢.
- (١٤) السرائر: في صلاة المبعث ج ١ ص ٣١٣.

قال في «المصباح»: هو يوم مولد إبراهيم الخليل (عليه السلام) وفيه زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فاطمة (عليها السلام) من أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وروي أنه كان يوم السادس. ويستحب أن يصلى فيه صلاة فاطمة (عليها السلام) وروي أنها أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) (١)، انتهى. وقد ذكر صلاتها صلى الله عليها في هذا اليوم

الشهيد في «الذكري (٢)» وقد يفهم من مولانا الكفعمي حيث قال: وفي أول يوم من ذي الحجة تزوج علي بفاطمة (عليهما السلام) فصل فيه صلاة فاطمة (عليها السلام) (٣)، ان ذلك لأجل

التناسب لا لرواية تدل. وفي «البحار» قد ورد في بعض الأخبار صلاة ركعتين في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلاة الغدير (٤).

[الثامن: صلاة الرابع والعشرين من ذي الحجة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة يوم الغدير في الرابع والعشرين منه) أي من ذي الحجة أرسلها الشيخ في «المصباح» عن الصادق (عليه السلام) وصرح فيها بقراءة آية الكرسي إلى قوله: هم فيها خالدون (٥).

(١) مصباح المتعبد: ٦١٢ - ٦١٣.

(٢) ذكرى الشيعة: في صلاة أول ذي الحجة ج ٤ ص ٢٨٣.

(٣) المصباح: ص ٦٥٩ ط النجف دار الكتب العلمية، والبلد الأمين: ص ٢٤٤.

(٤) لم نظفر على هذه الرواية ولا على كلام المجلسي (رحمه الله) في البحار، إلا أن البحراني في الحدائق - بعد قوله: الثالثة - صلاة أول ذي الحجة كذا ذكره الأصحاب - قال: ثانيهما أن يكون المراد به ما نقله عن البحار بقوله: نقله المجلسي في البحار من ورود بعض الأخبار بصلاة ركعتين في هذا اليوم قبل الزوال بنصف ساعة بكيفية صلاة الغدير، انتهى. راجع الحدائق: ج ١٠ ص ٥٣٨.

(٥) مصباح المتعبد: ص ٧٠٣.

وهو يوم تصدق أمير المؤمنين (عليه السلام) بالخاتم فيه.  
(الرابع) يستحب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام):  
وهي أربع ركعات بتسليمتين، في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد  
خمسين مرة.

---

قوله قدس الله تعالى روحه: (وهو يوم تصدق أمير المؤمنين (عليه السلام)  
بالخاتم فيه) والأظهر في الروايات أنه يوم المباهلة كما في «الذكري (١)» وهو  
الأصح كما في «الروضة (٢)» وهو خيرة «المصباح ومسار الشيعة» على ما نقل (٣).  
[التاسع: صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام)]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (يستحب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) وهي  
أربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة)  
نسبت هذه الصلاة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في «النهاية (٤)» والمصباح (٥)  
والمبسوط (٦)  
والمراسم (٧) والوسيلة (٨) والغنية (٩) وإشارة السبق (١٠) والشرائع (١١) والتذكرة  
(١٢) والإرشاد (١٣)

- 
- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة يوم المباهلة ج ٤ ص ٢٨٢.
  - (٢) الروضة البهية: في صلاة يوم المباهلة ج ١ ص ٦٨٦.
  - (٣) الناقل هو الفاضل الهندي في كشفه ج ٤ ص ٤٠٣ - ٤٠٤.
  - (٤) النهاية: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ١٤٠.
  - (٥) مصباح المتعبد: ص ٢٥٦.
  - (٦) المبسوط: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ج ١ ص ١٣٢.
  - (٧) المراسم: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ٨٤.
  - (٨) الوسيلة: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ١١٧.
  - (٩) غنية النزوع: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ١٠٨.
  - (١٠) إشارة السبق: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ص ١٠٦.
  - (١١) شرائع الاسلام: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ج ١ ص ١١٠.
  - (١٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة علي (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٩٠.
  - (١٣) إرشاد الأذهان: في صلاة علي (عليه السلام) ج ١ ص ٢٦٦.

والذكرى (١) والموجز الحاوي (٢) والروض (٣) ومجمع البرهان (٤) والشافية» وغيرها (٥).

ونقل ذلك في «المختلف (٦)» عن السيد والمفيد والقاضي والتقي. ونسبت في جميع هذه الكتب الصلاة التي هي ركعتان في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة إلى فاطمة الزهراء صلوات الله عليها، ونقل ذلك في «المختلف» أيضا عن الجماعة المذكورين. وعكس في «التحرير (٧) والبيان (٨) والدروس (٩) والنقلية (١٠)» وكذا «المنتهى» فإن فيه تسمية ذات الأربع بصلاة

فاطمة (عليها السلام)، ولم ينسب ذات الركعتين إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، ونقل النسبة

المشهوره فيهما عن الشيخ (١١) وسكت عليه.

وقال في «المصباح»: وروي أنها يعني صلاة فاطمة (عليها السلام) أربع ركعات مثل صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) (١٢). قلت: هي ما رواه الصدوق عن هشام بن سالم عن

«أبي عبد الله (عليه السلام) قال: من صلى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل

هو الله أحد كانت صلاة فاطمة (عليها السلام) وهي صلاة الأوابين» ثم قال: وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يروي هذه الصلاة وثوابها إلا أنه كان يقول: لا أعرفها بصلاة فاطمة (عليها السلام)، وأما أهل الكوفة فإنهم يعرفونها بصلاة فاطمة (عليها السلام). وقال

- 
- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة علي (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٤٦.
  - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة علي (عليه السلام) ص ٩٧.
  - (٣) روض الجنان: في صلاة علي (عليه السلام) ص ٣٢٦ س ٣٠.
  - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة علي (عليه السلام) ج ٣ ص ٢٧.
  - (٥) كما في كشف اللثام: في صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) ج ٤ ص ٤٠٤.
  - (٦) مختلف الشيعة: في صلاة علي (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٥٣ و ٣٥٤.
  - (٧) تحرير الأحكام: في صلاة علي (عليه السلام) ج ١ ص ٤٨ س ٢٠.
  - (٨) البيان: في صلاة علي (عليه السلام) ص ١٢٥.
  - (٩) الدروس الشرعية: في صلاة علي (عليه السلام) ج ١ ص ١٩٨.
  - (١٠) النقلية: في صلاة علي (عليه السلام) ص ١٤٦.
  - (١١) منتهى المطلب: في صلاة علي (عليه السلام) ج ١ ص ٣٦٠ س ١٠.
  - (١٢) مصباح المتعبد: ص ٦١٣.

الصدوق أيضا عند عقد الباب: باب ثواب الصلاة التي يسميها الناس صلاة فاطمة (عليها السلام) ويسمونها صلاة الأوابين (١). وكلام الصدوق وشيخه يفيد الشك

في

كونها صلاتها والرواية صريحة في ذلك، فلو كانت صحيحة كما في «المنتهى (٢)» فلا ينبغي الشك فيها، والظاهر عدم صحتها لمكان محمد بن إسماعيل السماك (٣) ومن وصفها بالصحة كأنه لاحظ ما ذكره (٤) من أن طريق الصدوق إلى ابن أبي عمير وهشام بن سالم صحيح، لكن الصدوق ذكر طريقه إليهما ولم يذكر في واحد منهما محمد بن إسماعيل السماك.

وفي «فهرست الوسائل (٥)» باب استحباب صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) وكيفيتها، فيه حديثان في أنها أربع ركعات في كل ركعة الإخلاص خمسين مرة، وقال: باب

- (١) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الأوابين ذيل ح ١٥٥٧ ج ١ ص ٥٦٤.
- (٢) منتهى المطلب: في صلاة فاطمة (عليها السلام) ج ١ ص ٣٦٠ س ٧.
- (٣) لم يذكر الرجل في كتب القوم بمدح ولا ذم، وقد وصفه المامقاني في تنقيح المقال: ج ٢ ص ٨٢ باب الميم برقم ١٠٤٠٣ بأنه مجهول، والظاهر أنه محمد بن إسماعيل النيسابوري، وأن عبد الله بن محمد الذي روى عن محمد بن إسماعيل هو عبد الله بن محمد بن خالد الطيالسي وذلك بقريئة رواية المسعودي عن عبد الله هذا كثيرا، والصدوق روى في آخر كتاب التوحيد بواسطة عبد الله هذا عن محمد بن إسماعيل النيسابوري فإنه قال هناك: حدثنا أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن محمد عن محمد بن إسماعيل النيسابوري. وقد يحتمل أنه محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني بقريئة رواية ابن شاذان عن عبد الله هذا عن محمد بن إسماعيل بن ميمون الزعفراني. ومن الناس من يحتمل كونه محمد بن إسماعيل بن بزيع بقريئة رواية الكشي عن بنان بن محمد بن عيسى، وهو عبد الله هذا بعينه عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع. فعليه، فالواسطة بين عبد الله ومحمد بن إسماعيل بن بزيع محذوفة، ولكن الأصح هو الأول، ولا يخفى أنه من الموثقين بين الأصحاب مقبول الحديث بينهم، فراجع التراجم مثل بهجة الآمال: ج ٦ ص ٣٠٥، وسماء المقال: ج ١ ص ٤٨٤ - ٤٩٠.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: ج ٤ (المشيخة) ص ٤٢٤ وص ٤٦٠، وجامع الرواة: ج ٢ ص ٥٣٩ وص ٥٤٢.
- (٥) فهرست وسائل الشيعة: باب ١٣ وباب ١٠ ج ٥ ص ٢٣.

استحباب صلاة فاطمة (عليها السلام) وكيفيةها، فيه سبعة أحاديث فيها أنها أربع ركعات

في

كل ركعة الإخلاص خمسين، وروي ركعتان في الأولى القدر مائة مرة وفي الثانية الإخلاص مائة مرة.

وفي «المدارك» لم أقف لصلاة فاطمة (عليها السلام) على مستند سوى خبر المفضل (١). يريد صلاة فاطمة (عليها السلام) التي هي الركعتان. وفي «المسالك» عكس جماعة من الأصحاب النسبة ونسبوا الأربع لفاطمة (عليها السلام) والركعتين لعلي (عليه السلام) وكلاهما مروى،

فيشتركان في النسبة، وتظهر الفائدة في النسبة حال النية (٢)، انتهى. وقد أنكر عليه مولانا الأردبيلي (٣) العكس والرواية. قلت: العكس قد سمعت نقله وأما الرواية فلم نجدها، فالأمر كما ذكر.

قال في «مجمع البرهان»: الأربع تسند إليهما صلى الله عليهما فكأنه لأنهما صليهما صلى الله عليهما، وأما الركعتان فلم يعلم استنادهما إلا إليها صلى الله عليها، فليس الاشتباه على الظاهر إلا في الأربع، والركعتان يفهم من كلام بعضهم إسنادهما إليه أيضا صلى الله عليه، ففيهما الاشتباه أيضا. ثم قال بعد كلام له: الظاهر أنه لا اختلاف ولا إشكال، لأن الأربع تنسب إليهما صلى الله عليهما وآلهما والثلثان مخصوصة بها صلى الله عليها وآلهما، فلو نذر صلاة أمير المؤمنين (عليه السلام) مثلا

ولم يعلمها حال النذر فلا إشكال في وجوب الأربع المذكورة لإسنادها إليه صلى الله عليه وأخيه وآلهما مع عدم إسناد الغير إليه ولا يضر إسنادها إليها صلى الله عليه أيضا، وكذا لو أراد صلاتها صلى الله عليها منخيرا بين الأربع والاثنتين وعلى تقدير عدم صحة الروايتين يتعين الركعتان، لأن إسنادهما إليها متحقق دون الغير، وليس الإشكال في النية، إذ يمكن الخروج بالامتياز بالعدد والقراءة وغيرهما، ولا يحتاج في النية إلى التصريح بأنها صلاة أمير المؤمنين مثلا صلى الله عليه وأخيه

(١) مدارك الأحكام: في صلاة فاطمة (عليها السلام) ج ٤ ص ٢٠٥.

(٢) مسالك الأفهام: في صلاة فاطمة (عليها السلام) ج ١ ص ٢٧٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة فاطمة (عليها السلام) ج ٣ ص ٣٨.



وصلاة فاطمة (عليها السلام): ركعتان، في الأولى بعد الحمد القدر مائة مرة، وفي الثانية بعد الحمد الإخلاص مائة مرة.  
وصلاة الحبوة: وهي صلاة جعفر (عليه السلام)، أربع ركعات بتسليمتين،

وعليه وآلهما، فكلام المسالك غير واضح عندي والفائدة في النذر أحوج وهو أعرف (١)، انتهى كلامه نفعنا الله تعالى ببركاته.  
قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة فاطمة عليها السلام... إلى آخره) تقدم الكلام في ذلك.  
[العاشر: صلاة جعفر (عليه السلام)]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة الحبوة، وهي صلاة جعفر (عليه السلام)) أجمع علماء الإسلام إلا نادرا على استحباب هذه الصلاة كما في «المدارك (٢)» وعليه الإجماع كما في «المنتهى (٣)» وظاهر «المعتبر (٤)» وهي مشهورة

كما في «الذكري (٥)» و«المفاتيح (٦)» وبين الخاصة والعامة بل بلغت الأخبار فيها التواتر والأئمة صلوات الله عليهم بأنفسهم كانوا يصلونها كما في «مصاييح الظلام (٧)» ولم يستحبها أحمد (٨) لأنه زعم أنها لم تصح.  
قوله قدس الله تعالى روحه: (أربع ركعات بتسليمتين) هذا هو المشهور كما في «المختلف (٩)» بل كاد يكون إجماعا كما في

- 
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة فاطمة (عليها السلام) ج ٣ ص ٣٧.
  - (٢) مدارك الأحكام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٠٦.
  - (٣) منتهى المطلب: في صلاة الحبوة ج ١ ص ٣٥٩ س ١٦.
  - (٤) المعتبر: في صلاة الحبوة ج ٢ ص ٣٧١.
  - (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٤١.
  - (٦) مفاتيح الشرائع: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٣٦.
  - (٧) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر ج ١ ص ٢١٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
  - (٨) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٧٦٩.
  - (٩) مختلف الشيعة: في صلاة التسيح ج ٢ ص ٣٥١.

«مصاييح الظلام (١)».

وفي «المختلف» قال الصدوق في كتاب المقنع: وروي أنها بتسليمتين (٢). ولم أجد هذه العبارة في المقنع وكان الشهيد في «الذكرى» اعتمد على ما في المختلف فنسب إلى ظاهر الصدوق في المقنع أنها بتسليمة (٣). وفي «قواعده (٤)» أيضا نسب ذلك إليه من دون ذكر المقنع. وفي «البحار» بعد نقل عبارة المقنع كما هو موجود في النسخة التي عندنا قال: ولا دلالة في عبارة المقنع إلا من حيث إنه لم يذكر التسليم ولعله أحاله على الظهور كالشهد والقنوت وغيرهما (٥)، انتهى. ونحوه قال في «مصاييح الظلام (٦)». وتبعهما صاحب «الحدائق» فقال: إنه لا دلالة في هذه العبارة على ما ادعاه في الذكرى من أن الأربع بتسليمة واحدة، إذ الظاهر أن الغرض من سياق كلامه إنما هو بيان مواضع التسبيح وقدره كما يشير إليه قوله خمس وسبعون... إلى آخره. ومن ثم لم يتعرض لذكر الركعة الثانية ولا للشهد ولا للقنوت إما لما ذكرناه من أن الغرض من سياق الكلام إنما هو ما ذكرناه أو من حيث ظهور ذلك فاكتفى بظهوره عن ذكره (٧)، انتهى.

قلت: كأنه من المعلوم أن الشهيد لم يستند في النسبة إلى الصدوق إلى هذه العبارة، فلا بد وأن يكون قد استند إلى غيرها أو إلى ما في المختلف، وقد أشرنا إلى ذلك في أول كتاب الصلاة (٨).

- (١) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلپايگاني).
- (٢) مختلف الشيعة: في صلاة التسبيح ج ٢ ص ٣٥١.
- (٣) ذكرى الشيعة: في صلاة جعفر ج ٤ ص ٢٤٥.
- (٤) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٩٧ ج ٢ ص ٣١٧.
- (٥) بحار الأنوار: باب فضل صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٩١ ص ٢١٢.
- (٦) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلپايگاني).
- (٧) الحدائق الناضرة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١٠ ص ٥٠٥.
- (٨) قد مر في ج ٥ ص ٤٢.

قوله قدس الله تعالى روحه: (في الأولى الحمد وإذا زلزلت)  
الرواية (١) التي دلت على أن في الأولى إذا زلزلت وفي الثانية العاديات وفي الثالثة  
النصر وفي الرابعة الإخلاص أشهر كما في «المعتبر (٢) والمنتهى (٣) والتذكرة (٤)»  
وإليه  
ذهب الأكثر كما في «المدارك (٥) والمصاييح (٦)» وهو المشهور كما في «الفوائد  
الملية (٧) والحدائق (٨)» وهو خيرة «جمل العلم (٩) والنهاية (١٠) والمصباح (١١)  
والمبسوط (١٢)  
والمراسم (١٣) والوسيلة (١٤) والغنية (١٥) والإشارة (١٦) والسرائر (١٧) والشرائع  
(١٨)»

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ٣ ج ٥ ص ١٩٨.
- (٢) المعتبر: في صلاة التسييح ج ٢ ص ٣٧٢.
- (٣) منتهى المطلب: في صلاة التسييح ج ١ ص ٣٥٩ س ٣٤.
- (٤) لم يذكر في التذكرة أشهرية الرواية الدالة على صلاة جعفر (عليه السلام) وإنما ذكر فيه مجرد كيفية  
صلاته، فراجع تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩١.
- (٥) مدارك الأحكام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٠٧.
- (٦) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٩ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).
- (٧) الفوائد الملية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٣٢٥.
- (٨) الحدائق الناضرة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١٠ ص ٥٠٣.
- (٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٤٣.
- (١٠) النهاية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٤١.
- (١١) مصباح المتهدج: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٢٦٨.
- (١٢) المبسوط: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ١٣٢.
- (١٣) المراسم: في صلاة التسييح ص ٨٤ - ٨٥.
- (١٤) الوسيلة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١١٧.
- (١٥) غنية النزوع: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٠٨ - ١٠٩.
- (١٦) إشارة السبق: في التسييح ص ١٠٧.
- (١٧) السرائر: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٢.
- (١٨) شرائع الإسلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ١١١.

والمصنف (١) في كتبه والشهيدان (٢) وأبو العباس (٣) وغيرهم (٤). وهو المنقول (٥) عن أبي علي وأبي الصلاح وأبي القاسم (٦) والقاضي. ووافقهم على ذلك الصدوق في «الفقيه» وقال بعد ذلك: وإن شئت صليت كلها بالحمد والإخلاص (٧). وقال وفي «المقنع» أنه يقرأ بعد الحمد الإخلاص في الجميع ثم قال: وروى وذكر المشهور (٨). وفي «الهداية» أنه يقرأ في الأولى العاديات وفي الثانية الزلزلة وفي الثالثة النصر وفي الرابعة التوحيد (٩). وهو المنقول (١٠) عن رسالة أبيه، والموجود في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (١١)» ومنه أخذ إن لم يكن عنه. واختار صاحب «الشافعية» ما في خبر أبي البلاد (١٢) وخير صاحب «مجمع البرهان (١٣)» وعن الحسن بن عيسى أنه يقرأ في الأولى الزلزلة وفي الثانية النصر وفي الثالثة العاديات وفي الرابعة التوحيد (١٤).

- (١) تذكرة الفقهاء: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٢ ص ٢٩١، والمنتهى: ج ١ ص ٣٩٥ س ٣٢ والمختلف: ج ٢ ص ٣٤٨، والتحرير: ج ١ ص ٤٨ س ١٥، والإرشاد: ج ١ ص ٢٦٦ - ٢٦٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٣، والدروس: ج ١ ص ١٩٨، والبيان: ١٢٥، والنلفية: ص ١٤٦، والفوائد المليية: ص ٣٢٥، وغاية المراد: ج ١ ص ١٨٩، وروض الجنان: ص ٣٢٧ س ٥.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٩٨، وكشف الالتباس: ص ١٥٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) كما في كشف اللثام: ج ٤ ص ٤٠٥.
- (٥) الناقل هو العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٣٤٧.
- (٦) المراد به هو القاضي سعد الدين عبد العزيز بن نحرير بن عبد العزيز بن براج الطرابلسي المعروف بابن البراج تارة وبالقاضي اخرى. وعليه فالواو بين أبي القاسم والقاضي لا بد ان يكون زائدا راجع معالم العلماء: ص ٨٠.
- (٧) من لا يحضره الفقيه: في صلاة التسبيح ج ١ ص ٥٥٣ ذيل ح ١٥٣٤.
- (٨) المقنع: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٤٠.
- (٩) الهداية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٥٦.
- (١٠) الناقل هو العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٣٤٧.
- (١١) فقه الرضا: باب صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٥٥.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ٢ ج ٥ ص ١٩٨.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٣ ص ٢٨.
- (١٤) الناقل هو العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٣٤٨.

ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة،

قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة) المشهور كما ذكر المصنف أن التسبيح بعد القراءة قبل الركوع كما في «المختلف (١) والكفاية (٢) والمصابيح (٣)» والرواية الدالة عليه أشهر وعليها المعظم كما في «الذكرى (٤) والمختلف (٥)» أيضا. وإليه ذهب القديمان على ما نقل (٦) والصدوق في «الهداية (٧) والمقنع (٨)» والشيخان (٩) والسيدان في «الجمل (١٠) والغنية (١١)» والحليان في «الإشارة (١٢) والكافي (١٣)» على ما أظن والديلمي (١٤) والحليون في «السرائر (١٥) والشرائع (١٦)» وباقي كتب المصنف (١٧)

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة التسبيح ج ٢ ص ٣٤٨.
- (٢) كفاية الأحكام: في صلاة التسبيح ص ٢٣ س ١٦.
- (٣) مصابيح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكلبياني).
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٤٢.
- (٥) مختلف الشيعة: في صلاة التسبيح ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٦) الناقل هو العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٢٤٨.
- (٧) الهداية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٥٤.
- (٨) المقنع: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٤٠.
- (٩) المقنعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٦٩، والنهاية: ص ١٤١.
- (١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٤٣.
- (١١) غنية النزوع: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٠٩.
- (١٢) إشارة السبق: في صلاة التسبيح ص ١٠٧.
- (١٣) الكافي في الفقه: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٦١.
- (١٤) المراسم: في صلاة التسبيح ص ٨٤.
- (١٥) السرائر: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٢.
- (١٦) شرائع الاسلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ١١١.
- (١٧) تذكرة الفقهاء: ج ٢ ص ٢٩١، ومنتهى المطلب: ج ١ ص ٣٥٩ س ١٨، والتحرير: ج ١ ص ٤٨ س ١٦، وإرشاد الأذهان: ج ١ ص ٢٦٦.

ثم يركع ويقولها عشرا،

والشهيديان (١) وأبو العباس (٢) وجمهور المتأخرين (٣). وجوز الصدوق في «الفقيه (٤)»

تقديم التسبيح على الحمد وسورة عملا بخبر أبي حمزة (٥). ووافقه على ذلك مولانا الأردبيلي (٦).

وما ذكره المصنف في وصف التسبيح وترتيبه هو المشهور كما في «المختلف (٧)» والمعروف كما في «المصايح (٨)» وهو المذكور في «المقنع والهداية وجمل العلم والنهاية (٩)» والمصباح (١٠) والمبسوط (١١) والغنية والسرائر» وغيرها. وخير

في «الفقيه (١٢)» بينه وبين الموجود في رواية أبي حمزة التي قدم التكبير على غيره. وأما عدد التسبيح في جميع مواضعه فلا خلاف فيه أصلا. قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يركع ويقولها عشرا) بعد ذكر الركوع وكذا السجود للاستصحاب ولظاهر قولهم: فإذا ركعت قلت... إلى آخره.

(١) البيان: ص ١٢٥، والدروس: ج ١ ص ١٩٨، والذكرى: ج ٤ ص ١٤٢، والنفلية: ١٤٦، والفوائد المليية: ٣٢٥، وغاية المراد: ج ١ ص ١٨٩، وروض الجنان: ٣٢٧ س ٦.  
(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ٩٨، وكشف الالتباس: ص ١٥٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٣) كما في المدارك: ج ٤ ص ٢٠٦، وكشف اللثام: ج ٤ ص ٤٠٥، والحدائق: ج ١٠ ص ٥٠٣.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٥٥٢ و ٥٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ٥ ص ١٩٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٣ ص ٢٨.

(٧) مختلف الشيعة: في صلاة التسبيح ج ٢ ص ٣٤٨.

(٨) مصايح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٩) النهاية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٤١.

(١٠) مصباح المتعبد: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٢٦٨.

(١١) المبسوط: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ١٣٢.

(١٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٥٥٣.

ثم يقوم ويقولها عشرا، ثم يسجد الأولى ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا،  
ويقولها عشرا، ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا،

ولو كانت تكفي عنه لكانوا يقولون: وتقول عوض ذكر الركوع كذا وذكر السجود كذا. ولا تكفي عن التسميع بعد الرفع من الركوع ولا عن التكبير للركوع والسجود ولا عن الاستغفار بين السجدين، ومن المعلوم أنها لا تسقط التشهد ولا تسقط التسليم، وفي ذلك تأييد لما ذكرناه من عدم سقوط ما ذكرناه. قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يقوم ويقولها عشرا، ثم يسجد الأولى ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا، ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا، ثم يجلس ويقولها عشرا) المشهور كما في «المختلف (١) ومصايح الظلام (٢) والحدائق (٣)» أن العشر بعد السجدة الثانية قبل القيام إلى الركعة الثانية وكذا في الثالثة قبل القيام إلى الرابعة، قال في «المختلف» أيضا: ذهب إليه الشيخان والسيد المرتضى وابنا بابويه وأبو الصلاح وابن البراج وسلار، وقال ابن أبي عقيل: ثم يرفع رأسه من السجود وينهض قائما ويقول ذلك عشرا، ثم يقرأ، وأبو جعفر ابن بابويه روى (٤) أن التسييح قبل القراءة في الركعات أيضا، قال في الرواية: «ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة». لنا رواية بسطام (٥) الصحيحة عن الصادق (عليه السلام) «وإذا سجدت

الثانية عشرا وإذا رفعت رأسك عشرا، فذلك خمس وسبعون» وعلى قول ابن أبي عقيل يكون في الأولى خمس وستون ولم يصل إلينا حديث يدل على ما قاله

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٥٠.
- (٢) مصايح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٩ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة الكلپايگاني).
- (٣) الحدائق الناضرة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١٠ ص ٥٠٦.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: في صلاة جعفر (عليه السلام) ح ١٥٣٣ ج ١ ص ٥٥٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ٣ ج ٥ ص ١٩٥.

ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الأولى، ويتشهد ويسلم،

رحمه الله تعالى (١)، انتهى ما في المختلف. قلت: قد يقال إنه لا يلزم ابن أبي عقيل أن يكون في الأولى خمس وستون كما هو الظاهر. والمشهور خيرة «الغنية (٢)» أيضا و «السرائر (٣)» والإشارة (٤) والشرائع (٥) وسائر المتأخرين. وهو صريح «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (٦)». قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات، ثم يصنع كما صنع في الأولى، ويتشهد ويسلم) والتسبيحات قبل الشروع في التشهد بعد رفع الرأس عن السجود كما هو ظاهر من الأخبار (٧)، بل وقع في بعضها (٨) التصريح به. ويجعل التسبيح قبل القنوت في الركعة التي يقنت فيها كما في «المصايح (٩)». وقال في «الحدائق»: لا خلاف في أن في الأربع قنوتين وأنه بعد القراءة والتسبيح وقبل الركوع فيهما (١٠)، وفي بعض الأخبار أن الثاني بعد الركوع. قلت: هذا الخبر مذكور في «احتجاج الطبرسي (١١)».

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٢ ص ٣٥٠ - ٣٥١.
- (٢) غنية النزوع: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٠٩.
- (٣) السرائر: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٣١٢.
- (٤) إشارة السبق: في صلاة التسبيح ص ١٠٧.
- (٥) شرائع الإسلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ١١١.
- (٦) فقه الرضا: باب صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٥٦.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ١ و ٣ ج ٥ ص ١٩٤ و ١٩٥.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ٥ ج ٥ ص ١٩٦.
- (٩) مصايح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢١٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايفكاني).
- (١٠) الحدائق الناضرة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١٠ ص ٥٠٧.
- (١١) الاحتجاج: ص ٤٩١ في توقيعات الناحية المقدسة.



ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل أولاً، ثم يقوم إلى الرابعة فيقرأ بعد الحمد الإخلاص ويصنع كفعله الأول،

قوله قدس الله تعالى روحه: (ثم يقوم بنية واستفتاح إلى الثالثة يقرأ بعد الحمد النصر، ويصنع كما فعل أولاً، ثم يقوم إلى الرابعة ويقرأ بعد الحمد الإخلاص ويصنع كفعله الأول) وفي بعض الأخبار (١) أنه إذا كان مستعجلاً صلاتها مجردة عن التسيحات ويقضي التسيحات وهو ذاهب في حوائجه. وهو خيرة «الذكرى» (٢) والدروس (٣) والبيان (٤) والنفلية (٥) والفوائد الملية (٦) والروض (٧) و«المنتهى» (٨) قال الأستاذ دام ظله العالي في «مصايح الظلام»: وفي خبر آخر معتبر أنه يصلها مجردة ثم يقضي التسيح وبذلك أفتى الفقهاء. وهذا مما ينادي بعدم سقوط ذكر الركوع والسجود ولا غيرهما في هذه الصلاة كما لا يخفى على الفطن (٩). وفي «الذكرى» (١٠) ومجمع البرهان (١١) والكفاية (١٢) و«المنتهى» أنها

- (١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ١ ج ٥ ص ٢٠٢.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٤٤.
- (٣) الدروس الشرعية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ١٩٨.
- (٤) البيان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٢٦.
- (٥) النفلية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٤٦.
- (٦) الفوائد الملية: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٣٢٦.
- (٧) روض الجنان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٣٢٧ س ٢٠.
- (٨) منتهى المطلب: في صلاة التسيح ج ١ ص ٣٦٠ س ٤.
- (٩) مصايح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢٢٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٤٤.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٣ ص ٣٠.
- (١٢) كفاية الأحكام: في صلاة التسيح ص ٢٣ س ١٧.

تصلى سفرا وحضرا وتجاوز في المحمل مسافرا (١). قال في «المصاييح»: لا تأمل في جوازها سفرا. والظاهر جواز فعلها على طريقة سائر النوافل لكن الأولى والأحوط العمل بالصحيحة وما يظهر من الفاضلين (٢). يريد المصنف والشهيد فإنه يظهر منهما الاقتصار على المحمل للمسافر.

وقال ابن حمزة (٣) والشهيدان (٤) وجماعة (٥): يصح أن تحسب من نوافل الليل والنهار. وفي «الحدائق» أنه مشهور، وبه نطقت الأخبار الكثيرة (٦). وقال في «الذكرى»: قال ابن الجنيد: يجوز جعلها من قضاء النوافل ولا أحب الاحتساب بها من شيء من التطوع الموظف عليه (٧). وجوز في «البيان» جعلها من الفرائض (٨). وفي «الذكرى والروض» يظهر من بعض الأصحاب جواز جعلها من الفرائض، إذ ليس فيه تغيير فاحش (٩). وكلامهما قد يلوح منه الميل إلى ذلك، ونقل ذلك في «فوائد الشرائع (١٠)» عن الذكرى ساكتا عليه. وقد أطال الأستاذ دام ظله في الاستدلال على عدم جواز جعلها من الفرائض (١١). ونحوه قال صاحب «الحدائق (١٢)».

- (١) منتهى المطلب: في صلاة التسبيح ج ١ ص ٣٦٠ السطر الأول.
- (٢) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢٢٠ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) الوسيلة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١١٧.
- (٤) ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٢٤٤، وروض الجنان: ص ٣٢٧ س ١٩.
- (٥) منهم علي بن بابويه وابن أبي عقيل نقله عنهما العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٣٤٦ - ٣٤٧، والحدائق: ج ١٠ ص ٥٠٦، والذخيرة: ص ٣٤٩ س ٤٥، وفوائد الشرائع: ص ٥٣ س ٨.
- (٦) الحدائق الناضرة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١٠ ص ٥٠٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٤٤.
- (٨) البيان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٢٦.
- (٩) الذكرى: ج ٤ ص ٢٤٤، والروض: ص ٣٢٧ س ٢٠.
- (١٠) فوائد الشرائع: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٥٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢٢٠ - ٢٢١.
- (١٢) الحدائق الناضرة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١٠ ص ٥٠٧.

وظاهر جماعة (١) كما هو صريح «مجمع البرهان (٢) ومصاييح الظلام (٣) والحدائق» العمل بما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن الحميري محمد بن عبد الله بن جعفر عن الناحية المقدسة في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود، ذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ فوقع (عليه السلام): إذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره (٤). وما في «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام)» (٥)

وفي «الروض (٦) والمسالك (٧) ومجمع البرهان (٨)» وظاهر «المنتهى (٩) والذكرى» أنه

لو صلى ركعتين منها ثم عرض له عارض بنى بعد إزالة عارضه على الركعتين ويأتي بالأخيرتين بعدهما (١٠). قال في «مصاييح الظلام»: يأتي بالأخيرتين بعدهما بعد زوال عذره بلا فصل احتياطاً كما أن الفصل بين الأربع لا يفعل من غير عذر احتياطاً لما ورد في بعض الأخبار (١١) حين سألوهم (عليهم السلام) عن جواز الفصل

والبناء: إن قطعه عن ذلك أمر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبين إن شاء (١٢).

- 
- (١) منهم السبزواري في الذخيرة: ص ٣٥٠ س ٦، والمجلسي في البحار: ج ٩١ ص ٢٠٥ ح ١٠.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٣ ص ٣٠.
- (٣) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢٢٠ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) الحدائق الناضرة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١٠ ص ٥٠١.
- (٥) فقه الرضا: باب صلاة جعفر (عليه السلام) ص ١٥٦.
- (٦) روض الجنان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ص ٣٢٧ س ٢٢.
- (٧) مسالك الأفهام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢٨٠.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٣ ص ٣٠.
- (٩) منتهى المطلب: في صلاة التسبيح ج ١ ص ٣٦٠ س ٤.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٢٤٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٥٠١.
- (١٢) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢٢٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

ويدعو في آخر سجده بالمأثور.  
ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت، وأفضل أوقاتها الجمع.  
ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين، يقرأ في الأولى

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويدعو في آخر سجدة بالمأثور)  
في خبر أبي سعيد المدائني (١) أو في مرفوع ابن محبوب (٢).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا اختصاص لهذه الصلاة بوقت،  
وأفضل أوقاتها الجمع) قال في «مصاييح الظلام»: البناء عند الفقهاء على  
ذلك (٣). قلت: وبه صرح في «المصباح (٤)» وفي «كشف اللثام (٥)» لم أظفر  
لخصوصه

بخبر إلا التوقيع من الناحية المقدسة في جواب سؤال الحميري عن صلاة جعفر أي  
أوقاتها أفضل؟ فوقع (عليه السلام): أفضل أوقاتها صدر النهار يوم الجمعة (٦). قلت:  
ويحتمل

أن يكون بعده في الفضل جعلها من نوافل الليل كما يشعر قول رجاء ابن أبي  
الضحاك في «عيون أخبار الرضا (عليه السلام)» أنه كان يصلي في آخر الليل أربع ركعات  
بصلاة جعفر - إلى أن قال: - ويحتسبها من صلاة الليل (٧).  
[الحادي عشر: صلاة الغفيلة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب بين المغرب والعشاء  
صلاة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد وقوله تعالى: «وذا النون... إلى

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ١ و ٢ ج ٥ ص ١٩٨ و ١٩٩.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ١ و ٢ ج ٥ ص ١٩٨ و ١٩٩.
- (٣) مصاييح الظلام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ١ ص ٢٢٠ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٤) لم نعثر على هذه الجملة وما فيها من الحكم ولا على إيماء إلى مضمونها في المصباح. نعم نقلها عنه في كشف اللثام وهذا ينبئ عن اختلاف نسخ المصباح كنسخ غيره كما تقدم نظير ذلك غير مرة، راجع كشف اللثام: ج ٤ ص ٤٠٧.
- (٥) كشف اللثام: في صلاة جعفر (عليه السلام) ج ٤ ص ٤٠٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب صلاة جعفر (عليه السلام) ح ١ ج ٥ ص ١٩٩.
- (٧) عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ١٧٩ ضمن ح ٥.

الحمد وقوله تعالى: (وذا النون إذ ذهب مغاضبا) إلى آخر الآية،  
وفي الثانية الحمد وقوله تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب) إلى آخر  
الآية، ثم يرفع يديه فيقول: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي  
لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي  
كذا، اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك  
بحق محمد وآل محمد (وآله - خ ل) عليه وعليهم السلام لما  
قضيتها لي، ويسأل حاجته.

---

آخر الآية» والثانية الحمد وقوله تعالى: «وعنده مفاتيح الغيب.. إلى  
آخر الآية» ثم يرفع يديه فيقول: اللهم إني أسألك بمفاتيح الغيب التي  
لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا،  
اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك  
بحق محمد وآل محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي، ويسأل  
حاجته) هذه الصلاة رواها الشيخ في «المصباح (١)» بهذه الكيفية عن هشام بن  
سالم عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ورواها السيد العابد ابن طاووس في «فلاح السائل»  
عن هشام بن سالم كذلك، وزاد قوله: فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: لا تتركوا  
ركعتي  
الغفيلة وهما ما بين العشاءين (٢). إلى غير ذلك من الأخبار التي قد يأتي ذكرها عند  
الحاجة إليها.

وعبارة الكتاب - أعني قوله بين المغرب والعشاء كغيرها من العبارات -  
ظاهرة في كونها بين الصلاتين متى صليا في وقت فضيلتهما. وهذه العبارة  
وردت في الأخبار، ففي خبر هشام: «بين العشاءين (٣)». وفي موثق سماعة

---

(١) مصباح المتعبد: في صلاة الغفيلة ص ٩٤.

(٢) فلاح السائل: في صلاة الغفيلة: ص ٢٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ٢ ج ٥ ص ٢٤٩.

المروي في «العلل (١)»: «بين المغرب والعشاء الآخرة». وكذا في خبر وهب أو السكوني المروي في «التهذيب (٢) وفلاح السائل (٣)» أيضا. واحتمل في «كشف اللثام» أنها بين الوقتين (٤).

وفي «مفتاح الفلاح» أن وقتها من غروب الشمس إلى غروب الشفق، وقال: المراد بقوله (عليه السلام) في خبر السكوني أو وهب: «ما بين المغرب والعشاء» ما بين وقت

المغرب ووقت العشاء أعني ما بين غروب الشمس وغيبوبة الشفق كما يرشد إليه الحديث السابق، يريد به ما رواه في «الفتاوى» عن الباقر (عليه السلام) أن إبليس إنما يبيث جنود الليل من حين تغيب الشمس إلى مغيب الشفق ويبيث جنود النهار من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس (٥)، وذكر: أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يقول: أكثروا ذكر الله

عز وجل في هاتين الساعتين وتعودوا بالله عز وجل من شر إبليس وجنوده، وعودوا صغاركم في هاتين الساعتين فإنهما ساعتا غفلة ٦ ثم قال: وقد ورد في

(١) لا يخفى أن قوله «بين المغرب والعشاء» إنما جاء في رواية المعاني: ص ٢٦٥ وثواب الأعمال: ص ٦٨، وأما في العلل فإنما جاء من كلام الصدوق بقوله: قال مصنف هذا الكتاب: ساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الآخرة. ولا يخفى أن خبري المعاني وثواب الأعمال إنما رويا بسندين الأول: أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن سليمان بن سماعة عن عمه عن عاصم الكوزي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ص ٢٦٥، والثاني: أبي عن سعد بن عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ص ٦٨. وأما العلل فرواه فيه عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله

عن أبيه عن زرعة عن سماعة عن جعفر عن أبيه، انتهى، العلل: ص ٣٤٣. وهذا الاختلاف يدل على أن قوله في العلل المصدر به الخبر مأخوذ من خبريه الذين رواهما في غيره من كتابيه فراجع. فقول الشارح «وموثق سماعة... الخ» باعتبار ذلك، وإلا فعبارة فيه صريحة في أن الجملة المذكورة من كلامه لا من الخبر.

(٢) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٣٢.

(٣) فلاح السائل: ص ٢٤٥.

(٤) كشف اللثام: في صلاة الغفيلة ج ٤ ص ٤٠٧.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠١.

(٦) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٠١.

الأحاديث (١) أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق. ومن هذا يستفاد أن وقت أداء ركعتي الغفيلة ما بين المغرب وذهاب الشفق، فإن خرج صارت قضاء (٢)، انتهى. وفيه: أنه لا دلالة في الخبر الذي أشار إليه على أن الصلاة من ذلك الوقت وإنما يدل على أن ابتداء التسمية بالغفلة من ذلك الوقت، ومجرد كون هذه الصلاة تصلى في ساعة الغفلة لا يستلزم تقديمها على الفريضة ومجرد فوات الأداء لا يستلزم القضاء كما هو الحق.

والمفهوم من الأخبار (٣) اختصاص ذلك بالرواتب اليومية وصريح «التذكرة (٤)» وظاهر «المصباح (٥)» وغيره (٦) كالكتاب أنهما غير الأربع الرواتب. قال في «كشف اللثام» وهما غير الأربع الرواتب كما يعطيه ظاهر الكتاب وغيره ولا تعطيه الأخبار ولا ما ورد من استحباب سور وآيات غير الآيتين في الأربع (٧). وعن بعض (٨) متأخري المتأخرين أنه يكفي في أداء هذه الوظيفة الإتيان بنافلتي المغرب وكأنه نظر إلى الأمر بالتنفل في ساعة الغفلة بقول مطلق. وأورد عليه: بأن ورود الخبر بتعيين هذه الصلاة بقراءة خاصة وكيفية تفارق كيفية نافلتي المغرب الموظفة يعطي تقييد ذلك الإطلاق بهذه الصلاة الخاصة

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب المواقيت ح ١ و ٣ ج ٣ ص ١٤٩.
  - (٢) مفتاح الفلاح: في صلاة الغفيلة ص ٥٤٥.
  - (٣) وسائل الشيعة: ب ٥٦ من أبواب المواقيت ج ٣ ص ١٩٨ وباب ٦١ ص ٢٠٦.
  - (٤) تذكّر الفقهاء: في صلاة الغفيلة ج ٢ ص ٢٧١.
  - (٥) مصباح المتهجد: في صلاة الغفيلة ص ٩٤.
  - (٦) كجامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٨٦.
  - (٧) كشف اللثام: في صلاة الغفيلة: ج ٤ ص ٤٠٧.
  - (٨) لم نعر على هذا المتأخر من المتأخرين باسمه ورسمه إلا أن في الحدائق: ٦ / ٧١ نقله عن بعض مشايخه المعاصرين وذكر عين عبارة ما نقله الشارح ولعله نقله عن الحدائق كما هو دأبه في نقل الأقوال عن الأصحاب، فإنه كثيرا ما ينقل قولاً يكون ظاهر العبارة أنه وجده عنه بعينه والحال أنه نقله عن ناقل.

وصلاة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة،

الزائدة على نافلتني المغرب (١)، انتهى.

وفيه: أن المقيد في المستحبات يحمل على تأكيد الاستحباب ويبقى المطلق على حاله، وقد ورد في الرواية المنقولة من كتاب «فلاح السائل» تفسير الخفيفتين بالاقتران على الحمد وحدها (٢) إلا أن يحمل على ضيق الوقت أو الاستعجال. وظاهر «الذكرى» أن هاتين الركعتين الخفيفتين المروييتين في «التهذيب وفلاح السائل» غير ركعة الغفيلة المذكورة في رواية هشام بن سالم، قال: يستحب ركعتان ساعة الغفلة وقد رواها الشيخ بسنده عن الصادق (عليه السلام) وساق رواية وهب أو السكوني (٣) ثم

قال: ويستحب أيضا بين المغرب والعشاء ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون... إلى آخره (٤) وقد يلوح من «كشف اللثام (٥)» موافقة الذكرى. وفي «الموجز الحاوي (٦)

وكشف الالتباس» إذا سها في ركعتي الغفيلة عن قراءة الآي الموظف لها حتى ركع قرأ الآي في ركوعه وإن ذكر وهو راعع، وفي سجوده إن ذكر وهو ساجد، وإن لم يذكر حتى رفع من السجدة الثانية صارت نافلة مطلقة ليست بركعتي الغفيلة فيتمها ركعتين (٧). وفي «الموجز الحاوي» يجوز أن يتمها واحدة ويستأنف الغفيلة، ولو سها عن قنوتها تداركه قبل سجوده فيقضيه بعد سلامه ويكبر له مستقبلا (٨)، انتهى.

[الثاني عشر: صلاة اخرى]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة ركعتين يقرأ في الأولى الحمد

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة الغفيلة ج ٦ ص ٧١.

(٢) فلاح السائل: ص ٢٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٤٣ ح ٣٢.

(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الغفيلة ج ٢ ص ٣١٣.

(٥) كشف اللثام: في صلاة الغفيلة ج ٤ ص ٤٠٧.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٠٤، وكشف الالتباس ص ١٥٨ س ٢

(مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٠٤، وكشف الالتباس ص ١٥٨ س ٢

(مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٠٤.



وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة.  
(الخامس) يستحب يوم الجمعة:  
الصلاة الكاملة: وهي أربع قبل الصلاة، يقرأ في كل ركعة الحمد  
عشرا والمعوذتين والإخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا.

مرة والزلزلة ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد  
خمس عشرة مرة) قال الشيخ في «المصباح»: روي عن الصادق (عليه السلام) أنه قال:  
«أوصيكم بصلاة ركعتين بين العشاءين تقرأ في الأولى... إلى آخر ما ذكر (١)» وقال  
في «كشف اللثام» ولا يعطي الخبر أنهما غير الأربع كظاهر الكتاب وغيره (٢).  
[الثالث عشر: الصلاة الكاملة يوم الجمعة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (يستحب يوم الجمعة الصلاة  
الكاملة، وهي أربع ركعات قبل الصلاة يقرأ في كل ركعة الحمد  
عشرا والمعوذتين والإخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا عشرا)  
هذا ما في الرواية المسندة في «المصباح» قال: وفي رواية أخرى إنا أنزلناه عشر  
مرات وشهد الله عشر مرات، فإذا فرغ استغفر الله مائة مرة، ثم يقول: سبحان الله  
والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم مائة مرة،  
ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مائة مرة. قال: من صلى هذه الصلاة وقال  
هذا القول

دفع الله تعالى عنه شر أهل السماء وشر أهل الأرض (٣). وذكر في «الذكرى» ما في  
الرواية الثانية وقال: إنها مروية عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه عن جده عن علي (عليه  
السلام)

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٤). ولعله فهم من قول الشيخ: وفي رواية  
أخرى، أنها عن  
الصادق (عليه السلام) كما في الرواية الأولى (كالرواية الأولى - خ ل) أو عشر عليها  
كذلك.

(١) مصباح المتهدد: في صلاة الوصية ص ٩٤ - ٩٥.

(٢) كشف اللثام: في صلاة الوصية ج ٤ ص ٤٠٨.

(٣) مصباح المتهدد: في الصلاة الكاملة ص ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٤) ذكرى الشيعة: في الصلاة الكاملة ج ٤ ص ٢٧٢.

وصلاة الأعرابي: عند ارتفاع النهار، وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات، ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا، ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة

#### [الرابع عشر: صلاة الأعرابي]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة الأعرابي عند ارتفاع النهار) هذه الصلاة مشهورة في كتب الأصحاب يذكرونها في المقام وعند قولهم: كل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم، حيث يستنونها هناك. وفي «الذكري (١) والدروس (٢) والمدارك (٣)» وغيرها (٤) أنها لم يثبت لها طريق من طرق أصحابنا، انتهى. وفي «المصباح» روى زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) (٥) الحديث. وفي «كشف اللثام» وفي رواية عنه - يعني زيد بن ثابت - أن

الأعرابي متمم بن نويرة أخو مالك اليربوعي (٦).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وهي عشر ركعات، يصلي ركعتين بتسليمة، يقرأ في الأولى الحمد مرة والفلق سبع مرات، وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات، ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا، ثم يصلي ثماني ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة

- (١) ذكرى الشيعة: في صلاة الأعرابي ج ٢ ص ٢٩٦.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة الأعرابي ج ١ ص ١٣٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في صلاة الأعرابي ج ٣ ص ٢٩.
- (٤) كالحقائق الناضرة: في صلاة الأعرابي ج ٦ ص ٧٧.
- (٥) مصباح المتعبد: في صلاة الأعرابي ص ٢٨١.
- (٦) كشف اللثام: في صلاة الأعرابي ج ٤ ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة، ثم يقول بعدها:  
سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
سبعين مرة.  
وصلاة الحاجة: ركعتان بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة.

والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها: سبحان  
الله رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم) وفي  
خبر: «أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة  
يصلني هذه  
الصلاة يوم الجمعة إلا وأنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه  
ولأبويه ذنوبهما (١)».

[الخامس عشر: صلاة الحاجة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة الحاجة) وهي (ركعتان  
بعد صوم ثلاثة أيام آخرها الجمعة) قد ذكر الصدوق والشيخان في  
«الفقيه (٢) والهداية (٣) والمقنع (٤) والمقنعة (٥) والمصباح (٦)» صلوات شتى  
للحاجة. ولا

فرق في الحاجة بين أن تكون دفع مرض أو هم أو غم أو غير ذلك، ولا فرق بين  
أن تكون عند الله جل شأنه أو عند الناس، والصلاة مستحبة لها متى عرضت ليلا  
كان أو نهارا.

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب صلاة الجمعة وآدابها ح ٣ ج ٥ ص ٥٧.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الحاجة ج ١ ص ٥٥٥ - ٥٦٢.
- (٣) الهداية: باب صلاة الحاجة ص ١٥٦ وليس فيها إلا صلاة واحدة للحاجة.
- (٤) المقنع: باب صلاة الحاجة ص ١٥٢ وليس فيه إلا صلاة واحدة للحاجة.
- (٥) المقنعة: باب صلاة الحاجة ص ٢٢٠ - ٢٢٤.
- (٦) مصباح المتعبد: في صلاة الحوائج ص ٤٧٧ - ٤٧٨.

وتستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد والجحد.

#### [السادس عشر: صلاة الشكر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (تستحب صلاة الشكر عند تجدد النعم، وهي ركعتان يقرأ في الأولى الحمد والإخلاص، وفي الثانية الحمد والجحد) قال الصدوقان في «المقنع (١) والرسالة» على ما نقل (٢) عنها: وتقول في الركعة الأولى في ركوعك: الحمد لله شكراً، وفي سجودك: شكراً لله وحمداً، وتقول في الركعة الثانية من الركوع والسجود: الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي. والموجود في رواية هارون بن خارجه «أنه يقول في ركوع الأولى: الحمد لله شكراً وحمداً، وفي ركوع الثانية: الحمد لله الذي استجاب دعائي وأعطاني مسألتي» (٣).

وهذه الصلاة تصلى أيضاً عند دفع النقم وقضاء الحوائج كما يشير إليه كلام الصدوقين (٤)، وهو صريح «النفلية (٥) والفوائد المليية (٦)». وعن القاضي ابن البراج أنه قال: وقت صلاة الشكر عند ارتفاع النهار (٧)، والمفهوم من كلام الأصحاب أن محلها وجود النعمة. وفي «كشف اللثام (٨)»: «قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر محمد بن مسلم: إذا كسا الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد وأنا

(١) المقنع: صلاة الشكر ص ١٥٣.

(٢) الناقل هو المجلسي في البحار: ج ٩٠، ص ٥٤ ح ١٣ وذيله.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح ١ ج ٥ ص ٢٦٦.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٥٦١.

(٥) النفلية: في صلاة الشكر ص ١٤٧، والفوائد المليية: ص ٣٢٧.

(٦) النفلية: في صلاة الشكر ص ١٤٧، والفوائد المليية: ص ٣٢٧.

(٧) الناقل هو المجلسي في البحار: ج ٩١ ص ٣٨٤ ذيل ح ١٤.

(٨) كشف اللثام: في صلاة الشكر ج ٤ ص ٤١٠.

وصلاة الاستخارة: يكتب في ثلاث رقع: بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل. وفي ثلاث رقع بسم الله الرحمن الرحيم، خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل، ثم يضعها تحت مصلاه، ثم يصلي ركعتين، ثم يسجد بعد التسليم ويقول فيها: أستخير الله برحمته خيرة في عافية مائة مرة، ثم يجلس ويقول: اللهم خر لي في جميع أموري في يسر منك وعافية، ثم يشوش الرقع ويخرج واحدة واحدة، فإن خرج ثلاث متواليات «افعل» فليفعل، وإن خرج ثلاث متواليات «لا تفعل» فليترك، وإن خرجت واحدة «افعل» والأخرى «لا تفعل» فليخرج من الرقع إلى خمس ويعمل على الأكثر.

أنزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول: لا حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدر له ويستغفر له ويترحم عليه (١)».

[السابع عشر: صلاة الاستخارة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وصلاة الاستخارة) لما كانت الاستخارة عامة النفع كثيرة الفوائد التداول بين الناس أحببنا أن نستوفي فيها الكلام ونذكر جميع ما وجدناه في كتب الأعلام وننبه على حال ما اشتهر بين الخواص والعوام.

فالمستفاد من الأخبار استحباب الاستخارة لكل شيء، بل يستفاد استحبابها حتى في العبادات المندوبات. قال في «فهرست الوسائل»: باب استحبابها حتى في العبادات المندوبات وكيفية وفي ذلك ثلاثة عشر حديثاً، (٢) وأن الأفضل

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب أحكام الملابس ح ١ ج ٣ ص ٣٧١.  
(٢) فهرست وسائل الشيعة: ج ٥ ص ٢٠ باب ١ من أبواب صلاة الاستخارة.

إيقاعها في الأوقات الشريفة والأماكن الكريمة خصوصا عند قبر الحسين (عليه السلام) (١)،

وينبغي الرضا بما خرجت به، فقد روى البرقي في «المحاسن» بإسناده عن عثمان ابن عيسى عن بعض أصحابه «عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن أبغض الخلق إلى الله من يتهم الله. قال السائل: وأحد يتهم الله؟ قال: نعم من استخار فجاءته الخيرة بما يكره فسخط فذلك يتهم الله تعالى». (٢) ومما يحث على الاستخارة ما رواه ابن طاووس (٣) عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «كنا نتعلم الاستخارة كما نتعلم السورة من

القرآن، ثم قال: \* ما أبالي إذا استخرت على أي جنبي وقعت». وروى البرقي عنه (عليه السلام) أنه قال: «من دخل في أمر بغير استخارة ثم ابتلي لم يؤجر» (٤). وفيه دلالة

على ذم تارك الاستخارة في الأمور التي يأتي بها. ولا بد من بيان معنى هذه الكلمة لغة، ففي «القاموس (٥) والنهاية (٦) والمصباح

- \* - الظاهر أنه الصادق (عليه السلام) (بخطه (قدس سره)).
- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة الاستخارة ح ١ و ٢ ج ٥ ص ٢٢٠.
- (٢) المحاسن: ب ١ من أبواب الاستخارة ح ٥ ص ٥٩٨.
- (٣) الظاهر أنه وقع في الخبر خلط، فإن أصل الخبر حسب ما في فتح الأبواب لابن طاووس: ص ١٤٧ - ١٤٨ بعد ذكر سنده هكذا: عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ما أبالي إذا استخرت الله على أي طرفي وقعت، وكان أبي يعلمني الاستخارة كما يعلمني السور من القرآن. ورواه في البحار: ج ٩١ ص ٢٢٣، وشيخنا الحر في الوسائل: ج ٥ ص ٢١٨ كذلك، وهذا هو الذي يطابق قواعد مذهبنا أيضا فإن مفهوم ما حكاه في الشرح يفيد أنه (عليه السلام) كان يتعلم من المعلم أيا من كان، مع أن الامام أولا لا يتعلم من معلم بشري، وثانيا لو تعلم فإنما يتعلم من الإلهام أو الإلقاء من إمام سابق عليه. نعم ما في المروي في الشرح في قوله «كنا نتعلم... الخ» إنما وقع في خبر جابر المروي أيضا في فتح الأبواب: ص ١٥٠ حيث روى: كان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السور من القرآن، فراجع وتأمل حتى تعرف.
- (٤) المحاسن: ب ١ من أبواب الاستخارة ح ٤ ص ٥٩٨.
- (٥) قاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٦ مادة «خير».
- (٦) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٩١ مادة «خير».

المنير (١) ومجمع البحرين (٢)» أن الاستخارة طلب الخيرة، قال في «مجمع البحرين»: خار الله لك أي أعطاك ما هو خير لك، والخيرة بسكون الياء اسم منه، والاستخارة طلب الخيرة كعنبه، وأستخرك بعلمك أي أطلب منك الخير متلبسا بعلمك بخيري وشري، وفي الحديث: «من استخار الله راضيا بما صنع خار الله له حتما» أي طلب منه الخيرة في الأمر. وفيه «استخر ثم استشر» ومعناه إنك تستخير الله أولا بأن تقول: اللهم إني أستخرك خيرة في عافية وتكرر ذلك مرارا ثم تشاور بعد ذلك فيه فإنك إذا بدأت بالله أجرى الله لك الخيرة على لسان من يشاء من خلقه. وخر لي واختر لي أي اجعل أمري خيرا أو ألهمني فعله واختر لي الأصلاح (٣)، انتهى. وفي «السرائر» الاستخارة في كلام العرب الدعاء وهو من استخارة الوحش، وذلك بأن يأخذ القانص ولد الظبية فيعرك أذنه فيبغم فإذا سمعت أمه بغامه لم تملك أن تأتيه فترمي بنفسها عليه فيأخذها القانص حينئذ. واستدل على ذلك بقول حميد بن ثور الهلالي، ثم قال: وكان يونس بن حبيب اللغوي يقول: إن معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير أي سألت الله أن يوفق لي خير الأشياء التي أقصدها، فمعنى صلاة الاستخارة على هذا صلاة الدعاء (٤)، انتهى. قلت: المفهوم من الأخبار أنه (أنها - خ ل) قد جاءت الاستخارة فيها على معان عديدة:

الأول: طلب تعرف ما فيه الخيرة. وهذا هو المعروف الآن بين الناس، وهذا يكون بالرقاع أو البنادق أو فتح المصحف أو أخذ السبحة وعدّها أو الحصى أو القرعة أو القيام إلى الصلاة أو الأخذ من لسان المشاور. ولا بد في هذه من الدعاء والصلاة معا أو الدعاء وحده ما عدا القيام إلى الصلاة فإنه قد يظهر من الخبر الاكتفاء به وحده، وقد تكون الاستخارة بالدعاء المجرد عن ذلك كله. ويأتي إن

(١) المصباح المنير: ج ١ ص ١٨٥ مادة «خير».

(٢) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ مادة «خير».

(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٦ - ٢٩٧ مادة «خير».

(٤) السرائر: في صلاة الاستخارة ج ١ ص ٣١٤.

شاء الله تعالى بيان ذلك كله.

الثاني: طلب العزم على ما فيه الخيرة كما في موثقة ابن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): جعلت فداك ما ترى آخذ برا أو بحرا فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟ قال: اخرج برا، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وتصلني

ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر فقل الذي... الحديث (١).

الثالث: ما ورد بمعنى طلب الخيرة من الله عز وجل بمعنى أنه يسأل الله تعالى في دعائه أن يجعل الخير ويوفقه في الأمر الذي يريده كما في «الكافي» عن عمرو بن حريث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم إلا خار الله له ألبتة (٢).

الرابع: طلب تيسر ما فيه الخيرة كما في رواية مرازم المروية في «الفقيه» قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إذا أراد أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله وليشن عليه

وليصل على محمد وعلى أهل بيته ويقول: اللهم إن كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي، وإن كان غير ذلك فاصرفه عني... الحديث (٣). وهذه المعاني الأربعة ذكرها في «الوافي (٤)» وتبعه صاحب «الحدائق» وقال في «الحدائق»: إن الأخيرين متقاربان، والظاهر أن مآلهما غالبا إلى واحد (٥)، انتهى فتأمل.

وفي كلام الأصحاب الإشارة إلى مثل ذلك، ففي «المقنع» قال والدي: إذا أردت أمرا فصل ركعتين واستخر مائة مرة ومرة، فما عزم لك فافعل (٦). وفي

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستخارة ح ٥ ج ٥ ص ٢٠٥.

(٢) الكافي: في صلاة الاستخارة ح ١ ج ٣ ص ٤٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الاستخارة ح ١٥٥١ ج ١ ص ٥٦٢.

(٤) الوافي: باب صلاة الاستخارة ذيل ح ١ ج ٩ ص ١٤٠٩.

(٥) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستخارة ج ١٠ ص ٥٢٤ - ٥٢٥.

(٦) المقنع: باب صلاة الاستخارة ص ١٥١.



«الغنية» ذكر الركعتين والدعاء ثم قال: ويذكر حاجته التي قصد هذه الصلاة لأجلها (١). وفي «الإشارة» يصلي ركعتين ويدعو بعد فراغه بدعائها ويعفر جبهته وخديه ويسأل الخير فيما قصد إليه (٢). وفي «المعتبر» تصلي ركعتين وتسأل الله سبحانه أن يجعل ما عزمت عليه خيرة (٣). وفي «السرائر» بعد ذكر الصلاة والدعاء قال: ثم يفعل ما يقع في قلبه (٤).

ولنرجع إلى أفراد المعنى الأول فنقول:

أما الاستخارة بالرقاع ففي «فهرست الوسائل» أن في استحبابها وكيفيتها خمسة أحاديث (٥). وقد أنكرها في «السرائر» غاية الإنكار، قال: وأما الرقاع والبنادق والقرعة فمن أضعف الأخبار، لأن روايتها فطحية مثل زرعة ورفاعة وغيرهما ملعونون فلا يلتفت إلى ما اختصا بروايته، والمحصلون من أصحابنا ما يختارون في كتب الفقه إلا ما اخترناه، ولا يذكرون البنادق والرقاع والقرعة إلا في كتب العبادات دون كتب الفقه، فشيخنا أبو جعفر لم يذكر في نهايته ومبسوطه واقتصاده إلا ما ذكرناه واخترناه، وكذا شيخنا المفيد في رسالته إلى ولده لم يتعرض للرقاع ولا للبنادق، بل أورد روايات كثيرة فيها صلوات وأدعية ولم يتعرض لشيء من الرقاع. والفقيه عبد العزيز أورد ما اخترناه فقال: وقد ورد في الاستخارة وجوه عديدة أحسنها ما ذكرناه. وأيضا فالاستخارة في كلام العرب الدعاء (٦)، انتهى ما ذكره في السرائر. وقال في «المعتبر» وأما الرقاع وما يتضمنه ففعل ولا تفعل ففي حيز الشذوذ (٧) انتهى.

(١) غنية النزوع: في صلاة الاستخارة ص ١٠٩.

(٢) إشارة السبق: في صلاة الاستخارة ص ١٠٨.

(٣) المعتبر: في صلاة الاستخارة ج ٢ ص ٣٧٥.

(٤) السرائر: في صلاة الاستخارة ج ١ ص ٣١٣.

(٥) فهرست وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة ج ٥ ص ٢٠.

(٦) السرائر: في صلاة الاستخارة ج ١ ص ٣١٤.

(٧) المعتبر: في صلاة الاستخارة ج ٢ ص ٣٧٦.

وذكر ابن طاووس في كتاب «الاستخارات» أنه رأى في بعض نسخ المقنعة زيادة، قال: وهذا لفظ الزيادة: وهذه الرواية شاذة ليست كالذي تقدم لكننا أوردناها على وجه الرخصة دون محض العمل بها، انتهى، ثم قال: والنسخ الصحيحة العتيقة لم توجد فيها هذه الزيادة. ثم أجاب عن الشذوذ بوجوه كثيرة، منها أنه لم يقل كل رواية وردت فيها شاذة وأن شذوذها لأنه تضمنت فلان بن فلان وافعل والمعروف المؤلف ابن فلانة وافعله، ثم ذكر وجوها لا طائل تحتها سوى قوله: إن جده لم يتعرض لذلك في التهذيب، ولو كان يعرف منه إنكاره أو كانت النسخة التي فيها الشذوذ موجودة لتعرض لذلك. وقال ابن طاووس: قد اعتبرت كلما قدرت عليه من كتب أصحابنا المتقدمين والمتأخرين فما وجدت ولا سمعت أن أحدا أبطل هذه الاستخارة (١).

وقال في «المختلف» بعد نقل ما في السرائر: هذا الكلام في غاية الرداءة وأي فارق بين ذكره في كتب الفقه وكتب العبادات، فإن كتب العبادات هي المختصة به، ومع ذلك فقد ذكره المفيد في المقنعة وهي كتاب فقه والشيخ في التهذيب وهو أصل الفقه، وأي محصل أعظم من هذين؟ وهل استفيد الفقه إلا منهما؟ وأما نسبة الرواية إلى زرعة ورفاعة فخطأ، فإن المنقول روايتان ليس فيهما زرعة ولا رفاعة، ثم أخذ يشنع عليه بعدم معرفته بالروايات والرجال، وأن زرعة ورفاعة ليسا من الفطحية، وأن من حاله كذلك كيف يجوز له أن يقدم على رد الروايات والفتاوى ويستبعد ما نص عليه الأئمة صلوات الله عليهم؟ وهلا استبعد القرعة وهي مشروعة إجماعاً في حق الأحكام الشرعية والقضاء بين الناس وشرعها دائم في جميع المكلفين؟ وأمر الاستخارة سهل يستخرج منه الإنسان معرفة ما فيه الخيرة في بعض أفعاله المباحة المشتبهة عليه منافعها ومضارها الدنيوية، انتهى (٢). وقوله في «المختلف»: هلا استبعد القرعة يريد به القرعة في الأحكام الشرعية

(١) فتح الأبواب: ص ٢٨٧ - ٢٩٣ و ١٨٣.

(٢) مختلف الشيعة: في صلاة الاستخارة ج ٢ ص ٣٥٥ - ٣٥٦.

كما استبعدها في طلب الخيرة، وإلا فقد نقل هو عنه عد القرعة مع الرقاع والبنادق في النفي والاستبعاد، وقد ذكر في «الوسائل (١)» أن ابن طاووس روى الاستخارة بالرقاع بعدة طرق، فلعل زرعة ورفاعة في بعض تلك الطرق. نعم لم يقل أحد من علماء الرجال أن زرعة فطحي وأن رفاعة واقفي، ولعله وقع إبدال سماعة برفاعة والواقفية بالفطحية سهواً فليتأمل، وقد ظفرت بالكتاب المذكور بعد ذلك فوجدته قد قال فيه: ما روينا عن زرعة وسماعة شيئاً وإنما روينا عنم اعتماد عليه ثقات أصحابنا، وقد نقل هو عن ابن إدريس أنه قال: رواها زرعة وسماعة وغيرهما من الفطحية (٢). قلت: فالسهو وقع في الفطحية. وقد يظهر من «المختلف» وغيره أن الرقاع والبنادق قرعة أو نوع منها. وفي «الوسائل» باب استحباب مشاورة الله عز وجل بالمساهمة والقرعة، فيه حديث، وعد قبل ذلك الاستخارة بالرقاع في باب على حدة.

والحديث الوارد في المساهمة والقرعة هو ما ذكره في «الوسائل» عن علي بن طاووس في الاستخارات وأمان الأخطار بإسناده إلى عبد الرحمن بن سيابة قال: خرجت إلى مكة ومعني متاع كثير، فكسد علينا، فقال بعض أصحابنا: ابعث به إلى اليمن، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: ساهم بين مصر واليمن ثم فوض إلى

الله عز وجل، فأبي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث إليه متاعك، فقلت: كيف اساهم؟ قال: اكتب في رقعة: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنه لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة وأنت العالم وأنا المتعلم فانظر في أي الأمرين خير لي حتى أتوكل عليك فيه وأعمل به، ثم اكتب: مصر إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك ثم اكتب: اليمن إن شاء الله، ثم اكتب في رقعة أخرى مثل ذلك، ثم اكتب: يحبس إن شاء الله تعالى فلا يبعث به إلى بلدة منهما، ثم اجمع الرقاع وادفعها إلى من

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٣ - ٥ ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١١.

(٢) فتح الأبواب: ص ٢٩٠.

يسترها عنك، ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها (١). وفي الوافي بعد ذكر المرفوعة في الكافي عقد بيانا وقال فيه: طريق المشاورة لا تنحصر في الرقعة والبندقة، بل يشمل كل ما يمكن استفادة ذلك منه مثل ما مضى في حديث الرقاع ومثل ما يأتي في باب القرعة وغير ذلك، وإنما ذكر البندقة تعليما وإرشادا للسائل. وقال في موضع آخر أيضا: وربما يستخار لطلب التعرف بالقرعة ويأتي بيانها في أبواب القضاء (٢). قلت: لعله أشار إلى ما ذكره هناك في بيان قول الصادق (عليه السلام) (فساهم فكان من المدحضين) من قوله: روي أن يونس (عليه السلام)

لما وعد قومه بالعذاب خرج من بينهم قبل أن يأمره الله تعالى به فركب في السفينة فوقفت، فقالوا: هنا عبد آبق فاقترعوا، فخرجت القرعة عليه، فرمى بنفسه في الماء فالتقمه الحوت (٣).

ولنعد إلى ما كنا فيه، وقال في «الذكرى»: إنكار ابن إدريس الاستخارة بالرقاع لا مأخذ له مع اشتهاها بين الأصحاب. وعدم راد لها سواه ومن أخذ أخذه (حذا حذوه - خ ل) كالشيخ نجم الدين في المعبر حيث قال: هي في حيز الشدوذ، وكيف تكون شاذة وقد دونها المحدثون في كتبهم والمصنفون في مصنفاتهم، وقد صنف السيد السعيد العالم العابد صاحب الكرامات الظاهرة والمآثر الباهرة أبو الحسن علي بن طاووس الحسني كتابا ضخما في الاستخارات واعتمد فيه على رواية الرقاع وذكر من آثارها عجائب وغرائب أراه الله تعالى إياها، وقال: إذا توالى الأمر في الرقاع فهو خير محض، وإن توالى النهي فذلك شر محض، وإن تفرقت كان الخير والشر موزعا بحسب تفرقها على أزمنة ذلك الأمر بحسب ترتبها (٤)، انتهى. وقد رأيت هذا الكتاب وقد وجدته قد ادعى فيه الإجماع

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب صلاة الاستخارة ح ١ ج ٥ ص ٢٢٠.  
(٢) الوافي: باب صلاة الاستخارة ج ٩ ص ١٤١٢ و ١٤١٣ و ١٤١٨.  
(٣) الوافي: ب ١٢٦ من أبواب القضاء والشهادات ذيل ح ١٧ ج ١٦ ص ٩٤١.  
(٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الاستخارة ج ٤ ص ٢٦٦.

على الاستخارات بالرقاع ممن روى ذلك من أصحابنا ومن الجمهور، لأنه نقل هذه الاستخارة عن جماعة كثيرين من العامة وجعل الأخبار الواردة بالدعاء وما يقع في الخاطر وغيرها محمولة على الضرورة كعدم التمكن من الكتابة أو عدم معرفة الكتابة لعمى أو جهل، بل نزل جملة منها على إرادة الرقاع (١). وفي «الروض» أن ذات الرقاع الست أشهر الاستخارات (٢). وفي «الفوائد المليية» ونحن قد جربنا ما ذكره ابن طاووس فوجدناه كما قال (٣). قلت: لم تذكر هذه الاستخارة في الفقيه والمقنع والغنية وإشارة السبق ولا رسالتي المفيد والصدوق إلى ولديهما على ما نقل عنهما مع أنهم قد ذكروا غيرها فيها. وقد سمعت ما نقله في «السرائر (٤)» عن القاضي. وأما الديلمي وابن حمزة فلم يتعرضا لشيء من الاستخارة، ولم ينقل لنا عن الكاتب والعماني والتقي فيها شيء، فقد عرف حال جميع من تقدم على ابن إدريس من الأعظم. وما ذكره المصنف في وصفها هو الموجود في خبر هارون (٥) غير أن في الخبر زيادة: «واختر لي» بعد قوله: «خبر لي» كما في «المقنعة (٦)» وغيرها (٧). وفي «المقنعة» لفلان بن فلان (٨) والموجود في الخبر وكتب الأصحاب (٩): ابن فلانة. وفي الخبر وأكثر كتب الأصحاب: افعل ولا تفعل. والموجود في «البيان (١٠)» وبعض نسخ

- (١) فتح الأبواب: ص ٢١٠ و ٢١٥ و ٢٢٧.
- (٢) روض الجنان: في صلاة الاستخارة ص ٣٢٦ س ١٢.
- (٣) الفوائد المليية: في صلاة الاستخارة ص ٣٢٧.
- (٤) قد مضى في ص ٢٧٣ هامش ١١.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الاستخارة ح ١ ج ٥ ص ٢٠٨.
- (٦) المقنعة: في صلاة الاستخارة ص ٢١٩.
- (٧) كما في كشف اللثام: في صلاة الاستخارة ج ٤ ص ٤١٠.
- (٨) كذا في المطبوع من المقنعة: ص ٢١٩، ولكن الموجود في نسخة وفي الرحلية ص ٣٦ س ٢٤: لفلان بن فلانة.
- (٩) كما في النلفية: ص ٤٦، والموجز الحاوي: ص ١٠٣، والفوائد المليية: ص ٣٢٦.
- (١٠) البيان: في صلاة الاستخارة ص ١٢٧.

«النفلية» افعله. وقد صححه في «البيان» بعد أن كان كاتباً: افعل، نقل ذلك في «الفوائد المليية» وحاشية على «هامش البيان» الذي عندي. وقد وقع في يدي منذ سنين «رسالة في الاستخارات» قد قطع فيها بأن الصحيح: افعله بالهاء وأنه هو الموجود في كتاب ابن طاووس (١). وأما لا تفعل ففي «الفوائد المليية» أنه بغير هاء اتفاقاً (٢).

وفي «النفلية» أنه يغتسل ثم يكتب (٣)... إلى آخره. وليس في الرواية ذكر الغسل. وقال في «الفوائد المليية» ولم يذكره السيد في كتابه ولا المصنف في كتبه بهذه الصفة (٤). قلت: ولاغيره، قال: نعم ورد الغسل لضروب من الاستخارة (٥). وأما البنادق فهي نوع من الرقاع، قال (عليه السلام) في المرفوعة: انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقتين في واحدة: لا، وفي واحدة: نعم، واجعلهما في بندقتين من طين، ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: يا الله إني أشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة ثم أدخل يدك، فإن كان فيها نعم فافعل، وإن كان فيها لا فلا تفعل (٦). وقد ورد فيها روايات (٧) أخرى. وأما الاستخارة بالمصحف الشريف فقد قال في «الموجز الحاوي»: هي أن يفتح المصحف وينظر أول ما فيه ويأخذ به (٨). وقال في «الذكري»: ومنها الاستخارة بالمصحف الكريم، روى اليسع القمي (٩) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أريد الشيء

فأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي أفعله أو أدعه؟ فقال: انظر إذا قمت إلى الصلاة - فإن الشيطان أبعد ما يكون من الإنسان إذا قام إلى الصلاة - أي شيء وقع في

- (١) فتح الأبواب: ص ١٨٧ - ١٨٨.
- (٢) الفوائد المليية: في صلاة الاستخارة ص ٣٢٦.
- (٣) النفلية: في صلاة الاستخارة ص ١٤٦.
- (٤) الفوائد المليية: في صلاة الاستخارة ص ٣٢٦.
- (٥) الفوائد المليية: في صلاة الاستخارة ص ٣٢٦.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الاستخارة ح ٢ - ٥ ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١١.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الاستخارة ح ٢ - ٥ ج ٥ ص ٢٠٩ - ٢١١.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاستخارة ص ١٠٣.
- (٩) ذكرى الشيعة: في الاستخارة بالمصحف الكريم ج ٤ ص ٢٧٠.

قلبك فخذ به، وافتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فيه فخذ به إن شاء الله تعالى، انتهى ما في الذكرى (١). ولعل المراد بالاستخارة هنا طلب العزم على ما فيه الخير، فمعنى عدم توفيق الرأي له في الشيء عدم حصول العزم له، ولهذا أشار (عليه السلام) بالإتيان بالاستخارة ثانيا لتعرف الخير حينئذ، وخيره في ذلك بين طريقتين، ومعنى «أول ما ترى فيه» أول ما يقع نظرك عليه من الآيات، لا أول ما في الصفحة كما هو متعارف الآن، كما نص على ذلك بعضهم (٢). وهو صريح الخبر الذي هو الأصل في هذه الاستخارة.

ولعل المدار على ما يتبادر من لفظ الآية ولا عبرة بالمقام والسوق، فلو أنه وقع نظره على قوله عز وجل: (إنك أنت الحليم الرشيد) - كما وقع لبعض حيث استخار على المهاجرة لطلب العلم، فوقع نظره على هذه الآية الكريمة، فهاجر فوفق لما أراد وبلغ المراد - قلنا له استخارتك حسنة جيدة، ولا نعتبر المقام، لأن كان مقام استهزاء فنقول هي غير جيدة، لكن ملاحظة المقام إنما هي للعارف الخريت الماهر فإنه إذا لا حظها ظهر له من ذلك الأسرار الغريبة. فإن قلت: قد روي في «الكافي» عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا تتفأل بالقرآن» (٣).

قلت: قال في «الوافي»: إن صح الخبران، أمكن التوفيق بينهما بالفرق بين التفاؤل والاستخارة فإن التفاؤل إنما يكون فيما سيقع ويتبين الأمر فيه كشفاء مريض أو موته ووجدان الضالة أو عدمه ومآله إلى تعجيل تعرف ما في علم الغيب، وقد ورد النهي عنه وعن الحكم فيه بته لغير أهله وكره النظر (التطير - خ ل) في مثله بخلاف الاستخارة فإنها طلب لمعرفة الرشد في الأمر الذي أريد فعله

(١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الاستخارة ح ١ ج ٥ ص ٢١٦ وفيه «أبي علي اليسع» وفي

التهذيب: ج ٣ ص ٣١٠ ح ٦ «عن أبي علي اليسع القمي».

(٢) بحار الأنوار: باب الاستخارة والتفاؤل بالقرآن المجيد ج ٩١ ص ٢٤٤.

(٣) الكافي: باب النوادر من كتاب فضل القرآن ح ٧ ج ٢ ص ٦٢٩.

أو تركه وتفويض الأمر إلى الله تعالى في التعيين واستشاره كما قال (عليه السلام) في مرفوعة علي بن محمد: «تشاور ربك» وبين الأمرين فرق واضح. وإنما منع التفاؤل بالقرآن وإن جاز بغيره إذا لم يحكم بوقوع الأمر على البت، إذا تفاعل بغير القرآن ثم تبين خلافه فلا بأس، بخلاف ما إذا تفاعل بالقرآن ثم تبين خلافه فإنه يفضي إلى إساءة الظن بالقرآن، ولا يتأتى ذلك في الاستخارة لبقاء الإيهام فيه بعد وإن ظهر السوء، لأن العبد لا يعرف خيره من شره، قال الله تعالى: (وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم (١)).

قلت: ذكر مولانا علي بن طاووس في كتاب الاستخارات للتفاؤل بالمصحف وجوهاً، منها إنك تصلي صلاة جعفر وتدعو بدعائها ثم تأخذ المصحف وتنوي فرج آل محمد بدءاً وعوداً ثم تقول: اللهم إن كان في قضائك وقدرك أن تفرج عن وليك وحجتك في خلقك في عامنا هذا أو في شهرنا هذا فاخرج لنا رأس آية كتابك نستدل بها على ذلك ثم تعد سبع ورقات وتعد عشرة أسطر من ظهر الورقة السابعة وتنظر ما رأيت في الحادي عشر من السطور، ثم تعيد الفعل ثانياً لتفسيره فإنه تبين حاجتك إن شاء الله، ثم إنه بين معنى قوله «في عامنا هذا» أن العلم بالفرج عن وليه (عليه السلام) يتوقف على أمور كثيرة، فيكون كل وقت يدعى له بذلك في عامي هذا وشهري هذا يفرج الله أمراً من تلك الأمور الكثيرة فيسمى ذلك فرجاً. وذكر أيضاً عن بدر بن يعقوب أنك تدعو للأمر والنهي أو ما تريد الفال فيه بفرج آل محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وذكر نحواً من ذلك الدعاء وقال: ثم تعد سبع أوراق ثم تعد في

الوجهة الثانية من الورقة السابعة ستة أسطر وتتفأل بما يكون في السطر السابع. قال: وفي رواية أخرى: أن تدعو بالدعاء ثم تفتح المصحف وتعد سبع قوائم وتعد ما في الوجهة الثانية من الورقة السابعة وما في الوجه الآخر من الورقة الثامنة من لفظ الجلالة ثم تعد قوائم بعدد اسم الجلالة ثم تعد من الوجهة الثانية من القائمة

(١) الوافي: باب صلاة الاستخارة ج ٩ ص ١٤١٧ والآية ٢١٦ من سورة البقرة.



التي ينتهي العدد إليها ومن غيرها مما يأتي بعدها سطورا بعدد لفظ الجلالة وتنفاءل بآخر سطر من ذلك (١).

وأما الاستخارة بالدعاء وأخذ قبضة من السبحة أو الحصى وعددها وكيفية ذلك، ففي «فهرست الوسائل» أن فيه حديثين، وذكر ما سنذكره عن الذكرى (٢). وفي «الموجز الحاوي» أنه يقرأ ويدعو وذكر أيضا ما في الذكرى أولا من دون تفاوت، قال: ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمّر حاجته، فإن خرج زوج فهو افعل أو فرد فهو لا تفعل أو بالعكس. ويجوز بكف من الحصى (٣) انتهى.

وقال في «الذكرى»: ومنها الاستخارة بالعدد ولم تكن هذه مشهورة في العصور الماضية قبل زمان السيد الكبير العابد رضي الدين محمد بن محمد بن محمد الآوي الحسيني المجاور بالمشهد المقدس الغروي رضي الله تعالى عنه، وقد رويناها عنه وجميع مروياته عن عدة من مشايخنا عن الشيخ الكبير الفاضل الشيخ جمال الدين بن المطهر عن والده رضي الله تعالى عنهما عن السيد رضي الدين عن صاحب الأمر عليه الصلاة والسلام: يقرأ الفاتحة عشرا وأقله ثلاث ودونه مرة، ثم يقرأ القدر عشرا ويقول: اللهم إني أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور وأستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور، اللهم إن كان الأمر الفلاني مما قد نيّطت بالبركة أعجازه وبواديه وحفت بالكرامة أيامه ولياليه فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعض (٤) أيامه سرورا، اللهم إما أمر فأثمر وإما نهى

(١) فتح الأبواب: في صفة القرعة في المصحف ص ٢٧٧ - ٢٧٩.

(٢) فهرست وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الاستخارة ج ٥ ص ٢١.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الاستخارة ص ١٠٣.

(٤) هذا اللفظ ورد في الخبر مختلف الضبط، ففي بعض النسخ «تقعض» بالضاد المنقوطة أي تعطف وتميل، وفي أخرى «تقعص» بالصاد المهملة غير المنقوطة أي تستغرق أيامه في السرور سريعا وتمضي سريعا، وفي ثالثة «تقضي» أي تمضي، وفي رابعة «تقيض» أي تملأ وتساوي. والظاهر أن الثالثة - أعني «تقضي» - أولى بالاعتماد، فإن إيراد اللغات الغريبة غير المأنوسة غير معمول من الأئمة (عليهم السلام). ويمكن أن تكون قراءتها «تقضي» بالضاد المشددة بمعنى تقدر وتسبب. ولكن الأمر سهل بعد وضوح المراد من الجملة المذكورة وأنه أريد بها الدعوة إلى الله أن يجعل أيامه الآتية محفوفة بالسرور والفرح. ولنعم ما قال المجلسي (رحمه الله) من أن الأولى العمل بالرواية التي ليست فيها هذه الكلمة. راجع البحار: ح ٩٦ ص ٢٤٨ - ٢٥٠.

فأنتهي، اللهم إني أستخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمّر حاجته، إن كان عدد تلك القطعة زوجا فهو افعّل، وإن كان فردا فهو لا تفعل أو بالعكس. وقال ابن طاووس رحمه الله تعالى في كتاب الاستخارات (١) وجدت بخط أخي الصالح الرضي الآوي محمد بن محمد بن محمد الحسيني ضاعف الله سيادته وشرف خاتمته بما هذا لفظه: عن الصادق (عليه السلام): من أراد أن يستخير الله تعالى فليقرأ الحمد عشر مرات وإنا أنزلناه عشر مرات ثم يقول... وذكر الدعاء إلا أنه قال عقيب «والمحذور»: اللهم إن كان أمري هذا قد أنيطت، وعقيب «سرورا» يا الله إما أمر فأتمم وإما نهى فأنتهي، اللهم خر لي برحمتك خيرة في عافية ثلاث مرات، ثم يأخذ كفا من الحصى أو سبحة (٢) انتهى ما في الذكرى.

وهل السبحة والحصى تمثيل فيصح بكل معدود؟ أولا فيقتصر عليهما؟ احتمالان، ولعل الأول أظهر. وهل المراد من السبحة كلما يسبح به وإن لم يكن من تراب الحسين (عليه السلام) كما إذا كانت من تراب الرضا (عليه السلام) أو من خشب؟ أو لا بد من

أن تكون من تراب الحسين (عليه السلام) وأن تكون ثلاثا أو أربعا وثلاثين خرزة؟ الظاهر الاكتفاء بكل ما يسبح به، وليس في الخبر تخصيص بكونها من تراب الحسين (عليه السلام)

كالحصى، بل هي في ذلك كالحصى، نعم إذا كانت من تراب سيد الشهداء أربعا وثلاثين أو ثلاثا وثلاثين كانت أفضل وأعلى وأكمل.

وفي «الوافي» ربما يستخار لطلب التعرف بالدعاء والسبحة وهي مروية عن الصادق (عليه السلام)، وربما روي عن صاحب الزمان صلوات الله عليه أيضا وصورتها: أن

(١) فتح الأبواب: في الاستخارة بالقرعة ٢٧٢.

(٢) ذكرى الشيعة: في الاستخارة بالعدد ج ٤ ص ٢٦٩ - ٢٧٠.

تقرأ الحمد عشر مرات أو ثلاثاً أو مرة وإنا أنزلناه كذلك، وهذا الدعاء ثلاث مرات أو مرة: اللهم إني أستخيرك... إلى آخر ما ذكره أولاً في الذكرى من دون تفاوت إلا في قوله: إن كان الذي قد عزمت عليه، وفي «الذكرى»: إن كان الأمر الفلاني كما سمعت. وفي «الوافي» أيضاً: ثم تقبض على السبحة وتنوي إن كان المقبوض وترا كان أمراً وإن كان زوجاً كان نهياً، أو بالعكس (١). وقد يستفاد من هذا ما يأتي الإشارة إليه.

وأما الاستخارة بالقيام إلى الصلاة فقد قال أبو العباس: أن ينظر إذا قام إلى الصلاة إلى ما وقع في قلبه فيأخذ به (٢). وقد عقد له باب في «الوسائل (٣)» وذكر فيه خبر اليسع.

وإما الاستخارة بالأخذ من لسان المشاور فقال أبو العباس: هو أن يستشير بعض إخوانه ويسأل الله أن يجري له على لسانه الخير ويفعل ما يشير عليه (٤). قلت: أورد الصدوق في كتاب «معاني الأخبار والفتاوى» بإسناد إلى هارون بن خارجة قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إذا أراد أحدكم أمراً فلا يشاور فيه أحداً من الناس حتى يشاور الله عز وجل. قلت: وما مشاورة الله عز وجل؟ قال: تبدأ فتستخير الله عز وجل أولاً ثم تشاور فيه، فإذا بدأ بالله تعالى أجرى الخير على لسان من أحب من الخلق (٥). ورواه في «المقنعة» مرسلًا عن الصادق (٦). وورد أيضاً: أنه إذا أراد أحدكم أن يشتري أو يبيع أو يدخل في أمر فيبتدئ بالله ويسأله الخير فيقول: اللهم إني أريد كذا، فإن كان خيراً لي في ديني ودنياي وآخرتي

(١) الوافي: باب صلاة الاستخارة ج ٩ ص ١٤١٧ - ١٤١٨.

(٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الاستخارة ص ١٠٣.

(٣) سائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صلاة الاستخارة ج ٥ ص ٢١٦.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الاستخارة ص ١٠٢.

(٥) معاني الأخبار: باب مشاورة الله ص ١٤٤ ح ١، من لا يحضره الفقيه: باب صلاة الاستخارة

ح ١٥٥٠ ج ١ ص ٥٦٢.

(٦) المقنعة: في صلاة الاستخارة ص ٢١٦.

وعاجل أمري وآجله فيسره لي، وإن كان شرًا لي في ديني ودنياي فاصرفه عني، رب اعزم لي علي رشدي وإن كرهته وأبته نفسي، ثم يستشير عشرة من المؤمنين، فإن لم يصبهم وأصاب خمسة فليستشر الخمسة مرتين، وإن كان رجلاً فكل واحد خمسا وإن كان واحدا فليستشره عشرة (١).

وأما الاستخارة بالدعاء المجرد فقد رواه الشيخ بإسناده إلى الصادق (عليه السلام) قال: ما استخار الله عبد قط مائة مرة في أمر عند رأس الحسين (عليه السلام) فيحمد الله ويشني عليه إلا رماه الله تعالى بخير الأمرين (٢). وروى معاوية بن ميسرة عن الصادق (عليه السلام): ما استخار الله عبد سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه بالخيرة، يقول: يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا (٣). وروى ناجية عنه (عليه السلام): إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع مرات، فإذا كان أمراً جسيماً استخار الله فيه مائة مرة (٤). هذا وفي خبر إسحاق بن عمار: ولتكن استخارتك في عافية فإنه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله (٥).

(١) مستدرک الوسائل: ب ٤ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٥ ج ٦ ص ٢٥٦، البحار: ج ٩١ ص ٢٥٢ ح ٣.

(٢) ظاهر عبارة الشارح أن الخبر مما رآه نفسه في كتب الشيخ (رحمه الله) وأن الشيخ رواه بإسناده ولكننا لم نعثر عليه في كتبه المعدة للرواية كالتهديب والاستبصار والمصباح والمبسوط. نعم، رواه ابن طاووس (رحمه الله) في فتح الأبواب المؤلف في الاستخارة بإسناده إلى جده أبي جعفر الطوسي وهو بإسناده إلى الحسن بن علي بن فضال عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ورواه شيخنا الحر في الوسائل عن فتح الأبواب أيضاً فراجع فتح الأبواب: ص ٢٤٠، والوسائل: ج ٥ ص ٢٢٠ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٣ ج ٥ ص ٢١٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الاستخارة ح ١ ج ٥ ص ٢١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الاستخارة ح ٦ ج ٥ ص ٢٠٥.

وهناك استخارة اخرى (١) متعارفة عند جملة من أهل زماننا ينسبونها إلى مولانا القائم صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، وهي أن يقبض على السبحة بعد قراءة ودعاء ويسقط ثمانية ثمانية، فإن بقي واحد فحسنة في الجملة، وإن بقي اثنان فنهي واحد، وإن بقي ثلاثة فصاحبها بالخيار لتساوي الأمرين، وإن بقي أربعة فنهيان، وإن بقي خمسة فعند بعض أنها يكون فيها تعب وعند بعض أن فيها ملامة، وإن بقي ستة فهي الحسنة الكاملة التي تحب العجلة، وإن بقي سبعة فالحال فيها ما ذكر في الخمسة من اختلاف الرأيين أو الروايتين، وإن بقي ثمانية فقد نهي عن ذلك أربع مرات. وهذه لم نجدتها في كتب الأصحاب قديمها وحديثها فروعها وحديثها، وقد يمكن استفادتها من الاستخارة المروية عن الصادق والقائم (عليهما السلام) حيث خير هناك بأن يجعل الزوج عبارة عن افعل أو بالعكس، لأنه قد يفهم من قوله: تقبض على السبحة وتنوي إن كان المقبوض وترا كان أمرا أو بالعكس، وإن المدار على نية القابض، فلو نوى إن كان المقبوض زوجا فنهي واحد أو زوجين فنهيان أو ثلاثة أزواج فهي في أعلى مراتب الحسن، وهكذا احتمال أن يكون مشمولا للخبر المشار إليه.

وفي «الحدائق» وفي هذا الباب استخارة غريبة لم أقف عليها إلا في كلام والدي قدس الله تعالى روحه، قال من كتاب السعادات: خيرة مروية عن الإمام الناطق جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام): يقرأ الحمد مرة والإخلاص ثلاثا ويصلي على محمد وآله خمس عشرة مرة، ثم يقول: اللهم إني أسألك بحق الحسين وجده وأبيه وأمه وأخيه والأئمة التسعة من ذريته أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعل لي الخيرة في هذه السبحة وأن تريني ما هو أصلح لي في الدين والدنيا، اللهم إن كان الأصلح في ديني ودنياي وعاجل أمري وأجله فعل ما أنا عازم عليه فمرني وإلا فانهي إنك على كل شيء قدير، ثم تقبض قبضة من السبحة وتعدّها

(١) لم نجد لهذه الاستخارة قائلا في كتب القوم ولا مأخذا إلا ما أشار إليه الشارح في المقام، فراجع.

سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله إلى آخر القبضة، فإن كان الأخير سبحان الله فهو مخير بين الفعل والترك، وإن كان الحمد لله فهو أمر، فإن كان لا إله إلا الله فهو نهى. وقال: إن في هذه الاستخارة الشريفة تقسيم الأمر المستخار فيه إلى نهى وأمر ومخير، وأكثر الاستخارات إنما تضمنت الأمر والنهي، بل هذه الرواية أيضا تضمنت ما يقتضي الانحصار فيهما لقوله (عليه السلام) «فمرني وإلا فانهني» ولم يذكر التخيير في الدعاء وذكره في آخر الرواية، ثم أخذ في بيان وجه الجمع فجمع بأن الأمر والنهي هنا ليسا على نحوهما في العبادات من البلوغ إلى حد الوجوب والتحریم حتى يمتنع التخيير، ثم قال: إن الروايات المنحصرة في الأمر والنهي، فالظاهر أن الأمر فيها ما يشمل الراجح والمساوي بأن يراد به القدر الأعم أعني الأمن من الضرر، سواء كان فيه مصلحة أو عدم مشقة أو انتفاء المفسدة فقط، وأن الأمر في هذه الاستخارة نص في رجحان الفعل والنهي نص في مرجوحيته فجاز التخيير بمعنى مساواة الفعل للترك (١).

قلت: الأمر وافعل في الأخبار على حسب ما نواه المستخير، فإن نوى الأرجح كان معنى افعل والأمر أنه أرجح، وكذا إن نوى الرجحان كان معنى الأمر وافعل أنه راجح، وكذا إن نوى عدم الضرر كان معنى الأمر وافعل أنه غير مضر، والنهي ولا تفعل يتبعه ويجري في خلافه على هذا المجرى، والأدعية في الأخبار (٢) تدل على ذلك فالحظ دعاء السبحة وغيره من الأدعية. وعلى هذا فإن استخار مثلا على الأرجحية فخرج له نهى فله أن يستخير في ذلك الأمر بعينه على الراجحية أو عدم الضرر، وهكذا والأمر واضح.

هذا ويحكى عن مولانا الشريف ملا أبي الحسن العاملي في «شرحه على المفاتيح» وعن الشيخ سليمان البحراني في «الفوائد النجفية» أنهما تعرضا لحال الاستنابة في الاستخارة، فقال: الأول منهما: لا يخفى أن الاستفادة من جميع ما مر

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستخارة ج ١٠ ص ٥٢٩ - ٥٣١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب صلاة الاستخارة ج ٥ ص ٢١٩.

أن الاستخارة ينبغي أن تكون ممن يريد الأمر بأن يتصداها هو بنفسه، ولعل ما اشتهر من استنابة الغير على جهة الاستشفاع. وذلك وإن لم نجد له نصاً إلا أن التجربات تدل على صحته، انتهى. وأما الثاني فقال: فائدة في جواز النيابة عن الغير في الاستخارة: لم أف على نص خاص في جوازها، ويمكن الاستدلال على ذلك بوجوه، ثم ذكر وجوها عشرة قد اعترف بالطعن في أكثرها وأقربها إلى الاعتبار وجوه أربعة: الأول: أن كل ما يصح مباشرته يصح التوكيل فيه، وليس هذا من المواضع المتفق على استثنائها ولا من المختلف فيها. والثاني: أن علماء زماننا مطبقون على استعمال ذلك ونقلوا عن مشايخهم نحو ذلك، ولعله كاف في مثل ذلك. الثالث: أن الاستخارة مشاورة لله ولا ريب أن المشاورة تصح النيابة فيها كما في استشارة علي بن مهزيار للجواد (١) (عليه السلام). ورابعها: أن مشاورة المؤمن

نوع من أنواع الاستخارة وقد ورد في رواية علي بن مهزيار ما هو صريح في النيابة فيها، ولا فرق بين هذا النوع وغيره (٢)، انتهى. قلت: ليس في أخبار الاستخارة في «الوسائل» (٣) ذكر علي بن مهزيار وإنما الموجود في الموضوعين اللذين أشار إليهما علي بن أسباط (٤) وقد كتب إلى الجواد (عليه السلام) يستشيريه في بيع ضيعته، فأمره بالاستخارة، وليس نصاً فيما أراد، والموضع الآخر هو أن الحسن بن الجهم (٥) سأل لابن أسباط وهو حاضر أبا الحسن (عليه السلام) فقال: ما ترى له... الحديث. وأجاب (وقال - خ ل) في «الحدائق»: لا ريب أن الاستخارة بمعانيها ترجع إلى الطلب وأن من طلب حاجة من سلطان عظيم الشأن فإن الأرجح والأصح في

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٧ ج ٥ ص ٢١٥.
  - (٢) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستخارة ج ١٠ ص ٥٣٢ - ٥٣٣.
  - (٣) بل هو موجود في الوسائل راجع التعليقة السابقة برقم ٢.
  - (٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٨ ج ٥ ص ٢١٥.
  - (٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٤ ج ٥ ص ٢٠٥.

ويستحب صلاة الزيارة والتحية والإحرام عند أسبابها.

حصولها هو أن يوسط بعض القربيين إلى حضرة ذلك السلطان في سؤالها، والنيابة في استخارة الله عز وجل من هذا القبيل (١).

وليُعلم أنه في «الوسائل (٢)» روى عن الطبرسي بإسناده إلى صاحب الأمر (عليه السلام) خبراً ظاهره أنه لا استخارة بالخواتيم بأن يكتب في أحدهما افعل وفي الآخر لا تفعل. وقد ورد في الأخبار أنه لا يتكلم في أثناء الاستخارة (٣) وأن يوتر في الاستخارة (٤)، ولعل معناه أنه يقطع في دعائه بالخيرة على وتر كأن يقول ثلاثاً أو خمساً: أستخير الله برحمته خيرة في عافية أو نحو ذلك.

[الثامن عشر: صلاة الزيارة والتحية والإحرام]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب صلاة الزيارة

والتحية والإحرام عند أسبابها) وهي الزيارة للنبي أو الأئمة صلوات الله

عليهم ودخول المساجد والإحرام بالنصوص والإجماع كما في «كشف اللثام (٥)».

وفي «الغنية» صلاة الزيارة للنبي وأحد الأئمة صلوات الله عليهم

ركعتان عند الرأس بعد الفراغ من الزيارة، فإذا أراد الإنسان الزيارة

لأحدهم وهو مقيم في بلده قدم الصلاة ثم زار عقبيها، ويصلي الزائر

لأمير المؤمنين (عليه السلام) ست ركعات ركعتان له وأربعة لآدم ونوح (عليه السلام)

(٦). وفي «إشارة

السبق» أنه يتدئ بهما قبل الزيارة إذا كانت عن بعد، وإلا بعدهما عند رأس المزار

(١) الحدائق الناضرة: في صلاة الاستخارة ج ١٠ ص ٥٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب صلاة الاستخارة ح ١ ج ٥ ص ٢١٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب صلاة الاستخارة ح ٧ ج ٥ ص ٢١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الاستخارة ح ١١ ج ٥ ص ٢١٨.

(٥) كشف اللثام: في صلاة الزيارة... ج ٤ ص ٤١١.

(٦) غنية النزوع: في صلاة الزيارة ص ١٠٩.



---

لمن حضره (١).  
واعلم أن أقل نافلة الزيارة ركعتان تهدي للمزور، ووقتها بعد الدخول  
والسلام، ومكانها مشهده وما قاربه، وأفضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على  
يساره، ولا يستقبل شيئاً منه، نص على ذلك كله الشهيد الثاني (٢)، ونص على بعض  
ذلك غير واحد (٣).

- 
- (١) إشارة السبق: في صلاة الزيارة ص ١٠٧.  
(٢) الروضة البهية: في نافلة الزيارة ج ١ ص ٦٩٥.  
(٣) كما في الذكرى: في صلاة الزيارة ج ٤ ص ٢٨٧.

(٢٦٧)

المقصد الرابع  
في التوابع  
وفيه فصول:  
الأول: في السهو  
وفيه مطالب:  
(الأول) ما يوجب الإعادة:

---

(المقصد الرابع: في التوابع وفيه) خمسة (فصول):  
(الأول: في السهو) قال في «كشف اللثام (١)»: السهو هو الغفلة ولذا يشمل الشك، قلت: قد يجب على المكلف معرفة معنى السهو والشك والظن لتباين أحكامها واختصاص العمل بكل معنى بحكمة خاصة.  
فالظن (٢) عبارة عن ترجيح أحد المجوزين في الذهن ترجيحاً غير مانع من النقيض، ثم لما كان عبارة عن ذلك وكان للترجيح مراتب داخلية بين طرفي شدة في الغاية وضعف في الغاية كان قابلاً للشدة والضعف، وطرفاه العلم - الذي لا مرتبة بعده للرجحان - والجهل البسيط.  
وأما السهو فقد اختلف فيه المتكلمون، فذهب المحققون (٣) إلى أنه عبارة عن

- 
- (١) كشف اللثام: في توابع الصلاة ج ٤ ص ٤١٥.  
(٢) كما في كشف المراد: في المقصد الثاني المسألة الحادية والعشرون ص ٣٤٣.  
(٣) منهم الطوسي في تحريده، راجع كشف المراد: المقصد الثاني المسألة الحادية والعشرون ص ٣٤١.

عدم العلم بعد حصوله عما من شأنه أن يكون عالما محتجين بأن الواحد منا لا يجد من نفسه أمرا زائدا على فقدان العلم حالة السهو، فلا يكون معنى وجوديا، وإلى نحوه ذهب الفقهاء (١) فقالوا على ما قيل: إنه عزوب المعنى عن القلب بعد خطوره بالبال. وهو بهذا المعنى مرادف للنسيان عندهم، ويأتي له معنى آخر. وذهب آخرون (٢) منهم الجبائيان إلى أنه ليس بعدم ملكة العلم وإنما هو معنى من المعاني قائم بالنفس يضاد العلم، ثم اختلفوا، فذهب بعضهم تارة أنه مقدور للعباد ولكنه لا يصدر عنهم لفقد الدواعي، وتارة إلى أنه غير مقدور عليه أصلا، وهو ظاهر قول الجبائيين.

وأما الشك فقد اختلفوا فيه أيضا، فذهب الجبائيان (٣) إلى أنه معنى قائم بالنفس يضاد العلم، وذهب المحققون (٤) إلى أنه عبارة عن سلب الاعتقاد وتردد الذهن بين طرفي النقيض على التساوي أو تردد الذهن في النسبة الإيجابية أو السلبية مع تصور الطرفين. وكذا قيل (٥) عند الفقهاء له عبارتان: إحداها سلب الاعتقادين لثبوت شيء أو نفيه، والثانية تساوي الاحتمالين. وليعلم أن السهو قد يطلق على الشك، لأن السهو سبب في الشك فأطلق اسم السبب على المسبب. والسهو والشك ليسا من قبيل الاعتقاد كالوهم بخلاف الظن، وأسباب السهو قد تكون من العبد لتقصيره في التحفظ. والغفلة عدم حصول الشيء بالبال وربما يعبر عنها بأنها عدم التفطن للشيء، وهي أعم من السهو والنسيان.

(١) منهم السيزواري في الذخيرة: في أحكام الخلل ص ٣٦٧، والشهيد الثاني في روض الجنان: في أحكام السهو ص ٣٤٠ السطر الأول.

(٢) نقل عنهم العلامة في كشف المراد: المقصد الثاني المسألة الحادية والعشرون ص ٣٤٢.

(٣) نقل عنهم العلامة في كشف المراد: المقصد الثاني المسألة الحادية والعشرون ص ٣٤٢.

(٤) نقل عنهم العلامة في كشف المراد: المقصد الثاني المسألة الحادية والعشرون ص ٣٤٢.

(٥) منهم الاسترآبادي في المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢١ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والسيزواري في الذخيرة: في أحكام السهو ص ٣٦٧، والبحراني في الحقائق: ج ٩ ص ١٦٠، والشهيد الثاني في الروض: في السهو ص ٣٤٠ س ٣.

بيان ذلك: إن السهو هو الغفلة عن الشيء مع بقاء صورته أو معناه في الخيال أو الذكر بسبب اشتغال النفس والتفاتها إلى مهماتها، وأما النسيان فهو الغفلة مع انمحاء صورته أو معناه عن إحدى الخزانيتين بالكلية. وهذا مبني على فرق الأوائل بين السهو والنسيان، قالوا (١): إن الأول زوال الصورة المدركة بالفتح عن القوة المدركة بالكسر وثبوتها في الحافظة، والثاني زوال الصورة المدركة عن القوة المدركة والحافظة معاً، ولهذا يحتاج تحصيل المنسي إلى تجشم كسب جديد. إذا عرف هذا فليعلم أن الظن عندهم بمنزلة اليقين في أنه لا تثبت له الأحكام الثابتة للسهو والشك من وجوب الإعادة أو الاحتياط أو سجد السهو أو التلافي أو غير ذلك. والمراد به في النصوص وكلام الأصحاب مطلق ترجيح أحد النقيضين فيكتفي فيه بأول مراتب الرجحان وهو يستلزم الاكتفاء بما هو أقوى. والسر في ذلك تعليق البناء في النص (٢) على وقوع الوهم، والمراد به هنا الظن الذي هو مطلق الترجيح، وليس المراد به معناه المتعارف إجماعاً كما في «الروض (٣) ومجمع البرهان (٤)» فيصير به إلى المجاز وهو القدر الراجح مطلقاً أو إلى أقرب المجازات وهو أول مراتب الرجحان كما يعطي ذلك عبارة «المقنعة (٥) ونهاية الإحكام (٦) والدروس (٧) والذكرى (٨)» وبه صرح جماعة من المتأخرين (٩)، ويزيد ذلك

- (١) نقل عنهم العلامة في كشف المراد: في المقصد الثاني، المسألة الحادية والعشرون ص ٣٤٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الخلل ج ٥ ص ٣١٦ - ٣١٧.
- (٣) روض الجنان: في السهو ص ٣٤٠ س ٢٢.
- (٤) الموجود في المجمع الموجود لدينا هو دعوى الاتفاق على إرادة الظن من الوهم لا الإجماع، فراجع مجمع الفائدة والبرهان: في السهو ج ٣ ص ١٢٧.
- (٥) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٥ - ١٤٦.
- (٦) نهاية الإحكام: في الشك ج ١ ص ٥٣٩.
- (٧) لم نعث عليه في الدروس، نعم نقله عنه في الذخيرة: ص ٣٦٧ س ٣٦.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الشك ج ٤ ص ٥٤.
- (٩) منهم الشهيد الثاني في الروض: ص ٣٤٠، والسيد في المدارك: ج ٤ ص ٢٦٢.

كل من أخل بشئ من واجبات الصلاة عمدا بطلت صلاته،  
سواء كان الواجب فعلا أو كيفية أو شرطا أو تركا،

بيانا اشتراط التساوي للاحتياط في النصوص كقوله (عليه السلام): «واعتدل شكه (١)»  
فما

وقع في كثير من العبارات كعبارة «الإرشاد (٢)» وغيره (٣) من التعبير بغلبة الظن فمجاز  
بسبب أن الظن لما كان غالبا بالنسبة إلى الشك والوهم وصفه بما هو لازم له  
وأضاف الصفة إلى موصوفها بنوع من التكلف لا إرادة للخلاف.  
وليعلم أنه لا فرق في البناء على الظن بين الأوليين والأخيرتين ولا بين  
الرباعية وغيرها ولا بين الأفعال والركعات كما نص عليه جماعة (٤). وتام الكلام  
يأتي إن شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له.  
[في بطلان صلاة من أخل بشئ من واجباتها]

قوله قدس الله تعالى روحه: (كل من أخل بشئ من واجبات  
الصلاة عمدا بطلت صلاته، سواء كان الواجب فعلا أو كيفية أو  
شرطا أو تركا) بلا خلاف كما في «نهاية الأحكام (٥)». وفي «الغنية» الإجماع  
على بطلان صلاة من أخل بشئ من واجباتها (٦). وفي «مجمع البرهان» كأنه  
لا خلاف في الجزء والشرط في العامد والجاهل (٧). وفي «المدارك» أجمع

(١) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٣٢١.

(٢) إرشاد الأذهان: في السهو ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) كجامع الشرائع: في السهو ص ١١٧.

(٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في السهو ص ٣٤٠ س ٢٩، والمقدس الأردبيلي في  
مجمع الفائدة والبرهان: في السهو ج ٣ ص ١٢٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في السهو  
ص ٣٦٧ س ٣٨.

(٥) نهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٢٧.

(٦) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الخلل ج ٣ ص ٤٧.

الأصحاب وغيرهم على أن من أحل بشئ من شرائط الصلاة أو واجباتها عمدا بطلت صلاته. وقال: وأما البطلان بفعل مالا يجوز فعله في الصلاة فلا يتم على إطلاقه، لأن النهي إذا لم يتعلق بنفس العبادة أو شرطها لا يقتضي فسادها وإنما يثبت البطلان بدليل من خارج كما في الكلام والالتفات ونحوهما (١). قلت: تقدم الكلام (٢) في ذلك وسمعت ما في «نهاية الأحكام».

وقد مثل للكيفية في «المعتبر (٣) والتذكرة (٤) والذكرى (٥) والتنقيح (٦) والرياض (٧)»

بالطمأنينة، وزيد في بعضها (٨) الجهر والإخفات وترتيب الواجبات بعضها على بعض على الوجه المأمور به. وفي «المدارك» الاقتصار على التمثيل لها بالأخير، وقال: ما في المعتبر من التمثيل لها بالطمأنينة غير واضح. والمراد بالترك ما يحرم فعله في الصلاة كالاتفات والكلام، وفي إطلاق الواجب عليه تجوز (٩). وفي «كشف اللثام (١٠)» يتضمن تعمد الإخلال تذكر المصلي عند الإخلال كونه في الصلاة الفريضة، فمن أحل بالسورة أو زاد سورة متعمدا أو تعمد التكفير أو الكلام أو ترك الطمأنينة للغفلة عن كونه فيها لم يكن متعمدا، وإلا بطلت صلاة من سلم عمدا قبل إتمام الصلاة لزعمه الإتمام. وفي «نهاية الأحكام» لو تكلم ناسيا

- (١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١١.
- (٢) تقدم في ج ٨ ص ٣٨ - ٤٨.
- (٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٧٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٠٣.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣١.
- (٦) التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٥٧.
- (٧) رياض المسائل: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٢.
- (٨) منها ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣١، والتنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٥٧، ورياض المسائل: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٢.
- (٩) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١١.
- (١٠) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤١٥.

للصلاة لم تبطل صلاته (١)، ونحوه «المنتهى» وفيه: أن عليه علماؤنا أجمع (٢). قلت: قد تقدم لنا في بحث التروك في مسألة الالتفات (٣) ماله نفع تام في المقام ونقلنا هناك عن «النهاية والجمل والعقود والوسيلة» بطلان صلاة من تكلم ناسيا للصلاة وذلك لأنه قال في «النهاية»: فإن صلى ركعة من صلاة الغداة وجلس وتشهد وسلم ثم ذكر أنه كان قد صلى ركعة قام فأضاف إليها ركعة اخرى ما لم يتكلم أو يلتفت عن القبلة أو يحدث ما ينقض الصلاة، فإن فعل شيئا من ذلك وجبت عليه الإعادة (٤). ونحوها «الجمل والعقود (٥) والوسيلة (٦) والغنية (٧) والإرشاد (٨) والاقتصاد (٩) والمهذب (١٠)» على ما نقل عنهما في الإعادة إذا تكلم أو استدبر في أي صلاة كان، بل في «الغنية» الإجماع (١١) وعن الحلبي التقي أنه قال: إذا نقص ركعة ولم يذكر حتى ينصرف أعاد (١٢). فقد أطلق. ونقل ذلك عن الحسن (١٣). وفي «المبسوط» ثلاث عبارات وقد نقلنا في بحث الالتفات (١٤) منها عبارتين، لاشتمالهما على ذكره وتركنا الثالثة لخلوها عنه وهي قوله: ومتى اعتقد

- (١) نهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥١٦.  
(٢) منتهى المطلب: في قواطع الصلاة ج ١ ص ٣٠٩ س ٩ - ١٠، إلا أن الموجود فيه عدم القيد بلفظ أجمع.  
(٣) تقدم في ج ٨ ص ٤٦ - ٧١.  
(٤) النهاية: في السهو ص ٩٠.  
(٥) الجمل والعقود: في السهو ص ٧٧.  
(٦) الوسيلة: في السهو ص ١٠٩ - ١١٠.  
(٧) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.  
(٨) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.  
(٩) الناقل عنهما هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٥.  
(١٠) الناقل عنهما هو الفاضل الهندي في كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٥.  
(١١) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.  
(١٢) الكافي في الفقه: في السهو ص ١٤٨.  
(١٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٧.  
(١٤) تقدم في ص ١٤ و ١٥.

أنه فرغ من الصلاة لشبهه ثم تكلم عامدا فإنه لا يفسد صلاته مثل أن يسلم الأوليين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر أنه صلى ركعتين فإنه يبنى على صلاته ولا تبطل صلاته، وقد روي أنه إذا كان عامدا قطع الصلاة، والأول أحوط (١). وظاهر الشهيد في «الذكري» أنه لم يقف على هذه الرواية حيث قال: وجعله في المبسوط رواية (٢). ويلوح ذلك أيضا من «المختلف (٣)» حيث استدل لمختار النهاية بأنه تعمد الكلام ولم يستدل بالرواية. وقد تتبع «الوسائل» في باب قواطع الصلاة وأبواب الخلل الواقع في الصلاة فلم أجد ما يدل على ذلك. وقال في «المبسوط» أيضا: إذا نقص ركعة أو ما زاد عليها حتى يتكلم أو يستدبر القبلة أعاد، وفي أصحابنا من قال: إذا نقص ساهيا لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأن الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، وهو الأقوى عندي. وسواء كان ذلك في صلاة الغداة أو صلاة المغرب أو صلاة السفر أو غيرها، فإنه متى تحقق ما نقص قضى ما نقص وبني عليه، وفي أصحابنا من يقول: إن ذلك يوجب استئناف الصلاة في هذه الصلاة (الصلوات - خ ل) التي ليست رباعيات (٤)، انتهى. وما جعله في المبسوط أحوط وأقوى هو المشهور كما في «الذكري (٥)» والأشهر كما في «النافع (٦)» وخيرة «السرائر (٧)» والتهذيب (٨) والشرائع (٩) والمعتبر (١٠)

- (١) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١١٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: في التروك ج ٤ ص ١٦.
- (٣) مختلف الشيعة: في التروك ج ٢ ص ٢٠١.
- (٤) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢١.
- (٥) ذكرى الشيعة: في التروك ج ٤ ص ١٦.
- (٦) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٣.
- (٧) السرائر: في الأحداث العارضة في الصلاة ج ١ ص ٢٣٥.
- (٨) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في أحكام السهو ذيل ح ٧٢٦ ج ٢ ص ١٨١.
- (٩) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٥.
- (١٠) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨١.



وكشف الرموز (١)» وأكثر كتب المصنف (٢) و «الذكرى (٣) والدروس (٤) والبيان (٥)

والهلالية وفوائد الشرائع (٦) والجعفرية (٧) وإرشادها (٨) وحاشيتي النافع والإرشاد (٩) والروض (١٠) والمقاصد العلية (١١) والدرة السنية وغاية المرام (١٢) ورسالة الشيخ حسن (١٣)

والمدارك (١٤) والكفاية (١٥) والمفاتيح (١٦) وهو ظاهر «الألفية (١٧) والتنقيح (١٨) والشافية»

ووافق أولاً مولانا الأردبيلي ثم إنه نفى البعد عن التخيير بين الإعادة وعدمها (١٩). واستدل عليه في «كشف الرموز» بأنه لا خلاف في أن الكلام ناسياً لا يوجب

- (١) كشف الرموز: في خلل الصلاة ج ١ ص ٢٠٠ - ٢٠١.
- (٢) منها مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ١٩٤، ومنتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤٠٩ س ٣٠، ونهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٣٠، وإرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤.
- (٤) الدروس الشرعية: في المستحبات ج ١ ص ١٨٥.
- (٥) البيان: في الخلل ص ١٤٦.
- (٦) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٢ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في المنافيات ص ١١٥.
- (٨) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١١٦ س ٥ - ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) حاشية الإرشاد: في الخلل ص ٣٧ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ٢٤ فما بعد.
- (١١) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠٠ - ٣٠١.
- (١٢) غاية المرام: في الخلل ص ٢٨ س ٢٠.
- (١٣) الاثنا عشرية: في المنافيات ص ١٠ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٤) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٥.
- (١٥) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٨ - ٩.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: في السهو مفتاح ١٩٨ ج ١ ص ١٧٥.
- (١٧) الألفية: في المنافيات ص ٦٦.
- (١٨) التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٥٨.
- (١٩) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٢.

الإعادة، والتقدير أنه تكلم ظانا تمام صلاته فهو بمنزلة النسيان (١). وفي «المختلف (٢) والروض (٣)» إن خرج عن كونه مصليا أعاد. وقال المحقق الثاني في «حاشيتي النافع والإرشاد (٤)»: «إذا طال الزمان أعاد. وفي «التذكرة» لو فعل المبطل عمدا على وجه السهو وتناول الفصل ظاهر كلام علمائنا عدم البطلان. ثم إنه نقل عن الشافعي ومالك وأحمد استئناف الصلاة إن طال الفصل لأنها صلاة واحدة فلم يجز بناء بعضها على بعض كما لو انتقض الوضوء. وقال: ولا بأس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا (٥). ونحو منها «نهاية الأحكام (٦)» في الاحتمال والدليل. ولعله يعني لخروجه عن كونه مصليا كما صلى (صلى الله عليه وآله وسلم)، كذا قال في «كشف اللثام (٧)». وقال: وإنما صححت إذا لم يطل الفصل

للإجماع والنصوص واليسر وانتفاء الحرج، وقد يتأيد بأخبار الإعادة إذا فارق مكانه كخبر الحسن بن أبي العلاء (٨).

وقال في «الرياض»: إطلاق الأصحاب وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين ما إذا طال الزمان أو الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا أولا والفرق بطول الفصل وعدمه فيعيد في الأول ويبني في الثاني لم يتضح ما وجهه به سوى الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل الكثير، وفيه نظر، لاختصاص ما دل على البطلان بصورة العمد كما مر في بحثه مع نقل الإجماع على عدمه فيما نحن فيه، ومع ذلك يردده ظاهر الحسن أو صريحه:

- (١) كشف الرموز: في الخلل ج ١ ص ٢٠١.
- (٢) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٨.
- (٣) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ٢٧.
- (٤) حاشية الإرشاد: في السهو ص ٣٨ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٥) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٢.
- (٦) نهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٣٠.
- (٧) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٤.
- (٨) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣١٥.

«قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سلم وقع في قلبي أنني أتممت فلم أزل أذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فنهضت فذكرت أن الإمام قد سبقني بركعة، قال (عليه السلام): فإن كنت في مقامك فأتم بركعة وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة». فتدبر، نعم الأحوط الإعادة كما ذكره الفارق، بل مطلقا كما عليه الشيخ في النهاية ومن تبعه لكن بعد إتمام الصلاة كما ذكرنا وتدارك ما يلزم السهو من سجديته، انتهى (١) كلامه مع تغيير ما في عبارته. وفي «الدرة السننية» أيضا أن مختار النهاية أحوط. وتمام الكلام عند تعرض المصنف لذلك وهذا شيء جاء بالعارض.

وليعلم أن الظاهر أنه لا فرق في الخلل الواقع في الصلاة بين الواجبة والمندوبة إلا في الشك فإنه يتخير في البناء على الأقل والأكثر، سواء كان في الثنائية أو غيرها، كذا قال المحقق الثاني في «فوائد الشرائع» وقال: لا يجب سجود السهو في النافلة على الظاهر، لأن النافلة لا تجب بالشروع فكيف يجب جبرانها؟ قال: ولا يحضرني في هذا كلام للأصحاب (٢). قلت: تقدم لنا في السهو في صلاة العيد (٣) ما يفهم منه فتوى الأصحاب وليلاحظ ما ذكرناه في قطع (الصلاة - ظ). وفي «الدروس (٤)» تبطل النافلة كما تبطل الفريضة وتفارقها في السورة والشك في العدد والزيادة سهوا. وزاد في «الموجز الحاوي (٥)» فيما لا يبطلها ترك الرفع من الركوع وترك طمأنينة الرفع منه، وقد تقدم لنا بيان ذلك. وفي «الموجز الحاوي» لو زاد سهوا في النافلة اغتفر بلا جبر وإن كان ركنا لا أن فعل تركا واجبا أو ترك فعلا من مشخصات الواجب وإن لم يكن ركنا كتسييح الركوع (٦)، انتهى. قلت: مراده أنه

(١) رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٠ - ٢١١.

(٢) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٢ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٣) تقدم في ص ٧١٥ - ٧٢١.

(٤) الدروس الشرعية: في الركوع ج ١ ص ١٧٩.

(٥) الموجز الحاوي: في الركوع ص ٨٠.

(٦) المصدر السابق: في ما لا سبب له ولا وقت ص ١٠٤.

ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا زيادته إلا زيادة القيام سهوا.  
والجاهل عامد،

ترك ذلك عمدا. وفي «المقنع» لا سهو في النافلة (١)، انتهى.  
وهذا حديث إجمالي وسيأتي في محله استيفاء الكلام ونقل الأقوال بما لا  
مزيد عليه عند قوله: والشاك في عدد النافلة يتخير.  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا  
وسهوا وكذا زيادته إلا زيادة القيام سهوا) أي إذا لم يقترن بزيادة ركن.  
وقد تقدم الكلام (٢) في ذلك كله ويأتي عند قوله: أو زاد ركوعا ماله نفع تام  
في المقام.

[في الجاهل]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والجاهل عامد) لا يعذر إجماعا كما  
في «الدرة». وفي «كشف اللثام (٣)» هو عامد حقيقة وحكما للعموم وخصوص قول  
الصادق (عليه السلام) فيما رواه الشيخ صحيحا عن مسعدة بن زيادة في قوله تعالى: (فله  
الحجة البالغة) (٤) إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبيد أكنتم عالما؟ فإن قال  
نعم قال له: أفلا عملت بما علمت. وإن قال كنت جاهلا قال: أفلا تعلمت حتى  
تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجة البالغة (٥). وفي «شرح الألفية» للكركي جاهل الحكم  
عامد عند عامة الأصحاب في جميع المنافيات من فعل أو ترك (٦).

(١) المقنع: في السهو ص ١١٠.

(٢) تقدم في ج ٦ ص ٥٤٦ - ٥٥٢.

(٣) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤١٦.

(٤) الأنعام: ١٤٩.

(٥) أمالي الطوسي: المجلس الأول ح ١٠ ص ٩ الطبعة الجديدة.

(٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في المنافيات ص ٣٠٣.

إلا في الجهر والإخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما  
ونجاسة البدن،

قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا في الجهر والإخفات) استثناهما  
الأصحاب كما في «الذكرى (١) وشرح الألفية (٢)» للكركي. ويعذر الجاهل فيهما  
إجماعا كما في «الدرة والرياض (٣)» وإن كان العلم قبل الركوع كما في  
«المسالك (٤)» وقد تقدم الكلام في ذلك (٥) مستوفى.  
وكذا لو أتم في موضع وجوب التقصير كما نص عليه الجهم الغفير (٦). وفي  
«شرح الألفية» للكركي نسبته إلى الأصحاب، وقال: إن ناسي الحكم كجاهله في  
المؤاخذة، وأما في الرخصة فظاهر النص ثبوتها في الجهر والإخفات دون حكم  
السفر (٧).

قوله قدس الله تعالى روحه: (و) في (غصبية الماء والثوب  
والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن) كما نص على ذلك جمهور  
الأصحاب (٨)، لأن الشرط إنما هو الجهل بالغصبية والنجاسة لا العلم بالعدم، لأصل

- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٣١.
- (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في المنافيات ص ٣٠٣.
- (٣) رياض المسائل: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٠٣.
- (٤) مسالك الأفهام: في الخلل ج ١ ص ٢٨٤.
- (٥) تقدم في ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٦) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في السفر ج ٢ ص ١٨٤، والشيخ في النهاية: في صلاة  
السفر ص ١٢٣، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في صلاة السفر ج ٤، ص ٣٢٥. والمحقق  
الأول في الشرائع: ج ١ ص ١٣٥.
- (٧) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في المنافيات ص ٣٠٣.
- (٨) منهم ابن إدريس في السرائر: في السهو... ج ١ ص ٢٤٧، والعلامة في نهاية الأحكام: في  
الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٢٧، والمحقق الثاني في جامع المقاصد: في السهو ج ٢  
ص ٤٨٨.

العدم وانتفاء الحرج في الدين، بل لزوم تكليف ما لا يطاق كما في «كشف اللثام (١)». وفي «السرائر» من لم يتقدم له العلم بالغضب بالمكان فلا إعادة عليه، سواء علم قبل خروج الوقت أو بعد خروجه بلا خلاف، وكذا الثوب المغصوب حرفا فحرفا (٢). وفي «الغنية» ولو لم يتقدم له علم بالنجاسة والغضب فصلى ثم علم بذلك والوقت باق لزمته الإعادة ولم يلزمه بعد خروجه. وهذا حكم من سها فصلى إلى يمين القبلة بدليل الإجماع (٣). وقد قال جماعة (٤): جاهل نجاسة الثوب والبدن معذور بالنسبة إلى القضاء، أما بالنسبة إلى الإعادة فلا. وقد تقدم الكلام (٥) في جاهل النجاسة كما تقدم (٦) في جاهل الغضب في بحث مكان المصلي. وقال جماعة (٧): لو علم الغصبية والنجاسة وجهل الحكم لم يعذر. وقال جماعة (٨): ليس الجاهل بنجاسة ماء الطهارة كالجاهل بنجاسة الثوب والبدن والمكان. وفي «الدرة وإرشاد الجعفرية (٩)» الإجماع على ذلك.

وتحقيق المقام أن جاهل الحكم وهو الجاهل بما اقتضاه الخطاب من وجوب وحرمة، حكمه وجوب الإعادة فيما عدا الوصفين السابقين، لأنه عامد. وأما

- (١) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤١٧.
- (٢) السرائر: في السهو... ج ١ ص ٢٤٧.
- (٣) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.
- (٤) منهم الشيخ في المبسوط: في أحكام النجاسات ج ١ ص ٣٨، وابن زهرة في غنية النزوع: في الصلاة ص ٦٦، والعلامة في القواعد: في النجاسات ج ١ ص ١٩٥.
- (٥) تقدم في ج ١ ص ٥٢٠ - ٥٣٢.
- (٦) تقدم في ج ٦ ص ١٣٧.
- (٧) منهم المحقق الأول في شرائع الإسلام: في المكان ج ١ ص ٧١، والعلامة في نهاية الأحكام: في المكان ج ١ ص ٣٤١، والعاملي في مدارك الأحكام: في المكان ج ٣ ص ٢١٩.
- (٨) منهم الشهيد الأول في البيان: في الخلل ص ١٤٥، والمحقق الكركي في شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في المنافيات ص ٢٩١ - ٢٩٢.
- (٩) الاسترآبادي في المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

جاهل الأصل وهو الجاهل بمتعلق الوجوب أو الحرمة كالجاهل بكون الجلد مذكى أو كون الخاتم ذهباً فضابطه أن الوجوب إذا أنيط بوصف فواته مانع من تأثير محله المطلوب شرعاً بالكلية كنجاسة الماء وكونه مضافاً، فالجاهل فيه كالعامد في وجوب الإعادة وإن لم يكن فوات الوصف المناط به مانعاً من التأثير الشرعي بالكلية فإن كان خلاف الأصل وجب الأخذ بالعلامة المنصوبة شرعاً، لأن حكمة الشارع تقتضي نصب علامة عليه، فإن جهله ولم يأخذ بالعلامة وجبت الإعادة كذكاة الجلد فإن علامة ذلك شرعاً أخذه من يد مسلم، وكونه مأكول اللحم وعلامته للجاهل إخبار المسلم، وكون الثوب من جنس ما يصلح فيه وكون المسجد أرضاً أو ما في حكمها كذلك، ولو أخذه بالعلامة المنصوبة أجزاءً وإن ظهرت المخالفة، وإن لم يكن الوصف خلاف الأصل كإباحة الماء والثوب والمكان وطهارة الأخيرين فلا إعادة على الجاهل إما مطلقاً أو خارج الوقت على اختلاف الرأيين في النجاسة. ومن هذا يعلم حكم الحرمة، لأنها تعاكس الوجوب، فبيان حكمه مغن عن بيان حكمها.

وهل الجهل بنجاسة موضع السجود كالجهل بنجاسة الثوب والبدن؟ صريح «الشرائع (١) والنافع (٢) والمعتبر (٣) والتحرير (٤) والإرشاد (٥) والذكرى (٦) والهاللية وحاشية الإرشاد (٧) والروض (٨)» وغيرها (٩) أن الحكم فيهما واحد. وقد يعطيه (وهو

- (١) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٣.
- (٢) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٣.
- (٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٤) تحرير الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٣.
- (٥) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٧.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣١.
- (٧) حاشية الإرشاد: في الخلل ص ٣٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) روض الجنان: في الخلل ص ٣٢٩ س ٢٤ و ٢٥.
- (٩) كمدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٢.

قضية - خ ل) كلام الشيخ في «المبسوط (١) والجمل (٢)» حيث قال: يعيد من سجد على موضع النجس بعد علمه بذلك.

وفي «الرياض» لم يتقدم لحكم السجود على الموضع النجس جهلا ذكر، لا هنا ولا في شيء مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا الشهيد الثاني في الروض في بحث الصلاة في الثوب النجس فألحقه به وبالبدن في الأحكام. وهو ظاهر غيره من الأصحاب حيث أحالوا الحكم في المقام إلى ذلك البحث وبحث المكان، مع أنهم لم يذكروه في شيء منهما على الخصوص. ولا ريب فيه إن كان إجماعا وإلا فللوقف فيه مجال، فإن مقتضى الأصول الإعادة في الوقت هنا للشك في الامتثال، لإطلاق ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من دون تقييد بصورة العلم وإن احتمل قريبا كونه كطهارة الثوب والبدن لكنه ليس بمتحقق كما تحقق فيهما، فبمجردة لا يخرج عن إطلاق الأمر القطعي. نعم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه فرضا مستأنفا، ولا دليل عليه هنا عدا عموم الأمر بقضاء الفوات، وهو فرع تحقق الفوات ولم يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما في النظائر، وحينئذ فيدفع القضاء بالأصل السالم عن المعارض (٣).

- (١) لم نظفر على نفس هذه العبارة في المبسوط وإنما الذي فيه قوله في فصل ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز: والثاني أن يكون خاليا من نجاسة، انتهى موضع الحاجة. (المبسوط ج ١ ص ٨٩). وقال في فصل أحكام السهو والشك مما يوجب الإعادة: ومن صلى في ثوب نجس مع تقدم علمه بذلك، انتهى. (المبسوط ج ١ ص ١١٩). وقال في آخر فصل ما يجوز الصلاة فيه من المكان: ويستحب أن يكون جميع مكان المصلي طاهرا لا نجاسة فيه غير أنه متى كان موضع سجوده طاهرا وعلى الباقي نجاسة يابسة لا تتعدى إليه أجزأته صلاته، انتهى. (المبسوط ج ١ ص ٨٧). فعبارة المحكية في الشرح قسم منها منقولة في موضع ومسألة وقسم آخر منها منقولة في موضع ومسألة أخرى، فتدبر في عبارة الشرح فإنه كثيرا ما نقل حاصل الفتوى الملتقاة من مواضع مختلفة من مفتيها فيحسب الناظر أنها عين عبارته.
- (٢) الجمل والعقود: في السهو ص ٧٦.
- (٣) رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢٠٣.



وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم.  
ويعيد لو لم يعلم أنه من جنس ما يصلى فيه، أو من جنسه إذا  
وجده مطروحا أو في يد كافر أو مستحل، أو سها عن ركن ولم  
يذكر إلا بعد انتقاله،

وفي «حاشية الإرشاد» وأما جهل نجاسة المكان فلا يكاد يتحقق له معنى،  
لأن نجاسة موضع السجود ستأتي ونجاسة غيره لا تؤثر على الأصح إلا مع  
التعدي إلى المصلي أو محمولة على وجه لا يعنى عنها. وحينئذ فيعود الحكم إلى  
نجاسة الثوب والبدن ونجاسة البدن في موضع السجود أعني موضع الجبهة  
كنجاسة الثوب. ولا فرق في ذلك بين أن تكون النجاسة يابسة أو متعدية وإنما  
يكون ذلك إذا استوعب النجاسة موضع الجبهة، فلو كانت يابسة وبقي من المسجد  
على الطهارة ما يصدق معه اسم الوضع من الجبهة فالظاهر الصحة (١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتذكية الجلد المأخوذ من  
مسلم) لأن الشرط في الجلد العلم بالتذكية شرعا، ويكفي فيه الشراء من مسلم،  
لأصل صحة أفعاله وانتفاء الحرج. وقد تقدم لنا في بحث لباس المصلي (٢) في الفصل  
الرابع بيان الحال في الجلود وأحكامها، وقد أشبعنا الكلام في شعب المسألة  
وأطرافها بما لا مزيد عليه، وقد ذكرنا بعد ذلك بيان حكم ما إذا صلى فيما لم يعلم  
أنه من جنس ما يصلى فيه ونبهنا على ضعف خلاف المخالف.

[في ما يوجب إعادة الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو سها عن ركن ولم يذكر  
إلا بعد انتقاله) أي إلى ركن آخر كما في «المعتبر (٣) والنافع (٤)

- 
- (١) حاشية الإرشاد: في الخلل ص ٣٧ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).  
(٢) تقدم في ج ٥ ص ٤٦٦ - ٤٩٦.  
(٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٧٧.  
(٤) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٣.

والجعفرية (١)» وغيرها (٢). وقد عدل عن ذلك في «التحرير (٣) والهلالية» وغيرهما (٤)

فقليل فيها: ولم يذكر حق تجاوز محله، ولعله لأنه يخرج عن الأول قولهم: كمن أخل بالافتتاح حتى قرأ، إذ القراءة ليست ركناً، فالبطلان من جهة فوت مقارنة النية للتكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وإن قل، وقد تخللت القراءة هنا بينهما. ومن ثم جعل السيد حسن (٥) ابن السيد جعفر مقارنة النية للتكبير ركناً. وفي «الروضة» لا يحتاج للاحتراز عنه لأن الكلام في الصلاة الصحيحة (٦). وفي «النجيبية» أن من سها عن ركن من الأركان الخمسة أعاد إجماعاً. وفي «مجمع البرهان (٧) والجواهر المضية» أنه المشهور. وفي «التنقيح» أنه مذهب المفيد والمرتضى والقاضي وابن أبي عقيل وابن إدريس (٨). قلت: وهو خيرة أبي الحسن بن أبي الفضل الحلبي (٩). وقال في «الغنية»: وتلزم الإعادة لمن سها عن النية أو تكبيرة الإحرام أو عن الركوع حتى يسجد أو عن سجدتين من ركعة ولم يذكر حتى رفع رأسه من الركعة الأخرى - إلى أن قال: - كل ذلك بدليل الإجماع (١٠). وفي «المراسم» كمن سها عن تكبيرة الإحرام حتى يركع أو عن الركوع ولا يذكره

(١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في المنافيات ص ١١٦.

(٢) ككشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢١.

(٣) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ٦.

(٤) كالتنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٥٧.

(٥) هو السيد حسن ابن السيد جعفر ابن فخر الدين الأعرجي الحسيني الموسوي الكركي أستاذ الشهيد الثاني وابن خالة المحقق الشيخ علي، وله كتاب «المحجة البيضاء والحجة الغراء» جمع فيه بين فروع الشيعة والحديث والتفسير للآيات الفقهية. راجع روضات الجنات: ج ٢ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(٦) الروضة البهية: في الخلل ج ١ ص ٧٠٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨١.

(٨) التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٥٧.

(٩) إشارة السبق: في السهو ص ٩٨.

(١٠) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.

حتى يسجد وعن سجدين من ركعة ولا يذكرهما حتى يركع في الثانية (١). وفي «السرائر» أو سها عن النية أو تكبيرة الإحرام حتى يركع أو عن الركوع حتى يدخل في حالة السجود بحيث لو كان شاكا فيه ودخل في الحالة الثانية لا يلتفت إليه، أو يسهو فيترك سجدين من ركعة أي ركعة كانت على الصحيح من المذهب (٢)، انتهى. فقد ترك فيها ذكر القيام والبطلان بالسهو عن ركن من الأركان الخمسة مع عدم الذكر إلا بعد تجاوز المحل مع إبرازه في عنوان المثال طفحت به عبارات المتأخرين، والمناقش إنما يناقش في عدم ركنية النية مع الموافقة على البطلان بتركها وكذا القيام كما ستسمع. ففي «الشرائع» (٣) والنافع (٤) والمعتبر (٥) والتذكرة (٦) والتحرير (٧) والذكرى (٨) والبيان (٩)

والهاللية والجعفرية (١٠) « وغيرها (١١) كمن أحل بالقيام حتى نوى أو بالنية حتى كبر أو بالتكبير حتى قرأ أو بالركوع حتى سجد أو بالسجدين حتى ركع. وفي «الرياض» لا خلاف فيما عدا الأخيرين، ولا إشكال إلا في الأول، وأما الأخيران فالمشهور الأقوى فيهما ذلك بل عليه جمهور المتأخرين (١٢). وفي «النجبية» لا خلاف في بطلان صلاة من سها عن النية حتى كبر. وفي «المدارك»

- 
- (١) المراسم: في السهو ص ٨٩.
  - (٢) السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٤٥.
  - (٣) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٤.
  - (٤) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ٤٣.
  - (٥) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٧٧.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٠٤.
  - (٧) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ٦.
  - (٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٢.
  - (٩) البيان: في الخلل ص ١٤٥.
  - (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في المنافيات ص ١١٦.
  - (١١) كنهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٢٨.
  - (١٢) رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢٠٤.

لا ريب فيه (١).

وفي «الذكري» إجماع الأمة إلا الزهري والأوزاعي على بطلان صلاة من سها عن التكبير حتى قرأ (٢). وفي «الدرة» أيضا إجماع الأمة من دون استثناء. وفي «إرشاد الجعفرية (٣) والمدارك (٤) والنجيبية والشافعية» الإجماع على ذلك. وفي «المدارك» نقل حكايته عن جماعة (٥). وفي «المقاصد العلية» لا خلاف في الإعادة في زيادته ونقصه (٦).

وفي «الكفاية» أن المشهور بطلان صلاة من أخل بالركوع حتى سجد (٧). وفي «المدارك (٨) والنجيبية» أنه مذهب المفيد والمرتضى وابن إدريس وعمامة المتأخرين. قلت: والأمر كما ذكرنا، وعبارة المفيد هذه: إن ترك الركوع ناسيا أو متعمدا أعاد على كل حال (٩). وعن الحسن بن عيسى أنه قال: من نسي الركوع حتى سجد بطلت صلاته (١٠)، وقد أطلق ولم يفصل بين الأوليين والأخيرتين. وقد نسب عدم الفصل في «التذكرة» إلى الأكثر (١١). وفي «الكفاية» إلى المشهور (١٢). وعليه نص جماعة كثيرون (١٣). وقد تقدم

- (١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٥.
- (٢) ذكرى الشيعة: في تكبيرة الإحرام ج ٣ ص ٢٥٥.
- (٣) المطالب المظفرية: في تكبيرة الإحرام ص ٨٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٥.
- (٥) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٥.
- (٦) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٢٩٧.
- (٧) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ١ و ٢.
- (٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٦.
- (٩) المقنعة: في مسنونات الصلاة ص ١٣٨.
- (١٠) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٦١.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
- (١٢) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٢.
- (١٣) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٦١، وابن إدريس في السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٤٥، والشهيد الأول في البيان: في الخلل ص ١٤٥.

الكلام في هذه المباحث في محالها وتقدم نقل ما في «المبسوط» ونقل القول الذي نقله فيه من التلفيق وقول أبي علي وعلي بن الحسين وما في «النهاية والوسيلة والجمل والعقود» وفي جملة من العبارات: حتى سجد. وفي بعض منها: حتى سجد السجدين، وقد مضى بيان ذلك أيضا. وفي «الرياض» أنه لا قائل بالفصل بين السهو عن الركوع إلى أن يسجد الواحدة وبين السهو عنه إلى أن يسجد السجدين ويقوم (١)، انتهى، ولاحظ ما ذكرناه في مبحث الركوع (٢).

وفي «المدارك» أن مذهب الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب بطلان صلاة من أدخل بالسجدين حتى ركع (٣). وفي «الدرة» أنه مذهب أكثر الأصحاب، وفي «غاية المرام» (٤) والكفاية (٥) أنه المشهور. وفي «النجبية» أنه مما لا خلاف فيه. وقد تقدم الكلام (٦) في ذلك في مبحث السجود مستوفى. وفي «المدارك» أن مقتضى قوله في الشرائع: كمن أدخل بالقيام حتى نوى، كون القيام في حال النية ركنا وهو غير واضح (٧). قلت: ونحوه ما في «الرياض» (٨) كما سمعت، وقد يوجه باشرط مقارنتها للتكبير فإن القيام ركن فيه قطعاً وهي لا تتحقق إلا حالة القيام.

- 
- (١) رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢٠٥.
  - (٢) تقدم في ج ٧ ص ٢٨٨.
  - (٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٩.
  - (٤) غاية المرام: في الخلل ص ١٨ س ١٠.
  - (٥) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٢.
  - (٦) تقدم في ج ٧ ص ٣٤٩.
  - (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢١٤.
  - (٨) تقدم في ص ٢٨٥.

ولو ذكر في محله أتى به، أو زاد في الصلاة ركعة،

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ذكر في محله أتى به) أي لو ذكر قبل الانتقال إلى ركن أتى به وصحت الصلاة، لأنه لا يؤثر خللا ولا إخلالا بماهية الصلاة كما في «المعتبر (١)» وقد قطع بذلك الأصحاب (٢). وعن «المنتهى» أنه لا خلاف فيه بين أهل العلم (٣) وهذا في غير النية والتكبير واضح، وأما فيهما فيتحقق بعدم الشروع في الصلاة.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو زاد في الصلاة ركعة) سهوا مطلقا على الأشهر الأقوى كما في «الرياض (٤)». وفي «الدروس» أن المشهور البطلان مطلقا (٥). وفي «الذكرى (٦) والمسالك (٧) والمقاصد العلية (٨) والدررة والجواهر والمفاتيح (٩)» أن الأكثرين أطلقوا البطلان. قلت: لعلهم أشاروا بذلك إلى ما في «المقنع (١٠)» وكافي ثقة الإسلام (١١) والجمل والعقود (١٢)

- 
- (١) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٧٧.
  - (٢) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢١. والطباطبائي في رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢٠٤، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٧.
  - (٣) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤٠٨ س ١٨.
  - (٤) رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢٠٨.
  - (٥) الدروس الشرعية: في السهو ج ١ ص ٢٠٥.
  - (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٣.
  - (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٦.
  - (٨) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠٢.
  - (٩) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٥.
  - (١٠) المقنع: في باب السهو ص ١٠٣.
  - (١١) الفروع من الكافي: في السهو ج ٣ ص ٣٦٢.
  - (١٢) الجمل والعقود: في السهو ص ٧٧.

والمراسم (١) والغنية (٢) والشرائع (٣) والإرشاد (٤)» من الحكم بالإعادة فيما إذا زاد ركعة في الصلاة، ونقل ذلك عن السيد (٥) والتقي (٦). وفي «الغنية» الإجماع عليه (٧).  
 ويعلم أنه في «المقنع» بعد أن حكم بالإعادة فيما إذا استيقن أنه صلى خمسا قال: وروي أنه إن جلس... إلى آخر ما سيأتي نقله عن «المعتبر» وغيره، فعبارة المقنع أوضح هذه العبارات.

وصرح في «المبسوط» (٨) والخلاف (٩) والموجز الحاوي (١٠) وكشف الالتباس (١١) والدررة والشافية والمفاتيح (١٢) والمصاييح (١٣) والرياض (١٤) «ببطلان صلاة من زاد خامسة وجلس بقدر التشهد بعد الرابعة. وفي «كشف الالتباس» أنه المشهور بين المتأخرين (١٥) وهو قضية ما في «الاستبصار» على ما نقل (١٦) عنه و«السرائر» (١٧) والكفاية (١٨)» حيث حكم فيها بالصحة إن كان قد تشهد في جلوسه

- (١) المراسم: في السهو ص ٨٩.
- (٢) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.
- (٣) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٤.
- (٤) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.
- (٥) الناقل عنهما هو العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٦) الناقل عنهما هو العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٢.
- (٧) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.
- (٨) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢١.
- (٩) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٥١ مسألة ١٩٦.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (١١) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٥٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٥.
- (١٣) مصاييح الظلام: في السهو ج ٢ ص ٣٣٣ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (١٤) رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢٠٨ - ٢٠٩.
- (١٥) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٥٨ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) الناقل هو العامل في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٢.
- (١٧) السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
- (١٨) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٤.

بعد الرابعة وإلا فلا. واستحسن ذلك في «الذكرى (١) والمدارك» فقد وافق هؤلاء على أن مجرد الجلوس بقدر واجب التشهد غير كاف في الصحة. وقال في «المدارك» - في شرح عبارة الشرائع، وهي كعبارة الكتاب - : مقتضى إطلاق العبارة عدم الفرق في الصلاة بين الرباعية وغيرها ولا بين أن يكون قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد أو لم يجلس (٢)، قال: وبهذا التعميم قطع الشيخ في جملة من كتبه والسيد وابن بابويه (٣)، انتهى. وقد سمعت عباراتهم. وفي «مصاييح الظلام» أن المشهور المعروف الموافق للقواعد الشرعية الواضحة البطلان من دون فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين زيادة ركعة أو أزيد ولا بين أن يكون جلس في آخر الصلاة أولا. وقال: أن القواعد هي عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه وأن شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «صلوا

كما رأيتموني أصلي» إلى غير ذلك مما مر في بحث وجوب السورة وغيره (٤)، انتهى. وقال في «الخلاف» - في آخر كلامه بعد أن صرح بالبطلان ونسب اعتبار الجلوس إلى بعض أصحابنا ما نصه - : عندنا لا بد من التشهد ولا يكفي الجلوس بمقداره وإنما يعتبر ذلك أبو حنيفة (٥)، انتهى. وقد يؤذن كلامه هذا بدعوى الإجماع. وفيه أيضا في موضع آخر: الإجماع على أنه إذا صلى المغرب أربعاً أعاد (٦). وفي «المسالك» ذهب المتأخرون إلى أنه إن كان جلس آخر الرابعة بقدر واجب التشهد صحت صلاته (٧). قلت: وقد سمعت أن الشيخ في «الخلاف» نسب ذلك إلى بعض أصحابنا. وكذا في «المبسوط (٨)» ولعله أراد أبا علي كما قطع بذلك

- 
- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٣.
  - (٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٠.
  - (٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٢ و ٢٢٠.
  - (٤) مصاييح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٣٣٣ س ١٣ - ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
  - (٥) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٥٣ مسألة ١٩٦.
  - (٦) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٦٦ مسألة ٢١١.
  - (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٦.
  - (٨) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢١.



في «المختلف (١)» وهو خيرة «التهذيب (٢)» والمعتبر (٣) والتحرير (٤) والمختلف (٥) والكتاب» فيما سيأتي و «المنتهى (٦)» فيما نقل عنه و «الألفية (٧)» والميسية والروض (٨)

والمسالك (٩) والمقاصد العلية (١٠) ومجمع البرهان (١١) ورسالة صاحب المعالم (١٢)

والنجيبية» وكأنه ميل إليه في «التذكرة (١٣)» والهلالية» وتردد فيه في «الكفاية (١٤)» وظاهر «الدروس (١٥)». وفي «البيان» إن جلس بقدر التشهد فقولان الأقرب لإعادة بناء على وجوب التسليم (١٦).

وفي «السرائر» من صلى الظهر مثلا أربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين وصلى على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثم قام ساهيا عن التسليم فصلى ركعة

خامسة، فعلى مذهب من أوجب التسليم فالصلاة باطلة، وعلى مذهب من لم يوجب فالأولى أن يقال إن الصلاة صحيحة. وإلى هذا القول يذهب شيخنا

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٣.
- (٢) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل ح ٧٦٦ ج ٢ ص ١٩٤.
- (٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٠.
- (٤) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ١٠.
- (٥) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.
- (٦) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤٠٩ س ١٤.
- (٧) الألفية: في المنافيات ص ٦٦.
- (٨) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ١٣.
- (٩) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٦.
- (١٠) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠١.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٥.
- (١٢) الاثنا عشرية: في المنافيات ص ١٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٠٨.
- (١٤) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٢٥.
- (١٥) الدروس الشرعية: في السهو ج ١ ص ٢٠٥.
- (١٦) البيان: في الخلل ص ١٤٥ - ١٤٦.

أبو جعفر في استبصاره، ونعم ما قال (١)، انتهى.

وعن «الاستبصار» أن هذين الخبرين - يعني خبري زرارة ومحمد - لا ينافيان الخبرين الأولين، يعني خبري أبي بصير وابني أعين، لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من أركان الصلاة وإنما أخل بالتسليم والإخلال به لا يوجب إعادة الصلاة (٢). واستحسن هذا الحمل في «الذكرى (٣)» وحكم به في «الكفاية (٤)» وكذا «المدارك (٥)» حسبما قدمناه. وعلى هذا القول لافرق في الصلاة بين الرابعة وغيرها، لأنهم بنوه على استحباب التسليم والخروج عن الصلاة بالتشهد، فتكون الزيادة بعد الصلاة، فتأمل. وفي «الذكرى» أنه يكون في هذه الأخبار دلالة على ندب التسليم (٦). وقلت: سلف لنا أن الأصح وجوبه. ويأتي ما يرد على هذا القول وسابقه، والغرض الآن نقل الأقوال في المسألة وأطرافها.

وقد اتفقوا كما في «المعتبر (٧)» والتذكرة (٨) والتحرير (٩) والذكرى (١٠) على أنه إن لم يكن جلس عقيب الرابعة وجب عليه إعادة الصلاة.

وعلى القولين لا يشترط الجلوس بقدر التسليم للنص، وبذلك صرح جماعة (١١).

- 
- (١) السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦.
- (٢) الاستبصار: ب ٢١٩ من تبين أنه زاد في الصلاة ذيل ح ١٤٣١ ج ١ ص ٣٧٧.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٣.
- (٤) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٢.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٣.
- (٧) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٨٠.
- (٩) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ٩.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٣.
- (١١) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠١، وفي الروض: في الخلل ص ٣٣٥ س ٢٢. والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ٨٩، والشهيد الأول في الذكرى: ج ٤ ص ٣٣.

وقال جماعة (١): على القول بوجوب التسليم ينبغي الاقتصار بالنص المخالف للأصل على مورده. ولم يفرق في «الذكرى (٢) والدرة» بين الصلوات وجعلا الجلوس آخرها بقدر التشهد كافيا، لاشتراك الجميع في المعنى. وفي «الروض (٣) والمسالك (٤)» فيه وجهان. وفي «مجمع البرهان (٥)» يحتمل ثبوت هذا الحكم في الثنائية مثل الفجر والجمعة وصلاة المسافر، وفي الثلاثية للأصل وموافقة الأوامر المقتضية للإجزاء، والعلة الظاهرة من الأخبار بأنها الوقوع بعد الخلاص من معظم الصلاة وأركانها وأنها ما بقي إلا التشهد مع عدم صحة الخبرين (٦) الدالين على البطلان، انتهى. والخبران صحيحان على الصحيح، سلمنا لكنهما منجبران بأعظم جابر.

وفي «الميسية والمسالك (٧) والدرة» لافرق بين الركعة والأكثر. وفي «مجمع البرهان» أن الثنتين أولى بالبناء والإتمام نافلة وأنه لا بد من الإتيان بالتشهد بعدهما (٨). وفي «الدروس (٩) والروض (١٠)» فيه وجهان. وفي «الكفاية» فيه إشكال (١١).

ولو ذكر الزيادة قبل الركوع هدم الركعة وسلم وصحت الصلاة بلا خلاف كما

- 
- (١) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في السهو ج ٩ ص ١١٩.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤.
- (٣) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ١٩.
- (٤) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٦.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٨.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و ٢ ج ٥ ص ٣٣٢.
- (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ٣ ص ٢٨٦.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٩.
- (٩) الدروس الشرعية: في السهو ج ١ ص ٢٠٥.
- (١٠) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ١٦.
- (١١) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٧.

في «المفاتيح (١)» ولا إشكال فيه كما في «الذكرى (٢) والمقاصد العلية (٣)» وغيرهما (٤)،  
وبذلك صرح جماعة (٥) وقالوا: ويسجد للسهو، لأن النص ورد على زيادة ركعة  
فيمكن اختصاص الحكم بها قصرًا له على مورده وتعديته إلى الزائد.  
ولو ذكر الزيادة بعد السجود احتمال في «التذكرة (٦) والميسية» وغيرهما (٧) أن  
يضيف إلى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين ويكون نافلة، واحتمل التسليم والسجود  
للسهو وتلغى الركعة إذا لم يقصد النفل بها. وفي «الكفاية» أن الأول أولى (٨).  
ولو ذكرها بعد الركوع وقبل السجود ففي «التحرير (٩) والكتاب» فيما يأتي أنه  
يتشهد ويسلم، وقد قوى جماعة أنه كما لو ذكر بعد السجود منهم الشهيدان في  
«الذكرى (١٠) والمسالك (١١)» - لكن في «المسالك» قبل كمال السجود -  
والميسي. وفي  
«الروض» فيه وجهان (١٢)، وكأنه متردد في «المقاصد العلية (١٣) كالكفاية (١٤)»  
واحتمل

- (١) مفاتيح الشرائع: في السهو - مفتاح ١٩٨ ج ١ ص ١٧٥.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤.
- (٣) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠٢.
- (٤) ككفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٦.
- (٥) منهم العلامة في نهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٣٠، والشهيد الأول  
في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤، والبحراني في الحدائق الناضرة:  
في السهو ج ٩ ص ١١٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٠٩.
- (٧) كالحدائق الناضرة: في السهو ج ٩ ص ١١٨.
- (٨) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٥.
- (٩) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ١١.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤.
- (١١) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٧.
- (١٢) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ١٦.
- (١٣) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠١.
- (١٤) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٧.

في «التذكرة» الجلوس والتشهد والتسليم وإتمامها وإضافة أخرى والإبطال، لأننا إن أمرناه بالسجود زاد ركنا آخر وإن لم نأمره زاد ركنا غير متعد به منفردا بخلاف الركعة فإنها بصورة صلاة أخرى (١).

فإن قيل: علي ما يختاره المصنف من ندب التسليم ينبغي الصحة على كل حال. قلنا: الظاهر أن القائل بالندب يقول إن الخروج لا يتحقق بمجرد الفراغ من التشهد، بل لا بد معه إما من نية الخروج أو فعل المنافي أو التسليم وإن لم يكن واجبا. وحينئذ يتجه مساواته لغيره حيث لم يتحقق ذلك، لأن الفرض كونه متوهما أنه في الصلاة لم يخرج منها.

وفي «البيان» لو ذكر راکعاً، فإن قلنا بالإرسال أرسل نفسه وإلا بطلت، وأولى بالبطلان لو ذكر بين الركوع والسجود (٢).

وفي «مجمع البرهان» أنه لو ذكر بين السجدين فالظاهر أنه كما لو ذكر بعد إتمامهما مع احتمال البطلان، وكذا الحال فيما لو ذكر بين الركوع والسجود، وهذا إلى البطلان أقرب. والظاهر الصحة في الكل للرواية، فإنه إذا لم يبطل بالركعة وهي ركن وزيادة فالبعض بالطريق الأولى، فلا يبعد البناء والإتمام نافلة. وتردد المصنف في الإتمام كأنه لعدم صحة إحدى الروايتين وعدم العمل بالأخيرة وعدم النية والتكبير. ولا يبعد كون الأولى الاحتراز (الاجتراء - خ ل) والقطع (٣)، انتهى. وقال في «الذكري»: وعلى ما قلناه من اعتبار التشهد لا فرق في ذلك كله في الصحة إن حصل وفي البطلان إن لم يحصل (٤).

إذا عرفت هذا فاعلم أن القول المشهور هو المؤيد المنصور بالقواعد كما

(١) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٠.

(٢) البيان: في الخلل ص ١٤٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٧ - ٨٨.

(٤) ذكري الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤.

عرفت والمخالفة للجمهور، ويدل عليه الأخبار المصرحة بأن من زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، ومن زاد في صلاته فعليه الإعادة. وهذه وإن كانت تشمل غير الركعة والركن إلا أن الظاهر منهما كما فهمه الأصحاب (١) إرادة الركعة، ولذا لم يتأمل أحد في دلالتها ولم يستدل به أحد في غير زيادة الركعة أو الركن، ويأتي عن «المعتبر» الاستدلال بها في زيادة الركن، وسنجعل ذلك حجة عليه وإلزاما له. ويدل عليه ما ورد في طواف الحج أنه مثل الصلاة من زاد فيها فعليه الإعادة (٢)، كذا في «مصايح الظلام (٣)» وما ورد فيمن صلى العصر خمس ركعات أو ست ركعات: «أنه إذا استيقن أنه صلى خمسا أو ستا فليعد (٤)» والضعف منجبر بالشهرة التي كادت تكون إجماعا من القدماء، مضافا إلى ضعف دليل المخالف وتناقضه وما يرد عليه وما يلزمه من المفاسد ومخالفة القواعد. وأول من ذهب إليه واستدل عليه الشيخ في «التهذيب (٥)» والمحقق في «المعتبر (٦)» بعد أبي علي (٧) الذي نراه كثيرا ما يوافق العامة. وقد استدل في «التهذيب (٨)» و«المعتبر (٩)» و«المختلف (١٠)» بأن نسيان التشهد غير مبطل، فإذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة، وبقول الباقر (عليه السلام) فيمن صلى خمسا: «إن

- 
- (١) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٧، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: في المنافيات ص ٣٠٢.  
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٤ من أبواب الطواف ح ١١ ج ٩ ص ٤٣٨.  
(٣) مصايح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٣٣٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).  
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٣٣٢.  
(٥) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في أحكام السهو ذيل ح ٧٦٢ ج ٢ ص ١٩٤.  
(٦) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٠.  
(٧) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٣.  
(٨) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في أحكام السهو ذيل ح ٧٦٦ ج ٢ ص ١٩٤.  
(٩) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٠.  
(١٠) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٦.

كان علم أنه جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة (١) « وقول الصادق (عليه السلام): «إن كان

جلس في الرابعة بقدر التشهد فصلاته جائزة (٢) « وبقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة، وهو مثله (٣).

ويضعف الأول أن مضي مقدار ذكر أقل الواجب من التشهد لا يوجب الخروج عن الصلاة، فلا يقتضي عدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة، وهذا الجلوس واجب من واجبات الصلاة فكيف يكون فاصلا بين الصلاة والزيادة؟! مضافا إلى أن المصلي حين زاد هذه الركعة أراد أنها داخلة في صلاته وجزء منها ولم يصدر منه ما يخرج عن الصلاة حتى تكون الزيادة خارجة، لأن المخرج عن الصلاة إنما هو التسليم على الصحيح أو الفراغ من التشهد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وأما

كون المخرج مضي زمان مقدار ذكر أقل الواجب من التشهد حتى أنه لو اتفق بعده حدث أو زيادة لم تفسد فلم يقل به أحد فيما مضى.

ومما يرشد إلى أن هذا الجلوس لا يقضي بعدم وقوع الزيادة في أثناء الصلاة أن ناسي هذا التشهد الجالس قدره لو تذكره وجب عليه أن يتشهد ويكون تشهده داخل الصلاة ويقدمه على السجدة الواحدة المنسية والتشهد الأول، وأن من شك في أن ركعته هذه رابعة فيتشهد أو ثلاثة فلا يتشهد وأخذ يتروى فكان مقدار شكه وترويه بقدر زمان أقل واجب التشهد، ثم تذكر أنها الرابعة فتشهد، فلا ريب أن تشهده في الصلاة ولا يسجد للسهو إجماعا. ولو زاد ركوعا أو سجدتين بطلت صلاته، بل لو زاد واحدا منهما بعد جلوس مقدار التشهد بطلت أيضا، ولو زاد ما توجب زيادته سجدة السهو وجبت أيضا.

وقضية دليلهم هذا عدم الفرق بين الرباعية وغيرها وبين الركعة وما زاد عنها.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ ج ٥ ص ٣٣٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٦ ج ٥ ص ٣٣٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٣٣٢.

وقضية ما في «المعتبر» قصر الحكم على الرباعية إذا زيد فيها ركعة. وقضية دليلهم هذا لزوم قضاء هذا التشهد وسجود السهو وهم مما يقولون به. وقضية الخبرين صحة الصلاة من دون توقف على جابر من قضاء وغيره.

وأما الخبران فمعارضان بما دل على وجوب التسليم (١) وجزئيته للصلاة بل وما دل على وجوب الصلاة على النبي وآله (٢)، بل ظاهرهما عدم وجوب التشهد، وموافقان للمشهور المعروف بين العامة بخلاف أخبار المشهور، فيجب الأخذ بهذه والإعراض عن تلك، أو تحمّلان على ما ذكره الشيخ في «الاستبصار (٣)» إذ الجلوس بقدر التشهد من دون الإتيان به من الفروض البعيدة، ويكتفى بالظن في قرينة المجاز، وقد يعضده ترك ذكر قدر التشهد في أحد الخبرين. ويرشد إليه أن الجلوس بقدر التشهد ليس ركنا في الصلاة، فأى فائدة في اشتراط تحققه مع أن وجوبه كوجوب التشهد بل دونه، لأنه ليس واجبا برأسه بل تابع للتشهد كالقيام لقراءة فاتحة الكتاب وغيرها. ويخذه أن القدر الواجب من التشهد قليل جدا يمضي غالبا بالطمأنينة والتروي في الجملة. والحاصل: أن الجلوس بقدره ليس من الفروض النادرة فينبغي الحمل على التقية، لأن العامة ربما يفرضون المسائل النادرة ويبحثون عنها وتشتهر المباحثة إلى أن يسري ذلك إلى الشيعة فيسألون الأئمة (عليهم السلام) فيجيبون على وفق التقية أو الحق على حسب المصلحة. ولهذا اختاره

في «الخلاف (٤)» على أن هذه الأخبار على هذا التأويل أيضا - مع ما فيه - لا تقاوم أدلة المشهور.

ويرد عليهم أنهم حكموا بأن من أتم صلاته التي يجب قصرها ناسيا وذكر في الوقت يعيد الصلاة، مع أنه في الحقيقة من أفراد المسألة غايته زيادة ركعتين، وقد

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب التسليم ج ٤ ص ١٠٠٣.
  - (٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب التشهد ج ٤ ص ٩٩٩.
  - (٣) الاستبصار: ب ٢١٩ من تيقن أنه زاد في الصلاة ذيل ح ١٤٣١ ج ١ ص ٣٧٧.
  - (٤) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٥٣ مسألة ١٩٦.



ورد النص والفتوى بوجوب إعادته في الوقت. وهو ينافي التعدية هنا إلى ما زاد على ركعة، ولا تخلص عنه إلا بأحد أمور، إما القول باختصاص الحكم بركعة أو بغير المسافر أو برفع الحكم أصلاً كما هو المشهور. ثم إنه قد استدل في «المعتبر» على بطلان صلاة من زاد ركوعاً أو سجدتين بأن فيه تغييراً لهيئة الصلاة وخروجاً عن الترتيب الموظف (١)، وبقول أبي جعفر (عليه السلام)

في حسنة زرارة وبكير: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته (٢)» ومن المعلوم أن هذه الأدلة جارية في المسألة، لما عرفت من أن مضي مقدار ذكر أقل الواجب من التشهد لا يوجب الخروج عن الصلاة إجماعاً ونصاً حسب ما تقدم فقد اتضح الحال فلا توقف ولا إشكال. قوله قدس الله تعالى روحه: (أو ركوعاً) يعني سهواً. قلت: أو سجدتين كذلك فإنها تبطل الصلاة بذلك كما هو مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً كما في «المدارك (٣)» وقاله الأصحاب كما في «الشافعية» وكذا تبطل بزيادة غيرهما من الأركان كذلك بلا خلاف أجده كما في «الرياض (٤)» ولا أعلم فيه خلافاً كما في «الكفاية (٥)» وهو المشهور كما في «مجمع البرهان (٦) والجواهر». وقد

سلف (٧) لنا في مبحث القيام والتكبير والركوع والسجود نقل الإجماعات والشهرات ونقل كلام المخالف والمتأمل واستوفينا الكلام في تلك المقامات. وقد

- (١) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٧٩ - ٣٨٠.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٣٢.
- (٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٢ - ٢٢٣.
- (٤) رياض المسائل: في الخلل السهوي ج ٤ ص ٢٠٨.
- (٥) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٣.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨١.
- (٧) تقدم في ج ٦ ص ٥٤٦ - ٥٥٤ وج ٧ ص ٥ - ١٨ وص ٢٨٧ - ٢٩٢ و ٣٤٣ - ٣٤٩.

أقننا هنالك الأدلة والبراهين من الأصول والقواعد والإجماعات والأخبار على حقيقة ذلك.

وقد وجدنا مولانا الأردبيلي (١) في المقام يتأمل في بعض الأدلة فأردنا ذكرها والإشارة إلى ضعف مناقشته، فقلنا مما يدل على أن زيادة الركن سهوا مبطللة أنها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية مخالفة للمأمور به فلا تجزي من دون نص أو إجماع وقوله (عليه السلام): «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلاة استقبالا (٢)» وقوله (عليه السلام): «لا يعيد الصلاة من سجدة ويعيدها من ركعة (٣)»

ومقابلة الركعة بالسجدة قرينة على أن المراد بالركعة الركوع، ولا قائل بالفرق بينه وبين السجدة. وقال في «مجمع البرهان» الدليل الأول ليس بتمام، إذ ليس في نفسه واضحا (٤). وفيه: أنه لم يظهر لنا عدم تماميته مع أنه هو وسائر العلماء لا يزالون يتمسكون به في إثبات كثير من الواجبات في العبادات وبطلانها بالإحلال بها وإن استند في ذلك إلى ما قام عليه دليل من نص أو إجماع فلا كلام فيه. وقال على الاستدلال بالخبر الأول: يلزم كون المستثنى من أقل (٥). فيه أنه قد برهن في فنه أن ذلك جائز واقع، سلمنا، لكن العموم هنا ليس بلغوي فيقبل التخصيص إلى الأقل.

وقد كنا وعدنا فيما سلف أن نذكر ما استثناه بعضهم عن هذا الأصل وهو مواضع:

الأول: النية، فإن زيادتها غير مبطللة سهوا، بل ولا عمدا، لأن استحضارها أقوى من الاستدامة الحكمية. وقد تقدم أن الاكتفاء بها إنما جاز حذرا من الحرج والعسر، وإلا لكان الدليل يدل على وجوب استمرارها فعلا، ولكونها من حديث

(١) تقدم من الشارح نقل تأمل الأردبيلي (رحمه الله). في ج ٦ ص ٥٥١ فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الركوع ح ١ ج ٤ ص ٩٣٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٤ ص ٩٣٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٢ و ٨٧.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٢ و ٨٧.

النفس الذي لا ينافي الصلاة إن لم يؤكدها، اللهم إلا أن يراد بزيادتها القصد إلى ابتداء الفعل إلى آخرها فإن البطلان حينئذ واضح، لاستلزام ذلك رفع الفعل السابق وبطالان الاستدامة الحكمية، أو نقول: إن زيادتها على هذا الوجه لا تتحقق إلا مع المقارنة للتحريمه ومعها يتحقق الإبطال أيضا وإن استلزم اجتماع معرفات كما في زيادة القيام المشروط بالركوع، لكن في توقف تحقق النية على ذلك بحث، فإن المراد من زيادة هذه الأركان صورها لا حقيقتها وإلا لم تتحقق زيادة ركن البتة، وحينئذ يتصور زيادة النية بدون التكبير وإن كان مقارنتها لها من جملة واجباتها، إذ لا يراد بها إلا القصد إلى الفعل على الوجه المخصوص ولا يتوقف البطلان على الإتيان بجميع ما يعتبر فيها كما لو زاد ركوعا بغير طمأنينة ولا ذكر ونحو ذلك. ويمكن الفرق بين الأمرين بأن حقيقة الركوع الركني تتم بدون ما ذكر. ومن ثم لو ركع كذلك ونسي باقي الواجبات حتى الرفع منه وواجباته إلى أن دخل في السجود صحت صلاته، بخلاف ما لو أتى بالنية ونسي مقارنتها للتكبير فإن الصلاة لا تنعقد، فدل ذلك على أن النية التي هي ركن لا تتم بدون المقارنة فكذا صورة ذلك. وقد سلف في مسألة ما إذا كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا ماله نفع تام في تحقيق المقام.

الثاني: القيام، إن جعلناه ركنا كيفما اتفق كما جعله بعضهم (١) واستثناه من القاعدة وعلى ما ذهب إليه المتأخرون (٢) من أن الركن قيام خاص فلا استثناء. الثالث: الركوع، فيما لو سبق به المأموم إمامه سهوا فإنه يعود إلى المتابعة ويعود إليه ثانيا.

الرابع: الركوع، أيضا إذا استدركه الشاك فيه في محله ثم تبين قبل رفع رأسه

(١) تقدمت حكايته في ج ٦ ص ٥٥٠ عن المصنف بنقل الحدائق، فراجع.  
(٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القيام ج ١ ص ٢٠٠، والعامل في مدارك الأحكام: في القيام ج ٣ ص ٣٢٦، والشهيد الأول في النجارية: في قيام ص ٢٣ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الدراسات الإسلامية).

فعله على ما اختاره الشهيد في «الذكرى (١)» وجماعة (٢) مع اعترافه بأن الرفع ليس جزءاً منه، وسيأتي تحقيقه بلطف الله تعالى.

الخامس: السجود، وإذا زاد منه سجدة سهواً إن جعلنا الركن منه هو الماهية الكلية كما في «الذكرى (٣)» ولو جعلنا الركن مجموع السجدين كان نقصان الواحدة أيضاً مستثنى من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناءً على أن المجموع يفوت بفوات بعض أجزائه.

السادس: لو تبين المحتاط أن صلاته كانت ناقصة وأن الاحتياط مكمل لها فإنه يجزيه كما سيأتي إن كان الذكر بعد الفراغ أو قبله على قول قوي ويغتفر ما زيد من الأركان من النية وتكبيرة الإحرام.

السابع: لو سلم على نقص من صلاته ثم شرع في فريضة أخرى أو ظن أنه سلم فشرع فيها ولما يأتي بالمنافي بينهما فإن المروي عن صاحب الأمر (عليه السلام) (٤) الإجزاء عن الفريضة الأولى واغتفار ما زيد من الأركان.

وهل يفتقر إلى العدول إلى الأولى؟ احتمالان. وفي «الذكرى» أن المروي العدول إلى الأولى (٥)، انتهى. وفي «الروض (٦)» وغيره (٧) أن الأصح العدم، لعدم انعقاد

الثانية. نعم ينبغي ملاحظة كونه في الأولى من حين الذكر بناءً على تفسير الاستدامة الحكمية بأمر وجودي، وعلى التفسير الأصح يكفي في الأفعال الباقية عدم إيقاعها بنية الثانية.

(١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥١.

(٢) منهم الشيخ في المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢٢، والحلي في الكافي في الفقه: في الخلل ص ١١٨، وابن إدريس في السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٥١.

(٣) ذكرى الشيعة: في السجود ج ٣ ص ٣٨٧.

(٤) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٨.

(٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥١.

(٦) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ٢.

(٧) كالقواعد والفوائد: الفائدة السادسة ج ١ ص ٨٥.

وفي «التذكرة» إن شرع في فريضة ثم ذكر النقص من السابقة عاد إلى الأولى فأتمها. وبه قال الشافعي، ويحتمل البطلان لأنه زاد ركنا هو النية والتكبير وهو مبطل وإن كان سهواً. ويمكن الجواب بأنه ليس ركنا في تلك الصلاة فلا يبطل. وهل يبني على الأولى؟ يحتمل ذلك، فيجعل ما شرع فيه من الصلاة الثانية تمام الأولى، ويكون وجود السلام كعدمه، لأنه معذور فيه. ويحتمل بطلان الثاني، لأنه لم يقع بنية الأولى فلا يصير بعد عدمه منها، فحينئذ لا فرق بين أن يكون ما شرع فيه ناسياً فرضاً أو نفلاً، أما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية: إن كان فرضاً صح له البناء بخلاف النافلة، لأنه لا يتأدى الفرض بنية النفل (١). ونحوها «نهاية الأحكام» لكنه اختار فيها ما حكاه عن بعض الشافعية (٢).

وفي «كشف اللثام» هل يعدل بالنية أو يقطعها ويتم السابقة أو يتمها ثم يتم السابقة؟ أوجه. وفي الذكرى أن الأول مروى، وعليه إن قلنا ببطلان الأولى لزيادة النية والتكبير عدل في جميع الثانية وإلا ففيما وافق المنسي (٣)، انتهى. وفي الكلام خفاء ما فتأمل. وفي «البيان» إذا شرع في فريضة أخرى أكملها ما لم يتجاوز محل عددها فبطلان على إشكال (٤). ونحوه «الهالكية».

الثامن: ما ذكره فيمن زاد ركعة سهواً كما تقدم (٥).

التاسع: لو أتم المسافر جاهلاً بوجود القصر أو ناسياً ولم يذكر حتى خرج الوقت صحت الصلاة واغتفرت الزيادة، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

العاشر: لو كان في الكسوف وتضييق وقت الحاضرة قطعها وأتى بالحاضرة ثم بنى في الكسوف كما تقدم (٦) بيان ذلك.

- (١) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٣.
- (٢) نهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٣١.
- (٣) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٣ و ٤٢٤.
- (٤) البيان: في الخلل ص ١٤٦.
- (٥) تقدم في ص ٢٨٨ - ٢٩٩.
- (٦) تقدم في ص ٩٣ - ١١٠.

أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث،

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث) هذا مما لا خلاف فيه بين القدماء فيما أجد إلا ما يحكى عن الصدوق (١). وقد وافقه على ذلك الكاشاني في «المفاتيح (٢)» وكأنه مال إليه في «المدارك (٣)» ومجمع البرهان (٤) والذخيرة (٥) والكفاية (٦)» وقد يلوح من «الروض (٧)» التوقف. وقد تقدم (٨) في أول الفصل الأول في السهو نقل كلام الأصحاب، وكذا في الفصل الثامن في التروك (٩). وظاهرهم الاتفاق على البطلان، وعلى القول ببناء من سبقه الحدث أيضا يقوى البطلان هنا، لأنه متعمد. وفي «المختلف (١٠)» والذكري (١١)» وغيرها (١٢) عن «المقنع» فإن صليت ركعتين ثم قمت فذهبت في حاجة لك فأضف إلى صلاتك ما نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلاة فإن إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبد الرحمن. وقال في «كشف الثام»: وفيما عندنا من نسخ «المقنع» وإن صليت ركعتين ثم

(١) المقنع: في السهو ص ١٠٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٥.

(٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٨.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٨٩.

(٥) ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٦٠ س ١٩.

(٦) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٩. ظاهر عبارة الروض وإن كانت أولها يدل على

اختيار البطلان إلا أن آخرها يشعر بالتوقف فراجع.

(٧) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٥ س ٣٦.

(٨) تقدم في ص ٢٧١ - ٢٧٧.

(٩) تقدم في ج ٨ ص ٥ - ١٥.

(١٠) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٨.

(١١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤.

(١٢) كمدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٦.

قمت فذهبت في حاجة لك فأعد الصلاة فلا تبني على ركعتين (١). ونحوه قال العلامة المجلسي (٢). قلت: وهذا هو الموجود في النسخة التي عندنا من نسخته، لكن الناقلين ذلك عن الصدوق على البت جماعة كثيرون، وكأنهم عولوا في ذلك على المختلف.

وروى في «الفقيه» عن عمار عن «الصادق (عليه السلام): أن من سلم في الركعتين من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلاته ولو بلغ الصين ولا إعادة عليه (٣)». وروى الشيخ في «التهذيب» في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة؟ «قال: يبني على صلاته ويتمها ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلاة (٤)» ونحو ذلك جملة من الأخبار (٥). وقد حمل بعضها في «التهذيبيين (٦)» على ما إذا لم يبلغ حد الاستدبار وبعضها على الشك والاستظهار، وبعضها على النوافل، ووافقه على بعض ذلك جماعة (٧)، وحملها جماعة (٨) \* من

\* - كصاحب «المدارك» والأردبيلي والخراساني والكاشاني (منه قدس سره).

- (١) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٢.
- (٢) بحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ١٩٩ - ٢٠٠.
- (٣) من لا يحضره الفقيه: في السهو ج ١٠١٢ ص ١ ج ٣٤٧.
- (٤) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ج ٧٥٨ ص ٢ ج ١٩٢.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٥ و ٩ و ١٧ ج ٥ ص ٣٠٨ - ٣١١.
- (٦) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل ح ٧٢٩ ج ٢ ص ١٨٣، و ب ١٦ في السهو ذيل ح ١٤٣٩ ص ٣٤٧، والاستبصار: ب ٢٢٠ من تكلم ساهيا ذيل ح ١٤٣٧ ج ١ ص ٣٧٩.
- (٧) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٥. والفاضل الهندي في كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٢.
- (٨) منهم العامل في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٢، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في مبطلات الصلاة ص ٣٦٠ س ٣٨، والكاشاني في الوافي: باب ما يعرض للمصلي من الحوادث... ذيل ح ٧٤٩٥ ج ٨ ص ٩٦٢.

متأخري المتأخرين على الجواز. وهو على بعده مخالف لما عليه الأصحاب من الطرفين فكأنه إحداه قول ثالث، والأولى الحمل على التقية، لأن فقهاء العامة الحجازيين (١) خالفوا العراقيين (٢) منهم في خصوص هذه المسألة بخصوص هذا الخلاف إلى أن اقتضى التقية من إحدى الطائفتين. ولا يمنع التقية قول طائفة منهم بخلافه كما هو الحال في التكفير وغسل الرجل. ويعد الحمل على النافلة ندور الزيادة على الركعتين في النافلة.

وفي «كشف اللثام» يحتمل خبر التهذيب وما ذكره عن المقنع البناء مع الفعل الكثير خاصة أو مع الاستدبار أو الكلام أو معهما أيضا مع بقاء الطهارة، ويكون بلوغ الصين مبالغة في ذلك وإن لم تجر العادة ببقاء الطهارة أو الاستقبال أو السكوت تلك المدة (٣).

واحتمل في الخبر أن البناء بمعنى الاستئناف ولا يعتد بالتاء الفوقانية بعد العين، أي عليه أن يستأنف الصلاة ولو تمادت المدة حتى بلغ الصين. وقال الشيخ: إن خبر الصين ليس بمعمول عليه، لأنه مخالف لما في الأصول (٤).

قوله قدس الله تعالى روحه: (لا بعد المبطل عمدا كالكلام) يريد أنه لا يعيد إن نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام والكتف والفعل الكثير. وقد تقدم (٥) في أول الفصل نقل أقوال الأصحاب في المسألة وأطرافها فلا حاجة إلى إعادته. وقد تقدم (٦) أنفا في الموضوع السابع من المواضع المستثناة من

(١) المغني لابن قدامة: ج ١ ص ٦٥٨.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج ١ ص ١٧٠.

(٣) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٢.

(٤) الاستبصار: ب ٢٢٠ من تكلم في الصلاة ساهيا... ذيل ح ١٤٣٧ ج ١ ص ٣٧٩.

(٥) تقدم في ص ٢٧١ - ٢٧٧.

(٦) تقدم في ص ٣٠٠ - ٣٠٣.



الإبطال بزيادة الركن ماله نفع تام فيما نحن فيه فليلاحظ. واحتمل في «التهديب» أن يكون من سلم في الصلاة ناسيا - فظن أن ذلك سبب لاستباحة الكلام كما أنه سبب لاستباحته بعد الانصراف - كالمتكلم ناسيا في عدم وجوب الإعادة عليه (١). وهو موافق لظاهر خبر علي بن النعمان الذي يقول فيه. «فكلمتهم وكلموني، فقلت: لكنني لا أعيد (٢)» ويكون فيه دلالة على أن الجاهل كالناسي. وحمله جماعة منهم الشهيد على أنه أضمر ذلك في نفسه، أي أضمر أنه لا يعيد وأنه يتم، قالوا: ويكون القول عبارة عن ذلك (٣).

وفي «البيان» هل يبطلها فعل المنافي بعد ذكر النقص على القول بعدم بطلانها بالمنافيات السابقة؟ نظر من الشك في كونها مبنية على ما مضى أو فرضا مستقلا، فعلى الأول تبطل وعلى الثاني لا تبطل (٤).

ولم يتأمل أحد في وجوب إتمام الصلاة فيما إذا ذكر النقص بعد التسليم وقبل فعل المنافي. وفي «المفاتيح (٥)» الإجماع عليه ولو كانت ثنائية. قالوا: (٦) ويبادر إلى الإتمام من دون أن يكبر تكبيرة الإحرام عند القيام، بل لو كبر ناسيا أو جاهلا بطلت صلاته.

وليعلم أن صريح «المبسوط (٧)» وجماعة (٨) أن نقص ما زاد على ركعة كنقص

- 
- (١) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل ح ٧٢٦ ج ٢ ص ١٨١.
  - (٢) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٣٠٧.
  - (٣) ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ١٦، ومنهم البحراني في الحدائق الناضرة: في القواطع، ج ٩ ص ٢٤ - ٢٥.
  - (٤) البيان: في الخلل ص ١٤٦.
  - (٥) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٥ ولم يذكر الإجماع صريحا وإنما ذكره بالمضمون.
  - (٦) كما في مصابيح الظلام: ص ٣٣٥ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
  - (٧) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢١.
  - (٨) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٤، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٥، والعلامة في إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.

الركعة. وهو الظاهر من جملة من عباراتهم (١) حيث يقولون: ولو نقص من عدد الصلاة. ويفهم ذلك من مطاوي كلامهم أيضا. فظاهر عبارة الكتاب ونحوها غير مراد.

وهل نقصان الركوع كنقصان الركعة؟ ظاهر من عبر بنقصان عدد الصلاة «كالنافع (٢) والمعتبر (٣)» وغيرهما (٤) وصريح جماعة (٥) الاقتصار على الركعة. وقد فهم

المحقق الثاني في «فوائد الشرائع (٦)» والشهيد الثاني (٧) من عبارة الشرائع تناول «نقص» الركوع. وظاهر الأول القول به واعترضه الثاني في «المسالك» بأن من نقص الركوع تبطل صلاته بالدخول في السجود بعده فلا يتمشى التفصيل. وفي «المدارك» لا وجه لحمل عبارة الشرائع على ذلك، لأن نقص الركوع قد ذكر حكمه منفردا، وأن من أحل به بطلت صلاته (٨).

وقال في «المسالك»: إن الذي يقتضيه سياق عبارة الشرائع جريان الحكم في نقصان السجدين أيضا مع أن التفصيل لا يتمشى في نقصانهما من غير الركعة الأخيرة، فإن الصلاة تبطل به - مع السهو - بالركوع بعد ذلك، وإن كانتا من الركعة الأخيرة احتمل قويا كونه كذلك للحكم بالخروج من الصلاة بالتسليم وهو يقتضي فوات محل السجدين فتبطل الصلاة حينئذ للإخلال بالركن على وجه لا يمكن

- 
- (١) منهم المحقق في المختصر النافع: في الخلل ص ٤٣، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٠، وفي نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٣٠.
  - (٢) المختصر النافع: في الخلل ص ٤٣.
  - (٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨١.
  - (٤) كنهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٣٠.
  - (٥) منهم الحلبي في الكافي في الفقه: في السهو ص ١٤٨، والشهيد الأول في الألفية: في المنافيات ص ٦٦، والمحقق في الشرائع: في الخلل ج ١ ص ١١٤.
  - (٦) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٢ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨.
  - (٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٨.

أو ترك سجدين من ركعة، أو لم يدر أيهما من ركعة أو ركعتين؟

استدراكه، ويحتمل إلحاقهما بالركعة فيرجع إليهما ما لم يفعل المنافي عمدا وسهوا ويكمل الصلاة بعدهما، لوقوع التشهد والتسليم في غير محلهما، إذ التقدير وقوعهما قبل السجود على وجه يمكنه فيه استدراك السجود (١). وفي «الميسية» لو نقص ركوعا أو سجدين بطلت مطلقا على الأقوى.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو ترك سجدين من ركعة) أي حتى ركع فيما بعدها وقد تقدم الكلام (٢) فيه بما لا مزيد عليه ويأتي ماله نفع فيه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو لم يدر أيهما من ركعة أو ركعتين) هذا هو المشهور كما في «الكفاية (٣)» وهو خيرة «الإرشاد (٤)» والدروس (٥) والموجز الحاوي (٦) والهلالية وفوائد الشرائع (٧) وكشف الالتباس (٨) والمسالك (٩).»

وفي «الشرائع (١٠)» والتذكرة (١١) والبيان (١٢) «رجحنا جانب الاحتياط. وفي «المنتهى»

احتياطا لاحتمال أن تكونا من ركعة (١٣). وفي «التحرير» لأن المسقط للذمة غير

(١) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) تقدم في ج ٧ ص ٣٤٩ - ٣٥٨.

(٣) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ١٠.

(٤) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.

(٥) الدروس الشرعية: في الخلل ج ١ ص ١٩٩.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.

(٧) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٢ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٨) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٥٨ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٩) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٨.

(١٠) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٥.

(١١) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٧٠.

(١٢) البيان: في الخلل ص ١٤٥.

(١٣) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٤ س ٣٢.

معلوم (١). وفي «نهاية الأحكام (٢) والروض (٣)» مراعاة للاحتياط. واحتمل فيهما قضاءهما والسجود للسهو، لأنه شك في شيء بعد التجاوز عن محله. وكذا احتمل في «الميسية وغاية المرام (٤) والمدارك (٥) ومجمع البرهان (٦)» الصحة عملاً بأصالتها، لعدم تحقق المبطل، ولأن نسيان السجدين من ركعة واحدة خلاف الظاهر. وفي «الشافية» أنه أجود، وقال: أما لو حصل له العلم بترك سجدة من ركعة وشك في السجدة الثانية من تلك الركعة كان للزوم الإعادة وجه من صحيحة البرنطي. وفي «الكفاية» في دليل المشهور تأمل (٧). وفي «فوائد الشرائع (٨) والمسالك (٩)» لا شك في تحتم جانب الاحتياط، لأنه مع تكافؤ احتمال الصحة والفساد من غير استناد إلى مرجح يقي يقين شغل الذمة بالصلاة بحاله.

قلت: الظاهر أنه لا يزيد على ما إذا شك بعد الركوع هل سجد في الركعة السابقة أم لا، وفي هذه الصورة لا يلتفت، للأخبار والفتاوى بأن من شك ومضى محله لم يلتفت، وما نحن فيه كذلك، لأنه لا يجزم بكونهما من واحدة، فعدم حصول الظن بالفعل ممنوع بل هو حاصل كما في أمثاله، وذلك كاف للأخبار، وفي الاحتياط تأمل. وقد تعارض كونهما من واحدة أو اثنتين فبقي أصل الصحة سالماً. والحاصل: أنه شك في المبطل وترك الواجب بعد فوات محله فلا يلتفت

- (١) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ١٦.
- (٢) نهاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٢٩.
- (٣) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٦ س ٤.
- (٤) غاية المرام: في الخلل ص ١٨ س ٢٢.
- (٥) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٠.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٤.
- (٧) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ١٠.
- (٨) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٨.

أو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف،

إليه، فتأمل جيدا. وعن «الجواهر» أنه إذا ترك سجدة أو سجدتين ولا يدري من أي الركعات أعاد، لأنه لا يأمن أن يكون من أوليين (١)، وهو مبني على ما مضى من الفرق بين الركعات وتساوي سجدة وسجدتين.

وقضية كلامهم في المقام أنهما لو كانتا من ركعتين فلا إعادة، وبذلك صرح جماعة (٢). وفي «الشرائع» لو كانتا من ركعتين ولم يدر أيهما، قيل: يعيد، لأنه لم تسلم له الأوليان يقينا. والأظهر أنه لا إعادة وعليه سجدتا السهو (٣). قلت: القائل بالإعادة الشيخ (٤) وجماعة (٥) بناء على أن كل سهو يلحق الأوليين يبطل، وفيه ما فيه كما سلف، مع أنه قد يقال: إن الأصل عدم التقدم (٦).

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف) بطلان الثنائية كالغداة بالشك في عددها خيرة «المقنعة (٧)» وجميع ما تأخر (٨) عنها ما عدا الكافي فيما قد يظهر منه فيما نقل عنه. وزيد في «المبسوط (٩)» والوسيلة (١٠)

- 
- (١) جواهر الفقه: في الصلاة ص ٢٥ مسألة ٧٦ - ٧٧.
  - (٢) منهم العلامة في التحرير: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ١٦، والحلي في الكافي في الفقه: ص ١١٩، والسيد في جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٥.
  - (٣) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٥.
  - (٤) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢١.
  - (٥) منهم المفيد في المقنعة: في السهو ص ١٤٥، وابن زهرة في غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١، والشهيد الأول في الدروس الشرعية: في الخلل ج ١ ص ١٩٩.
  - (٦) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٠.
  - (٧) المقنعة: في السهو ص ١٤٥.
  - (٨) منهم ابن زهرة في غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في السهو ص ٨٥، والمحقق في المعتمد: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٦.
  - (٩) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢١.
  - (١٠) الوسيلة: في السهو ص ١٠١.

والإرشاد (١)» وغيرها (٢) صلاة السفر، وكذا «المراسم» مع زيادة الجمعة (٣). وفي جملة

من كتبهم (٤) زيادة صلاة العيدين إذا وجبت والكسوف، بناء على أنها ركعتان. وفي «المدارك» نقل الشهرة في الصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف (٥). وكذا «النجبية». وفي «المفاتيح» في الثنائية (٦). وفي «التذكرة» نسبة الإعادة إلى علمائنا في الثنائية كالصبح وصلاة المسافر والجمعة والعيدين والكسوف (٧). وفي «المنتهى» (٨) والجواهر المضية» الإجماع على ذلك إلا من أبي جعفر بن بابويه، لكنه لم يذكر الجمعة في المنتهى. وفي «المعتبر» نسبة الإعادة إلى علمائنا في عدد الثنائية كالصبح وصلاة المسافر والجمعة (٩). وفي «الانتصار» (١٠) والغنية (١١) والسرائر» الإجماع في الفجر والسفر. قال في «السرائر» بعد أن ذكر الاتفاق على ذلك قال: وعلى هذا الإطلاق لا سهو في صلاة الكسوف والعيدين إذا كانت واجبة وصلاة الطواف الواجب (١٢). وفي «الخلاف» الإجماع في الفجر والجمعة وصلاة السفر (١٣).

- (١) إشارة السبق: في السهو ص ٩٨.
- (٢) كذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٨.
- (٣) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
- (٤) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٤، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٦.
- (٥) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٤.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٧.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٤ ص ٣١٤.
- (٨) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٠ س ٥ بل لفظ «الجمعة» مذكور فيها، فراجع.
- (٩) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٦.
- (١٠) الانتصار: في السهو في الصلاة ص ١٥٥.
- (١١) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.
- (١٢) السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٤٨.
- (١٣) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٤٧ مسألة ١٩٣ و ١٩٤.

وفي «الذكرى (١) والروض (٢)» أنه لا فرق في الشك هنا بين الزيادة والنقيصة.  
وفي «المدارك (٣) والرياض (٤)» نسبة ذلك إلى إطلاق النص وكلام الأصحاب.  
وفي «الروض (٥) والمقاصد العلية (٦) والمسالك (٧) ومجمع البرهان (٨)» أنه لا فرق  
في ذلك بين اليومية والمنذورة لفحوى الأحاديث.  
وعن التقي أنه قال: وأما ما يوجب الجبران فهو أن يشك في كمال الفرض  
وزيادة ركعة عليه فيلزمه أن يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدة السهو (٩).  
وفي «المقنع» إذا لم تدر واحدة صليت أم اثنتين فأعد الصلاة، وروي: ابن  
على ركعة، وإذا شككت في الفجر فأعد، وإذا شككت في المغرب فأعد (١٠)، انتهى.  
قال في «كشف الثام»: يعني بقوله روي ابن على ركعة في الرباعية (١١). قلت: لعل  
معناه البناء على الثلاث والإتيان بركعة أخرى. وعلى ذلك يحمل خبر عنبسة (١٢).  
والبناء على الركعة في خبر عبد الرحمن (١٣) كناية عن البطلان بمعنى يبني على أنه  
لم يصل الركعتين.  
وفي «المفاتيح» أن الصدوق جوز البناء على الأقل كما جوز الإعادة وهو

- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٨.
- (٢) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٦ س ٢٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦.
- (٤) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٥.
- (٥) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٦ س ٢٨.
- (٦) المقاصد العلية: في المنايات ص ٢٩٦.
- (٧) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٢.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٦.
- (٩) الكافي في الفقه: في السهو ص ١٤٨.
- (١٠) المقنع: في السهو ص ١٠٠.
- (١١) كشف الثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٤ و ٢٣ ج ٥ ص ٣٠٣.
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٤ و ٢٣ ج ٥ ص ٣٠٣.

أظهر وإن كان المشهور أحوط وأولى (١). قلت: لم يتعرض لذلك في الهداية. وقد سمعت ما في «المقنع» ويأتي كلامه برمته في «الفقيه». وأما خبر عمار (٢) ففي «مجمع البرهان» أنه لو صح لأمكن القول بالتخيير (٣). قلت: قد حمل على النافلة تارة وعلى ظن الركعتين اخرى، والأولى في الجميع الحمل على التقية، لأن أحدا من الجمهور لم يفرق بين الصلوات، بل سواها بينها في الحكم بالصحة، ذكر ذلك في «الخلاف (٤)» وموضعين من «التذكرة (٥)».

واعلم أن الشك في الكسوف إن كان بين الركعة الأولى والثانية أو بينهما وبين الثالثة بطلت لأنها ثنائية. وإن كان الشك في عدد الركوع، فإن تضمن الشك في الركعتين - كما لو شك هل هو في الركوع الخامس أو السادس؟ وأنه إن كان في السادس فهو في الركعة الثانية وإن كان في الخامس فهو في الركعة الأولى - بطلت أيضا، وإن أحرز ما هو فيه لكن شك في عدد الركوع فالأقرب البناء على الأقل لأصالة عدم فعله، فهو في الحقيقة شك في فعل وهو في محله فيأتي به كركوع الصلاة اليومية. وقد صرح بهذه الأحكام الثلاثة في «الذكرى (٦)» والدروس (٧) وفوائد الشرائع (٨) والمسالك (٩) والمدارك (١٠) والشافية والرياض (١١)» ويأتي في الكتاب النص

- (١) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٧.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٠ و ١١ ج ٥ ص ٣٠٥ و ٣٠٦.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٧.
- (٤) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٤٤ مسألة ١٩١.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٤ ص ٣١٥ و ٣٤٣.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٠.
- (٧) الدروس الشرعية: في السهو ج ١ ص ٢٠٤.
- (٨) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٠) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦.
- (١١) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٥.



جعفر (عليه السلام) عن آبائه: «قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فصلى بالناس ركعتين» (١) وما رواه أبو البخترى عن الصادق (عليه السلام): «صلاة الكسوف ركعتان في أربع سجعات» (٢) لضعف سندهما. (الثاني) أن من شك في الأولتين بطلت صلاته وهو موضع وفاق، قال: ولو سميها ركعتين لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «كسفت الشمس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقام فصلى

ركعتين» (٣) لزم بطلانهما، إذا شك في الخمس الأوائل، أي في عددها، لصحيفة محمد بن مسلم «قال: سألت الباقر (عليه السلام) عن رجل شك في الركعة الأولى، قال: يستأنف» (٤). قال: وإن قلنا إن الركوع لا يسمى ركعة وشك في الأربع الأول بنى على الأقل إذا كان قائما، فإن تعلق شكه بالخامس من الركوعات بطلت، لأنه شك في الركعة الأولى وهي الخامسة ذات السجود. ثم فرع على ذلك أنه لو شك بين الست والسبع وهو غير ذاكر السجدين في الركوع الخامس فالوجه البناء على أن سجد وركع ركوعا سابعا. ولو قال: أعلم أنني سجدت سجدين ولكن لا أدري عقيب الرابعة أو ما دونها بطلت لزيادة الركن. قال: لا يقال تلك الآثار المتعلقة بالشك في الركعتين يحمل على الراتبة، فالجواب الآثار عامة أو مطلقة، ومن ثم حكمنا بالبطلان لو شك بين الخمس الأوائل والأواخر. ولم يتمسك بأن النص ورد في الراتبة. ثم أورد على نفسه أن من شك في الركوع وهو في محله ركع وأجاب بأن قولنا من شك في الأولتين بطلت صلاته أخص منه. قال: ويمكن وجه آخر على القول بأنها ركعتان وهو أن تبطل بالشك فيها. قال: ولو قيل بأن المكلف مخير في أن يعمل على أي القاعدتين كان لم يكن بعيدا. قال: فإن قيل: الاحتياط فيه سجود ولا يتأتى ذلك في الكسوف، فالجواب أن الخبر الصحيح بأن الإنسان يعمل

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب صلاة الكسوف ح ١ ج ٥ ص ١٥٤.  
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ح ٤ ج ٥ ص ١٥٠.  
(٣) لم نعثر على هذه الرواية.  
(٤) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخلل ح ١١ ج ٥ ص ٣٠١.

بالجزم ويحتاط للصلوات، وليس فيه تصريح بسجود، مع تأييده بما روي من قضاء الفئات بعينه في الخبر الصحيح. قال: ولا أعرف سبعا من غيري إلى هذا التفصيل. قلت: هذان القولان ضعيفان.

أما الأول فلعدم المطابقة بين الفئات وبين الاحتياط المأتي به، إذ فيه سجود زائد. وقوله: إنه تابع، محل النزاع وأيضا فما يصنع إذا تجاوز الشك العدد الشرعي في الاحتياط.

وأما الثاني فمبناه كما قال السيد (رحمه الله) على أنها ركعات عشر وعلى صدق مسمى الأوليين في الركوعين الأولين، وعلى التفرقة بين الركعة الأولى والأخيرة، وعلى أن رواية عمار تتضمن ذلك، أو الخبران اللذان ذكرهما أخيرا، وقد أسلفناهما، وكل ذلك منظور فيه. أما أنها ركعات فلما سلف من التسمية بركعتين وهو أولى بالمراعاة، لأن الركعة وإن كانت لغة واحد الركوع إلا أنها في مصطلح الفقهاء المتضمنة للسجود، والحقيقة الشرعية أولى بالمراعاة من اللغوية. وغايته أنها سميت عشرا باعتبار اللغة وهي في الحقيقة ركعتان باعتبار الشرع، وعلى هذا يبطل التمسك بأنه شك في الأوليين، إذ لا يلزم من ذلك كونهما ركعتين أوليين شرعا الذي هو مقتضى للبطلان مع الشك. وأما الفرق بين الركعة الأولى والأخيرة فمرغوب عنه. والخبر بالبطلان إذا شك في الأولى لا ينفي كون الثانية كالأولى مع تضمن خبر آخر «إذا لم تحفظ الأوليين فأعد»، وأما رواية عمار فهي ظاهرة في اليومية ومنطبقة على الاحتياط المعهود. وأما خبر قضاء المنسي بعينه فمتروك الظاهر عند الأصحاب ومؤول بالإتيان به في الصلاة أي في محله. نعم على مذهب الشيخين رحمهما الله تعالى ومن حذا حذوهما يجزم بالبطلان، لأن الشك في الجزء كالشك في الكل، وكذا على مذهب الفاضل في «التذكرة» من البطلان إذا شك في الركن (١)، انتهى ما في الذكرى.

(١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٠ - ٧٤.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو الثلاثية) لو شك في عدد الثلاثية كالمغرب أعاد إجماعا كما في «الانتصار (١) والاستبصار (٢) والخلاف (٣) والغنية (٤) والسرائر (٥)» وظاهر «المعتبر (٦) والتذكرة (٧)». وفي «المنتهى (٨) والجواهر المضيئة» أنه

قول علمائنا أجمع إلا ابن بابويه. وفي «الأمالي» جعله من دين الإمامية (٩)، وفي «المدارك (١٠) والنجبية والمفاتيح (١١)» أنه المشهور. وفي «الذكرى» أن قول ابن بابويه نادر (١٢). وفيها أيضا وفي «الروض (١٣) والمسالك (١٤)» أنه لافرق بين اليومية والمنذورة. وقواه في «المقاصد العلية (١٥)». وفي «كشف اللثام» أن صحيح محمد قد يعطي الفساد إذا شك في ثلاثية منذورة (١٦).

- (١) الانتصار: في السهو ص ١٥٥.
- (٢) الاستبصار: ب ٢١٥ في السهو في المغرب ذيل ح ١٤٠٨ ج ١ ص ٣٧٠.
- (٣) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٧ مسألة ١٩٣.
- (٤) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.
- (٥) السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٤٨.
- (٦) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٦.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٤.
- (٨) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٠ س ٥.
- (٩) الأمالي: المجلس ٩٣ ص ٥١٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٤.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٩.
- (١٣) روض الجنان: في الخلل ص ٣٣٦ س ٢٨.
- (١٤) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٥) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٢٩٦.
- (١٦) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٩.

وفي «المدارك (١) والرياض (٢)» أن إطلاق النص وكلام الأصحاب قاضيان بأنه لا فرق في بطلان الصلاة بالشك في عدد الثلاثية بين أن يتعلق بالزيادة أو النقيصة. قلت: وعليه نص في «المختلف (٣) والذكرى (٤)» وغيرهما (٥). وفي «كشف اللثام» الأخبار هنا عامة كما سمعته من أخبار الثنائية العامة للزيادة والنقيصة (٦)، وعن موسى بن بكر عن الفضيل قال في المغرب: «إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك (٧)». وفي «الاستبصار» في هذا الخبر عن الفضيل «إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك (٨)» وهو يحتمل يقين الزيادة. هذا وقد سمعت ما نقلنا حكايته عن الحلبي (٩) أنفاً.

وفي «المختلف (١٠)» وغيره (١١) أن في المقنع إذا شككت في المغرب ولم تدر في ثلاث أنت أم في أربع، وقد أحرزت الاثنتين في نفسك، وأنت في شك من الثلاث والأربع فأضف إليها ركعة أخرى. ولا تعد بالشك، فإن ذهب وهمك إلى الثالثة فسلم وصل ركعتين وأربع سجودات وأنت جالس. وقد نقل هذه العبارة أو مضمونها جماعة (١٢) عن الصدوق من دون ذكر المقنع وجعلوه مخالفاً في الشك المتعلق بالزيادة، والظاهر

- 
- (١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦.
  - (٢) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٥.
  - (٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٩.
  - (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٨.
  - (٥) كالحقائق الناضرة: في الشك ج ٩ ص ١٦٦.
  - (٦) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٩.
  - (٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٩ ج ٥ ص ٣٠٥.
  - (٨) الاستبصار: ب ٢١٥ في السهو في المغرب ح ١٤٠٧ ج ١ ص ٣٧٠.
  - (٩) تقدم في ص ٣١١.
  - (١٠) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٩.
  - (١١) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٩.
  - (١٢) منهم الشهيد في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٩، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٧.

من «المقنع» أن ذلك ليس مذهبا له وإنما هو رواية. قال في نسختين منه: إذا شككت في المغرب فأعد، وروي إذا شككت في المغرب ولم تدر واحدة صليت أم اثنتين فسلم ثم قم فصل ركعة، وإن شككت في المغرب ولم تدر في ثلاث أنت أم في أربع... إلى آخر (١) ما ذكره. وقد تنبه إلى ذلك في «كشف اللثام (٢)» فقال بعد نقل ذلك: ويوافق هذه الرواية خبر عمار أنه قال للصادق (عليه السلام): «فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلى ثلاثا كانت هذه تطوعا، وإن كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلاة (٣)» وقد حمّله الشيخ (٤) تارة على ظن الثلاث واستحباب صلاة ركعة أخرى، وأخرى على النافلة، فيكون المعنى يتشهد بعد ركعة أخرى. ومعنى «كانت هذه تطوعا أنها» كانت تطوعا غير نافلة المغرب، والأولى حمّله على التقية كما عرفت. وفي «مجمع البرهان» لو صحت رواية عمار لأمكن القول بالتحخير، انتهى (٥) فتأمل فيه. وفي «المفاتيح» أن الصدوق جوز البناء على الأقل كما جوز الإعادة وهو أظهر وإن كان المشهور أحوط وأولى (٦). قلت: قد عرفت كلامه في «الأمالى والمقنع» ويأتي ما في «الفقيه» بتمامه ولم يتعرض لذلك في الهداية.

ولما كان فيما رواه في «المقنع» نوع خفاء وجب بيانه، فالمراد في الأول التسليم بعد ركعة أخرى، وبإضافة ركعة أخرى إتمام المشكوك فيها أنها الثالثة أو الرابعة، وبذهاب الوهم إلى الثالثة ظن إتمام الثالثة قبل وأن التي هو فيها الرابعة، وبالتسليم حينئذ التسليم بعد هدم هذه الركعة.

- (١) المقنع: في السهو ص ١٠٠ - ١٠١.
- (٢) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١٢ ج ٥ ص ٣٠٦.
- (٤) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل ح ٧٢٩ ج ٢ ص ١٨٢.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٧.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٧ - ١٧٨.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو في الأوليين من الرباعية) إذا شك في الأوليين من الرباعية أعاد إجتماعا كما في «الانتصار (١) والناصرية (٢) والخلاف (٣) والغنية (٤) والسرائر (٥) والبشرى» على ما نقل (٦) عنها و «إرشاد الجعفرية (٧)»

وظاهر «التذكرة (٨)» وكذا «المعتبر (٩)» وإلا من أبي جعفر محمد بن بابويه كما في «المنتهى (١٠)» والذكرى (١١) والجواهر المضية والنجيبية». وفي «الأمالي (١٢)» أنه من

دين الإمامية. ولم يظهر فيه خلاف كما في «مجمع البرهان (١٣)». وفي «الدروس» كلام علي بن بابويه نادر (١٤). وفي «الذكرى» عند نقل كلام علي بن بابويه: أطلق الأصحاب الإعادة (١٥). وفي «المختلف» عند نقل كلامه: الذي ذهب إليه الشيخان والحسن وعلم الهدى وباقي الأصحاب إعادة الصلاة، سواء كان الشك أول مرة أو

- (١) الانتصار: في السهو ص ١٥٥.
- (٢) الناصريات: في الصلاة ص ٢٤٩ - ٢٥٠.
- (٣) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٤ مسألة ١٩١.
- (٤) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.
- (٥) السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٤٨.
- (٦) نقل عنها الشهيد الأول في الذكرى: في الخلل ج ٤ ص ٧١.
- (٧) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١٢٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٤.
- (٩) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٦.
- (١٠) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٠ س ٥.
- (١١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٦.
- (١٢) الأمالي: المجلس ٩٣ ص ٥١٣.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٨.
- (١٤) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٢.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٧.

ثاني مرة (١). وفي «المختلف (٢)» أيضا و «المدارك (٣) والكفاية (٤) والمفاتيح (٥)» أن

المشهور أنه إذا شك في عدد الأوليين من الرباعية أعاد. وفي «مجمع البرهان» لو كانت الروايات صحيحة وقال بها قائل لأمكن الجمع بالتخيير لكن لا صحة ولا قائل على ما أذكر وأظن (٦)، انتهى فتأمل. وفي «المفاتيح» جوز الصدوق البناء على الأقل كما جوز الإعادة وهو أظهر وإن كان المشهور أحوط وأولى. وقد عرفت الحال وسيوضح لديك. وفي «الكفاية» الجمع بين الروايات بالتخيير متجه والأحوط الإعادة (٧). وقد جعل ذلك في «المدارك» احتمالا لولا ضعف السند (٨)، انتهى.

وما نسبوه إلى الصدوق من الخلاف إنما فهموه منه في «الفقيه (٩)». وأما «الأمالي» فقد سمعت كلامه فيه. وقال في «المقنع» وروي: «ابن علي ركعة (١٠)» ولم يتعرض لذلك في الهداية. وأما «الفقيه» فقد أنكر الأستاذ دام ظله في «مصاييح الظلام» أنه مخالف فيه. ووافقه على ذلك شيخنا وأستاذنا ابن أخته في «الرياض (١١)». قال في «مصاييح الظلام»: لعل نسبة هذا الخلاف إليه نشأت من عدم التدبر فيما ذكره في الفقيه. والمتوهم هو العلامة وتبعه الشهيد في الذكرى غفلة، لأنه قال في أماليه: إن من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به أن من شك في

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٢) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٧٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٢.
- (٤) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ١٣.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٧.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٩.
- (٧) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ١٥.
- (٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٩) من لا يحضره الفقيه: باب في السهو ذيل ح ١٠٢٤ ج ١ ص ٣٥١.
- (١٠) المقنع: في السهو ص ١٠٠.
- (١١) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٤.

الأوليين أو المغرب أعاد، ومن شك في الأخيرتين بنى على الأكثر وأتم ما ظن أنه ناقصه، ومع ذلك قال في الفقيه: من سها في الركعتين من كل صلاة فعليه الإعادة، ومن شك في المغرب فعليه الإعادة، ومن شك في الفجر فعليه الإعادة، ومن شك في الجمعة فعليه الإعادة، ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر - إلى أن قال: - ومعنى الخبر الذي روي «أن الفقيه لا يعيد الصلاة» إنما هو في ثلاث والأربع لا في الأوليين.

قال الأستاذ دام ظله: فانظر إلى ما فيه من التصريح والتوضيح من التأكيد و رفع توهم ما عسى أن يتوهم متوهم ثم التأكيد بعد ذلك أيضا بقوله: لا في الأوليين، ثم شرع في ذكر سجدي السهو وأحكامها وفي حكم الشك في اجزاء الصلاة وما فيه من التطويل، وذكر فيما بينها رواية عامر بن جذاعة المتضمنة لقوله (عليه السلام): «إذا سلمت الركعتان الأوليان سلمت الصلاة (١)» إلى أن قال: وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لا يدري اثنتين

صلى أم ثلاثا أو أربعا؟ قال: يصلي ركعتين من قيام ثم يسلم. وفي نسخة «ركعة من قيام» وعلى النسختين قال بعد ذلك: ثم يصلي ركعتين وهو جالس (٢). ثم قال: وروي عن ابن أبي حمزة عن العبد الصالح عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته، قال: كل ذا؟ فقلت: نعم، قال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه (٣). وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا (عليه السلام) قال: بيني على يقينه ويسجد سجدي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا (٤). وقد روي: «أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس» (٥) ثم قال: وليست هذه الأخبار بمختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر منها أخذ فهو مصيب.

ثم قال: وروي عن إسحاق بن عمار أنه قال: قال الكاظم (عليه السلام): إذا شككت

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ١٠١٠ و ١٠٢١ - ١٠٢٤ ص ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ١٠١٠ و ١٠٢١ - ١٠٢٤ ص ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ١٠١٠ و ١٠٢١ - ١٠٢٤ ص ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ١٠١٠ و ١٠٢١ - ١٠٢٤ ص ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥١.

(٥) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ١٠١٠ و ١٠٢١ - ١٠٢٤ ص ٣٤٦ و ٣٥٠ و ٣٥١.



فابن علي اليقين. قال: قلت: هذا أصل؟ قال: نعم (١). ثم ذكر بعد ذلك بلا فصل يعتد به أنه «ليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين من كل صلاة سهو» ولو كان رجوعا عما أسس ومهد وقرر وأكد أولا فلا معنى لأن يذكر بعده بلا فصل يعتد به هذه العبارة التي هي بعينها عين ما أسس أولا وجعله من دين الإمامية الذي يجب الإقرار به. فكيف يخالف بهذا النحو الشنيع في حكمين، حكمه ببطلان الصلاة في الأوليين وحكمه بالبناء على الأكثر وغير ذلك مما ذكرنا في حكم الشك بين الأربع والخمس، مع أنه لم يذكر ما يدل على الرجوع والبناء على تجويز البناء على الأقل مطلقا، لأنه لم يتعرض إلا لحكم من لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعاً ليس إلا، ولم يذكر الأخبار المختلفة إلا للصورة المذكورة. ثم قال: وليست هذه الأخبار مختلفة، وأن من أخذ بأي خبر من هذه الأخبار فهو مصيب. وأين هذا مما توهم وبينهما بون بعيد وتفاوت في غاية الظهور؟! وقوله في قوله «هذه الأخبار ليست مختلفة» لا يجوز أن يكون إشارة إلا إلى هذه الأخبار المذكورة المختلفة، إذ لم يذكر أخبار مختلفة إلا هذه، وهذه الأخبار ليس لها ربط أصلا بما توهم، سيما رواية علي بن أبي حمزة الصريحة في كون الشاك المذكور فيها كثير الشك، ولهذا أمر في المضي في صلاته والتعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى يذهب عنه ذلك، وكذا لا ربط لذكر رواية أبي إبراهيم عن الصادق (عليه السلام) والرواية الأخيرة.

والحاصل: أنه جعل من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع كمن تلبس عليه احتمالات كثيرة، فاحتمل عنده كونه كثير الشك كما قال بعض الفقهاء من أن من شك في صلاة واحدة شكوكا ثلاثة فهو ممن كثر شكه، ولذا أتى برواية علي بن أبي حمزة المتضمنة لمن تلبس عليه كل ذلك، فإن الكثرة ابتداءها من الثلاثة، وخصوصية كون الاحتمالات أربعة ليست شرطا لتحقيقها كما أنه لو وقع

(١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ح ١٠٢٤ ص ٣٥١.

للاحتمالات خمسة أو أزيد فعلى هذا الاحتمال ليس على المكلف شيء يتعوذ بالله من الشيطان حتى يذهب عنه، ومقتضى رواية أبي إبراهيم أن كثير الشك يبني على الأكثر ويحتاط بركتين قائما ثم يحتاط بركتين جالسا، والظاهر صحة نسخة ركتين حتى يتفاوت، ففي الرواية الأخيرة ومقتضى رواية سهل بن اليسع - على ما ذكره الصدوق - أن من تلبس عليه كل ذا أنه يبني على يقينه، وصرح بما ذكرنا المصنف في الوافي، فيكون خصوصية تلبس الاحتمالات الكثيرة مأخوذة فيها ألبتة عند الصدوق، ويكون مراده من ذكر رواية علي بن أبي حمزة إظهار كون الاحتمالات الكثيرة في شك واحد هي كثرة الشك أو في حكمها في عدم الاعتداد به احتمالا، بل ظاهر الوافي أن كلمة ذلك في عبارة الصدوق إشارة إلى خصوص مضمون رواية علي بن أبي حمزة من دون مدخلية رواية أبي إبراهيم فيه، فعلى هذا تصير عدم المناسبة لما توهم أزيد كما لا يخفى وتصح نسخة الركعة في رواية أبي إبراهيم، ويكون الفرق بينها وبين الرواية الأخيرة أنها في شك بين الثنتين والثلاث والأربع والأخيرة في الشك بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع، وتكون الأخبار المختلفة التي ذكر أنه بأي خبر أخذ منها فهو مصيب، إنما هي في الشك بين الواحدة والثنتين والثلاث والأربع الذي قال المعصوم فيه: كل ذا، وقال الراوي: تلبس عليه صلته، ويكون الشك بين الثنتين والثلاث والأربع له حكم واحد لا غير، وهو ما في رواية أبي إبراهيم. وكيف كان لا ربط لما ذكره بما توهموه، مضافا إلى ما ذكره أولا وآخرا وما ذكره في الأمالي (١).

قلت: العبارة التي في «الوافي» هي قوله: قال في الفقيه: ليست هذه الأخبار مختلفة، يعني أخبار البناء على الأكثر وأخبار البناء على الأقل وخبر المضي في صلته لإزالة الشك عن نفسه (٢) انتهى.

(١) مصابيح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٣٤٧ و ٣٤٨ س ٣ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).  
(٢) الوافي: ب ١٣٨ ج ٨، ص ٩٨٨.

وركعتين جالسا (١) انتهى.

وفي «الذكرى» لم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل (٢). قال في «كشف اللثام» يعني الفرق بين الشك أولا وثانيا والفرق بين تساوي الاحتمالين وظن اثنتين بالتحخير في احتياط الأول بين القيام والقعود دون الثاني (٣). ونقل عنه في «الدروس» أنه قال: إن شك بين الواحدة والاثنتين أعاد، فإن شك ثانيا فيهما واعتدل وهمه تخير بين ركعة قائما واثنتين جالسا (٤) وهو حاصل ما في «المختلف (٥) والذكرى (٦)».

عنه وعن علي بن بابويه أيضا أنه قال: إن شككت فلم تدر أو واحدة صليت أم اثنتين أم ثلاثا أم أربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس (٧). واحتج له في «المختلف» بصحيح علي بن يقطين أنه سأل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يدري

كم صلى أو واحدة أم اثنتين أو ثلاثا؟ قال: بيني على الجزم ويسجد سجدي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا (٨). بيانه أنه إذا بنى على الأكثر ثم تدارك بصلاتي الاحتياط حصل الجزم بالبراءة وأجاب في «المختلف» بأنا نقول بموجب الخبر، فإن الأمر بالجزم ليس أمرا بالاجتزاء بهذه الصلاة، بل الجزم بالإعادة وسجدتا السهو على سبيل الاستحباب (٩).

قلت: هذا الجواب ذكره الشيخ في «التهذيبين (١٠)» في توجيه البناء على

(١) مصابيح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٣٤٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٧.

(٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٧.

(٣) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٣٢.

(٤) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٢.

(٥) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٧٧.

(٧) حكاة عنه العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٧٩.

(٨) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٠.

(٩) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٠.

(١٠) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل ج ٧٤٥ ص ٢، والاستبصار: ب ٢١٧ في

الشك ذيل ج ١٤٢٠ ص ١ ج ٣٧٤.

الحزم. وفي «الذكرى (١) والوافي (٢)» أنه يشكل، لأنه لا يجمع بين سجدتي السهو وإعادة الصلاة وجوبا ولا استحبابا. نعم هو معارض بصحيفة ابن أبي يعفور عن الصادق (عليه السلام) إذا شككت فلم تدرأ في ثلاث أنت أم في اثنين أم في واحدة أم في أربع فأعد ولا تمض على الشك (٣). وفي «كشف اللثام» أن عليا استند إلى ما أرسله ابنه أخيرا (٤) يعني قوله بعد خبر ابن اليسع: وقد روي أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس.

وليعلم أن في تقييد المصنف الشك بالعدد حيث قال: أو شك في عدد الثنائية إلى آخره، إشارة إلى أنه لا تبطل الصلاة بالشك في الأفعال ركنا كانت أولا كما هو الشأن في الأخيرتين، بل حكمه فيهما إما التلافي أو عدم الالتفات على كل حال. وهذا هو المشهور كما في «المختلف (٥) وغاية المرام (٦)» وقول المعظم كما في «المدارك (٧)» وفي «الكفاية» أنه أشهر (٨). وفي «الرياض» أنه مشهور شهرة عظيمة كادت تكون من المتأخرين إجماعا، بل إجماع في الحقيقة (٩)، انتهى. وفي

- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٧.
- (٢) الوافي: ب ١٣٨ في الشك ذيل ح ٧٥٥٥ ج ٨ ص ٩٨٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣٢٨.
- (٤) كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٣١.
- (٥) الموجود في المختلف هو التفصيل بين العدد والأفعال، فأعاد في الأول، وأما في الثاني فإن كان المتروك ركنا أعاد من غير فرق بين الأوليين والأخيرتين، وإن كان غير ركن لم يعد سواء في الأوليين أو الأخيرتين ولم ينسب الفتوى بإطلاق الإعادة ولا التفصيل الذي اختاره إلى المشهور، فراجع المختلف: ج ٢ ص ٣٦٩.
- (٦) غاية المرام: في الخلل ص ١٩ س ٩ ما فيه عين ما في المختلف من التفصيل إلا أنه صرح بأن التفصيل هو المشهور، فراجع.
- (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦.
- (٨) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٦ س ١٦.
- (٩) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٨.

«التذكرة» بعد أن نسب الإعادة إلى الشيخين قال: والباقون على الصحة مطلقا (١). وهو خيرة «المبسوط» (٢) والسرائر (٣) والشرائع (٤) والمعتبر (٥) والمختلف (٦) والذكري (٧) والبيان (٨) والدروس (٩) والهلالية وفوائد الشرائع (١٠) وما تأخر عنها (١١). وهو ظاهر

الباقي (١٢)، بل كاد يكون صريحهم في مواضع، وفي موضع من «المختلف» أنه إن شك في الركوع فالمشهور إن كان في حال القيام ركع وإن كان في حالة السجود لم يلتفت. ونسبه إلى السيد والصدوق وابن إدريس والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد قال: وهو قول المفيد أيضا (١٣). وفي «المختلف» أيضا أن الشيخ وغيره نقلوا عن بعض أصحابنا إعادة الصلاة لكل شك يلحق الركعتين الأوليين سواء كان في أفعالها أو في عددها ١٤. قلت: لعلهم أرادوا المفيد فإنه قال في «المقنعة»: كل

- (١) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٦.
- (٢) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢٢.
- (٣) السرائر: في السهو ج ١ ص ٢٥٠.
- (٤) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٦.
- (٥) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٨.
- (٦) تقدم في صفحة ٣٢٨ ما يتعلق بالمختلف، فراجع.
- (٧) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٥.
- (٨) البيان: في الشك ص ١٤٩.
- (٩) الدروس الشرعية: في الخلل ج ١ ص ١٩٩.
- (١٠) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) منهم الاسترآبادي في المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١٢٦ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٥، والسبزواري في كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٦ س ٢٢.
- (١٢) منهم العاملي في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٣، والطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٥.
- (١٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ وص ٣٦٩.
- (١٤) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٥٧ - ٣٥٨ وص ٣٦٩.

سهو يلحق الإنسان في الركعتين الأوليين من فرائضه فعليه إعادة الصلاة (١). وقد يلوح ذلك من آخر كلام «المقنع (٢)».

وفي «المعتبر (٣) والتذكرة (٤) والذكرى (٥)» حكم الشيخان بالبطلان إذا شك في أفعال الأوليين. قلت: لعلمهم أرادوا ما في «النهاية» من أنها تبطل بالشك في الركوع والسجود من الأوليين (٦) أو ما فيها. وفي «التهذيب» من أنه لو نسي سجدة من الأوليين تبطل الصلاة (٧)، لكن قضية ما في «الذكرى» أن الشيخ مطلق كالمفيد حيث قال: وتوسط صاحب التذكرة (٨). ولعلنا نعثر عليه للشيخ ولعلمهم أرادوا ذلك من نسيان السجدة، لأنه لا قائل بالفرق كما ستعرف.

وفي «الوسيلة» تبطل بالشك في الركوع من الأوليين بعد الفراغ من السجود أو في السجدين في واحدة منهما بعد الفراغ من الركوع (٩).

وفي «التذكرة» ليس بعيدا من الصواب الفرق بين الركن وغيره فتبطل إن شك في الأوليين في ركن، لأن الشك فيه في الحقيقة شك في الركعة بخلاف ما إذا كان المشكوك فيه غير ركن. وفرع على ذلك الشك في أفعال ثلاثة المغرب فقال: هل الشك في أجزاء ثلاثة المغرب وكيفياتها الواجبة كالشك في الأوليين أو الأخيرتين؟ لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلاهما محتمل من حيث إجراء الثلاثية مجرى الثنائية في الشك عددا فكذا كيفية، ومن عدم التنصيص الثابت في الأوليين ١٠، انتهى. وإلى هذا أشار في «الذكرى» حيث قال: توسط صاحب التذكرة

(١) المقنعة: في السهو ص ١٤٥.

(٢) المقنع: في السهو ص ١١١.

(٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٦.

(٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٥.

(٦) النهاية: في السهو ص ٩٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ٩٠ في المفروض والمسنون... ذيل ح ٦٠٤ ج ٢ ص ١٥٤.

(٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٥.

(٩) الوسيلة: في السهو ص ١٠٠.

وقد علمت أنه إنما نفى عنه البعد. وقال في «الذكرى» بعد أن نقل ما فرعه في التذكرة يمكن الحكم بالبطلان في ثلاثة المغرب لما روي «إذا شككت في المغرب فأعد» فإنه يتناول الشك في الكمية والكيفية (١)، انتهى. وهذا حديث إجمالي قضى به المقام وقد مضى ما له نفع تام في المقام ويأتي بعون الله سبحانه ولطفه وبركة خير خلقه محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) تمام الكلام.

وحجة الشيخين ما دل على أن من شك في الأوليين ولم يحفظهما أعاد، وهي وإن كان فيها الصحيح المستفيض والمعتبر لكنها قاصرة الدلالة، لاحتمال اختصاصها بصورة الشك في العدد لا غيره مع أنها معارضة بعموم ما استفاض صحيحاً بصحة الصلاة مع تدارك المشكوك في محله وعموم الصحاح الدالة على الصحة بعد التجاوز عنه، بل بخصوص بعضها المصرح فيه بصورة الشك في التكبير وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع، المؤيد بالخبرين الدالين على عدم فساد الصلاة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الأوليين، ولا قائل بالفرق، مع ظهور ذيل أحدهما في الشك، مع أن ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك بطريق أولى، فتأمل. وعلى هذا فتتقيد تلك الأخبار بأخبار المسألة لصحتها واعتضادها بالشهرة التي كادت تكون إجماعاً، ولا يصح العكس بأن تقيده هذه بتلك بتوهم رجحانها على صحاح المسألة لخصوص الصحيحة الدالة على أن من ترك سجدة من الأولى فصلاته فاسدة، مع أنه لا قائل بالفرق، مع ظهورها في الشك كما هو مورد المسألة، وذلك لقصورها عن المقاومة، لمكان الأخبار الخاصة وفيها الصحيح المتعددة المعتضدة بفتوى المعظم إن لم تكن المسألة إجماعية، بل ظاهر «التذكرة (٢)» الإجماع إلا من الشيخين وصاحب الوسيلة (٣).

(١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٦.

(٢) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣، ص ٣١٦.

(٣) ظاهر عبارة الشارح أن التذكرة استثني صاحب الوسيلة كاستثناءه الشيخين ولكن الموجود في التذكرة استثناء الشيخين فقط، فراجع.

أو لم يحصل شيئاً،

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو لم يحصل شيئاً) من لم يدر كم صلى يعيد إجماعاً كما في ظاهر «إرشاد الجعفرية (١)» أو صريحها. وفي «مجمع البرهان» أن الإجماع مفهوم من المنتهى (٢). وفي «الغنية» الإجماع على أنه يعيد من لم يدر أو واحدة صلى أم اثنتين (٣). والحكم المذكور هو المشهور كما في «الكفاية (٤)» و«المفاتيح (٥)» و«الجواهر المضية». وفي «رياض المسائل» أن الإجماعات المنقولة فيمن لم يحصل الأوليين جارية هنا (٦). وهو صريح «جمل العلم (٧)» و«المبسوط (٨)» و«الوسيلة (٩)» و«المراسم (١٠)» وجميع ما تأخر (١١) عنها

مما تعرض له فيها، لأن البناء على العدم لا وجه له مع علمه بأنه قد فعل شيئاً وعلى الأقل كذلك لمخالفته لما في الصور الصحيحة عند أصحابنا. وقد سمعت ما في «الفقيه (١٢)» مما طال فيه الكلام. وفي «كافي ثقة الإسلام (١٣)»

- (١) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١٢٧ س ١٧ وص ١٢٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٩.
- (٣) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة ص ١١١.
- (٤) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ١٤.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في السهو ج ١ ص ١٧٧.
- (٦) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٣ - ٢٢٤.
- (٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السهو ص ٣٥.
- (٨) المبسوط: في السهو ج ١ ص ١٢١.
- (٩) الوسيلة: في السهو ص ١٠١.
- (١٠) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
- (١١) منها تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٧. وروض الجنان: في الخلل ص ٣٣٦ س ٢٩ ومدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٣.
- (١٢) تقدم في ص ٣٢٢ - ٣٢٥.
- (١٣) الكافي: ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٣٥٩.



أو شك في ركوعه وهو قائم فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع على رأي،

والمقنع (١) «عين عبارة الغنية الذي ادعى عليها الإجماع ولعل الجميع بمعنى. وفي «الكفاية» ذهب ابن بابويه إلى جواز البناء على الأقل وأكثر الأخبار تدل على الإعادة وبعضها يدل على البناء على الحزم وسجدتي السهو والتشهد الخفيف، والجمع بالتخيير متجه والأحوط الإعادة، انتهى (٢) فتأمل فيه. وفي «إشارة السبق» يعيد من لم يدر صلى أو ما صلى (٣).

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو شك في ركوعه وهو قائم فركع فذكر قبل انتصابه أنه كان قد ركع على رأي) أكثر المتأخرين على الإعادة كما في «الكفاية (٤)» وهو المنقول عن ظاهر الحسن (٥) وخيرة «الشرائع (٦) والنافع (٧) والمعتبر (٨) وكشف الرموز (٩) والتذكرة (١٠) والإرشاد (١١) والتحرير (١٢) والمختلف (١٣)

- (١) المقنع: في السهو ص ١٠٠.
- (٢) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ١٤.
- (٣) إشارة السبق: في السهو ص ٩٨.
- (٤) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٦ س ١٧ - ١٨.
- (٥) نقله عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٣٦٠.
- (٦) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٤.
- (٧) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.
- (٨) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٠.
- (٩) كشف الرموز: في خلل الصلاة ج ١ ص ٢٠١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣١٨.
- (١١) إرشاد الأذهان: في السهو والشك ج ١ ص ٢٦٩.
- (١٢) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ١٤.
- (١٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٦٠.

والإيضاح (١) والبيان (٢) والموجز الحاوي (٣) والمقتصر (٤) والهلالية وفوائد الشرائع (٥)

وتعليق النافع وشرح الألفية (٦) «للمحقق الثاني» والتنقيح (٧) وكشف الالتباس (٨) والروضة (٩) والشافية والرياض (١٠) والروض (١١) «في آخر كلامه. وقواه في «الميسية والروض (١٢)» في أول كلامه. وفي «المسالك» أنه أوضح (١٣)، لأن رفع الرأس ليس جزءاً من الركوع وإنما هو انفصال عنه ولذا يقال: رفع الرأس عن الركوع. وفي «الكافي» لثقة الإسلام (١٤) و «جمل العلم والعمل (١٥) والجمل والعقود (١٦) والنهاية (١٧) والمبسوط (١٨) والكافي» على ما نقل عنه (١٩) «والوسيلة (٢٠) والغنية (٢١)

- (١) إيضاح الفوائد: في السهو ج ١ ص ١٣٩ - ١٤٠.
- (٢) البيان: في الخلل ص ١٤٩.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (٤) المقتصر: في التوابع ص ٨٦.
- (٥) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٠.
- (٧) التنقيح الرائع: في التوابع ج ١ ص ٢٦٠.
- (٨) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٥٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) الروضة البهية: في الخلل ج ١ ص ٦٩٨.
- (١٠) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٦.
- (١١) روض الجنان: في الخلل ص ٣٤٩ س ٩ و ص ٣٤٨ س ١٩.
- (١٢) روض الجنان: في الخلل ص ٣٤٩ س ٩ و ص ٣٤٨ س ١٩.
- (١٣) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٧.
- (١٤) الكافي ج ٣ ص ٣٦٠ ذيل ح ٩.
- (١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السهو ص ٣٦.
- (١٦) الجمل والعقود: في السهو ص ٧٩.
- (١٧) النهاية: في السهو ص ٩٢.
- (١٨) المبسوط: في السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (١٩) نقل عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٣٦٠.
- (٢٠) الوسيلة: في السهو ص ١٠١.
- (٢١) غنية النزوع: في ما يتعلق بالصلاة... ص ١١٣.

والسرائر (١) ومجمع البرهان (٢)» أنه يرسل نفسه إلى السجود ولا يرفع رأسه وتصح صلاته. وفي «الغنية» الإجماع (٣) عليه. وقواه في «الذكرى (٤) والدروس (٥)» وصاحب «المدارك (٦) والرسالة السهوية» وقد عمم هؤلاء الحكم في جميع الركوعات من جميع الصلوات ما عدا الشيخ في «النهاية» والطوسي في «الوسيلة» فإنهما قد خصاه بالركوع في الأخيرتين. ونسب ذلك في «المهذب البارع (٧) والمقتصر (٨) وغاية المرام (٩)» إلى المرتضى وابن إدريس، وهو وهم، لأن الموجود في «الجمل والسرائر» ما ذكرناه. وقد بناه الشيخ والطوسي على ما تقدم من أن نفس الشك في الأوليين في الركوع مبطل حتى لو حصل من دون أخذ في الركوع ثانياً. وقد توهم عبارة «النافع (١٠)» أن الشيخ في النهاية يذهب إلى أنه إنما يبطل الشك فيه في الأوليين عنده إذا أخذ في الركوع وليس كذلك، بل الموجود في «النهاية» أن نفس الشك فيه فيهما مبطل كما ذكرنا، والأمر سهل.

- (١) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥١.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧١ و ١٧٣.
- (٣) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥١.
- (٥) الدروس الشرعية: في الخلل ج ١ ص ١٩٩.
- (٦) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٤.
- (٧) المهذب البارع: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٤٢.
- (٨) المقتصر: في التوابع ص ٨٦.
- (٩) غاية المرام: في الخلل ص ١٨ س ١٧.
- (١٠) لم يذكر في النافع عن نهاية الشيخ في المقام شيئاً وليس النافع كتاباً معداً لنقل الأقوال، ويمكن أن يقال: إن العبارة حيث نقل فيها عن بعض الأصحاب اختصاص الصحة بالأخريين بقوله: ولو ذكر أنه كان قد فعله استأنف صلاته إن كان ركناً، وقيل في الركوع: إذا ذكر وهو راعع أرسل نفسه ومنهم من خصه بالأخريين، انتهى، فهي مشيرة في النقل المذكور إلى الشيخ في نهايته، إلا أن ذلك حمل لا يقبله الطبع، مضافاً إلى أن عبارة النافع صريحة في بطلان الصلاة إذا أخذ في الركوع كما لا يخفى، فراجع النافع: ص ٤٤. نعم حكاها عنه في المقتصر في شرح المختصر: ص ٨٦.

وفي «الكفاية» المسألة محل إشكال والإتمام ثم الإعادة طريق الاحتياط (١).  
وفي «الهاللية» بعد أن اختار القول الأول قال: نعم إذا ذكر قبل انتهائه إلى حد  
الراكع أرسل نفسه وأتم.

وقد اتفقوا جميعا على أنه لو رفع رأسه بطلت صلاته. وفي «الرياض»  
الإجماع عليه (٢). وفي «مجمع البرهان» لعله لا خلاف فيه وهو يتم لو تمت الكبرى.  
قلت: يعني قولنا وكل زيادة ركن تبطل الصلاة (٣).

هذا تمام كلام الأصحاب، ولعل للقدماء رواية تدل على ذلك، ولولا ذلك ما  
أطبقوا على ذلك ما عدا ظاهر الحسن. وأول من خالف من المتأخرين فيما أجد المحقق  
قائلا الأشبه (٤). وأما ما في «النهاية والوسيلة» فمبني على أصل قد علمت حاله آنفا.  
وقد يحتاج للقدماء (٥) بالأصل وصدق الإتيان بالمأمور به الدال على الإجزاء والصحة  
وعدم التسليم أنه زاد ركنًا. وروايتا منصور (٦) وعبيد (٧) لا نسلم صحتهما، سلمنا ولكن  
لا نسلم صراحتهما، مضافا إلى إجماع الغنية فتأمل جيدا، لأن الأصل مقطوع بالخبرين  
المعتضدين بشهرة المتأخرين. ولو لم يكن ذلك القدر من الركوع ركنًا مبطلا للصلاة  
لم تبطل بالرفع منه، لأن الرفع منه ليس بركن قطعًا ولا جزءًا من الركن فإذا وقع سهوا  
لم تبطل الصلاة، لأن الهوي والانحناء قد صرفتموه إلى هوي السجود، والرفع والذكر  
لا مدخل لهما في الركنية، إلا أن يقال: إنما يصرف حيث لا رفع ومعه فلا صرف، فتأمل.  
وقد استدل في «الذكرى (٨)» للقدماء باعتبارات ناقشه فيها جميعها صاحب

(١) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٦ س ١٨.

(٢) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٦.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٠ - ١٧١.

(٤) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٤.

(٥) احتج لهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: ج ٣ ص ١٧١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٤ ص ٩٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الركوع ح ٣ ج ٤ ص ٩٣٨.

(٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥١.

ولو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الأقل.  
(المطلب الثاني) فيما يوجب التلافي:  
كل من سها عن شيء أو شك فيه وإن كان ركنا وهو في محله  
فعله، وهو قسمان:

«الروض (١)». وفي «المدارك» وجه كلامهم بأن هذه الزيادة غير مبطللة، لعدم  
تغير هيئة الصلاة بها وإن تحقق مسمى الركوع، لانتفاء ما يدل على بطلان الصلاة  
بزيادته على هذا الوجه من نص أو إجماع (٢)، انتهى وهو كما ترى.  
وليعلم أنه لو زاد سجدة كذلك فالأشهر كما في «الكفاية (٣)» والرياض (٤) عدم  
البطلان، للأخبار المصرحة (٥) بعدم البطلان بزيادتها. ونقل عن الحسن وعلم الهدى  
وصاحبه التقي الحلبي أنهم أبطلوا الصلاة بزيادتها (٦).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شك في عدد ركوع الكسوف  
بنى على الأقل) قد مضى الكلام (٧) فيه آنفا.  
(المطلب الثاني: فيما يوجب التلافي)  
قوله قدس الله تعالى روحه: (كل من سها عن شيء أو شك فيه  
وإن كان ركنا وهو في محله فعلة) لا خلاف فيه كما في «مجمع البرهان (٨)  
والنجيبية» ولا خلاف فيه في الجملة كما في «الرياض (٩)» ويأتي بيان التقييد في

- (١) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٨ - ٣٤٩.
- (٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٢٤.
- (٣) كفاية الأحكام: في الحلل ص ٢٦ س ١٦.
- (٤) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٨.
- (٥) راجع الوسائل: ج ٤ ص ٩٦٨ - ٩٧٠ و ج ٥ ص ٣٤١ - ٣٤٢.
- (٦) الناقل عنهم هو الطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٨.
- (٧) تقدم ذكر أكثر هذه الأخبار في ج ٧ ص ٣٥٥ - ٣٥٩.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٦٤.
- (٩) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٢٥.

الجملة. وهو مذهب المعظم كما في «المدارك (١)». هذا في صورة الشك، وأما في صورة السهو فقد سمعت (٢) فيما مضى ما في «المنتهى» ويأتي تمام الكلام (٣) في ذلك. ويدل عليه في صورة الشك الصحاح المستفيضة وغيرها وهي وإن اختصت بالشك في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا أو قائما إلا أنه لا قائل بالفرق كما في «الذخيرة (٤) والرياض (٥)». قلت: ويدل عليه الأخبار الأخر الدالة بمفهومها على وجوب التدارك للشيء قبل فوات محله. وبهذا المفهوم يقيد إطلاق جملة من الأخبار، منها «في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال (عليه السلام): يركع (٦)»

ومنها «عن رجل لم يدر أسجد سجدة أم اثنتين؟ قال (عليه السلام): يسجد (٧)». وأما إذا كان شكه بعد انتقاله عن محله فلا خلاف كما في «مجمع البرهان (٨)» أنه لا يجب عليه الرجوع. وفي «الذخيرة (٩)» إن شك بعد انتقاله إلى واجب آخر فلا التفات إجماعا في الجملة. وفي «رياض المسائل (١٠)» لو شك بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلاته ركنا كان المشكوك أو غيره إجماعا إذا لم يكن من الركعتين الأوليين، وكذلك إذا كان منهما على الأشهر الأقوى. وفي «الدرة» الإجماع على ذلك. وفي «المدارك (١١)» نسبته إلى المعظم.

- 
- (١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦.
  - (٢) لعله أراد بما مضى من المنتهى ما نقله عنه في ص ٢٨٨ من عدم الخلاف بين أهل العلم في إتيان ما ذكر في محله.
  - (٣) يأتي في ص ٣٧٣ - ٣٧٨.
  - (٤) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٤ س ٣٣.
  - (٥) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٢٦.
  - (٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب الركوع ح ٢ ج ٤ ص ٩٣٥.
  - (٧) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب السجود ح ١ ج ٤ ص ٩٧١.
  - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٣.
  - (٩) ذخيرة المعاد: في الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٥ س ٨.
  - (١٠) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٢٩.
  - (١١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٦.

وظاهرهم الاتفاق على عدم البطلان إذا فعل المشكوك فيه مع بقاء المحل ثم ذكر أنه قد فعله إن لم يكن ركنا. وقد مر ما يدل على ذلك. وفي «مجمع البرهان (١)» لا ينبغي النزاع فيه إن ظهرت الكبرى. وقد عرفت سابقا ظهورها وتامها. وقد اختلفوا فيما إذا تلافى ما شك فيه بعد الانتقال عن المحل. ويأتي نقل كلامهم فيه بعون الله تعالى ولطفه وبركة خير خلقه محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم). وتنقيح البحث في المقام يتم ببيان المراد من المحل فيعلم بقاؤه وعدمه، ولكننا نذكر قبل ذلك المسائل التي فرعوها في المقام والاحتمالات التي ذكروها وأقولهم وإشكالاتهم ليكون ذلك أعون وأدل على مرادهم بالمحل فنقول: هنا مسائل:

الأولى: قد اتفقوا على أنه لو شك في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود أتى به وأتم الصلاة. كما اتفقوا على أنه لو شك في التكبيرة وهو في القراءة أو في الركوع وهو في الركوع وهو في السجود أو في السجود وقد ركع فيما بعد لم يلتفت. وأما الشك في النية وهو في التكبيرة فيأتي الكلام فيه.

الثانية: لو شك في الحمد وهو في السورة فالمشهور أنه يعود إلى الحمد كما في «كشف الالتباس (٢)» وهو مذهب الأكثر كما في «إرشاد الجعفرية (٣)» وهو خيرة «النهاية (٤)» والمبسوط (٥) والتحرير (٦) والمختلف (٧) والمنتهى (٨) على ما نقل عنه

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٦٤.
- (٢) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٢ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) المطالب المظفرية: في الشك ص ١٢٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) النهاية: في السهو في الصلاة وأحكامه ص ٩٢.
- (٥) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (٦) تحرير الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٢٨.
- (٧) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٩.
- (٨) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٢ س ٨٤.

«والتذكرة (١) والذكري (٢) والدروس (٣) والبيان (٤) والموجز الحاوي (٥) والهلالية وإرشاد الجعفرية (٦) والميسية والروض (٧) والمدارك (٨)» وهو قضية ما في «المسالك (٩)».

ويظهر ذلك من جملة من عبارات القدماء (١٠) حيث قالوا: أو شك في القراءة حالة الركوع، ومن شك في القراءة وهو قائم قرأ. وقد تأولها في «السرائر» بما ستسمعه. وفي بعض عبارات أصحاب (١١) هذا القول ما يفيد تعيين تلك السورة حيث يقولون أعادهما أو أعاد الحمد والسورة، وفي بعضها (١٢) ما يفهم منه عدم التعيين حيث يقولون أعاد الحمد وسورة، وهو صريح جماعة (١٣) منهم. وفي «السرائر (١٤) ورسالة المفيد» إلى ولده على ما نقله عنه في السرائر أنه لا يلتفت. وهو ظاهر «المعتبر (١٥)» أو صريحه حيث قال بعد أن نقل عن الشيخ القول بوجوب الإعادة:

- (١) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣١٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٢.
- (٣) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (٤) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٧.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٧.
- (٦) المطالب المظفرية: في الشك ص ١٢٧ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٨ س ٢.
- (٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٩.
- (٩) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٠) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠١ - ١٠٢، والشيخ في الجمل والعقود: ص ٧٨، والقاضي في المذهب: ج ١ ص ١٥٦.
- (١١) كالمذهب: في السهو ج ١ ص ١٥٦، والتذكرة: ج ٣ ص ٣١٨، والدروس: ج ١ ص ٢٠٠.
- (١٢) كالذكري: في الخلل ج ٤ ص ٦٢، والنهاية: في السهو ص ٩٢.
- (١٣) منهم المفيد في المقنعة: في أحكام السهو، ص ١٤٧، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣١، والروض: ص ٣٤٨ س ٢، والعلامة في المختلف: ج ٢ ص ٣٩٩.
- (١٤) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.
- (١٥) المعتبر: في الخلل ج ٢ ص ٣٩٠.



لعله بناءا (بناءه - خ ل) على أن محل القراءتين واحد. قال: وبظاهر الأخبار يسقط هذا الاعتبار. وهو خيرة «مجمع البرهان (١) والذخيرة (٢) والكفاية (٣) والشافية». وفي «السرائر (٤)» أنه الموافق لأصول مذهبنا. وقال: وقد يلتبس على غير المتأمل عبارة يجدها في الكتب وهو من شك في القراءة في حال الركوع، فيقول إذا شك في الحمد وهو في حال السورة التالية للحمد يجب عليه قراءة الحمد وإعادة السورة ويحتج بقول أصحابنا: من شك في القراءة وهو قائم قرأ. فيقال له: نحن نقول بذلك وهو أنه إذا شك في جميع القراءة قبل انتقاله من سورة إلى غيرها فالواجب عليه القراءة، وأما إذا شك في الحمد بعد انتقاله إلى حالة السورة التالية فلا يلتفت، لأنه في حال أخرى. وما أوردناه وقلناه وصورناه أوردته الشيخ المفيد في رسالته إلى ولده حرفا فحرفا، انتهى.

قلت: حجة القول الأول ضعيفة جدا فإنهم تمسكوا بما في صحيح زرارة (٥) من قوله: «قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي» فإن التقييد بالركوع يقتضي مغايرة حكم ما قبل الركوع. وفيه: أولا أن التقييد في كلام الراوي على أنه ليس في كلام الراوي أيضا حكم على محل الوصف حتى يقتضي نفيه عما عداه، بل سؤال عن حكم محل الوصف، سلمنا، ولكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق، وهو قوله (عليه السلام): «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وهذا قد خرج من شيء وهو الحمد ودخل في غيره، وعلى هذا فالمغايرة ثابتة بينهما وبين أجزاء كل واحدة منهما. فلو شك في بعضها ودخل في الآخر قوى عدم الالتفات أيضا كما في «مجمع

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو ج ٣ ص ١٦٩.
- (٢) ذخيرة المعاد: في الشك ص ٣٧٥ س ٢٧.
- (٣) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٦ س ٢٢.
- (٤) السرائر: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٤ ص ٣٣٦.

البرهان (١) والذخيرة (٢) والكفاية (٣) والرياض (٤)». وقال الشهيدان بالرجوع في «الذكرى (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) وروض الجنان (٨)» وهو خيرة «إرشاد الجعفرية (٩)»

وقد يورد عليهم ما إذا كانت الأجزاء من الفاتحة وكان شكه فيها بعد الفراغ من السورة فإن الرجوع لتدارك الأجزاء يستلزم إعادة السورة مراعاة للترتيب الواجب إجماعا. وفيها (فيه - خ ل) احتمال القران بين السورتين المنهي عنه إذا قرأ غير السورة الأولى بل يحتمل مطلقا أو قراءة أزيد من سورة المنهي عنه أيضا مطلقا، فتأمل جيدا. وفي «الذكرى (١٠)» أيضا أنه يرجع فيما إذا شك في أبعاض السورة أو الحمد جزءا كان أو صفة كتشديد أو إعراب أو جهر أو إخفات أو مخرج وهو قضية ما في «المسالك (١١)» وسيأتي أن الناسي للجهر والإخفات إذا ذكرهما لا يرجع إليهما فكيف يرجع مع الشك.

الثالثة: لو شك في القراءة وهو قانت ففي «الذكرى (١٢) وإرشاد الجعفرية (١٣) والروض (١٤)

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٤.
- (٢) ذخيرة المعاد: في الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٥ س ٣٥.
- (٣) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٢٢.
- (٤) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٢.
- (٦) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (٧) البيان: في الشك ص ١٤٩.
- (٨) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٧ السطر الأخير.
- (٩) المطالب المظفرية: في الشك ص ١٢٧ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٢.
- (١١) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٢.
- (١٣) المطالب المظفرية: في الشك ص ١٢٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٨ س ٨.

والروضة (١)» أنه يرجع. وهو قضية ما في «البيان (٢)» مع احتمال أن القنوت حائل في جملة

منها. وفي «مجمع البرهان (٣) والمدارك (٤) والذخيرة (٥) والكفاية (٦) والرياض (٧)» أنه لا يرجع.

ويأتي على ما في «السرائر» أنه أولى. وحجة هؤلاء ما سبق في المسألة المتقدمة.

الرابعة: لو شك في الركوع بعد الهوي إلى السجود، ففي «الذكرى (٨) والمسالك (٩) والروض (١٠) والروضة (١١) والرياض (١٢)» أنه يعود، لأن المراد بالأفعال المفردة بالترتيب لا ما كان من مقدمات تلك الأفعال كالهوي إلى السجود. وقد تعطيه عبارة «الغنية (١٣)» وغيرها (١٤) كما ستعرف.

وفي «المدارك (١٥) والكفاية (١٦) والذخيرة (١٧) والشافية» أنه لا يعود. ونفى عنه البعد

في «مجمع البرهان (١٨)» في أول كلامه، ثم اعترض على نفسه برواية عبد الرحمن

- (١) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٦٩٨.
- (٢) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥٠.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٤.
- (٤) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: في الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٥ س ٣٠.
- (٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٢٢.
- (٧) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٢٩.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٢.
- (٩) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٣.
- (١٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ س ١٥.
- (١١) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٦٩٨.
- (١٢) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٢٩.
- (١٣) غنية النزوع: الفصل الحادي والعشرون ص ١١٣.
- (١٤) كالمهذب: في السهو ج ١ ص ١٥٦، وإشارة السبق: في السهو ص ٩٩.
- (١٥) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٩.
- (١٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٢٣.
- (١٧) ذخيرة المعاد: في الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٥ س ٣٦.
- (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٣.

الدالة على أنه بمجرد الشروع في النهوض إلى القيام ما لم يستو قائما لا يتحقق الدخول في الفعل الآخر، وبأن في المنتهى إشارة إلى أن النزاع هو في الفعل المحقق لا في مقدمته، وأن الشروع في المقدمة ليس مما فيه نزاع ولا خلاف في أنه غير مسقط لوجوب العود، ولم يحضرنى المنتهى في المقام. قال: إلا أنه يشكل، لأنه يقضي أن الهوي إلى السجود والشك في الركوع لم يكن مسقطا مع أن رواية عبد الرحمن على خلاف ذلك. ثم قال: ويمكن حملها على الوصول إلى السجود أو جعل ذلك في القيام فقط للنص، مع أنها معارضة بروايته الأخرى فيمن نهض إلى القيام فإنها تدل على أنه لا يلتفت بمجرد الشروع في المقدمة كما عرفت، مع أن في سند كليهما أبان وفيه قول، وعلى تقدير عدم ذلك كله لا ينبغي التعدي عن منطوقها، إذ ليست العلة ظاهرة حتى يقاس أو يعمل بمفهوم الموافقة ولا مفهوم من دون الظن والعلم بالعلة. قلت: ستعرف الحال في الروايتين. ثم قال: ويمكن الجمع بالتخيير، فحينئذ لو شك في كلمة سابقة وهو في لاحقها وكذا في الآيات لم يجب العود، فإن العادة والظاهر على عدم الانتقال غالبا من آية إلى ما بعدها إلا بعد قراءتها بخلاف النهوض إلى القيام فإنه يقع بعد السجدة الأولى بحسب العادة، وبهذا ظهر الفرق بين المسائل في الجملة، فلا يقاس، وصحيحة معاوية صريحة في ذلك ومنها يمكن إخراج الكل (١)، انتهى كلامه. واعلم أنه يتحقق الدخول في السجود بوضع الجبهة وإن كان على مالا يصح السجود عليه، وفيما زاد على اللبنة احتمالان.

الخامسة: لو شك في السجود وهو يتشهد أو فيه وقد قام فالأكثر كما في «الرياض (٢)» على أنه لا يلتفت. وفي «السرائر (٣)» الإجماع على أنه لو شك في السجود في حال القيام أو في التشهد الأول وقد قام لا يلتفت. وهذه العبارة التي

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٢) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣١.

(٣) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٥٢ - ٢٥٣.

نقل عليها الإجماع عين عبارة «المبسوط والوسيلة» فإن أرادوا بقولهم في حال القيام استكمال القيام فذاك، وإلا كانت دالة على ما نحن فيه بطريق أولى. ونقل هذه العبارة في «السرائر» عن الاقتصاد والجمل والعقود وسائر كتبه ما عدا النهاية. ونسب في «المختلف (١)» إلى القاضي أنه لو شك في سجوده وقد قام لا يلتفت، ثم قال: وكذا التشهد. ويأتي نقل كلام القاضي. وما نحن فيه خيرة «التذكرة (٢)» والميسية والهاللية والروضة (٣) والمدارك (٤) والذخيرة (٥) والكفاية (٦) والشافية والرياض (٧)» وقد

سمعت ما في «مجمع البرهان».

وفي «النهاية (٨) ونهاية الأحكام» على ما نقل (٩) عنها أنه يرجع إلى السجود والتشهد ما لم يركع. وفي «الروض (١٠)» أنه فيه مبالغة وإغرابا ولكن في «المسالك (١١)»

كما يأتي أنه قريب فقد أغرب هو أيضا. وعن القاضي (١٢) أنه أوجب في بعض كلامه

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٠٢ و ٤٠٤.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣١٩.
- (٣) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٦٩٨.
- (٤) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٥ س ٣٧.
- (٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٢٣.
- (٧) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣١.
- (٨) النهاية: في السهو ص ٩٢.
- (٩) نقله عنها السبزواري في ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٥ س ٣٨. وراجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٣٩.
- (١٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٨ س ١٠.
- (١١) مراد الشارح من قوله «فقد أغرب هو أيضا» أن الشهيد (رحمه الله) في المسالك أيضا قوى العود في الفرض المذكور، فوقع في الغرابة (أي العود إلى السجود والتشهد ما لم يركع) التي استغربها في كلام النهاية ونهاية الأحكام. هذا ولكن في عبارة المسالك في المقام تشويش وتهافت، يحتمل على تضييع المصحح وعدم تأمله، فراجع المسالك: ج ١ ص ٣٢٩.
- (١٢) كما في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٠٤، والمهذب: ج ١ ص ١٥٦.

الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود. وفي موضع آخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحملوه على أنه أراد بالشك في التشهد تركه ناسيا لئلا يتناقض كلامه. وأوجب في «الذكرى (١) والبيان (٢)» الرجوع فيما إذا شك في السجود وهو متشهد أو قد فرغ منه ولما يقيم أو قام ولما يستكمل القيام. وتبعه على ذلك صاحب «الميسية والروض (٣)» وقواه في «المسالك (٤)» ووافق على الرجوع فيما إذا شك في السجود وهو متشهد صاحب «الموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) والجعفرية (٧)».

وفي «إرشادها (٨)» أن فيه ترددًا.

قلت: لا أجد لما في «الذكرى» وما وافقهما حجة إلا عموم مفهوم الصحيح ومنطوق الموثق. وفيه أن المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي لا تشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض بالفاء، مضافا إلى أن ذلك متبادر من النهوض إلى السجود، إذ مع تخلل التشهد لا يقال ذلك بل يقال من التشهد. وفي «الذكرى (٩) والدروس (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢)

- (١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٢.
- (٢) البيان: في الشك ص ١٤٩.
- (٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٨ س ٧.
- (٤) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٣.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الخلل الواقع في الصلاة ص ١٦٤.
- (٦) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٧.
- (٨) المطالب المظفرية: ص ١٢٧ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٣.
- (١٠) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الخلل الواقع في الصلاة ص ١٠٧.
- (١٢) كشف الالتباس: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٦٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

والجعفرية (١) وإرشادها (٢) والمنتهى» على ما نقل (٣) عنه أنه لو شك في السجود أو التشهد بعد استكمال القيام لا يلتفت. وقال الشهيدان (٤) وصاحب «المدارك» (٥) وصاحب «الذخيرة» (٦) والكفاية (٧) وصاحب «الرياض» (٨) أنه لو شك في السجود وقد أخذ في القيام ولما يستكمله وجب الإتيان به. وقد سمعت ما في «مجمع البرهان» وظاهر «الإشارة» (٩) عدم الرجوع. ونحوها «الغنية» (١٠) حيث قال فيما لا حكم له: إن شك في الركوع وهو في حال السجود أو في السجود وهو في حال القراءة أو في التشهد وهو كذلك، انتهى فتأمل.

ولا يخفى عليك أن صاحب «المدارك» وصاحب «الذخيرة» قد فرقا بين ما إذا شك في الركوع وقد هوى إلى السجود وبين ما إذا شك في السجود وقد نهض إلى القيام كما عرفت. وقد استندا في عدم العود في الأول إلى قوله: «رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع، قال (عليه السلام): قد ركع» وأنت خبير بأن غايته

إفادة وقوع الشك بعد الهوي إلى السجود وهو أعم من وقوعه قبل الوصول إليه وبعده إن لم ندع ظهور الأخير لمكان «إلى». نعم لو كان بدلها اللام ربما صحت دعواهما، فهو حينئذ محمول على حصول الشك في السجود، ولو سلم ما ذكرناه فهو

(١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٧.  
(٢) المطالب المظفرية: في الشك في الصلاة ص ١٢٧ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٣) نقل عنه في مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٢.

(٤) ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٦٢، والبيان: ص ١٤٩، والروض: ص ٣٤٨ س ٧.

(٥) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٠.

(٦) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٥ سطر ما قبل الأخير.

(٧) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٢٣.

(٨) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٢٩.

(٩) إشارة السبق: في السهو ص ٩٩.

(١٠) غنية النزوع: في ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٤.

معارض بأخبار ولا سيما الصحيح في مسألة الشك في السجود والنهوض إلى القيام، فإنه بحسب الدلالة أظهر ومورده وإن خالف مورد الأول إلا أنهما من واد واحد، لا اشتراكهما في كونهما من مقدمات أفعال الصلاة، فلا وجه للتفصيل بين الموردين، لمكان الخبرين، لأنه يمكن الجمع بينهما بما ذكرنا ويمكن الحمل على وقوعه كثيرا لكن الأول أولى وأوفق.

السادسة: لو شك في ذكر الركوع والطمأنينة فيه بعد الرفع فلا خلاف على الظاهر في عدم العود كما في «مجمع البرهان (١)» قال: وكذا واجبات السجود بعد الرفع منه. وفي «الروض (٢)» قد وقع الاتفاق على عدم العود إلى ذكر الركوع أو السجود والطمأنينة فيهما أو السجود على بعض الأعضاء غير الجبهة بعد رفع الرأس منهما إذا وقع الشك في هذه الأشياء. وفي «الدروس (٣)» لو شك في الركوع أو السجود فأتى به ثم شك في أثناءه في ذكر أو طمأنينة فالأقرب التدارك. وهناك فرع ذكر في «الموجز الحاوي (٤)» وكشف الالتباس (٥)» قالوا: لو كان يصلي جالسا لعجزه عن القيام ثم شك في سجود الركعة الثانية أو في التشهد سجد أو تشهد ثم استأنف القراءة. قلت: وقد احتل بعضهم (٦) في المقام المضي. السابعة: إذا شك في الانتصاب من الركوع بعد الجلوس للسجود فالظاهر من «البيان (٧) والميسية» الرجوع ويأتي فيه الخلاف السابق.

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك: ج ٣ ص ١٧٤.
- (٢) روض الجنان: في السهو والشك: ص ٣٥٠ س ٢٧.
- (٣) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في الخلل ص ١٠٧.
- (٥) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٢ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) لم نعثر على هذا الاحتمال من الأصحاب في الكتب التي بأيدينا مطبوعها وغير مطبوعها فراجع لعلك تجده، و يحتمل أن الشارح نقله عن محفل مذاكرة بعض أعلام عصره.
- (٧) البيان: في الشك ص ١٥٠.



الثامنة: لو شك في النية بعد التكبير أو في أثنائه لم يلتفت على القول بعدم وجوب استحضارها فعلا كما صرح به جماعة من المتأخرين (١)، وقد ترك ذكره في التعداد جماعة من المتقدمين فإنه لم يذكر في «النهاية والغنية والسرائر و الإشارة» وغيرها مع التعرض فيها لذكر غيره. وفي «المبسوط (٢)» من شك في النية فإنه يجدد النية إن كان في وقت محلها. وفي «الوسيلة (٣)» في ما لا حكم له من شك في النية أو تكبيرة الإحرام وهو في القراءة، انتهى فتأمل.

التاسعة: قال الشيخ في «المبسوط (٤)»: «إذا تحقق أنه نوى ولم يدر أنه نوى فرضا أو نفلا استأنف الصلاة احتياطا. وفي «المدارك (٥)» إذا تحقق منه الصلاة وشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا استأنف الصلاة. وفي «المسالك (٦) والسهوية والشافية» إنما يستأنف إذا لم يدر ما قام إليه وكان في أثناء الصلاة، فلو علم ما قام إليه بنى عليه. قال في «المسالك (٧)» ولو كان بعد الفراغ من الرباعية بنى على كونها ظهرا عملا بالظاهر في الموضوعين. وفي «المدارك (٨)» هو حسن.

العاشرة: لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال ففي «الذكرى (٩) والدرة والروض (١٠) والمدارك (١١)» أن الظاهر البطلان، للإخلال لنظم الصلاة. وفي

- 
- (١) منهم الشهيد الأول في البيان: ص ١٤٩، والعامل في المدارك: ج ٤ ص ١٤٩، والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٥٥ والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٤٩ س ٢١.
- (٢) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (٣) الوسيلة: في بيان أحكام السهو ص ١٠١.
- (٤) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (٥) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥١.
- (٦) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٣.
- (٧) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٣.
- (٨) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥١.
- (٩) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٤.
- (١٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ٩.
- (١١) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥١.

«الذخيرة (١)» أنه الأشهر. واحتمل في «الذكرى (٢)» العدم، وقال: لم أفه هنا للأصحاب على كلام. وفي «الروض (٣)» العدم ضعيف فإنه بناء على أن عدم العود رخصة. وفي «الشافية» في المسألة إشكال. وفي «الذخيرة (٤)» فيه تأمل. وفي «مجمع البرهان (٥)» يمكن أن يكون عدم العود للرخصة والتخفيف إذا لم يشرع في الركن، وبه يجمع بين ما فهم من التنافي بين الأخبار مثل صحيح زرارة و إسماعيل بن جابر وعبد الرحمن، ولأنه أنسب إلى الشرعية، ثم قال في الرد على الروض: لا نسلم الإخلال والإبطال به مطلقاً، ولهذا يصح العود في المحال مثل العود للسجود بعد النهوض، ولأن فعل شيء من أفعالها لا يستلزم البطلان إلا مع الكثرة ووجودها هنا غير ظاهر، وكونه غير فعلها غير مسلم وهو أول المسألة. نعم لو سلم أن الأمر هنا للوجوب العيني يلزم تحريم الفعل المنافي له دون البطلان، ثم أخذ في الكلام على صاحب الروض.

وهذا محل الكلام في المحل. ففي «المسالك (٦)» المفهوم من المحل محل يصلح إيقاع الفعل المشكوك فيه كالقيام بالنسبة إلى الشك في القراءة وأبعضها وصفاتها والشك في الركوع، وكالجلوس بالنسبة إلى الشك في السجود والتشهد. وهو في هذه الموارد جيد لكنه يقتضي أن الشاك في السجود والتشهد في أثناء القيام قبل استيفائه لا يعود إليه لصدق الانتقال عن موضعه، وكذلك الشاك في القراءة بعد الأخذ في الهوي ولم يصل إلى حد الراكع أو في الركوع بعد زيادة الهوي عن قدره ولم يصير ساجداً، والرجوع في هذه المواضع كلها قوي، بل استقرب العلامة في النهاية وجوب العود إلى السجود عند الشك في ما لم يركع

- (١) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٦ س ٢٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٤.
- (٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٠.
- (٤) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٦ س ٢٤.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٥.
- (٦) تقدم ما يتعلق بالمسالك في ص ٣٤٥ هامش ١١، فراجع.

وهو قريب، انتهى.

وفي «مجمع البرهان» في تعيين بقاء المحل وعدمه اشتباها، وليس في كلامهم ما هو صريح في ذلك، وكذا الأخبار، فإن المذكور فيها بعض الأمثلة المختلفة ولا يمكن الاستنباط منها. وأما الأخبار التي تدل على ذلك فليس فيها تصريح بذلك، ثم ساق الأخبار، ثم قال: فالأخبار بعضها مجمل وفي بعضها إشارة ما وبعض منها يدل على أنه بمجرد الشروع في الفعل المتأخر عن المشكوك فيه يفوت المحل مثل صحيحتي زرارة وموثقة محمد ورواية عبد الرحمن. ثم قال: والظاهر أن مجرد الدخول في فعل غير المشكوك موجب لوجوب سقوط العود. ويؤيده أن هنا تعارض أصل عدم الفعل والظاهر الذي يقتضي الفعل المعادة مع وجوب التخفيف المناسب للشريعة. ثم قال: وكلام الأصحاب لا يخلو عن اضطراب، فإنه يفهم منه تارة اعتبار جزء عمدة مثل الركن وتارة الاكتفاء بجزء في الجملة، فكأنهم نظروا إلى عرف الفقهاء وما يعدونه جزءاً، فالقراءة مثلاً شيء واحد كالوضوء فتأمل وأنه لا يتم في كل الروايات والمسائل ولا عرف في ذلك ويمكن الصدق بأن هذا محل السورة والفتاحة والآية وغير ذلك، ويدل على اعتبار ذلك صحيحة معاوية، فتأمل فإن العمل بها غير بعيد للأخبار الظاهرة (١). وفي «الرياض (٢)» المراد من الأفعال المفردة بالترتيب لا ما كان من مقدمات تلك الأفعال. وهذا يوافق ما في «الروض» حيث قال: إن مقتضى الحديث أن من دخل في فعل لا يعود إلى غيره، وهو يقتضي أن من شك في القراءة وقد أخذ في الركوع ولم يصل إلى حده لا يلتفت، بل لو شك فيها وهو قانت لم يعد، وكذا لو شك في السجود وقد دخل في التشهد أو في التشهد وقد أخذ في القيام، وقال: إن الأمر في تلك الصور ليس كذلك وقد علمت الحال في ذلك. ثم قال: وإن أريد بالموضع المحل الذي يصح إيقاع ذلك الفعل فيه كما

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٦٤ - ١٧٠.

(٢) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٢٩.

هو الظاهر منه أشكل في كثير من هذه الموارد أيضا، فإن التكبير حالته التي يقع فيها القيام، فما لم يهوي إلى الركوع فهو قائم، والقراءة حالتها القيام أيضا، فالأخذ في الهوي يسيرا يفوت الحالة المجوزة للقراءة فيلزم عدم العود. وكذا القول في التشهد بالنسبة إلى الأخذ في القيام.

ولأجل ما ذكر من العلة عدل عن ظاهر هذه الأخبار وتكلف لها معنى آخر وهو أن محل كل فعل يزول بالدخول في فعل آخر حقيقي ذاتي وهو الفعل المعهود شرعا المعدود عند الفقهاء فعلا لها كالتكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد دون ما هو مقدمة لها كالهوي إلى الركوع والسجود والنهوض إلى القيام ولهذا لا يعدها الفقهاء أفعالا. ولعل هذا هو السر في قوله (عليه السلام): «ثم دخلت في غيره» بعد قوله (عليه السلام) «خرجت من شيء» (١) إذ لو لم يكن هناك واسطة كان الخروج

من الشيء موجبا للدخول في الآخر ولا يحسن الجمع بينهما عاطفا ب «ثم» الموجب للتعقيب المتراخي، ثم فرع على ذلك أنه لو شك في القراءة وقد أخذ في الركوع ولم يصل إلى حده أنه يرجع، وكذا لو شك في الركوع قبل وضع الجبهة على الأرض وما في حكمها.

ثم قال: والموجب لهذا التوجيه الجمع بين صحيحة زرارة (٢) المقتضية لعدم العود متى خرج من الفعل ودخل في غيره ومثله صحيحة إسماعيل بن جابر (٣) وخبر عبد الرحمن (٤) المقتضي للعود إلى السجود للشك فيه ما لم يستوقائما (٥). وقال في «الذخيرة» في الرد عليه: والحق أن العدول عن الظاهر المفهوم لغة وعرفا إلى هذا المعنى المشتمل على التكلف من غير ضرورة لاوجه له، والجمع بين الخبرين وخبر عبد الرحمن بارتكاب التخصيص أولى، والصحيح إبقاء الخبر

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١ ج ٥ ص ٣٣٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل ح ١ ج ٥ ص ٣٣٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الركوع ح ٤ ج ٤ ص ٩٣٧.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب السجود ح ٦ ج ٤ ص ٩٧٢.
- (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٩ س ٢١ وص ٣٥٠ س ١ - ١١.

على معناه الظاهر، ولا يرد ما ذكره من الانتقاضات. ثم إن ما ذكره من التوجيه لا يحصل به الجمع بينها وبين رواية عبد الرحمن (١) الأخرى إلا بوجه لا يوافق بعض ما ادعاه ثم إن الهوي إلى الركوع ليس مقدمة للواجب، بل هو واجب مستقل ولهذا لو جلس بعد القراءة ثم قام منحنيا إلى حد الراكع لم يخرج عن العهدة. وأما التفريع - وهو الشك في الركوع قبل وضع الجبهة على الأرض - فهو مناف لإحدى روايتي عبد الرحمن، على أن في تفريعه على ما ذكر تأملا، لأن الهوي إلى السجود وإن كان مقدمة إلى السجود إلا أن محله بعد واجب مستقل هو القيام عن الركوع، فمرتبه بعد تجاوز محل الركوع إلا أن يقال: الشك في الركوع يستلزم الشك في القيام عنه أيضا، لكن يلزمه على هذا وجوب العود لو شك في القيام عن الركوع والذكر فيه معا حال الهوي إلى السجود، والظاهر أنهم لا يقولون به (٢). قلت: بل يقولون به وقد تقدمت الإشارة إليه (٣).

ثم إنه في «الروض (٤)» استشكل في مواضع: منها العود إلى القراءة بعد القنوت وأجاب بأن القنوت ليس من أفعال الصلاة المعهودة، وقال: ولا يكاد يوجد في هذا المحل احتمال ولا إشكال إلا وبمضمونه قائل من الأصحاب. ومنها: الشك في ذكر الركوع أو السجود أو الطمأنينة فيهما أو السجود على بعض الأعضاء بعد رفع الرأس عنهما، فإنه قد وقع الاتفاق على عدم العود إلى هذه الأشياء، مع أنه لم يدخل في فعل آخر على الوصف الذي ذكره. وأجاب أولا بأن رفع الرأس من الركوع والسجود واجب مستقل لا مقدمة للواجب. وثانياً بأن العود في هذه المواضع يستلزم زيادة الركن والتزم ركنية السجدة الواحدة، وادعى أن عدم البطلان بزيادتها مستثنى من القاعدة الكلية.

(١) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الركوع ح ٦ ج ٤ ص ٩٣٧.

(٢) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٦ س ٩.

(٣) تقدمت تلك الإشارة في ص ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٠ - ٣٥١ س ١٩ و ٣.

وقال في «الذخيرة (١)»: لا يخفى أن هذا الإشكال إنما يتوجه إذا قصدنا رعاية كلية القاعدتين وهما أن الشك قبل تجاوز المحل يوجب التلافي والشك بعد تجاوز المحل حكمه عدم الالتفات. ولا إشكال في الأخبار، لأن مقتضاها عموم الكلية الثانية دون الأولى إلا أن يقال بالعموم في مفهومها وهو ضعيف. قلت: هذا منه بناء على أصله من أنه لا عموم للمفهوم وهو وهم محض وإلا فلا مفهوم، لأن منكر عموم المفهوم منكر للمفهوم كما حقق في فنه. ولعل ما في «الروض» أوفق بكلام الأصحاب وبقوله (عليه السلام): «ثم دخلت في غيره» وإن كان في بعض ما اختاره في المسائل تأمل ظاهر. وذلك غير ضائر في بيان المراد بالمحل، والمسألة قوية الإشكال.

واستشكل في «مجمع البرهان (٢)» في مقام آخر، قال: لكن يبقى الإشكال في ترك ما دل عليه العقل والنقل من عدم ترك اليقين ونقضه بالشك بل بالظن، وقد ذكروا في الشك في أفعال الوضوء في أثناءه أنه يجب إعادة المشكوك وما بعده ويجعلون المحل الذي تجاوزه موجب لعدم الالتفات تمام الوضوء لا مجرد الشروع في لا حق المشكوك. ثم قال: ويمكن أن يقال: لا شك في عدم بقاء اليقين بعد حدوث الشك أو الظن، فلا يبعد ترك حكم اليقين بدليل شرعي مفيد للظن بحيث يصير طرف اليقين وهما، فما بقي دليل العقل والنقل، إذ لا دليل على ذلك بعد الدليل الشرعي، بل العقل يدل عليه لاستحالة ترجيح المرجوح، وقد وردت الأدلة المفيدة للظن، قلت: بل هي مفيدة في بعض الموارد للقطع، وحكم أفعال الوضوء غير حكم أفعال الصلاة للتصريح في أدلته بذلك الانتقال، إذ لا حرج هناك والوضوء لا يبطل بالتكرار فلا مانع من أن يأتي بما فعل بخلاف بعض أفعال الصلاة، ثم أمر بالتأمل وقال: إن المسألة من المشكلات. ونحن لا نرى في ذلك إشكالا.

(١) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٦ س ٢٠.

(٢) مجمع الفائدة و البرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٦٨.

الأول: ما يجب معه سجدة السهو، وهو ترك سجدة ساهيا،  
وترك التشهد ساهيا، ولم يذكرهما حتى يركع، فإنه يقضيها بعد  
الصلاة ويسجد سجدي السهو.

[في ما يوجب سجدي السهو ومالا يوجبهما]  
قوله قدس الله تعالى روحه: (الأول: ما يجب معه سجدة  
السهو، وهو ترك سجدة ساهيا، وترك التشهد ساهيا، ولم يذكرهما  
حتى يركع، فإنه يقضيها بعد الصلاة ويسجد سجدي السهو)  
كما صرح بذلك كله في «جمل العلم (١) والمقنعة (٢)» على ما نقل و «النهاية (٣)  
والخلاف (٤) والمبسوط (٥) والمراسم (٦) والوسيلة (٧) والغنية (٨) والإشارة (٩)  
والسرائر (١٠)  
والشرائع (١١) والمعتبر (١٢) والتذكرة (١٣) والتحرير (١٤) والمختلف (١٥) والذكري  
(١٦)

- (١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٧.
- (٢) المقنعة: في السهو ص ١٤٧ - ١٤٨.
- (٣) النهاية: في فرائض الصلاة... أو ناسيا ص ٨٨ و ٩٣.
- (٤) الخلاف: في وجوب التشهد الأخير ج ١ ص ٣٦٦ مسألة ١٢٤ وص ٤٥٤ مسألة ١٩٨.
- (٥) المبسوط: في أحكام الشك والسهو ج ١ ص ١٢٠ و ١٢٢.
- (٦) المراسم: ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
- (٧) الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠٢.
- (٨) غنية النزوع: في ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٣.
- (٩) إشارة السبق: في صلاة الجمعة وشروطها ص ٩٩.
- (١٠) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٥١.
- (١١) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٦.
- (١٢) المعتبر: في التوابع ج ٢ ص ٣٨٣ و ٣٨٤.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٤ و ٣٣٩.
- (١٤) تحرير الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٣٠.
- (١٥) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٦٧ و ٤٠٧.
- (١٦) ذكري الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٤٢.

والدروس (١) والبيان (٢) والألفية (٣) واللمعة (٤) والهاللية والدرة السننية والمقاصد العلية (٥) والروض (٦) والروضة (٧) وكشف الالتباس (٨) والمدارك (٩) والذخيرة (١٠)

والمفاتيح (١١) وظاهر «الموجز (١٢)» وباقي «شروح الألفية (١٣)» وغيرها (١٤) كما ستعرف.

وفي «الغنية (١٥)» الإجماع على ذلك كله وهذه الكتب قد تشاركت فيها الأحكام الأربعة المذكورة.

وتنقيح البحث في التفصيل فنقول: هنا أحكام:

الأول: إن من ترك سجدة من صلاته ولم يذكر حتى ركع قضاها، وقد نقل الإجماع على ذلك في «المقاصد العلية (١٦)» وقد سمعت إجماع «الغنية». وفي «الروض (١٧)» أنه مورد النص ومشهور الفتوى، والشهرة منقولة عليه أيضا في جملة

- (١) الدروس الشرعية: في أحكام الخلل ص ١٩٩ و ٢٠١ و ٢٠٦.
- (٢) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٨.
- (٣) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٠.
- (٤) اللمعة الدمشقية: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤١.
- (٥) المقاصد العلية: في أحكام الخلل في الصلاة ص ٣٣٣ و ٣٣٤.
- (٦) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٦ س ١٧.
- (٧) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٠ و ٧٠٢.
- (٨) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٧ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٠ و ٢٤٢.
- (١٠) ذخيرة المعاد: الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٣ س ١٩.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في أحكام السجود ج ١ ص ١٤١ و ١٥٠ و ١٧٦.
- (١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في الخلل ص ١٠٨.
- (١٣) منها شرح الألفية للمحقق الكركي: المجموعة الثالثة ص ٣١٤، وحاشية الألفية المطبوعة مع المقاصد العلية: ص ٦٠٤.
- (١٤) ككشف الرموز: في خلل الصلاة ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٥) غنية النزوع: في أحكام الصلاة ص ١١٣.
- (١٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٤.
- (١٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٦ س ٢٠.



من كتب المتأخرين (١) وقد سلف في بحث السجود (٢) نقل خلاف ثقة الإسلام في «الكافي» والشيخ في «التهذيب» وأبي علي والحسن، واستوفينا الكلام هناك أكمل استيفاء.

وقد اختلف القائلون بقضائها في محل الإتيان بها، فالمشهور كما في «المختلف (٣) والدرة وإرشاد الجعفرية (٤) والروض (٥)» أن محل الإتيان بالسجدة بعد التسليم. وفي «الكفاية (٦)» أنه الأشهر. وفي «المدارك (٧) والذخيرة (٨)» أنه مذهب الأكثر. وفي «المعتبر (٩) والمختلف (١٠) والذخيرة (١١)» أنه مذهب السيد والشيخين وأتباعهم. وفي «الذكري (١٢)» أنه مذهب الثلاثة والمعظم، والأمر كما قالوا، إذ لم نعرف الخلاف إلا ما حكى عن المفيد (١٣) في «الرسالة العزية» وأبي الحسن علي بن

- (١) منهم السيد علي الطباطبائي في الرياض ج ٤ ص ٢٢٠، والسبزواري في الذخيرة ص ٣٧٣ س ١٢ و ٣٣ والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٤١.
- (٢) راجع ج ٧ في مبحث السجود ص ٣٥٤ - ٣٥٥.
- (٣) مختلف الشيعة: في أحكام السهو ج ٢ ص ٣٧٢.
- (٤) المطالب المظفرية: في أحكام الخلل ص ١٢٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٤ س ٣.
- (٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ١١.
- (٧) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٣ س ٤٢.
- (٩) المذكور في المعتبر في محل البحث وهو ما إذا نسي السجدة الواحدة إنما هو نسبة المسألة إلى الشيخ فقط. نعم ذكر بعد ذلك في آخر المسألة: وفي وجوب سجدي السهو قولان أظهرهما الوجوب وبه قال الشيخان و علم الهدى وأتباعهما، انتهى. فمن المحتمل أن المسألتين اشتبهتا على الشارح (رحمه الله) ويحتمل قريبا اختلاف نسخة الشارح، راجع المعتبر: ج ٢ ص ٣٨٣.
- (١٠) مختلف الشيعة: في أحكام السهو ج ٢ ص ٣٧٢.
- (١١) راجع هامش ٣٠.
- (١٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٤٩.
- (١٣) نقل عنهما العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٣٧٢، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٩.

بابويه (١) في رسالته إلى ولده، فإنهم نقلوا عن المفيد أنه قال فيما إذا ذكر بعد الركوع فليسجد في الثانية ثلاث سجدة واحدة منها قضاء. قلت: وقد نقل هذا القول عن أبي حنيفة (٢) وعن علي بن بابويه في «رسالته» أنه قال: إن السجدة المنسية من الركعة الأولى تقضى في الركعة الثانية، وسجود الثانية إذا ذكرت بعد ركوع الثالثة يقضى في الركعة الرابعة، وسجود الثالثة يقضى بعد التسليم. قال في «الذكري (٣)» كأنهما عولا على خبر لم يصل إلينا.

الثاني: إنه يسجد لها سجدة السهو وقد صرح بذلك المفيد في «المقنعة (٤)» ومن تأخر عنه (٥) ما عدا الجعفي، وقد نقلت عليه الشهرة في عدة مواضع من كتب المتأخرين (٦). وفي «المعتبر (٧)» نسبتها إلى الشيخين وعلم الهدى وأتباعهما وقد سمعت (٨) ما في «الغنية» من دعوى الإجماع، وقد نقلت (٩) حكايته عن «التذكرة و المنتهى» ولم أجد له في التذكرة ذكرا، وكأن صاحب «المدارك (١٠)» ومن تبعه توهموه من قوله (١١) وإن تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدة السهو إجماعا منا وهو نسيان السجدة أو السجدةتين ويذكر قبل الركوع. وأنت خبير بأنه ليس مما

- (١) نقل عنهما العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٣٧٢، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٩.
- (٢) نقل عنه المحقق الأول في المعتبر: ج ١ ص ٣٨٣.
- (٣) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٠.
- (٤) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٧.
- (٥) كالقاضي ابن البراج في المذهب: ج ١ ص ١٥٦، والشهيد الأول في اللمعة: ص ٤١، وابن حمزة في الوسيلة: ص ١٠٠، وسائر في المراسم: ص ٨٩.
- (٦) كالشهيد الثاني في الروض: ص ٣٤٦ س ٢٠، والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٤١، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٧٣ س ١٢.
- (٧) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٨) راجع ص ٣٥٦.
- (٩) نقل عنهما السبزواري في الذخيرة: ص ٣٧٣ س ١٢، والبحراني في الحدائق: ج ٩ ص ١٥٠.
- (١٠) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤١.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٣.

نحن فيه. وظاهر المنقول (١) عن الحسن والجعفي عدم وجوبهما كما هو صريح الصدوق (٢) والمنقول (٣) عن المفيد في «العزية» ويأتي بعون الله ولطفه وبركة خير خلقه نقل كلامهم برمته في تعداد ما تجب له سجدتا السهو.

الثالث: من نسي التشهد ولم يذكر حتى ركع قضاؤه. وفي «الخلاص» (٤) والغنية (٥) والمقاصد العلية (٦) «الإجماع عليه، وبه صرح ثقة الإسلام في «الكافي» (٧) وجميع الأصحاب ما عدا الصدوقين والمفيد والكاتب كما يأتي، وهو المشهور كما في «الروض» (٨) والدرة والذخيرة (٩) والكفاية (١٠) ومذهب الأكثر كما في «المدارك» (١١) والمفاتيح (١٢) ومورد النص كما في «الروض» (١٣). وفي «الفقيه» (١٤)

والمقنع (١٥) «إذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك، وقضية ذلك الإجزاء عنه كما نقل (١٦) ذلك عن المفيد في «الرسالة». وفي

- (١) الناقل هو الطباطبائي في رياض المسائل: أحكام الشك ج ٤ ص ٢٢٣، والسيزوري في ذخيرة المعاد: ص ٣٧٣ س ١٣، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٨٥.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: في أحكام الشك ج ١ ص ٣٤١ ذيل ح ٩٩٣.
- (٣) الناقل هو العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٧٢.
- (٤) الخلاص: حكم من نسي التشهد الأول ج ١ ص ٤٥٣ - ٤٥٤ مسألة ١٩٧.
- (٥) غنية النزوع: في ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٣.
- (٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٤.
- (٧) الكافي: باب من شك في صلاته كلها... ج ٣ ص ٣٦١.
- (٨) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٧ س ١١.
- (٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٣ س ٣٣.
- (١٠) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ١٠.
- (١١) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٢.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في التشهد ج ١ ص ١٥٠.
- (١٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٦ س ٢٠.
- (١٤) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٥) المقنع: باب السهو في الصلاة ص ١٠٨.
- (١٦) نقله العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٠٧.

«المدارك (١) والذخيرة (٢)» أنه لا يخلو عن قوة. وفي «المفاتيح (٣)» ظاهر الصحاح معهم. وعن الكاتب (٤) أنه أوجب الإعادة إذا نسي التشهد. الرابع: إنه يسجد له سجدة السهو، وقد نقل عليه في «الخلاص (٥)» في موضعين منه و «المفاتيح (٦)» الإجماع، وقد سمعت ما في «الغنية (٧)». وفي «المدارك (٨)» أنه لا خلاف فيه. وفي «الكفاية (٩)» أنه المشهور. وفي «السرائر (١٠)» الأكثرون المحققون عليه. قلت: وهو المنقول (١١) عن أبي علي وعلي بن الحسين بن بابويه وخيرة الصدوق في «الفقيه (١٢)» وثقة الإسلام في «الكافي (١٣)» والمفيد (١٤) وعلم الهدى (١٥) والشيخ (١٦) وسائر الأصحاب (١٧) ما عدا ظاهر الحسن بن عيسى (١٨)

- (١) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٢) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٣ س ٤٠.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في التشهد ج ١ ص ١٥٠.
- (٤) نقل عنه السبزواري في الذخيرة: ص ٣٧٣ س ٣٣.
- (٥) الخلاص: حكم من نسي التشهد ج ١ ص ٤٥٤ مسألة ١٩٧ وص ٤٥٩ - ٤٦١ مسألة ٢٠٢.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في أحكام التشهد ج ١ ص ١٥٠.
- (٧) راجع ص ٣٥٦.
- (٨) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٢.
- (٩) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ١٠.
- (١٠) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٥٩.
- (١١) نقل عنهما الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع... ج ٤ ص ٨٥ و ٨٦.
- (١٢) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٥٦.
- (١٣) الكافي: السهو في التشهد ج ٣ ص ٣٦١.
- (١٤) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٨.
- (١٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٧.
- (١٦) كما في النهاية: باب السهو في الصلاة وأحكامه ص ٩٣.
- (١٧) كابن البراج في المهذب: باب السهو في الصلاة ج ١ ص ١٥٦ والسيد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٢٠، وظاهر ابن فهد في المهذب البارع: ج ١ ص ٤٤٠ و....
- (١٨) نقل عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤٠٩.

و «جمل الشيخ (١) واقتصاده (٢)» والتقي (٣). وفي «المقنع (٤)» نسبته إلى الرواية، كما

سيأتي إن شاء الله تعالى بيان ذلك كله.

واعلم أنه لا خلاف في أن التشهد يقضى بعد التسليم كما في «الذخيرة (٥) والكفاية (٦)» ولا خلاف من القائلين بوجوب قضائه كما في «المدارك (٧)». وفي «الخلاف (٨)» الإجماع عليه. وفي «الروض (٩) والدرة» أنه المشهور. وفي «الذكرى (١٠)» لا فرق بين التشهد الأول والأخير في التدارك بعد الصلاة عند الجماعة في ظاهر كلامهم سواء تخلل الحدث أم لا. وقال في «السرائر (١١)»: لو نسي التشهد الأول ولم يذكره حتى ركع في الثالثة مضى في صلاته، فإذا سلم منها قضاه وسجد سجدة السهو، فإن أحدث بعد سلامه وقبل الإتيان بالتشهد المنسي وقبل سجدة السهو لم تبطل صلاته بحدته الناقض لطهارته بعد سلامه، لأنه بسلامه انفصل عنها ولم يكن حدثه في صلاته بل بعد خروجه منها بالتسليم الواجب عليه. قال: فإذا كان المنسي التشهد الأخير وأحدث ما ينقض طهارته قبل الإتيان به فالواجب عليه إعادة صلاته من أولها مستأنفاً، لأنه بعد في قيد صلاته لم يخرج عنها. وفي «المعتبر (١٢)» أن قوله هذا ليس بوجه. وفي

- (١) الجمل و العقود: في أحكام السهو ص ٧٩.
- (٢) الإقتصاد: في حكم السهو ص ٢٦٧.
- (٣) الكافي في الفقه: في حكم السهو ص ١٤٨.
- (٤) المقنع: باب السهو في الصلاة ص ١١٠.
- (٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٣ س ٤٢.
- (٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ١١.
- (٧) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٤٣.
- (٨) الخلاف: من نسي التشهد الأول في صلاته ج ١ ص ٤٥٣ و ٣٥٤ مسألة ١٩٧.
- (٩) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٧ س ٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٤٣.
- (١١) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٢) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٨٦.

«التذكرة (١)» وغيرها (٢) ليس بجيد. وفي «الدروس (٣)» أنه تحكم. وقد أطل صاحب  
«الروض (٤)» في مناقشته.  
قلت: في بعض العبارات كعبارة «الإرشاد (٥)» وغيرها (٦) تقييد نسيان التشهد  
والسجدة وذكرهما بعد الركوع، وقضية ذلك إخراج حكم التشهد والسجدة  
الأخيرين عن الحكم والتأويل ممكن، وتام الكلام يأتي.  
وليعلم أنه في «الذكرى (٧)» أوجب تقديم الأجزاء المنسية على سجود السهو،  
وهو خيرة «التذكرة (٨) والمسالك (٩)». وقال في «الذكرى (١٠)» أيضا: ينبغي ترتيب  
سجود السهو بترتب الأسباب، وقال: لو نسي سجدة أتى بها متتاليا وسجد للسهو  
بعدها وليس له أن يخلله بينها على الأقرب صونا للصلاة عن الأجنبي. وأوجب  
في «الذكرى» أيضا تقديم سجود الأجزاء المنسية على السجود لغيرها وإن كان  
سبب الغير متقدما كالقلام في الركعة الأولى ونسيان سجدة في الثانية. وفي  
«التذكرة (١١)» فيه إشكال. وفي «الروضة (١٢)» أنه أولى. وفي «مجمع البرهان  
(١٣)» أنه

- (١) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٢.
- (٢) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٣٦.
- (٣) الدروس الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٦.
- (٤) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٦ س ٢٦.
- (٥) إرشاد الأذهان: في السهو والشك ج ١ ص ٢٦٩.
- (٦) كالمهذب لابن البراج: ج ١ ص ١٥٦ والسرائر: ج ١ ص ٢٥٩.
- (٧) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٩١.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٦٦.
- (٩) مسالك الأفهام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة: ج ٤ ص ٩١ و ٩٢.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ١ ص ٣٦٦.
- (١٢) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٢.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥١.

أحوط، وعلل ذلك في الذكرى (١) بأن الأجزاء أجزاء فتقديمها أربط لها بالصلاة، وعلل الثاني بأن السجود مرتبط بتلك فيقدم على غيرها.

وفي «الروض (٢) والذخيرة (٣)» أن الظاهر عدم وجوب ترتيب الأجزاء المنسية وسجود السهو لها أو لغيرها، لإطلاق الأوامر. وفي «الروض (٤)» أن الأحوط موافقة الذكرى في الأول خاصة يعني وجوب تقديم الأجزاء المقضية على سجود السهو، بل لو قيل بوجوب تقديم الأسبق سببه فالأسبق كان أولى. قلت: قد قيل ذلك قاله المحقق الكركي في «شرح الألفية (٥)». وقال في «الجعفرية (٦)»: لو تعددت الأجزاء تعدد السجود لها وإنما يأتي به بعد الفراغ منها مرتبا ترتيبها. واختار ذلك الشارحان لها. وفي «المقاصد العلية (٧)» يقدم فعل الأجزاء على السجود على الأحوط، وكذلك الأولى تقديم الجزء على السجود لغيره من الأسباب وإن تقدم سبب السجود، وتقديم الأجزاء المنسية مترتبة على السجود لها من دون أن يخلله بينهما، وتقديم الجزء على الاحتياط إن سبقه كما لو كان من الركعتين الأوليين ولو تأخر تخيير، وتقديم صلاة الاحتياط على سجود السهو وإن تقدم سببه، قال:

وأوجب ذلك كله في الذكرى ولا ترتيب بين السجود المتعدد وإن كانت البداية بالأول فالأول أفضل (٨). وفي «الروض (٩) والذخيرة (١٠)» أن رواية علي بن حمزة

- (١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٤.
- (٢) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٧٤ س ١٤.
- (٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٤ س ٢٣.
- (٤) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٧ س ١٨.
- (٥) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) ص ٣١١.
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٦.
- (٧) المطالب المظفرية: ص ١٢٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأما الشرح الآخر فلم نعثر عليه.
- (٨) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٤ - ٣٣٥.
- (٩) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٧ س ١٩.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٤ س ٢٦.

ظاهرة في تقديم السجدين على التشهد المقضي. وفي «مجمع البرهان (١)» الظاهر وجوب الترتيب بين الأجزاء المنسية للترتيب بينها في الوجود ثم احتمال العدم. واعلم أن معنى القضاء في عبارة الكتاب وغيرها الإتيان بالمنسي سواء كان في وقته وخارجه كما فهم ذلك الشهيد الثاني (٢) وجماعة (٣) ممن تأخر عنه، قالوا: وليس هو بالمعنى المصطلح. وفي «المجمع (٤)» والذخيرة (٥) لا يعتبر في الإتيان بالجزء المنسي نية كونه أداء أو قضاء وإن خرج وقت صلاته، بل يكفي نية المنسي في فرض كذا، لإطلاق الأدلة.

قلت: اعتبار النية خيرة «الجعفرية (٦)» وشرحها (٧) وشرح الألفية (٨) للكركي و«الدرة والمقاصد العلية (٩)» والنجبية» بل في «المقاصد العلية» الإجماع على ذلك، قال: يجب في الأجزاء المنسية التعرض للأداء والقضاء إجماعاً. وفي «إرشاد الجعفرية (١٠)» أنه لا نزاع فيه.

واعلم أنه قال في «الروض» أن تقييد الحكم بنسيان السجدة والتشهد مورد النص ومشهور الفتوى فلا يقضى أبعاضها، لعدم الدليل إلا الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ولو كان المنسي إحدى الشهادتين احتمال قويا وجوب قضائها

لا لكونه بعضاً من جملة، بل لصدق اسم التشهد عليها وتدخل في النص، لأنها

- (١) مجمع الفائدة البرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥١.
- (٢) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٧ س ٣.
- (٣) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٣ ص ١٥٠، والسبزواري في الذخيرة: ج ٣٧٤ س ٢٢.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥٠.
- (٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو: ص ٣٧٤ س ٢٢.
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٧.
- (٧) المطالب المظفرية: ص ١٢٥ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي) ج ٣ ص ٣١١.
- (٩) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٥ ص ٣٣٩.
- (١٠) المطالب المظفرية: ص ١٢٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).



أولى من دخول الصلاة وقد حكم الجماعة بوجوب قضائها. وأما السجدة فتمام ماهيتها وضع الجبهة على الأرض ونحوها فلا تقضى واجباتها لو نسيت منفردة عنها قطعاً (١).

قلت: أما قضاء الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) ففي «الخلافاً (٢)» الإجماع عليه. وفي «الروض (٣)» والنجبية» أنه المشهور. وفي «الكفاية (٤)» أنه الأشهر. وهو خيرة الشيخ في «النهاية (٥)» والمحقق في «الشرائع (٦)» والمصنف في جملة من كتبه (٧) التي تعرض له فيها والشهيدان (٨) والكركي (٩) و«شراح الألفية (١٠)» والجعفرية (١١) «ما عدا «المقاصد العلية» فإنه تأمل فيه فيها، وكذا في «الروضة (١٢)» في آخر كلامه، وكذا صاحب «الدرة والمدارك (١٣)» ومجمع البرهان (١٤) والذخيرة (١٥)».

وأنكره في «السرائر (١٦)» وقال: إن حمله على التشهد قياس. وشنع عليه في

- (١) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٦ س ٢٠.
- (٢) الخلافاً: ج ١ ص ٣٧١ مسألة ١٢٩.
- (٣) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٦ س ٨.
- (٤) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٧.
- (٥) النهاية: باب فرائض الصلاة... ص ٨٩.
- (٦) شرائع الإسلام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٦.
- (٧) كما في تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٢ وتبصرة المتعلمين ص ٣٦، والإرشاد: ج ١ ص ٢٦٩، ومختلف الشيعة: ج ٢ ص ٤١٧، والتحرير: ج ١ ص ٥٠ س ٢.
- (٨) ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٤٥، وروض الجنان: ص ٣٤٦ س ٨.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٦.
- (١٠) كما هو الظاهر من المحقق الكركي (رسائل الكركي: ج ٣) ص ٣١١.
- (١١) المطالب المظفرية: ص ١٢٢ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٠.
- (١٣) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٩.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٩.
- (١٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٢ س ٢٣.
- (١٦) السرائر: أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٥٧.

«المختلف (١)» فقال بعد أن استدل عليه: وليس في هذه الأدلة قياس، وإنما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بأن إيجاب القضاء مستند إلى القياس خاصة. واستدل عليه في «المختلف» بأنه مأمور به ولم يأت به فبقي في العهدة. وفيه وفي «الذكرى» بأن التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاظه (٢). وأجيب (٣) عن الأول بأن ذلك إنما يجب في التشهد وقد فات، وعن الثاني بمنع الكبرى\* وبدونها لا يفيد. وسند المنع أن الصلاة مما تقضى ولا يقضى أكثر أجزائها وغير الصلاة من أجزاء التشهد لا يقولون بقضائه مع ورود دليلهم فيه. قلت لعل مراد المستدل أن بعض التشهد تشهد وأنه يصدق على من نسي بعضه أنه نسي التشهد بمعنى أنه ما قرأه كله، ولا يقاس بأجزاء السجود والركوع، فإنها واجبة تبعا بخلاف التشهد فكل واحد من أجزائه مستقل أو شرط لصحة الكل كأجزاء القراءة، لكن يلزم على هذا بعد تسليمه قضاء الكلمة الواحدة ونحوها. قلت: في ظاهر «البيان» (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) «أو

\* - صورة القياس على ما هو المناسب لسند المنع أن التشهد يقضى كله بالنص وكل ما يقضى كله يقضى بعضه لكن المفهوم من الدليل غيرها، لأنه ادعى مساواة أجزاء التشهد له لا مساواته لغيره، وصورة القياس حينئذ أنه جزء للتشهد وكل جزء منه مساو له في وجوب القضاء، وفيه منع كلية الكبرى أيضا، ويمكن أن يقال: هذا جزء و كل جزء يساوي كله في وجوب القضاء، فتأمل جيدا (منه عفا الله عنه).

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤١٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٤٥.
- (٣) لعله السيد العاملي في مدارك الأحكام في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٩، أو السيزواري في الذخيرة: ص ٣٧٢ س ٢٥ راجع وتتبع.
- (٤) البيان: الصلاة ص ١٤٨.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في الخلل ص ١٠٦.
- (٦) كشف الالتباس: ص ١٦١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

صريحها وصريح «الجعفرية» (١) وشرحها (٢) وتعليق الإرشاد (٣)» وجوب قضاء جميع أبعاض التشهد. وفي «الذكرى» (٤) بعد نقل رواية حكم بن حكيم قال: هي تدل بظاها على قضاء أبعاض الصلاة على الإطلاق وهو نادر، مع إمكان الحمل على ما يقضى منها كالسجدة والتشهد وأبعاضه أو على أنه يستدركه في محله. وكذا ما روى عبد الله بن سنان (٥) وكذا رواية الحلبي (٦) الذي يقول فيها «فانظر الذي نقص من صلاتك فآتمه» وابن طاووس في البشري يفوح منه ارتضاء مفهومها، انتهى ما في «الذكرى». وفي إجماع «الخلاف» (٧) «بلاغ». وفي «الروضة» (٨) «أما لو نسي الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة أو على آله

خاصة فالأجود أنه لا يقضى كما لا يقضى غيرها من أجزاء التشهد على أصح القولين. وفي «المسالك» (٩) «فيه وجهان. وفي «المقاصد العلية» (١٠) «ألحق بعضهم بذلك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) خاصة والصلاة على آله خاصة، وهو متجه على

تعليل المصنف يعني الشهيد. قلت: الملحق المحقق الثاني في «جامع المقاصد» (١١)». وفي «الروضة» (١٢) «وكذا «اللمعة» (١٣) وظاهر «الارشاد» (١٤) «أنه يسجد سجدي

- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٦.
- (٢) المطالب المظفرية: ص ١٢٢ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) حاشية الإرشاد: ص ٤٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٤) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٦.
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ح ٥٨٨ ص ١٥٠.
- (٦) الفقيه: ج ١ ص ٢٢٨ ح ١٠٠٧، التهذيب: ج ٢ ص ٣٥٠ ح ١٤٥٠.
- (٧) الخلاف: ج ١ ص ٣٧١ مسألة ١٢٩.
- (٨) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٠.
- (٩) مسالك الأفهام: في أحكام الخلل ج ١ ص ٢٩٢.
- (١٠) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٣٤.
- (١١) جامع المقاصد: في أحكام السهو ج ٢ ص ٤٩٠.
- (١٢) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٢.
- (١٣) اللمعة دمشقية: في أحكام الخلل ص ٤١.
- (١٤) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٩.

السهو لقضاء الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) وستسمع ما في الكتاب (١). وفي

«الخلافة (٢)» من ترك التشهد أو الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ناسيا قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدي السهو إجماعا. وفي «النهاية (٣)» قضاها ولا شئ عليه، وظاهر «الشرائع (٤)» أنه لا يسجد للسهو.

وفي «جامع المقاصد (٥) والروض (٦) ومجمع البرهان (٧) والذخيرة (٨)» لو أراد قضاء الصلاة على آل محمد خاصة (صلى الله عليه وآله وسلم) وجب أن يضم إليه مما قبله ما يتم به وإن لم يكن نسيه، فيضيف الصلاة على النبي إلى آله (صلى الله عليه وآله وسلم). وأما إحدى الشهادتين فقد سمعت (٩) ما في «الروض» وغيره. وفي «الروضة (١٠)» قضاء إحدى الشهادتين قوي لصدق اسم التشهد عليها لا لكونها جزءا إلا أن يحمل التشهد على المعهود.

فرع: إذا نسي السجدة من الركعة الأخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالظاهر وجوب الرجوع على القول بوجوب التسليم، وعلى القول بأنه مندوب فوجهان: الرجوع سواء كانت واحدة أو اثنتين لأنه لا يخرج عنها إلا بالتسليم أو المنافي، وثانيهما بطلان الصلاة لو كان المنسي السجدين وقضاء السجدة الواحدة.

- 
- (١) سيأتي في صفحة ٣٧٨.
- (٢) الخلافة: في من ترك التشهد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ج ١ ص ٣٧١ مسألة ١٢٩.
- (٣) النهاية: باب فرض الصلاة... ص ٨٩.
- (٤) شرائع الإسلام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٦.
- (٥) لم نجد هذا الفرع في جامع المقاصد فضلا عن حكمه فيه بما نقله عنه الشارح، فراجع.
- (٦) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٦ س ١٥.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٨.
- (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٢ س ٣٠.
- (٩) راجع صفحة ٣٦٤.
- (١٠) الروضة البهية: أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠١.

الثاني: ما لا يجب معه شيء، وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ  
السورة، فإنه يستأنف الحمد ويعيدها أو غيرها،

قوله قدس الله تعالى روحه: (الثاني: ما لا يجب معه شيء، وهو  
نسيان قراءة الحمد حتى يقرأ السورة فإنه يستأنف الحمد ويعيدها  
أو غيرها) وظاهر «المبسوط (١) والجمل والعقود (٢) والوسيلة (٣) والإرشاد (٤)»  
وغيرها (٥) حيث قيل فيها: ويعيد السورة، إعادة السورة التي قرأها أولاً، والتأويل  
ممکن قريب. وفي بعض العبارات (٦): لو نسي الحمد وذكر في السورة والتأويل فيه  
أيضاً ممکن، لأن الذي صرح به الأكثر أن محل القراءة يمتد ما لم يبلغ الركوع،  
وعبارة الكتاب لا تنافيه.

وفي حكمه ما لو نسي بعض القراءة كما في «البيان (٧)». وفي «الألفية (٨)»  
زيادة صفاتها. وفي «شرح الألفية (٩)» للكركي. و «المقاصد العلية (١٠)» يرجع إلى  
تدارك الصفات عدا الجهر والإخفات وهو المنقول عن «نهاية الأحكام (١١)» وظاهر  
«الدرة والغرية» وكأن صاحب «إرشاد الجعفرية (١٢)» متأمل في ذلك. وفي

- (١) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (٢) الجمل والعقود: أحكام السهو ص ٧٨.
- (٣) الوسيلة: في بيان أحكام السهو ص ٩٩.
- (٤) إرشاد الأذهان: في السهو والشك ج ١ ص ٢٦٩.
- (٥) كذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٧.
- (٦) كما في الإرشاد: ج ١ ص ٢٦٩.
- (٧) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٧.
- (٨) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٦٩.
- (٩) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣ ص ٣٠٧).
- (١٠) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣١.
- (١١) نقله عنه السبزواري في ذخيرة المعاد: في أحكام الشك والسهو ص ٣٦٨ س ٣٥.
- (١٢) المطالب المظفرية: ص ١٢١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فإنه يقوم ويركع ثم يسجد

«الجعفرية (١)» أن استثناءهما قوي وأصل الحكم في المسألة لم أجد فيه مخالفاً. وفي ظاهر «الغنية (٢)» الإجماع عليه.

وقوله قدس الله تعالى روحه: (ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فإنه يقوم ويركع ثم يسجد) بإجماع العلماء كما في «المعتبر (٣)» وبالإجماع كما في «المدارك (٤)» و«المفاتيح (٥)» و«المصابيح (٦)». وفي «الذخيرة (٧)» لا

خلاف فيه. وفي «المجمع (٨)» كأنه إجماعي. ولا يجزيه الهوي السالف لأنه نوى به السجود، وقد قطع به الجماعة كما في «الروض (٩)» والأصحاب كما في «المقاصد العلية (١٠)» فهو كما لو أهوى لقتل حية كما في «المسالك (١١)» وعلى ذلك نص جماعة كما هو ظاهر الأكثر (١٢) وعلمه غير واحد باستدراك الهوي إلى الركوع فإنه واجب ولم يقع بقصده، وقالوا: هذا يتم

(١) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٦.

(٢) غنية النزوع: في ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٣.

(٣) المعتبر: في التوابع ج ٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

(٤) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٤.

(٥) مفاتيح الشرائع: أحكام الركوع ج ١ ص ١٣٨.

(٦) مصابيح الظلام: أحكام الركوع ج ٢ ص ٢١١ س ٩.

(٧) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ ص ٢٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٧.

(٩) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٤ س ١٦ وص ٣٤٥ س ١٨.

(١٠) المقاصد العلية: ص ٣٣٣ س ٩.

(١١) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩١.

(١٢) منهم السبزواري في الذخيرة: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٣٠، والشهيد الثاني

في الروض: ص ٣٤٤ س ١٦، والبحراني في الحدائق: ج ٩ ص ١٥٦، والمحقق في

المختصر: ص ٤٤.

إذا كان نسيان الركوع حصل في حالة القيام، أما إذا حصل النسيان بعد الوصول إلى حد الركوع قبل أن يحصل صورة الركوع بأن وصل حداً لو تجاوزه صدق عليه اسم الركوع فلا، بل مقتضاه أن يقوم منحنيًا إلى حد الركوع كما في «المدارك (١)» ورسالة صاحب المعالم (٢) وشرحها (٣)». وفي «الروض (٤) والمسالك (٥)» وكذا «الميسية» أنه حينئذ يقوم منحنيًا إلى حد الركوع إن كان نسيانه بعد انتهاء هوي الركوع وإلا قام بقدر ما يستدرك الفئات. ونحو ذلك ما في «الهلالية والشافية». وفي «المدارك (٦) والمقاصد العلية (٧) والذخيرة (٨)» لو تحقق صورة الركوع قبل النسيان أشكال العود، لاستلزامه زيادة ركن. وفي «المسالك (٩)» لو تحقق منه ذلك قام للهوي إلى السجود. وفي «الذخيرة (١٠)» لو نسي الرفع بعد إكمال الذكر ففي وجوب استدراك القيام حينئذ إشكال.

واعلم أنه قد يعلل وجوب القيام بغير ما ذكر وهو وجوب تدارك القيام المتصل بالركوع فإنه ركن ولم يحصل أو يبنى على المتبادر من تدارك الركوع تداركه على هذا الوجه (١١). وبهذين الوجهين يندفع ما استشكله الشهيد الثاني في «المسالك والمقاصد العلية والروض» كما ستسمع. وفي

- (١) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٤.
- (٢) الاثنا عشرية: ص ١٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٣) النور القمرية: ص ١٦١ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (٤) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٤ س ٢٠.
- (٥) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩١.
- (٦) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٤.
- (٧) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣١.
- (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٣٤.
- (٩) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩١.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٣٥.
- (١١) كما في الذخيرة: ص ٣٧١ س ٣١.

«المبسوط (١) والمراسم (٢) والوسيلة (٣) والإشارة (٤)» وغيرها (٥) ثم يذكر وهو قائم، من دون أن يذكروا قبل السجود كما في المتن وغيره (٦) ولعل مرادهم وهو قائم لم يسجد فلا خلاف في البين، وقد أتى في «التحرير» بهاتين العبارتين في موضعين (٧).

واعلم أن في «الذكرى (٨) والروض (٩) والمقاصد (١٠)» أنه لا تجب الطمأنينة في هذا القيام لسبقها من قبل وفي الأخيرين لكن تحقيق الفصل بين الحركتين المتضادتين وتحقيق تمام القيام يقتضيان سكونا يسيرا. وفي «المقاصد (١١) العلية» أنه يتحقق السجود وإن لم تكن الجبهة موضوعة على ما يصح السجود عليه. وفي «جامع المقاصد (١٢)» الظاهر أن السجود هنا يتحقق بالانحناء بحيث يستوي مسجده أو يزيد أو ينقص لبنة مع وضع الجبهة وإن لم يضع غيره من الأعضاء ولو لم يضع على ما يصح السجود عليه. ولو وضع على مرتفع أزيد من لبنة فلا سجود، ولو وضع على أسفل من لبنة ففيه إشكال.

- (١) المبسوط: في أحكام السهو ج ١ ص ١٢٢.
- (٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٩٠.
- (٣) الوسيلة: في أحكام السهو ص ٩٩.
- (٤) إشارة السبق: في أحكام السهو ص ٩٩.
- (٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٦.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في الركوع ج ١ ص ١٣٨.
- (٧) تحرير الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٧ و ١٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٧.
- (٩) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ س ١٦.
- (١٠) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣١.
- (١١) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣١.
- (١٢) لم نعثر على عين هذه العبارة في جامع المقاصد وإنما ورد فيه مضمونها المتلقى من عبارات شتى، فراجع جامع المقاصد: بحث القيام ج ٢ ص ٢٠٤ وبحث السجود ص ٢٩٨ و ٢٩٩.



قوله قدس الله تعالى روحة (ونسيان السجدين أو إحداهما)  
الحكم في السجدة الأولى عليه اجماع العلماء كما في «المدارك (١) والمصاييح (٢)»  
وقاله العلماء كما في «التذكرة (٣)» والظاهر أنه لا خلاف فيه كما في «الذخيرة (٤)».  
وأما نسيان السجدين فالتأخرون على أنه كنسيان السجدة الواحدة في  
وجوب الرجوع كما في «الذخيرة (٥)» وهو المشهور كما في «الروض (٦) والمقاصد  
(٧)  
والمصاييح (٨)» وبين المتأخرين كما في «الكفاية (٩)» ومذهب الأكثر كما في «الغرية  
والمدارك (١٠)» وهو المنقول عن المفيد (١١) في «العزية» وخيرة «الوسيلة (١٢)  
والشرائع (١٣)» وما تأخر (١٤) عنها مما تعرض له فيه.  
وفي «السرائر (١٥)» أن نسيان السجدين بعد قيامه إلى الركوع يوجب إعادة

- (١) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٥.
- (٢) مصاييح الظلام: في السجود ج ٢ ص ٢١٨ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٣.
- (٤) ذخيرة المعاد: في أحكام السهو والشك ص ٣٧١ س ٣٦ و ٤٠.
- (٥) ذخيرة المعاد: في أحكام السهو والشك ص ٣٧١ س ٣٦ و ٤٠.
- (٦) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ س ٢٥.
- (٧) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٢.
- (٨) مصاييح الظلام: في السجود ج ٢ ص ٢١٨ س ١٧.
- (٩) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٦ س ٤.
- (١٠) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.
- (١١) نقله عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٣٧٦.
- (١٢) الوسيلة: في أحكام السهو ص ٩٩.
- (١٣) شرائع الاسلام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٦.
- (١٤) كمفاتيح الشرائع: في السجود ج ١ ص ١٤١، وذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٣٧.
- (١٥) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٥.

الصلاة وهو الظاهر من «المقنعة (١)» على ما قيل و «النهاية» والتقي على ما نقل (٢) وهذه عبارة المفيد: إن ترك سجدين من ركعة واحدة أعاد على كل حال، وإن نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع أرسل نفسه وسجدها ثم قام. قال في «المختلف (٣)»: وهو يشعر بكلام ابن إدريس ويناسبه قول أبي الصلاح. وقال في «المختلف»: وأما الشيخ والسيد وسائر فإنهم عدوا فيما يوجب الإعادة السهو عن سجدين من ركعة ثم يذكر ذلك وقد ركع في الثانية، وهو يشعر بعدم الإعادة عند الذكر قبل الركوع. وقالوا فيما يوجب التلافي: وإن نسي سجدة واحدة من السجدين وذكرها في حال قيامه وجب عليه أن يرسل نفسه فيسجدها ثم يعود إلي القيام، فتخصيص العود بالواحدة يشعر بعدمه مع الاثنية، فالمفهومان متضادان انتهى، والأمر كما نقل. وفي «الذخيرة (٤)» أن كلام الشيخ والمرضى وسائر مضطرب.

وليعلم أنه إذا كان المنسي مجموع السجدين عاد إليهما من دون جلوس واجب قبلها كما في «الروض (٥)» والمقاصد (٦) والمدارك (٧) والذخيرة (٨) والكفاية (٩)

والشافعية وغيرها (١٠)، ولو كان المنسي إحداهما ففي «المبسوط (١١)» يخر ساجدا ولا

- (١) نقله عنه صاحب المدارك: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.
- (٢) نقله عنهما العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٦٦.
- (٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٧٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٤٠.
- (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ السطر الأخير.
- (٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٣٢.
- (٧) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.
- (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ سطر ما قبل الأخير.
- (٩) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٥.
- (١٠) كرياض المسائل: أحكام الخلل والسهو ج ٤ ص ٢١٦.
- (١١) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٠.

يجلس، سواء كان جلس جلسة الاستراحة أو جلسة الفصل أو لم يجلسهما، انتهى. وهو الظاهر من كلام المفيد (١) في «المقنعة والعزية وسلار (٢) والتقي (٣) والشيخ في الجمل (٤)» والمصنف في «التحرير (٥)» وهو خيرة «المنتهى» علي ما نقل (٦) عنه، واستشكله في «التذكرة (٧)» وكذا «الذخيرة (٨)». وفي «الدروس (٩)» والموجز الحاوي (١٠)

والهاللية وكشف الالتباس (١١) والميسية والمقاصد (١٢) والروض (١٣) وغيرها (١٤) إن لم

يكن جلس يجب الجلوس، وفي الأخيرين: وكذا إن كان جلس ولم يطمئن. وفي الكتب المذكورة و «المسالك (١٥)» والذخيرة (١٦) والشافية» إن كان جلس بنية الجلوس الواجب يعني الفصل لم يجب الجلوس قبلها. وفي «الروض (١٧)» حكم كثير من الأصحاب بأنه إن كان نوى بالجلوس الاستراحة لتوهمه أنه فرغ من السجدين بالاكْتفاء بذلك وعدم الحاجة إلى جلوس آخر. قلت: هذا خيرة الشهيد

- (١) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٧.
- (٢) المراسم: ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٩٠.
- (٣) الكافي في الفقه: في حكم السهو ص ١٤٩.
- (٤) الجمل والعقود: في أحكام السهو ص ٧٩.
- (٥) تحرير الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٣٠.
- (٦) نقل عنه المحقق السبزواري في الذخيرة في الشك والسهو ص ٣٧٢ س ٢.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٤.
- (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٣ س ٣.
- (٩) الدروس الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٥.
- (١٠) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) في الخلل ص ١٠٧.
- (١١) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٢ س ١ - ٤.
- (١٢) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٢.
- (١٣) روض الجنان: في الشك والسهو ص ٣٤٥ س ٢.
- (١٤) كرياض المسائل: أحكام الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٦.
- (١٥) مسالك الأفهام: في أحكام الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩١.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ السطر الأخير.
- (١٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٥ س ١٠ وفيه «حكم الأصحاب».

في «قواعده (١) والموجز الحاوي (٢) والمسالك (٣) والمقاصد (٤) والذخيرة (٥)». وفي  
 «المهاللية» أجزاء على قول. وفي «التذكرة (٦)» فيه إشكال. وفي «كشف الالتباس (٧)»  
 فيه وجهان. وظاهر «المدارك (٨)» عدم الاكتفاء بذلك.  
 وفي «الروض (٩) والمسالك (١٠) والمقاصد (١١) والميسية» لو شك هل جلس أم لا  
 بنى على الأصل فيجب الجلوس وإن كان حالة الشك قد انتقل عن محله، لأنه  
 بالعود إلي السجدة مع استمرار الشك يصير في محله، ومثله لو تحقق نسيان سجدة  
 وشك في الأخرى فإنه يجب الإتيان بهما عند الجلوس وإن كان ابتداء الشك عند  
 الانتقال. وفي «الذخيرة (١٢)» بعد نقله عن الروض قال: وهو غير بعيد.  
 واعلم أنه قد استدل في «الروض (١٣) والمقاصد (١٤) والمسالك (١٥)» على الاكتفاء  
 بجلسة الاستراحة عن الجلوس للسجدة المنسية باقتضاء نية الصلاة ابتداء كون كل  
 فعل في محله، وذلك يقتضي كون هذه الجلسة للفصل، فلا تعارضها النية الطارئة

- (١) القواعد والفوائد: الفائدة السادسة ج ١ ص ٨٣.
- (٢) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر) في الخلل ص ١٠٧.
- (٣) مسالك الأفهام: في أحكام الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩١.
- (٤) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٢.
- (٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٢ س ٦.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٤.
- (٧) كشف الالتباس: في أحكام الخلل ص ١٦٢ س ٧.
- (٨) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.
- (٩) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٥ س ٤.
- (١٠) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩١.
- (١١) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٢.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٢ س ٥.
- (١٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٥ س ٩.
- (١٤) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٢.
- (١٥) مسالك الأفهام: الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩١.

بالاستراحة لوقوعها سهواً، وقد حكم الأصحاب بأنه لو نوى فريضة ثم ذهل عنها ونوى ببعض الأفعال أو الركعات النفل سهواً لم يضر، لاستتباع نية الفريضة ابتداءً باقي الأفعال، وبه نصوص عن أئمة الهدى (عليهم السلام)، ثم ساق خبر ابن أبي يعفور (١)

وخبر معاوية (٢)، ثم قال: لكن يبقى بحث وهو أنه قد سلف في ناسي الركوع ولما يسجد، أنه يجب عليه القيام ثم الركوع، لأنه هوى بنية السجود فلا يجزي عن الركوع، ومقتضى هذا الدليل عدم وجوب القيام هنا، لاقتضاء نية الصلاة الترتيب بين الأفعال، فيقع للركوع وتلغو نية كونه للسجود، ولكن الجماعة قطعوا بوجوب القيام مع حكم كثير منهم هنا بالاجترأ لجلسة الاستراحة والفرق غير واضح. فإن قيل: مقتضى العمل استتباع النية الخاصة خرج عنه في نية المندوب للنص الخاص ونية واجب لواجب آخر لا نص عليه فلا تجزي عن غير ما نواه. قلنا: وقوع مندوب خارج عن واجب داخل فيه يقتضي أجزاء واجب منها عن واجب آخر سهواً بطريق أولى، انتهى كلامه ملخصاً في بعضه. وأنت خبير بأنه على ما ذكرناه من التعليلين الأخيرين لوجوب القيام يتضح الفرق ويندفع الإشكال، لأن مبناه على اعتبار النية وذلك التعليلان لا يدوران على اعتبارها.

واختار الشهيدان (٣) وكذا صاحب «والذخيرة (٤)» أنه لو كان جلوسه عقيب السجدة الأولى لا للفصل كما لو جلس للتشهد وتشهد أو لم يتشهد اجترأ به عن الجلوس. وليعلم أن في «الروض (٥) والذخيرة (٦)» أنه لو كان قد تشهد أو قرأ أو سبح وتلافى السجود وجب عليه إعادة ما بعده لرعاية الترتيب. قلت: هذا معلوم من كلام الأصحاب.

(١) تهذيب الأحكام: ج ٢ ح ١٤٢٠ ص ٣٤٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ح ١٤١٩ ج ٢ ص ٢٤٣.

(٣) الشهيد الأول في البيان: ص ١٤٨، والدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٠٥، والشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٤٥ س ٢٥.

(٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو: ص ٣٧٢ س ١٦.

(٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٥ س ٢٧.

(٦) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو: ص ٣٧٢ س ١٦.

أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع، فإنه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ، ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله (عليه السلام) لو نسيها ثم

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو التشهد ثم يذكر قبل الركوع فإنه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ) هذا نص عليه ثقة الإسلام في «الكافي (١)» والصدوق في «المقنع (٢)» وجمهور الأصحاب، وفي «الخلاف (٣)» والمدارك (٤)» وكذا

«الغنية (٥)» الإجماع عليه. وفي «الذخيرة (٦)» الظاهر أنه لا خلاف فيه. والمراد به في العبارة التشهد الأول كما هو واضح، وأما الثاني فيرجع إليه ما لم يسلم على القول بوجود التسليم كما نص عليه غير واحد (٧)، وعلى القول بندبه ما لم ينصرف عن الصلاة بأحد الأمور كما في «المقاصد العلية (٨)» والروض (٩)» وفي «البيان (١٠)» يرجع

إليه ما لم يحدث، وقد سمعت (١١) أنفا مذهب ابن إدريس في ناسي التشهد حتى يسلم. قوله قدس الله تعالى روحه: (ويقضي بعد التسليم الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم)... إلى آخره) قد تقدم الكلام في ذلك مستوفى (١٢).

- 
- (١) الكافي: السهو في التشهد ج ٣ ص ٣٦١.
  - (٢) المقنع: السهو في الصلاة ص ١٠٨.
  - (٣) الخلاف: في حكم من نسي التشهد الأول ج ١ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ مسألة ١٩٧.
  - (٤) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٦.
  - (٥) غنية النزوع: في أحكام الصلاة ص ١١٣.
  - (٦) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٢ س ١٧.
  - (٧) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية ص ٣٣٣، مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٧.
  - (٨) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٣.
  - (٩) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٦ س ٤.
  - (١٠) البيان: الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٨.
  - (١١) تقدم في صفحة ٣٦١.
  - (١٢) تقدم في صفحة ٣٦٧ - ٣٦٩.

ذكر بعد التسليم. وقيل بوجوب سجدي السهو في هذه المواضع أيضا، وهو الأقوى عندي.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وقيل بوجوب سجدي السهو في هذه المواضع أيضا، وهو الأقوى عندي) اختلف الأصحاب فيما يجب له سجود السهو اختلافا شديدا، ونحن نقل أولا ما حكى عليه الإجماع، ثم ما نقلت عليه الشهرة، ثم ننقل كلام الأصحاب، ثم نذكر ما ترجح عندنا. فنقول: قال في «غاية المراد (١)»: إن المصنف في آراء التلخيص ادعى الإجماع على وجوبهما في أربعة مواضع: نسيان السجدة، ونسيان التشهد، والكلام، والسلام ناسيا. قلت: قد سمعت (٢) فيما مضى نقل حكاية الإجماع في الأولين. وعن «المنتهى (٣)» أيضا دعوى الإجماع في الأخيرين وهو ظاهر «الشافعية» وصريح «النجيبية». وفي «المجمع (٤)» لا شك في وجوبهما للكلام ناسيا. وفي «المعتبر (٥)» نسبة وجوبهما في السلام ناسيا إلى الأصحاب. وفي «التذكرة (٦)» الإجماع على وجوبهما لنسيان السجدة أو السجدين إذا ذكرهما قبل الركوع، وقال من غير فاصلة: ونسيان التشهد كذلك، وظاهره هنا دعوى الإجماع عليه لكنه في مسألة أخرى، قال: في وجوبهما لنسيان التشهد كذلك قولان. وفي «الغنية (٧)» دعوى الإجماع على وجوبهما للسجدة المنسية والتشهد والقعود والقيام

(١) غاية المراد: في السهو والشك ج ١ ص ١٩٧.

(٢) راجع صفحة ٣٥٨ - ٣٦٨.

(٣) نقله عنه السيد الطباطبائي في رياض المسائل: في أحكام سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥٨.

(٥) المعتبر: في السهو ج ٢ ص ٣٩١ وفيه «قال علماؤنا».

(٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٣ و ٣٣٩.

(٧) غنية النزوع: في ما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٣.

في غير موضعهما والشك بين الأربع والخمس والكلام سهوا. وفي «المفاتيح (١)» لا خلاف في وجوبهما للشك بين الأربع والخمس. وفي «مجمع البرهان (٢)» لا شك فيه.

وفي «غاية المرام (٣)» الذي عليه المتأخرون وجوبهما في كل موضع لو فعله أو تركه عمدا بطلت صلاته. قلت: فيخرج على هذا نسيان القنوت وفعل الذكر و الدعاء بغير قصد. وفي «المقاصد (٤)» بعد نقل هذه العبارة عن بعضهم قال: والنص والفتوى مطلقان. وفي «الأمالي (٥)» وجوبهما على من قعد في حال قيامه أو قام في حال قعوده أو ترك التشهد أو لم يدر زاد أو نقص. ومن المعلوم أن ذلك عنده من دين الإمامية. وقد فهم الأستاذ (٦) دام ظلّه وغيره (٧) دعوى الإجماع من هذه الكلمة وأن لنا فيه تأملا، ولا تنس ما في ظاهر «الخلاف (٨)» من الإجماع في قضاء الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي «السرائر (٩)» أن الأكثرين المحققين على أنهما تجبان

لستة أشياء: نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود والقيام في غير موضعهما والشك بين الأربع والخمس. وفي «المختلف (١٠)» أن الأشهر وجوبهما لترك سجدة. وفي «الذخيرة (١١)» والكفاية (١٢)» أن المشهور

- (١) مفاتيح الشرائع: مواضع سجدي السهو ج ١ ص ١٧٥.
- (٢) مجمع الفائدة و البرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥٩.
- (٣) غاية المرام: الخلل الواقع في الصلاة ص ١٩ س ٢ (من كتب مسجد گوهرشاد برقم ٥٨).
- (٤) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٨.
- (٥) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٣.
- (٦) مصابيح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٣٣٩ السطر الأخير.
- (٧) لم نعثر علي هذا الغير فيما تفحصنا من الكتب الفقهية الاستدلالية الموجودة لدينا، فراجع لعلك تجده إن شاء الله.
- (٨) الخلاف: فيمن ترك الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في التشهد ج ١ ص ٣٧١ مسألة ١٢٩.
- (٩) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٥٩.
- (١٠) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٢٥.
- (١١) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ٢٢ و ٣٢.
- (١٢) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٧ س ٤ و ٥.



وجوبهما للكلام والسلام. وفي «المقاصد (١) والذخيرة (٢)» أيضا أن المشهور وجوبهما للشك بين الأربع والخمس. وفي «المصايح (٣)» أن المشهور عدم وجوبهما لذلك. وفي «الجواهر المضيئة» أن المشهور وجوبهما لكل زيادة ونقصان. ولعله أراد اشتهار ذلك في زمن المصنف (العلامة - خ ل) وما تأخر عنه كما سمعته عن «غاية المرام» بل ظاهره إجماع المتأخرين. وفي «المقاصد العلية (٤) والذخيرة (٥) والرياض (٦)» أن المشهور عدم وجوبهما لهما. وفي «الكفاية (٧)» أنه الأشهر. وفيها وفي «الذخيرة (٨)» أيضا أن المشهور والأشهر عدم وجوبهما للشك في زيادة ونقيصة. هذا تمام الكلام في الشهرة والإجماعات. وأما الأقوال فقد قال الشيخ (٩) والمحقق (١٠) والمصنف (١١) وغيرهم (١٢): أنه قد قيل بوجوبهما لكل زيادة ونقصان، ونسبه جماعة منهم المصنف في «التحرير (١٣)»

- (١) المقاصد العلية: أحكام الخلل ص ٣٣٧.
- (٢) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ٣٨.
- (٣) مصايح الظلام: في الخلل ص ٣٣٨ س ٩ و ٢٠.
- (٤) لم نجد في المقاصد العلية دعوى الشهرة على عدم وجوبهما أو وجوبهما للزيادة أو النقصان وإنما ظاهر عبارتها إن لم يكن صريحها الوجوب. نعم ادعى الشهرة على أن مكانهما بعد التسليم مطلقا، راجع المقاصد العلية: ص ٣٣٧ و ٣٣٨.
- (٥) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٨١ س ١٢.
- (٦) رياض المسائل: في أحكام سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٥.
- (٧) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٧ س ١٣.
- (٨) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٨١ س ٢١.
- (٩) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٤.
- (١٠) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٨.
- (١١) نهاية الإحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٤٦.
- (١٢) كالسبزواري في الكفاية: في الخلل ص ٢٧ س ١٣، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ص ٣٣٧، وصاحب المعالم في الاثني عشرية: ص ١٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٣) تحرير الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠ س ١٨.

وولده في «الإيضاح (١)» إلى الصدوق، وستسمع كلامه بتمامه. وهو خيرة  
«المختلف (٢) والتذكرة (٣) والتحرير (٤) ونهاية الأحكام» على ما نقل عنها (٥)  
و «الإرشاد» على ما فهمه منه جماعة (٦) و «الايضاح (٧) واللمعة (٨) والموجز الحاوي  
(٩)

والذكرى (١٠) والألفية (١١) والهلالية والجعفرية (١٢) والسهوية وتعليق الإرشاد (١٣)  
وتعليق النافع والتنقيح (١٤) وإرشاد الجعفرية (١٥) والغرية (١٦) والروضة (١٧)  
والدرة والمقاصد العلية (١٨) والجواهر المضيئة» وهو ظاهر «غاية المرام (١٩)»  
أو صريحه، بل هو صريحه. وقواه في «الروض (٢٠)» وكأنه مال إليه أو قال به في

- (١) إيضاح الفوائد: في السهو ج ١ ص ١٤١.
- (٢) مختلف الشيعة: في أحكام السهو ج ٢ ص ٤٣٨.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٩.
- (٤) تحرير الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٥٠ س ١٩.
- (٥) نقل عنه الشهيد في الذكرى: ج ٤ ص ٨٧.
- (٦) منهم السبزواري في الذخيرة: في السهو والشك ص ٣٨١ س ٩، والشهيد الثاني في  
الروض: ص ٣٥٣ س ٢٥.
- (٧) إيضاح الفوائد: في السهو ج ١ ص ١٤٢.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في أحكام الخلل في الصلاة ص ٤١.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر) الخلل ص ١٠٦.
- (١٠) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٩٠.
- (١١) الألفية: الخلل الواقع في الصلاة ص ٧٠.
- (١٢) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٦.
- (١٣) حاشية الإرشاد: ص ٤٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٦٤.
- (١٥) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٦) نقل عنه الفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٦٣.
- (١٧) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٣.
- (١٨) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٣٧.
- (١٩) غاية المرام: في الخلل ص ١٩ س ٢.
- (٢٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٤ س ٢.

«كنز الفوائد (١) والمهذب البارع (٢)». ويظهر من المحقق في «المعتبر (٣)» التأمل في ذلك، وستسمع كلامه. وفي «كشف الرموز (٤) والمهذب البارع (٥)» أيضا و«شرح الألفية (٦)» للكركي و«رسالة الشيخ حسن (٧) والرياض (٨)» أنه أحوط. وفي كلام أبي علي (٩) وغيره (١٠) ما يلوح منه هذا القول. وقد عرفت (١١) من أوجهما لنسيان الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

وعدم الوجوب لهما صريح «مجمع البرهان (١٢) والكفاية (١٣) والذخيرة (١٤) والشافية» وظاهر «المدارك (١٥)». وفي «الدروس (١٦)» لم نظفر بقائله ولا مأخذه. وظاهر جماعة العدم أيضا، وستسمع كلامهم، بل كاد يكون صريح بعضهم كالشيخ (١٧)

- (١) كنز الفوائد: في أحكام الخلل ج ٢ ص ١٤٢.
- (٢) المهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٤٦ - ٤٤٧.
- (٣) المعتبر: الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٢٩٨ و ٢٩٩.
- (٤) كشف الرموز: في الخلل ج ١ ص ٢٠٤.
- (٥) المهذب البارع: الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٤٧.
- (٦) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) ص ٣١٣.
- (٧) رسالة الاثني عشرية في السهو والشك ص ١٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٨) رياض المسائل: في أحكام سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٥.
- (٩) نقل كلامه الشهيد الأول في الذكرى: في الخلل ج ٤ ص ٨٥.
- (١٠) كالسيد في المدارك: في الخلل ج ٤ ص ٢٧٨ - ٢٧٩.
- (١١) تقدم في صفحة ٣٦٧ - ٣٦٨.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥١ و ١٥٢.
- (١٣) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٧ س ١٣.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٨١ س ١٢.
- (١٥) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٨.
- (١٦) الدروس: الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٧.
- (١٧) الخلاف: مواضع سجدي السهو ج ١ ص ٤٥٩ مسألة ٢٠٢.

وغيره (١). واستثنى في «التذكرة (٢) والذكرى (٣) والروضة (٤) وإرشاد الجعفرية (٥)»

ترك المندوب. وفي «التذكرة ونهاية الأحكام» على ما نقل (٦): لو زاد فعلا مندوبا أو واجبا في غير محله نسيانا سجد للسهو. ولو عزم على فعل مخالف أو على أن يتكلم عمدا ولم يفعل لم يلزمه سجود، لأن حديث النفس مرفوع عن الأمة وإنما السجود في عمل البدن. وتأمل في «الروضة (٧)» في وجوبهما لزيادة المندوب. وقد سمعت (٨) ما حكاه في «غاية المرام» عن المتأخرين، وما في «المقاصد العلية (٩)» هناك. ولا فرق عند المصنف (١٠) وجماعة (١١) بين أن تكون الزيادة والنقصان معلومة أو مشكوكة. وفي «المصابيح (١٢)» لا ريب في عدم الوجوب عند الشك في زيادة أو نقيصة للأخبار الكثيرة. وفهم من عبارة الصدوق ما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى. واعلم أنه يلزم على هذا القول أن يجب لبعض القراءات ست سجودات، وذلك لأن سجود السهو يتعدد بتعدد السبب وإن كان في صلاة واحدة ما لم يدخل في حيز الكثرة، ويتحقق التعدد يتخلل التذكر، فنسيان جميع القراءة مع استمرار السهو موجب للسجدتين ونسيان الحرف الواحد بعد الحرف مع تخلل الذكر موجب للتعدد.

- (١) الكافي في الفقه: ص ١٤٨، والمراسم: ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٩٠.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٥٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٩٧.
- (٤) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٤.
- (٥) المطالب المظفرية: ص ١٢٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) نقل عنهما الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٧.
- (٧) الروضة البهية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٧٠٤.
- (٨) تقدما في صفحة ٣٨٠ - ٣٨١.
- (٩) تقدما في صفحة ٣٨٠ - ٣٨١.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٩، والمختلف: في أحكام السهو ج ٢ ص ٤٢٥.
- (١١) منهم الشهيد الثاني في الروض: ص ٣٥٤ س ١.
- (١٢) مصابيح الظلام: في أحكام سجدي السهو ص ٣٣٩ س ٩ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

قال الصدوق في «الفقيه (١) والأمالي (٢)»: «إنهما تجبان على من لم يدر أزيد أم نقص. قلت: وقد ورد ذلك في جملة من الأخبار (٣) المعتبرة، وقد فهم من هذه العبارة جماعة كثيرون (٤) أن المراد أنه لا يدري أزيد أم لا ويكون هذا شكاً برأسه، أو نقص أم لا وهذا شك آخر. وادعى في «الرياض (٥)» أنه هذا هو المتبادر عادة وعرفاً، وقالوا: إن وجوبهما هنا أي مع الشك يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة و النقيصة بطريق أولى. واحتمل جماعة (٦) أن يكون المراد زيادة الركعة ونقصانها. وقال الأستاذ دام ظلّه في «المصابيح (٧)»: «المراد من هذه العبارة المعنى الحقيقي لغة وهو الشك في خصوص الزيادة أو النقيصة بعد القطع بإحدهما بمعنى أنه شك هل وقع منه الزائد أو الناقص. وقال: وأما الحمل على المعنى الأول فالأخبار الدالة على أن من شك في شيء وهو في محله أتى به من دون سجدي سهو، وإن تجاوز مضى وصحت صلاته من دون سجدي سهو في غاية الكثرة والاعتبار والصحة والقبول بلا شبهة. وأما الشك في زيادة ركعة فليس فيه سجدي سهو إلا في الشك بين الأربع والخمس، وستعرف ما فيه. وأما الشك في زيادتها في الثنائية فمبطل للصلاة بلا تأمل، وكذا الشك في بعضها فيها. وأما الرباعية

- (١) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤١.  
(٢) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٣ س ١٣.  
(٣) راجع الوسائل: باب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٣٤٦، والفقيه: ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠١٩ و ١٠١٨، والتهذيب: ج ٢ ص ١٩٦ ح ٧٧٢.  
(٤) منهم العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٤٢٥، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٦٤، وهو ظاهر ما في البحار: ج ٨٨ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.  
(٥) رياض المسائل: في أحكام سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٤.  
(٦) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: ج ٩ ص ٣٢٧، والسيزواري في الذخيرة: ص ٣٨١ س ٢١، وابن فهد في المهذب البارع: ج ١ ص ٤٤٦.  
(٧) مصابيح الظلام: في أحكام سجدي السهو ج ٢ ص ٢٣٨ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة الكلبيكانني).

فأحكام الشك فيها معروفة مضبوطة وكلها خالية عن وجوب سجدي السهو أيضا، فمع جميع ما عرفت كيف يجوز القول بوجوب سجدي السهو لكل شك في زيادة أو نقيصة، بل لا يبقى شبهة في بطلانه. نعم ما ظهر من الصحاح وفتوى الصدوق على ما فهمناه لم يظهر من حديث خلافه وإن كان فرضه نادرا، انتهى كلامه دام ظله.

ونحن نقول: أنت خبير بأنا لو حملنا الأخبار وفتوى الصدوق على المعنى الذي فهمه دام توفيقه كانت نصا في وجوب السجدين بالزيادة أو النقيصة مطلقا إلا أن يخص متعلقهما بالركعة خاصة دون غيرها مطلقا وهو بعيد وإن احتمله صاحب «الدروس (١)» وغيره (٢)، وقد علمت أنه كاد يكون عند الأستاذ ممتنعا، وعلى هذا يكون هذا القول قويا جدا، لدلالة المعتمدة بالأولية، مع اعتضاها بغيرها التي فيها تسجد سجدي السهو لكل زيادة تدخل عليك أو نقصان، لكن هذه الأخبار معارضة بجملتها من الصحاح المستفيضة وغيرها الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والإخفات وغيرها الظاهرة في عدم الوجوب، لدلالته على صحة الصلاة مع ترك الأمور المذكورة من دون إشارة في شيء منها إلى وجوب السجدين، مع ورودها في مقام الحاجة، مع أن في الصحيح منها التصريح «بلا شيء عليه» الشامل لسجود السهو، وتخصيصها بما عداه من الإثم والإعادة بدلالة أخبار المسألة التي نحن فيها متجه ممكن، لأنها أظهر دلالة، على أنه يمكن أن نقول كما في «المهذب البارع (٣)» في خبر الحلبي أن قوله (عليه السلام): «إذا لم تدر أربعا

صليت أم خمسا» كلام تام، وقوله (عليه السلام): «أو زدت أو نقصت» تقديره: أو حصل منك زيادة أو نقصان ويكون هو المدعي بعينه، وأما العكس وهو تقييد هذه الأخبار بما إذا كان المشكوك فيه ركعة فبعيد لما عرفت، إلا أن تقول: إنه راجح

- 
- (١) الدروس الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٧.  
(٢) كالسيد في المدارك: ج ٤ ص ٢٧٩ والبحراني في الحدائق: ج ٩ ص ٣٢٧.  
(٣) المهذب البارع: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٤٦.

للأصل المعتضد بالشهرة المحكية مع تصريح بعض الصحاح في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدين فيها ويتم الباقي بعدم القائل بالفصل. قلت: قد علمت دعوى الإجماع من جماعة على وجوبهما في نسيان السجدة. هذا إذا ذكرها بعد الركوع وأما إذا ذكرها قبل الركوع فليس في الأخبار تصريح بعدم سجود السهو وإنما سكت عن ذكره فيها، سلمنا لكننا نقول بعد تسليم دخول ما ذكر فيما نحن فيه أن المراد ما إذا وقع السهو في خصوص الزيادة أو النقيصة لا أنه سها فترك السجدة فقام عمدا فرجع قاصدا تداركها، فتأمل جيدا، ويأتي إيضاح ذلك في مسألة القعود والقيام والذمة لم يعلم خروجها عن العهدة، وقد سمعت (١) ما في «الجواهر المضيفة وغاية المرام» من الشهرة في الأول وظهور دعوى الإجماع في الثاني وعرفت القائلين بهذا القول، فهو في غاية القوة، وفي كلام أبي علي وكذا غيره ما يفهم منه الميل إلى هذا القول ونحن ننقل كلام الأصحاب في المقام فالحظه. قال أبو علي كما في «الذكرى»: تجبان لنسيان التشهد الأول أو الثاني إذا كان قد تشهد أولا وإلا أعاد الصلاة، وللشك بين الثلاث والأربع أو بين الأربع والخمس، وإذا اختار الاحتياط بركة قائما أو ركعتين جالسا أو لتكرير بعض أفعال الركعتين الأخيرتين سهوا، وللسلام سهوا إذا كان في مصلاه فآتم صلاته، وللشك بين الاثنين والثلاث والأربع بعد الاحتياط، قال: وقال: وسجدتا السهو تنويان عن كل سهو في الصلاة (٢). وقد نقل عنه في «الدروس (٣)» أنه قال: لو نسي القنوت قبل الركوع أو بعده قنت قبل أن يسلم في تشهده وسجد سجدة السهو، انتهى. ففي مواضع من كلامه ما يوافق القول بوجوبهما لكل زيادة أو نقيصة. وقال الحسن بن عيسى كما في «المختلف (٤)»: الذي يجب فيه سجدتا السهو

(١) تقدم في صفحة ٣٨١.

(٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة: ج ٤ ص ٨٥.

(٣) الدروس الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٧.

(٤) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩٢.

عند آل الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) الكلام ساهيا خاطب المصلي نفسه أو غيره  
والآخر دخول

الشك عليه في أربع ركعات أو خمس فما عداها، انتهى.  
وأوجبهما مولانا ثقة الإسلام في «الكافي» على الذي يسلم ثم يتكلم، والذي  
ينسى تشهده حتى يركع، والذي لا يدري أربعا صلى أو خمسا، والذي يسهو  
فيتكلم بكلام لا ينبغي له مثل أمر ونهي (١).  
وعن أبي الحسن علي بن الحسين أنه قال: تجب سجدة السهو في نسيان  
التشهد، وفي الشك بين الثلاث والأربع إذا ذهب وهمه إلى الرابعة (٢). ووافقه ولده  
في الأخير.

وقال في «الفقيه (٣)»: لا تجبان إلا على من قعد في حال قيامه أو قام في حال  
قعوده أو ترك التشهد أو لم يدر زاد أو نقص. ومثله قال في «الأمالي (٤)» وأوجبهما  
أيضا في «الفقيه (٥)» بالكلام ساهيا.  
وقال في «المقنع (٦)»: اعلم أن السهو الذي يجب فيه سجدة السهو هو أنك إذا  
أردت أن تقعد قمت وإذا أردت أن تقوم قعدت. قال: وروي أنه لا يجب عليك  
سجدة السهو إلا أن سهوت في الركعتين الأخيرتين، لأنك إذا شككت في  
الأوليين أعدت الصلاة. قال: وروي أن سجدة السهو تجب على من ترك التشهد،  
كذا نقل عنه. والموجود في «المقنع» الذي عندي إيجابهما صريحا في التكلم  
ونسيان التشهد وكأن نسخ المقنع كالمقنعة مختلفة.

- 
- (١) الكافي: ج ٣ ص ٣٦٠.  
(٢) نقل عنه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في صلاة ج ٤ ص ٨٦.  
(٣) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٤١.  
(٤) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٣.  
(٥) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٥٣.  
(٦) نقل عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤٢١ و ٤٢٢ والمقنع: السهو في الصلاة ص ١٠٩.



وعن الجعفي في «الذكرى (١)» أنه قال: تجب للشك بين الأربع والخمس وهما النقرتان، وتسمى ركعتي الاحتياط للشك بين الثلاث والأربع المرغمتين، كذا وجدته في «الذكرى» ولعل هناك سقطا.

وفي «المقنعة (٢)» تجبان لفوات السجدة والتشهد حتى يركع والكلام ناسيا.

وفي «العزية (٣)» \* لو نسي التشهد الأول وذكره بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلم في الرابعة سجد سجدي السهو، وإذا لم يدر أزيد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعا أو نقص ركوعا ولم يتيقن ذلك وكان شكه فيه (الشك له فيه) حاصلًا بعد مضى وقته وهو في الصلاة سجد سجدي السهو. قال: وليس لسجدي السهو موضع في الشك في الصلاة إلا في هذه المواضع الثلاثة والباقي بين مطرح أو متدارك بالجبران أو فيه إعادة، كذا نقل.

وأوجب علم الهدى في «الجمل» سجود السهو لنسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وللکلام ساهيا وللقعود في حالة القيام وبالعكس وفي الشك بين الأربع والخمس (٤). وتبعه أبو جعفر محمد بن علي الطوسي في «الوسيلة» لكنه زاد السهو عن سجديتين من الأخيرتين (٥). وكذا نقل عن القاضي (٦) أنه تبع علم الهدى لكنه زاد التسليم. وفي «المعتبر» عن علم الهدى في «المصباح» أنه أوجبهما فيه للقيام موضع القعود وبالعكس (٧).

\* - بالعين المهملة والزاي المعجمة كذا وجدنا (بخطه) (قدس سره) في نسخة الأصل).

- (١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٥.
- (٢) المقنعة: في أحكام السهو، ص ١٤٧ و ١٤٨.
- (٣) نقل عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤٢٠.
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٧.
- (٥) الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠٢.
- (٦) نقل عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤٢٢.
- (٧)المعتبر: في الخلل ج ٢ ص ٣٩٨.

وفي «النهاية (١) والمبسوط (٢) والشرائع (٣) والنافع (٤) والمعتبر (٥) والدروس (٦) والبيان (٧)» أنهما تجبان لنيان السجدة والتشهد وللشك بين الأربع والخمس و للسلام ناسيا في غير موضعه وللتكلم ناسيا. وقال في «المبسوط (٨)»: إن في أصحابنا من قال: إن من قام في حال قعود أو قعد في حال قيام فتلافاه كان عليه سجدتا السهو. وكذا نقل (٩) أنهما تجبان لكل زيادة ونقيصة. ونحوه في «الخلاف (١٠)». و فرع عليه في «المبسوط (١١)» وجوبهما بزيادة فرض أو نفل ونقصانهما فعلا أو هيئة، ثم قال: الأظهر في الروايات والمذهب الأول. وفي «الخلاف (١٢)» لا تجبان إلا في أربعة مواضع: الكلام والسلام ناسيا ونيان السجدة الواحدة ولا يذكر حتى يركع ونيان التشهد ولا يذكر حتى يركع في الثالثة. ومثله ما في «كشف الرموز (١٣)». أما ما عدا ذلك فكل سهو يلحق الإنسان فلا يجب عليه سجدتا السهو فعلا كان أو قولاً بزيادة كان أو نقصاناً متحققاً كانت أو متوهمة وعلى كل حال وقد سمعت (١٤) ما نقلناه عنه في قضاء الصلاة على

- (١) النهاية: باب السهو في الصلاة ص ٩٢ و ٩٣.
- (٢) المبسوط: في أحكام الشك والسهو ج ١ ص ١٢٣.
- (٣) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٦ و ١١٩.
- (٤) المختصر النافع: الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤ و ٤٥.
- (٥) المعتبر: في الخلل ج ٢ ص ٣٩٧ و ٣٩٨.
- (٦) الدروس الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٦.
- (٧) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٨.
- (٨) المبسوط: في أحكام الشك في الركعات ج ١ ص ١٢٣.
- (٩) نقله الشارح عن الجواهر المضيئة كما تقدم في ص ٣١٥.
- (١٠) الخلاف: في مواضع سجدة السهو ج ١ ص ٤٥٩ مسألة ٢٠٢.
- (١١) المبسوط: في أحكام الشك في الركعات ج ١ ص ١٢٥.
- (١٢) الخلاف: في مواضع سجدة السهو ج ١ ص ٤٥٩ مسألة ٢٠٢.
- (١٣) كشف الرموز: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٠٣.
- (١٤) تقدم في صفحة ٣٦٨.

النبي (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي «الجمل والعقود (١)» ما في النهاية والمبسوط لكنه أسقط

التشهد. ونقل جماعة (٢) أنه قال في «الاقتصاد»: كما في الجمل والعقود. وعن التقي أنهما تجبان للكلام والسلام والعودة في موضع القيام والعكس ونسيان السجدة والشك في كمال الفرض وزيادة ركعة عليه والحن في الصلاة نسيانا (٣)، انتهى. قال في «المختلف (٤)»: هذا الأخير تفرد به أبو الصلاح وهو جيد، لأنه زاد أو نقص.

وفي «المراسم (٥)» أنهما تجبان للكلام ونسيان السجدة والتشهد والعودة في موضع القيام وبالعكس. وقال المصنف (٦) والشهيدان (٧) وغيرهم (٨): إن السلام ناسيا يدخل في الكلام ناسيا فيدخل على هذا في كلام الديلمي وعلم الهدى والمفيد. وفي «الإيضاح (٩) والذخيرة (١٠)» أن في دخوله فيه تأملا. وفي «إشارة السبق (١١)» عين ما في «الغنية» وقد سمعت (١٢) ما فيها كما سمعت ما في «السرائر (١٣)» وقد عرفت (١٤) أنه في «المعتبر» اختار إيجابهما في نسيان

- (١) الجمل والعقود: في ذكر أحكام السهو ص ٨٠.
- (٢) منهم العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤٢١، والسبزواري في ذخيرة المعاد: ص ٣٧٣ س ٢٠.
- (٣) نقل عنه الشهيد الأول في الذكرى: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٧.
- (٤) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٤٠.
- (٥) المراسم: ذكر ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩ و ٩٠.
- (٦) كما في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤٢٢.
- (٧) الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٨٨، والشهيد الثاني في المقاصد العلية ص ٣٣٧.
- (٨) كالسيد في رياض المسائل: أحكام سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦١.
- (٩) إيضاح الفوائد: المطلب الثاني في ما يوجب التلافي ج ١ ص ١٤١.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ٣٤.
- (١١) إشارة السبق: في السهو ص ٩٩.
- (١٢) تقدم في صفحة ٣٨٩.
- (١٣) تقدم في ص ٣٨٠.
- (١٤) تقدم في ص ٣٩٠.

التشهد والسجدة والكلام والسلام والشك بين الأربع والخمس. وقد حكى فيه القيام والقعود ورده برواية سماعة، وحكى الزيادة والنقصان والتمسك من الجانبين، ولم يرجح شيئاً. قال في «الذكرى (١)»: وابن عمه في الجامع قال بمقالته، والفاضل اختار ذلك وأضاف القيام والقعود في غير موضعهما، والزيادة والنقصان معلومة كانت أو مشكوكة. وقال في «الذكرى (٢)»: إنه أعدل الأقوال. قلت: قد عرفت الكتب التي اختار فيها الفاضل ذلك وعرفت الموافق له، وينبغي تقييد القعود بعدم صلاحيته لجلسة الاستراحة.

وفي «الهالية» عد عشرة مواضع يجب فيه سجود السهو، وذكر في «السهوية» ذلك العدد أو أزيد. وفي «الموجز الحاوي (٣)» أنهما تجبان لكل سهو وإن تدارك فيها أو بعدها لا بالشك فيه بعد التسليم. وعبارة «الإرشاد (٤)» قد تعطي وجوبهما مع غلبة الظن والسهو في السهو وغير ذلك مما لا يقول به أحد فيجب تخصيصها كما صنع الشارحون (٥) والمحشون.

وقد عرفت أن الصدوق وعلم الهدى وأبا يعلى وأبا الصلاح وأبا القاسم القاضي وأبا جعفر ابن حمزة وأبا المكارم وأبا عبد الله محمد بن إدريس والمصنف وأكثر من تأخر ذهبوا إلى وجوبهما فيما إذا قام في موضع قعود أو قعد في موضع قيام، وخالف في ذلك القديمان والشيخان وثقة الإسلام وعلي بن بابويه وابنا سعيد وجماعة من متأخري المتأخرين كصاحب «المجمع والذخيرة والرياض» حجة الأولين بعد إجماع «الغنية والأمالى» على ما فهمه جماعة خبر معاوية بن

(١) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٨ و ٩٠.

(٢) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٨ و ٩٠.

(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): الخلل الواقع في الصلاة ص ١٦٤.

(٤) إرشاد الأذهان: في السهو والشك ج ١ ص ٢٦٩.

(٥) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥١، والسبزواري في

الذخيرة: ص ٣٧٤ س ٢٦، والشهيد الثاني في الروض: ص ٣٧٤ س ٢٦.

عمار (١) الصحيح على الصحيح، ولا يضره الإضمار، وموثقة عمار (٢)، ولا يضرها ما تضمنته من الأحكام الأخر الغير المعمول بها، ونحوها (٣).  
قال النافون: هذان معارضان بالأخبار الكثيرة المتضافرة وفيها الصحيح والموثق الدالة على أن من ترك سجدة أو تشهدا وقام فذكر الترك أنه يرجع فيتدارك من دون إشارة إلى سجود السهو.  
وقد أجاب الأستاذ فقال بعد تسليم ما ذكر في المقام: إن المراد ما إذا وقع السهو في خصوص القيام موضع القعود وكذا العكس لا أنه سها فترك السجود أو التشهد فقام عمدا أو أنه سها فاعتقد أنها الركعة الثانية فقعد عمدا للتشهد فتذكر أنها الأولى أو الثالثة، وذلك بخلاف ما إذا غفل وسها فقام في الركعة الثانية في موضع قعود التشهد أو قعد كذلك بعد الركعة الأولى أو الثالثة، فتأمل جدا في الفرق وعدمه والتبادر من الأخبار وعدمه وكذا من القائلين فتدبر (٤) انتهى كلامه.  
ونحن نقول: إنا نخصص هذه الأخبار الكثيرة بأخبار المسألة إلا أن تقول يمكن حمل أخبار المسألة على التقية لموافقته لمذهب الكوفي والشافعي، على أنها معارضة بمثلها من المعبرة وهي أولى بالترجيح للأصل ومخالفة العامة وموافقة ظواهر تلك الأخبار المستفيضة. وفيه: أن أخبار المسألة معتضدة بالإجماعات، وأدلة المسألة وجوبهما لكل زيادة ونقيصة، والمعارض لها صريحا هو خبر (صحيح - خ ل) أبي بصير (٥) وهو قابل للتأويل كما ذكره الشيخ (٦) وإن بعد، وموثق عمار (٧)، وفيه أنه على إطلاقه متروك الظاهر، لأنه تضمن نسيان الركوع، ومثل ذلك يقال في مقام التعارض.

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الخلل ح ١ و ٢ ج ٥ ص ٣٤٦.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الخلل ح ١ و ٢ ج ٥ ص ٣٤٦.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الخلل ح ٦ ج ٥ ص ٣٣٩.
- (٤) مصابيح الظلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٤٠ س ٦ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٥) تهذيب الأحكام: ج ٢ ح ٥٩٨ ص ١٥٢.
- (٦) الخلاف: ج ١ ص ٤٥٦ مسألة ١٩٨، والتهذيب: ج ٢ ص ١٥٥.
- (٧) تهذيب الأحكام: في أحكام السهو ضمن ح ١٤٦٦ ج ٢ ص ٣٥٤.

وقد يقال: إن الخبرين المعارضين وظواهر المستفيضة معتمدة بظواهر الأخبار الآخر الواردة فيمن نقص ركعة أو ما زاد سهوا. ويجاب (١) بأن ظواهرها مخصوصة بهذه كأخواتها. هذا كله مضافا إلى ما ذكره الأستاذ دام ظلّه من الفرق، فقد قوى القول بالوجوب بل كاد يكون هو الأصح.

وأما الشك بين الأربع والخمس فالمستفاد من الأخبار أن الشك إذا وقع بعد إكمال السجدين\* يكون الحكم فيه وجوب السجدين من دون حاجة إلى تدارك آخر وذلك لأن قوله (عليه السلام) «صليت» فعل ماض والركعة اسم لمجموع الأجزاء وظاهرة فيه ومن الأجزاء السجدة بتمامها ويشهد على ذلك قوله (عليه السلام) «فتشهد وسلم (٢)» وقوله (عليه السلام) «فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك (٣)» إذ الأول في غاية

الظهور في كون الشك بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة إذ لو كان قبله لما كان للأمر بخصوص التشهد من دون تعرض لغيره وجه ولكن اللازم الأمر بما بقي لا بعض ما بقي.

وأما الشك قبل إكمال السجدين فلم يظهر حكمه من الأخبار خصوصا إذا وقع الشك في الركوع أو ما بين الركوع والسجود أو في السجدة الأولى أو فيما بين السجدين وأبعد من الكل الشك قبل الركوع، لأنه يجب فيه هدم الركعة مطلقا وإتمام الصلاة والاحتياط بركعتين من جلوس لرجوعه إلى الشك بين الثلاث والأربع وليس فيه سجود سهو. نعم إن قلنا بوجوبه للقيام موضع القعود وبالعكس اتجه لكنه ليس من جهة الشك بين الأربع والخمس. وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم بصحة الصلاة فيها مطلقا سيما ما إذا كان الشك قبل السجدين فقد حكم المصنف في «التذكرة (٤)»

\* - وهو يتم بتمام ذكر الثانية وإن لم يرفع رأسه (منه (قدس سره)).  
(١) لم نعثر عليه.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١ و ٤ ج ٥ ص ٣٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة: ح ١ و ٤ ج ٥ ص ٣٢٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٧.

والتحرير (١)» والكتاب (٢) على ما يأتي إن شاء الله تعالى ببطلان الصلاة لتردده بين محذورين الإكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة. وفي «الذكرى (٣)» احتمال البطلان فيما إذا وقع بين السجدين لعدم الإكمال وتجويز الزيادة، وهو جار في باقي الصور، ومع الإشكال في الصحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فإنه فرعها.

وفي «المدارك (٤)» أن الشك بين السجدين حكمه حكم الشك بعد السجدين. وفيه: أن الركعة لم تتم فلا يظهر حكمه من الأخبار، وأصالة عدم الزيادة لا تجري هنا، ولو جرى لكان الحق مع العامة في البناء على الأقل ولما كان لوجوب سجدي السهو وجه، وجعل بعض الركعة حقيقة في أكثر أجزاء الركعة غير مسلم. نعم يصدق عليها اسم الركعة لكنه مجاز قطعاً، سلمنا عدم ثبوت المجاز لكن الشأن في إثبات الحقيقة.

وقوى في «المدارك» الحكم بالصحة فيما إذا وقع الشك بين الركوع والسجود، لأن تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة، إذ الأصل عدم الزيادة، ولأن تجويز الزيادة لو منع لأثر في جميع الصور، قال: ومتى قلنا بالصحة وجب السجدة تمسكاً بالإطلاق (٥). وفيه: أنه لو جرى الأصل في المقام لكان هو المعيار ولم يكن الحكم المذكور من خصائص الشك بين الأربع والخمس كما هو الظاهر من النصوص والفتاوى ولذلك لم يجرؤوا ذلك في الشك بين الثنتين والخمس والسبع والثلاث إلى غير ذلك مما لا يحصى. وفي «المختلف (٦)» نسب القول بأن ما زاد على الخمس حكمه حكم الخمس إلى خصوص الحسن بن

(١) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ١٦ و ٥٠.

(٢) سيأتي في صفحة ٣٦٣.

(٣) ذكرى الشيعة: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٩.

(٤) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٥) مدارك الأحكام: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٧ و ٢٧٨.

(٦) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩١.

عيسى وجعله محتملا، واحتمل وجوب الإعادة، لأن حملة على الخمس قياس. ثم إن أصل العدم لو جرى لبطل ما قالوه من الهدم فيما إذا شك قبل الركوع لعدم النص والإجماع في الإرسال وإبطال ما هو الصحيح وغير زائد بمقتضى هذا الأصل. وقوله: «لأثر في جميع الصور» ففيه: أن الفقهاء إنما استندوا إلى النصوص ولم يعتبروا أصل العدم سوى نادر منهم وما ذكره من وجوب السجدين تمسكا بالإطلاق. ففيه: أنه لو تم لجرى فيما إذا شك قبل الركوع وهو لا يقول به. وقد أطال الأستاذ (١) أدام الله تعالى حراسته في مناقشته. هذا وقد حكى (٢) عن الصدوق أنه أوجب في الشك بين الأربعة والخمس الاحتياط بركعتين جالسا وأول كلامه بالشك قبل الركوع، والذي يظهر من «الفقيه (٣)» أن هذا الحكم منه في صورة العلم بزيادة الركعة والشك في أنه جلس عقيب الرابعة أم لا. وحكى (٤) عن «المنتهى» أنه حكى عن الخلاف البطلان في صورة الشك بين الأربعة والخمس. وفي «المقاصد العلية (٥)» الإجماع على الصحة على خلافه فيما إذا كان الشك بعد السجود.

واعلم أن للشك بين الأربعة والخمس صورا ثلاث عشرة، لأن الشك إما أن يكون بعد رفع الرأس من السجدين أو قبله بعد إتمام الذكر في السجدة الثانية أو بعد السجدة الثانية قبل تمام ذكرها أو بين السجدين أو قبل الرفع من السجدة الأولى بعد تمام ذكرها أو قبل تمام ذكرها أو بعد الرفع من الركوع أو بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر أو قبله وقبل الركوع بعد القراءة أو في أثنائها أو قبل

(١) مصابيح الظلام: حكم الشك بين الأربعة والخمس ج ٢ ص ٣٣٨ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(٢) نقل عنه الشهيد الأول في الدروس: ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٤٩.

(٤) كما في الرياض: في أحكام سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٢.

(٥) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٤٤.



(المطلب الثالث) فيما لا حكم له:

القراءة بعد استكمال القيام أو قبل استكمالها، هذا تمام الثلاث عشرة، وإذا تعلق الشك بالسادسة يتشعب إلى خمس عشرة صورة أربع ثنائية وست ثلاثية وأربع رباعية وواحدة خماسية، وصور تعلق الشك بالثانية والثالثة والرابعة والخامسة إحدى عشرة، فالمجموع ست وعشرون. والاحتمالات الثلاثة عشر المذكورة تجري في كل واحدة منها فيصير المجموع ثلاثمائة وثمانين وثلاثين. وقد خرجنا في المقام عن وضع الكتاب حرصاً على بيان الصواب فاستتبع ذلك التطويل، والحديث ذو شجون كما قيل.

[في ما لا حكم له]

قوله قدس الله تعالى روحه: (المطلب الثالث: فيما لا حكم له) أي لا في أثناء الصلاة ولا بعدها وليس له صلاة احتياط ولا سجود سهو، وهذا بناء على المشهور من اختصاص سجود السهو بمواضع مخصوصة وإلا فقد مر (١) أن الأقوى عند المصنف وجوبهما لكل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، فتجب في هذه المواضع المذكورة، وقد حكم في «التذكرة (٢)» في بعض هذه المواضع بوجوب سجود السهو وفي بعضها قال فيه قولان. ولم يذكر في «المبسوط والنهاية والجمل والعقود» أكثر هذه المواضع فيما لا حكم له وإنما اقتصر على ذكر بعضها كما سنذكره. وفي «الغنية (٣) والسرائر (٤) وإشارة السبق (٥)» لم تذكر هذه المواضع في صورة السهو وإنما ذكر أكثرها في صورة الشك، وقد سلف (٦) لنا في مبحث القراءة وطمأنينة الرفع من الركوع والسجود ما له نفع تام في المقام.

(١) تقدم ذكره من المصنف في ص ٣٧١ وتقدم نقله من أكثر كتبه في ص ٣٨١ - ٣٨٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: من أحكام السهو ج ٣ ص ٣١٩ - ٣٢١.

(٣) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة ص ١١٤.

(٤) السرائر: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٥) إشارة السبق: ص ٩٩.

(٦) تقدم في ح ٧ ص ١٢٧ - ١٣٨ و ص ٣١٢ و ٣١٤ و ص ٣٨٣ - ٣٨٦ وتقدم في ص ٣٦٩.

قوله: (من نسي القراءة حتى يركع) هذا مما لا خلاف في أنه لا يجب معه التدارك كما في «المدارك (١) والذخيرة (٢) والرياض (٣)» لكنه في الأخير استثنى ابن حمزة، وقد بينا في بحث القراءة (٤) أنه نقل عنه في «التنقيح» أنه قال: إن القراءة ركن، وإنما لم نجد لذلك ذكرا في «الوسيلة» قال فيها (٥) في المقام: من ترك القراءة وذكر بعد الركوع علي قول من قال إنها غير ركن ومن قال إنها ركن فهو يوجب الإعادة. قلت: وهذا قول تقدم نقله وبيان حاله (٦) وان في «الخلاف» الإجماع على خلافه كما ستسمع (٧). وفي «المدارك (٨)» أيضا الإجماع على عدم التدارك، وقد سلف (٩) أن هذا القول نادر، وقد مال إليه صاحبنا «كشف اللثام والحدائق». والمراد بقوله «حتى يركع» أنه بلغ حد الركوع وإن لم يذكر كما صرح به الكركي (١٠) والميسي.

قوله: (أو الجهر والإخفات) وهذا أيضا لا خلاف فيه كما في الكتب السالفة (١١) بل في «المدارك (١٢)» أيضا الإجماع عليه، غير أن قضية عطفهما على ناسي

- (١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣١.
- (٢) ذخيرة المعاد: في أنه لا حكم لناسي القراءة والجهر والإخفات ص ٣٦٨ س ٢٠.
- (٣) رياض المسائل: في أحكام الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٢.
- (٤) تقدم نقله عن التنقيح في ج ٧ ص ٥٦.
- (٥) الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠١.
- (٦) لم يتقدم منه (رحمه الله) إلا نقل أصل القول بركنيتها من دون بيان له في صحته أو سقمه، فراجع ج ٧ ص ٥٦ - ٥٨.
- (٧) سيأتي نقله في صفحة ٤٠٠ وتقدم أيضا عنه في ج ٧ ص ٥٦.
- (٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣١.
- (٩) تقدم في ج ٧ ص ٥٦.
- (١٠) جامع المقاصد: في أحكام السهو ج ٢ ص ٢٤٩.
- (١١) وهي المدارك: ج ٤ ص ٢٣١، والذخيرة: ص ٣٦٨، والرياض: ج ٤ ص ٢١٢.
- (١٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣١.

القراءة أنه لو ذكر قبل الركوع رجع إليهما، والذي في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والبيان (٣) والهلالية وتعليق الإرشاد (٤) والميسية والمقاصد العلية (٥) والمجمع (٦) والمدارك (٧) والذخيرة (٨) والكفاية (٩) والشافية» أنه لا يرجع إليهما إذا ذكرهما بعد الفراغ وقبل الركوع. وفي «الروض (١٠)» أنه حسن، وقواه صاحب «الجعفرية (١١)» وشارحاها (١٢)، بل قال جملة (١٣) من هؤلاء: إنه لا يرجع إليهما في الأثناء أيضا، واستدل عليه جماعة (١٤) بخبر زرارة (١٥). وقال في «المقاصد (١٦)»: يلزم من الرواية أن

لا يجوز العود فلا مجال للاحتياط بالإعادة. وفي «جامع المقاصد» قيل: الجهر

- (١) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٢٠.
- (٢) نهاية الأحكام: في ما لا حكم له ج ١ ص ٥٣٢.
- (٣) البيان: في بيان السهو في الصلاة ص ١٤٦.
- (٤) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٥) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٢.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٠.
- (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٢.
- (٨) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٦٨ س ٣٥.
- (٩) كفاية الأحكام: في السهو والشك ص ٢٥ س ٢٣.
- (١٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٩.
- (١١) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٦.
- (١٢) المطالب المظفرية: في السهو والشك ص ١٢١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (١٣) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في السهو والشك ص ٢٥ س ٢٣، والشهيد الأول في البيان: في بيان السهو في الصلاة ص ١٤٦، والاسترآبادي في المطالب المظفرية: في السهو والشك ص ١٢١ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٢٠، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٦٨ س ٣٦، والسيد في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٢.
- (١٥) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب القراءة ح ١ ج ٤ ص ٧٦٦.
- (١٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٢.

أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع، أو الذكر في الركوع حتى ينتصب

والإخفات لا يتدرك بمجرد الانتقال عن الكلمة وليس بشيء، بل الظاهر أنه متى يتدرك القراءة يتدرك الجهر والإخفات كما هو ظاهر كلامه حيث قال: حتى يركع، انتهى (١) وهذا غير ما نحن فيه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو قراءة الحمد أو السورة حتى يركع) نقل في «المدارك (٢)» الإجماع على عدم التدرك تارة ونفي الخلاف عنه أخرى. وفي «الذخيرة (٣) والرياض (٤)» أيضا نفي الخلاف. وفي «الخلاف (٥)» الإجماع

على عدم التدرك فيمن نسي الحمد. وفي «الذكرى (٦)» أنه يفوح من البشرية ارتضاء مفهوم رواية الحلبي (٧) فيكون مخالفا في جميع هذه المواضع. قوله: (أو الذكر في الركوع حتى ينتصب) لا خلاف في أنه لا يجب عليه التدرك كما في «المدارك (٨) والذخيرة (٩) والرياض (١٠)» وقد ذكر ذلك في «المبسوط (١١)»

والجمل والعقود (١٢)». والمراد بالانتصاب الخروج عن الركوع وإن لم يتم انتصابه.

(١) لم نثر على هذا الكلام في جامع المقاصد ولا في فوائده ورسائله ولا في شيء من مصادر نقل الآراء، فراجع.

(٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣١.

(٣) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٦٨ س ٢٠.

(٤) رياض المسائل: في أحكام الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٢.

(٥) الخلاف: في حكم الناسي لقراءة الفاتحة حتى ركع ج ١ ص ٣٣٤ مسألة ٨٥.

(٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٣٧.

(٧) لم نجد لهذه الرواية مأخذا. نعم رواه في البحار: ج ٨٨ ص ١٥٤ عن الذكرى أيضا.

(٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٢.

(٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٨ س ٣٧.

(١٠) رياض المسائل: في أحكام الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٣.

(١١) المبسوط: في الركوع والسجود وأحكامهما ج ١ ص ١١١ و ١٢٢.

(١٢) الجمل والعقود: في ذكر أحكام السهو ص ٧٨.

أو الطمأنينة فيه كذلك أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد أو ذكر السجود أو بعض الأعضاء أو الطمأنينة حتى يرفع،

قوله: (أو الطمأنينة فيه كذلك أو الرفع أو الطمأنينة فيه حتى يسجد) بلا خلاف كما في الكتب المتقدمة (١) إلا من الشيخ في الطمأنينة كما تقدم (٢) بيانه، وقد قال الأستاذ (٣) دام ظله: إن الأحوط مراعاة مذهب الشيخ، ولم يتعرض لهذا كله في «الوسيلة».

قوله: (أو الذكر في السجود) هذا ذكره في «المبسوط (٤) والجمل والعقود (٥)» ولا خلاف فيه كما في «الرياض (٦)».

قوله: (أو بعض الأعضاء أو الطمأنينة حتى يرفع) لا خلاف في عدم وجوب التدارك في ذلك كما في «الذخيرة (٧) والرياض (٨)» سوى الجبهة فإنها قد استثنيت من الأعضاء في «البيان (٩) والهاللية والميسية وتعليق النافع والمسالك (١٠) والمدارك (١١) والذخيرة (١٢) والرياض (١٣)» فإن نسيانها في السجدين معا يوجب فوات

- 
- (١) وهي المدارك: ج ٤ ص ٢٣٢، والذخيرة: ص ٣٦٨، والرياض: ج ٤ ص ٢١٣.
  - (٢) تقدم في ج ٧ ص ٣١٢ - ٣١٤.
  - (٣) حاشية المدارك: في الركوع ص ١١١ س ٣ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).
  - (٤) المبسوط: في ذكر الركوع والسجود وأحكامها ج ١ ص ١١٣.
  - (٥) الجمل والعقود: في ذكر أحكام السهو ص ٧٨.
  - (٦) رياض المسائل: في أحكام الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٣ و ٢١٤.
  - (٧) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٨ س ٤٠.
  - (٨) رياض المسائل: في أحكام الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٤.
  - (٩) البيان: في بيان السهو في الصلاة ص ١٤٦.
  - (١٠) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٨٩.
  - (١١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٣.
  - (١٢) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٨ س ٤٠.
  - (١٣) رياض المسائل: في أحكام الخلل السهوي ج ٤ ص ٢١٣.

الركن، وفي الواحدة يقتضي فواتها فيجب تداركها. ولم يستثنها المصنف وغيره (١) اعتمادا على ما سلف مع وضوح الأمر. وفي «النهاية» من لم يمكن جبهته في حال السجود من الأرض متعمدا فلا صلاة له، فإن كان ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء، انتهى (٢) فتأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو إكمال الرفع) هذه العبارة أجود من عبارة «الشرائع» (٣) والنافع (٤) والتحرير (٥) وغيرها (٦) حيث قيل فيها: أو رفع رأسه

من السجود حتى سجد ثانيا، فإن نسيان الرفع بين السجدين يشكل تحققه مع الإتيان بالسجدين. واحتمل في «المسالك» (٧) أن التثنية تتميز بالنية كما أنه لو سجد بنية الأولى ثم توهم الرفع والعود أو ذهل عن ذلك بحيث توهم كونه قد سجد ثانيا وذكر نية الثانية أو لم يذكر، ثم رفع رأسه، فيكون حينئذ قد سجد سجدين و إنما نسي الرفع بينهما فلا يتدارك، إذ لا يتحقق إلا بزيادة سجدة، وقد يشكل ذلك باتحاد السجود هنا بحسب الصورة. ونحوه ما في «المقاصد العلية» (٨) حيث احتمل الفرق بالنية وقال: إن لم يخطر بباله الثانية فالمنسي السجدة الثانية فيرجع إليها أو إلى الجلوس إن لم يكن فعله مطمئنا ما لم يركع. وقد قطع المحقق الثاني في «شرح

(١) كالفاضل الهندي في كشف اللثام: في السهو ج ٤ ص ٤٣٤.

(٢) النهاية: في القراءة في الصلاة وأحكامها ص ٨٢ و ٨٣.

(٣) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٥.

(٤) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٤.

(٥) تحرير الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٢١.

(٦) كمجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٣.

(٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٠.

(٨) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٢.

أو طمأنينته حتى يسجد ثانياً أو ذكر الثاني أو أحد الأعضاء أو طمأنينته حتى يرفع أو شك في شيء بعد الانتقال عنه أو سهواً في سهو،

الألفية (١) «بالعود إلى السجدة الثانية في الحالين بناء على عدم التثنية بذلك. وفي «المدارك (٢)» أن ما في المسالك بعيد جداً.

قوله: (أو ذكر) السجود (الثاني أو أحد الأعضاء أو طمأنينته حتى يرفع) الأمر في ذلك واضح كما في نظائره ويبقى الكلام في المحل وتجاوزه فإنه في هذه المقامات مختلف فتذكر ما سلف في بيانه. وليعلم، أن هذه المسائل قد ذكرت في «الشرائع» وما تأخر عنها إلا ما قل، وأما كتب المتقدمين فقد سمعت ما نقلناه عنها، لكنها قد تستفاد من مفاهيم كلامهم ومطاويعه. [السهو في السهو]

قوله قدس الله تعالي روحه: (أو سهواً في سهو) لا حكم لمن سهواً في سهو كما في «كافي (٣)» ثقة الإسلام و«الفتاوى (٤)» والمقنع (٥) والنهاية (٦) والمبسوط (٧) والجمل والعقود (٨) والمراسم (٩) والوسيلة (١٠) والسرائر (١١)» وسائر ما تأخر عنها كما

- (١) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٨.
- (٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٣٣.
- (٣) الكافي: باب من شك في صلاته كلها ولم يدر... ذيل ح ٩ ج ٣ ص ٣٦٠.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٢٨ ج ١ ص ٣٥٢.
- (٥) المقنع: في أبواب الصلاة ص ١١١.
- (٦) النهاية: في السهو في الصلاة وما يجب منه إعادة الصلاة ص ٩٣.
- (٧) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (٨) الجمل والعقود: في ذكر أحكام السهو ص ٧٨.
- (٩) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٩٠.
- (١٠) الوسيلة: في بيان أحكام السهو ص ١٠٢.
- (١١) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٩.

ستعرف المراد وفي ظاهر «المعتبر (١)» نسبه إلى الأصحاب. وفي «الرياض (٢)» أنه لا خلاف فيه. وفي «الغنية» لا حكم للسهو في جبران السهو بدليل الإجماع، انتهى (٣). وقد اختلفوا في بيان المراد من هذه الكلمة في الخبر (٤) وكلام الأصحاب، ففي «المنتهى» معنى قول الفقهاء لا سهو في السهو أنه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي أوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والأربع فإنه يصلي ركعتين احتياطاً، فلو سها فيهما فلم يدر صلى واحدة أو اثنتين لم يلتفت إلى ذلك وقيل معناه إن من سها فلم يدرسها أم لا لا يعتد به، وقال: والأول أقرب (٥). ويظهر من «الغرية والنجبية» وغيرهما (٦) اختيار ذلك.

وقال صاحب «التنقيح»: له تفسيران: الأول: أن الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط وسجود السهو، الثاني: أن يشك هل شك أم لا؟ وكلاهما لا حكم له، ويبني في الأول على الأكثر لأنه فرضه (٧). وفي «الرياض» ظاهر سياق النص والعبارات كون المراد من السهو في المقامين هو الشك، انتهى (٨). قلت: لأنه ذكر معه في البعض والعبارات أن، «لا سهو على الإمام ولا على المأموم» والظاهر أن المراد بالسهو فيهما هو الشك، بل ستعرف إن شاء الله تعالى أن لا خلاف في ذلك. وفي «التحرير» لا حكم للسهو في السهو أي في موجهه، وقيل: في وقوعه (٩).

- (١) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٢) رياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥١.
- (٣) الغنية: فيما يتعلق بالصلاة من الأحكام ص ١١٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٤٠.
- (٥) منتهى المطلب: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤١١ س ٢١.
- (٦) كرياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥٢.
- (٧) التنقيح الرائع: في التوابع ج ١ ص ٢٦٢.
- (٨) رياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥٢ و ٢٥٣.
- (٩) تحرير الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٢٣.



وفي «الألفية (١) والهاللية والجعفرية (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) والجواهر المضيئة» لا حكم للسهو في السهو ولا في وقوعه. وفي «الرسالة السهوية» السهو في السهو أن يسهو فيقول: لا أدري أسهوت أم لا، أو يسهو فيما يوجبه السهو كما لو شك هل أتى بسجدة من سجدي السهو أم لا أو بهما فإنه بيني على أنه قد أتى بما شك فيه، وكذا لو شك في شيء من أفعالها نص عليه الشهيد. قلت: في «البيان» أنه قال: لا حكم لمن قال لا أدري سهوت أم لا أو سها عن ذكر سجدي السهو أو ذكر صلاة الاحتياط، قال: وهو أحد معاني السهو في السهو، ثم إنه في آخر البحث ذكر أنه لا حكم للشك في الاحتياط أو المرغمتين... إلى آخر كلامه (٤).

وفي «الموجز الحاوي (٥)» السهو في السهو كشكه في حصوله وكشكه في عدد سجدي السهو وأفعالها فهو عين ما في «السهوية». وفي «كشف الالتباس» فسر بأمرين: أن يسهو عن السهو فيقول: لا أدري هل سهوت أم لا، وهو معنى قول المصنف: كشكه في حصوله. وأن يسهو في موجب السهو كما لو شك هل أتى بسجدة من سجدي السهو أو أتى بهما، وهو معنى قول المصنف: وكشكه في عدد سجدي السهو، انتهى (٦).

وفي «إشارة السبق» لا حكم لما حصل في جبران السهو (٧)، قلت: وقد سمعت عبارة «الغنية (٨)». وفي «غاية المرام» معنى السهو في السهو من شك في

(١) الألفية: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٦٩.

(٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في المنافيات ص ١١٧.

(٣) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١٢٦ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٤) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٦.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.

(٦) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ٢١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) إشارة السبق: في صلاة الجمعة و شروطها ص ٩٩.

(٨) تقدم في ص ٤٠٤.

سجدتي السهو أو سها عن بعض أفعالها (١). وفي «الدرة» هو من شك هل حصل منه سهو أم لا، والسهو في موجب السهو كأن سها عن ذكر سجدتي السهو مثلا ومنهم من عداه إلى صلاة الاحتياط.

وفي «كشف الرموز» معناه ليس على من شك في شيء مسهو عنه شيء، مثاله من سها عن سجدة في الثالثة أو الرابعة وذكر بعد الانتقال فلما سلم شك في أنه سها في شيء أم لا، فإذا كان كذلك فلا شيء عليه ولو ذكر بعد زمان تقضي السجدة، وقيل: هو السهو في صلاة الاحتياط وليس بشيء، انتهى (٢) كلامه فتأمل فيه.

وفي «فوائد الشرائع (٣) وتعليق الإرشاد (٤)» قد فسر بتفسيرين: أحدهما أن المراد بالسهو في السهو عروض السهو أو الشك فيما أوجبه واحد منها كسجدتي السهو أو صلاة الاحتياط، فيكون لفظ السهو مستعملا في معناه وفي الشك كما نبه عليه في «الدروس» وكذا لفظ السهو الثاني إلا أن المراد به ما وجب بهما مجازا. ثم قال: التفسير الثاني هو أن المراد بالسهو عروض الشك في وقوع السهو أو الشك، فيراد بالسهو الأول الشك وبالثاني السهو. وقال: هذا صحيح في نفسه ولكن التفسير الأول ألصق بالمقام.

وفي «الدروس (٥)» لا حكم للسهو في السهو كالشك في عدد سجدتي السهو أو بعض أفعالهما - إلي أن قال: - أما الشك في عدد الاحتياط أو أفعالها فظاهر المذهب عدم الالتفات. وفي «الروضة» أبقى السهو الأول في عبارة اللمعة على معناه، وحمل السهو الثاني على ما يشمل الشك بتقدير موجه، وذلك لأنه قال: أي في موجه من صلاة وسجود كنسيان ذكر أو قراءة فإنه لا سجود عليه، نعم لو كان

(١) غاية المرام: في الخلل ص ١٩ س ٨ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٥٨).

(٢) كشف الرموز: في خلل الصلاة ج ١ ص ٢٠٣.

(٣) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٤ س ١١ - ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٥) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.

مما يتلafa تالافاه من دون سجود (١).  
وفي «المدارك (٢) والذخيرة (٣) والمصاييح (٤)» ذكر المتأخرون أنه يمكن أن يراد بالسهو في الموضوعين معناه المتعارف وهو نسيان بعض الأفعال أو الشك فيحصل من ذلك أربع صور: وهي السهو في السهو، والشك في الشك، والسهو في الشك، والشك في السهو. وفي «الرياض (٥) وأربعين (٦)» مولانا العلامة المجلسي أنه على التقادير يحتمل اللفظ الثاني من اللفظين الموجب بالكسر يعني نفسه والموجب بالفتح فالصور ثمان. وفي «الرياض» أن ظاهر جملة من المتأخرين إمكان إرادتها من النص أجمع وهو مشكل لمخالفته لمقتضى الأصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل (٧)، ونحوه ما في «الأربعين (٨)» ونحوهما ما في «الروضة (٩) ومجمع البرهان (١٠) والذخيرة (١١)» وغيرها (١٢) حيث استشكلوا في جملة من ذلك.  
وفي «الدروس (١٣)» وغيرها (١٤) أن مأخذ هذه التفسيرات استعمال السهو في

- (١) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٨.
- (٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٥.
- (٤) مصاييح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٨٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٥) رياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥١ و ٢٥٢.
- (٦) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٠ - ٥٤٣.
- (٧) رياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥١ و ٢٥٢.
- (٨) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الامام سهو ص ٥٣٠ - ٥٤٣.
- (٩) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٤.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٧.
- (١١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٧ - ٢٣.
- (١٢) كمدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٩.
- (١٣) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (١٤) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٦.

معناه وفي الشك، ونحن نذكر الأقسام الممكنة جميعها وما ذكره المتأخرون فيها، فنقول:  
الأول: السهو في نفس السهو، ومثاله أن يترك السجدة الواحدة أو التشهد سهواً  
ويذكر بعد القيام فقد كان الواجب عليه العود فنسي العود والسهو، وحكمه أنه إن  
ذكر ذلك قبل الركوع أتى به، وإن ذكر بعد الركوع رجع إلى نسيان الفعل والذكر بعد  
الركوع فيجب تداركه بعد الصلاة مع سجدة السهو كما هو المشهور، ولو كان  
السهو عن السجدة معاً وذكرهما في القيام ولم يأت بهما سهواً وذكرهما بعد  
الركوع بطلت صلاته، فظهر أنه لا يترتب على السهو حكم جديد. ولعله لذلك  
أعرض الأصحاب عن التعرض لهذه الصورة ما عدا مولانا العلامة المجلسي (١).  
وكذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلاة أو سجود السهو فإنه يجب الإتيان بهما  
بعد الذكر، إذ ليس لهما وقت معين إلا ما لعله يلوح من «كشف الرموز» وقد سمعت  
عبارته (٢) فتأمل فيها. ومع عروض المبطل فقد قال جماعة (٣) بوجوب الإتيان بهما.  
والحاصل: أنه لم يحصل في هذه الصورة بعد السهو حكم لم يكن قبله.  
الثاني: السهو في موجب السهو بالفتح، فقد قال الشهيدان في جملة  
من كتبهما (٤) وأبو العباس (٥) والمحقق الثاني (٦) وصاحب «الدرة والسهوية

(١) الأربعين للمجلسي في حديث ليس على الإمام سهو ص ٥٣٨.

(٢) تقدم في ص ٤٠٦.

(٣) منهم الشهيد الأول في اللمعة الدمشقية: في بيان أحكام الخلل في الصلاة ص ٤٢،  
والشهيد الثاني في الروضة البهية: في أحكام الشكوك ج ١ ص ٧١٠ - ٧١١، والسبزواري  
في كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ١٣.

(٤) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠، وغاية المراد: في الخلل ص ١٩٤،  
والألفية: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٦٩، وروض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١  
س ٢٣، ومسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٧، والروضة البهية في أحكام  
السهو ج ١ ص ٧٢٣، والمقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٣.

(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.

(٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٧، جامع  
المقاصد: في أحكام السهو ج ٢ ص ٤٩٠.

والذخيرة (١)» وغيرهم (٢) أنه لا حكم للسهو في سجدي السهو عن ذكر أو طمأنينة أو غيرهما مما يتلافى (٣) إن قلنا بوجوب السجود في الصلاة فإنه لا يوجب هنا. وفي «الدروس (٤) والمسالك (٥) والمقاصد العلية (٦) والمدارك (٧)» وغيرها (٨) أن مثله ما لو سها

عن بعض واجبات السجدة المنسية. وفي «الذخيرة (٩) والمصابيح (١٠)» أنه لو سها في سجدة السهو عما يوجب القضاء فالظاهر على هذا الحمل سقوطه. وفي «الروضة» لو كان المسهو عنه في هذا الحمل مما يتلافى تلافاه من دون سجود (١١). وقال مولانا العلامة المجلسي: معنى السهو في موجب السهو ترك الإتيان بما أوجبه من الإتيان بالفعل المتروك أو سجود السهو ثم ذكرهما فيجب الإتيان بهما، أو سها في فعل من أفعال الفعل الذي يجب تداركه أو في فعل من أفعال سجدي السهو يجب الإتيان به في محله والقضاء بعده ولا يجب عليه بذلك سجدة السهو، كذا ذكره الأصحاب (١٢).

وتنقيح المسألة أن يقال: إن هنا أربع صور:  
الأولى: أن يسهو في فعل كالسجدة ثم ذكرها قبل الركوع فعاد إليها وبعد العود

- (١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٢٠ - ٢٥.
- (٢) كالسيد في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٨.
- (٣) الظاهر أن الصحيح في العبارة أن يقال: مما لا يتلافى، فإن مثل الطمأنينة غرضه لا يمكن أن يتحقق إلا في ضمن أمر كالقراءة والسجدة والركوع، فالعبارة بقرينة المثل تعطي أن الكلام فيما لا يتلافى، ويدل عليه عبارة روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٢٣، والروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (٤) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (٥) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٧.
- (٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٣.
- (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٨.
- (٨) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١٠.
- (١٠) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٨٠ س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلبايفان).
- (١١) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (١٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الامام سهو ص ٥٤١.

باقيا (باق - خ ل) فيأتي به، أو تجاوز عنه فلا يلتفت إليه، أو لم يبق شكه بل إما جازم أو ظان بالفعل أو الترك فيأتي بحكمها. ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله ولم يعمل بمقتضاه، فلو كان عمدا بطلت صلاته، ولو كان سهوا يرجع إلى السهو في الشك وسيأتي حكمه. ولو تيقن الشك وأهمل حتى تجاوز محله عمدا بطلت صلاته ولو كان سهوا يعمل بحكم السهو، ولو تيقن الفعل وكان تأخير المشكوك فيه إلى حصول اليقين عمدا بطلت صلاته أيضا إن جاوز محله وإن كان سهوا لا تبطل، وكذا الكلام لو شك في أنه هل شك سابقا بين الاثنين والثلاث أو بين الثلاث والأربع، فإن ذهب شكه الآن وانقلب إلى اليقين أو الظن فلا عبرة به ويأتي بما تيقنه أو ظنه، ولو استمر شكه فهو شك في هذا الوقت بين الاثنين والثلاث والأربع، وكذا الكلام لو شك في أن شكه كان في التشهد أو السجدة قبل تجاوز المحل أو بعده، وسيأتي في الشك في السهو ما ينفعك في هذا المقام. وبالجملة الركون إلى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المقررة لا يخلو من إشكال (١).

الرابع: الشك في موجب الشك بالفتح كما لو شك في عدد صلاته الاحتياط أو في أفعالها أو في عدد سجدي السهو أو أفعالها، فقد ذهب الأكثر إلى عدم الالتفات إلى هذا الشك، بل أكثر الأصحاب خصوا قوله (عليه السلام): «لا سهو في سهو»

بهذه الصورة وبصورة الشك في موجب السهو، كذا قال مولانا العلامة المجلسي في «أربعينه (٢)». وقد سمعت (٣) ما في «الدروس» من أن ظاهر المذهب عدم الالتفات إلى الشك في عدد الاحتياط وأفعاله كما قد سمعت ما في «الدرة (٤)» فلا تغفل. وقد صرح المحقق الثاني (٥) والشهيد الثاني (٦) وصاحب «السهوية» وغيرهم (٧)

(١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٠ - ٥٣٢.

(٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٠ - ٥٣٢.

(٣) تقدم في ص ٤٠٦.

(٤) تقدم في ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٥) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٦) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ سطر ما قبل الأخير.

(٧) كالسيوري في التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٦٢.

بأنه لو شك في ركعتي الاحتياط في عدد أو فعل في محله فإنه يبيني علي وقوع المشكوك فيه إلا أن يستلزم الزيادة فإنه يبيني علي الصحيح. وفي «مجمع البرهان» أنه غير بعيد (١) ثم إنه احتمال البناء على الأقل كما يأتي. وقال مولانا المجلسي (٢): المشهور أنه يبيني علي الأكثر ويتم ولا يلزمه احتياط ولا سجود، ولو كان الأقل أصح بنى علي الأقل كما لو شك في ركعتي الاحتياط أو في سجدتي السهو بين الاثنتين والثلاث فيبني علي الاثنتين. قلت: ومثله ما قاله في «السهوية»: إذا كانت صلاة الاحتياط واحدة وشك بينها وبين الزائد عليها بنى علي الواحدة. وقال مولانا المجلسي (٣): وكذا لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط أو سجود السهو لا يلتفت إليه ولو كان قبل تجاوز محله أيضا. وظاهره أن هذا أيضا مشهور وهو كما قال لكن بين متأخري المتأخرين.

ومال مولانا الأردبيلي (٤) إلى البناء على الأقل في الجميع وإلى أنه يأتي بالفعل المشكوك قبل تجاوز محله، لعدم صراحة النص في سقوط ذلك، والأصل بقاء شغل الذمة، ولعموم ما ورد في العود إلى الفعل المشكوك فيه. قال مولانا المجلسي (٥): ولم يوافق علي ذلك أحد، علي أنه هو أيضا لم يجزم به وتردد فيه أيضا بعض من تأخر عنه، والأمر كما قال. ويرد عليه أن كون الأصل بقاء شغل الذمة إنما يصح إذا لم يتجاوز عن المحل الأصلي للفعل، وأما إذا تجاوز عنه ولم يتجاوز عن المحل الذي قرره الشارع في أصل الصلاة للعود إلى الفعل المشكوك فيه فالأوامر الاولة لا تشمل هذا إذ المأمور به فيها إيقاع كل فعل في محله وقد تجاوز عنه فيحتاج العود إليه إلى دليل آخر، فلم يبق إلا أدلة العود وشمولها لصلاة الاحتياط وسجود السهو غير مسلم، بل الظاهر أنها في أصل الصلاة اليومية.

- (١) مجمع الفائدة و البرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦.
- (٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس علي الإمام سهو الحديث ص ٥٣٢.
- (٣) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس علي الإمام سهو الحديث ص ٥٣٢.
- (٤) مجمع الفائدة و البرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦.
- (٥) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس علي الإمام سهو ص ٥٣٢.

وقال مولانا المجلسي: لو قيل إذا شك في ركعتي الاحتياط بين الواحدة والاثنتين وكذا في سجدتي السهو قبل الشرع في التشهد أنه يأتي بالمشكوك فيه، وكذا لو شك في شيء من أفعالهما قبل التجاوز عن المحل الأصلي يأتي به وبعده لا يلتفت إليه فلا يخلو من قوة، لكن لم نطلع على أحد من الأصحاب قال به، وأيضا يحتمل في صلاة الاحتياط القول بالبطلان لإطلاق بعض الأخبار وإن كان ظاهرها الصلوات الأصلية اليومية، وما ذكره الأصحاب لا يخلو من قوة، إذ الظاهر من سياق الخبر (١) من أوله إلى آخره شمول قوله «لا سهو في سهو» ونظيره لهذه الصور مع تأييدها بالشهرة بل كأنه متفق عليه بين الأصحاب، ولو عمل بالمشهور وأعاد الصلاة كان أحوط، انتهى (٢).

وفي «الموجز الحاوي (٣) وكشف الالتباس (٤) وغاية المرام (٥) والمقاصد العلية (٦) والروض (٧) وأربعين (٨)» المجلسي أنه لو شك في ركوع أو سجود أتى به. قالوا: فلو شك في ذكر أو طمأنينة في ذلك الركوع أو السجود تداركه، وفي الأخير: أنه المشهور. وفي «الروض والمقاصد العلية» أنه ليس من السهو في السهو، لأن عوده أولا إلى ما شك فيه ليس مسببا عن السهو والشك وإنما اقتضاه أصل الوجوب. ونحوه ما في «المجمع (٩)».

وقال مولانا المجلسي: لو شك بعد الصلاة في أنه هل أتى بصلاة الاحتياط أو السجود الذي أوجبه الشك أم لا مع تيقن الموجب، فالمشهور وجوب الإتيان

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٤٠.
  - (٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٢ - ٥٣٣.
  - (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.
  - (٤) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٥) غاية المرام: في الخلل ص ١٩ س ١١ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٥٨).
  - (٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٤.
  - (٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ٢.
  - (٨) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٢ - ٥٣٣.
  - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٧.



بهما للعلم بحصول السبب والشك في الخروج عن العهدة مع بقاء الوقت، كما لو شك في الوقت هل صلى أم لا (١). قلت: لم أجد من صرح بهذا بخصوصه سوى أبي العباس في «الموجز (٢)» والصيمري في شرحه (٣). نعم صرحوا بذلك في الشك في تحقق موجب السهو ووقوعه كما لو تيقن السهو الموجب للسجود أو لتلافي فعل وشك في وقوعه. ففي «الموجز الحاوي (٤)» وكشفه (٥) والسهوية والروض (٦) والمقاصد العلية (٧) والمجمع (٨) أنه يجب عليه فعله. ومال إليه في «الذخيرة (٩)» ونقل عن ظاهر «نهاية الأحكام» أنه لا يجب. وفي «الشافعية» لو شك في حصول سجدي السهو أو في الصلاة لا يلتفت على احتمال ظاهر.

وقال مولانا المجلسي: إذا علم بعد الصلاة حصول شك منه يوجب الاحتياط وشك في أنه هل كان يوجب ركعتين قائما أو ركعتين جالسا فالظاهر من كلام بعضهم وجوب الإتيان بهما وهو أحوط (١٠). قلت: كأنه فهمه من كلام الشهيدين كما سيأتي نقله في الشك في السهو بمعناه من دون حذف مضاف، وقال مولانا المجلسي: إذا شك في أنه هل أتى بعد الشك بالسجدة المشكوك فيها أم لا، فهذا الشك إن كان في موضع يعتبر الشك في الفعل فيه فيأتي بها ثانيا، لأنه يرجع إلى الشك في أصل الفعل، ويحتمل العدم لأنه ينجر إلى الترامي في الشك والخرج، مع أنه داخل في بعض الاحتمالات الظاهرة لقوله (عليه السلام): لا سهو في سهو، ولو كان بعد

(١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الامام سهو ص ٥٣٢.

(٢) الموجز الحاوي: (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.

(٣) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.

(٥) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ٤.

(٧) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٧.

(٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١٤.

(١٠) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٢ و ٥٣٣.

تجاوز المحل، فالظاهر أنه لا عبرة به لشمول الأخبار الدالة على عدم اعتبار الشك بعد تجاوز المحل له. ولو قيل بالفرق بين الشك في الفعل الأصلي والفعل الواجب بسبب الشك، قلنا - بعد قطع النظر عن شمول النصوص له كما أوأنا إليه نقول: - لا نسلم وجوب الفعل حينئذ، إذ لا تدل الدلائل الدالة على الإتيان بالفعل المشكوك فيه إلا على الإتيان به في محله لا مطلقاً، انتهى (١).

الخامس: الشك في موجب السهو بالكسر أي في نفس السهو كأن يشك هل سها أم لا وقد صرح جماعة (٢) بأنه لا شيء عليه ولا يلتفت إليه. وقال مولانا المجلسي: أطلق الأصحاب في ذلك عدم الالتفات، والتحقيق أنه لا يخلو إما أن يكون ذلك الشك بعد الصلاة أو في أثناءها، وعلى الثاني لا يخلو إما أن يكون محل الفعل باقياً بحيث إذا شك في الفعل يلزمه العود إليه أم لا، ففي الأول والثالث لا شك أنه لا يلتفت إليه، وأما الثاني فيرجع إلى الشك في الفعل قبل تجاوز محله، ولعل كلام الأصحاب مخصوص بغير تلك الصورة، انتهى (٣) فتأمل فيه.

وفي «الدروس (٤) والبيان (٥) والروض (٦) والمقاصد العلية (٧) والدررة والمجمع (٨) والذخيرة (٩)» أنه لو تيقن وقوع السهو لكن شك في أن له حكماً أم لا، كأن نسي تعيينه، فلا حكم له.

- (١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٢ و ٥٣٣.
- (٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٧، والبحراني في الحقائق الناضرة: في الشك في موجب السهو ج ٩ ص ٢٦٣، والسيد في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٨.
- (٣) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٤.
- (٤) الدروس الشرعية: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (٥) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥١.
- (٦) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٢٧.
- (٧) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٤.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧.
- (٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١٥.

وقال مولانا المجلسي: أطلق الشهيد الثاني ومن تبعه هذا الحكم وينبغي تقييده بما إذا لم يكن أحد الأفعال التي شك في سهوها وقته باق بحيث يكون شاكا في هذا الفعل بحيث لم يترجح عنده الفعل على الترك، كما لو شك في أنه هل نسي سجدة من الركعة الأولى أو الثانية أو الثالثة وكان جالسا في الثالثة ولم يترجح عنده فعل ما شك فيه في الثالثة، فهو شك في تلك السجدة مع بقاء محله وحكمه الإتيان به، ويشكل تخصيص العمومات الثابتة ببعض احتمالات هذه الفقرة مع عدم ظهور كونه مرادا منها (١).

وقال الشهيدان (٢): لو انحصر فيما يتدارك كالسجدة والتشهد أتى بهما. وفي «الذخيرة (٣)» فيه نظر. وفي «البيان (٤)» لو انحصر بين مبطل وغيره فالأقرب الإبطال. ونقل في «الروض (٥) والمقاصد (٦)» عن البيان عدم الإبطال، والنسخة التي عندنا صحيحة، واستظهر في «المسالك (٧) والروض (٨) والمجمع (٩)» عدم البطلان، وقواه في

«المقاصد العلية (١٠)». وعليه فلو شك في أنه هل كان المنسي سجدة أو ركوعا فيأتي بالسجدة ولا يعيد الصلاة وعلى الأول يعيد الصلاة. وقال مولانا المجلسي: فرقهم بين ما لو انحصر فيما يبطل وما لا يبطل وبين ما لو انحصر فيما يتدارك منظور فيه، إذ لو كان وقت الفعل المشكوك فيه باقيا فلا فرق بين الركن وغيره، ولو لم يكن الوقت باقيا فكما لا يعتبر الشك في الركوع بعد تجاوز محله فكذا لا يعتبر الشك

- 
- (١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٤.
  - (٢) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥١، وروض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٢٧.
  - (٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١٦.
  - (٤) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥١.
  - (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٢٩.
  - (٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٤.
  - (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٧.
  - (٨) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٢٨.
  - (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ص ١٣٦.
  - (١٠) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٤.

في السجدة والتشهد بعد تجاوز محلها. فإن قيل: إنما يعتبر الشك هنا بعد تجاوز محله، لأنه تيقن وقوع سهو منه ووجوب حكمه عليه ولما لم يتعين عنده أحدهما فالعمل بأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فيجب العمل بالجميع للخروج عن العهدة. قلنا: الدليل مشترك فإنه إذا كان الشك بين نسيان الركوع والتشهد التكليف معلوم إما بالإعادة أو بقضاء التشهد ولا ترجيح فيلزمه الإتيان بالتشهد المنسي مع سجدة السهو وإعادة الصلاة، فإن قيل: إعادة الصلاة خلاف الأصل، قلنا: إعادة التشهد أيضا خلاف الأصل. وبالجملة الفرق بين الصورتين مشكل، ولا يعد في الصورتين القول بالتخيير بين العمل بمقتضى أحد السهوين، فإنه بعد فعل أحدهما لا يعلم شغل الذمة بالآخر، كما إذا شك في أنه هل لزيد عليه عشرة دراهم أو عشرون، فإذا أدى عشرة دراهم تبرأ ذمته، لأنه المتيقن ولا يعلم بعد ذلك شغل ذمته لكن الفرق بين الجزء والكل والأفراد المتباينة ظاهر بعد التأمل الصادق، والأحوط الإتيان في الصورتين بمقتضى السهوين، والله يعلم، انتهى (١).

السادس: الشك في موجب السهو بالفتح مثل أن يشك في عدد سجدة السهو أو في أفعالها قبل تجاوز المحل فإنه يبني على وقوع المشكوك فيه كما في «البيان (٢) والدروس (٣) والموجز الحاوي (٤) وغاية المرام (٥) والسهوية وفوائد الشرائع (٦) وشرح الألفية» للكركي (٧) و«المقاصد العلية (٨) والمسالك (٩)

(١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٥.

(٢) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥١.

(٣) الدروس الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٠.

(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.

(٥) غاية المرام: في الخلل ص ١٩ س ٨ - ٩ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٥٨).

(٦) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٧) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٨.

(٨) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٤.

(٩) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٧.

والروضة (١) والمدارك (٢) والذخيرة (٣) وغيرها (٤). وقال أكثر هؤلاء: إلا أن يستلزم الزيادة فيني على المصحح. وفي «المجمع» أنه غير بعيد (٥). ومثله الكركي بأن يشك هل سجد واحدة أو اثنتين، قال: فإنه يني على الاثنتين أو شك هل سجد اثنتين أو ثلاثا، قال فإنه يني على الاثنتين (٦). واحتمل في «المجمع» في الأول البناء على الأقل، وقد سمعت ما ذكرناه (٧) استطرادا فيما إذا شك في تحقق موجب السهو ووقوعه كما تيقن السهو الموجب للسجود أو لتلافي فعل وشك في وقوعه فلابد تغفل.

واعلم أن عبارة «الروضة» في المقام فيها إيهام بخلاف المقصود وذلك لأنه قال: فالمراد الشك في موجب السهو من فعل أو عدد ركعتي الاحتياط، فقوله «ركعتي الاحتياط» المراد به كما هو الشأن في الشك في ركعتي الاحتياط (٨)، فهو تنظير لا تمثيل.

وقال مولانا المجلسي: للشك في موجب السهو بالفتح صور: الأولى أن يقع منه سهو يلزمه تدارك ذلك بعد الصلاة كالشاهد ووجبت عليه سجدتا السهو، ثم شك بعد الصلاة في أنه هل أتى بالفعل المنسي أو بسجدتي السهو بعد الصلاة أم لا؟ فيجب عليه الإتيان بهما للعلم ببراءة الذمة، وليس معنى نفي الشك في السهو رفع حكم ثبت قبله، بل أنه لا يلزم عليه بسبب الشك شيء وكأنه لا خلاف فيه. الثانية: أن يشك في أثناء السجدة المنسية أو التشهد المنسي في التسبيح أو في الطمأنينة

- 
- (١) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٤.
  - (٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٨.
  - (٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١٨ - ١٩.
  - (٤) التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٦٢.
  - (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦.
  - (٦) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ٤ - ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (٧) تقدم في ص ٤١٤ - ٤١٦.
  - (٨) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٤.

أو في بعض فقرات التشهد، فمقتضى الأصل أن يأتي بما شك فيه في السجود قبل رفع الرأس منه، سواء كان إيقاعه في الصلاة أو بعدها، وفي التشهد لو كان في الصلاة يأتي بما شك فيه لو لم يتجاوز محل الشك وفي خارج الصلاة يأتي به مطلقا. وفي كلام الأصحاب هنا تشويش (١). قلت: لم أجد الأصحاب تعرضوا لهذا بخصوصه وإنما تعرضوا لمثله في السهو في سجدتي السهو والسجدة المنسية وفي السهو في موجب الشك وفي الشك في موجب الشك. نعم في كلام المولى الأردبيلي (٢) ما لعله يستفاد منه ذلك.

ثم إنه قال: الثالثة (٣) أن يتيقن السهو عن فعل ويشك في أنه هل عمل بموجبه أم لا؟ فقد صرح الشهيد الثاني رحمه الله تعالى وغيره بأنه يأتي ثانيا بالفعل المشكوك فيه، فلو سها عن فعل - وكان مما يتدارك لو ذكر في محله ولو ذكر في غير محله يجب عليه القضاء بعد الصلاة - وشك بالإتيان به في محله فلا يخلو إما أن يكون الشك في محل يجب فيه الإتيان بالمشكوك فيه أو في محل يجب الإتيان بالمسهو عنه أو في محل لا يمكن الإتيان بشيء منهما في الصلاة، فالأول كما لو كان الشك في السجدة المنسية والإتيان بها ثانيا وعدمه قبل القيام، والثاني كما لو كان الشك فيها قبل الركوع، والثالث كما لو كان بعد الركوع، وظاهر إطلاق جماعة منهم وجوب الإتيان بهما في الأولين في الصلاة وفي الثالث بعدها، وفيه تأمل إلا في الأول، إذ هذا الشك يرجع إلى الشك في إيقاع أصل الفعل ولا عبرة به بعد تجاوز محل الشك وإن كان تيقن بالسهو، لأن هذا اليقين ليس بأشد من اليقين بأصل الفعل، ولا يخفى أن الأخبار الصحيحة الدالة على عدم الالتفات إلى الشك بعد التجاوز عن محله تشمل بعمومها هذه الصورة أيضا.

السابع: السهو في موجب الشك بالكسر أي في الشك نفسه، وهذا لم أجد من

(١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٥ - ٥٣٦.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦ - ١٣٧.

(٣) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٦.

تعرض له سوى مولانا المجلسي، قال: لو كان هذا القسم داخلا في النص فلعل مفاده أنه لا تأثير في السهو في الشك بمعنى أنه لو شك في فعل يجب عليه تداركه كالسجدة والقيام وكان يجب عليه فعلها فسها ولم يأت به، فلو ذكر الشك والمحل باق يأتي به ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت إليه، لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل، وفيه إشكال، إذ يمكن أن يقال: هذا الفعل الواجب بسبب الشك بمنزلة الفعل الأصلي في الوجوب، فكما أن السجدة الأصلية إذا سها عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها ولو ذكر بعد الركوع يقضيها بعد الصلاة فكذا هذه السجدة الواجبة يجب الإتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع، لأنه خرج عن حكم الشك في أصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشك، فقد تيقن ترك السجدة الواجبة والوقت باق، فيجب الإتيان بها، وكذا القول في الذكر بعد الركوع. والتعويل على بعض احتمالات هذا النص في الخروج عن القواعد المعلومة مشكل كما عرفت مرارا، لكن يمكن أن يقال شمول أدلة السهو في أفعال الصلاة لتلك الأفعال غير معلوم، إذ المتبادر منها نسيان أصل الأفعال لا الأفعال الواجبة بسبب عروض الشك، وفي تلك الصورة لم يحصل اليقين بترك الفعل حتى يجب تداركه في الصلاة وبعدها بتلك العمومات، بل إنما حصل اليقين بترك فعل واجب الإتيان به بسبب الشك، ودخول مثله في تلك العمومات غير معلوم، فيرجع إلى حكم الأصل وهو عدم قضاء الفعل. فإن قيل: الأصل استمرار وجوب التدارك، قلنا: المأمور به هو التدارك قبل فوات المحل وبعد التجاوز الإتيان بالمأمور به متعذر. نعم يمكن أن يتمسك في ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن حكم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك، قال: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ قال: لا (١). وبما رواه في الصحيح عن ابن سنان عنه (عليه السلام) أنه: قال: إذا نسيت شيئا من الصلاة

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٧ ج ٥ ص ٣٣٧، تهذيب الأحكام: باب ٩ في كيفية الصلاة وصفحتها ح ٤٦ ج ٢ ص ١٥٠ بتفاوت يسير.

ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهواً (١). إذ الظاهر أنه يصدق على تلك الأفعال أنها شيء، لكن لم يعمل بعموم الخبرين أحد من الأصحاب إلا في موارد معينة. وربما قيل في مثل هذا بوجوب إعادة الصلاة، لأن التكليف بالصلاة وأجزائها وهيئاتها معلوم وبعد فوات المحل الإتيان به على الوجه المأمور به متعذر وما دام الوقت باقياً يجب السعي في تحصيل براءة الذمة ولا تحصل يقيناً إلا بإعادة الصلاة، وفي الشك في الأفعال الأصلية بعد التجاوز عن محلها وإن كان يجري مثل هذا لكن الأدلة الدالة على عدم الالتفات إليها مخرجة عن حكم الأصل. وبالجملة، فالمسألة في غاية الإشكال، لكن العمومات الدالة على عدم إعادة الصلاة وعدم الالتفات إلى ما شك فيه مما مضى وقته والإمضاء (والمضى - خ ل) فيما شك فيه، بل عموم (٢) «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» وغير ذلك مما يقوي عدم الالتفات إليه وصحة الصلاة، والأحوط المضى في الشك وإتمام الصلاة ثم الإعادة. وما يتفرع على هذا الإشكال ما إذا شك في السجدين معاً في حال السجود فنسي أن يأتي بهما حتى قام فذكر في القيام أو بعد الركوع، فعلى تقدير كونهما بحكم الأجزاء الأصلية يجب عليه العود في الأول وتبطل صلاته في الثاني وعلى الوجه الآخر لا يلتفت إليه أصلاً (٣).

الثامن: السهو في موجب الشك كأن يسهو في الاحتياط عما يوجب سجود السهو أو عن فعل في سجدي السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلاة، فالمشهور أنه لا يجب عليه لذلك سجود السهو كما في «أربعين (٤)» مولانا المجلسي قلت: صرح بذلك جماعة من المتأخرين (٥)، قال مولانا المجلسي: لأن ظاهر الأدلة

- (١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ في أحكام السهو ح ٣٨ ج ٢ ص ٣٥٠.  
(٢) الخصال: باب التسعة ح ٩ ج ٢ ص ٤١٧، الوسائل: ب ٢٣ من أبواب الخلل ح ٢ ج ٥ ص ٣٤٥.  
(٣) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٧ - ٥٣٨.  
(٤) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٧ - ٥٣٨.  
(٥) منهم السيد في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٧، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١١.



على وجوب سجود السهو اختصاصها بأصل الصلاة اليومية (١) فلا تشمل ما نحن فيه. وفي «فوائد الشرائع» (٢) والميسية والروض (٣) ومجمع البرهان (٤) والروضة (٥) والمقاصد (٦) وغيرها (٧) أنه لو كان السهو عنه مما يتدارك تداركه ولا سجود سهو عن الزيادة إن كانت. غير أن في «المجمع» أن الظاهر وجوب سجدي السهو (٨) أيضا.

وقال المجلسي: لا ينبغي الشك في وجوب الإتيان بالسجدة فيما إذا نسيها في الصلاة وذكرها قبل القيام أو قبل الشروع في التشهد أو نسي واحدة من سجدي السهو وذكر قبل الشروع في التشهد، إذ ليس الإتيان بها من جهة السهو حتى يسقط بالسهو في السهو، بل إنما يجب بأصل الأمر بصلاة الاحتياط وبسجدي السهو (٩). واحتمل في «الذخيرة» (١٠) سقوط التدارك للعموم. وفي جملة من الكتب المتقدمة (١١) و «تعليق الإرشاد» (١٢) والمسالك (١٣) أنه لو كان مما يتدارك بعد الفراغ فعله بعد، قال المحقق الثاني: ولم أجد للأصحاب في ذلك تصريحاً (١٤).

- (١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٧ - ٥٣٨.
- (٢) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ٨ - ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٢٤.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦.
- (٥) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٤.
- (٧) كذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١١ - ١٢.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦.
- (٩) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٩.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١٢.
- (١١) منها مسالك الأفهام: في الخلل ج ١ ص ٢٩٧، والروض: في السهو والشك ص ٣٤٢ السطر الأول، والروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (١٢) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٣) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٧.
- (١٤) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

واحتتمل في «الذخيرة» سقوط التدارك (١). ونحوه صاحب «المجمع» لكنه استظهر فيه وجوب سجدي السهو وقال: وجوب التلافي أظهر (٢).

وقال المولى المجلسي: إذا جاز عن محل الفعل ولم يجز عن محل تدارك المنسي إذا كان في أصل الصلاة فظاهر الشهيد الثاني وبعض المتأخرين وجوب الإتيان به بما مر، وفيه نظر لما عرفت مرارا أنه (أن - خ ل) بعد الشروع في فعل آخر فات محله المأمور به بالأمر الأول، والعود يحتاج إلى دليل، وشمول أدلة العود لصلاة الاحتياط ممنوع، لكن يمكن ادعاء الشمول في بعض العمومات، وأما سجود السهو - إن قيل به هنا في أصل الصلاة - فقد صرح الشهيد الثاني بسقوطه في صلاة الاحتياط وسجود السهو. واحتتمل المحقق الأردبيلي القول بالفرق بين الصلاة والسجود بلزومه في الأول دون الثاني وهو غريب. ولو ذكر بعد التجاوز عن محل السهو أيضا فقال بعضهم: تبطل الصلاة والسجدة إن كان المتروك ركنا، ولو لم يكن ركنا يجب الإتيان به بعد الصلاة وبعد السجدة لكن لا يجب له سجود السهو. واحتتمل المحقق الأردبيلي هنا أيضا سجود لصلاة الاحتياط دون السجود. والمسألة في غاية الإشكال، لعدم تعرض القدماء لتلك الأحكام، وإنما تصدى لها بعض المتأخرين، وكلامهم أيضا لا يخلو عن إجمال وتشويش. وأكثر النصوص الواردة في تدارك ما فات ووجوب سجود السهو لها ظاهرها الصلوات اليومية، وفي بعضها ما يشمل كل صلاة بل كل فعل متعلق بالصلاة. وهذا الخبر أعني لا سهو في سهو مجمل يشكل الاستدلال به، ومقتضى الأصل عدم وجوب الإتيان بالفعل بعد فوات محله.

ثم قال: وقد بقي صورة أخرى للسهو في موجب الشك وهو أن يترك صلاة الاحتياط أو سجود السهو الواجب بسبب الشك ثم يذكرهما فلا يترتب على السهو حكم، إذ لو كان قبل عروض المبطل فلا خلاف في صحة الصلاة ووجوب

(١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ١٢.  
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٦.

الإتيان بهما ومع عروض المبطل فالأظهر الصحة فيه أيضا، ولو استمر السهو إلى آخر العمر يحتمل وجوب صلاة الاحتياط على الولي مع علمه بذلك، ولو كان سجود السهو شرطا لصحة الصلاة يحتمل وجوب قضاء الصلاة على الولي (١) وفي «الموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣) والروض (٤) والمقاصد العلية (٥) والمجمع (٦)» انه لو زاد في صلاة الاحتياط أو نقص ركنا بطلت. قلت: وأما نسيان الركن في سجدتي السهو فإنما يكون بترك السجدتين معا ولا ريب حينئذ في وجوب الإعادة لبطلان هيئة الفعل بذلك، وقد علمت الحال فيما إذا زاد فيهما سجدتين.

وفي «المدارك» - بعد أن ذكر صورا أربع وهي التي تعرض لها أكثر من تعرض لذلك - قال: وأكثر هذه الأحكام مطابق لمقتضى الأصل. نعم يمكن المناقشة في الحكم بالبناء على وقوع المشكوك فيه إذا كان في محله لعدم صراحة الروايات بذلك وأصالة عدم فعل ما تعلق به الشك وإن كان المصير إلي ما ذكره غير بعيد، إذ لا يبعد حمل السهو على ما يتناول الشك لكونه سببا فيه ولأن الظاهر أن السهو المتعلق بالامام والمأموم هو الشك، والمتبادر من نفي حكم الشك فيما أوجبه الشك عدم وجوب تداركه كما ذكر في المعتمد (٧). قلت: و «المنتهى» فيما نقل عنه (٨) وغيره (٩).

- (١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الامام سهو، ص ٥٣٩ - ٥٤٠.
- (٢) الموجز الحاوي (رسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.
- (٣) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) روض الجنان: في السهو و الشك ص ٣٤٢، س ٢.
- (٥) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٣.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٧.
- (٧) مدارك الأحكام: في الخلل في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٨) نقل عنه الطبائبي في الرياض: ج ٤ ص ٢٥٣.
- (٩) كرياض المسائل: في الخلل ج ٤، ص ٢٥٣.

وأنت خير بأنه إن كان مراده من الأصل الأول أصالة البراءة فمع اعتباره أصل العدم لا يبقى ذلك الأصل، لأن شغل الذمة مستصحب وإن أراد القاعدة الشرعية ففيه أنه إنما هو في الشك في الشيء وقد تجاوز محله، ولعل مراده من حمل السهو على ما يتناول الشك أن ذلك يكون من باب عموم المجاز. وعلى ما في «المنتهى (١) والتنقيح (٢)» وغيرهما (٣) لا يبقى سوى صورتين الناشئتين من التفسيرين، ولا ريب في مطابقة التفسير الثاني لمقتضى الأصل، فلا يحتاج إلى نص، والمحتاج إليه إنما هو الأول لمخالفته الأصل الدال على لزوم تحصيل المأمور به على وجهه ولا يتم إلا مع عدم الشك، مضافا إلى إطلاق ما دل على لزوم تدارك المشكوك مع بقاء المحل، فتأمل. وحيث إن النص يحتمله ويحتمل الثاني لا يمكن التمسك به لإثباته إلا أن ترجح إرادته بإخبار المصنف في «المنتهى» بكونه مراد الفقهاء مع ظهوره من جملة من كلماتهم واستدلّاهم بالنص على أن لا سهو بناء على أن ظاهره إثبات حكم مخالف للأصل غير موافق له وليس ذلك إلا على تقدير التفسير الأول مع اعتضاده بما في كثير من كتبهم من الاعتبار وهو أنه لو تداركه أمكن أن يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة السهو فلا ينفك عن التدارك وهو حرج فيكون منفيًا، لأنه شرع لإزالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته. وفيه: انه لو تم ذلك لكان الحكم في قوله (٤) (عليه السلام) «ولا على الإعادة

إعادة» كذلك ولم يفتوا بذلك.

وربما يوجه كما في «المصايح» بوروده مورد الغالب وهو كثير الشك، لأنه الذي يحصل له الشك بعد الإعادة أيضا غالبا دون غيره، وقال أيده الله تعالى: ولا تتحقق الكثرة بالمرتين، فتأمل، انتهى (٥). وفيه: أولا أن في دعوى الغلبة بحيث

(١) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١١ س ٢١.

(٢) التنقيح الرائع: في الخلل ج ١ ص ٢٦٢.

(٣) رياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٤٠.

(٥) مصايح الظلام: في السهو والشك ج ٢ ص ٣٨٠ س ٧ - ٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

ينزل عليها النص تأملا. وثانيا انه يجري في نفي السهو عن السهو، فيخرج عن صلاحيته للاستدلال به على نفي السهو في السهو من حيث هو سهو في سهو وإن لم يكن هناك كثرة، وهو خلاف ما عليه الأصحاب. وقد يقال عليه أيضا: إن كثير الشك أو السهو لا إعادة عليه، فتأمل.

وفي «مجمع البرهان» أن المراد بهذه الكلمة نفي استحباب الإعادة في موضعها كمن صلى منفردا ثم أعاد مع الجماعة استحبابا فلا يعيد مرة أخرى، قال: ويحتمل أن يكون المراد انه على تقدير الإعادة لقصور، لشك أو سهو أو عدم طهارة ثوب سواء كان مما يوجب مثله الإعادة أولا لا ينبغي الإعادة إلا مع الموجب انتهى، (١) ولعله يريد نحو ما إذا أعاد الناسي للنجاسة الصلاة خارج الوقت استحبابا على القول به فلا يستحب له الإعادة مرة أخرى وأمثال ذلك. وفي «الرياض» أن الأظهر في معناه انه إذا أعاد الصلاة لخلل موجب للإعادة ثم حصل أمر موجب لها فإنه لا يلتفت إليه. ويعضده قوله (عليه السلام): «لا تعود الخبيث الحديث (٢)» والاعتیاد يحصل بالمرتين كما صرح به في الحيض، لكن في حصوله بهما عرفا تأمل. ثم قال: ولا يبعد العمل بذلك، لصحة الرواية، وظهور دلالتها واعتضادها بغيرها، وعدم القطع بشذوذها وإن لم يظهر قائل صريح بها فإن ذلك لا يستلزم الإجماع على خلافها (٣). قلت: وقد قال نحو ذلك المجلسي ومال إليه ونقل عن والده الميل إليه أيضا (٤). وقال في «المصباح (٥)»: لعل الكليني عامل بها، لأنه رواها، وكذا الشيخ في النهاية جريا على عادته. قلت: لم يتعرض لذلك في «النهاية» أصلا. وقد يقال (٦) على ما في «الرياض»: إنا لا نسلم وضوح الدلالة وقد صرح

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو و الشك ج ٣ ص ١٣٥.
- (٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣٢٩.
- (٣) رياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥٣ - ٢٥٤.
- (٤) بحار الأنوار: في باب أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٨٤.
- (٥) مصابيح الظلام: في السهو والشك ج ٢ ص ٣٨٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٦) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٤.

جمع بعدم القائل بذلك مع أنها نصب أعينهم فقد عملوا بأطراف الرواية وأعرضوا عن هذه الكلمة مع ظهور الفتاوى في انحصار المقتضي لعدم الالتفات إلى الشك في أمور مخصوصة. وما في «الذكرى» من جعله من الشك الكثير - حيث قال: يظهر من قوله (عليه السلام): «ولا على الإعادة إعادة (١)» أن السهو يكثر بالثانية إلا أن يخص بموضع وجوب الإعادة (٢) - ضعيف كما في «الذخيرة (٣)» وغيرها (٤)، إذ ليس

في ذلك - أي في نفي الإعادة في الإعادة - دلالة على أن ذلك باعتبار الكثرة. وقال في «المدارك» بعد نقل ما في الذكرى هو كذلك إلا اني لا أعلم بمضمونها قائلًا (٥). [في كثير السهو]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو كثر سهوه) أي لا حكم للسهو مع كثرته كما نطقت به عبارات الأصحاب كما في «الذكرى (٦)» قلت: في كثير منها ذكر التواتر مع الكثرة وقد يراد به التتابع والتوالي كما يأتي. وفي «المصابيح» الإجماع على أن لا حكم له مع كثرته بل قال: إنه ضروري (٧). وفي «النجبية والرياض (٨)» انه لا خلاف فيه. وفي «الغنية (٩)» الإجماع على أنه لا حكم لكثرة السهو وتواتره.

- (١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٤٠.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٥.
- (٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ١٢.
- (٤) كرياض المسائل: السهو في السهو ج ٤ ص ٢٥٤.
- (٥) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٧.
- (٧) مصابيح الظلام: في حكم كثير السهو ج ٢ ص ٣٦٦ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٨) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٤٨.
- (٩) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة ص ١١٤.

والحاصل: أن أصل الحكم مما لا خلاف فيه أصلاً وإنما الخلاف في مواضع يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، ولكن قد ورد في أخبار كثيرة (١) أن من أكثر سهوه يعد صلاته بالخاتم تارة وبالحصى أخرى وأنه يخفف صلاته ويدرج فيه إدراجاً، وأفتى بها جملة من الأصحاب (٢)، بل في خبر زرارة وأبي بصير الذي أوردوه في المقام «قالا: قلنا له (عليه السلام): الرجل يشك في صلاته كثيراً حتى لا يدري كم صلى قال: يعيد (٣)». فينبغي ملاحظة الجمع بينها وبين أخبار الباب (٤) التي منعت عن الالتفات إلى الشك إذا أكثر أشد منع وأفتى بها الأصحاب (٥) من غير خلاف. ولا يبغي أن نقول: إنهم أعرضوا عن تلك الأخبار لمعارضتها لهذه، لأننا وجدناهم قد عملوا بها وتلقوها بالقبول في باب الفعل الكثير وقالوا (٦): إن العد بالحصى ونحوه غير داخل في الفعل الكثير، مع أنها معتبرة السند موافقة للأصل والقاعدة ولا حرج ولا عسر في العمل بها، لأن تخفيف الصلاة أسهل شيء وترك المستحب لتحصيل الواجب والخروج عن العهدة وإطاعة الشيطان مما لا غبار عليه، والعد بالحصى والأصابع غير داخل في الفعل الكثير أصلاً، ولم أجد أحداً تعرض لنفي المنافاة قبل الأستاذ أدام الله سبحانه حراسته ما عدا المولى الأردبيلي فإنه تعرض لحال

- (١) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٤٣.  
(٢) منهم العلامة في المنتهى: في القواطع ج ١ ص ٣١٠ س ٣٠ والسبزواري في ذخيرة المعاد: في الفعل الكثير ص ٣٥٥ س ٤١ والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٧٢.  
(٣) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٢٩.  
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٢٩.  
(٥) منهم المحقق في المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٣ والسيد في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧١ والسيد علي في رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٤٨.  
(٦) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في تحديد الفعل الكثير ج ٩ ص ٤٤ والعلامة في تذكرة الفقهاء: في تروك الصلاة ج ٣ ص ٢٩٢ والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في تروك الصلاة ج ٤ ص ٨.

خير أبي بصير وزرارة بمعنى آخر ستعرفه.

قال الأستاذ دام الله ظلّه العالی: إن كثرة الشك متفاوتة شدة وضعفا، فمنها الضعيفة التي بأدنى حضور القلب ترتفع، ومنها ما هو أشد لا يرتفع إلا بكمال التوجه، ومنها ما هو أشد لا يرتفع إلا بتخفيف الصلاة، ومنها ما لا يرتفع إلا بالعد، ومنها ما لا يرتفع بشيء من ذلك، وهذا ما نحن فيه، وهو المراد من أخبار الباب وكذا غيره من المراتب السابقة عليه إذا كان من الشيطان مريداً أن يطاع ويعصى الله كأن تثقل عليه العبادة ويغضبها وينفر منها ويصدر منه إبطالها ونحو ذلك، وكذا إذا آل العد إلى الحرج. وأما إذا آل إلى العسر فقد يقال بأنه يدخل في تلك الأخبار الأخر في قولهم (عليهم السلام) «لا بأس» وكذا في أمرهم إذا كان محمولاً على الاستحباب، لأن العسر لا ينافي الاستحباب والأولوية. والحاصل أن المكلف لا بد أن يلاحظ مفسد إطاعة الشيطان ويلاحظ وجوب الامتثال في أعظم الفرائض ويحصله بما أمكنه لكن الشيطان كثيراً ما يختدعه فيقول لم تصر كثير الشك ونحو ذلك (١).

وأما خبر أبي بصير (٢) فقد قال في «مجمع البرهان»: إن المراد بكثرة الشك أولاً غير المرتبة التي لاحكم لها فكأنه باعتبار أفراد المشكوك كما يشعر به «حتى لا يدري» ويحتمل كونها تلك المرتبة ويكون الحكم بعدم الحكم فيها للتخيير لا الوجوب (٣). قلت: الحمل الأول هو الصواب إن كان مراده بأفراد المشكوك كثرة احتمالات شكه وأطرافه لا كثرة عدد شكه على قياس ما في أخبار كثيرة من أن من شك فلم يدر كم صلى تجب عليه الإعادة، ولكن رواية علي بن حمزة (٤) وردت بهذا المضمون والإمام (عليه السلام) قال: «فليمض في صلاته ويتعوذ بالله من الشيطان».

(١) مصابيح الظلام: في حكم كثير السهو ج ٢ ص ٣٦٧ س ١٥ و س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكلبياني).

(٢) تقدم في ص ٤٢٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو و الشك ج ٣ ص ١٤٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٣٢٩.



والصدوق (١) عمل بمضمونها والشيخ (٢) حملها على النافلة تارة وعلى من كثر سهوه اخرى، إلا أن يقال قوله: «يشك» فعل مضارع يفيد الاستمرار التجديدي فيكون المراد كثير الشك، مع أن قوله (عليه السلام): «فإنه يوشك أن يذهب عنه» صريح في ذلك.

هذا واعلم أن في «الموجز الحاوي (٣) وكشف الالتباس (٤)» أن عدم الحكم للكثرة إنما هو للمختار لا من ألجأته ضرورة أو خوف إلى كثرته، فإن هذه الكثرة لا عبرة بها لكونها لسبب وتزول بزواله. وقال صاحب «الرسالة السهوية» ذكر لي بعض أن هذا الحكم مختص بالمختار وأما من ألجأته ضرورة أو خوف إلى ذلك فإنه يعيد دائما، وسكت عليه، وللتأمل فيه مجال.

وقال مولانا العلامة المجلسي (٥): المشهور بين الأصحاب أن حكم الكثرة مخصوص بالشك. قلت: وهو ظاهر «المعتبر (٦) والمختلف (٧) والتحرير (٨) والتذكرة (٩)» وكذا «المنتهى ونهاية الأحكام» على ما نقل عنهما (١٠) وصريح «كشف الرموز (١١) والبيان (١٢) والدروس (١٣) والمهذب البارع (١٤)

- (١) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو و الشك ح ١٠٢٢ ج ١ ص ٣٥٠.
- (٢) تهذيب الأحكام: في أحكام السهو في الصلاة ح ٤٧ ج ٢ ص ١٨٨.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (٤) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) بحار الأنوار: في أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٧٦، الأربعين: في حديث ٣٥ ص ٥٤٩.
- (٦)المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٣.
- (٧) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١.
- (٨) تحرير الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٢١ - ٢٢.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٢٢.
- (١٠) نقل عنهما السيد في رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٤٨.
- (١١) كشف الرموز: في خلل الصلاة ج ١، ص ٢٠٢ - ٢٠٣.
- (١٢) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥٠.
- (١٣) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (١٤) المهذب البارع: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٥٥ - ٤٥٦.

والموجز الحاوي (١) وكشف الالتباس (٢) والمدارك (٣) والمفاتيح (٤) والشافية» وغيرها (٥).

وفي «المدارك (٦)» نسبته إلى صريح المعتبر، وفي «الذخيرة» أنه يشعر به كلام المعتبر (٧).

وفي «شرح الألفية (٨)» للمحقق الثاني و «فوائد الشرائع (٩)» وتعليق الإرشاد (١٠) وإرشاد الجعفرية (١١) والميسية والمقاصد العلية (١٢) والروضة (١٣) والروض (١٤) والمسالك (١٥)

شمول الحكم للسهو والشك. وفي «الذخيرة» أنه ظاهر الشيخ والغنية والسرائر (١٦)، وكأنه لأنهم عبروا بالسهو، وعلى هذا فهو ظاهر «الوسيلة (١٧)» والإشارة (١٨) والشرائع (١٩)

- 
- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (٢) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٥٩ س ١٦ - ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧١.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في حكم كثير الشك ج ١ ص ١٨٠.
- (٥) كالحدائق الناضرة: لا حكم للسهو في الكثرة ج ٩ ص ٢٨٨.
- (٦) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧١.
- (٧) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٠ س ٣٩.
- (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٩.
- (٩) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٤ س ٣ - ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٠) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١١) المطالب المظفرية: في أحكام السهو ص ١٢٦ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (١٣) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٢.
- (١٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ س ٢٥.
- (١٥) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٠ س ٢٥ - ٢٦.
- (١٧) الوسيلة: في بيان أحكام السهو ص ١٠٢.
- (١٨) إشارة السبق: في صلاة الجمعة وشروطها ص ٩٩.
- (١٩) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٨.

وغيرها (١) ولعله لذلك قال (٢) بعد ذلك فيها: إنه ظاهر كثير وإن شمول الحكم للسهو في كلامهم أظهر. وكذا قال في «الكفاية (٣)» وقال فيهما: وكلام هؤلاء يقتضي عدم الإبطال بالسهو في الركن وعدم القضاء إذا كان السهو موجبا له ولم أجد أحدا صرح بالحكمين من الأصحاب مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو، والفرق بينه وبين القضاء محل نظر (٤).

قلت: في «الذكري (٥) والموجز الحاوي (٦) والروض (٧) والروضة (٨) وغاية المرام (٩)

وكشف الالتباس (١٠) والمدارك (١١)» وغيرها (١٢) أنه لو كثر السهو عن ركن فلا بد من الإعادة، وكذا عن واجب يستدرك، إما في محله أو في غير محله لوجوب الإتيان بالمأمور به. وفي «الذخيرة (١٣) والكفاية (١٤)» أن في كلامهم هذا نظرا. قلت: واحتمل في «الذكري ١٥» اغتفار زيادة الركن سهوا، واحتمل في

- 
- (١) كالمهذب: في السهو ج ١ ص ١٥٦.
  - (٢) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٠ س ٣٩.
  - (٣) كفاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥ س ٣٥.
  - (٤) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٠ س ٤٠ - ٤١، كفاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥ س ٣٨.
  - (٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٧.
  - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.
  - (٧) روض الجنان: في السهو و الشك ص ٣٤٣ س ٢٨.
  - (٨) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٢ - ٧٢٣.
  - (٩) غاية المرام: في الخلل ص ١٩ س ٧ (من كتب مكتبة مسجد گوهر شاد برقم ٥٨).
  - (١٠) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (١١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٢.
  - (١٢) كرياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٤٩.
  - (١٣) الظاهر وقوع السقط في الذخيرة بقرينة ما في كفايته، فراجع ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٠ س ٤١.
  - (١٤) كفاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥ السطر الأخير.
  - (١٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٧.

«الروض (١)» عدم وجوب القضاء إذا كان السهو موجبا له.  
وقال مولانا العلامة المجلسي: حمله على هذا المعنى يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور لو كان ظاهرا، إذ لو سلمنا كونه بحسب اللغة حقيقة فيه فكثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدا لا يمكن فهم أحدهما منه إلا بالقرينة وشمولها للشك معلوم بمعونة الأخبار الصريحة فيشكل الاستدلال بها على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال. وأما التخصيصات الكثيرة فهي أنه لو ترك بعض الركعات أو الأفعال سهوا يجب عليه الإتيان به في محله إجماعا، ولو ترك ركنا سهوا وفات محله بطلت صلاته إجماعا ولو كان غير ركن أتى به بعد الصلاة لو كان مما يتدارك، فلم يبق للتعميم فائدة إلا في سقوط سجود السهو، وتحمل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيدا، مع أن مدلول الروايات المضي في الصلاة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو، إذ هو خارج من الصلاة، فظهر أن من عمم النصوص لا يحصل له في التعميم فائدة، ولذا تشبث من قال بسقوط سجود السهو بالخرج لا بتلك الأخبار، انتهى كلامه (٢) على مقامه.

قلت: ومما يقال أيضا في توجيه ذلك: إن عموم ما دل على لزوم الإتيان بمتعلق السهو وموجبه سالم عن معارضة نصوص المسألة، لاختصاص جملة منها بالشك والاتفاق على إرادته من لفظ السهو في الأخبار الأخر وإرادة معناه الحقيقي بوجوب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وعموم المجاز جائز مع قيام القرينة عليه بالخصوص ولم نجد لها، والاتفاق على إرادة الشك أعم من إرادة السهو، لاحتمال كونه قرينة على إرادة الشك بالخصوص (٣)، وقد يقال بعد ذلك كله: إن حمل السهو المنفي على معنى أعم يشمل الشك والسهو بالمعنى الأخص أولى، لأنه أقرب المجازين إلى الحقيقة المتعدرة ولا وجه لمنعه، وأما الحكم بوجوب

- 
- (١) روض الجنان: في السهو و الشك ص ٣٤٣ السطر الأخير.  
(٢) بحار الأنوار: في أحكام السهو و الشك ج ٨٨ ص ٢٧٧.  
(٣) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٤٩.

تدارك المسهو عنه في الصلاة أو بعدها فلا يوجب تخصيص نفي السهو، إذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه وإنما السبب عموم أدلته، وسببية السهو ليست إلا بالنسبة إلى سجود السهو، فلا يجب مع الكثرة وليس له فيه تخصيص أصلاً. والحاصل: أن المراد من السهو المنفي موجهه وليس إلا خصوص سجود السهو والمسهو عنه إنما يجب أداء وتداركها بعموم أدلة لزوم فعله، وكذا فساد الصلاة بالسهو عن الركن لم ينشأ من نفس السهو بل من جهة الترك حتى لو حصل من غير جهة لفسدت، فقد بان أن هذا القول قوي جداً (١)، وستسمع كلام المصريحين بسقوط سجود السهو إذا اقتضاه السهو.

هذا وقد صرح جماعة (٢) بأن معنى المضي في الصلاة عدم الإعادة وعدم الاحتياط فيما إذا استلزم الشك أحدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وإن كان في محله ركناً كان أو غيره، بل يبيني على وقوع المشكوك فيه ما لم تستلزم الزيادة فيبيني على وقوع المصحح.

وقال المجلسي: لا خلاف في ذلك ظاهراً ما عدا صلاة الاحتياط فقد تردد فيها الأردبيلي (٣). وفي «المصايح» نسبة ذلك إلى الأصحاب (٤). وفي «الرياض» صرح به جمع من غير خلاف بينهم (٥). وقال المجلسي (٦): المشهور أنه يبيني على الأكثر وتسقط عنه صلاة الاحتياط، والمحقق الأردبيلي اختار البناء على الأقل، قال: ولم أر به قائلًا غيره. وقال المجلسي أيضاً: إن الأدلة على عدم صلاة

- 
- (١) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٤٨ و ٢٤٩.
  - (٢) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في السهو ص ٣٤٣ س ٢٥، والسبزواري في الذخيرة: في الشك ص ٣٧٠ س ٣٤ والبحراني في الحقائق: في السهو ج ٩ ص ٢٩٥.
  - (٣) بحار الأنوار: في أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٧٨ - ٢٧٩.
  - (٤) مصايح الظلام: في كثير السهو ج ٢ ص ٣٦٦ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
  - (٥) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥٠.
  - (٦) بحار الأنوار: في أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٨٠ و ٢٧٩.

الاحتياط أظهر منها في غيرها. وفي «المعتبر (١) والتذكرة (٢) والذكرى (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وتعليق الإرشاد (٦) والذخيرة (٧) والكفاية (٨) والمصاييح (٩)» وغيرها (١٠) أن سجدي السهو تسقطان إذا اقتضاهما الشك كالشك بين الأربع والخمس. وقال المجلسي: إنه لا يخلو من قوة لكن الأحوط إيقاعهما. وقال: إن المحقق وغيره تمسكوا بلزوم الحرج ولم يظهر من الأصحاب مخالف إلا الأردبيلي حيث تردد (١١). وفي «المصاييح (١٢)» أن مقتضى الأخبار سقوطهما إذا اقتضاهما الشك مع ظهور أن وجوب الإتيان بهما التفات إلى الشك بلا شبهة. وفي «السهوية» أن عبارة السرائر تؤذن بعدم سقوط سجود السهو مطلقا. نعم قد نص على التداخل. قلت: وقد وقع في كلام بعض المتأخرين وهم من عدم الفرق بين سقوط سجود السهو للسهو وبينه للشك. وأما ما اختير فيه سقوط سجود السهو إذا اقتضاه السهو فهو «الذكرى (١٣) والدروس (١٤)

- (١) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢، ص ٣٩٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٢٢.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٦.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.
- (٥) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ١٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ س ١. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٠ س ٣٧.
- (٨) كفاية الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٢٥ س ٣٤ - ٣٥.
- (٩) مصاييح الظلام: في كثير السهو ج ٢ ص ٣٦٦ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (١٠) كمسالك الأفهام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (١١) بحار الأنوار: في أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٧٩.
- (١٢) مصاييح الظلام: في كثير السهو ج ٢ ص ٣٦٦ س ١٨ - ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (١٣) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤، ص ٥٧.
- (١٤) الدروس الشرعية: في أحكام الخلل ج ١ ص ٢٠٧.

والبيان (١) وتعليق الإرشاد (٢) وفوائد الشرائع (٣) والروضة (٤) والروض (٥) والمقاصد العلية (٦) والمسالك (٧) والرياض (٨) وغيرها (٩). قال: في «الذكري» هل تؤثر الكثرة في

سقوط سجدي السهو؟ لم أفق للأصحاب فيه على نص وإن كان ظاهر كلامهم يشمل، وكذا الأخبار تتضمن ذلك إلا أن المراد به ظاهراً الشك، لامتناع حمله على عموم أقسام السهو، والأقرب سقوط السجدين دفعا للخرج (١٠). وما نسبناه إلى «الدروس والبيان» فهمناه من قوله فيهما: ولو تعدد سبب السجود تعدد ما لم يدخل في حد الكثرة. وفي «الذخيرة» بعد نقل ما ذكره في الذكري: قال هو حسن عملاً بظاهر الروايات، وإن لم نجعل الروايات شاملة للسهو بل خصصناها بالشك كان الحكم به مشكلاً، إذ التعليل بنفي الخرج ضعيف، ومن الأصحاب من ذهب إلى عدم سقوط السجدين، واختاره بعض المتأخرين، وهو متجه إن خصصنا الروايات بالشك: قلت: لعله أراد ببعض المتأخرين صاحب «المدارك (١١)» فإنه استظهر العدم. وفي «أربعين» مولانا المجلسي (١٢) يشكل الاستدلال بالنصوص على سقوطه فالأحوط الإتيان به. وقد يظهر من «المبسوط والخلاف والتذكرة والذكري» وغيرها في مسألة ما إذا نسي أربع سجودات من فريضة عدم سقوط

- (١) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٨.
- (٢) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٤ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١، ص ٧٢٣.
- (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ س ٢٦.
- (٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٨) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٤٩.
- (٩) كالحقائق الناضرة: في السهو ج ٩ ص ٢٩٦ - ٢٩٧.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٠ - ٣٧١ س ٤٤.
- (١١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٢.
- (١٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٥٢.

موجب السهو، لأنهم حكموا أن عليه ثمانى سجديات، وسيأتي بيان ذلك. واعلم أنه لو أتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه بطلت صلاته كما في «المهذب البارع (١) والموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣) والجعفرية (٤) وشرحها (٥) وشرح الألفية» للكركي (٦) «والمسالك (٧) والروض (٨) والروضة (٩) والمقاصد (١٠) والمدارك (١١)» وغيرها (١٢). وفي «الذكرى (١٣)» أنه الظاهر. وفي «الدروس (١٤)» أنه أقرب.

وفي «الرياض» أنه ظاهر النصوص والفتاوى (١٥). وفي «البيان» تبطل إن كان عددا قطعاً أو ركناً على الأقوى، وإن كان غيرهما فالأقرب البطلان (١٦). وفي «الروض (١٧) والمقاصد العلية (١٨)» لو أتى بما شك فيه بطلت وإن ذكر بعد فعله الحاجة إليه. وقال

- (١) المهذب البارع: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٥٥.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (٣) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٧.
- (٥) المطالب المظفرية: في السهو والشك ص ١٢٦ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦). والآخر لا يوجد لدينا.
- (٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٩.
- (٧) مسالك الأفهام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٩.
- (٨) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ س ٢٧.
- (٩) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٢.
- (١٠) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (١١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٢.
- (١٢) كذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ السطر الأول.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٦.
- (١٤) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.
- (١٥) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥٠.
- (١٦) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥١.
- (١٧) روض الجنان: في السهو والشك، ص ٣٤٣ س ٢٧ - ٢٨.
- (١٨) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.



المجلسي: لم يخالف في ذلك إلا المحقق الأردبيلي والشهيد حيث ذكرا التخيير على سبيل الاحتمال، والأردبيلي مال إليه في آخر كلامه، والعلامة والشهيد احتملا البطلان إذا عملا بمقتضى شكه، والشهيد الثاني جزم بالبطلان، والشهيدان عمما الحكم في صورتني تذكر الاحتياج إلى الفعل المأتي به وعدمه، واستدل العلامة بأنه فعل خارج عن الصلاة، وعلل الشهيدان بأنه زيادة منهي عنها، واعترض المحقق الأردبيلي على الدليلين بوجوه ذكرها. ثم قال المجلسي: الأحوط عدم الإتيان بالفعل المشكوك فيه (١).  
واستحسن في «الذخيرة» البطلان فيما كانت زيادته في الصلاة مبطللة إن كان الأمر بالمضي على سبيل الإيجاب، وفيه إشكال، إذ يجوز أن يكون من باب الترخيص والاستحباب (٢). وفي «الشافعية» قال فيه احتمالان.  
وفي «الذكري» لو تذكر بعد الشك أتى بما يلزمه، فلو كان قد فعل ففي الاجتزاء به وجهان أقربهما ذلك إن سوغنا فعله، وإلا فالأقرب البطلان للزيادة المنهي عنها ويحتمل قويا الصحة، لظهور أنها من الصلاة، انتهى (٣).  
واختلف الأصحاب فيما تحقق به الكثرة، فالمشهور بين المتأخرين أنه يرجع في ذلك إلى العرف كما في «الذخيرة (٤) والمصابيح (٥)» وعليه المحققون كما في «المهذب»  
البارع (٦) وهو مذهب الأكثر كما في «أربعين (٧)» مولانا المجلسي و «الرياض (٨)».

- (١) بحار الأنوار: في أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٧٩ - ٢٨٠.
- (٢) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧١ السطر الأول والثاني.
- (٣) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٣.
- (٥) مصابيح الظلام: في كثير السهو ج ٢ ص ٣٦٦ س ٢٢ - ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٦) المهذب البارع: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٥٤.
- (٧) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٥٤.
- (٨) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥٠.

وفي «الوسيلة» أن يسهو ثلاث مرات متواليات (١). وفي «المبسوط (٢)» نسبته إلى القيل، وظاهره عدم ارتضائه. وفي «التحرير (٣)» نسبة ذلك إلى الشيخ ولم نجده ولا نقل غيره عنه ولا هو في غيره. وفي «الشرائع» قيل: أن يسهو ثلاثا في فريضة أو يسهو مرة في ثلاث فرائض (٤).

وقال في «السرائر»: حده أن يسهو في شئ واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرات فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس أعني ثلاث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكم السهو في الفريضة الرابعة (٥). وفي «كشف الالتباس» الظاهر أن مراده التواليي (٦). وقال في «المعتبر» بعد نقله: لا نعلم لذلك أصلا في لغة أو شرع (٧). وفي «غاية المرام» نسبة مذهب ابن إدريس إلى أبي العباس ويأتي كلامه. وفي «الدرة» لا يخلو من حسن. وفي «الرياض» لعل ابن حمزة وابن إدريس يريدان بيان المعنى العرفي لا التحديد الشرعي فلا نزاع وإن كان يستشكل في مطابقة بعضها على الإطلاق (٨).

قلت: قال في «غاية المرام» أن مذهب ابن حمزة خيرة الشهيد (٩) ولعله أراد ما في «البيان (١٠)» والدروس (١١)» من أنه يحصل بتوالي ثلاث في فريضة أو في فرائض.

- 
- (١) الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠٢.
- (٢) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.
- (٣) تحرير الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٩ س ٢٢.
- (٤) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٨.
- (٥) السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٨.
- (٦) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٠ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧)المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٨) رياض المسائل: في السهو الكثير ج ٤ ص ٢٥١.
- (٩) غاية المرام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٩ س ٢.
- (١٠) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥١.
- (١١) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠.

وبه صرح في «الموجز الحاوي (١) وتعليقي الإرشاد (٢) والنافع والجعفرية (٣) وفوائد الشرائع (٤) وشرح الألفية» للمحقق الثاني (٥) و «كشف الالتباس (٦) والغرية والميسية والروضة (٧)» ونسبه في «الروض» إلى القيل وقال: إنه غير مناف للعرف (٨). ومال إليه المولى الأردبيلي (٩).

وقال في «السهوية»: إن عليه العمل لكونه منقولاً عن أشياخنا ولقضاء العرف به كما أشار إليه في الذكرى. قلت: قال في «الذكرى» بعد نقل رواية محمد بن أبي حمزة (١٠): ظاهرها تكراره ثلاثاً والعرف قاض بذلك مع توالي الشك (١١)، وظهره اختياره فيها. وقال في «السهوية» أيضاً: إنه بقيد التوالي فارق قول ابن إدريس في الفرائض. قلت: قد سمعت ما في «كشف الالتباس» وعليه فلا مفارقة. وقال في «السهوية»: وأما في الفريضة ففي مفارقتها له بحث وبين هو وجه البحث في الحاشية فقال: ما يعني شيخنا بقوله: ويتحقق بالتوالي ثلاثاً في فريضة؟ هل المراد به الاحتراز عما لو توالى مرتين خاصة أم المراد بالتوالي المتابعة بحيث يتبع شكه شكاً هكذا ثلاث مرات؟ فإن كان الأول لم يبق فرق بين القولين في الفريضة، وإن كان الثاني كان الفرق بين قوله وقول ابن إدريس في الفريضة كالفرائض.

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (٢) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٧.
- (٤) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٤ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٩.
- (٦) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٥٩ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٢.
- (٨) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ س ٢١.
- (٩) مجمع الفائدة و البرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٤.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الخلل في الصلاة ح ٧ ج ٥ ص ٣٣٠.
- (١١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٥.

هذا وفي «الموجز الحاوي (١) وشرحه (٢) والروضة (٣) والمقاصد (٤)» يتحقق التعدد في الواحد بتخلل الذكر لا بالسهو عن أفعال متعددة مع استمرار الغفلة. وظاهر «السهوية» اختيار ذلك.

وفي «الذكرى (٥) وشرح الألفية» للكركي (٦) و «المقاصد (٧)» أنه لو حصلت الثلاث غير متوالية لم يعتد بها ما لم تتكرر على وجه يوجبها عرفا كما لو تكرر في فريضة واحدة أياما. وقد سمعت ما في «الذكرى (٨)» في قوله (عليه السلام): «ولا على الإعادة إعادة» وقد يظهر من «المبسوط والخلاف والتذكرة والذكرى» اعتبار كون الكثرة في ثلاث فرائض كما سيأتي فيما إذا نسي أربع سجعات، بل قد يفهم من «الذكرى» هناك أن الكثرة تتحقق بالثانية. وأما قوله (عليه السلام): «إذا كان يسهو في كل ثلاث فهو ممن يكثر عليه السهو» فقد بينوه بوجوه:

أحدها: أن يكون المراد الشك في كل واحدة واحدة من أجزاء الثلاث أي ثلاث كان، وهذا قربه المولى الأردبيلي، قال: ويمكن أن يكون معنى الرواية أن السهو في كل واحدة واحدة من أجزاء الثلاث بحيث يتحقق في جميعه موجب صدق الكثرة، وأنه لا خصوصية له بثلاث دون ثلاث، بل في كل ثلاث تحقق تحقق كثرة السهو فتزول بواحدة واثنين أيضا ويتحقق حكمها في المرتبة الثالثة

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (٢) كشف الالتباس: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٦٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (٤) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٦.
- (٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٩.
- (٧) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (٨) تقدم في ص ٤٢٨ و ص ٤٤١.

فيكون تحديدا للتحقق وزوال حكم السهو معا، فتأمل فإنه قريب، انتهى (١).  
وحاصله: أن يسهو في كل صلاة من الثلاث صلوات فيكون تحديدا لحصول  
الكثرة بالشك في ثلاث متوالية. وقال مولانا المجلسي: إن هذا الوجه بعيد عن  
سياق الخبر (٢). قلت: هو أقرب الوجوه كما يأتي.  
الثاني: أن يكون المراد أن السهو في اليوم والليلة في ثلاث صلوات، وهو بعيد جدا.  
الثالث: ما في «النجبية» عن شيخه أن المراد من صلى تسع صلوات وسها في  
كل ثلاث منها واستوجهه هو، وهو بعيد أيضا.  
الرابع: أن المراد أنه كلما صلى ثلاث صلوات يقع فيها شك بحيث لا تسلم له  
ثلاث صلوات خالية من الشك ثبتت له حكم الكثرة، وحينئذ يقع الاحتياج إلى  
العرف أيضا، إذ ليس المراد كل ثلاث صلوات تجب على المكلف على التعاقب  
إلى انقضاء التكليف، وإلا يلزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية، كذا قاله  
الشهيد (٣) وجماعة (٤).

وقال في «الذخيرة»: وترجيح أحد الاحتمالين على الآخر على وجه واضح  
لا يخلو عن إشكال ولم يبعد ادعاء ترجيح الأخير، ومع هذا «فالثلاث» مجمل  
فيحتمل أن يكون المراد به الصلوات أو الفرائض أو الركعات أو الأفعال مطلقا ولا  
يبعد ترجيح الأولين، ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك  
وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه، فإذن لا معدل عن الإحالة إلى العرف انتهى (٥).  
وقال الأستاذ أدام الله سبحانه حراسته: هذا الاحتمال وإن كان أقرب بحسب

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٤.

(٢) بحار الأنوار: في أحكام السهو والشك ج ٨٨، ص ٢٨٣.

(٣) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٥.

(٤) منهم السيد الطباطبائي في رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥٠ والحلي في

السرائر: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٨ وابن فهد الحلي في الموجز الحاوي

(الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.

(٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٩.

آخره فيه: أن أفراد كثير السهو لا تعد ولا تحصى، بل لا تتناهى، وذكر كون هذا الفرد ممن كثر سهوه عرفا لغو مستدرك لا يصدر عن حكيم، إذ يصير من قبيل أن يقال: الماء الذي في النهر ماء عرفا والماء الذي في البئر ماء عرفا. والبناء على أنه لعل أحدا تأمل في كون الصورة المذكورة في الرواية بخصوصها ممن كثر سهوه عرفا فأجابه المعصوم (عليه السلام) بأنه لاوجه لتأويلك إذ هو الظاهر ممن يكثر سهوه بحسب العرف وما هو المعروف بينهم خلاف \* الظاهر، لاحتياجه إلى تقدير والأصل عدمه، مضافا إلي بعده في نفسه، فالظاهر أن مراد المعصوم (عليه السلام) أن الرجل إذا كان ممن يسهو في كل ثلاث فهو داخل في كثير السهو يعني أقل ما تتحقق به كثرته هو هذا كما فهمه ابن حمزة وغيره، فلم يعتبر الكثرة الواقعة في صلاة أو صلاتين بل اعتبر كثرة الصلوات في تحقق كثرة السهو، ويمكن أن يكون المراد أن أول درجة كثرة السهو ثلاث متواليات كل واحد في صلاة وإن كان الثلاث منه في صلاة واحدة أيضا من كثرة السهو إلا أن تحقق هذا بعد تحقق الأول، لأنه لا يسهو ثلاث مرات في صلاة واحدة غالبا إلا بعد ما صار كثير الشك، لا أنه أول صيرورته كثير الشك والظاهر أنه في الواقع كذلك، فيكون ما في الرواية واردا مورد الغالب كما هو الحال في مطلقات الأخبار، ولعل الفقيهين فهما أنه لا يتحقق إلا كذلك مع احتمال كون الواقع كذلك إذ لا يحضرنى الآن وجدان خلافه على الندرة فتأمل ويحتمل أن يكون المراد أن ذلك على سبيل المثل يعني كثرة السهو يتحقق أقلها بثلاث متوالية مثل أن يكون ثلاث سهوات في ثلاث صلوات متوالية أو في صلاة واحدة، ولعل ذلك هو مراد ابن إدريس ومن وافقه مثل المحقق الشيخ علي وغيره في كون ابتداء حد كثرة السهو هو الثلاث في صلاة واحدة. أو ثلاث صلوات متوالية، لأن ابتداء درجة الكثرة عرفا هو الثلاث، والثلاث المتفرقة لا تكون من كثرة السهو، لعدم انفكاك أكثر المصلين عن الثلاث

\* خير البناء.

المتفرقة، وبنه على ما قلناه أنه قال في «سرايره»: الضرب الثاني من السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر ويتواتر، وحده أن يسهو في شئ واحد أو فريضة ثلاث مرات... إلى آخره، فقد ذكر أولا الكثرة والتواتر، ثم قال: وحده - إلى أن قال: - أعني ثلاث فرائض من الخمس فعد هذه الثلاث من الكثير المتواتر، وظهره أنه أراد من التواتر التوالي فإن فيه نوع توال. وكيف كان فلا يثبت من الرواية خلاف ما اختاره الأكثر مما هو الموافق للقاعدة المسلمة عندهم، انتهى كلامه (١) دام ظله العالي مع زيادة ونقصان فيه. وبعد هذا كله نسب المحدث الكاشاني قولي ابن حمزة وابن إدريس إلى التحكم والزور (٢). وقد أطال الأستاذ (٣) أدام الله سبحانه حراسته في الرد عليه في ذلك.

وهل يعتبر سقوط حكم السهو في الرابعة أو الثالثة؟ خيرة «السراير» (٤) والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) وفوائد الشرائع (٧) وشرح الألفية» للكركي (٨) «والغرية وإرشاد الجعفرية (٩) والمقاصد (١٠) والروضة (١١) والرياض (١٢)»

- (١) مصابيح الظلام: في كثير الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٩ - ٣٧٠ س ١٧ وما بعده (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٢) مفاتيح الشرائع: في حكم كثير الشك ج ١ ص ١٨٠.
- (٣) مصابيح الظلام: في كثير الشك ج ٢ ص ٣٧٠ س ١٩ فما بعد.
- (٤) السراير: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٢٤٨.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٥.
- (٦) كشف الالتباس: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٥٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) فوائد الشرائع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٥٤ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي ٦٥٨٤).
- (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في السهو الكثير ص ٣٠٩.
- (٩) المطالب المظفرية: في السهو والشك ص ١٢٦ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (١١) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (١٢) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥١.

وغيرها (١) الأول. وفي «الذكرى (٢) والذخيرة (٣)» أن رواية ابن أبي حمزة تحتمل الأمرين، وظاهر «الدروس (٤) والبيان (٥)» اختيار السقوط في الرابعة حيث قال فيهما: فيبني على فعل ما شك فيه لدلالة الفاء على التعقيب. وفي «السهوية» أنه أحوط. وفي «المصاييح» أنه أقرب إلى فهم العرف (٦). قلت: الرواية على ما فسرهما به وقربه تعضد السقوط في الثالثة كما فهمه المولى الأردبيلي (٧) وقربه إلا أن تقول الفاء في الخبر تفيد التعقيب فيتعلق بالرابعة كما احتمله في «الذكرى (٨)».

وفي «المسالك (٩) والمقاصد (١٠) والروض (١١) والروضة (١٢) والرياض (١٣)» متى حكم بالثبوت بالثلاث بتحقيق الحكم بالرابع ويستمر إلى أن يخلو من الشك أو السهو فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق حكم السهو الطارئ: قال في «الرياض» هذا إن حددناها بالثلاثة، ويحتمل مطلقا كما في الذكرى، وبه قطع في الروض والروضة وهو حسن إن صدق زوال الكثرة عرفا بذلك، وإلا فلا يتعلق حكم السهو الطارئ إلا بزوال الشك عرفا غالبا كما أفتى به في الذكرى أولا وهو

- (١) كالحدائق الناضرة: في الحكم المترتب على كثرة السهو ج ٩ ص ٢٩٧ - ٢٩٨.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٥.
- (٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٧.
- (٤) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٠ درس ٥١.
- (٥) البيان: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٤٦ و ١٥١.
- (٦) مصاييح الظلام: في كثير الشك والسهو ج ٢ ص ٣٧١ س ٧ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو و الشك ج ٣ ص ١٤٤.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٦.
- (٩) مسالك الأفهام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٩.
- (١٠) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (١١) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ السطر الأخير.
- (١٢) الروضة البهية: في أحكام السهو ج ١ ص ٧٢٣.
- (١٣) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥١.



الأقوى وإن كان الأول محتملاً، انتهى (١). ومراده بقوله «يحتمل مطلقاً» أنه يزول بالثلاث وإن لم نحكم بتحقق كثرة السهو بها، وما نسبه إلي الروض والروضة من القطع بذلك فغير واضح، لأنه في الكتابين جعل المرجع في الكثرة إلى العرف وقال: إن ذلك يحصل بالتوالي ثلاثاً وإن كان في فرائض، ومراده بتحقيق الوصف أن تخلو الفرائض بعد السهو بعدد الفرائض التي تحقق بها كثرة السهو وحاصله التسوية بين الذكر والشك كما هو خيرة المحقق الكركي في «فوائد الشرائع» (٢) وتعليق الإرشاد (٣) والنافع» ومال إليه في «السهوية». وأما عبارة «الذكرى» فهي هذه: الثالث لو حكم بالكثرة ثم زال شكه غالباً ثم عرض من بعد أتى بما يجب فيه من الأحكام حتى يعود إلى الكثرة فيعود العفو وهكذا، وهل يكتفي في زواله بتوالي ثلاث بغير شك؟ يحتمل ذلك تسوية بين الذكر والشك، انتهى (٤) فتأمل فيه. وفي «الموجز الحاوي» (٥) وكشف الالتباس (٦) وغاية المرام (٧) «الجزم بالزوال بتوالي الثلاث من غير شك، وقربه مولانا المجلسي (٨). وفي «شرح الألفية» للمحقق الكركي تزول الكثرة بتوالي ثلاث بغير شك إلا أن يكون ثبوتها بالعرف فيحال عليه (٩). وفي «الكفاية» (١٠) «المدار على العرف. وفي «المهذب البارع» أن الكثرة

- (١) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥١.  
(٢) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٤ س ١١ - ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي (رحمهم الله) برقم ٦٥٨٤).  
(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ س ٩ - ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).  
(٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٦ - ٥٧.  
(٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.  
(٦) كشف الالتباس: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٦٠ س ١٢ - ١٣. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(٧) غاية المرام: في الخلل الواقع في الصلاة ص ١٩ س ٧.  
(٨) بحار الأنوار: في أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٨٣.  
(٩) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٩.  
(١٠) كفاية الأحكام: في الشك و السهو ص ٢٦ س ١.

تنقطع بصلاة واحدة يصلحها خالية عن الشك فإن عرض له بعدها شك في صلاة  
اخرى تداركه انتهى (١) فتأمل. وفي «الذكرى (٢) والسهوية والمدارك (٣) والذخيرة  
(٤)

والمصاييح (٥) والرياض (٦) والشافية» وكذا «الجعفرية (٧) وشرحها (٨)» أنه لو كثر  
شكه

في فعل بعينه بنى على فعله، فلو شك في غيره فالظاهر البناء عليه لصدق الكثرة.  
واستحسنه المجلسي (٩).

وهل يعتبر في مراتب السهو التي تحققت معها الكثرة أن يكون كل منها موجبا  
لشيء من نقص أو تدارك أم يكفي حصول السهو مطلقا كالسهو في النافلة والسهو  
الذي غلب على ظنه فيه أحد الجانبين بعد التروي؟ قال المحقق الثاني في «فوائد  
الشرائع (١٠) وتعليق الإرشاد (١١)»: لا أعلم بذلك تصريحا واختار الأول، وهو خيرة  
«السهوية والمسالك (١٢) والمجمع (١٣)» وفي «الرياض (١٤)» أنه أجود، ونسبه  
مولانا

- (١) المهذب البارع: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٥٦.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٧.
- (٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤، ص ٢٧٢.
- (٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ١٤.
- (٥) مصاييح الظلام: في السهو والشك ج ٢ ص ٣٧١ س ٦.
- (٦) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥٠.
- (٧) الرسالة الجعفرية: (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١١٧.
- (٨) المطالب المظفرية: في أحكام السهو ص ١٢٦ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٩) بحار الأنوار: في أحكام الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٨١.
- (١٠) فوائد الشرائع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٥٤ س ١٥ - ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) حاشية إرشاد الأذهان: في السهو والشك ص ٣٩ س ١٣ - ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٢) مسالك الأفهام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٢٩٩.
- (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٥.
- (١٤) رياض المسائل: في حكم كثير السهو ج ٤ ص ٢٥٠.

المجلسي في «أربعينه (١)» إلى جماعة ومال إليه أو قال به، ونسب الاحتمال الثاني إلى الأكثر وهو غريب وكأنه فهمه من إطلاق كلامهم. وفي «الروض (٢) والمقاصد (٣) والذخيرة (٤)» فيه وجهان ناشئان من إطلاق النص واعتبار المشقة. وفي «المبسوط (٥) والخلاف (٦) والوسيلة (٧) والتذكرة (٨) والذكرى (٩)» أنه لو سها

عن أربع سجديات في فريضة وتخلل الذكر أنه يسجد ثماني سجديات وهذا منهم إما مبني على اعتبار كون الكثرة في ثلاث فرائض أو على عدم سقوط موجب السهو واختصاص الحكم بالشك أو على اختصاص الحكم بصورة يتخلل تحقق الموجب، لأن سقوط الحكم مع الكثرة للحرج ولم يحصل في الفريضة الواحدة، لأنه لم يفعل موجب السهو لثلاث قبل حصول الرابع. وفي «الروض (١٠) والمقاصد (١١)» أنه يسجد للسهو ست سجديات. وفي «الذخيرة» أو أربع بناء على الاحتمالين من اعتبار السقوط في الثالث أو الرابع بناء على عدم التداخل. وأما على القول بالتداخل فيسجد بسجديتين. واحتمل في الذكرى الاجتزاء بسجديتين وإن لم يقل بالتداخل محتجا بدخوله في حيز الكثرة، قال: أما لو كان سهوه متصلا فالظاهر أنه لا يدخل في الكثرة. ومراده بالمتصل ما لم يذكره إلا بعد نسيان

- (١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٥٠.
- (٢) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ س ١١.
- (٣) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ٢٤.
- (٥) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٠.
- (٦) الخلاف: في حكم ترك السجدة ج ١ ص ٤٥٦ مسألة ١٩٩.
- (٧) الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠٠.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٣٦.
- (٩) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٩٦.
- (١٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ س ٣.
- (١١) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.

الجميع (١). وفي «الروض (٢) والمقاصد (٣)» أنه غير واضح، لأن اللازم من ذلك لزوم ست أو أربع. وقال في «الذخيرة»: إن كلامه هذا يعلم منه أن الكثرة عنده تحقق بالثانية (٤). وفي «الروض (٥) والمقاصد (٦) والسهوية» أنه لو ذكر قبل التسليم نسيان الأربع عاد للأخير وسجد للسهو ست سجديات.

فروع

الأول: الشك في الشيء الواحد في الفريضة إن أوجب استئناف الصلاة تحققت الكثرة بالثالث مع التوالي. وإن لم يوجب الاستئناف، فإن تكرر ثلاث مرات ولاء فكالأول، وإن لم يتكرر أصلاً لم تتحقق إلا إذا وجب تكرار الفريضة كذي الثياب الكثيرة المشتبهة بالنجس والأمكنة المحصورة المشتبهة به والمتحير مع سعة الوقت.

الثاني: لو شك فأبطلها في غير موضعه عمداً أو بجهله بما يوجب الشك وأعاد الصلاة فشك ثانياً فعمل بموجبه أو أبطلها كذلك واستأنف فشك ثالثاً فالظاهر عدم سقوط الحكم، لأن التوالي جاء من قبله لا من قبل الشك، ويحتمل السقوط مطلقاً ويحتمل الفرق. أما السقوط مطلقاً فلصدق توالي الشك، وأما وجه الفرق بين الجاهل والعامد فلأن الأول معذوراً إذ لا يجب على المصلي معرفة أحكام السهو قبل الوقوع كما قيل (٧)، فتأمل.

- (١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ١٦.
- (٢) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ س ٨.
- (٣) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧١ س ١٨.
- (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٤ س ٩.
- (٦) المقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٢٥.
- (٧) القائل هو الشهيد الثاني في المقاصد العلية: شرائط الصلاة ص ٥٠.

الثالث: لا فرق في سقوط الحكم بعد الاتصاف بالكثرة بين الأداء والقضاء عنه وعن الغير تحملا أو استئجارا ولا بين السفر والحضر ولا بين اليومية وغيرها. الرابع: حكم ابتداء الشك في الحضر ثم تحقق الكثرة في السفر في عدم الالتفات حكم العكس، وكذا الأداء مع القضاء مطلقا. الخامس: لو شك في الغداة أو المغرب واستمر شكه أعاد، ولو شك فيهما مرة ثانية وثالثة فكذا، فلو عاوده في الرابعة لم يلتفت. وكذا الحال في أوليى الرباعية.

السادس: لو شك في إيقاع النية وكان في محله استأنف قبل صدق الكثرة، وهل يبني معها على الوقوع الظاهر؟ نعم، لإطلاق النص والفتوى والاستئناف قوي، فتأمل.

السابع: لو شك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا أو فرضا أو نفلا بعد تحقق الكثرة قبل التجاوز أو بعده مع عدم العلم بما قام إليه؟ فالظاهر أنه يستأنف، لعدم الأولوية بأحد وجوه ما شك فيه.

الثامن: لا فرق في البناء بعد الكثرة في مسائل الاحتياط بين المنصوصة وغيرها، وحينئذ يبني فيما تعلق بالخامسة أو السادسة على ما يحصل معه صحة الصلاة، لأن النصوص نهت بالاستلزام عن إبطال الصلاة بعد الكثرة، ولا يتخلص من النهي إلا بارتكاب ذلك. وقال الجماعة (١): لو شك في لحوق مبطل لم يلتفت، فتأمل.

التاسع: لو شك بعد الحكم بالكثرة في أن الخالي عن الشك فريضة أو ثلاث فالترخص باق، إذ لا يزول إلا بتيقن خلو الثلاث على القول به لا بالشك في الخلو.

---

(١) منهم المحقق الكركي في شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣): في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٩ والاسترادي في المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١٢٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

أو سها الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس فإنه لا يلتفت في ذلك كله.

العاشر: لو شك في كل واحدة من ثلاث شكا يغلب معه الظن احتمال زوال الكثرة، لعدم الاعتداد بذلك في سقوط الحكم ابتداءً، واحتمل عدم الزوال لصدق حصول الشك، ولعل الأول أقرب، وكذا الحال لو كان الشك في شيء بعد الانتقال عن محله في كل واحدة من الثلاث، وكذا الاحتمالان لو شك في الغداة بعد تحقق الكثرة وبنى ثم صلى الظهر والعصر فلم يشك فيهما ثم صلى المغرب فشك فيها وبنى ثم صلى العشاء ولم يشك فيها ثم صلى الغداة فلم يشك فيها ففي زوال سهوه بالتفريق بالنظر إلى الظهر والعصر مع هاتين نظراً، ويجيء على قول ابن إدريس في تحقق الكثرة الزوال، فتأمل.

الحادي عشر: لو صار كثير الكلام في الصلوات سهواً فالحكم ما مر، وكذا السلام في غير موضعه. وكذا لو صار كثير اللحن سهواً فإنه يسقط السجود عند من قال به له.

الثاني عشر: نقل في «السهوية» عن ابن إدريس أنه لو شك في شيء من أفعال الوضوء وهو على حاله بعد صدق الكثرة لم يلتفت وبنى على وقوع ما شك فيه واختاره فيها (١).

[سهو الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس]

قوله قدس الله تعالى روحه: (أو سها الإمام مع حفظ

المأموم وبالعكس). قال ثقة الإسلام في فتاواه (٢) والشيخ في «النهاية» (٣)»

(١) لم نجد إلى الآن كتاب السهوية ولكن ما نقله من ابن إدريس عن السهوية موجود في

السرائر: في كيفية الوضوء ج ١ ص ١٠٤.

(٢) الكافي: باب من شك في صلاته ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٣٦٠.

(٣) النهاية: في السهو ص ٩٤.

وغيرهما (١): لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، ولا سهو على من خلف الإمام. وقد وقعت عبارة الكتاب في كثير من المتون وفسر السهو الشارحون والمحشون بالشك، ونحن نذكر كلام الأصحاب أولاً في سهو الإمام والمأموم بالمعنى المتعارف ونردفه بذكر كلامهم في الشك إذا حصر لهما أو لأحدهما، فنقول:

قال في «الذخيرة»: المشهور بين الأصحاب أنه إذا اختص السهو بالإمام سجد له خاصة دون المأموم (٢). وفي «الغرية» أنه مذهب الأكثر. وفي «أربعين» مولانا العلامة المجلسي (٣) وفي «الرياض» أنه الأشهر بين المتأخرين (٤). وهو خيرة «المعتبر» (٥) والمنتهى» على ما نقل عنه (٦) و «التحرير» (٧) والتلخيص (٨) والمختلف (٩) والتذكرة (١٠) وفوائد الشرائع (١١) وتعليق الإرشاد (١٢) والدررة والكفاية (١٣) والمفاتيح (١٤) والشافية». وفي «الروض» (١٥)

- (١) كالمختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.
- (٢) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٠ س ١٧.
- (٣) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢٧.
- (٤) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٧.
- (٥)المعتبر: في التوابع ج ٢ ص ٣٩٥.
- (٦) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٣ س ١٤.
- (٧) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ٢٦.
- (٨) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في الخلل ص ٥٧١.
- (٩) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٣٧.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٤.
- (١١) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٢) حاشية الإرشاد: في السهو والشك ص ٣٩ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٣) كفاية الأحكام: في الخلل ص ٢٥ س ٣٢.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٠٤ في السهو و الشك ج ١، ص ١٨٠.
- (١٥) روض الجنان: في السهو و الشك ص ٣٤٣ س ١٤.

والمقاصد (١) «أنه أجدود. وفي «كشف الالتباس» هو جيد (٢). وإليه مال في «الروضة» حيث قال: أمكن (٣). وفي «المبسوط» (٤) والوسيلة (٥) والسرائر (٦) «أنه يجب على المأموم متابعتها في سجود السهو وإن لم يعرض له السبب. وظاهر «البيان» التردد (٧) كصريح «الذخيرة» (٨)». وفي «الدروس» (٩) والروض (١٠) والروضة (١١) والمقاصد (١٢) «أنه أحوط. وفي «المنتهى» (١٣) «على ما نقل عنه و «الغرية» أنه مذهب فقهاء الجمهور كافة. وفي «الأربعين» أنه مشهور بين العامة (١٤). وإذا اختص السهو بالمأموم فلا خلاف في عدم وجوب شيء على الإمام كما في «مجمع البرهان» (١٥) والغرية والأربعين (١٦)».

- (١) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٨.
- (٢) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) الموجود في الروضة هو حكمه بوجوب السجود على الإمام خاصة ووجوب متابعة المأموم احتياطاً كما نسبه إليه الشارح فيما يأتي وأما كلمة «أمكن» فلم نعثر عليها فيه.
- (٤) المبسوط: في الشك ج ١ ص ١٢٤.
- (٥) الوسيلة: في السهو ص ١٠٢.
- (٦) لم نجد في السرائر إلا قوله: وليس على المأموم إذا سها خلف الإمام فيما يوجب سجدي السهو سجداً السهو لأن الإمام يتحمل ذلك عنه راجع السرائر: في أحكام الجماعة ج ١ ص ٢٨٧.
- (٧) البيان في السهو ص ١٤٧.
- (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٠ س ١٩.
- (٩) الدروس الشرعية: في السهو ج ١، ص ٢٠٨.
- (١٠) روض الجنان: في السهو و الشك ص ٣٤٣ س ١٦.
- (١١) الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٧٢٧.
- (١٢) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٨.
- (١٣) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٣ س ١٤.
- (١٤) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢٧.
- (١٥) مجمع الفائدة و البرهان: في السهو ج ٣ ص ١٤١.
- (١٦) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢٨.



وهل يجب على المأموم حينئذ أن يأتي بموجب سهوه؟ ففي «المجمع»  
 أن المشهور الوجوب (١) وفي «الأربعين (٢) والرياض (٣)» أنه الأشهر. وهو خيرة  
 «المنتهي (٤)» على ما نقل عنه و «المختلف (٥)» والتحرير (٦) وفوائد الشرائع (٧)  
 وتعليق  
 الإرشاد (٨) ومجمع البرهان (٩) والشافية والمفاتيح (١٠) والموجز الحاوي (١١) «  
 في موضع منه، لأنه قد اختلف قولاه فيه. وهو ظاهر «الروض (١٢)». وفي  
 «الأربعين» أنه أقوى (١٣). وفي «الدروس» أنه أحوط (١٤): وكأنه في «البيان»  
 متوقف (١٥). وقد يظهر منه موافقة الشيخ كما ستعرف. وتردد في «الذخيرة (١٦)  
 والكفاية (١٧)» كظاهر «الروضة (١٨)». وفي «التذكرة» أنه لو قيل به كان وجهها  
 (١٩)،

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو و الشك ج ٣ ص ١٣٩ و ١٤١.
- (٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢٧.
- (٣) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٧.
- (٤) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٣ س ٢١.
- (٥) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٣٩.
- (٦) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ٢٦.
- (٧) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) حاشية الإرشاد: في السهو والشك ص ٣٩، س ٢٣.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤١.
- (١٠) مفاتيح الشرائع: في السهو و الشك ج ١ ص ١٨٠.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٩ والموضع الآخر في ص ١٠٦.
- (١٢) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ س ٥.
- (١٣) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٣٠.
- (١٤) الدروس الشرعية: في السهو ج ١ ص ٢٨٠ درس ٥٣.
- (١٥) البيان: في السهو ص ١٤٧.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٠ س ١٧.
- (١٧) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥ س ٣٢.
- (١٨) الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٧٢٦.
- (١٩) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٤.

انتهى. وفي موضع من «كشف الالتباس» أنه لم يقل به غير العلامة وحده، وتبعه أبو العباس في موضع من الموجز، وفي آخر وافق الأصحاب (١).  
 وظاهر «الفتية» (٢) والمقنع (٣) والمبسوط (٤) وكذا «الكافي» (٥) كصريح «جمل العلم والعمل» (٦) والخلاف (٧) والمعتبر (٨) والتذكرة (٩) والذكري (١٠) والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢) والمقاصد (١٣) أنه لا حكم لسهو المأموم حينئذ ولا يجب عليه سجود السهو. وفي «الخلاف» الإجماع عليه (١٤). ونقل (١٥) عن علم الهدى أنه نقله عن جميع الفقهاء إلا مكحولاً، وكأنه ذكر ذلك في «المصباح». وفي «كشف الالتباس» أنه المشهور بين أصحابنا (١٦)، وقد نسبه جماعة (١٧) إلى صريح «المبسوط» وليس فيه

- (١) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) من لا يحضره الفقيه: في صلاة الجماعة ذيل الحديث ١٢٠٧ ج ١ ص ٤٠٦.
- (٣) المقنع: في السهو ص ١١٠.
- (٤) المبسوط: في الشك ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤.
- (٥) ظاهر العبارة يعطي أنه أراد بالكافي كافي الحلبي ولكننا لم نعثر فيه على ذكر مسألة شك الإمام والمأموم فضلاً عن حكمها فيه. نعم هو مذكور في كافي الكليني: ج ٣ ص ٣٦٠ فراجع.
- (٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في الجماعة ص ٤١.
- (٧) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٦٣ مسألة ٢٠٦.
- (٨) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٣.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٧.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.
- (١٢) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٨.
- (١٤) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٦٤ مسألة ٢٠٦.
- (١٥) الناقل عنه هو الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٨.
- (١٦) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٨ س ١٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٧) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: في السهو ج ٩ ص ٢٨١، والمجلسي في بحار الأنوار: في السهو والشك ج ٨٨ ص ٢٥٥.

إلا قوله: ولا سهو على المأموم إذا حفظ الإمام، ونسبه جماعة إلى صريح «البيان (١)» والذي ظهر لي منه أنه ظاهره وظاهر «الهاللية». وليعلم أنه قال في «المعتبر»: ما يسهو عنه المأموم إن كان محله باقيا تداركه، وإن تجاوز وكان مبطلا بطلت، وإلا فلا قضاء ولا سجود سهو (٢). وفي «التذكرة (٣) والذكرى (٤) والبيان (٥) والموجز الحاوي (٦) وكشف الالتباس (٧) والسهوية» أنه يقضي

إن كان مما له قضاء ولا يسجد للسهو. وفي الأخير في موضعين منه أنه المشهور. وفي «الذكرى» أن ذلك كله ظاهر المبسوط والخلاف (٨). قلت: فيكون ظاهر «جمل العلم (٩)» وغيره (١٠) مما تقدم. وفي الثلاثة الأخيرة (١١): أن المأموم لو نسي السجدين

حتى ركع قبل إمامه ناسيا وكذلك الركوع رجوع فتدارك الركوع والسجود. وفرع في «الذكرى (١٢)» وغيره (١٣) على قول الشيخ أنه لو سها المأموم بعد

- (١) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٨، والصيمري في كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٥.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣، ص ٣٢٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٧.
- (٥) البيان: في السهو ص ١٤٦ - ١٤٧.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.
- (٧) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦١ س ٦ و ص ١٦٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٧.
- (٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السهو ص ٤١.
- (١٠) تقدم ذكر هذه الكتب في ص ٤٥٧.
- (١١) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦، وكشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٢ س ٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٩.
- (١٣) كبحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٥٦.

تسليم الإمام لم يتحمله الإمام، وكذا لو نوى الأفراد ثم سها. وفرع في «الذكرى (١) والبيان (٢)» على مذهب الشيخ في وجوب متابعة المأموم للإمام أنه لو رأى الإمام يسجد وجب عليه السجود وإن لم يعلم عروض (وجود - خ ل) السبب، لأن الظاهر أنه يؤدي ما وجب ولعدم شرعية التطوع بسجود السهو. واعترضه المولى الأردبيلي باحتمال أن يكون قد عرض له السبب في صلاة أخرى وذكره في هذا الوقت (٣).

وفي «المبسوط (٤) والخلاف (٥)» لو عرض للإمام السبب فلم يسجد إما تعمدا أو نسيانا وجب على المأموم الجبر. وفي «التذكرة» لم يجب على المأموم السجود (٦). قال في «الذكرى» وربما قيل: إنه بيني على أن سجود المأموم هل هو لسهو الإمام ونقص صلاته أو لوجوب المتابعة فيسجد على الأول وإن لم يسجد الإمام وعلى الثاني لا يسجد إلا لسجوده (٧). قلت: هذا التوجيه ذكره جماعة من العامة (٨).

وفي «التذكرة (٩) والبيان (١٠) والذكرى (١١) والأربعين (١٢)» أنه لو سها الإمام قبل اقتداء المسبوق فالأقرب عدم وجوب المتابعة، بل في «البيان» القطع به، وفيه أيضا: أنه

- 
- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٩.
  - (٢) البيان: في السهو ص ١٤٧.
  - (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤١.
  - (٤) المبسوط: في السهو والشك ج ١ ص ١٢٤.
  - (٥) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٦٤ مسألة ٢٠٧.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٥.
  - (٧) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٥٩.
  - (٨) كالمجموع: في السهو ج ٤ ص ١٤٣، والمغني لابن قدامة: في السهو ج ١ ص ٦٩٦، والشرح الكبير: في السهو ج ١ ص ٦٩٥.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٥.
  - (١٠) البيان: في السهو ص ١٤٧.
  - (١١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦١.
  - (١٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢٨.

لو ترك الإمام سجديتين فسيح به المأموم فلم يرجع نوى الإنفراد ولو كانت واحدة استمر (١)، وبالأخير صرح في «التذكرة (٢)». وفيه أيضا (٣) وفي «التذكرة»

أنه لو سلم قبل الإمام لظنه سلامه احتمل الاجتزاء، ولو قلنا بعدم الإجزاء سلم مع الإمام وسجد للسهو إن قلنا بعدم التحمل (٤). وفي «الذكري» الظاهر أن المأموم يعيد التسليم ولا سجود عليه (٥).

وفي «التذكرة (٦) والبيان (٧) - ظ» لو ظن المسبوق سلام الإمام ففارقه وأتم فتبين عدم سلامه أجزأه فعله. وفي «الذكري» لو عرض للإمام السبب ثم زال عن الإمامة إما عمدا أو لسبب من حدث ونحوه ففي وجوب السجود على المأموم وجهان. وفيها أيضا: إنما يتحمل الإمام إذا كانت صلاته صحيحة فلو بان عدم طهارته لم يتحمل (٨). وفي «المقنع (٩) والفقهاء (١٠)» إذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم. وفي «النهاية» إذا سها الإمام والمأمومون جميعا أو أكثرهم أعادوا الصلاة احتياطاً، وهو (١١) خلاف ما في «المبسوط (١٢)».

وفي «التذكرة» لو اشترك السهو بينهما فإن سجد الإمام تبعه المأموم بنية

- (١) البيان: في السهو ص ١٤٧.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٧.
- (٣) البيان: في السهو ص ١٤٧.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٩ - ٣٣٠.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٠.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٣٠.
- (٧) البيان: في السهو ص ١٤٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٦٠.
- (٩) المقنع: في السهو ص ١١١.
- (١٠) من لا يحضره الفقيه: في السهو ذيل الحديث ١٠٢٨ ج ١ ص ٣٥٣.
- (١١) النهاية: في السهو ص ٩٤.
- (١٢) المبسوط: في السهو والشك ج ١ ص ١٢٤.

الاتتمام أو الانفراد إن شاء، ولو لم يسجد الإمام سجد المأموم وبالعكس (١). وفي «الوسيلة» إذا اشترك السهو بينهما عملا بمقتضى سهوهما (٢). قلت: سواء اتحد أو اختلف. فالأول كما إذا تركا سجدة وذكرها بعد الركوع مضيا وقضياها وسجدا للسهو، ولو ذكرها قبله تلافياها. والثاني كما إذا ذكر الإمام السجدة المنسية بعد الركوع والمأموم قبله، أتى المأموم بها ولحق الإمام، والإمام يقضيها بعد الصلاة وفي سجودهما للسهو ما مر، ولو كان المنسي السجدين في هذا الفرض بطلت صلاة الإمام وينفرد المأموم بصحة صلاته وقيل بالبطلان في المأموم (٣) أيضا. هذا تمام الكلام في حكم السهو.

وأما الشك ففي «المدارك» (٤) والذخيرة (٥) «أن الأصحاب قطعوا بأنه لا شك على الإمام مع حفظ المأموم وبالعكس. وفي «كشف الالتباس» نسبتته إلى الأصحاب (٦) وفي «المفاتيح» (٧) والرياض (٨) لا خلاف فيه.

وفي «أربعين المجلسي» أن المشهور أنه لا فرق في رجوع الإمام إلى المأموم بين كون المأموم ذكرا أو أنثى ولا بين كونه عدلا أو فاسقا ولا بين كونه واحدا أو متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم أم لا (٩). وفي «المدارك» أن إطلاق النص وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في المأموم بين الذكر والانثى ولا بين العدل والفاسق ولا بين المتحد والمتعدد (١٠) قلت: وبذلك صرح

(١) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٢٥.

(٢) الوسيلة: في السهو ص ١٠٢.

(٣) أشار إلى القيل المجلسي في بحار الأنوار في الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٥٣.

(٤) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٩.

(٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٢٧.

(٦) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦١ س ٢ و ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٧) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩.

(٨) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٤.

(٩) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥١٤.

(١٠) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٠.

المحقق الثاني في «تعليقية (١)» والشهيد الثاني (٢) والخراساني (٣). وفي «الدرة» نسبة التعويل على المأموم وإن كان غير عدل إلى الأصحاب.

واحتمل في «المسالك» الجواز في الصبي المميز (٤) وفي «المجمع (٥) والكفاية (٦) والذخيرة (٧) والأربعين (٨)» التأمل فيه إلا إذا أفاد الظن. وفي «المصايح» أن فيه وفي المرأة إذا لم يحصل منهما الظن إشكالا (٩)، وفي «فوائد الشرائع (١٠)» وتعليق الإرشاد (١١) لا يرجع إلى الصبي لعدم الاعتداد بقوله. وقال في «شرحه على الألفية»: لا يعول على قوله وإن أفاد الظن (١٢).

وقال أبو العباس (١٣) والمحقق الثاني في «شرح الألفية (١٤)» والصيمري (١٥) والشهيد الثاني (١٦) وسبطه (١٧) والمجلسي (١٨)

- (١) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والتعليقة الثانية لا توجد لدينا.
- (٢) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٣) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥ س ٢٧.
- (٤) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٠.
- (٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥، س ٢٨.
- (٧) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٦٩ س ٣٧.
- (٨) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥١٤.
- (٩) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (١٠) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١١) حاشية الإرشاد: في الخلل ص ٣٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٢) لم نعر على مسألة الإمام والمأموم الصبي في شرح الألفية فضلا عن حكم اعتماد الإمام عليه في شكه فراجع.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٩.
- (١٤) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٠٩.
- (١٥) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٨ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (١٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٠.
- (١٨) بحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٤١.

والخراساني (١) وغيرهم (٢): أنه لا يتعدى الحكم إلى غير المأموم وإن كان عدلا. وقال هؤلاء جميعا ما عدا الكركي: نعم لو أفاد الظن عول عليه، ونقل ذلك عن «نهاية الأحكام (٣)». وفي «كشف الالتباس» لا يعول عليه وإن تعدد ما لم يفد الظن (٤).

هذا وفي «مجمع البرهان» العمل بقول الصبي متداول بين المسلمين في قبول الهدية والإذن بدخول البيت وأخذ الوديعة منه، فلا يبعد الرجوع إليه مع حصول الظن والاعتماد على أنه لم يكذب، وكذا في سائر الأمور مثل قبول قوله في تطهير النجس (٥)، انتهى. ولا يخفى ما فيه والأولى التمسك بالإطلاق وأخرناه عن محله لنكتة.

وليعلم أن قضية كلام الأصحاب في المقام أنه يجب على كل من الإمام والمأموم الرجوع إلى الآخر وإن لم يحصل له ظن من قوله أو فعله. وقد سمعت ما قاله مولانا المجلسي من أنه هو المشهور، وبذلك صرح جماعة منهم، وناهيك بما في «المقاصد (٦) والروض (٧) والروضة (٨)» حيث جوز الاعتماد على قول غير المأموم إذا حصل من قوله ظن وقال: إنه خارج عن التعويل على ثالث بل عمل بالظن. واعترضه في «مجمع البرهان» بأنه يلزم على هذا خروج عمل أحدهما بقول الآخر أيضا، لأنه حصل منه الظن ولأجله عمل، فلو لم يحصل لم يعمل

(١) كفاية الأحكام: في الشك و السهو ص ٢٥ س ٢٩.

(٢) كرياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٦.

(٣) الناقل عنه الصيمري في كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٨ س ٢٤ و ص ١٦١ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٤) المصدر السابق.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو و الشك ج ٣ ص ١٤٠.

(٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٧.

(٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٤.

(٨) الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٧٢٥.



العمل، وإن احتمل لإطلاق الخبر لكنه بعيد خصوصا إذا حصل الظن بخلافه (١)، انتهى.

والحاصل إنما وجدنا من تأمل في ذلك ممن تعرض لهذا الفرع سوى المولى المذكور والأستاذ أدام الله حراسته في «المصابيح» حيث قال: والمذكور في عبارة غير واحد من المتأخرين رجوع كل منهما إلى الآخر وإن كان باقيا شكه، ولذا ورد في الأخبار أنه لا سهو للإمام والمأموم مع حفظ الآخر، فتعرض فيها أنه لا سهو له لا أنه لا حكم له كما هو الشأن في كثير السهو وفي السهو في السهو، وأيده بأنه لو كان ذلك لحصول الظن لم يكن للتعرض لذكرهما بالخصوص وجه، قال: وهذا أظهر بالنسبة إلى ظواهر الأخبار والفتاوى. ثم إن ظواهر الأخبار ما عدا المرسلة عدم العبرة بشكهما أصلا والمرسلة هي المقيدة لذلك الناصة على الرجوع إلى الآخر مع الحفاظ وظاهر أن الرجوع إلى الآخر هو الاستناد إليه والاعتماد عليه، وحيث لم يحصل له مظنة أصلا فلعل الرجوع في غاية البعد حتى في إطلاقات الفتاوى ولو اعتبر ما ذكر لزم الرجوع وإن حصل الوهم لعدم التفاوت بالنسبة إليه في إطلاق النص والفتوى، واستثناء صورة الوهم من إجماع وغيره يتوقف على ظهوره وثبوته إذا كان الرجوع من باب التعبد لا غير، ولم يظهر أولوية احتياط في ذلك خاصة لا من نص ولا فقيه، إذ هؤلاء بنوا على أن رجوع كل منهما إلى الآخر خارج عن قاعدة مراعاة الظن واعتباره، فإذا كان خارجا عنها مبنيا على مجرد التعبد لا جرم يكون ظاهر النص والفتوى شاملا لصورة الوهم ولا دليل على خروجها، مثلا إذا شك الإمام بين الثنتين والأربع والمأموم بناؤه على الثلاث لا غير والإمام ظان بعدم الثلاث يكون على الإمام الرجوع إلى المأموم وإن كانت الثلاث عنده موهومة وهؤلاء حكموا بعدم رجوع الإمام إلى المأموم حينئذ، ووجوب رجوعه إلي العمل بمقتضى شكه مع دعواهم خروج رجوع كل منهما إلى

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٠.

الآخر عن القاعدة بناء على أن النص والفتوى مطلقا غير مقيدین بحصول الظن، فمن أين يظهر التقييد بخصوص عدم الوهم مع كون البناء على مجرد التعبد (١). وقد أطال أدام الله سبحانه حراسته الكلام في المقام وهذا نبذ منه مع اختصار فيه. ونحن نقول كما أشار إليه في أثناء كلامه: إن الظاهر من قوله (عليه السلام) في المرسلة التي هي الأصل في الباب «إذا حفظ عليه من خلفه (٢)» عدم كون هذا الحفظ موهوما كما أنها يخرج عنها ما إذا قطع الإمام بفساد حفظ من خلفه فتكون منجبرة بفتاوى الفقهاء، ومن لم يقل بالانجبار يكون المستند عنده الفتاوى وموافقة الاعتبار. ويبقى الكلام فيما إذا كان الحفظ مشكوكا إذ المتبادر منها حصول الرجحان للإمام من الحفظ وأن وجوده في نظره ليس كعدمه فليتأمل جيدا. ولا مانع من العمل بالإطلاقات من النص والفتوى المؤيدة بما ذكره الأستاذ في صدر كلامه، والبعد مع التعبد لا يلتفت إليه إلا أن إبقاءها على إطلاقها فيه ما فيه والمسألة من المشكلات.

وفي «فوائد الشرائع (٣) والميسية والروض (٤) والذخيرة (٥) والكفاية (٦) والمدارك (٧)»

أنه لا فرق بين الأفعال والركعات. وفي الأخير نسبتها إلى الأصحاب. وفي «المسالك (٨) والروض (٩) والكفاية (١٠)» يكفي تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه.

- (١) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٣ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكلبايبكاني).
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ ج ٥ ص ٣٤٠.
- (٣) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٣.
- (٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٣٧.
- (٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥ س ٢٧.
- (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٨) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٩) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٣.
- (١٠) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥ س ٢٨.

ومقتضى النصوص والفتاوى كما في «المصايح» رجوع كل منهما إلى يقين صاحبه (١). وفي «مجمع البرهان (٢) والذخيرة (٣)» أنه لا ريب فيه. وفي «الميسية والمقاصد (٤) والروض (٥) والروضة (٦) والمفاتيح (٧)» أنه يرجع الشك إلي ظن صاحبه،

ومال إليه المحقق الأردبيلي (٨) والمولى الخراساني (٩) والأستاذ (١٠) دام ظلّه وسبطه شيخنا صاحب «الرياض (١١)» دامت حراسته على تأمل. وفي «الميسية» وما بعدها من الكتب الأربعة (١٢) أن الظان يرجع إلى يقين الآخر. وفي «مجمع البرهان (١٣) والذخيرة (١٤) والمصايح» أن رجوعه إليه مشكل، لأنه مكلف بالعمل بظنه إلا إذا حصل له ظن أقوى. وفي الأخير: وإذا تساوى الظنان تساقطا فيبقى حكم الشك فيعمل بمقتضاه (١٥).

واحتمل في «مجمع البرهان» الرجوع أيضا عند التساوي (١٦). وفي «الرياض»

- 
- (١) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٣ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
  - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٩٣.
  - (٣) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٦٩ س ٣٣.
  - (٤) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٦.
  - (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٢.
  - (٦) الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٧٢٤.
  - (٧) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك: ج ١ ص ١٧٩.
  - (٨) مجمع الفائدة والبرهان في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٩.
  - (٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٣٤.
  - (١٠) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
  - (١١) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٥.
  - (١٢) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٦، روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٢، الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٢٥، مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩.
  - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣، ص ١٣٩.
  - (١٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٣٥.
  - (١٥) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٣ س ١٢ و ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
  - (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٣٩.

الحكم برجوع الظان إلى يقين الآخر مشكل إن لم يكن إجماعاً، وتوجيهه بأن الظن في باب الشك بمنزلة اليقين ضعيف، لمنع المنزلة بالنسبة إلى غير الظان. كيف لا وهو أول المسألة وتسليمها بالنسبة إليه لا يجدي نفعاً، فعدم الرجوع أقوى إن لم يفد ظناً وإلا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع إلى المتيقن إذا أفاده الرجوع ظناً أقوى من ظنه وإن قلنا بالمنع فيه أيضاً مع عدم إفادة الرجوع الظن الأقوى لكنه خروج عن محل البحث وهو رجوع كل منهما إلى الآخر مع حفظه مطلقاً ولو لم يفده ظناً كما يقتضيه إطلاق النصوص والفتاوى (١)، انتهى فتأمل فيه.

وقال مولانا العلامة المجلسي: إن الأشهر رجوع الإمام الظان إلى المأمومين المتيقنين إذا كانوا متفقين وإن الأشهر فيما إذا تيقن المأمومون واختلفوا مع ظن الإمام بخلافهم الانفراد، وقال: إنه أظهر. وقال: إن المشهور فيما إذا تيقن الإمام وظن المأمومون بخلافه متفقين أو مختلفين رجوع المأمومين إلى الإمام، وقال: إنه الأقوى. وقال: إن المشهور أنه إذا ظن الإمام أو المأموم مع شك الآخر أنه يرجع الشاك إلى الظان، وقال: ظاهر الأصحاب أنه لو كان كل منهما ظاناً بخلاف الآخر عدم رجوع أحدهما إلى الآخر، وقال: إن الأشهر الأظهر فيما إذا شك الإمام. وبعض المأمومين مختلفين في الشك أو متفقين مع يقين بعض المأمومين أن الإمام يرجع إلي المتيقن والشاك من المأمومين إلى الإمام (٢). وفي «الروضة (٣)» وغيرها (٤) لو اتفقا على الظن واختلف محلّه تعين الانفراد. قلت: كما إذا ظن الإمام الثلاث والمأموم الاثنتين، وفي ذلك إيماء إلى عدم التعويل على الوهم.

(١) رياض المسائل: في السهو ج ٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥١٥ - ٥١٩.

(٣) الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٧٢٥.

(٤) كرياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٦.

وفي «الميسية والروض (١) والروضة (٢) والمسالك (٣) والذخيرة (٤)» وغيرها (٥) أنه لو اختلف الإمام والمأموم فإن جمع شكهما رابطة رجعا إليها، وقال مولانا المجلسي (٦): إنه المشهور، ومثله بما لو شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع، قالوا: فيرجعان إلى الثلاث، قالوا: وكذا الحال في العكس. وقال في «الروض» إن بعض المتأخرين اختار في الأولى وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكك مع موافقته على الصورة الثانية ولا وجه لها (٧). ونقل جماعة (٨) ممن تأخر عنه حكاية نقل هذا الفرق وقالوا أيضا: لا وجه له. قلت: لعله في «الروض» أشار إلى ما في «الموجز الحاوي» فإنه قال فيه: لو شك الإمام بين الاثنتين والثلاث والمأموم بين الثلاث والأربع وجب الانفراد، ولو انعكس فلا سهو ووجب الإتمام بركعة (٩). وقال الصيمري في شرحه: إنما وجب على المأموم الانفراد، لأنه شك في شيء لم يحفظه عليه الإمام فلا يسقط عنه حكمه ولا سهو على الإمام لحفظ المأموم أنها ثلاث بيقين، فيجب عليه الإتمام بركعة ولا احتياط عليه، وأما العكس وهو ما إذا شك الإمام بين الثلاث والأربع والمأموم بين الاثنتين والثلاث فقد قال المصنف: لا سهو ووجب الإتمام بركعة وأطلق القول.

- (١) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٥.
- (٢) الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٧٢٥.
- (٣) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٤٠.
- (٥) كرياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٦.
- (٦) بحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٤٦.
- (٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٧.
- (٨) منهم البحراني في الحقائق الناضرة: في الشك ج ٩، ص ٢٧٦، والسيزوري في ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩، س ٤١، والبههاني في مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢، ص ٣٦٤، س ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.

وفي إطلاقه غموض، لأنه يفهم منه أنه لا سهو عليهما ويجب عليهما الإتمام بركعة وهو باطل، بل مراده فلا سهو على المأموم لحفظ الإمام أنها ثلاث يقين فيتم بركعة مع وجوب السهو على الإمام لحصول موجبه فيني على الأربع ويحتاط بركعة، فهي عكس الأولى في الشك والحكم (١)، انتهى.

وقال في «السهوية»: إذا شك المأموم بين الثلاث والأربع والإمام بين الاثنتين والثلاث، قيل: فيه احتمالات: رجوع الإمام إلى يقين المأموم وهو الثلاث، الثاني رجوعه إلى شك المأموم وهو الأربع، والثالث وجوب الانفراد، لضعف الأول بالبناء على الأقل وضعف الثاني برجوعه إلى يقين المأموم لا إلى شكه، انتهى وكلامهم كما ترى. وقال مولانا المجلسي: ربما قيل بانفراد كل منهما حينئذ بشك، وربما يستأنس له بما يظهر من رسالة يونس (٢) من عدم رجوع أحدهما إلى الآخر مع شك الآخر، ويمكن أن يقال: إنه ليس الرجوع هنا فيما شكا فيه، بل فيما أيقنا به، ولعل اختيار الرابطة والإتمام والإعادة أيضا أحوط (٣).

وفي «الروض (٤) والمقاصد (٥) والمجمع (٦) والذخيرة (٧)» وغيرها (٨) لافرق مع وجود الرابطة بين كون شك أحدهما موجبا للبطلان وعدمه، وفي «الأربعين (٩)» أنه المشهور، ومثله بما لو شك أحدهما بين الثلاث والخمس والآخر بين الاثنتين والثلاث، قالوا: فيرجعان إلى الثلاث. وقال الشهيد الثاني: وكذا لو كان شك كل

(١) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦١ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٨ ج ٥ ص ٣٤٠.

(٣) بحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٤٦.

(٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ٢٠.

(٥) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٤٠.

(٧) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٦٩ س ٤٢.

(٨) كبحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٤٦.

(٩) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢٠.

منهما منفردا بحكم كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والأربع والآخر بين  
الثلاث والأربع والخمس فإنهما يرجعان إلى الشك بين الثلاث والأربع ويسقط  
عنهما حكم ما عداه (١). وقد فرعه المجلسي على المشهور.  
وفي «الموجز الحاوي» (٢) وكشف الالتباس (٣) والروض (٤) والروضة (٥) والمقاصد  
(٦)

والمسالك (٧) والذخيرة (٨) والمصابيح (٩) «أنه لو كانت الرابطة شكا كما لو شك  
المأموم

بين الاثنتين والثلاث والأربع والإمام بين الثلاث والأربع سقط حكم الاثنتين عن  
المأموم فيهما وصار شكهما معا بين الثلاث والأربع وهي رابطة. والتنصيص على  
الإمام والمأموم في هذا المثال إنما هو في «الموجز وشرحه» خاصة وما عداهما  
فقد عبر فيها بأحدهما والآخر، قالوا: كما لو شك أحدهما... إلى آخره، فتأمل فلعل  
بينهما فرقا.

وقال جماعة (١٠) منهم: إنه لو لم تجمعهما رابطة تعين الانفراد ولزم كل منهما  
حكم شكه كما لو شك أحدهما بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الأربع والخمس.  
وقال المجلسي: إنه المشهور (١١). وفي «الدرة» لو تفرد كل واحد منهما بعلم لم يجز  
لأحدهما العمل بمحفوظ الآخر بل يعمل بمقتضى علم نفسه، ولو قيل بوجوب

- 
- (١) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٧.
  - (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٦.
  - (٣) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ١٨.
  - (٥) الروضة البهية: في السهو ج ١ ص ٧٢٥.
  - (٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٧.
  - (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
  - (٨) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٦٩ س ٤١.
  - (٩) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٤ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).
  - (١٠) كالشهيد الثاني في المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٧. والسيزوري في ذخيرة المعاد: في  
الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٤٣، والطباطبائي في رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٦.
  - (١١) الأربعين للمجلسي: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢١.

اتباع المأموم الإمام كان له وجه.  
وقال الشهيد الثاني (١) وجماعة (٢): لو تعدد المأمومون واختلفوا هم وإمامهم فالحكم ما بيناه في الرابطة وعدمها. وقال مولانا المجلسي: المشهور في هذه الصورة التفصيل المتقدم (٣). قال الشهيد الثاني: لو لم يجمعهم رابطة كما لو شك أحدهم بين الاثنتين والثلاث والآخر بين الثلاث والأربع والثالث بين الأربع والخمس تعين الانفراد لكن الفرض لا يتحقق إلا مع ظن كل منهما انتفاء ما خرج عن شكه لا مع تيقنه، فإن تيقن الأولين عدم الخمس ينفىها وتيقن الأول عدم الأربع ينفىها، فلا يمكن فرض شك الثالث على هذا الوجه (٤). وفيه: أنه لو كان غرضه عدم إمكان تحقق شك الثالث مع يقين الآخر بنفي ما شك فيه ففيه أنه لا تنافي بين يقين إنسان وشك آخر مع أنه لا اختصاص له بالثالث إذ الثالث أيضا جازم بنفي ما يشك فيه الأول، ولو كان الغرض عدم الاعتناء بشكهم ولزوم الرجوع إلى الآخرين فهو قدس سره ممن لم يفرق في رجوع كل من الإمام والمأموم إلى الآخر بين الظن واليقين. ولعل الأولى أن يقال: إن كان الشاك المفروض أنه شك ثانيا هو الإمام فلا يتصور له الرجوع إلى المأمومين لعدم اتفاهم ولا إلى بعضهم لعدم الترجيح إلا أن يحصل له ظن، وفي رجوع المأمومين إليه ما مر، ولا وجه لرجوع بعض إلى بعض، ويحتمل عدم انفراد الثالث عن الإمام، لأنه أيضا يني على الأربع، ويحتمل أن يرجع الثالث في نفي الخمس إلى الإمام وفي نفي الثالث إلى علمه فيبني على الأربع، والأول يرجع إلى الإمام في نفي الاثنتين وفي نفي الأربع إلى علمه فيبني على الثالث، هذا كله إذا كان الثاني الإمام. ولو كان الثالث

(١) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٧.

(٢) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٩ س ٤٣، والطباطبائي في رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٦.

(٣) بحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ٢٤٧، والأربعين: في حديث ٣٥ ليس على الإمام سهو ص ٥٢١.

(٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٢ س ٢٨.



الإمام فله مع البعض رابطة ولو كان الأول فله مع الثاني رابطة، فتأمل.  
وقال في «الروض (١)»: متى حكم بالانفراد فمتى حفظ الإمام شيئاً عمل بمقتضاه، ولو لم يعلم شيئاً بطلت صلاته وعمل المأمومون بما يلزمهم من الحكم.  
وقال الفاضل الميسي والشهيد الثاني في كتبه الثلاثة (٢) وغيرهما (٣): لو حفظ بعض المأمومين وشك البعض الآخر رجع الإمام إلى من حفظ والمأموم الشاك إلى الإمام، وقد سمعت أنه قال في «الأربعين»: إنه الأشهر الأظهر (٤). وفي «المصاييح (٥)» إن لم يحصل للإمام ظن فيه تأمل، وظاهر «الشرائع والنافع» اشتراط اتفاق جميع المأمومين كما فهمه منهما المحقق الكركي (٦) والشهيد الثاني (٧) وسبغه (٨) والأستاذ (٩) وسبغه (١٠) أدام الله تعالى حراستهما وقالوا: هو الأقوى كما هو

ظاهر المرسلة المجبورة (١١)، نعم لو حصل الظن في موضع التعويل عليه اتجه. ونحو ذلك ما في «المفاتيح (١٢)» بل هو صريح في الحكم. ونفى في «المدارك (١٣)»

- (١) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ س ١.
- (٢) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٧، ومسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨، روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٣ س ٣.
- (٣) كالسبزواري في الذخيرة: في الشك والسهو ص ٣٧٠ السطر الأول.
- (٤) الذي تقدم في ص ٤٥٤ - ٤٥٦ نقله عن أربعين أنه الأشهر بين المتأخرين أو أنه الأشهر أو أنه الأقوى. وأما الأظهرية فلم نجد، فراجع.
- (٥) مصاييح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٤ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٦) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٤ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٧) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٠.
- (٩) لم نعثر في المصاييح ولا في حاشية المدارك على أصل المسألة ولا على نقل عبارة الشرائع والنافع فضلاً عن حكمه بظهور عبارتهما في اعتبار الاتفاق، فراجع.
- (١٠) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٧.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٣٨.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٨٠.
- (١٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٠.

والشاك في عدد النافلة يتخير، ويستحب البناء على الأقل.

عنه البعد. وفي «فوائد الشرائع (١)» فيه تردد. وفي «المسالك (٢)» اتفاق الجميع كما هو

مقتضى عبارة «الشرائع» غير شرط مع عدم الاختلاف كحفظ بعض وشك الباقين. [في الشك في عدد النافلة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والشاك في عدد النافلة يتخير، ويستحب البناء على الأقل) أما التخيير وجواز البناء على الأكثر فمحل وفاق كما في «المعتبر (٣)» والتذكرة (٤) والمنتهى (٥) إلا أنه في الأخير على ما نقل (٦)

قال: إلا من ابن بابويه فإنه جوز البناء على الأقل والإعادة. وكذا ظاهر «التهديب» الإجماع حيث قال: عندنا (٧). وفي «الذخيرة (٨)» والرياض (٩) الظاهر الاتفاق عليه. وفي «الأمالي» عد من دين الإمامية أن لا سهو في النافلة، فمن سها فيها بنى على ما شاء (١٠).

وأما أن البناء على الأقل أفضل ففي «المعتبر (١١)» الإجماع عليه. وهو ظاهر «الذخيرة (١٢)» حيث قال: عندهم. وفي «الرياض» لا خلاف

- (١) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٨.
- (٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٥ - ٣٩٦.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٣٣.
- (٥) منتهي المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٢ س ١٢.
- (٦) الناقل عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في مبطلات الصلاة ج ٣ ص ٩٥ - ٩٦.
- (٧) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل الحديث ٧١٣ ج ٢ ص ١٧٨.
- (٨) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ١٧.
- (٩) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٩.
- (١٠) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٣.
- (١١) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٦.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ١٦.

فيه (١). وفي «المدارك» لا ريب فيه (٢)، وهو صريح «التهذيب (٣)» والأكثر (٤).  
وفي  
«الخلاف (٥) والغنية (٦)» الإجماع على أن لا سهو في النافلة. وهو ظاهر «التهذيب  
(٧)».  
ونقل في «الخلاف» الخلاف عن أهل الخلاف وقال: إنهم قالوا: إن حكمها حكم  
الفريضة (٨). وفي «التذكرة» الإجماع على أنه لا يجبر سهوه بركعة ولا سجود (٩).  
وفي «الكافي» لمولانا ثقة الإسلام لا سهو في النافلة ولا إعادة فيها (١٠). ومثله في  
نفي السهو عن النافلة «المقنع (١١) وجمل العلم (١٢) والمبسوط (١٣) والجمل والعقود  
(١٤)  
والمراسم (١٥) والإشارة (١٦)» وكثير مما تأخر عنها «كالبيان (١٧)» وغيره (١٨).  
وفي

- 
- (١) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٩.  
(٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.  
(٣) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل الحديث ٧١٣ ج ٢ ص ١٧٨.  
(٤) منهم العلامة في منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٢ س ١٣، والسبزواري في كفاية  
الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٠، والبحراني في الحقائق الناضرة: في الشك  
ج ٩ ص ٣٤٥.  
(٥) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٦٥ مسألة ٢١٠.  
(٦) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٤.  
(٧) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في السهو ذيل الحديث ٧١٣ ج ٢ ص ١٧٨.  
(٨) الخلاف: في السهو ج ١ ص ٤٦٥ مسألة ٢١٠.  
(٩) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٣٣.  
(١٠) الكافي: ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٣٦٠.  
(١١) المقنع: في السهو ص ١١١.  
(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٦.  
(١٣) المبسوط: في السهو والشك ج ١ ص ١٢٢.  
(١٤) الجمل والعقود: في السهو ص ٧٨.  
(١٥) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٩٠.  
(١٦) إشارة السبق: في السهو ص ٩٩.  
(١٧) البيان: في السهو ص ١٥١.  
(١٨) كمفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٨١.

«الدروس» تبطل النافلة كما تبطل الفريضة، وتفارقها في السورة والشك في العدد والزيادة سهواً (١). وزاد في «الموجز الحاوي» فيما لا يبطلها ترك الرفع من الركوع وترك طمأنينة منه (٢). وفي «الموجز» أيضاً: لو زاد سهواً في النافلة اغتفر بلا جبران وإن كان ركناً لا أن فعل تركاً واجباً أو ترك فعلاً من مشخصات الواجب وإن لم يكن ركناً كتسييح الركوع (٣). قلت: مراده أنه ترك ذلك عمداً وقد وافقه على ذلك كله صاحب «كشف الالتباس (٤)».

وفي «فوائد الشرائع» الظاهر أنه لا فرق في الخلل الواقع في الصلاة بين الواجبة والمندوبة إلا في الشك فإنه يتخير في البناء على الأقل والأكثر، وقال: لا يجب سجود السهو في النافلة على الظاهر، ولا يحضرنى في هذا كلام الأصحاب (٥). وفي «الروض» حكمها في السهو عن الأفعال والأركان والشك فيها في محله وبعد تجاوزه حكم الفريضة وأفردها عنها بالشك في العدد (٦). ونحوه ما في «المدارك» حيث قال: لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة إلا في الشك بين الأعداد وبلزوم سجدة السهو فإن النافلة لا سجود فيها (٧). وفي «الذخيرة» يحتمل أن يكون قوله (عليه السلام) «ليس عليك سهو» رفع أحكام السهو بالكلية (٨). وفي «مجمع البرهان (٩)» الظاهر نفي جميع أحكام السهو المتقدمة فلا تبطل بالشك إذا كان ركعة أو ركعتين أو أكثر وعدم الالتفات مع

- (١) الدروس الشرعية: في الركوع ج ١ ص ١٧٩.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٤.
- (٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٤.
- (٤) كشف الالتباس: فيما لا سبب له ولا وقت ص ١٥٧ س ١٧ في الهامش (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٦) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٣ س ٢٢.
- (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٧٤.
- (٨) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ٢٠.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٩٥.

تجاوز المحل وبدونه وعدم سجود السهو ولكن تكون بالبطلان بترك الركن كالفريضة، ويحتمل في الزيادة أيضا، ويمكن أولوية جميع ما يفعل في الفريضة حتى السجود للكلام ناسيا، انتهى.

وقد سلف لنا النقل (١) عن جماعة كثيرين وجوب سجدي السهو لنسيان التكبير في صلاة العيد، وظاهر «المنتهى» هناك الإجماع عليه (٢)، فليتأمل جيدا. وسلف لنا أيضا في بحث الركوع (٣) ما له نفع في المقام.

وفي «الرياض» أن عموم الأخبار يشمل الشك في الأفعال أيضا مطلقا أركانها كانت أو غيرها قبل تجاوز المحل أو بعده، ويمكن استفادة الحكم فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق أولى، فالعموم أقوى إن لم يكن للإجماع مخالفا وإن عممنا السهو المنفي بحيث شمل المعنى المعروف كما هو الأقوى على ما قدمناه في بحث كثير الشك أفاد نفي موجه من سجدي السهو أيضا كما صرح به في المدارك تبعا لظاهر الخلاف وصريح المنتهى، وظاهرهما بل صريح الأول عدم الخلاف فيه بيننا خلافا للروض فجعل النافلة هنا كالفريضة (٤)، انتهى.

ونحن نقول إن عدم ضرر الشك في النافلة وجواز البناء على الأكثر وعدم وجوب سجود السهو واضح من الإجماعات والأخبار، وكذا الشك في الأجزاء بعد التجاوز عن المحل، مضافا إلى أنه إذا لم يكن به بأس في الفريضة فالنافلة أولى، وكذا الحال في السهو الذي لا تدارك فيه أو كان ولكنه منحصر في سجود السهو، وكذا الحال في الشك في الشيء قبل تجاوز المحل فإننا قد نقول فيه بالرجوع في النافلة كالفريضة، لأنه كلا شك لمكان وقته ومحلّه وليس من الأفراد

(١) تقدم في ج ٨ ص ٧٢٠.

(٢) تقدم في ج ٨ ص ٧٢٠.

(٣) تقدم في ج ٧ ص ٢٨٧ - ٢٩٢.

(٤) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٥٩.

المتبادرة من قوله (عليه السلام) «لا سهو في النافلة (١)» لأن السهو غير الشك واعتباره بحيث يكون ظاهرا محل تأمل فتأمل، فيدخل في عموم ما دل على الإتيان بما أمر به والامثال، وعلى ذلك التقدير لا امثال ويشمله خبر زرارة المتضمن الشك في الأذان وقد دخل في الإقامة وقوله (عليه السلام) له: «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء (٢)» إلى غير ذلك، فدعوى ظهور دخوله في قوله (عليه السلام) «لا»

سهو في النافلة» بحيث يقابل هذه العمومات ويغلب عليها في محل التأمل، على أن التعارض بينهما من باب العموم والخصوص من وجه. وأما السهو عن الأجزاء التي تتدارك بعد الصلاة كالسجدة والتشهد فلا تشارك النافلة فيه الفريضة، لأن الأخبار إذا شملت نفي سجود السهو كان شمولها لنفي السهو عن الأجزاء أولى، لأن الأجزاء أقرب وأنسب إلي الركعة من سجود السهو الذي ليس جزءا ولا لازما، بل هو نادر التحقق غاية الندرة. وبيان دلالة الأخبار أن الإمام (عليه السلام) نفي نفس السهو لا خصوص سجدتي السهو فكان نفي الأجزاء أقرب وأن السائل إنما سأل عن حكم السهو في النافلة ومراده مطلق السهو فأجابه (عليه السلام) بأنه لا سهو فيها. وترك الاستفصال في المقام يفيد العموم، ويظهر من المرسلة أن حكم نفي السهو في النافلة حكم نفي السهو عن الإمام والمأموم لا حكم الأوليين وقضية ذلك أنه يسجد في النافلة للسهو كما يسجد الإمام والمأموم على ما هو مذهب جماعة كما مر مع أنك سمعت الإجماع على نفي السجود للسهو في النافلة فكان نفي الأجزاء أقرب من وجهين ويؤيد ذلك ما رواه ثقة الإسلام عن الحلبي «قال: سألته عن رجل سها عن ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ قال: يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستأنف الصلاة بعد (٣)». وروي أيضا عن الصيقل عن

- (١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٣١.  
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج ٥ ص ٣٣٦.  
(٣) لم نثر على الحديث المذكور في الكافي وإنما رواه الشيخ في التهذيب: ح ٧٥٠ ج ٢ ص ١٨٩، فراجع.

(المطلب الرابع) فيما يوجب الاحتياط:  
من شك بين الاثنتين والثلاث أو بين الثلاث والأربع بنى على  
الأكثر و صلى ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس.

«الصادق (عليه السلام) في الرجل يصلي الركعتين من الوتر فيقوم فينسى التشهد حتى يركع  
ويذكر وهو راکع، قال: يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم. قال: قلت: أليس  
قلت في الفريضة: إذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدين بعد ما ينصرف  
يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة كالفريضة (١)» فإنه يظهر من ذلك أن زيادة الركن  
سهوا أيضا داخلة في عموم قوله (عليه السلام) في الصحيحة والمرسلة «لا سهو في النافلة»  
ولا تفاوت بين الأركان في الزيادة سهوا، وما ورد في بيان أحكام السهو في  
الفريضة قد اشتملت على قرائن دالة على إرادة الفريضة، وما حلى عنها بإطلاقه  
منصرف إلى المتبادر وهو الفريضة، ولو سلم عدم التبادر لا نسلم تبادر النافلة  
بحيث يكون مقاوما لما ذكر.

وهل المراد من البناء على الأكثر البناء عليه مطلقا حتى لو استلزم فساد النافلة  
كما يقتضيه إطلاق عباراتهم أو إذا لم يستلزم فسادها وإلا فالبناء على الأقل يكون  
متعينا؟ الظاهر الثاني من الإطلاقات في النص والفتوى سيما على القول بحرمة  
إفساد النافلة اختيارا كما في «الرياض (٢) والمصايح» وفي الأخير: احتمال إبقاء  
الإطلاقات على إطلاقها أعم من أن يكون الأكثر مصححا أو مبطلا، قال: وكذلك  
الأقل ففي صورة البطلان يعيد لكنه بعيد ولا سيما في الأقل فلا تغفل (٣)، انتهى.  
[الرابع فيما يوجب الاحتياط]

قوله قدس الله تعالى روحه: (من شك بين الاثنتين والثلاث أو

(١) الكافي: ح ٢٢ ج ٣ ص ٤٤٨.

(٢) رياض المسائل: في السهو ج ٤ ص ٢٦٠.

(٣) مصايح الأحكام: في الشك والسهو ج ٢، ص ٣٧١، س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

بين الثلاث والأربع بنى على الأكثر وصلى ركعة من قيام أو ركعتين  
من جلوس) تخصيص هذه المسائل بالذكر لعموم البلوى وإلا فصور الشك  
أكثر من ذلك كما ستعرف. وفي «المسالك (١) وروض الجنان (٢)» إنما خص هذه  
الأربع بالذكر من بين مسائل الشك لعموم البلوى بها وكثرة وقوعها، فمعرفة  
أحكامها واجبة عينا، ومثلها الشك بين الأربع والخمس، وباقي المسائل والفروع  
إنما يحتاج إليها نادرا فتجب معرفتها كفاية، انتهى. وقد يلوح من «الروض» أن  
ذلك لا مخالف فيه.

وربما قيل بأن معرفتها شرط في صحة الصلاة. وفي «الروض» أن للتوقف فيه  
مجالا (٣). وفي «الذخيرة» أظن أن بعض المتأخرين نقل عن السيد المرتضى أنه  
حكى إجماع الأصحاب على الاشتراط المذكور (٤). قلت: لعله حكى ذلك في  
المصباح لأننا لم نجد ذلك فيما حضرنا من كتبه ومسائله. وفي «الذخيرة» لا يبعد  
عدم اشتراط معرفة هذه المسائل في صحة الصلاة على من كان من عادته عدم  
عروض ذلك إلا قليلا (٥).

واعلم أن كل موضع يتعلق فيه الشك بالاثنتين يشترط فيه إكمال  
السجدتين كما هو ظاهر الأصحاب كما في «الذكري (٦) والمدارك (٧)» وكذا  
«الذخيرة (٨)» والإكمال يتحقق بالرفع من السجدة الثانية إجماعا كما في «المقاصد  
العلية (٩)» وربما اكتفى بعضهم بالركوع لصدق مسمى الركعة (١٠). وفي «الذكري  
(١١)

- 
- (١) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٤.
  - (٢) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٧ و ١٥.
  - (٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٧ و ١٥.
  - (٤) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٨ س ١٤ و ١٣.
  - (٥) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٨ س ١٤ و ١٣.
  - (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٠.
  - (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٧.
  - (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧ س ٤.
  - (٩) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤١.
  - (١٠) نقله الشهيد الأول في الذكري بدون ذكر قائله راجع الذكري: الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٠.
  - (١١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨١.



وفوائد الشرائع (١)» لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع رأسه وتعلق الشك لم أستبعد صحته، لحصول مسمى الركعة. وفي «المدارك» هو غير بعيد (٢). وبه جزم في «الميسية والروض (٣) والروضة (٤) والمسالك (٥) والمقاصد (٦) العلية»، لأن الرفع مقدمة

لواجب آخر ولا مدخلية له في السجود. وفي «الذخيرة (٧) والكفاية (٨) والرياض (٩)» أنه ضعيف، لأن مقتضى الرواية اعتبار رفع الرأس من السجدة. وفي «المصايح» فيه تأمل (١٠). قلت: يريدان أن مقتضى عموم صحيحة عبيد (١١) ومفهوم حسنة زرارة (١٢)

الإعادة في الصورة المذكورة. وفي «الدرة» تكمل بإتمام الذكر أو بالوضع على ما يصح السجود عليه على اختلاف الرأيين. قلت: والثاني خيرة «مجمع البرهان (١٣)». والبناء على الثلاث فيمن شك بين الاثنتين والثلاث قد ادعى عليه الإجماع في «الانتصار (١٤) والخلاف (١٥) والغنية (١٦)» وظاهر «السرائر (١٧) ومجمع البرهان (١٨)».

- 
- (١) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٧.
  - (٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١، س ٢٠.
  - (٤) الروضة البهية: في الخلل ج ١ ص ٧٠٧.
  - (٥) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٤.
  - (٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤١.
  - (٧) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٧ س ٧.
  - (٨) كفاية الأحكام: في الشك و السهو ص ٢٦ س ٣٠.
  - (٩) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٩.
  - (١٠) مصايح الظلام: في السهو والشك ج ٢ ص ٣٨٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبيايگاني).
  - (١١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخلل ح ١ و ٣ ج ٥ ص ٣١٩ و ٣٢٠.
  - (١٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخلل ح ١ و ٣ ج ٥ ص ٣١٩ و ٣٢٠.
  - (١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو و الشك ج ٣ ص ١٧٩.
  - (١٤) الانتصار: في الشك ص ١٥٦.
  - (١٥) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ مسألة ٩٢.
  - (١٦) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٢.
  - (١٧) السرائر: في السهو و الشك ج ١ ص ٢٥٤ و ٢٥٥.
  - (١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٤.

وفي «الأمالي» أنه من دين الإمامية (١)، وهو المشهور كما في «التذكرة (٢) والمختلف (٣) والذكرى (٤) والتنقيح (٥) والمقتصر (٦) والمهذب (٧) البارع وإرشاد الجعفرية (٨) والروض (٩) والروضة (١٠) والدرة ومجمع البرهان (١١) والمدارك (١٢) والذخيرة (١٣) والكفاية (١٤) والجواهر». وفي «الذكرى» أيضا نسبه إلى المعظم وأنه الأظهر في الفتاوى (١٥). وفي «التذكرة (١٦)» أيضا. و «التخليص والنجيبية والرياض (١٧)» أنه مذهب الأكثر. وفي «المصايح» أنه المشهور والمعروف (١٨). وهو خيرة «الكافي (١٩)» لمولانا ثقة الإسلام و «المقنعة (٢٠)» وجمل العلم (٢١) والجمل

- (١) أمالي الصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٤.
- (٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٠.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٤.
- (٥) التنقيح الرائع: في التوابع ج ١ ص ٢٦٠.
- (٦) المقتصر: في التوابع ص ٨٦.
- (٧) المهذب البارع: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ٤٤٣.
- (٨) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١٢٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٢.
- (١٠) الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧١٩ و ٧٢١.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٦.
- (١٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٥.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٦ س ٢٦.
- (١٤) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٢٥.
- (١٥) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٨.
- (١٦) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٤.
- (١٧) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٨.
- (١٨) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٥٨ س ٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (١٩) الكافي: في السهو بين الاثنتين والثلاث ج ٣ ص ٣٦٢.
- (٢٠) المقنعة: في السهو ص ١٤٦.
- (٢١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السهو ص ٣٦.

والعقود (١) والنهاية (٢) والمبسوط (٣) والوسيلة (٤) والمراسم (٥) والإشارة (٦)» وغيرها مما ستعرفه. وفي «الهداية (٧)» الاقتصار على رواية عمار التي عليها المدار. ونقل عن الحسن جماعة (٨) أنه ادعى تواتر الأخبار في ذلك. وفي «التذكرة (٩) والغرية» أن القول بإعادة الصلاة باطل إجماعا. وفي «مجمع البرهان» لا خلاف في الصحة وعدم وجوب الإعادة (١٠) ويأتي له عبارة أخرى نصت في ظهور دعوى الإجماع فيما نحن فيه. وفي «الناصرية» - بعد قول الناصر في المسألة الثانية والمائة: من شك في الأوليين استأنف ومن شك في الآخرين بنى على اليقين - ما نصه: هذا مذهبنا والصحيح عندنا وباقي الفقهاء يخالفوننا في ذلك - إلى أن قال: - والدليل على صحة ما ذهبنا إليه الإجماع (١١). والبناء على اليقين هو ما أشار إليه في «الانتصار» فإنه قال بعد دعوى الإجماع: ولأن الاحتياط فيه أيضا، لأنه إذا بنى على النقصان لم يأمن أن يكون قد صلى على الحقيقة الأزيد فيكون ما أتى به زيادة في صلاته. ثم قال: فإذا قيل: وإذا بنى الأكثر كما تقولون فإنه لا يأمن أن يكون فعل الأقل فلا

- 
- (١) الحمل والعقود: في السهو ص ٧٩.
  - (٢) النهاية: في السهو ص ٩١.
  - (٣) المبسوط: في الشك ج ١ ص ١٢٣.
  - (٤) الوسيلة: في السهو ص ١٠٢.
  - (٥) المراسم: ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
  - (٦) إشارة السبق: في السهو ص ٩٨ - ٩٩.
  - (٧) الهداية: في السهو ص ١٣٨.
  - (٨) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٨، والشهيد الثاني في روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٦، والطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٨.
  - (٩) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٣.
  - (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٦.
  - (١١) الناصريات: المسألة ١٠٢ ص ٢٤٩.

ينفع ما فعله من الجبران، لأنه منفصل من الصلاة، قلنا: ما ذهبنا إليه أحوط على كل حال، لأن الإشفاق من الزيادة في الصلاة لا يجري مجرى الإشفاق من تقديم السلام في غير موضعه (١). وقريب منه كلام أبي المكارم (٢) والفاضلين، وكلامهما في «المعتبر (٣) والمنتهى (٤)» كغيرهما كالصريح بل هو صريح في أن البناء على اليقين إنما يحصل بالبناء على الأكثر لا الأقل، فظهر فساد ما قاله جماعة (٥) من الأصحاب من أن البناء على الأقل مذهب علم الهدى في «الناصرية» مضافاً إلى أنه في «الانتصار والجمل» ذهب إلى ما عرفت، وعلى ذلك تنزل الأخبار (٦) التي تضمنت البناء على اليقين وذلك بأن يقال: المراد منها البناء على الأكثر، وذلك هو المستفاد من الخبر المروي عن «قرب الإسناد» فإن فيه «أن رجلاً صلى ركعتين وشك في الثالثة، قال: بيني على اليقين فإذا فرغ تشهد وقام وصلى ركعة بفاتحة الكتاب (٧)» فتدبر. وقال الأستاذ في «المصاييح»: يحتمل أن يكون مراد السيد أنه على سبيل الحزم واليقين يعني بيني يقينا لا أنه يعيد الصلاة مثل الشك في الأوليين (٨)، انتهى. وأما الأخبار الأخر (٩) مما تضمن البناء على الأقل فمع احتمال ورودها مورداً التقية كما صرح به جماعة (١٠) فيمكن أن يقال فيها: إن ذلك مطلق بالنسبة إلى وقت

- 
- (١) الانتصار: في الشك ص ١٥٦.  
(٢) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٢.  
(٣) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩١.  
(٤) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٥ س ٣٣.  
(٥) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في الشك ج ٩ ص ٢١٨، والسبزواري في الذخيرة: في الشك ص ٣٧٦ س ٢٧، العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٣٨١.  
(٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ و ٥ و ٦ ج ٥ ص ٣١٨، و ب ٩ منها ح ٢ ص ٣١٩، و ب ١٣ منها ح ٢ ص ٣٢٥.  
(٧) قرب الإسناد: ح ٩٩ ص ٣٠.  
(٨) مصاييح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٥٩ س ١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).  
(٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢٠ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ ص ٣٠٣.  
(١٠) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في الشك ج ٩ ص ٢٢٣، والطباطبائي في الرياض: في السهو ج ٤ ص ٢٣٩، والبههاني في حاشية المدارك: في الخلل ص ١٣٧ السطر الأول وفي الهامش (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ١٤٧٩٩).

البناء فيحتمل كونه بعد التسليم والخروج من الصلاة كما وجه في «السرائر» كلام المرتضى في الناصرية ظنا منه كون البناء على اليقين في كلامه هو البناء على الأقل، قال في جملة كلامه في التوجيه: فقبل سلامه بيني على الأكثر لأجل التسليم وبعده بيني على الأقل، كأنه ما صلى إلا ما تيقنه وما شك فيه يأتي به ليقطع على براءة ذمته (١). وقد تبع بذلك الشيخ في «الخلاف (٢)» فلا وجه لما في «المدارك» من أن المسألة قوية الإشكال (٣) ولا لما في «مجمع البرهان (٤)» والذخيرة (٥)

والكفاية (٦) والمفاتيح (٧)» من أن القول بالتحخير متجه أو أقرب أو أصوب كما هو قول ابن بابويه، مع أنك قد سمعت قوله في «الأمالي» وما في «الهداية». وقد أطال الأستاذ أدام الله سبحانه حراسته في بيان مذهبه في الفقيه وأكثر من إقامة الشواهد على أنه فيه أيضا غير مخالف. وقال أيده الله تعالى في موضع آخر ما نصه: ونقل في المسألة أقوال أخرى: منها قول الصدوق في «الفقيه» من تجويزه البناء على الأقل أيضا لكن عرفت فسادها. ومنها قول والده من التحخير بين البناء على الأقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الأكثر والعمل بمقتضاه. قال: وقد عرفت من عبارة الأمالي فساد هذا النقل. وقال: ومنها ما نقل عن المقنع أنه قال: «سئل الصادق (عليه السلام) عمن لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا، قال: يعيد، فقيل: فأين ما روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال: إنما ذلك في

(١) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٥ مسألة ١٩٢.

(٣) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٧.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٤.

(٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٦ س ٤٣.

(٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣١.

(٧) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٨.

الثلاث والأربع (١)» قال أيده الله تعالى: غير خفي أنه رحمه الله تعالى ذكر مضمون ما ذكر في الفقيه مفتيا به كما عرفته مشروحا وأن ذلك مضمون صحيحة عبید وأنه ذكر ذلك لتصحيح ما أفتى به هناك من قوله: من سها في الأوليين من كل صلاة فعلية الإعادة، ومن شك في المغرب فعلية الإعادة، ومن شك في الغداة فعلية الإعادة، ومن شك في الجمعة فعلية الإعادة، ومن شك في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة أخذ بالأكثر، فإذا سلم أتم ما ظن أنه قد نقص. ثم قال أي الصدوق -: ومعنى الخبر الذي روي أن الفقيه لا يعيد الصلاة إنما هو في الثلاث والأربع لا الأوليين فانظر أيها الفطن أن ما ذكره إنما ذكره لتصحيح ما صرح به من بطلان الشك في الأوليين وصحته في الثانية والثالثة أو في الثالثة والرابعة، فكلامه صريح في أن الشك في الثالثة له صورتان: إحداهما كون الشك فيهما شكاً في الأوليين وليس ذلك إلا أن يكون قبل إكمال السجدين، فيكون الشك في الأوليين اللتين هما الفرض الإلهي كما ذكر هو ذلك في كتاب العلل نصاً أو غيره أيضاً عن الأئمة (عليهم السلام). والثانية أن يشك فيها بعد إكمالهما، فحينئذ يصح ويبيّن على الأكثر ويأتي بما ظن ناقصه. وبالجملة: ما ذكره في الفقيه عين عبارة الأمالي، فلم يظهر منه فيه ما ذكره في الأمالي مضافاً إلى ما نقله الفاضلان من الإجماع على عدم الإعادة في صورة الشك في الأخيرتين، فظهر ظهوراً تاماً أن الخلاف الذي نقل لم يكن إلا من مجرد وهم من الناقل (٢)، انتهى كلامه أدام الله تعالى حراسته، والناقل لذلك عن الصدوق جماعة من الأعاضم، وقد أغنانا عن نقل عبارة المقنع (٣) لأن ما حكى نقله عنه هو الموجود فيه وقد فهم منه جماعة (٤) أنه أوجب الإعادة. وفي

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ ج ٥ ص ٣٢٠.

(٢) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٥٢ - ٣٥٧ و ص ٣٥٨ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٣) المقنع: في السهو ص ١٠٦.

(٤) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٧، والعامل في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٠، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٨.

«المفاتيح (١)» وغيره (٢) أنه أحوط.

وأما علي بن بابويه فقد حكى عنه أنه قال في «الرسالة»: إن ذهب وهمك إلى الثالثة فأضف إليها رابعة، فإذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها، وإن ذهب وهمك إلى الأقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدي السهو بعد التسليم، فإن اعتدل فأنت بالخيار إن شئت بنيت على الأقل وتشهدت في كل ركعة وإن شئت بنيت على الأكثر وعملت ما وصفناه (٣)، يعني فيما إذا ذهب وهمه إلى الثالثة.

وأما وجوب الاحتياط بركعتين من جلوس أو ركعة من قيام مخيرا بينهما ففي «الانتصار (٤) والخلاف (٥) والغنية (٦)» الإجماع عليه. وكذا «المنتهى (٧)» على ما

نقل عنه. وفي «كشف الرموز» هو فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفا (٨). وفي «مجمع البرهان» الظاهر الإجماع على أنه لو فعل ذلك برئت ذمته ولا خلاف فيه، إذا ما نقل الخلاف إلا عن علي بن بابويه وعنده يجوز البناء على الأكثر (٩). وفي «الذكري» لم نقف فيه على رواية بالخصوص، نعم وردت بذلك في الصورة الثانية وقد أجرى هذه الصورة مجراها معظم الأصحاب (١٠)، وفي «الروض»

- (١) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٨.
- (٢) كمجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٩.
- (٣) حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٣.
- (٤) الانتصار: في الشك في عدد الركعات ص ١٥٦.
- (٥) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٥ - ٤٤٦ مسألة ١٩٢.
- (٦) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٢.
- (٧) نقل عنه البهبهاني في المصابيح: في صلاة الاحتياط ص ٣٥٩ س ٢٤، وراجع المنتهى: في الخلل ج ١ ص ٤١٦ س ١١.
- (٨) كشف الرموز: في خلل الصلاة ج ١ ص ٢٠٢.
- (٩) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٧.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٨.

أجراها مجراها الأصحاب، ونقل فيه عن العماني أنه قال: الأخبار به متواترة (١)،  
وتبعه صاحب «الرياض (٢)» وهو يخالف ما نسبته إليه في الذكرى كما ستسمع، والنقل  
عنه إنما عرف منه في «الذكرى». وفي «السرائر (٣)» وكذا «النافع (٤)» التصريح بورود  
الرواية بذلك. وفي «الرياض» لا قائل بالفرق بين هذه الصورة والثانية (٥) وقد وردت  
فيها النصوص بركتين من جلوس (٦). وفي «الذكرى» أيضا أن التخيير أشهر (٧). وفي  
«الروض (٨) والرياض (٩)» أنه مذهب الأكثر. وفي «المختلف (١٠)» وإرشاد الجعفرية  
(١١)

والروض (١٢) والروضة (١٣) ومجمع البرهان (١٤) والذخيرة (١٥) والمصايح (١٦)  
والكفاية (١٧)

- (١) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٦.
- (٢) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤١.
- (٣) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥٤.
- (٤) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.
- (٥) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٢.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٢٠.
- (٧) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٩.
- (٨) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٢.
- (٩) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٢.
- (١٠) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٣.
- (١١) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الموجود في الكتابين هو دعوى الشهرة في البناء على الأكثر في مسألة الشك بين  
الاثنتين والثلاث ومسألة الشك بين الثلاث والأربع وأما التخيير في الاحتياط بين ركعة قائما  
وركعتين جالسا وإنما نسبته في الروض إلى أكثر الأصحاب كما نقل عنه الشارح، وفي  
الروضة أفتى به من نفسه فراجع الروض: ص ٣٥١، والروضة: ج ١ ص ٧٠٧.
- (١٣) مر أنفا في هامش رقم (١٢)
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٦.
- (١٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧ س ٨.
- (١٦) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢، ص ٣٥٩، س ١١ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١٧) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٢٦.



والجواهر» أنه المشهور. وفي «المختلف» نسبته إلى الشيخين والسيد والقاضي وأبي علي (١). ونسبه غيره إلى أبي الصلاح (٢)، وهو الموجود في «الجميلين (٣) والمبسوط (٤) والنهاية (٥) والوسيلة (٦) والسرائر (٧) والإشارة (٨)» وكتب المحقق (٩) الثلاثة وكتب المصنف (١٠) وكتب الشهيد الخمسة (١١) و «الموجز الحاوي (١٢) والمقتصر (١٣) وكشف الالتباس (١٤) والهاللية وفوائد الشرائع (١٥)

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٣.  
(٢) لم نعثر على حكاية هذا الغير عن أبي الصلاح في الكتب التي بأيدينا من الأصحاب. نعم هو موجود في كتابه الكافي في الفقه: ص ١٤٨، فراجع.  
(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السهو ص ٣٧. والجمل والعقود: في السهو ص ٧٩.  
(٤) المبسوط: في الشك ج ١ ص ١٢٣.  
(٥) النهاية: في السهو ص ٩١.  
(٦) الوسيلة: في السهو ص ١٠٢.  
(٧) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥٤.  
(٨) إشارة سبق: في السهو ص ٩٩.  
(٩) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٧، والمعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٣، والمختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.  
(١٠) وهي مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٠ و ٣٨٣ و ٣٨٤، وتذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٣، ونهاية الأحكام: في الشك ج ١ ص ٥٤٢، وإرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٩، ومنتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٦ س ٢، وتحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ٥.  
(١١) اللعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢، والألفية: في الخلل ص ٧١، والبيان: في الشك ص ١٥٠، والدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٢ وذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٧.  
(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٧.  
(١٣) المقتصر: في التوايع ص ٨٦ - ٨٧.  
(١٤) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(١٥) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣، س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

وتعليق الإرشاد (١) والجعفرية (٢) وشرحها (٣) والروض (٤) والروضة (٥) والمقاصد (٦)» وسائر ما تأخر (٧) حتى «النجبية والشافية». وعن العماني (٨) والجعفي (٩)

أنهما عينا الركعتين من جلوس، وهو ظاهر ثقة الإسلام (١٠). وفي «المفاتيح» أنه أحوط (١١).

وعن الكاتب أبي علي (١٢) والمفيد (١٣) والقاضي (١٤) أنهم عينوا الركعة من قيام. قلت:

ويفوح ذلك أو يظهر من «المراسم (١٥)» وهو المستفاد من كلام علي بن بابويه علي تقدير

البناء على الأكثر (١٦). وقد سمعت ما في «المختلف» عن الكاتب والمفيد والقاضي.

- 
- (١) حاشية الإرشاد: في الخلل ص ٤٠ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
  - (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.
  - (٣) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٨ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٣) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
  - (٤) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٢.
  - (٥) الروضة البهية: في الاحتياط ج ١ ص ٧٠٧.
  - (٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤١.
  - (٧) منهم السيزواري في ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٦ س ٢٦، والعاملي في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٥، والطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٧.
  - (٨) نقله عنهما الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٩.
  - (٩) نقله عنهما الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٩.
  - (١٠) الكافي: ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٣٦٢.
  - (١١) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩.
  - (١٢) الذي حكى عن ابن الجنيد في الذكرى والمختلف في المقام هو التخيير بين ركعة من قيام وركعتين من جلوس كما تقدمت حكاية الشارح عن المختلف وأما الحكاية الأخرى وهي حكمه بتعين الركعة من قيام خاصة فلم نجد في الكتب التي بأيدينا مما ينقل فيه أقوال الفقهاء، فراجع لعلك تجدها إن شاء الله.
  - (١٣) نقله عنهما الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩ والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٤١.
  - (١٤) نقله عنهما الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩ والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٤١.
  - (١٥) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
  - (١٦) نقل كلامه العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٠.

وأما الشك بين الثلاث والأربع فقد صرح الأصحاب بأنه يبيّن الشاك في ذلك على الأكثر كسابقه، والمصرح بذلك ثقة الإسلام (١) والصدوق في «الأمالي» (٢) والهداية (٣) ومن تأخر عنهما (٤) إلا من سذكروه. وفي «المختلف» أنه مذهب الشيخين وعلم الهدى والتقي والعجلي (٥). قلت: وعليه الإجماع في «الانتصار» (٦) والخلاف (٧) والغنية (٨) و«ظاهر» الأمالي (٩) والسرائر (١٠) والمعتبر (١١) والروض (١٢) حيث نسب في الثلاثة إلى الأصحاب، وفي الأخير (١٣) أيضا و«المختلف» (١٤) والتذكرة (١٥) والتنقيح (١٦) وإرشاد الجعفرية (١٧) والدرّة ومجمع البرهان (١٨) والذخيرة (١٩) والكفاية (٢٠)

- 
- (١) الكافي: ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٣٦٢.  
(٢) الأمالي للصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٣.  
(٣) الهداية: في السهو ص ١٣٨.  
(٤) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: في السهو ص ٩١. والمحقق في شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٧. وأبي الصلاح في الكافي في الفقه في السهو ص ١٤٨.  
(٥) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨١.  
(٦) الانتصار: في الشك في عدد الركعات ص ١٥٦.  
(٧) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٦ مسألة ١٩٢.  
(٨) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٢.  
(٩) الأمالي للصدوق: مجلس ٩٣ ص ٥١٣.  
(١٠) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥٤.  
(١١) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٢ - ٣٩٣.  
(١٢) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٢.  
(١٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٢.  
(١٤) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨١.  
(١٥) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٤.  
(١٦) التنقيح الرائع: في التوابع ج ١ ص ٢٦٠.  
(١٧) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٧٩.  
(١٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٦ س ٢٦.  
(٢٠) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٠.

والمدارك (١)» أنه المشهور وفي «المختلف (٢)» أيضا. و «التخليص والجواهر والنجيبية والرياض (٣)» أنه مذهب الأكثر. وفي «الذكري» أنه مذهب المعظم (٤). وفي «التذكرة (٥)

والغرية» وكذا «المنتهى (٦)» فيما نقل عنه أن القول لإعادة الصلاة باطل إجماعا. وفي «المدارك» لا خلاف في جواز البناء على الأربع وإنما الكلام في الوجوب (٧). وحكى جماعة (٨) عن علي وأبي علي أنه يتخير بين البناء على الأقل ولا احتياط وبين البناء على الأكثر والاحتياط. وفي «المدارك» أن هذا القول لا يخلو عن رجحان (٩). وفي «الكفاية» أنه أقرب (١٠)، وفي «الذخيرة» هو متجه (١١). قلت: هو من الضعف بمكان لعدم التكافؤ وندرة القائل. وقد قال الأستاذ هنا: نسبة ذلك إلى الصدوق وهم وقد (١٢) عرفت الحال فيما سبق. ولا فرق في هذا الشك بين أن يكون قبل إكمال السجدين أو بعده كما هو ظاهر، وقد نص عليه جماعة (١٣) كثيرون.

- (١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٨.
- (٢) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨١.
- (٣) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٨.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣، ص ٣٤٣.
- (٦) نقل عنه السبزواري في الذخيرة: في الشك ص ٣٧٦ س ٣١.
- (٧) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٨.
- (٨) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٢، والعامل في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٨، والشهد في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٦.
- (٩) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩.
- (١٠) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣١.
- (١١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٦ س ٤٣.
- (١٢) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٥٩ س ١٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١٣) منهم الشهيد الثاني في المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤١، والمقداد في التنقيح الرائع: في التوابع ج ١ ص ٢٦١ والاسترآبادي في المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٨ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

وأما وجوب الاحتياط بركعتين جالسا أو ركعة قائما مخير بينهما فقد نص عليه هنا جميع من نص عليه في المسألة السابقة، وعليه الإجماع في «الانتصار (١) والخلاف (٢) والغنية (٣)» وظاهر «المعتبر (٤) والمنتهى (٥)» فيما نقل عنه وقد

تظهر دعواه من «السرائر (٦) والروض (٧)» وكذا «المختلف (٨)» في مسألة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع فإنه ذكر في هذه المسألة ما يظهر منه دعوى الإجماع فيما نحن فيه. وفي «الروض» أيضا أن عليه اتفاق أكثر الأصحاب (٩)، وفي «المجمع (١٠) والذخيرة (١١) والكفاية (١٢) والمصابيح (١٣)» أنه المشهور في «الرياض» أنه

الأشهر (١٤). وفي «المختلف» أنه مذهب الأكثر (١٥).  
ويظهر من «المراسم (١٦)» ما حكى (١٧) عن المفيد والقاضي من تعيين الركعة من

- (١) الانتصار: في الشك في عدد الركعات ص ١٥٦.
- (٢) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٥ مسألة ١٩٢.
- (٣) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٢.
- (٤) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٣.
- (٥) منتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٦ س ٨.
- (٦) السرائر: في السهو والشك ج ١، ص ٢٥٤.
- (٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٢.
- (٨) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٤.
- (٩) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ١٣.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٠.
- (١١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧ س ٩.
- (١٢) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦، س ٣٠.
- (١٣) مصابيح الظلام: في السهو والشك ج ٢ ص ٣٥٩ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكلباياتگاني).
- (١٤) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤١.
- (١٥) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨١.
- (١٦) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
- (١٧) الحاكي هو الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩.

ولو شك بين الاثنتين والأربع سلم و صلى ركعتين من قيام.

قيام. ولعلمهم استندوا إلى أنها هي الركعة المتروكة وإلى ما في أخبار (١) كثيرة من البناء على الأكثر والتسليم والإتيان بما احتمال نقصانه وليس الناقص إلا الركعة قائما.

وظاهر مولانا ثقة الإسلام في «الكافي (٢)» أو صريحه تعيين الركعتين من جلوس كما حكى (٣) ذلك عن العماني والجعفي، وفي «المدارك» أنه أصح (٤). وفي «المجمع» أنه أولى (٥) وفي «المفاتيح» أحوط (٦). وفي «الذخيرة (٧) والكفاية (٨)» أنه

متجه، واستندوا في ذلك إلى صحة الأخبار الواردة في ذلك. والمشهور أقوى، لانجبار المعتمدة بالشهرة واعتضادها بالإجماعات والاحتياط خفي\* ولعل الأحوط اختيار الركعتين جالسا في صورة الشك بين الثلاث والأربع واختيار الركعة قائما في صورة الشك بين الثنتين والثلاث لعدم النص في الإتيان بركعتين جالسا حينئذ.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شك بين الاثنتين والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام) ذهب إليه الشيخان وعلي بن بابويه والصدوق

\* - كذا في نسخة الأصل ولعل الصواب: غير خفي.

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ - ٤ ج ٥ ص ٣١٨.

(٢) الكافي: ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٣٦٢.

(٣) الحاكي هو الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٩.

(٤) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨١.

(٦) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩.

(٧) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧ س ٢٦.

(٨) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٣.

والعماني والسيد والتقي والقاضي والعجلي كما في «المختلف (١)»: قلت: وهو خيرة ثقة الإسلام (٢) والديلمي (٣) والطوسي في «الوسيلة (٤)» وجميع من تأخر (٥) إلا من سذكروه. وهو المشهور كما في «الكفاية (٦) والمصابيح (٧)» ومذهب المعظم كما في «المدارك (٨) والذخيرة (٩)» والأكثر كما في «التذكرة (١٠)» وعليه الإجماع في «الخلافة (١١)» وظاهر «السرائر (١٢) والانتصار» فيما حكى (١٣) عنه، ولم أجده في الانتصار تعرض لهذه المسألة أصلا كما لم يتعرض لها في الغنية والإشارة فيما عندنا من النسخ. والبناء على الأكثر في المسألة هو مذهب الأكثر كما في «التخليص والرياض (١٤)» والمشهور المعمول عليه عند أكثر الأصحاب كما في «التنقيح (١٥) وإرشاد الجعفرية (١٦) ومجمع البرهان» وفي الأخير أيضا: الظاهر عدم

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٧.
- (٢) الكافي: ذيل الحديث ٩ ج ٣ ص ٣٦١.
- (٣) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.
- (٤) الوسيلة: في السهو ص ١٠٢.
- (٥) منهم العلامة في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٧، والمحقق في المعتمد: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٢، والشهيد الأول في الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٢.
- (٦) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٣.
- (٧) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٥٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٨) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٥٩.
- (٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧ س ٢٦.
- (١٠) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٤.
- (١١) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٦ مسألة ١٩٢.
- (١٢) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥٤.
- (١٣) الحاكي هو الطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٣.
- (١٤) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٨.
- (١٥) التنقيح الرائع: في التوابع ج ١ ص ٢٦٠.
- (١٦) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٨ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

الخلاف في البناء على الأكثر (١) ونقل (٢) أنه جعله في «الأمالي» من دين الإمامية. وفي «التذكرة» أن القول بإعادة الصلاة هنا باطل إجماعاً (٣) وفي «الذخيرة» أن الفاضلين نقلاً لإجماع على عدم الإعادة في صورة تعلق الشك بالأخيرتين (٤)، ولم أجد ذلك في المعتمد ولعله مما زاغ عنه النظر. وفي «المقنع» أنه يعيد الصلاة وروي أنه يسلم فيقوم فيصلي ركعتين (٥)، وربما نقل عن الصدوق في «التذكرة (٦)» وغيرها (٧) وحكي النقل عنه في «الذخيرة» (٨)

وغيرها (٩) أنه خير بين البناء على الأكثر أو الأقل. وحكى في «الكفاية» أنه نقل عنه التخيير بين ذلك والإعادة (١٠). واحتمل قوة التخيير في «مجمع البرهان (١١) والمدارك (١٢)» واختاره في «الوافي (١٣)» وفي «الكفاية» أنه غير

- 
- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٤ ص ١٨١.
  - (٢) الناقل هو الطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٨.
  - (٣) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٣.
  - (٤) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧ س ٢٧.
  - (٥) المقنع: في السهو ص ١٠٢.
  - (٦) لم نعثر عليه في التذكرة و نقل في مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٧. نعم حكي في التذكرة عنه القول بالتخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر فراجع التذكرة: ج ٣ ص ٣٤٤.
  - (٧) كمدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٠.
  - (٨) لا يخفى عليك أن ما في الذخيرة موافق لما في الكفاية بعينه إلا أن فيهما نقل شيئاً زائداً حيث قال في الكفاية: وعن ابن بابويه التخيير بينه (البناء على الأكثر) وبين البناء على الأقل والإعادة ونقل عنه أيضاً القول بالإعادة، راجع الكفاية: ص ٢٦ س ٣٣. وقال في الذخيرة بعد نقل التخيير المذكور عنه: ونقل في المختلف عن ابن بابويه أنه قال: يعيد انتهى راجع الذخيرة: ص ٣٧٧ س ٢٦.
  - (٩) كتذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٤.
  - (١٠) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٣.
  - (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٤.
  - (١٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٠.
  - (١٣) الوافي: في الشك ج ٨ ص ٩٨٠.



بعيد (١). وفي «المجمع (٢) والكفاية (٣)» أيضا احتمال قوة التخيير بين البناء على الأقل أو الأكثر أو الإعادة.

هذا وفي «الميسية» لا تجزيه هنا الصلاة من جلوس مطلقا. وليمعلم أن في بعض النصوص (٤) أنه يسجد سجدي السهو مع أن في جملة (٥) منها أنه لا شيء عليه بعد صلاة الاحتياط، ولذا حمل جماعة (٦) تلك الأخبار على الاستحباب، وعلى ما إذا تكلم ناسيا اخرى (٧)، وقد قضى العجب مولانا المقدس الأردبيلي من الشيخ في التهذيب والمصنف في المنتهى حيث استدلا بحسنة زرارة على الحكم في هذه المسألة، قال: مع أنها تدل على خلافه قال: والمراد باليقين أصل العدم الذي كان يقينا وأن حكمه باق ولا يدفعه الشك، قال: وفي ذلك مبالغة واستدلال عليه (٨). وتبعه على ذلك صاحب «المدارك (٩) والذخيرة (١٠)» والوافي (١١) حيث استدلوا بها على خلاف حكم المسألة فقووا التخيير. ونحن نقول: هذه الرواية رواها ثقة الإسلام عن الأربعة (١٢) عن زرارة

- (١) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٤.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٤.
- (٣) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٤.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣٢٣.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٣ و ٤ و ٦ ج ٥، ص ٣٢٣.
- (٦) منهم العامل في مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٠، والكاشاني في الوافي: في الشك ج ٨ ص ٩٨٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٣.
- (٧) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٣، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٥، والعلامة في المختلف: ج ٢، ص ٣٨٩.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٣.
- (٩) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦٠.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧، س ٣٦.
- (١١) الوافي: في الشك ج ٨ ص ٩٨٠.
- (١٢) ظاهر العبارة أن الخبر مروى أولا من أربعة رجال مستقيما لا بواسطة راو آخر، وثانيا مروى عن النيشابوريين ولكن الأمر ليس كذلك فإن الخبر مروى في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ثم مروى فيه عن محمد بن إسماعيل عن فضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة فالسندان أحدهما حسن بإبراهيم بن هاشم وثانيهما صحيح بزعم القوم لعدم كون إبراهيم فيه وأما الأربعة المذكورة في الشرح فالظاهر أن المراد هو علي بن إبراهيم وأبيه ومحمد بن إسماعيل والفضل وهذا استعمال على خلاف المعمول، فتأمل.

والنيسابوريين عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قلت له: من لم يدر في أربع هو أوفي اثنتين وقد أحرز الثنتين، قال يركع ركعتين وأربع سجديات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه، وإذا لم يدر في ثلاث هو أوفي أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات (١)» وروى ثقة الإسلام بهذا الإسناد عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: قلت له:

رجل - إلى أن قال: - قلت له: فإنه لم يدر في اثنتين هو أم في أربع، قال: يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه (٢)» وهذه تدل على الحال في تلك بأن يكون المراد أنه يبني على الأكثر ويتم الصلاة ويحتاط بركعتين بعد الإتمام لا أنه يبني على الأقل ويتم الصلاة كذلك من دون احتياط كما هو مذهب العامة (٣)، لاتحاد السند والمسؤول والمسؤول عنه والحكاية، ولأن قوله (عليه السلام) «وهو قائم» يكون حينئذ من بيان الواضحات ولا سيما بالنسبة إلى زرارة الفقيه الماهر قبل تشيعه فما ظنك به بعده؟! ومن المعلوم أنه لا يجب كون الأخيرتين بفاتحة الكتاب بل التخيير بينها وبين التسبيح كاد يكون ضروريا كما ورد ذلك في أخبار زرارة (٤) وغيره (٥)

(١) الكافي: ح ٣ ج ٣ ص ٣٥١.

(٢) الكافي: ح ٣ ج ٣ ص ٣٥٠.

(٣) المجموع: ج ٤ ص ١١١، والأم للشافعي: ج ١ ص ١٥٤، والمغني لابن قدامة: ج ١ ص ٦٧٥ و ٦٩١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب القراءة ج ٤ ص ٧٨١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب القراءة ج ٤ ص ٧٨١.

«لا تخلط» تأكيدا، والمراد: لا تدخل الشك في الأخيرتين في اليقين في الأوليين فتبطل الصلاة لوقوع الشك في الأوليين، لأنك لا تدري أن الثانية ثانية أو رابعة مثلا أولا تجري حكم الأوليين في الأخيرتين المشكوك فيهما. وهذه الفقرات لا تناسب الاحتمال المذكور، على أنه على تقدير أن يكون المراد الإتيان بالتممة لا من جهة البناء على الأقل كما هو رأي العامة، بل من جهة أن المراد من قوله «أحرز الثنتين» أنه لم يقع من أول الثنتين إلى آخرهما شك أصلا مع كون بناء المصلي على أنهما ثنتان ثم بعد إكمالهما والشروع في الدخول في الثانية عرض الشك في أن الذي صدر عنه وفرغ منه هل كان الثانية أو الرابعة وأن هذا التشهد هل هو الأول أم الثاني، فحكم المعصوم بالبناء على الثانية من جهة أن المصلي حين الفعل أذكر له منه بعد الفراغ عنه والدخول فيما ليس من الركعتين الأوليين كالتشهد وغيره، أو الشروع في الدخول فيه، وقد ورد النص بذلك، ويشهد عليه الاعتبار، مضافا إلى استصحاب الحالة السابقة، ولهذا صارت القاعدة: أن من شك في شيء وقد خرج عنه فشكه ليس بشيء، فهذا من باب البناء على ما هو الأرجح لا أنه بعد تساوي الاحتمالين يكون البناء على الأقل. ويدل على ذلك قوله (عليه السلام) «ولا تنقض اليقين بالشك» يعني الاطمئنان الذي كان له في أنهما ثنتان وبنائه كان على ذلك، وكذا قوله (عليه السلام) «لا تدخل» أي لا تدخل الشك في اليقين السابق، وكذا

قوله (عليه السلام) «لا تخلط» لأنه إذا بنى على شكه الآن يسري هذا الشك في الثنتين أيضا فيخلط شكه الآن بعدم شكه السابق، وكذا الحال في الفقرات الأخرى. ومما ذكر ظهر أن ما في رواية إسحاق بن عمار من قوله (عليه السلام) «إذا شككت فابن على اليقين (١)» يحتمل أن يكون المراد منه ما ذكرنا، لأن الشك لا يعرض عادة إلا بعد اطمئنان وبناء على أنه كذلك ثم يعرض الشك بعد اليقين الذي هو في مقابلة الشك والتزلزل، والمراد من اليقين الاطمئنان وعدم التزلزل، ويحتمل أن الصدوق فهم

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٥ ص ٣١٨.

ولو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام  
و ركعتين من جلوس،

كذلك. وهذا كله كلام الأستاذ (١) أدام الله سبحانه حراسته.  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شك بين الاثنتين والثلاث  
والأربع سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس) نقل على  
هذه العبارة الإجماع في «الانتصار (٢) والغنية (٣)» ونقلت الشهرة عليها في «المختلف  
(٤)  
والذكري (٥) والتنقيح (٦) وكشف الالتباس (٧) والروض (٨) والمدارك (٩) ومجمع  
البرهان (١٠)  
والجواهر والشافية». وفي «المختلف (١١)» أيضا و «الدرة والمدارك (١٢)» أيضا  
و «الذخيرة (١٣) والمفاتيح (١٤)» أن عليه الأكثر وفي «الكفاية» أنه الأشهر (١٥).  
وبذلك كله

- (١) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٥٦ - ٣٥٧ س ١٤ (مخطوط في مكتبة  
الكلبائيكاني).  
(٢) الانتصار: في الشك في عدد الركعات ص ١٥٦.  
(٣) غنية النزوع: فيما يتعلق بالصلاة... ص ١١٢.  
(٤) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٤.  
(٥) ذكري الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤، ص ٧٧.  
(٦) التنقيح الرائع: في التوابع ج ١ ص ٢٦٠.  
(٧) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٣ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(٨) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥١ س ٢٩.  
(٩) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦١.  
(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٤.  
(١١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٤.  
(١٢) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦١.  
(١٣) ذخيرة المعاد: في الشك و السهو ص ٣٧٧، س ٣٨.  
(١٤) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩.  
(١٥) كفاية الأحكام: في الشك و السهو ص ٢٦ س ٣٥.

عبر في «النهاية (١) والمبسوط (٢) والجمل والعقود (٣) والوسيلة (٤) والإرشاد (٥) والشرائع (٦) والمعتبر (٧)» وما حضرني من كتب المصنف (٨).  
وفي «النافع (٩) والدروس (١٠) واللمعة (١١) والبيان (١٢) والاثني عشرية (١٣) والنجيبية» الإتيان ب «ثم» مكان الواو في قوله: وركعتين من جلوس، وفي «اللمعة (١٤) والاثني عشرية (١٥)» لصاحب المعالم و «النجيبية» أنه المشهور وفي «الدروس» أن عليه الأكثر (١٦)، وفي «كشف الالتباس (١٧)» أن عمل الأصحاب على رواية ابن أبي عمير (١٨) فتأمل. وفي «الرياض» أن تقديم الركعتين من قيام على الركعتين من جلوس هو المشهور (١٩). وقال في «المختلف»: لم يذكر علماؤنا الترتيب في فعل

- 
- (١) النهاية: في السهو ص ٩١.  
(٢) المبسوط: في الشك ج ١ ص ١٢٣.  
(٣) الموجود في الجمل ذلك بإضافة لزوم سجدي السهو، فراجع الجمل والعقود: في السهو ص ٨٠.  
(٤) الوسيلة: في السهو ص ١٠٢.  
(٥) إشارة السبق: في السهو ص ٩٩.  
(٦) شرائع الإسلام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ١ ص ١١٧.  
(٧) المعتبر: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٢ ص ٣٩٣.  
(٨) منها مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٤، ونهاية الأحكام: في الشك ج ١ ص ٥٤٢، وإرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٩، وتذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٣، ومنتهى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٦ س ٢٥، وتحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ٧، وتبصرة المتعلمين: في السهو ص ٣٦.  
(٩) المختصر النافع: في الخلل الواقع في الصلاة ص ٤٥.  
(١٠) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٣.  
(١١) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.  
(١٢) البيان: في الشك ص ١٥٠.  
(١٣) الاثنا عشرية: في الشك ص ١٠، س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).  
(١٤) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.  
(١٥) الاثنا عشرية: في الشك ص ١٠ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).  
(١٦) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٣.  
(١٧) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٣ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(١٨) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٤ ج ٥ ص ٣٢٦.  
(١٩) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٤.

الركعتين من قيام مع الركعتين من جلوس، ولكن في عبارة شيخنا المفيد والسيد المرتضى إيهام فإنهما قالوا: ثم قام فصلى ركعتين من قيام وتشهد وسلم ثم صلى ركعتين من جلوس - إلى أن قال: - لم نقف لعلمائنا في ذلك على قول ناص، ولو قيل بمنع دلالة ثم على الترتيب في الجملة سقط هذا الفرع بالكلية (١). قلت: ما نسبه إلى علم الهدى لعله أراد به ما في «جمل العلم والعمل (٢)» ونحوه ما في «السرائر (٣)».

وقال في «الذكرى»: هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية - وقال به في المقنعة والمرتضى في أحد قولييه - أو يقدم الركعة من قيام كما قاله المفيد في العزية أو يتخير كما هو ظاهر المرتضى في الانتصار وأكثر الأصحاب؟ كل محتمل والعمل بالأول أحوط (٤).

وحكى في «الروض» القول بوجوب تقديم الركعتين من جلوس (٥) ولم أظفر بقائله. وقال في «المقاصد العلية» أن الشهيد حكى نقله عن المفيد (٦)، وقد سمعت ما حكاه الشهيد عنه.

وقد نسب القول بالتخير إلى ظاهر الأصحاب المحقق الكركي في «شرح الألفية (٧)» ونسب إلى الأكثر في «إرشاد الجعفرية (٨) والروض (٩) والمسالك (١٠)

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٦.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في السهو ص ٣٧.
- (٣) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٧ - ٧٨.
- (٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٢.
- (٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٢.
- (٧) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٩.
- (٨) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٩ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٣.
- (١٠) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١، ص ٢٩٤.

والمقاصد (١) ومجمع البرهان (٢) وهو صريح «المختلف (٣)» والمحقق الثاني (٤) في كتبه

و «إرشاد الجعفرية (٥) والدرة». وفي «الدروس (٦) والميسية والمجمع (٧)» أنه أولى وفي «المسالك» أنه أجود (٨) وفي «الذخيرة» أنه أقرب (٩)، وفي الكتاب في بحث القضاء (١٠) عبارة تدل على ذلك. وفي «الروض (١١) وكشف الالتباس (١٢) كالذكرى والمجمع» أيضا أنه أحوط.

وصريح «الألفية (١٣) والروضة (١٤) والمقاصد العلية (١٥) ومصايح الظلام (١٦) والكفاية (١٧) والرياض (١٨)» وجوب تقديم الركعتين من قيام، ولعله الأجود، إذ ليس

- (١) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٢.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٦.
- (٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٦.
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨، وشرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٩ وحاشية الإرشاد: في الخلل ص ٤٠ السطر الأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩)، وفوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٥) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٣.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو و الشك ج ٣ ص ١٨٦.
- (٨) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٤.
- (٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٨ س ٤.
- (١٠) يأتي في ص ٤٠٣ من الكتاب في بحث القضاء.
- (١١) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٣.
- (١٢) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٣ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) الألفية: في الخاتمة ص ٧١.
- (١٤) الروضة البهية: في الاحتياط ج ١ ص ٧٠٧.
- (١٥) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤١.
- (١٦) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢، ص ٣٦٠، س ٢٠ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (١٧) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٥.
- (١٨) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٤.

فيما نسيوه إلى الانتصار (١) والأكثر ما يدل على ذلك سوى العطف بالواو دون «ثم» وفي الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة تأمل خصوصا مع عدم العلم بمذهبهم في الواو هل تفيد الترتيب أو مطلق الجمعية مع كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بكلمة ثم، على أن الترتيب الذكري في مقام بيان ماهية الأمر التوقيفي وشرحها يفيد الترتيب وإن كان بكلمة الواو فما ظنك بالفاء وثم، ولذا نسبت في «اللمعة (٢)» وغيرها (٣) إلى المشهور. وفي «مجمع البرهان» على تقدير كون الرواية مستندا لا يبعد تعيين العمل بها إلا أن يكون التخيير إجماعيا، لأنه ما جزم في المختلف بالخلاف فتأمل (٤)، انتهى، ويأتي (٥) فيما إذا تذكر نقصان الصلاة في أثناء الاحتياط ما يشهد على وجوب تقديم الركعتين من قيام، وبذلك جزم فيما هناك جماعة. هذا وفي «الذكري» أن ابن الجنيد جوز في المسألة البناء على الأقل ما لم يخرج الوقت (٦)، انتهى. وفيه - مضافا إلى ما سمعت من الإجماعات والشهرة - أن ظاهر «الخلاف (٧) والسرائر (٨)» الإجماع على البناء على الأكثر. وفي «الرياض» نسبة دعوى الإجماع إلى صريح الخلاف، وحكى فيه أنه نقل عن الأمالي جعله من دين الإمامية (٩) وليس في «الأمالي» للمسألة ذكر ولا وجدنا الحاكي عنه، نعم ربما قد يوهم ذلك كلام الأستاذ (١٠) دام ظله.

- (١) الانتصار: الصلاة في الشك ص ١٥٦.
- (٢) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.
- (٣) كمدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦١.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٦.
- (٥) يأتي في ص ٥١٤ - ٥١٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٧.
- (٧) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٥ مسألة ١٩٢.
- (٨) السرائر: في السهو والشك ج ١ ص ٢٥٤.
- (٩) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٣٨.
- (١٠) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٤٥ س ٢٦ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).



ونقل في «المختلف (١)» وغيره (٢) عن الصدوقين وأبي علي أنهم اكتفوا بالركعة من قيام واثنين من جلوس للصحيح الذي في سنده اضطراب كما يأتي. ونسبه في «الروض» إلى جماعة من القدماء (٣)، وفي «الذكرى (٤)» وكذا «الروضة (٥) والنجبية» أنه قوي من حيث الاعتبار ومدفوع من حيث النقل والاشتهار. وفي «اللمعة» أنه قريب (٦)، وفي «المفاتيح» يمكن حمل الخبر على الرخصة (٧). ومنع جماعة (٨) من المتأخرين موافقته للاعتبار. وفي «الذخيرة (٩) والمصابيح (١٠)» أن حمل

الخبر على الرخصة يوجب شذوذه، إذ لم يقل واحد بمضمونه حينئذ. وفي «المدارك» أن المسألة محل إشكال (١١)، وهو كما ترى. والصحيح الذي أشرنا إليه ما رواه الصدوق عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثاً أم أربعاً؟ فقال: يصلي ركعة من

- (١) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٤ - ٣٨٥.
- (٢) كرياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٤.
- (٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٥.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٧.
- (٥) الموجود في الروضة: كلمة «قريب» بدل «قوي» راجع الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧٠٨.
- (٦) ليس في اللمعة المطبوعة الموجودة لدينا التقريب المذكور إنما الموجود فيه هو قوله: وقيل يصلي ركعة قائماً ثم ركعتين جالسا ذكره ابن بابويه راجع اللمعة: ص ٤٢.
- (٧) مفاتيح الشرائع: في السهو والشك ج ١ ص ١٧٩.
- (٨) منهم الطباطبائي في رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٤، والمجلسي في بحار الأنوار: في الشك والسهو ج ٨٨ ص ١٨٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٥.
- (٩) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٧ س ٤٢.
- (١٠) مصابيح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الكلايگاني).
- (١١) مدارك الأحكام: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٢٦١.

قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس (١). وفي بعض نسخ «الفقيه (٢)» عن أبي إبراهيم من دون ذكر أبي عبد الله (عليه السلام)، وفي بعض النسخ أيضا «يصلي ركعتين من

قيام (٣)» وهذه أصح لوجهين، الأول: أن كلام الشهيدين كالصريح في عدم النقل الموافق للاعتبار الذي ذكره، ولو كانت تلك النسخة صحيحة لكان المقام مقام ذكرها وكان بها مغناة عن الاعتبار. الثاني: أن الصدوق قال بعد ذلك: وقد روى أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس، وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار بأي خبر أخذ فهو مصيب (٤)، انتهى. وعلى تقدير صحة نسخة «ركعة من قيام» لم يبق لما ذكره وجه. ثم إنه على تقدير صحة هذه النسخة يصير التفاوت بين الروايتين أن صلاة ركعة من قيام تكون داخلية في أصل صلاته ومتصلة بها ومتقدمة على تشهدها وتسليمها بخلاف الأخرى فإنها ليست هكذا، وهذا لم ينسبه أحد إلى الصدوق ولم يقل به أحد. قوله قدس الله تعالى روحه: (أو ثلاثا بتسليمتين) كما هو خيرة جماعة ممن تأخر كما يأتي وظاهر «المراسم (٥)» والموجز الحاوي (٦)» أو صريحهما وجوب الاحتياط بثلاث ركعات بتسليمتين. وعزي (٧) ذلك إلى ظاهر المفيد في

(١) من لا يحضره الفقيه: في السهو والشك ح ١٠٢١ ج ١ ص ٣٥٠ انظر هامش ٥ قال: في بعض النسخ: يصلي ركعة من قيام.

(٢) لا توجد هذه النسخ عندنا. ولكن البحراني نقل هذه النسخة في الحدائق الناضرة: ج ٩ ص ٢٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في السهو والشك ح ١٠٢١ ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في السهو والشك ح ١٠٢٤ ج ١ ص ٣٥١.

(٥) المراسم: فيما يلزم المفرد في الصلاة ص ٨٩.

(٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٧.

(٧) نسبه الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٧.

«العزية». وفي «الميسية والمسالك (١) والمقاصد (٢)» أنه أقوى. واستحسنه في «الروضة (٣)». وفي «الذكرى» أن ظاهر الأصحاب عدم تحتمه (٤). واختير التخيير في «التذكرة (٥) والجعفرية (٦) وفوائد الشرائع (٧) وتعليق الإرشاد (٨) والهلالية». وفي «المختلف (٩) والدرة» أن ظاهر الأصحاب عدم التخيير، ونسب ذلك إلى ظاهر الأكثر في «الروض (١٠) والمقاصد (١١) والمجمع (١٢)». وفي «الرياض» أنه المشهور (١٣)،

وقال في «المختلف» وصاحب «الدرة»: إن تنصيبهم على فعل الركعتين من جلوس من غير ذكر التخيير يعطي المنع من الركعة ولو جاز العدول لخيروا فيه كما فعلوا في الشك بين الثلاث والأربع، ولو قيل به كان وجهها (١٤)، انتهى. وربما أورد عليهما أن هذا التنصيب لا يمنع بل نقول بجواز الركعة من قيام من باب مفهوم الموافقة إذ هي أقرب إلى ما فات حقيقة (١٥)، انتهى. وفيه: أنا قد نشترط في مفهوم الموافقة أن يكون من دلالة اللفظ وفي قياس الأولوية العلم سلمنا ولكننا نمنع الدلالة لعدم العلة، فعدم التخيير أقرب كما في «الذخيرة (١٦) والكفاية (١٧)»

- (١) مسالك الأفهام: في الخلل في الصلاة ج ١ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
- (٢) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٢.
- (٣) الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧٠٨.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٧.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٦.
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.
- (٧) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) حاشية الإرشاد: في الخلل ص ٤٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٩) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٦.
- (١٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٣.
- (١١) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٢.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٥.
- (١٣) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٤.
- (١٤) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٨٦.
- (١٥) كما في المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٢.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٨ س ٤.
- (١٧) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٦ انظر الهامش.

والقول بالتخيير ضعيف كما في «المصايح (١)» وغير جائز كما في «الرياض (٢)» ولا ينبغي الخروج عن ظاهر الخبر الذي هو المستند وكلام الأكثر كما في «مجمع البرهان (٣)».

هذا واعلم أنه إذا ارتقى الشك إلى الخامسة والسادسة كانت جميع صور الشك ثلاثمائة وثمانين وثلاثين صورة كما أشرنا إلى ذلك عند البحث في مواضع وجوب سجود السهو، وقد رقاها المحقق الثاني (٤) والشهيد الثاني (٥) إلى مائتين وأربع وثلاثين صورة والشيخ الفاضل الشيخ علي بن هلال إلى مائتين وخمس وعشرين، فإنه قال بعد أن ذكر الأربع المشهورة: فإن ارتقى الشك إلى الخامسة والسادسة فله أقسام ثلاثة، أحدها: أن يتعلق بالخمسة فما دون، ومسائله سبع، وهي: الشك بين الاثنتين والخمس، والشك بين الثلاث والخمس، والشك بين الاثنتين والثلاث والخمس، والشك بين الاثنتين والأربع والخمس، وله تسع صور وهي أيضا واردة في كل واحدة من باقي المسائل، والصورة السابعة الشك بين الثلاث والأربع والخمس. الثاني: أن يتعلق بالسادسة فما دون بدلا من الخامسة، وفيه المسائل السبع. الثالث: أن يتعلق الشك بالسادسة والخامسة معا فما دون، وفيه أيضا المسائل السبع. فهذه إحدى وعشرون مسألة خرجت من الأقسام الثلاثة، فإذا أضيفت إلى المسائل الأربع المتقدمة صارت خمسا وعشرين فإذا ضربت في الصور التسع كانت مائتي مسألة وخمسا وعشرين، والمصحح منها سماعا نيف وأربعون مسألة: قلت: يأتي بيان التسع المضروب فيها.

- (١) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٦٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٢) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٤.
- (٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٨٥.
- (٤) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٧.
- (٥) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤١.



أو قبل رفع الرأس منه أو بعد القراءة قبل الركوع، سواء انحنى يسيرا ولم يبلغ حد الركوع أولا وفي أثنائها أو قبلها وقد استكمل القيام أو في أثنائه. والحاصل من ضرب تسع في ست وعشرين مائتان وأربع وثلاثون، وقد أشار المصنف - أي الشهيد - في «الألفية» إلى أحكام الجميع لكن بعضها إجمالا وبعضها تفصيلا، انتهى ما أردنا نقله من كلامهما، ونحن قد ذكرنا أن في كل صورة ثلاث عشرة صورة تقدم فيما سلف بيانها، فالحاصل من ضرب ثلاث عشرة في ست وعشرين ثلاثمائة وثمان وثلاثون كما مر آنفا، وأحكامها على المختار تعرف مما سلف. وقد تعرض الشهيدان والكركي وشيخه في «الهاللية» وصاحب «الدرة» وصاحب «الذخيرة» إلى تفصيل أحكامها على اختلاف آرائهم. ففي «الهاللية» أنه إذا تعلق الشك بالسادسة أو بها وبالخامسة معا كان مبطلا حيث وقع. وقال في الصور السبع التي في القسم الأول: إن الشك بين الاثنتين والخمس مبطل حيث وقع لتعذر البناء على أحد طرفيه. ووافق على ذلك أبو العباس في «الموجز (١)» تبعا «للدروس (٢)» والمحقق الثاني وتلميذاه في «الجعفرية (٣)» وشرح الألفية (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) والغرية».

وقال الشهيدان في «الألفية (٦)» والمقاصد العلية (٧): إن فيه وفي الشك بين الثلاث والخمس بعد الركوع أو بعد السجود وفي الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس بعد السجود وجها بالبناء على الأقل، لأنه المتيقن ووجهها بالبطلان لتعذر

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٨.

(٢) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٤.

(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.

(٤) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٩.

(٥) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٦) الألفية: في الخاتمة ص ٧١.

(٧) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٢ - ٣٤٣.

البناء على أحد طرفيه. وفي «الذخيرة» لعل الترجيح للبناء على الأقل (١). وفي «الهلالية والجعفرية (٢) وشرحها (٣)» أن الشك بين الثلاث والخمس مبطل لإقبل الركوع فيرسل نفسه ويتشهد ويسلم ويحتاط بركتين قائما وسجود السهو وأن الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس مبطل مطلقا. ووافقهم في حكم الشك بين الثلاث والخمس صاحبنا «الموجز الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥)» تبعا «للدروس (٦)» ويظهر منه في الشك بين الاثنتين والثلاث والخمس الصحة بعد الإكمال. وفي «الذخيرة» مال إلى البناء على الأقل (٧). وأما الشك بين الاثنتين والأربع والخمس بعد السجود فقد احتمل في «الألفية (٨)» فيه البناء على الأقل والبناء على الأكثر لاشتماله على شكين لا ييطان الصلاة وأن حكمه الاحتياط بركتين قائما للشك الأول وسجود السهو للثاني، واستحسن الثاني الشهيد الثاني (٩) وهو خيرة «الهلالية والجعفرية (١٠)» وشرح الألفية (١١) «للكركي و «إرشاد الجعفرية (١٢)» لأن تحليل مسألة إلى مسألتين كل واحدة منهما محل نص (١٣) ليس من القياس في شيء. وفي «الدرة» أنكم إذا قلتم

- (١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٨٠ س ٨.
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.
- (٣) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٧.
- (٥) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٣ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٤.
- (٧) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٨٠ س ١١.
- (٨) الألفية: في الخاتمة ص ٧١ - ٧٢.
- (٩) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٣.
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.
- (١١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢١.
- (١٢) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٢٢، و ب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ج ٥ ص ٣٢٦.

برجوعه إلى تينك الصورتين فلم لم تقولوا برجوعه إلى الشك بين الاثنتين والخمس؟ قلت: وإن الجزء الصوري من المركب ربما يترتب عليه مالا يترتب على كل واحد من الأجزاء المادية وظاهر النص أن ذلك إنما هو إذا لم ينضم إلى ذلك الخمس.

وأما الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع والخمس بعد السجود فقال الشهيدان: (١) إن حكمه حكم الشك بين الاثنتين والأربع والخمس ويزيد هذا عليه في الاحتياط ركعتين جالسا. وهو خيرة «الهلالية والجعفرية (٢) وإرشادها (٣)» قالوا: إذ أقصى ما فيه احتمال فعل الخامسة سهوا، وهذا الاحتمال غير مبطل إجماعا بل يوجب سجود السهو خاصة، وقد يقال عليه ما قيل على ذلك (٤)، فتأمل.

وأما الشك بين الثلاث والأربع والخمس سواء كان بعد السجود أم قبله ففي «الألفية (٥) والمقاصد العلية (٦)» أن فيه وجهها بالبناء على الأقل، لأنه المتيقن ووجهها آخر بالبناء على الأربع لرجوعه إلى الشك بين الثلاث والأربع فيلزمه حكمه، وإلى الشك بين الأربع والخمس فيلزمه حكمه. وقال المحقق الثاني: يجب تقييده بكون الشك قبل الركوع أو بعد رفع الرأس من السجدة الثانية فرارا من التردد بين المحذورين كما سبق (٧)، وضعف الأول بمخالفته المنصوص من بناء الشك بين الثلاث والأربع على الأكثر. وفي «الذخيرة» أنه هو الراجح (٨). وفي «الموجز

- 
- (١) الألفية: في الخاتمة ص ٧٢، والمقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٣.
  - (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.
  - (٣) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (٤) لم نعثر عليه.
  - (٥) الألفية: في الخاتمة ص ٧٢.
  - (٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٥.
  - (٧) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٤.
  - (٨) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٨٠ س ١٤.



الحاوي» أن هذا يتشهد ويسلم ويحتاط بثلاث مفصلة (١). وفي «كشف الالتباس» أنه يحتاط كما بين الاثنتين والأربع (٢)، فتأمل فيه. وفي «الهاللية» أنه يحتاط بركعة والمرغمتين إذا كان بعد السجود، ويبنى على الأربع أيضا إذا كان قبل الركوع ويرسل نفسه ويزيد في الاحتياط بركعتين قائما. وفي «الجعفرية (٣) والدرة وإرشاد الجعفرية (٤)» أنه إن كان قبل الركوع فهو شك بين الاثنتين والثلاث والأربع، وإن كان بعد الركوع وقبل إتمام السجود فالأصح البطلان، وإن كان بعد السجود بنى على الأربع واحتاط بركعة قائما أو ركعتين جالسا وسجد للسهو. وأما إذا تعلق الشك بالسادسة ففي «الألفية (٥) وشرحها (٦)» للكركي و«الجعفرية (٧) وإرشادها (٨) والمقاصد (٩) والدرة» أن فيه ثلاثة وجوه: البطلان في الجميع، والبناء في الجميع على الأقل، والثالث إلحاق ذلك بالخمسة. قال المحقق الثاني في «شرح الألفية»: وهو قوي متين لا محيد عنه (١٠). ونحوه قال صاحب «الدرة»: وظاهر الباقي اختياره أيضا. قال الكركي: ومقتضى الإلحاق المذكور الصحة في كل موضع تعلق فيه الشك بالرابعة بعد إكمال السجدين (١١)، وكل موضع أمكن فيه البناء على أحد طرفي الشك إذا كان للشك طرفان الأكثر كالشك بين الأربع والست أو على أحد أطرافه إذا كان له أطراف ثلاثة كما لو شك بين الثلاث

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٧.  
(٢) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٣ س ١٦ وص ١٦٤ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.  
(٤) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(٥) الألفية: في الخاتمة ص ٧٢.  
(٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٥.  
(٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.  
(٨) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٠ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(٩) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٤٥.  
(١٠) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٥.  
(١١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٥.

ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا،

والأربع والست لم تبطل صلاته وما سوى موضع يمكن فيه البناء تبطل صلاته. وقالوا (١): هو مذهب ابن أبي عقيل، ومال إليه العلامة والشهيد. قلت: قال في «المختلف»: لو شك بين الأربع وما زاد على الخمس قال ابن أبي عقيل: ما يقتضي أنه يصنع كما لو شك بين الأربع والخمس، لأنه قال ونقل كلامه الذي سبق فيما مضى نقله ثم قال: ولم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل، لأن رواية الحلبي (٢) تدل عليه من حيث المفهوم ولأنه شك في الزيادة فلا يكون مبطلا للصلاة لإحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط، إذ الاحتياط يجب مع مثل النقصان فلم يبق إلا القول بالصحة مع سجدة السهو مع أنه يحتمل الإعادة، لأن الزيادة مبطللة فلا يقين للبراءة والحمل على المشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنقول (٣)، انتهى. ونحن قد ذكرنا في الكلام على الشك بين الأربع والخمس ما يعلم منه الحال في المقام، فليراجع.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا) صرح بعدم الالتفات حينئذ المصنف في جملة من كتبه (٤) والشهيدان (٥) والمحقق الثاني (٦) والصيمري (٧) وصاحب «الدرة والغرية وإرشاد

- 
- (١) القائل هو المحقق الثاني في شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣ ص ٣٢٥، والاسترآبادي في المطالب المظفرية: ص ١٣١ س ٢ والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ص ٣٤٦. (٢) وسائل الشريعة: ب ١٤ من أبواب الخلل ج ٤ ص ٥ ص ٣٢٧. (٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٣٩١. (٤) منها نهاية الأحكام: في الشك ج ١ ص ٥٤٥، وتذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٦٦، وتحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ٨. (٥) الألفية: في الخاتمة ص ٧٣، والمقاصد العلية: في الخلل ص ٣٥١. (٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٨. (٧) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

الجعفرية (١)» والمولى الأردبيلي (٢) والفاضل الخراساني (٣) وصاحب المعالم (٤) في «اثنى عشريته» وتلميذه (٥) والأستاذ (٦) وسبطه (٧) أدام الله سبحانه حراستهما. وفي «الرياض» أن ذلك ظاهر إطلاق النص والفتوى.

قلت: وبالإطلاق صرح جماعة (٨) كالكتاب وفسره آخرون (٩) بأنه لافرق في ذلك بين أن يكون مطابقاً أولاً، وسواء كان الوقت باقياً أولاً، وسواء كان محدثاً أم لا، وهو قضية قوله في «مجمع البرهان (١٠)» في الصور كلها وبذلك كله صرح في «مصايح الظلام (١١)». وفي «التذكرة (١٢) والبيان (١٣)» وغيرهما (١٤) سواء كان الوقت باقياً أم لا. وفي «الدروس (١٥) وغاية المرام (١٦)» وغيرهما (١٧) سواء كان مطابقاً أم لا.

- (١) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٩٠.
- (٣) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٨ س ١٦.
- (٤) الاثنا عشرية: في السهو والشك ص ١١ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٥) النور القمرية: في السهو والشك ص ١٧٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (٦) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٧٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (١١) مصايح الظلام: في الشك والسهو ج ٢ ص ٣٧٣ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٧) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٧.
- (٨) منهم الشهيد في الألفية: في الخاتمة ص ٧٣، والمحقق الثاني في شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٨، وفيض الله في النور القمرية: في السهو والشك ص ١٧٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (٩) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٦٦، والصيمري في كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، والاسترابادي في المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٩٠.
- (١٢) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٦٦.
- (١٣) البيان: في الشك ص ١٥١.
- (١٤) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٥) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٥.
- (١٦) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢.
- (١٧) كظاهر ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٨٢.

ولو ذكره قبله أكمل الصلاة وسجد للسهو ما لم يحدث،

وفي «الموجز الحاوي» يجزي إن وافق وإن خالف بطل (١). وفي «كشف الالتباس» لم أجد له موافقا (٢). وفي «الجعفرية» يشكل في صورة تحليل المنافي (٣). وفي «شرحها (٤)» أن الإعادة حينئذ أولى. وهو قضية ما في «اللمعة (٥) والدروس (٦) وتعليق الإرشاد (٧) والروضة (٨)» واحتمل في الأخيرين (٩) الصحة بل في التعليق أن الصحة لا تخلو من قوة. وفي «الذكري (١٠) والمقاصد العلية (١١) والروض (١٢)» وكذا

«الروضة (١٣)» يشكل في صورة الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع إذا لم يطابق الأول منهما كأن بدأ بالركعتين قائما ثم تذكر أنها كانت ثلاثا أو بدأ بالركعة قائما ثم تذكر أنها كانت اثنتين، ثم أنهما قويا الصحة، لأنه لو اعتبرت المطابقة لم يسلم احتياط تذكر فاعله الاحتياج إليه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ذكر قبله أكمل الصلاة وسجد

- (١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٨.
- (٢) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٥ س ١٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١٢٠.
- (٤) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.
- (٦) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٥.
- (٧) حاشية الإرشاد: في السهو والشك ص ٤٠ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧١٦.
- (٩) حاشية الإرشاد: في السهو والشك ص ٤٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٢.
- (١١) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٥١.
- (١٢) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ١٩.
- (١٣) الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧١٤.

ولو ذكر في أثناءه استأنف الصلاة. ولو ذكر الأخير - بعد الركعتين  
من جلوس - أنها ثلاث صحت وسقط الباقي من الاحتياط. ولو  
ذكر أنها اثنتان بطلت، فلو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم.

للسهو ما لم يحدث) كما نص على ذلك جم غفير (١) والحكم فيه واضح، لأنه إذا  
لم يعمل منافيا تعين عليه العمل بمقتضى تذكر النقص فيقوم إليه من دون تكبير  
ويسجد سجدة السهو للتسليم أو غيره كما تقدم الكلام (٢) في ذلك، وإن تذكر بعد  
صدور المنافى أعاد على حسب ما مر في محله.  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ذكره في أثناءه استأنف  
الصلاة) كما في «التذكرة (٣) والتحرير (٤)». وفي «غاية المرام» بعد نقل عبارة  
المصنف هذه وأنها في الاحتياط الواحد: أن المشهور مذهب القواعد وهو  
المعتمد (٥)، انتهى، فتأمل فيه.  
وفي «الألفية (٦) وشرحها (٧) للكركي و «الدرة» لو ذكره في أثناءه لم يلتفت.  
ونحوه ما في «الإرشاد (٨) واللمعة (٩)». وفي «البيان» فيه وجهان أقربهما الإتمام إلا

- 
- (١) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٦٦، والاسترآبادي في المطالب  
المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والصيمري  
في غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠٢.  
(٢) تقدم في ص ٣٥٥ - ٣٦٩.  
(٣) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٦٧.  
(٤) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ٩.  
(٥) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠٢.  
(٦) الألفية: في الخاتمة ص ٧٣.  
(٧) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٨.  
(٨) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٩.  
(٩) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.

أن يكون أحدث قبله فالإعادة (١) وهو قضية ما في «اللمعة (٢)» وجعل «شارحا الجعفرية (٣)» لإعادة حينئذ أولى، وكذا صاحب «الروضة» حيث احتمل الصحة (٤) وفي «الجعفرية» لا يلتفت إلا أنه يشكل في صورة تخلل المنافي (٥)، وفي «الدروس» يتمه إن طابق وإن خالف فأشكال (٦). وفي «جامع المقاصد» (٧) يستأنف مع المخالفة دون الموافقة.

وعبارة أبي العباس في «الموجز الحاوي (٨)» لا تخلو عن اضطراب كما أوضحه في «كشف الالتباس (٩)» وذلك لأنه قال: وبعد الاحتياط يجزي إن وافق ولو خالف كفي أثناءها إلا إذا كان بعد إكماله قبل التشهد. ونقل في «غاية المرام (١٠)» عن لمعته مثل ذلك.

وفي «الجواهر» إذا ذكر في أثناءه يستأنف إلا إذا كان بعد إكمال التشهد. وفي «تعليق الإرشاد» الصحة لا تخلو عن قوة (١١). وفي «مجمع البرهان (١٢)» الظاهر

(١) البيان: في الشك ص ١٥١.

(٢) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.

(٣) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.

(٤) الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧١٦.

(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١٢٠.

(٦) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٥.

(٧) لم نعثر على ما نقله عن جامع المقاصد فيه وإنما المذكور فيه هو الحكم بعدم الاستئناف حينئذ، وظاهر عبارته إطلاق الحكم في ظهور المخالفة والموافقة، فراجع جامع المقاصد:

ج ٢ ص ٤٩١.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٨.

(٩) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١٠) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠٢.

(١١) حاشية الإرشاد: في السهو والشك ص ٤٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٩٠.

الصحة. وهو ظاهر «الاثني عشرية (١)» لصاحب المعالم و «شرحها (٢)». وفي «الرياض» في المسألة وجوه أوجهها الأجزاء مطلقا (٣). وفي «الكفاية (٤)» الاكتفاء بذكر الوجوه من دون ترجيح. هذا ما يتعلق بالاحتياط الواحد منطوقا أو مفهوما. وفي «الجعفرية (٥) وإرشادها (٦)» يشكل الحكم بالصحة في ذات الاحتياطين إذا لم يكن الاحتياط المندوبة من الاحتياطين مطابقا. وفي «تعليق الإرشاد» الصحة لا تخلو عن قوة (٧).

وفي «الذكرى» لو تذكر في أثناء الحاجة إليه ففيه أوجه، أحدها: الأجزاء مطلقا. والثاني: الإعادة. والثالث: الصحة إذا طابق. وهذا إنما يتصور في ذات الاحتياطين، وحينئذ لو بدأ بالركعتين من قيام ثم ذكر في أثناءهما أنها كانت ثلاثا فإنه ينقدح الصحة ما لم يركع في الثانية، أما لو ركع ولم يسبق له الجلوس عقيب الأولى فالبطلان قوي. ولو تذكر في أثناء الركعتين جالسا أنها ثلاث فالأقرب الصحة ويحتمل البطلان وإن كان قد فرغ منهما، لأن الشرع اعتبرها حيث لا علم للمكلف، وأبعد في الصحة لو تذكر أنها اثنتان، لأنه يلزم منه اختلال النظم ووجه الصحة امتثال الأمر، أما لو تذكر ولما يركع جالسا في الركعة الأولى فالأقرب عدم الاعتداد بما فعله من النية والتكبير والقراءة ويجب عليه القيام لإتمام الصلاة (٨). وفي «البيان» لو ذكر ذو الاحتياطين بعد أحدهما النقصان روعي في الصحة المطابقة إلا أن يكون قد صلى ركعة من قيام ثم ذكر أنها اثنتان فالأقرب إضافة

(١) الاثنا عشرية: في السهو والشك ص ١١ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).

(٢) النور القمرية: في السهو والشك ص ١٧٥ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).

(٣) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٧.

(٤) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٦ س ٣٨.

(٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١٢٠.

(٦) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٧) حاشية الإرشاد: في السهو والشك ص ٤٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٨) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٢ - ٨٣.

ركعة اخرى، ولو كان قد صلى ركعتين جالسا احتمل قويا ذلك (١). وفي «الدروس» في الاحتياطين تعتبر الموافقة للمقدم منهما (٢) وفي «غاية المرام» تعتبر الموافقة والمخالفة (٣)، تأمل.

وفي «شرح الألفية» للكركي ربما فرق في ذات الاحتياطين بين مطابقة الأول منهما فتصح وعدمها فتبطل، والظاهر عدم الفرق (٤). وفي «مجمع البرهان» إذا ذكر أنها اثنتان وهو في أثناء الركعتين من جلوس فالظاهر القطع، وكذا إذا ذكر أنها الثلاث بعد الشروع في الركعتين قائما، ويحتمل في هذه الصحة إذا ذكر قبل أن يشرع في ركوع الثانية (٥).

وفي «المقاصد العلية» يشكل الحكم عند وجوب الاحتياطين إذا تذكر عددا لا يطابق ما ابتداء به. وأشكل الفروض ما لو قدم الركعتين من جلوس على القول بجوازه ثم يذكر بعدها أو بعد إحداها أنها اثنتان، فإن إكمالها بركعة اخرى قائما يوجب تغييرا فاحشا، مع أنه لو ذكر بعد ركعة جالسا، فإن اكتفى منه بأخرى قائما لزم قيام ركعة من جلوس مقام ركعة من قيام اختيارا، وإن أوجب إكمال ركعتين من جلوس ثم ركعة من قيام لزم جواز الجلوس مع القدرة على القيام، وإن وجب حذفهما وإكمال الصلاة بركعتين قائما لزم عدم تأثير زيادة الأركان من غير دليل. ومن هنا يظهر أن الأصح وجوب تقديم الركعتين من قيام فيرتفع الإشكال، وغاية ما يبقى من الإشكال ما تقدم من زيادة الركعة بغير جلوس بقدر التشهد في بعض الصور وهو غير قادح مع النص عليه (٦). ونحوه ما في «الروض (٧)

(١) البيان: في الشك ص ١٥١.

(٢) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٥.

(٣) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠٢.

(٤) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٩١.

(٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٥١ - ٣٥٢.

(٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٢١.



والروضة (١)» في جميع ذلك. وقال في «المقاصد» أيضا: ثم إن كان ما فعله مساويا لما تحققه ناقصا أو قائما مقامه اقتصر عليه، وإن كان زائدا ترك الباقي وتشهد وسلم حتى لو كان بعد ركوع الثانية من الركعتين فتذكر الاحتياج إلى واحدة ترك وتحلل (٢). ونحوه ما في «شرح الألفية (٣)» للكركي و «الجعفرية (٤) والروض (٥)». واستظهر صاحب «الدرة» البطلان في الأخير. واحتمله في «شرح الألفية (٦) والروض (٧)» وحكم به في «غاية المرام (٨)». وفي «الذخيرة» لو تذكر النقص في أثناء الاحتياط وكان مطابقا كما لو تذكر أنها اثنتان وقد بدأ بالركعتين فيحتمل إتمام صلاة الاحتياط بأسرها نظرا إلى عموم الأدلة، ويحتمل الاكتفاء بالقدر المطابق بأن يتم الركعتين، ويحتمل بطلان الاحتياط والرجوع إلى حكم تذكر النقص، ويحتمل ضعيفا بطلان الصلاة، ولو تذكر النقص في أثناء الاحتياط وكان مخالفا كما لو تذكر أنها ثلاث وقد بدأ بالركعتين، فإن لم يتجاوز القدر المطابق ففيه الاحتمالات السابقة في المسألة المتقدمة، ويزيد عليها احتمال آخر وهو أن يكتفي بالقدر المطابق وهو الركعة. وإن تجاوز القدر المطابق فإن كان جلس عقيب الركعة ففيه أوجه: الاكتفاء به وترك التتمة أو إتمام الاحتياط بأسره (بأسرها - خ ل) أو إتمام الركعتين أو بطلان الصلاة أو الرجوع إلى حكم تذكر النقص. وإن لم يجلس عقيب الركعة ففيه الأوجه السابقة لكن بعضها في الصورة السابقة أقوى منه هاهنا. ولو تذكر في أثناء

(١) الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧١٤.

(٢) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٥٢.

(٣) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩.

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١٢٠.

(٥) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ١٨.

(٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩.

(٧) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٢٤.

(٨) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠٢.

الركعتين جالسا أنها ثلاث ففيه أوجه: إتمام الاحتياط بأسره أو بطلان الصلاة أو الرجوع إلى حكم تذكر النقص أو الاكتفاء بهما، والترجيح في هذه الأحكام لوجه واضح لا يخلو عن إشكال وإن كان ترجيح إتمام الاحتياط بأسره غير بعيد، نظرا إلى عموم النصوص والوجه العمل بالاحتياط بقدر الإمكان (١)، انتهى كلامه ونقلناه على طوله لنبين الحال فيه وننبه على الفاسد من احتمالاته.

وتنقيح البحث في المسألة أن يقال: إذا أوجب الشك احتياطين فلا يخلو إما أن يتذكر النقص بعد إتمام ما بدأ به أو في أثناءه.

فإن كان الأول وكان مطابقا فلا كلام كما لو تذكر أنها اثنتان بعد أن قدم ركعتي الاحتياط وأتمهما، واحتمال إتمام الاحتياط بأسره نظرا إلى عموم الأدلة لوجه له، لظهور كون الإتيان بالركعتين جالسا لاحتمال كون الصلاة ثلاثا، فإذا تيقن كونها اثنتين فلا وجه للحكم بوجوبهما من جهة عموم الدليل لعدم دخوله فيه وعدم تبادره منه، واحتمال البطلان أيضا أوضح بطلانا، لأن البناء على الأربع لاحتمال التمامية وإيجاب الركعتين قائما لاحتمال كونها اثنتين، ولا يضر ما زاد من الأركان، لأنه لو أثر على تقدير الحاجة إليه لم يكن له فائدة، إذ مع الغناء عنه لا يجب، ومع الحاجة تبطل الصلاة بما اشتملت عليه من الأركان، والحصر عقلي.

وإن كان الأول وكان مخالفا كما لو ذكر أنها ثلاث بعد أن أتم الركعتين قائما فالظاهر الإجزاء للامتنال المقتضي له. وفي «الروضة» نسبه إلى ظاهر الفتوى.

وقال فيها أيضا: إن ظاهر الفتوى اغتفار الجميع (٢). قلت: ويدخل هذا تحت إطلاق قولهم: ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا، وقد سمعت ذلك وعرفت (٣) المصرح به وانحصار الخلاف في الظاهر في «الموجز الحاوي» ويحتمل على بعد غاية البعد إلحاقه بمن زاد ركعة آخر الصلاة سهوا.

(١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٨ س ١٩.

(٢) الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧١٤ - ٧١٦.

(٣) تقدم بحثه في ص ٥١٧ - ٥١٨.

وأما إذا ظهر أنها اثنتان بعد تقديم الركعتين من جلوس أو الركعة قائما فهو ساقط عندنا، لأننا منعنا التقديم والإبدال مع التقديم وبدونه، وعلى تقدير جوازه نقول: يطرحه ويقوم ويأتي بالركعتين قائما من دون تكبيرة مخيرا بين التسبيح والحمد ويتم الصلاة ويسجد للسهو. وليست زيادة الأركان على هذا النحو في هذا المقام بأعظم من الأكل والشرب ونحوهما كما سبق في محله، وعلى تقدير الإبدال والتقديم يتم الركعة ركعتين كما يأتي.

وإن كان الثاني - وهو ما إذا تذكر النقص في أثناء الاحتياط - وكان مطابقا فقد سمعت ما ذكره في «الذخيرة» من الاحتمالات فيه. ونحن نقول إن أول الاحتمالات وهو إتمام الاحتياط بأسره فاسد لما ذكرناه فيما سبق حرفا فحرفا، وكذا ثالثها وهو احتمال البطلان لما سمعته أيضا، ويزيد هنا أن دخوله فيهما كان مشروعا فيستصحب حتى يثبت خلافه، كما أن صلاته إلى ما قبل ظهور النقص كانت صحيحة موافقة لطلب الشارع وهو أيضا مستصحب، وأيضا من ظهر عليه النقص وجبت عليه التتمة وصحت منه إذا صدر ما ينافي الصلاة، وغير التكبيرة ليس منافيا قطعاً، وأما التكبيرة فقد ظهر الحال فيها وقد تجشموا ما تجشموا في الشك بين الأربع والخمس لتصحيح الصلاة، حتى أن صاحب «الذخيرة (١)» حكم بهدم الركوع وقال: إن ذلك مقتضى الدليل وإن لم يوجد به قائل، وأين ما نحن فيه من ذلك؟

وإن كان التذكر في أثناء الاحتياط وكان مخالفا كما لو تذكر كون صلاته ثلاثا وقد بدأ بالركعتين، فإن لم يتجاوز القدر المطابق كأن تذكر قبل دخوله في الركعة الثانية فإنه يترك الركعة الثانية ويتشهد ويسلم وقد ظهر لك وجهه، وفي «الذخيرة (٢)» جعله احتمالا خامسا زائدا على الأربعة المذكورة، وفيه نظر ظاهر. وإن تجاوز القدر المطابق كأن تذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية فالظاهر

(١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٨٠ س ٧ وص ٣٧٩ س ٢١.

(٢) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٨٠ س ٧ وص ٣٧٩ س ٢١.

ترك الاحتياط لبطلانه ويجب الرجوع إلى حكم تذكر النقص كما مر بيانه في محله. وأما إذا كان قبل الدخول في الركوع فإنه يهدم القيام ثم يجلس ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو. ووجهه يظهر مما ذكرناه فإن حاله حينئذ حال من تذكر نقص ركعة فقام وأتى بثالثة فلما أتى بها سها فقام وقرأ ثم ذكر أنه سها في القيام والقراءة. وصاحب «الذخيرة» فصل بالجلوس عقب الركعة وعدمه وجعل في كل منهما وجوها وأن بعضها في الأول أقوى (١). والتفصيل في نفسه عليل، لأنك قد عرفت في محله أن الأصح عدم اعتبار الجلوس وأما الوجوه فقد عرفت الحال فيها، لأن منها بطلان الصلاة وإتمام الاحتياط بأسره وإتمام الركعتين. وأنت خبير بأنه إنما يتم إذا كان الاحتياط موافقا للتمتة لا مخالفا لها ما عدا تكبيرة الإحرام، ولو تذكر في أثناء الركعتين من جلوس حيث قدمهما أنها اثنتان فقد تقدم أن هذا الفرع ساقط على المختار، وعلى تقدير جوازه فالحكم فيه أنه لا يعتد بما فعله سواء كان ركع أو لم يركع، بل يطرح جميع ما فعله من النية والتكبيرة والقراءة والركوع، ويجب عليه القيام لإتمام الصلاة من دون تكبير مخيرا بين التسبيح والقراءة. ولا وجه لما في «الذخيرة (٢)» من احتمال إتمام الاحتياط للشك في دخوله في عموم الشك، ولا لما فيها أيضا من احتمال إتمامه والاكتفاء به، لأنه إنما يتم إذا كان مطابقا وليس هو في إتمامه داخلا في عموم متذكر النقص ولا وجه لاحتماله فيها أيضا البطلان لما عرفت. نعم لو كان موضع الركعتين جالسا الركعة قائما وقلنا بصحته كما هو خيرة جماعة (٣) وكان التذكر في أثناء الركعة كان الحكم بالصحة على حسب ما مر في الشقوق السابقة فإنه يتم

(١) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٨ س ٢٢.

(٢) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٧٨ س ١٨.

(٣) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٧٧، والعلامة في تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٦، والمحقق في شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٩.

الركعتين قائما. ومما ذكرنا ظهر الحال فيما إذا شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وتشهد وسلم ثم تذكر أنها اثنتان، فإن كان قبل الشروع في الاحتياط فواضح. وإن كان في أثناءه، فإن كان قد اختار الركعة من قيام أتمها، وإن كان قد اختار الركعتين من جلوس طرح ذلك سواء كان في الأثناء أو بعد الفراغ على حسب ما مر.

وهناك فرع ينبغي التعرض له وهو: أنه إذا شك بين الثلاث والأربع وذكر بعد التسليم أنها كانت الأولى والثانية فإنه يأتي بالركعتين قائما من دون تكبيرة ولا يتوهم البطلان لظهور كون الشك بين الأولى والثانية، لأنه حال اليقين لا شك وحال الشك لم يكن بين الأولى والثانية. نعم لو كان شكه باقيا على حاله - وإن جزم بأن متعلق شكه ليس الثالثة والرابعة بل الأولى والثانية أي لا يدري الآن أن ما صدر عنه هل هو الأولى أم الثانية - تكون صلاته باطلة.

ومما ذكرنا يعلم الحال فيما ذكره المصنف هنا وفي «التحريير (١) والتذكرة (٢)» من قوله: ولو ذكر في الأخير بعد الركعتين من جلوس أنها ثلاث صحت صلاته ويسقط الباقي من الاحتياط، ولو ذكر أنها اثنتان بطلت، ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم، انتهى.

هذا ولو ذكر في أثناء الاحتياط التمام فقد صرح جماعة منهم الشهيدان (٣) وصاحب «الدرة والغرية وإرشاد الجعفرية (٤)» بأنه مخير بين القطع والإتمام. وفي «البيان» أتمه بنية النفل وإن كان عليه فرض على الأقرب (٥). وفي «الرياض» فيه وجهان مبنيان على جواز قطع النافلة وعدمه (٦). قلت: الأصح الجواز

(١) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٦٧.

(٣) الألفية: في الخاتمة ص ٧٣، والمقاصد العلية: في الخلل ص ٣٥٢.

(٤) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٥) البيان: في الشك ص ١٥١.

(٦) رياض المسائل: في الشك ج ٤ ص ٢٤٧ - ٢٤٨.

كما تقدم (١)، ولا ريب أن الإتمام أفضل كما صرح به جماعة (٢)، وينبغي أن يقيد بما أشار إليه في «البيان». وقال جماعة (٣): يكون له ثواب النفل وإن نوى به الفرض.

فروع

الأول: في «الذكرى (٤) وإرشاد الجعفرية (٥) والدرة» أنه لو صلى قبل الاحتياط غيره بطل فرضا كان أو نفلا ترتبت على الصلاة السابقة أولا، قال في «الذكرى»: لأن الفورية تقتضي النهي عن ضده وهو عبادة. هذا إذا كان متعمدا، ولو فعل ذلك سهوا وكانت نافلة بطلت، وكذا إذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها إما لاختلاف نوعها كالكسوف وإما لتجاوز محل العدول، ويحتمل الصحة بناء على أن الإتيان بالمنافي قبله لا يبطل الصلاة، وإن أمكن العدول احتتمل قويا صحته كما يعدل إلى جميع الصلوات.

الثاني: في «الذكرى (٦) والدرة وإرشاد الجعفرية (٧) وغاية المرام (٨)» أنه لو لزمه احتياط في الظهر فضايق الوقت إلا عن العصر زاحم به إذا كان يبقى بعده ركعة

(١) تقدم في ج ٨ ص ١٥٢ - ١٦٠.

(٢) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في الشك ج ٩ ص ٣٠٨، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في الشك ج ١ ص ٧١٦، والبههاني في المصايح: في السهو ج ٢ ص ٣٧٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).

(٣) منهم الاسترآبادي في المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦). والشهيد الثاني في المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٥٢ فإنه وإن حكم فيها بكون ثواب النفل فيما ذكره بعد الإتمام إلا أن فيما قبله أيضا حكمه ذلك، فإذا حكم بنفلية المأتي به فقها يعطى العامل ثوابه أيضا، فتأمل.

(٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٣.

(٥) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٥ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٤.

(٧) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٨) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠٢ - ٢٠٣.

للعصر وإن كان لا يبقى صلى العصر، وفي بطلان الظهر الوجهان في فعل المنافي قبله، قال في «الذكري»: وأولى بالبطلان هنا للفصل بين أجزاء الصلاة بصلاة أجنبية، ولو كان في أثناؤه فعلم الضيق فالأقرب العدول إلى العصر، لأنه واجب ظاهراً ويحتمل عدمه، لأنه يجوز كونه نفلاً فلا يعدل عنه إلى الفرض.

الثالث: في «الذكري (١) والجعفرية (٢) والغرية وإرشاد الجعفرية (٣) والدرة» أنه لو أعاد الفريضة من وجب عليه الاحتياط لم يجز عنه، قال في «الذكري»: وربما احتتمل الإجزاء لإتيانه بالواجب وزيادة. وفي «الدرة» ماذا يصنع إذا أعاد الصلاة ولم تجزه أيعيد الصلاة الثالثة أم يأتي بما أمروه به؟ إن قلنا بالبطلان بتخلل المنافي وقد صارت المعادة منافياً فلا سبيل إلى الاحتياط ونحوه، بل لا بد من صلاة الثالثة وإن لم نقل به، فلا بأس بالإتيان بمقتضى ما أمروه، والظاهر أن الإعادة ثالثاً هو طريق اليقين. قلت: لا بد من فعل الاحتياط قبل ليحصل اليقين.

الرابع: في «الألفية (٤) والبيان (٥) والجعفرية (٦) وشرحها (٧) والدرة وشرح الألفية (٨)» للكركي و«المقاصد العلية (٩)» أنه لو خرج الوقت نوى بالاحتياط القضاء. قلت: وبذلك صرح في بحث القضاء كما يأتي في «التذكرة ونهاية الأحكام والتحرير والبيان وجامع المقاصد» وغيرها كما يأتي ذكره في بحث القضاء (١٠).

- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٤.
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١٢٠.
- (٣) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) الألفية: في الخاتمة ص ٧٣.
- (٥) البيان: في الشك ص ١٥١.
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١٢٠.
- (٧) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٨.
- (٩) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٥٠.
- (١٠) سيأتي في ص ٦٦٦ - ٦٦٨.

وفي «شرح الألفية» للكركي: وكذا إن كانت الفريضة قضاء وإن كانت نيابة نوى المنوب أيضا (١). وفي «الذكرى» تجب نية الركعتين ليتحقق الامتياز والأداء والقضاء بحسب الفريضة، وكذا لو خرج الوقت (٢). وفي «البيان» ينوي القضاء وترتب على الفائتة السابقة، ولا فرق بين العمد والسهو، وفيه نظر (٣)، انتهى. ويأتي عن «الذكرى» ما ينفع في هذا الفرع.

الخامس: قال في «الذكرى (٤)» وتبعه جماعة (٥) ممن ذكر: إنه لو فاتته التشهد أو السجدة أو الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) ففعل المنافي قبل فعلها ففيه الوجهان

المذكوران في الاحتياط، فإن فات الوقت ولم يفعلها عمدا بطلت الصلاة عند بعض الأصحاب وإن كان سهوا لم تبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها أبعاضا كانت أو صلوات مستقلة، انتهى. وسيأتي عن «التحرير» في بحث القضاء ماله نفع تام في المقام.

وقال في «الذكرى» أيضا: ولو فاتته الاحتياط عمدا احتمل كونه كالسجدة بل أولى، لاشتماله على الأركان، ويحتمل الصحة بناء على أن فعل المنافي قبله لا يبطله. فإن قلنا به نوى القضاء بعد خروج الوقت وترتب على ما سلف، ويحتمل قويا صحة الصلاة بتعمد ترك الأبعاض وإن خرج الوقت، لعدم توقف صحة الصلاة في الجملة عليها بخلاف الاحتياط لتوقف صحة الصلاة عليه، وعلى القول بأن فعل المنافي قبله لا يبطله لا يضر خروج الوقت، وعلى تقدير القول بالصحة فالإثم

- (١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٤.
- (٣) البيان: في الشك ص ١٥١ - ١٥٢.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٤.
- (٥) منهم المحقق الكركي في الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١٢٠، والاسترآبادي في المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، وعميد الدين في كنز الفوائد: في الخلل ج ١ ص ١٤٢.



ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة بطلت صلاته.

حاصل إن تعمد المنافي للإجماع على الفورية فيه (١). وفي «الغرية وإرشاد الجعفرية (٢)» إن قلنا بتخلل المنافي بين الصلاة والاحتياط والجزء يعيد صلاة الأصل، لأن الصلاة المأتي بها فعل كثير وإن لم نقل بالبطلان يأتي بالجبران، لأن وجود الصلاة المأتي بها كعدمها. السادس: قال في «البيان»: لو وجب على المتحير في القبلة الاحتياط في جهة تعين إليها ولو ظهر أنها غير القبلة سقط، ولو كانت الصلاة مجزية إلى غير القبلة كما بين المشرق والمغرب صلى الاحتياط إلى القبلة (٣). السابع: في «الدروس (٤)» والدرّة وإرشاد الجعفرية (٥) والجواهر» أن الأقرب المنع من الائتمام فيه وبه قال في «الدروس» إلا في المشترك بين الإمام والمأموم. الثامن: قال في «الذكرى (٦)»: يترتب الاحتياط ترتب المجبورات وهو بناء على أنه لا يبطله فعل المنافي وكذا الأجزاء المنسية تترتب. ولو فاتته سجدة من الأولى وركعة احتياط قدم السجدة، ولو كانت من الركعة الأخيرة احتتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلاة. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قال: لا أدري قيامي لثانية أو ثالثة بطلت صلاته) كما في «التذكرة (٧)» والتحرير (٨)» لأنه في الحقيقة شك في

- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٥.
- (٢) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) البيان: في الشك ص ١٥٢.
- (٤) الدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٥.
- (٥) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٥ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) ذكرى الشيعة: في الخلل الواقع في الصلاة ج ٤ ص ٨٤.
- (٧) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٨) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٢ و ١٣.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث. ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو.

الأولين، والمراد بقيامه قيامه في القراءة قبل الركوع. قوله قدس الله تعالى روجه: (ولو قال: لثالثة أو رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلاث) كما في «التذكرة (١) والتحرير (٢)» فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس. قوله قدس الله تعالى روجه: (ولو قال: لرابعة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس أو ركعة من قيام وسجد للسهو) كما في «التذكرة (٣) والتحرير (٤)». قوله قدس الله تعالى روجه: (ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو) كما في «التذكرة (٥) والتحرير (٦) والهلالية والجعفرية (٧) وشرحها (٨) والدرة وشرح الألفية (٩) للكركي و «الجواهر» وظاهر «الألفية (١٠)». وفي «جامع المقاصد» لا تبطل قطعاً (١١)،

- (١) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٢) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٢ و ١٣.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٤) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٤.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٧.
- (٦) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٤.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في السهو ص ١١٨.
- (٨) المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٩ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) والشرح الآخر لا يوجد لدينا.
- (٩) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣٢٠.
- (١٠) الألفية: في الخاتمة ص ٧١.
- (١١) لم نجد هذا الكلام في جامع المقاصد ولعله كان مذكوراً في نسخة الشارح، أو يمكن على البعيد أن يستنبطه من عبارة المتن حيث لم يعلق عليها شيئاً الدال على الرضا منه بمضمونها، فإن مضمونها صحة الصلاة على الفرض، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٩١.

ولو قال: لثالثة أو خامسة قعد وسلم وصلّى ركعتين من قيام وسجد  
للسهو. ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع لثانية أو ثالثة قبل السجود،  
أو لرابعة أو خامسة أو لثالثة أو خامسة، أو شك بينها بطلت صلاته.

وقد تقدم الكلام في ذلك (١). وفي «البيان» لو شك هل قيامه لثانية أو ثالثة أو ثالثة أو  
رابعة، أو ثانية أو ثالثة، أو رابعة أو ركوعه أو سجوده بطلت، ولو تذكر بعد ذلك بنى  
إلا أن يأتي بالمنافي (٢).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قال: لا أدري قيامي من الركوع  
لثانية أو ثالثة قبل السجود أو لرابعة أو خامسة أو لثالثة أو خامسة)  
بطلان الصلاة في هذه المواضع خيرة «التذكرة» (٣) والموجز الحاوي (٤) وكشف  
الالتباس (٥) وغيرها (٦) كما مر. وفي «التحرير» الحكم بالصحة إلا فيما إذا قال: لا  
أدري قيامي لرابعة أو خامسة، فإن الأقرب عندي فيها البطلان (٧).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (أو شك بينها بطلت صلاته) وفي  
نسخة «بينهما» وقال الشهيد: إن هذه النسخة مقروءة على المصنف. والمراد بين  
الثلاث والخمس فإنها تبطل وإن كان ذلك لا يكون إلا بعد السجدين بخلاف ما  
إذا كان بين الأربع والخمس فإنها لا تبطل. قال: وبالجملة البينية إنما تكون بعد

- 
- (١) تقدم من الشارح في أحكام الشكوك أن القوم ما عدا الصدوق (رحمه الله) بنوا على بطلان الصلاة  
بالشك في الأوليين وصحتها لو شك في الأخيرتين وعليه فالبطلان في عدة فروض والصحة  
في عدة أخرى مقطوع بها ولكن لنا في هذه القاعدة كلام ذكرناه في الرسالة وقوينا هناك  
الصحة في جميع الفروض تبعاً للصدوق والحلي والكاشاني إلا فرضاً واحداً.  
(٢) البيان: في الشك ص ١٥٠.  
(٣) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٧.  
(٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٨.  
(٥) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٤ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(٦) كالدروس الشرعية: في الشك ج ١ ص ٢٠٤.  
(٧) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٥.

ولو قال: لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد إكمال الركعة.  
ولو شك بين الأربع والخمس سلم وسجد للسهو.

السجدتين وهو في الثلاث والخمس مبطل. وقد حمل الشهيد أيضا عبارة الكتاب في بعض حواشيه على أن المراد أنه شك بعد الركوع وقبل السجود أنه قام لثانية أو ثالثة أو لرابعة أو خامسة أو لثالثة أو خامسة، ثم قال: وهذا تكرار لما سبق. وقال: تحمل العبارة على أن المراد بعد الركوع أعم من أن يكون بعد السجدتين أو في أثناء السجدة الأولى أو في أثناء السجدة الثانية أو قبل السجدتين أو بعد السجدتين إلا إذا كان الشك بعد السجدتين بين الأربع والخمس فإنه يأتي حكمه استيفاء لجميع الصور المحتملة فلا تكرار (١)، انتهى فتأمل. وفي «جامع المقاصد» أي شك بين الثلاث والخمس أو بين الأربع والخمس أو بين الاثنتين والثلاث كلها بعد الركوع قبل السجود (٢).

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو قال لثالثة أو رابعة فالحكم ما تقدم بعد إكمال الركعة) أي فإنه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس كما في «التذكرة (٣)». قلت: كما تقدم في الشك بين الاثنتين والثلاث. ويظهر من «التحرير (٤)» الحكم بالبطلان في هذه الصورة. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو شك بين الأربع والخمس... إلى آخره) قد تقدم (٥) الكلام في ذلك كما تقدم (٦) ما يعلم منه الحال في جميع هذه الأحكام.

- 
- (١) النجارية: في السهو ص ٢٨ س ١ (مخطوط في مكتبة التبليغات الإسلامية).  
(٢) لم نعثر عليه في جامع المقاصد، بل لم يعلق على المتن هنا شيئا، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٩١.  
(٣) تذكرة الفقهاء: في السهو ج ٣ ص ٣٤٧.  
(٤) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٣.  
(٥) قد مضى في ص ٣٩٤ - ٣٩٧.  
(٦) قد مضى في ص ٣٩٤ - ٣٩٧.

ولو رجح أحد طرفي الشك ظنا بني عليه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو رجح أحد طرفي الشك ظنا بني عليه) البناء على الظن في عدد الأخيرتين بعد تحصيل الأوليين خيرة «المقنعة (١)» فيما نقل و «جمل العلم (٢) والجمل والعقود (٣) والنهاية (٤) والمبسوط (٥) والخلاف (٦) والإشارة (٧) والسرائر (٨) والشرائع (٩) والنافع (١٠) والمعتبر (١١)» وكتب (١٢) المصنف والشهيد (١٣) والكركي (١٤) وغيرها (١٥)، بل لا خلاف فيه كما في «شرح

- (١) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٦.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٥.
- (٣) الجمل والعقود: في أحكام السهو ص ٧٥ - ٧٦.
- (٤) النهاية: باب السهو..... ص ٩٠.
- (٥) المبسوط: في أحكام السهو ج ١ ص ١٢٣.
- (٦) الخلاف: في أحكام الشك ج ١ ص ٤٤٥ مسألة ١٩٢.
- (٧) إشارة السبق: في أحكام السهو ص ٩٨.
- (٨) السرائر: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٠.
- (٩) شرائع الإسلام: في الخلل ج ١ ص ١١٧.
- (١٠) المختصر النافع: في الخلل ص ٤٥.
- (١١) المعتبر: في الخلل ج ٢ ص ٣٩٠.
- (١٢) المختلف: ج ٢ ص ٣٨٠، والتحرير: ج ١ ص ٥٠ س ٤، والنهاية: ج ١ ص ٥٤٢، والتذكرة: ج ٣ ص ٣٤٥، والمنتهى: ج ١ ص ٤١٥ س ٢٦، والإرشاد: ج ١ ص ٢٦٨، والتبصرة: ص ٣٦، والتلخيص: ص ٥٧٢.
- (١٣) الذكرى: ج ٤ ص ٥٤، والبيان: ص ١٤٩، واللمعة: ص ٤٢، والدروس: ج ١ ص ٢٠١، والألفية: ص ٧٠، وحاشية الإرشاد (غاية المراد): ج ١ ص ١٩٤، والروضة البهية: ج ١ ص ٧٠٩، والروض: ص ٣٤٠ س ٣٠، والمقاصد العلية: ص ٣٢٩ و ص ٦٠٠، والمسالك: ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٤) جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٨٩ والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٧، وفوائد الشرائع: ص ٥٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤)، وحاشية الإرشاد: ص ٣٨ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٥) كما في الذخيرة: في السهو ص ٣٦٧ س ٣٤.

الألفية» للكركي (١) و «المفاتيح (٢) والرياض (٣) والمجمع (٤)» وفي الأخير نسبه تارة إلى الأصحاب «الكفاية (٥)» وأخرى (٦) إلى المشهور «كالجواهر والمصايح (٧)» وظاهر «الخلاف (٨)» أو صريحه الإجماع عليه. وفي «الرياض» حكاية الإجماع عن جماعة (٩).

ومعنى البناء على الظن جعل الواقع ما ظنه من غير احتياط، فإن ظن الأقل بنى عليه وأكمل، وإن غلب الأكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالأربع تشهد وسلم، وإن كان مع الزيادة كالخمس مثلاً صار كأنه زاد ركعة آخر الصلاة كما صرح بذلك جماعة (١٠). وقد سبق (١١) في صدر المقصد بيان أن المراد من الظن مجرد الرجحان وأول مراتبه والاستدلال عليه من الأخبار وكلام الأصحاب وبيان ما ورد في كثير من العبارات من التعبير بالغلبة، فليلاحظ. وأما البناء على الظن في عدد الأوليين فعليه الإجماع في «الغنية (١٢)» وظاهر «الذكري (١٣)» وكشف الالتباس (١٤) وشرح الألفية (١٥) للكركي و «المفاتيح (١٦)» حيث

نسب في الأولين إلى فتوى الأصحاب ما عدا ابن إدريس في ظاهره. وفي الأخيرين نفي الخلاف عنه إلا منه كذلك. وفي «مجمع البرهان» لم نجد فرقاً مع

- (١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٠.
- (٢) مفاتيح الشرائع: القول في السهو ج ١ ص ١٧٨.
- (٣) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣٣.
- (٤) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٢٧.
- (٥) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥ س ١٦.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٢٧.
- (٧) مصايح الظلام: في السهو ج ٢ ص ٣٤٩ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٨) الخلاف: في الشك ج ١ ص ٤٤٦ مسألة ١٩٢.
- (٩) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣٣.
- (١٠) منهم الشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص ٢٩٥، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٦٧ س ٣٤، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٣٢ - ٢٣٣.
- (١١) قد سبق في ص ٢٨٠.
- (١٢) غنية النزوع: فيما يقطع الصلاة..... ص ١١١.
- (١٣) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٥٤.
- (١٤) كشف الالتباس: في الخلل ص ١٦٣ س ٦ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٥) شرح الألفية: (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) ص ٣١٠.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: القول في السهو ج ١ ص ١٧٨.

عدم العلم بالخلاف. وفيه أيضا: لولا الإجماع على اتباع الظن مطلقا لأمكن ترك العمل به. وفي غير موضع نسبته إلى المشهور أو الأكثر (١). وهو خيرة «الجميلين (٢) والإشارة (٣) والمختلف (٤) والذكرى (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) وفوائد الشرائع (٨)

والمقاصد (٩) والروض (١٠) والروضة (١١) والمسالك (١٢) والدرّة والنجيبية» وظاهر «المبسوط (١٣) والشرائع (١٤) والإرشاد (١٥) ونهاية الأحكام (١٦)» على ما نقل عنه «الألفية (١٧)

واللمعة (١٨) والميسية والهاللية» أو صريح الجميع، واقتصر في جملة (١٩) من هذه على نسبة الخلاف إلى ظاهر ابن إدريس.

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٢٧ و ١٢٨.
- (٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٥ والجمل والعقود: ص ٧٥.
- (٣) إشارة السبق: في أحكام السهو ص ٩٨.
- (٤) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤٠١ - ٤٠٢.
- (٥) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٥٤.
- (٦) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠١.
- (٧) البيان: في أحكام الشك ص ١٤٩.
- (٨) فوائد الشرائع: في أحكام الشك ص ٥٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٩) المقاصد العلية: في المنافيات ص ٢٦٩ و ٣٢٩.
- (١٠) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤٠ السطر الأخير.
- (١١) الروضة البهية: في الخلل ج ١ ص ٧٠٦ و ٧١٠.
- (١٢) مسالك الأفهام: في الخلل ج ١ ص ٢٩٥.
- (١٣) المبسوط: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ١٢٣.
- (١٤) شرائع الإسلام: في الخلل ج ١ ص ١١٧.
- (١٥) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٦) لم نعثر في نهاية الأحكام إلا على قوله: كل شك يعرض الإنسان إذا غلب الظن على أحد طرفيه، أما الفعل أو الترك فإنه يبنى على الغالب كالعلم لاستحالة العدول عن الراجح إلى المرجوح، انتهى. وفي شموله الأوليين تأمل. راجع نهاية الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٤١.
- (١٧) الألفية: في الخلل ص ٧٠.
- (١٨) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.
- (١٩) كما في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٥٤، والدروس الشرعية: ج ١ ص ٢٠١، والبيان: ص ١٤٩.

وفي «الذخيرة (١) والرياض (٢)» أن ظاهر المقنعة والنهائية اختصاص الحكم بالأخيرتين، لأنهما ذكرا أن الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الإعادة من غير استفصال، ثم ذكرا أحكام الشك في الأخيرتين مفصلين بين غلبة الظن وعدمها، وقالوا: إن المصنف في المنتهى وافقهما في ذلك. وزاد في «الرياض» نسبة ذلك إلى الخلاف والمبسوط والنافع لذلك (٣). قلت: وينبغي زيادة «المعتبر (٤) والتحرير (٥) والتذكرة (٦)» وفيما ذكره نظر ظاهر، لأنه

مخالف لما فهمه أبو المكارم وجماعة من الأصحاب منهم المصنف والشهيد حيث قصروا النسبة إلى ظاهر ابن إدريس فقط، على أن في نسبة الخلاف إليه أيضا نظرا، لأن كلامه مضطرب كما ستسمعه برمته، ولأن هؤلاء الذين نسبوا إلى ظاهرهم ذلك قد عبروا عن المبطل في الصبح ونحوها بالشك، وهو يدل بظاهره على انحصاره فيه، لأنه ما تساوى طرفاه كما صرح به في الفقه والأصول واللغة صرح به الزمخشري (٧) وغيره (٨) وهو الموافق للعرف. ويشهد على ذلك ما في «المبسوط» من التعليل حيث قال: لأن غلبة الظن في جميع أحكام السهو تقوم مقام العلم على السواء (٩). وهذا يقضي بانسحاب الحكم في الجميع. وأما عبارة «النافع» حيث عبر فيه عن الشك في الأوليين بقوله «يحصلهما (١٠)» الذي قد يدعى شموله لما إذا ظن فمفسرة - بعد تسليم الشمول وإلا

- (١) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٦٧ س ٤٠.
- (٢) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣٣ و ٢٣٤.
- (٣) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣٣ و ٢٣٤.
- (٤) المعتبر: في الخلل ج ٢ ص ٣٨٦ و ٣٩٠.
- (٥) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٤٩ س ١٨ و ص ٥٠ س ٣ فما بعد.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣١٤ و ٣٤٣ و ٣٤٥.
- (٧) تفسير الكشاف: ج ١ ص ٥٨٧ ذيل الآية ١٥٧ من سورة النساء.
- (٨) كالفيومي في مصباحه: ج ١ ص ٣٢٠ مادة «شك».
- (٩) المبسوط: في أحكام الشك ج ١ ص ١٢٣.
- (١٠) المختصر النافع: في أحكام الشك ص ٤٤.



فهو أول ممنوع - بظاهر عبارة «المعتبر (١)» حيث عبر فيه بالشك وهو شرح للمختصر، ويساعد على ذلك عبارة «الشرائع (٢)» فإنها ظاهرة في المشهور كما فهمه منها الشارحون (٣) والمحشون.

وأما كلام ابن إدريس فإنه قال في أول الباب لاحكم لهما يعني الشك والسهو مع غلبة الظن، لأن غلبة الظن تقوم مقام العلم في وجوب العمل عليه مع فقد دليل العلم وإنما يحتاج إلى تفصيل أحكام السهو عند اعتدال الظن وتساويه، ثم قال: والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة: فأولها ما يجب فيه إعادة الصلاة على كل حال - إلى أن قال: - وثالثها ما يجب فيه العمل على غالب الظن، وعد من الأول السهو في الأوليين والمغرب والغداة، وساق الكلام إلى أن وصل إلى الضرب الثالث وعد منه الشكوك المتعلقة بالأخيرتين مع غلبة الظن (٤)، هذا كلامه. وعلى هذا، فالخلاف في المسألة كاد يكون معدوماً. ومنه يظهر ما في «الرياض» من التأمل في ما في الذكرى من نسبته إلى الأصحاب وقوله بعد ذلك: فيتقوى الخلاف (٥). وفي «الذخيرة» أن المسألة لا تصفو عن الإشكال (٦). وفي «الكفاية» لي فيها نوع تردد (٧).

وقد أقام الأستاذ أدامه الله سبحانه عليه الأدلة والبراهين من أماكن متفرقة بحيث لم يبق للناظر في ذلك ريب حتى أنه استدل بالأخبار الدالة على رجوع

(١) المعتبر: في الخلل ج ٢ ص ٣٨٦.

(٢) شرائع الإسلام: في الخلل ج ١ ص ١١٦.

(٣) كالشهاد الثاني في المسالك: في الخلل ج ١ ص ٢٩٥، والسيد في المدارك: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٣، والمحقق الكركي في فوائد الشرائع: ص ٥٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) السرائر: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٥٠.

(٥) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٣٤ - ٢٣٥.

(٦) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٦٨ س ١٠.

(٧) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥ س ١٩.

الإمام إلى المأموم والعكس - إلى أن قال - : ولذا كان المدار في الأعصار  
والأمصار عليه حتى اشتهر أن المرء متعبد بظنه. ثم قال: إنه لا يكاد يوجد من  
تصدر عنه صلاة بغير ما ذكر، وإن صدر فقليل جدا (١).  
وأما الظن في الأفعال ففي «مجمع البرهان» لم نجد فرقا مع عدم العلم  
بالخلاف (٢). وفي «شرح الكركي للألفية» لا خلاف فيه (٣). وفي «الكفاية» إطلاق  
كلام الأصحاب يقتضيه (٤). وقد يظهر من «المفاتيح (٥)» نفي الخلاف عنه أيضا  
كسابقه. وهو خيرة «الوسيلة (٦)» والسرائر (٧) وجمل العلم (٨) والذكرى (٩) والجعفرية  
(١٠)  
وشرحها (١١) وفوائد الشرائع (١٢) والدرة والروض (١٣) والروضة (١٤) والمسالك  
(١٥)  
والمقاصد (١٦) والنجبية» وهو ظاهر «الجمل والعقود (١٧)» والإشارة (١٨)

- 
- (١) مصابيح الظلام: في أحكام الشك ج ٢ ص ٣٤٩ - ٣٥٠ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).  
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٢٨.  
(٣) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) ص ٣١٠.  
(٤) كفاية الأحكام: في الشك والسهو ص ٢٥ س ١٧.  
(٥) مفاتيح الشرائع: القول في السهو ج ١ ص ١٧٨.  
(٦) الوسيلة: في أحكام السهو ص ٩٩.  
(٧) السرائر: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٥٠.  
(٨) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٥.  
(٩) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٥٤.  
(١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١١٧.  
(١١) المطالب المظفرية: في المنافيات ص ١٢٦ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(١٢) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).  
(١٣) روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٤١ س ٣.  
(١٤) الروضة البهية: في أحكام الشكوك ج ١ ص ٧١٠.  
(١٥) مسالك الأفهام: في الخلل ج ١ ص ٢٩٥.  
(١٦) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٨.  
(١٧) الجمل والعقود: في أحكام السهو ص ٧٥.  
(١٨) إشارة السبق: في أحكام السهو ص ٩٨.

والشرائع (١) والإرشاد (٢) والألفية (٣) واللمعة (٤) والهلالية والميسية» وقد سمعت (٥) ما

في «المبسوط».

وفي «المدارك» إذا ثبت في الأعداد ثبت في أفعالها بطريق أولى (٦). وتأمل في «الذخيرة (٧)» في ذلك. وفي «المصايح» أن ذلك صحيح، لأن الكل ليس إلا مجموع الأجزاء، فإذا كان الظن في المجموع من حيث المجموع كافيا ففي البعض بطريق أولى، وإذا كان كل واحد واحد مع سائر الأجزاء يصح فيه الظن فمع خلوها عنها أولى، وأيضا لا شك أن الكل ينتفي بانتفاء أجزائه، فإذا كان الجزء الظني غير مقبول فكيف يكون المجموع مقبولا، وقد ورد في تكبيرة الإحرام أنه يبعد أن يتركها المصلي (٨)، وفي الركوع إذا شك فيه وقد أهوى إلى السجود أنه قد ركع (٩)، وكل ما دل عليه في الركعة جار في الأجزاء (١٠). هذا وفي «فوائد الشرائع (١١) والموجز الحاوي (١٢) والميسية والمقاصد (١٣)

(١) شرائع الإسلام: في الخلل ج ١ ص ١١٧.

(٢) إرشاد الأذهان: في الخلل ج ١ ص ٢٦٨.

(٣) الألفية: في الخلل ص ٧٠.

(٤) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.

(٥) قد مر في ص ٥٣٦.

(٦) مدارك الأحكام: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٤.

(٧) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٦٨ س ١١.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ح ٢ و ١١ ج ٤ ص ٧١٦ و ٧١٧،

المستدرک: ح ٤ ج ٤ ص ١٣٧ مضمونه.

(٩) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الركوع ح ٦ ج ٤ ص ٩٣٧.

(١٠) مصايح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٣٥٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).

(١١) فوائد الشرائع: في الخلل ص ٥٣ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٩.

(١٣) المقاصد العلية: في الخلل ص ٣٢٩.

والمسالك (١) والروضة (٢)» ما حاصله: أن من عرض له الشك في شيء من أفعال الصلاة يجب عليه التروي، فإن ترجح عنده أحد الطرفين عمل عليه، وإن بقي الشك لزمه حكم الشاك من بطلان أو احتياط ومنعه الميرزا الشيرازي فيما نقل عنه (٣). وفي «المدارك (٤) والذخيرة (٥)» أن الروايات غير ناهضة بالدلالة على ذلك، فإن مقتضاها أن الظان يعمل بمقتضاه والشاك يعمل بما رتب عليه. ثم قال: وما ذكروه أحوط. وفي «مصاييح الظلام (٦)» لا يخفى فساد ما ذكر في المدارك والذخيرة، لأن الإطلاق إنما ينصرف إلى الكامل وهو المستقر لا بمجرد الخطور والبدار كما لا يخفى على من لاحظ المحاورات العرفية في قولهم: أنا شاك في كذا، وقولهم: لا أدري أن هذا كذا أو كذا، وأمثلة هذه العبارات، مع أنه لو تم ما ذكروه لا يكاد يوجد من لا يكون كثير الشك، مع أن العادة على التروي والخلاص عن مفسد عدم الروية ولا سيما في الأمور التوقيفية، وكثيرا ما يظهر الحال بالتروي ومضي زمان، ففي أي خبر ذكر أنه شك إلا أنه بعد التروي ظهر كذا، وأيضا لو اعتبر البدار يلزم الحرج أو المرجح، مع أن بعض الأخبار ينادي بالتروي كقول الصادق (عليه السلام): «إذا لم تدر ثلاثا صليت أو أربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وإن وقع رأيك على الأربع فابن على الأربع (٧)» ونحوه غيره، وكذا «ما أعاد الصلاة فقيه يحتال لها ويدبرها» (٨) وما ورد في حفظ الصلاة

(١) مسالك الأفهام: في الخلل ج ١ ص ٢٩٥.

(٢) الروضة البهية: في الخلل ج ١ ص ٧٠٧.

(٣) لم نعثر على الناقل عن الميرزا الشيرازي ولا على كتاب له مطبوع ولا غير مطبوع وإن حكى ذلك عنه في كتب كثيرة.

(٤) مدارك الأحكام: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٤.

(٥) ذخيرة المعاد: في الشك والسهو ص ٣٦٨ س ١٩.

(٦) مصاييح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٣٧٧ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٧) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الخلل ح ١ ج ٥ ص ٣١٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الخلل ح ١ ج ٥ ص ٣٤٤.

فروع  
الأول: لا بد في الاحتياط من النية وتكبيره الافتتاح والفتحة  
خاصة و وحدة الجهة المشتبهة،

بالخاتم (١) ونحوه وغير ذلك مما هو كثير، انتهى.  
[صلاة الاحتياط]

قوله قدس الله تعالى روحه: (فروع، الأول: لا بد في الاحتياط  
من النية وتكبيره الافتتاح والفتحة خاصة ووحدة الجهة  
المشتبهة) أما أنه لا بد من النية وتكبيره الافتتاح فهو محل وفاق كما في  
«الدرة». قال في «التذكرة (٢)»: لأنها إما جزء أو صلاة منفردة فيجب فيها مراعاة ما  
يعتبر في الصلوات، واعترضه في «إرشاد الجعفرية» بأن فرض الجزئية يقتضي  
عدم الإتيان بالتكبير واستئناف النية لاستلزام ذلك زيادة الركن (٣). وفي «الذكري (٤)  
والموجز الحاوي (٥) والألفية (٦) وشروحها (٧) والجعفرية (٨) وشرحها (٩)» أنه لا  
بد من نية

الأداء إن بقي الوقت والقضاء إن خرج وزاد بعض هؤلاء: أو كانت المجبورة  
مقضية. وفي «حاشية الكركي على الألفية والدرة» أن المجبورة إن كانت نيابة ذكر

- (١) وسائل الشريعة: ب ٢٨ من أبواب الخلل ج ٥ ص ٣٤٣.
- (٢) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاحتياط ج ٣ ص ٣٤٨.
- (٣) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) ذكرى الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٨٤.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاحتياط ص ١٠٨.
- (٦) الألفية: في صلاة الاحتياط ص ٧٣.
- (٧) المقاصد العلية: في صلاة الاحتياط ص ٣٤٨ - ٣٤٩، وشرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في صلاة الاحتياط ص ٣٢٧.
- (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الاحتياط ص ١٢٠.
- (٩) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

المنوب أيضا (١) في نية الاحتياط. واستشكل المصنف في «نهاية الأحكام (٢)» في نية الأداء والقضاء ولم يبين وجهه. وقد بين في «إرشاد الجعفرية والدرة» بأنها صلاة منفردة وليست بجزء من الصلاة المجبورة فلا تكون بحسب الوقت مرتبطة بالمجبورة حتى يدخل فيها الأداء والقضاء باعتبار وقت المجبورة وعدمه والأصل براءة الذمة من هذا التكليف (٣)، انتهى. وقال في «نهاية الأحكام»: إن أوجبناه، فإن كان احتياط مؤداة في وقتها نوى الأداء وبعده نوى القضاء إن لم نبطلها بخروج الوقت، وإن كان احتياط فائتة نوى احتياطها ولا ينوي القضاء (٤)، انتهى. وأما أنه لا بد من خاصة فهو ظاهر الصدوقين (٥) والشيخ في «النهاية (٦)» والطوسي في «الوسيلة (٧)» وصریح «الشرائع (٨)» والتذكرة (٩) ونهاية الأحكام (١٠) والتحرير (١١) والإرشاد (١٢) والمختلف (١٣) والتلخيص (١٤) والدروس (١٥) والبيان (١٦) والألفية (١٧)

- (١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في صلاة الاحتياط ص ٣٢٧.
- (٢) نهاية الأحكام: في كيفية الاحتياط ج ١ ص ٥٤٤.
- (٣) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) نهاية الأحكام: في كيفية الاحتياط ج ١ ص ٥٤٤.
- (٥) المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤١٢، والمقنع: باب السهو في الصلاة ص ١٠٢.
- (٦) النهاية: باب السهو في الصلاة ص ٩٠.
- (٧) الوسيلة: في أحكام السهو ص ١٠٢.
- (٨) شرائع الإسلام: في الخلل ج ١ ص ١١٨.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٨.
- (١٠) نهاية الأحكام: في كيفية الاحتياط ج ١ ص ٥٤٤.
- (١١) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٦.
- (١٢) إرشاد الأذهان: في السهو والشك ج ١ ص ٢٧٠.
- (١٣) مختلف الشيعة: في السهو ج ٢ ص ٤١٣.
- (١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في الخلل ص ٥٧٢.
- (١٥) الدروس الشرعية: في أحكام الشك ج ١ ص ٢٠٤.
- (١٦) البيان: في صلاة الاحتياط ص ١٥١.
- (١٧) الألفية: في الخلل ص ٧٣.

والذكرى (١) والموجز الحاوي (٢) والهلالية وحاشية الكركي على الألفية (٣) والجعفرية (٤) وشرحها (٥) والمقاصد (٦) والدرة ومجمع البرهان (٧) ورسالة صاحب المعالم (٨) والمدارك (٩) والنجيبية والجواهر والمصايح (١٠) والرياض (١١). وقد نسب إلى الأكثر في «الذكرى (١٢) والمدارك (١٣) والمفاتيح (١٤) والرياض (١٥) والنجيبية» وإلى المشهور في «الذخيرة (١٦)» وإلى الأشهر في «الكفاية (١٧)» وقواه في «الميسية» ولم يرجح في «الروض (١٨)» وفي أكثر هذه التصريح بعدم أجزاء التسبيح. وصرح في «البيان (١٩) والدروس (٢٠) والألفية (٢١) والموجز الحاوي (٢٢) والهلالية

- (١) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٨١.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الخلل ص ١٠٨.
- (٣) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في صلاة الاحتياط ص ٣٢٧.
- (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في أحكام السهو ص ١٢٠.
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) المقاصد العلية: في صلاة الاحتياط ص ٣٤٩.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الاحتياط ج ٣ ص ١٩٣.
- (٨) الاثنا عشرية: في صلاة الاحتياط ص ١١ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٩) مدارك الأحكام: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٥.
- (١٠) مصايح الظلام: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٣٦٠ س ٢٢ وص ٣٦١ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).
- (١١) رياض المسائل: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٢٤٦.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٨١.
- (١٣) مدارك الأحكام: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٥.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ١٧٩.
- (١٥) رياض المسائل: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٢٤٦.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الاحتياط ص ٣٧٨ س ٢٧.
- (١٧) كفاية الأحكام: في صلاة الاحتياط ص ٢٦ س ٣٩.
- (١٨) روض الجنان: في صلاة الاحتياط ص ٣٥٣ س ٤.
- (١٩) البيان: في صلاة الاحتياط ص ١٥١.
- (٢٠) الدروس الشرعية: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٢٠٤ درس ٥٢.
- (٢١) الألفية: في صلاة الاحتياط ص ٧٣.
- (٢٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في صلاة الاحتياط ص ١٠٨.

والجعفرية (١) والغرية وإرشاد الجعفرية (٢) والمقاصد (٣) والدرة والجواهر ورسالة صاحب المعالم (٤) والتجيبية أنه يخفت فيها وفي أكثرها أنه يجب ذلك وفي بعضها أنه لا يجوز الجهر، وقد يلوح من إرشاد الجعفرية (٥) «التأمل في ذلك». واقتصر الأكثر (٦) على نسبة الخلاف إلى المفيد وابن إدريس، قالوا: فإنهما خيرا بين التسبيح والحمد. قلت: لكنهما اختلفا في عدد التسبيح. وفي «تخليص التلخيص» نسبة الخلاف إلى الفاضل، ولعله عنى ابن إدريس. وفي «الذكرى» أنهما ذهبا إلى ذلك لاعتبار مرغوب عنه مع عدم تيقن البراءة به (٧). وفي «نهاية الأحكام» الإجماع على عدم وجوب الزيادة على الفاتحة (٨). وفي «التذكرة» نفي الخلاف عنه (٩). وفي «إرشاد الجعفرية» الإجماع على عدم وجوب غيرها (١٠) ولعله عنى الزيادة على الفاتحة كما في إجماع «نهاية الأحكام».

وأما وحدة الجهة المشتبهة فقل من (١١) تعرض له، ومعناه - كما سمع منه على الظاهر فيما نقل - أنه لو اشتبه عليه القبلة وصلى إلى أربع جهات وشك في واحدة من الصلوات الأربع صلى الاحتياط إلى جهتها. وقال في «الهاللية»: لا بد من وحدة الجهة في المتحير إلا أن يظهر عين القبلة فيسقط، إلا أن تكون الصلاة مجزية ألبتة فيأتي بالاحتياط إلى القبلة، انتهى. قلت: أجزاء الصلاة إما بأن يتبين

- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في صلاة الاحتياط ص ١٢٠.
- (٢) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٣) المقاصد العلية: في صلاة الاحتياط ص ٣٤٩.
- (٤) الإثنا عشرية: في صلاة الاحتياط ص ١١ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٥) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ ص ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٦) كما في المختلف: ج ٢ ص ٤١٢ - ٤١٣، والمطالب المظفرية: ص ١٣٣ س ١١ والرياض: ج ٤ ص ٢٤٦.
- (٧) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٨١.
- (٨) نهاية الأحكام: في كيفية الاحتياط ج ١ ص ٥٤٤.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٨.
- (١٠) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) ممن تعرض لها الشهيد في البيان: ص ١٥٢.



ويشترط فيه عدم تخلل الحدث على رأي،

أن صلاته كانت بين المشرق والمغرب وهو عراقي، وإما بأن يضيق الوقت إلا عن جهة فيصلي إليها ويشك فيها ثم بعد خروج الوقت تبين أنها كانت إلى غير القبلة فإنها (فإنه ظ) يأتي في الموضوعين بالاحتياط إلى القبلة. وقد صرح الشهيد (١) وجميع من تأخر عنه (٢) إلا من شد أنه يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلاة. وقال جماعة (٣): من الطهارة والستر والاستقبال وغيرها من الشرائط والأفعال، ونص أكثرهم على التشهد والتسليم لدفع احتمال عدم وجوبهما لو جعلت بدلا محضا من الأخيرتين لسبق التشهد والتسليم آخر الصلاة. وقال في «مصاييح الظلام». ان كونها بدلا غلط، بل هي معرضة للبديلية إن اتفق نقص الصلاة، ومعرضة للصلاة المستقلة أيضا إن اتفقت تمامية الصلاة في الواقع كما ورد في النصوص وظهر من الاعتبار، فمن أجل كونها معرضا للأمرين راعى الشارع فيها الحاليتين مهما أمكن، ثم إنه دام ظله فصل ما يترتب على الحاليتين بما أمكنه، ثم قال: فيلزم أن تكون قراءة الفاتحة متعينة لجميع ما ذكر، ثم استشهد بالأخبار الدالة على أنه إن بانت الصلاة تامة كانت صلاة نافلة مطلوبة مستقلة، ثم قال: كيف تكون صلاة تامة بدون فاتحة مع أنه بالضرورة أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (٤)؟! [في عدم تخلل الحدث بين الصلاة وركعات الاحتياط] قوله قدس الله تعالى روحه: (ويشترط فيه عدم تخلل الحدث

- (١) في ذكرى الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٨١، والدروس الشرعية: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٢٠٤.
- (٢) كما في المقاصد العلية: ص ٣٤٨، والمدارك: ج ٤ ص ٢٦٥، والرياض: ج ٤ ص ٢٤٦.
- (٣) منهم الشهيدان في الألفية: ص ٧٣، والمقاصد العلية: ص ٣٤٩ - ٣٥٠ و ٦٢٥، والاسترآبادي في المطالب المظفرية: ص ١٣٣ س ١، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٤٦.
- (٤) مصاييح الظلام: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٣٦٠ - ٣٦١ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).

على رأي) وفي عبارة «الشرائع (١) والإرشاد (٢) والألفية (٣)» وغيرها (٤) عند التعرض لهذا الحكم التعبير بالمبطل بدل الحدث. ونحوه ما يأتي نقله عن المفيد، لكن في أثناء عبارة «الشرائع» ما يدل على أن المراد بالمبطل هو الحدث. ونقل صاحب «الدرة» عن الشهيد أنه في حاشية له على الألفية قد فسر المبطل فيها بالحدث، واعترضه بأنه تفسير للأعم بالأخص، والموجود في أكثر العبارات التعبير بالحدث ولعله لأنه مبطل عمدا وسهوا فليتأمل جيدا.

وقال الشهيد في «الذكرى»: ظاهر الفتاوى والأخبار وجوب تعقيب الاحتياط للصلاة من غير تخلل حدث أو كلام أو غيره (٥). وقال في «الذخيرة»: ظاهر هذا الكلام أن وجوب المبادرة مما لا خلاف فيه بينهم (٦). قلت: في «المسالك» الإجماع عليه (٧)، وفي «الروض (٨) والروضة (٩) والمصايح (١٠)» نفي الخلاف عنه، وفي «الكفاية» أنه ظاهر كلام الأصحاب (١١)، وفي «الرياض» أنه ظاهر الأكثر (١٢).

وهل تبطل الصلاة بتخلل شيء مما ذكر أم لا؟ قال في «المختلف»: قال المفيد

- (١) شرائع الإسلام: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ١١٨.
- (٢) إرشاد الأذهان: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٢٧٠.
- (٣) الألفية: في صلاة الاحتياط ص ٧٣.
- (٤) كما في الدروس الشرعية: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٢٠٥، ومسالك الأفهام في الخلل ج ١ ص ٢٩٦.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٨١.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة الاحتياط ص ٣٧٨ س ٣٤.
- (٧) مسالك الأفهام: في الخلل ج ١ ص ٢٩٦.
- (٨) روض الجنان: في صلاة الاحتياط ص ٣٥٣ س ١٢.
- (٩) الروضة البهية: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٧١٣.
- (١٠) مصايح الظلام: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٣٦١ س ٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (١١) كفاية الأحكام: في صلاة الاحتياط ص ٢٧ السطر الأول.
- (١٢) رياض المسائل: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٢٤٦.

في الرسالة العزية: وإن اعتدل ظنه في الرابعة والثالثة بنى على الرابعة وتشهد وسلم ثم قام من غير أن يتكلم فصلى ركعة واحدة بفاتحة الكتاب، وكذا قيد في باقي الفروض (١)، انتهى. وقد نسب جماعة (٢) القول بالبطلان إلى ظاهره وآخرون (٣) إلى صريحه. وهو خيرة «المختلف (٤) والذكرى (٥) والدرة والمصايح (٦) والرياض (٧)»

وقد يظهر ذلك من «كنز الفوائد (٨)». وفي «حواشي الشهيد (٩)» أنه أولى. وفي «شرح المحقق الكركي على الألفية» لعله أقرب (١٠). وفي «التذكرة (١١) والمفاتيح» أنه أحوط (١٢).

وفي «الدروس (١٣)» إن تبين النقصان فالأقرب البطلان وإلا فلا، ولست أرى لهذا التفصيل وجهها أصلا، لأن ذلك التبين إن كان قبل فعل الاحتياط فظاهر عدم وجهه، لأنه مع التمامية لا وجه للاحتياط ومع النقصان تبطل الصلاة، وكذلك الحال إن كان بعد تمام الاحتياط، لأن المطلوب معرفة الحكم قبله. ومن الغريب نسبة القول بالبطلان في «المفاتيح ١٤» إلى الأكثر. وفي

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٤١٥.
- (٢) منهم السيزواري في الذخيرة: ص ٣٧٨ س ٣٥، والمجلسي في البحار: ج ٨٨ ص ٢١١، والبحراني في الحقائق: ج ٩ ص ٣٠٣.
- (٣) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٢٦٥ والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٤٦. وفخر المحققين في الإيضاح: ج ١ ص ١٤٢.
- (٤) مختلف الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٤١٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٨٢.
- (٦) مصايح الظلام: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٣٦١ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) رياض المسائل: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٢٤٦.
- (٨) كنز الفوائد: في أحكام الخلل ج ١ ص ١٤١.
- (٩) حاشية النجارية: في حكم السهو ص ٢٨ س ١٣ (مخطوط في المركز العلمي للبحوث الإسلامية برقم ٧١٦٦).
- (١٠) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في صلاة الاحتياط ص ٣٢٨.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في صلاة الاحتياط ج ٣ ص ٣٤٨.
- (١٢) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ١٧٩.
- (١٣) الدروس الشرعية: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٢٠٥.
- (١٤) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ١٧٩.

«المصاييح» إلى المشهور (١) مع أن القائل به هو من عرفته وستعرف كثرة المخالف. ولم يرجح في «الشرائع» (٢) ونهاية الأحكام (٣) وغاية المرام (٤) «شئ». وليس في كتب القدماء جميعها إلا ما يظهر منها من وجوب المبادرة. ولكن الأستاذ دام ظله استند في ذلك إلى أنها لو كانت صلاة منفردة لما وجبت المبادرة وقد وجبت بلا خلاف. وقال: إن ذلك ظاهر من الأخبار أيضا. وقال أيضا: إن الأخبار (٥) أيضا تنادي بأنها ليست صلاة منفردة حيث صرح فيها بأنه إن كان صلى ناقصا كان هذا الاحتياط تنمة صلاته وجزأ لها ولا يكون هذا تنمة إلا أن يكون جزأ في صورة النقص، ولذلك لو ذكر النقص بعد ذلك تكون صلاته صحيحة تامة كما هو المشهور المعروف. وقال: المتبادر من الأخبار القيام إلى هذه الصلاة بعد الفراغ من التسليم بدارا بل في صحيحة أبي بصير (٦) «فقم واركع» والفاء للتعقيب بلا مهلة، وإذا تخلل المنافي لم تحقق المبادرة الثابتة لوجوب تحصيل الطهارة، فيكون الإتيان بها إتيانا بالمأمور به على غير وجهه، فيبقى المكلف تحت العهدة والبراءة اليقينية لم تحصل بمجرد الصلاة المشكوك فيها ولا بالاحتياط الذي تخلل المنافي بينه وبين الصلاة، مع قطع النظر عما ذكرنا من المبادرة الثابتة بالنص والإجماع فكيف الحال بعد ملاحظتها أيضا؟! والأصل لا يجري في ماهيات التوقيفيات مع أنه لا يعارض دليلا فكيف بالأدلة؟! والمحقق في الأصول أن المأمور به إذا كان مأمورا به على سبيل الفور يفوت بفوات الفور كالموقت.

- (١) مصاييح الظلام: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٣٦١ س ٨ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).  
(٢) شرائع الإسلام: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ١١٨.  
(٣) نهاية الأحكام: في كيفية الاحتياط ج ١ ص ٥٤٤.  
(٤) غاية المرام: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٢٠١.  
(٥) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل ج ٥ ص ٣٢٢.  
(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل ح ٨ ج ٥ ص ٣٢٤.

قلت: في هذا نظر على أنه منقوض بصلاة الزلزلة عند جماعة، على أنه يدل على بطلان الصلاة مع الإخلال بالفورية مطلقا، والأستاذ ومن وافقه لعلمهم لا يقولون بذلك، لأن النزاع إنما هو في صورة تخلل المنافي لا في مطلق الإخلال بالفورية.

وقال أيضا: الصلاة الفريضة وقع فيها خلل والشارع قال علاج ذلك فعل الاحتياط بدارا فكيف يتحقق الامتثال بدونه؟ ومما ذكر ظهر فساد ما أجاب به صاحب «المدارك» بأنه لا يلزم من المبادرة والفورية بطلان الصلاة بتخلل الحدث وبأن معرضيتها لأن تكون تماما لا يقتضي أن تكون جزءاً مع انفصالها عنها بالنية وتكبيرة الإحرام وغيرهما، إذ بالتأمل فيما ذكر يتضح لك فساد أمثال هذه الأجوبة. ومما يدل على الجزئية عدم عده فريضة على حدة غير اليومية والعيدين والآية والملتزم بالنذر ولا يجعلون صلاة الاحتياط واجبا آخر، ويدل على ذلك صحيحة ابن يعفور التي يقول فيها «وإن كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربع، وإن تكلم فليسجد سجدي السهو (١)» إذ ظاهرها أنه تكلم قبل هاتين الركعتين اللتين هما تمام الأربع، وظاهر أن التعرض لذلك في المقام من دون مقتض لذكره بالخصوص إنما هو لإظهار كون المصلي قبل الإتيان بهاتين في الصلاة وأن حكمه حكم من تكلم بعد ما سلم ظانا بخروجه من الصلاة. وأجاب في المدارك بأن في طريقها محمد بن عيسى عن يونس وأنها لا تدل على المطلوب صريحا لاحتمال إرادة الكلام في الصلاة سهوا، ثم لو كانت صريحة لم يلزم منه البطلان بل اللازم التحريم. ولا يخفى ما فيه فإن محمدا ويونس ثقتان فلا يضر ما قاله بعض القميين، مع أنه لم يطعن على هذا السند في بحث سجدي السهو، وما قاله من عدم الصراحة في الدلالة ظاهر في تسلّم الظهور وهو كاف بلا شبهة، وما قاله إن اللازم هو التحريم خاصة واضح الفساد، إذ ظاهر أن هذا تكلم

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل ح ٢ ج ٥ ص ٣٢٣.

سهوا يحتاج إلى سجدتين، فظهر ظهورا تاما أنه في الصلاة بعد ملاحظة ما ذكرنا في التقريب، لا أن صلاة الاحتياط صلاة مستقلة كالعصر بعد الظهر. والحاصل: أنه إن ظهر منه حرمة فلا ريب أنها من حرمة الصلاة بلا خفاء، مع أن مقتضى ما ذكره ابن إدريس عدم الحرمة أصلا كما هو شأن الصلاة المنفردة. وحمل كلامه على كونها منفردة من جهة وغير منفردة من جهة أخرى فيه ما فيه، لاقتضاء كونه من تنمة الصلاة مراعاة الجزئية مهما تيسر.

فإن قلت: لعل الاحتياط صلاة منفردة إلا أنا نقول بحرمة فعل المنافي بينهما من جهة الإجماع ولولاه لكنا نقول بعدم الحرمة أيضا. قلنا: هذا فيه ما فيه أيضا إذ لم يدع أحد الإجماع على تحريم فعل المنافي بينهما تعبدا من غير مدخلية للبطلان أصلا، لأن الفقهاء - غير ابن إدريس - حكموا بالمنع لكون الاحتياط معرضا لتامة الصلاة كما هو صريح أدلتهم، وفتواهم في غاية الوضوح في ذلك، فلذا نسب الخلاف إلى خصوص ابن إدريس، نعم وافقه العلامة في خصوص الإرشاد (١)، انتهى.

قلت: قد وافقه أيضا في «التحرير (٢)» والشهيدان في «اللمعة (٣)» والبيان (٤) والروض (٥)

والمسالك (٦) والروضة (٧) وهو خيرة «الجعفرية (٨)» والغرية والهلالية والمقاصد العلية (٩)

- 
- (١) مصابيح الظلام: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٣٦١ س ١٤ وص ٣٦٢ س ١٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).
  - (٢) تحرير الأحكام: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٥٠ س ١٧.
  - (٣) اللمعة الدمشقية: في صلاة الاحتياط ص ٤٢.
  - (٤) البيان: في صلاة الاحتياط ص ١٥١.
  - (٥) روض الجنان: في صلاة الاحتياط ص ٣٥٣ س ٦.
  - (٦) مسالك الأفهام: في الخلل ج ١ ص ٢٩٦.
  - (٧) الروضة البهية: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ٧١١.
  - (٨) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) ص ١٢٠.
  - (٩) المقاصد العلية: في صلاة الاحتياط ص ٣٥٠.

ومجمع البرهان (١) ورسالة صاحب المعالم (٢) وشرحها (٣) والمدارك (٤) والمفاتيح (٥)

والكفاية (٦) والجواهر» وكأنه مال إليه في «الذخيرة (٧)» وكأنه تردد فيه صاحب «إرشاد الجعفرية (٨)» ويظهر من «الإيضاح» أن الموافق لابن إدريس جماعة من القدماء، قال في «الإيضاح»: اعلم أن مبنى المسألة أن الاحتياط هل هو جزء أو صلاة برأسه؟ انحصر أقوال أهل العلم فيه في ثلاثة أقوال، الأول: أنه صلاة برأسه، وهو اختيار ابن إدريس وجماعة، لوجوب النية وتكبير الإحرام ولا شيء من الجزء كذلك. الثاني: أنه تمام، لقوله (عليه السلام): «إذا لم تدر أربعا صليت أم ركعتين فقم»

واركع (٩)» وفيه منع، لجواز إرادة المجاز. قلت: المجاز هنا إرادة التعقيب على التراخي. الثالث: أنه تمام من وجه وصلاة منفردة من وجه، وهو اختيار والدي المصنف ذكره لي مذاكرة جمعا بين الأدلة، وهو الأقوى (١٠)، انتهى. فقد نسب إلى جماعة موافقة ابن إدريس وقضية تقويته مذهب والده أنه موافق له في القول بالبطلان بتخلل الحدث كما في الكتاب، لكنه في الأجزاء المنسية - كما ستسمع - ذهب إلى أن الأصح عدم البطلان بتخلل الحدث بينها وبين الصلاة كما ستعرف. وحجة القائلين بعدم البطلان أنها صلاة منفردة وكونها بدلا لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم، مضافا إلى الأصل وإطلاق الأخبار، لأن المستفاد

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في صلاة الاحتياط ج ٣ ص ١٩٤.
- (٢) الاثنا عشرية: في صلاة الاحتياط ص ١١ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٣) النور القمرية: في صلاة الاحتياط ص ١٧٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٤٩٧٨).
- (٤) مدارك الأحكام: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٧.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ١٧٩.
- (٦) كفاية الأحكام: في صلاة الاحتياط ص ٢٧ س ٢.
- (٧) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٨ س ٣٥ وص ٣٧٩ س ٧.
- (٨) المطالب المظفرية: في صلاة الاحتياط ص ١٣٣ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل ح ٨ ج ٥ ص ٣٢٤.
- (١٠) إيضاح الفوائد: في صلاة الاحتياط ج ١ ص ١٤٢.

أنه يصلي صلاة الاحتياط وهو أعم من تخلل الحدث وعدمه. وفيه: على تقدير تسليمه أنه لو ثبت الإجماع على وجوب الفورية لم يتجه هذا الاستدلال، إذ على ذلك التقدير يكون المراد من عموم الأخبار خصوص الفورية. واعلم أن المصنف في «المختلف» أورد على ابن إدريس التناقض بين فتواه بعدم البطلان بتخلل الحدث وبعواز التسبيح، فإن مقتضى الأول كونها صلاة منفردة ومقتضى الثاني كونها جزءاً للأولى (١). وقال في «الذكرى»: ويمكن دفعه بأن التسليم جعل لها حكماً مغايراً للجزء باعتبار الانفصال عن الصلاة، ولا ينافي ذلك تبعية الجزء في بعض الأحكام (٢). وفي «المدارك» (٣) والذخيرة» هو جيد ومتجه إن ثبتت التبعية بدليل، لكن الظاهر انتفاء الدليل عليه بل الدليل موجود على عدمها (٤). وفي «الروض» بعد نقل كلام الذكرى التحقيق أن الاحتياط صلاة مستقلة روعي فيها البدلية عما يحتمل نقصه من الصلاة، والأصل في الصلاة المستقلة عدم ارتباطها بالسابقة إلا فيما دل عليه الدليل (٥). وقال الأستاذ دام ظله: التناقض واضح لا يندفع عنه بوجه من الوجوه ويرد على ما في «الذكرى» أن البدلية إن اقتضت المساواة إلا ما خرج بدليل فلا وجه للحكم بعدم بطلان الصلاة معللاً بأن البديل لا يجب مساواته للمبدل في كل حكم وإن لم تقتض المساواة المذكورة كما ادعاه هنا، فلا وجه للحكم ببقاء التخيير بين الحمد والتسبيح لكونه بدلاً، وعلى ما في المدارك بأن تخيير ابن إدريس بينهما من جهة البدلية كما صرح به هو في المدارك، واعتراض العلامة إنما هو على ذلك مع أنك عرفت التبعية والدليل عليها وبطلان الدليل على عدم التبعية أصلاً (٦)، انتهى.

- (١) مختلف الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٤١٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الاحتياط ج ٤ ص ٨٢.
- (٣) مدارك الأحكام: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٧.
- (٤) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ٥.
- (٥) روض الجنان: في صلاة الاحتياط ص ٣٥٣ س ٢٠.
- (٦) مصابيح الظلام: في صلاة الاحتياط ج ٢ ص ٣٦٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).



وفي السجدة المنسية أو التشهد أو الصلاة على النبي وآله (عليهم السلام) إشكال.

واعلم أن الاحتياط على رأي ابن إدريس هو الإتيان بصلاة الاحتياط ثم الإعادة، إذ هي عنده صلاة منفردة واجبة وذمته مشغولة بها، فإن تركها وأعاد الصلاة فقد ترك الواجب وأتى بما ليس بواجب، فإطلاق جمع بأن القول الأول أحوط فيه ما فيه، فتأمل جيدا.

[حكم تخلل الحدث بين الصلاة ما يقضى عنها]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي السجدة المنسية أو التشهد أو الصلاة على النبي وآله (عليهم السلام) إشكال). وفي «التحرير» أن الإشكال هنا أقوى (١)، وفي «الجعفرية» فيه تردد (٢). والحكم بالبطلان خيرة «التذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤) والمصابيح (٥) والرياض» للقطع بجزئيتها، وخروجها كالاختياط عن محض الجزئية في بعض الموارد الإجماعية للضرورة لا يقتضي الخروج عنها بالكلية (٦).

واختير في «الإيضاح (٧) واللمعة (٨) والبيان (٩) والدروس (١٠) والموجز الحاوي (١١)

- (١) تحرير الأحكام: في الخلل ج ١ ص ٥٠ س ١٧.
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في الخلل ص ١٢٠.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام السهو ج ٣ ص ٣٤٨.
- (٤) نهاية الأحكام: في كيفية الاحتياط ج ١ ص ٥٤٥.
- (٥) مصابيح الظلام: في الخلل ج ٢ ص ٢٤٤ السطر الأول (مخطوط في مكتبة الغلبيكاني).
- (٦) رياض المسائل: في أحكام الشك ج ٤ ص ٢٤٧.
- (٧) إيضاح الفوائد: فيما يوجب الاحتياط ج ١ ص ١٤٣.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في الخلل ص ٤٢.
- (٩) البيان: في صلاة الاحتياط ص ١٥١.
- (١٠) الدروس الشرعية: في أحكام السهو ج ١ ص ٢٠٦.
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ص ١٠٨.

والغرية والروضة (١) والمدارك» عدم البطلان (٢). وفي «الكفاية» نفى عنه البعد (٣). وفي «الذكري» فيه الوجهان السابقان وأولى بالبطلان عند بعضهم للحكم بالجزئية يقينا وقد نقل فيها الإجماع على وجوب الفورية في الأجزاء المنسية (٤). وقال في «الذخيرة»: يمكن ترجيح عدم البطلان نظرا إلى إطلاق الأدلة، نعم لو ثبت الإجماع المذكور لم يمكن الاستدلال بإطلاق الأدلة. وربما يستند في البطلان إلى كونها جزءا يقينا، وهو ممنوع لخروجها عن الجزئية المحضة (٥). ونقل في «غاية المرام» عن أبي العباس في المحرر أنه فصل فقال: إن أحدث عمدا بطلت صلاته، وإن كان سهوا أو بعد خروج الوقت أو بعد أن مضى بعد التسليم زمان يخرج به عن كونه مصليا لم تبطل صلاته. وقال في «غاية المرام»: المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين الساهي والعامد، وكلما وجهت للفرق وجها ورد عليه الاعتراض (٦)، انتهى.

قلت: في «الإيضاح» ما يقرب مما في المحرر فإنه - بعد أن قال الإشكال في تخلل الحدث فقط وبين أن منشأه هل هو تمام لتلك الصلاة أو هو قضاء لما فات وهو فعل برأسه منفرد عن الصلاة واختار الثاني وعدم البطلان - قال: وعلى القول باشتراط عدم التخلل المراد به بعد ذكرها قبل مضي زمان يخرج به عن كونه مصليا، فلو لم يذكرها حتى تخلل حدث أو مضى زمان يخرج به عن كونه مصليا أو خرج الوقت فإنها تخرج عن كونها جزءا ولا تبطل بذلك الصلاة وإن تعمد الحدث ويصير الجزء قضاءا ويترتب على الفوائد (٧)، انتهى، وقد سلف لنا ماله نفع في المقام.

- (١) الروضة البهية: في أحكام الشكوك ج ١ ص ٧١١.
- (٢) مدارك الأحكام: في الخلل ج ٤ ص ٢٦٧.
- (٣) كفاية الأحكام: في الأجزاء المنسية ص ٢٧ س ٣.
- (٤) ذكرى الشيعة: في الخلل ج ٤ ص ٨٤ - ٨٥.
- (٥) ذخيرة المعاد: في السهو والشك ص ٣٧٩ س ٧.
- (٦) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠١.
- (٧) إيضاح الفوائد: في الأجزاء المنسية ج ١ ص ١٤٣.

الثاني: لو زاد ركعة في آخر الصلاة ناسيا، فإن كان قد جلس في آخر الصلاة بقدر التشهد صحت صلاته وسجد للسهو وإلا فلا، ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم وسجد للسهو مطلقا، ولو كان قبل السجود فكذلك إن كان قد قعد بقدر التشهد وإلا بطلت. الثالث: لو شك في عدد الشائبة ثم ذكر أعاد إن كان قد فعل المبطل، وإلا فلا.

الرابع: لو اشترك السهو بين الإمام والمأموم اشتركا في الموجب، ولو انفرد أحدهما اختص به، ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا، فإن رجع الإمام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم، ولو ركع المأموم أولا رجع الإمام وتبعه المأموم إن نسي سبق الركوع واستمر إن تعمد.

الخامس: تجب سجدة السهو على من ذكرنا وعلى من تكلم ناسيا وعلى من سلم (أو سلم - خ ل) في غير موضعه ناسيا، وقيل: في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين، وهو الوجه عندي.

وبين وجه الإشكال في «كنز الفوائد» بأنها جزء ومن أنه أحدث بعد التسليم وبرأت ذمته من الصلاة ووجوب قضاء ذلك الفائت لا يستلزم عدم براءته من باقي أفعال الصلاة، لوقوع الاتفاق على أنه إنما يجب عليه ذلك الفائت لا غير (١)، انتهى. قلت: الأخبار واضحة الدلالة على جزئيتها، إذ فيها: «ثم تشهد التشهد الذي فاتك (٢)» وفيها: «ويسلم ويسجدها (٣)» فإنها قضاء و«يقضي ما فاته إذا ذكره» وقضاها وحدها فلا بد من مراعاة الجزئية إلا ما ثبت عدم مراعاته. قوله قدس الله تعالى روحه: (الثاني: لو زاد ركعة في آخر

(١) كنز الفوائد: في أحكام الخلل ج ١ ص ١٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الخلل ح ٢ ج ٥ ص ٣٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب الخلل ح ٥ و ٤ ج ٥ ص ٣٤٢.

السادس: تجب في سجدي السهو: النية،

الصلاة.... إلى آخره) قد تقدم الكلام في هذه المسألة وأطرافها في أول المقصد الرابع (١) مستوفى أكمل استيفاء، بل لم يوجد مثله في كتاب كما تقدم الكلام كذلك في الثالث والرابع والخامس.  
[في سجدي السهو]

قوله قدس الله تعالى روحه: (تجب في سجدي السهو النية) صرح بوجوب النية في «السرائر (٢)» وأكثر ما تأخر (٣) عنها وفي «الرياض» لا خلاف فيه (٤) وفي «المفاتيح» أنه المشهور (٥). ولم يتعرض لذكرها الصدوق في المقنع والمفيد والسيد والشيخ في النهاية والمبسوط والجمل وأبو يعلى وأبو الصلاح فيما نقل (٦) عنه والمحقق (٧) في كتبه الثلاثة والمصنف في الإرشاد ولعله لذلك قال بعض متأخري المتأخرين: تجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الأصحاب (٨). قلت: الظاهر أن تركها لظهورها، ولهذا قال في «المختلف»: إن الواجب فيهما النية لا غير (٩). ووافقته على ذلك جماعة (١٠) ولم يتأملوا في وجوبها

- 
- (١) راجع صفحة ٢٦٨ وما بعدها.  
(٢) السرائر: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٥٨، وقد تقدم في ص ٢٨٦ - ٢٨٩ و ٢٩٤ و ٣١٥ و ٣٤٠.  
(٣) كما في ذكرى الشيعة: ج ٤ ص ٩٤، وكفاية الأحكام: ص ٢٧ س ٢٢، والمختلف: ج ٢ ص ٤٣٤.  
(٤) رياض المسائل: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٧٠.  
(٥) مفاتيح الشرائع: في سجدي السهو ج ١ ص ١٧٦.  
(٦) الناقل هو العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٤٣٤.  
(٧) بل تعرض لذكرها في الشرائع على ما في بعض النسخ، راجع الشرائع: ج ١ ص ١١٩.  
(٨) القائل هو السيزواري في ذخيرة المعاد: في سجدي السهو ص ٣٨٢ س ١٠.  
(٩) مختلف الشيعة: في سجدي السهو ج ٢ ص ٤٣٤.  
(١٠) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٢٨٣، والمحقق السيزواري في الكفاية: ص ٢٧ س ٢٢، وفي الذخيرة: ص ٣٨٢ س ٩.

لترك القدماء لها كما تأملوا في غيره.

وأوجب في «نهاية الأحكام (١) والذكرى (٢) وتعليقي الإرشاد (٣)» للكركي وولده تعيين السبب. وفي «الذخيرة (٤) والكفاية (٥)» استظهار عدمه لحصول الامتثال بدونه، وأوجبه جماعة (٦) إن تعدد على القول بتعددتهما، وفرع على الخلاف ما لو ظن سهوه كلاماً فسجد له فتبين أنه كان نسيان سجدة فإنه تجب الإعادة على القول بوجوب تعيين السبب. وبه حكم في «نهاية الأحكام (٧) والهلالية» مع احتمال عدم الإعادة في الأخير.

ومن الغريب ما في «الموجز الحاوي» من قوله: ولا يتعين سببه ولو عين فأخطأ أعاد (٨)، لأن ظاهره متناقض والتأويل ممكن والأمر هين. وفي «الألفية والهلالية» نيتهما أسجد سجدي السهو في فرض كذا أداء لجوبه قرابة إلى الله تعالى (٩). وقال في موضع آخر من «الألفية»: لا يجب التعرض في نيتهما للأداء والقضاء وإن كان أحوط (١٠). وفي «المقاصد» أنه

(١) لم نعثر في نهاية الأحكام في المقام على فتوى للمصنف يصرح بوجوب تعيين السبب، نعم يمكن استظهارها من مجموع كلامه حيث أنه أولاً فصل أسباب وجوب السجدين ثم حكم بوجوب النية، فيستفاد من تلفيق شقي كلامه أنه حكم بتعيين السبب في ذهنه، فراجع نهاية الأحكام: ج ١ ص ٥٤٨ - ٥٤٦.

(٢) ذكرى الشيعة: في سجدي السهو ج ٤ ص ٩٤.

(٣) حاشية الإرشاد: ص ٤١ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) ذخيرة المعاد: في سجدي السهو ص ٣٨٢ س ١١.

(٥) كفاية الأحكام: في سجدي السهو ص ٢٧ س ٢٢.

(٦) منهم الشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٧٠٤.

(٧) نهاية الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٥٢.

(٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في سجدي السهو ص ١٠٨.

(٩) الألفية: في سجدي السهو ص ٧٠ و ٧١.

(١٠) الألفية: في سجدي السهو ص ٧٠ و ٧١.

أجود (١). وفي «الروضة» أنه أولى (٢). وفي «البيان» (٣) والجعفرية (٤) وشرحها (٥)

وشرح

الألفية (٦) وتعليقي الإرشاد (٧) للكركي وولده و «الدرة» وجوب التعرض للأداء والقضاء، وفي بعضها: إن خرج الوقت أو كانت الفريضة قضاء نوى القضاء. وأوجب في «شرح الألفية» للكركي تعيين المنوب عنه (٨). وتأمل فيه في «المقاصد العلية» (٩). ومحل النية أول السجود كما صرح به جماعة (١٠). وفي «العويص» للشيخ المفيد أن آخرها يقارن أول الهوي. وفي «الروضة» (١١) والمقاصد» لو نوى بعد الوضع فالأقوى الصحة (١٢). وفي «البيان» (١٣) وتعليقي الإرشاد» يجوز مقارنة النية

(١) الموجود في المقاصد نقل كلام المصنف بأنه قال: التعرض أجود. ثم ذيله بما يدل على أنه يرتضي به، فكلامه يدل على أن الأجودية مما صرح بها المصنف وشارحه معاً، نعم نقل بعض محققي المقاصد عن بعض النسخ لفظ «أحوط» ويؤيدها ما في شرح الألفية للمحقق الكركي من التصريح بأن المصنف جعله أحوط ولكنه نفسه جعله أجود معللاً بأن جملة «وإن كان أحوط» في كلام المصنف من جهة كون «إن» حرف الوصل فلا بد أن تحمل على ذلك فراجع المقاصد العلية: ص ٣٣٩ وشرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) ص ٣١٤.

(٢) الروضة البهية: في سجدي السهو ج ١ ص ٧٠٥.

(٣) البيان: في سجدي السهو ص ١٤٩.

(٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في سجدي السهو ص ١١٧.

(٥) المطالب المظفرية: في سجدي السهو ص ١٢٥ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٦) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١١.

(٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١١.

(٧) حاشية الإرشاد: في سجدي السهو ص ٤١ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٩) المقاصد العلية: في سجدي السهو ص ٣٣٥.

(١٠) منهم المحقق الكركي في حاشية الإرشاد ص ٤١ س ٤، والشهيد الثاني في الروضة: ج ١ ص ٧٠٥، والمقاصد العلية ص ٣٣٦.

(١١) الروضة البهية: في سجدي السهو ج ١ ص ٧٠٥.

(١٢) المقاصد العلية: في سجدي السهو ص ٣٣٦ وفيه «لم يعد جوازه» وفي حاشية على

الألفية (المطبوع مع المقاصد: ص ٦٠٦) هكذا: ولو نوى بعده كفى.

(١٣) الموجود في البيان في المقام هو ذكر مجرد وجوب النية فيهما، وأما جواز مقارنتها للتكبير

فليس فيه، نعم ذكر وجوب المقارنة بينها وبين تكبيرة الإحرام إلا أن شموله للمقام بعيد،

فراجع البيان: في سجدي السهو ص ١٤٨ و ٨٧.

للتكبير وإن استحبت (١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (والسجدتان على الأعضاء السبعة)  
صرح بذلك المفيد (٢) وجم غفير (٣) ممن تأخر. وفي «المعتبر» الإجماع على وجوب  
السجدتين (٤). وفي «التذكرة» (٥) ونهاية الأحكام (٦) والمهذب البارع (٧) وشرح  
الألفية

للكركي (٨) وتعليق الإرشاد له (٩) والدرة» وغيرها (١٠) أنها تجب الطمأنينة فيهما  
وفي الرفع.

وقال المحقق الثاني (١١) وشيخه علي بن هلال وصاحب «الدرة والمدارك» (١٢)  
والكفاية (١٣) والذخيرة (١٤) والمفاتيح (١٥) «أنه يجب وضع الجبهة على ما يصح  
السجود

- 
- (١) حاشية الإرشاد: في سجدتي السهو ص ٤١ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
  - (٢) المقنعة: في سجدتي السهو ص ١٤٨.
  - (٣) منهم العلامة في النهاية: ج ١ ص ٥٤٨، والشهيد الثاني في المقاصد العلية: ص ٣٣٦،  
والسيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٢٨٤، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٧٠.
  - (٤) المعتبر: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٠١.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: في سجدتي السهو ج ٣ ص ٣٦٢.
  - (٦) نهاية الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٤٨.
  - (٧) المهذب البارع: في سجدتي السهو ج ١ ص ٤٥٠.
  - (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٢.
  - (٩) حاشية الإرشاد: في سجدتي السهو ص ٤٠ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
  - (١٠) كما في كشف الالتباس: في سجدتي السهو ص ١٦٧ س ١٧ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٧٣).
  - (١١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٢ وحاشية  
الإرشاد: ص ٤١ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
  - (١٢) مدارك الأحكام: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٨٤.
  - (١٣) كفاية الأحكام: في سجدتي السهو ص ٢٧ س ٢٣.
  - (١٤) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ١٣.
  - (١٥) مفاتيح الشرائع: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٧٧.

عليه. وعلمه جماعة (١) بأنه المعهود من الشرع فيصرف الإطلاق إليه، ويرد عليهم أنه على هذا لا وجه للتردد في اشتراط الطهارة ونحوها مما هو معتبر في سجدة الصلاة ولا سيما على القول بأن العبادة اسم للصحيحة. وفي «الذكرى (٢) والدروس (٣) والبيان (٤) واللمعة (٥) والألفية (٦) والجعفرية (٧) والغرية وشرح الألفية للكركي (٨) والروضة (٩) والدررة ورسالة صاحب المعالم (١٠) والنجيبية» أنه يجب فيهما

ما يجب في سجود الصلاة، وفسر في جملة منها بالطهارة وغيرها من الشرائط و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، والسجود على الأعضاء السبعة وغيرها من الواجبات ما عدا الذكر. وفي «إرشاد الجعفرية (١١)» في ذلك نظر ظاهر. قوله قدس الله تعالى روحه: (والجلوس بينهما مطمئنا) هذا لعلمه مما لا خلاف فيه كما في «مجمع البرهان (١٢)». وقد نص عليه المصنف في

- (١) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٢٨٤، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٨٢، والفيض الكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١٧٧.
- (٢) ذكرى الشيعة: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٩٤.
- (٣) الدروس الشرعية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٠٧.
- (٤) البيان: في سجدتي السهو ص ١٤٨.
- (٥) اللمعة الدمشقية: في سجدتي السهو ص ٤١.
- (٦) الألفية: في سجدتي السهو ص ٧٠.
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في سجدتي السهو ص ١١٦.
- (٨) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٢.
- (٩) الروضة البهية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٧٠٥.
- (١٠) الاثنا عشرية: في سجدتي السهو ص ١٠ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١١) المطالب المظفرية: في سجدتي السهو ص ١٣٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وفيه «وهذا الحكم لا يخلو من تردد».
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في سجدتي السهو ج ٣ ص ١٩٧.



«التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والإرشاد (٣)» وجمهور (٤) من تأخر عنه، بل في الحقيقة أن الجلوس منصوص الجميع لتحقيق التثنية كما صرح به جماعة (٥)، فالمحتاج إلى البيان هو الطمأنينة، ولك أن تقول: إن الفصل ليس منحصرًا في الجلوس بل يحصل بدونه كما في سجدي الشكر. قوله قدس الله تعالى روحه: (والتشهد) وجوب التشهد محل وفاق كما في «المعتبر (٦) والمنتهى» على ما نقل (٧) عنه وظاهر «التذكرة (٨)» حيث نسب فيها إلى علمائنا، لكن الموجود في «المعتبر» الشهادتان، فتأمل. وفي «الروضة (٩) والذخيرة» أنه المشهور (١٠). وفي «النهاية (١١) والمبسوط (١٢) والمقنع (١٣) وجمل العلم (١٤)

- (١) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٦٢.
- (٢) نهاية الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٤٨.
- (٣) إرشاد الأذهان: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٧٠.
- (٤) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: ص ٣٥٤ س ٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ٤ ص ٤٣٦، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٢٧٠.
- (٥) منهم العلامة في التذكرة: ج ٣ ص ٣٦٢، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٨١ س ٤٥، والطباطبائي في رياض المسائل: ج ٤ ص ٢٧٠.
- (٦) المعتبر: في سجدي السهو ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١.
- (٧) الناقل هو السيد العاملي في المدارك: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٨٣.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٦٢.
- (٩) الروضة البهية: في سجدي السهو ج ١ ص ٧٠٦.
- (١٠) ذخيرة المعاد: في سجدي السهو ص ٣٨٢ س ٣.
- (١١) النهاية: في سجدي السهو ص ٩٣.
- (١٢) المبسوط: في سجدي السهو ج ١ ص ١٢٥.
- (١٣) المقنع: في سجدي السهو ص ١٠٣.
- (١٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٧.

والجمل والعقود (١) والغنية (٢) والسرائر (٣) والنافع (٤) والإرشاد (٥) ونهاية الأحكام (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) والجعفرية (٩) وشرحها (١٠) والهلالية والروض (١١) والدرّة» وغيرها (١٢) تقييده بالتشهد الخفيف. وهو المنقول (١٣) عن أبي الصلاح. وفي «الذكرى (١٤) وشرح الألفية للكركي (١٥) والغرية» نسبته إلى فتوى الأصحاب. وفي «المفاتيح» أنه المشهور (١٦). وفي «المقنعة (١٧) والمراسم (١٨) والشرائع (١٩) والمعتبر (٢٠)

- (١) لم نعثر في الجمل والعقود على ذكر كيفية سجود السهو فضلا عن ذكر هذا القيد، فراجع.
- (٢) غنية النزوع: في سجدتي السهو ص ١١٤.
- (٣) السرائر: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٥٩.
- (٤) المختصر النافع: في سجدتي السهو ص ٤٥.
- (٥) إرشاد الأذهان: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٧٠.
- (٦) نهاية الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٤٩.
- (٧) الدروس الشرعية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٠٨.
- (٨) البيان: في سجدتي السهو ص ١٤٩.
- (٩) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في سجدتي السهو ص ١١٧.
- (١٠) المطالب المظفرية: في سجدتي السهو ص ١٢٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) روض الجنان: في سجدتي السهو ص ٣٥٤ س ١٠.
- (١٢) كما في رياض المسائل: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٦٧.
- (١٣) الناقل هو العلامة في المختلف: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٣٤.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٩٤.
- (١٥) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) ص ٣١٢.
- (١٦) مفاتيح الشرائع: في كيفية سجدتي السهو ج ١ ص ١٧٦.
- (١٧) المقنعة: في سجدتي السهو ص ١٤٨.
- (١٨) المراسم: في سجدتي السهو ص ٩٠.
- (١٩) بل تعرض فيه للتقييد حيث قال: ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم. راجع الشرائع: ج ١ ص ١١٩.
- (٢٠) الموجود في المعتبر أيضا خلاف ما نسبه إليه الشارح لأنه قال فيه: القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والتسليم وعلى ذلك علماؤنا أجمع، ثم استدلل للتشهد برواية الحلبي التي قال فيها الصادق (عليه السلام): تشهد فيهما تشهدا خفيفا، فراجع المعتبر: ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١.

والتحرير (١) والألفية (٢) واللمعة (٣) والمهذب البارع (٤) والموجز الحاوي (٥) والميسية والروضة (٦)» ترك التقييد بالخفيف كالكتاب، وقد سمعت حكاية الإجماعات والشهرة عليه. وفي «المقاصد العلية» التشهد المعهود في الصلاة (٧) وفي «الروض (٨) وتعليق الإرشاد» ولو تشهد بغير الخفيف صح (٩). والمراد بالخفيف كما في «المبسوط (١٠) والروض (١١) والرياض (١٢) والبحار (١٣) والذخيرة» ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) (١٤).

وعزاه في «البحار» إلى الأصحاب على ما نقل (١٥) عنه. واحتمل بعضهم أن المراد به التشهد المعهود في الصلاة ويكون المراد بالخفة تخفيف الأجزاء المندوبة (١٦). وهل هو عند هؤلاء رخصة أو عزيمة؟ كل محتمل كما في «مجمع البرهان (١٧) والرياض» ولعل الأحوط عندهم الأخير تبعا لظاهر الأمر المتعلق بالقيود المقتضي لوجوبه

- (١) تحرير الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٠ س ٢١.
- (٢) الألفية: في سجدتي السهو ص ٧٠.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في سجدتي السهو ص ٤١.
- (٤) المهذب البارع: في سجدتي السهو ج ١ ص ٤٥٠.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في سجدتي السهو ص ١٠٨.
- (٦) الروضة البهية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٧٠٦.
- (٧) المقاصد العلية: في سجدتي السهو ص ٣٣٦.
- (٨) روض الجنان: في سجدتي السهو ص ٣٥٤ س ١١.
- (٩) حاشية الإرشاد: ص ٤١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٠) المبسوط: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٢٥.
- (١١) روض الجنان: في سجدتي السهو ص ٣٥٤ س ١٠.
- (١٢) رياض المسائل: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٧٠.
- (١٣) بحار الأنوار: في سجدتي السهو ج ٨٨ ص ٢٢١.
- (١٤) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ٩.
- (١٥) الناقل هو السيد الطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٧٠.
- (١٦) كما في الرياض: ج ٤ ص ٢٧٠.
- (١٧) مجمع الفائدة والبرهان: في سجدتي السهو ج ٣ ص ١٩٧.

وإن احتمل عدمه نظرا إلى احتمال ورود الأمر مورد توهم وجوب ضده (١). ولم يتعرض المصنف لذكر التسليم وكأنه عنده غير واجب. قال المحقق الثاني في «تعليق الإرشاد» أن عبارات جميع الأصحاب خالية من إيجابه وأنه لم يثبت بالإجماع، وأن المصنف في المختلف نفى وجوبه (٢). قلت: عبارات القدماء كالمفيد (٣) والسيد (٤) والشيخ (٥) وأبي يعلى (٦) وأبي المكارم (٧) وأبي عبد الله محمد بن

إدریس قد نطقت بأنه يتشهد ويسلم (٨)، فإن كان التشهد فيها واجبا كان التسليم كذلك. وبالتشهد والتسليم كذلك طفحت عبارات المتأخرين كالمحقق (٩) والمصنف (١٠) ومن تأخر عنهما وإنما خلت عن ذكره عبارة المقنع والكتاب. ويظهر من «المفاتيح» أن وجوبه هو المشهور (١١). وقد نقل صاحب «المدارك» (١٢) والذخيرة (١٣) والمفاتيح» عن المعتمد والمنتهى أن وجوب التشهد والتسليم إجماعي (١٤)، بل في «المدارك» (١٥) عنهما أنه قول أهل

- 
- (١) رياض المسائل: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٧٠.
  - (٢) حاشية الإرشاد: ص ٤١ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
  - (٣) المقنعة: في سجدتي السهو ص ١٤٨.
  - (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) ص ٣٧.
  - (٥) المبسوط: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٢٥.
  - (٦) المراسم: في سجدتي السهو ص ٩٠.
  - (٧) غنية النزوع: في سجدتي السهو ص ١١٤.
  - (٨) السرائر: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٥٩.
  - (٩) شرائع الإسلام: في سجدتي ج ١ ص ١١٩.
  - (١٠) كمنتى المطلب: في سجدتي السهو ج ١ ص ٤١٨ س ١٦.
  - (١١) مفاتيح الشرائع: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٧٦.
  - (١٢) مدارك الأحكام: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٨٣.
  - (١٣) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ٣.
  - (١٤) مفاتيح الشرائع: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٧٧.
  - (١٥) لم نعر عليه في المدارك.

العلم، لكنني لم أجد (١) ذلك في المعتمد وإنما فيه القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) وعلى ذلك إجماع علمائنا، ثم قال:

أما وجوب التسليم فقد رواه عبد الله بن سنان، وقال: إن رواية عمار متروكة (٢)، ولم يحضرني المنتهى.

وفي «الذكري (٣) والغرية (٤)» أنه يتشهد ويسلم للرواية وفتوى الأصحاب، بل من قال بأن التسليم في الصلاة ندب ظاهره أو صريحه هنا وجوبه. نعم نقل عن أبي الصلاح أنه قال: ينصرف عنهما بالتسليم على محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم). وفي «المختلف» الأقرب عندي

أن ذلك كله للاستحباب، بل الواجب فيهما النية لا غير (٥). وقواه في «الذخيرة (٦)

(١) الظاهر أن مراد الشارح أنه لم يجد في المعتمد الحكم بوجوب التسليم وإنما وجد فيه الحكم بالسجدتين والتشهد فقط. ولكن الذي يظهر من العبارة المنقولة عن المعتمد أن أصل العبارة كان كما حكاهما الشارح، إلا أن تركيب عبارته في الكتابة بعد قوله: والصلاة على النبي كان كذلك: (صلى الله عليه وآله) وسلم فكان المراد من جملة «وسلم» بعد قوله (صلى الله عليه وآله) وسلم أنه سلم

بعد أن تشهد، والشارح حسبها من تنمة الصلاة والسلام على محمد وآله، فحكم بأنه لم يجد فيه الحكم بالتسليم، مع أن الواقع خلافه، ويحتمل أن يكون مراده من عدم الوجدان عدم وجود نسبة هذا القول إلى أهل العلم في المعتمد والمنتهى، ولكنه بعيد عن سياق العبارة، فإنه بعد ذلك نقل عبارة المعتمد الدالة على كفاية التشهد وأن التسليم مستند إلى رواية عبد الله بن سنان. ولعله لأجل ذلك كله غيرت عبارة المعتمد في المطبوع فإن الموجود فيه هو التصريح بوجوب التشهد والتسليم وأن على ذلك علماءنا أجمع، قال في المعتمد: القدر الواجب السجدتان والشهادتان والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) والتسليم، وعلى ذلك علماءنا أجمع، انتهى. فراجع المعتمد: ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١. ولا يخفى عليك أن عبارة المنتهى مطابقة لما حكاه عنه صاحب المدارك لكنه لم يصرح فيها بنسبته إلى أهل العلم إلا أن ذلك ظاهر من مضمون كلامه، راجع المنتهى: ج ١ ص ٤١٨.

(٢) المعتمد: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٠٠ - ٤٠١.

(٣) ذكرى الشيعة: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٩٤.

(٤) الناقل هو الشهيد في الذكري: ج ٤ ص ٩٤.

(٥) مختلف الشيعة: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٣٤.

(٦) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ٩.

ولا تكبير فيهما.

والكفاية (١)».

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا تكبير فيهما) قد صرح في «الشرائع (٢) والمعتبر (٣) والتذكرة (٤) والتحرير (٥) والبيان (٦)» وغيرها (٧) باستحباب التكبير ونسبه في «المدارك (٨)» إلى الشيخ وجمع استنادا إلى موثقة عمار (٩) وقال هو (١٠) وصاحب «الذخيرة»:

إنها إنما تدل على اختصاص الاستحباب بالإمام مع أنها ضعيفة (١١)، وأنت خير بأن الموثق حجة ولا سيما في المقام، وقد تضمنت نفي التكبير إلا للإعلام من الإمام، وليس فيها أن التكبير قبل السجود بل فيها أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه. نعم هذا الموثق شاذ محمول على التقية، وكلام الشيخ في «المبسوط (١٢)» محتمل للوجوب والاستحباب كما فهمه المصنف في «التذكرة (١٣)» وغيره (١٤)، بل قد يقال (١٥):

إن ظاهره الوجوب قال: إذا أراد أن يسجد سجدي السهو استفتح بالتكبير وسجد عقيبته ويرفع رأسه... إلى آخره (١٦). وفي «نهاية الأحكام» في وجوبه إشكال (١٧).

- (١) كفاية الأحكام: في سجدي السهو ص ٢٧ س ٢٠.
- (٢) شرائع الإسلام: في سجدي السهو ج ١ ص ١١٩.
- (٣) المعتبر: في سجدي السهو ج ٢ ص ٤٠٠.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٦٣.
- (٥) تحرير الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٠ س ٢٢.
- (٦) البيان: في سجدي السهو ص ١٤٩.
- (٧) كما في الرياض: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٨ - ٢٦٩.
- (٨) مدارك الأحكام: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٨٣.
- (٩) مدارك الأحكام: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٨٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الخلل ح ٣ ج ٥ ص ٣٣٤.
- (١١) ذخيرة المعاد: في سجدي السهو ص ٣٨٢ س ١٤.
- (١٢) المبسوط: في سجدي السهو ج ١ ص ١٢٥.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٦٣.
- (١٤) كمنتى المطلب: في الخلل ج ١ ص ٤١٨ س ١٨.
- (١٥) كما في مصابيح الظلام: في كيفية سجدي السهو ج ١ ص ٣٤٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٦) المبسوط: في سجدي السهو ج ١ ص ١٢٥.
- (١٧) نهاية الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٤٨.

وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر - وهو: بسم الله وبالله،  
اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك أيها النبي ورحمة  
الله وبركاته - نظر.

وفي «كنز الفوائد» أن أكثر الأصحاب نصوا على الذكر فيهما دون القراءة والتكبير إلا الشيخ فإنه قال: إذا أراد أن يسجد استفتح بالتكبير (١) ولقد أغرب صاحب «المفاتيح» حيث قال: والمشهور أنه ينوي ثم يكبر ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد (٢) إلى آخره، إذ قضيته أن التكبير واجب عند المشهور. قوله قدس الله تعالى روحه: (وفي اشتراط الطهارة والاستقبال والذكر نظر) ومثله قال في «التذكرة (٣)». وفي «كنز الفوائد» أن وجه النظر من أنهما استدراك وجبر لعبادة مشروطة بالطهارة والاستقبال فتشترط الطهارة كالمجبورة، ومن أصالة عدم الوجوب وأنها ليست صلاة ولا جزءا منها وإنما هي كالعقوبة. وأما الذكر فيحتمل عدم وجوبه عملا بالأصل ووجوبه لرواية الحلبي (٤)، انتهى (٥).

وفي «الإيضاح» القائل بوقوعهما في الصلاة يشترط الطهارة والاستقبال، والنافي تردد للأصل ولقول علي (عليه السلام) «أنهما قبل الكلام (٦)» فالحدث أولى، ولأنهما سجدتان مكملتان للصلاة المشروطة بالطهارة فالمكمل أولى. وأما الذكر فأوجبه في «المقنع» والمفيد لصحيحة الحلبي (٧)، وردها ابن سعيد وليس بجيد، إذ

- (١) كنز الفوائد: في سجدي السهو ج ١ ص ١٤٣.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في سجدي السهو ج ١ ص ١٧٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٦٣.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الخلل ح ١ ج ٥ ص ٣٣٤.
- (٥) كنز الفوائد: في سجدي السهو ج ١ ص ١٤٢ - ١٤٣.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الخلل ح ٣ ج ٥ ص ٣١٤.
- (٧) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الخلل ح ١ ج ٥ ص ٣٣٤.

مراده الإخبار لا أنه (عليه السلام) سها (١)، انتهى. قلت: وبأن مراده (عليه السلام) الإخبار  
جزم في

«نهاية الأحكام (٢) والذكرى (٣) والتنقيح (٤) والمقتصر (٥) وغاية المرام (٦) وشرحي  
الجعفرية (٧)» وغيرها (٨) قال في «نهاية الأحكام»: هو كما يقال: سمعته يقول في  
النفس المؤمنة مائة من الإبل. واستظهره في «المدارك» وقال: تدل عليه الأخبار (٩)  
المنقولة في الكافي والفتاوى (١٠). قلت: لأنهما روي عن الحلبي عن «الصادق (عليه  
السلام) قال:

تقول في سجدي السهو: بسم الله... إلى آخره» فيكون قوله: «وسمعته مرة أخرى  
يقول» في غاية الظهور في أنه ليس هو الساهي.

وفي «الألفية والهاللية والدرة» أن الطهارة والستر والاستقبال  
شرط (١١). وفي «المقاصد العلية» أنه أقوى (١٢). وفي «التنقيح (١٣)

- (١) إيضاح الفوائد: في سجدي السهو ج ١ ص ١٤٤.
- (٢) نهاية الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٤٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في سجدي السهو ج ٤ ص ٩٤.
- (٤) التنقيح الرائع: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٦٦.
- (٥) المقتصر: في سجدي السهو ص ٨٨.
- (٦) غاية المرام: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٠٧.
- (٧) المطالب المظفرية: في سجدي السهو ص ١٢٥ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) كما في رياض المسائل: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٩.
- (٩) المذكور في المدارك قوله: «تدل عليه العبارة المنقولة في الكافي ومن لا يحضره الفقيه»  
وهو غير بعيد لاحتمال أن يكون المراد العبارة المذكورة، في الخبرين المنقولين فيهما.  
ويحتمل أن يكون المراد من الأخبار المنقولة الأخبار الدالة على أن سهو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وغيره  
من المعصومين (عليهم السلام) من الإسهاء ليفقه الشيعة ويعلمهم أحكام الدين، والثاني أظهر. وأما قول  
الشارح حيث رجح كون المراد من العبارتين المذكورتين الأخبار المنقولة في الكافي  
والفقيه فهو استظهار من نفسه وليس دليل على صحته، فتأمل وراجع الكافي: ج ٣ ص ٣٥٦  
ح ٥، والفقيه: ج ١ ص ٣٤٢ ح ٩٩٧.
- (١٠) مدارك الأحكام: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٨٥.
- (١١) الألفية: في سجدي السهو ص ٧١.
- (١٢) المقاصد العلية: في سجدي السهو ص ٣٣٩.
- (١٣) التنقيح الرائع: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٦٦.



والمدارك (١) والمفاتيح (٢) والذخيرة» أنه أحوط (٣). وفي «التحرير» في اشتراط الطهارة إشكال أقربه العدم (٤). وفي «نهاية الأحكام» الأقرب وجوب الطهارة والاستقبال (٥). وفي «السرائر» اشترط الطهارة (٦) وقد سمعت (٧) ما في «الذكرى» وغيرها من أنه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة. وفي «الجواهر» أنهما ليستا شرطا. وقد ادعى بعضهم (٨) أن ذلك ظاهر «الشرائع» وغيرها مما لم يتعرض فيه لذكر ذلك، وفي ذلك نظر.

ومما يرشد إلى اشتراط ذلك أن قدماءنا في مقام بيانهما تعرضوا لنفي القراءة والركوع، فلو كان غيرهما مما هو مأخوذ في نفس السجدة منفيا أيضا لكان يجب التعرض له ولا سيما مع التعرض للتشهد الخفيف.

وأما الذكر ففي «المعتبر» (٩) والنافع (١٠) والمنتهى» على ما نقل (١١) عنه و «المختلف» (١٢) و «المهذب البارع» عدم وجوب الذكر مطلقا (١٣). وقد يظهر ذلك من «النهاية» (١٤) حيث لم يتعرض فيها لذكره. وهو خيرة «مجمع البرهان»

- (١) مدارك الأحكام: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٨٤.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٧٧.
- (٣) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ١٣.
- (٤) تحرير الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٠ س ٢٦.
- (٥) نهاية الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٤٨.
- (٦) السرائر: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٥٩.
- (٧) قد مر في ص ٣٧١ هامش ٤٩ - ٥٧.
- (٨) كما في المهذب البارع: في سجدتي السهو ج ١ ص ٤٥١.
- (٩) المعتبر: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٠٠.
- (١٠) المختصر النافع: في سجدتي السهو ص ٤٥.
- (١١) نقله عنه في الرياض: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٦٩.
- (١٢) مختلف الشيعة: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٣٤.
- (١٣) المهذب البارع: في سجدتي السهو ج ١ ص ٤٥١.
- (١٤) النهاية: في سجدتي السهو ص ٩٣.

حيث استظهر استحبابه وعدم وجوبه (١) ونفى عنه البعد في «المدارك (٢)». وفي «الكفاية (٣) والذخيرة» أنه لا يخلو من قوة (٤). وفي «الشرائع» في وجوب الذكر تردد، ولو وجب هل يتعين لفظ؟ الأشبه لا (٥).  
قلت: القائل بالوجوب وعدم التعيين الشيخ في «المبسوط (٦)» والمصنف في «التحرير (٧)» وأبو العباس في «الموجز (٨)» وصاحب «الذخيرة (٩)» وفيها: أن المشهور وجوب الذكر مطلقا، انتهى. والمشهور وجوب الذكر كما في «الذكرى (١٠) والغرية». وفي «المعتبر (١١) والتنقيح» أن الأصحاب جميعا عاملون برواية الحلبي (١٢). وقال في «التنقيح»: أن الأشهر وجوب الذكر (١٣).  
وفي «الرياض» نسبة الوجوب والتعيين إلى الأكثر (١٤). ويظهر من «الروضة (١٥)» أنه المشهور، بل كاد يكون صريحها. وقد نسبه في «المقتصر (١٦)» والمهذب» إلى الصدوق والمفيد والتقي وسالار وابن إدريس (١٧). قلت: والأمر كما

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في سجدتي السهو ج ٣ ص ١٦٢.
- (٢) مدارك الأحكام: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٨٥.
- (٣) كفاية الأحكام: في سجدتي السهو ص ٢٧ س ١٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨١ س ٤٥.
- (٥) شرائع الإسلام: في سجدتي السهو ج ١ ص ١١٩.
- (٦) المبسوط: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٢٥.
- (٧) تحرير الأحكام: في السهو ج ١ ص ٥٠ س ٢١.
- (٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في سجدتي السهو ص ١٠٨.
- (٩) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨١ السطر الأخير وص ٣٨٢ س ٣.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٩٥.
- (١١) المعتبر: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٠١.
- (١٢) التنقيح الرائع: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٦٥.
- (١٣) التنقيح الرائع: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٦٤ و ٢٦٥.
- (١٤) رياض المسائل: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٦٩.
- (١٥) الروضة البهية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٧٠٦.
- (١٦) المقتصر: في سجدتي السهو ص ٨٨.
- (١٧) المهذب البارع: في سجدتي السهو ج ١ ص ٤٥٢.

ذكر وإن وقع اختلاف يسير في عباراتهم فيه كما ستسمع. وهو خيرة الشيخ في  
«الجمال (١)» وأبي المكارم في «الغنية (٢)» والمصنف في «نهاية الأحكام (٣)  
والإرشاد (٤)» وخيرة «الدروس (٥) والبيان (٦) واللمعة (٧) والذكري (٨) والألفية (٩)  
والمقتصر (١٠) والهلالية وتعليق الإرشاد (١١) وفوائد الشرائع (١٢) وشرح الألفية»  
للكركي (١٣) و «الجعفرية (١٤) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٥) والميسية والروضة  
(١٦)  
والروض (١٧) والمقاصد العلية (١٨) والمسالك (١٩) والدرة ورسالة صاحب المعالم  
(٢٠)  
والنجيبية» وغيرها (٢١)، لكن بعضها صريح وبعض ظاهر في ذلك.

- (١) لم يتعرض في الجملة والعقود لكيفية سجود السهو وما وجب فيهما وما لم يجب، فراجع.
- (٢) غنية النزوع: في سجدتي السهو ص ١١٤.
- (٣) نهاية الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٤٨.
- (٤) إرشاد الأذهان: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٧٠.
- (٥) الدروس الشرعية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٠٨.
- (٦) البيان: في سجدتي السهو ص ١٤٨.
- (٧) اللمعة الدمشقية: في سجدتي السهو ص ٤١.
- (٨) ذكرى الشيعة: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٩٥.
- (٩) الألفية: في سجدتي السهو ص ٧٠.
- (١٠) المقتصر: في سجدتي السهو ص ٨٨.
- (١١) حاشية الإرشاد: في سجدتي السهو ص ٤١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٢) فوائد الشرائع: في سجدتي السهو ص ٥٤ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (١٣) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٢.
- (١٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في سجدتي السهو ص ١١٧.
- (١٥) المطالب المظفرية: في سجدتي السهو ص ١٢٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٦) الروضة البهية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٧٠٥ - ٧٠٦.
- (١٧) روض الجنان: في سجدتي السهو ص ٣٥٤ س ١٤.
- (١٨) المقاصد العلية: في سجدتي السهو ص ٣٣٦.
- (١٩) مسالك الأفهام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٩٩.
- (٢٠) الاثنا عشرية: في سجدتي السهو ص ١٠ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٢١) كما في الحدائق الناضرة: في سجدتي السهو ج ٩ ص ٣٣٤ و ٣٣٧.

وفي «حاشية الإيضاح» نقلا من لفظه أنه يجوز كل واحد من الذكرين معا وبالتفريق. وفي «حاشية النافع» للمحقق الثاني الأحوط أن يقول «بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآله» في السجدة الأولى. قلت: هذه الصورة نقلت (١) عن التقي، و «بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» في الثانية. وفي «المقنع (٢) والمقنعة (٣) والسرائر» التخيير بين الصورتين مع ذكر «اللهم صل على محمد وآل محمد» بدل «صلى الله على محمد وآل محمد (٤)» وفي «الجميلين» (٥) للسيد والشيخ و «المراسم (٦) والغنية» الاقتصار على ذكر «بسم الله وبالله اللهم صلى على محمد وآل محمد (٧)» وفي «المقاصد العلية» ذكر أربع صور، وقال: إن الذكر ينحصر في الأربع (٨). ومثله قال في «إرشاد الجعفرية (٩)». وفي «الروضة» ذكر خمس صور وقال: الكل مجز (١٠). قلت: ينبغي لمن لم يختر التخيير أن يختار الصورة الثانية، لاتفاق الأخبار (١١) فيها إلا بزيادة الواو، دون الأولى لاختلافها فيها. وقد جزم الأستاذ دام ظله بأن الأصح ترك الواو (١٢)، وقد قيل (١٣) على المشهور أن في بعض الأخبار الاكتفاء بذكر

- 
- (١) نقل عنه العلامة في المختلف: في السهو ج ٢ ص ٤٣٤.
  - (٢) المقنع: في سجدتي السهو ص ١١٠.
  - (٣) المقنعة: في سجدتي السهو ص ١٤٨.
  - (٤) السرائر: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٥٨.
  - (٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣ ص ٣٧، ولم نجده في جمل الشيخ.
  - (٦) المراسم: في سجدتي السهو ص ٩٠.
  - (٧) غنية النزوع: في سجدتي السهو ص ١١٤.
  - (٨) المقاصد العلية: في سجدتي السهو ص ٣٣٦.
  - (٩) المطالب المظفرية: في سجدتي السهو ص ١٢٥ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (١٠) الروضة البهية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٧٠٦.
  - (١١) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الخلل ج ٥ ص ٣٣٤.
  - (١٢) مصابيح الظلام: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٣٤٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).
  - (١٣) مصابيح الظلام: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٣٤٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).

السابع: محله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان على رأي،

السجدة مطلقاً مع كون المقام مقام بيان. وأجيب بأن المقام لا يقتضي أزيد من ذلك كما هو الشأن في المطلقات والعمومات. والأجود أن يقال المتبادر من السجود السجود المعهود في الصلاة المتضمن للذكر وأن الأقوى وجوب مطلق الذكر في سجدة الصلاة ولعله هنا كذلك ويكون حال الأذكار المذكورة حال «سبحان ربي الأعلى وبحمده» في السجود، فلي تأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: (محله بعد التسليم للزيادة كان أو للنقصان على رأي) هذا هو المشهور كما في «كنز الفوائد (١) والذكرى (٢) وإرشاد الجعفرية (٣) والمقاصد العلية (٤) وحاشية الإرشاد (٥) والروض (٦) والذخيرة (٧) والكفاية (٨)

والمفاتيح (٩)» ومذهب الأكثر كما في «المعتبر (١٠) والتذكرة (١١) والغرية والنجيبية» والأشهر كما في «النافع (١٢)» ومذهب المعظم كما في «المدارك (١٣)» وعليه عامة

- (١) كنز الفوائد: في سجدي السهو ج ١ ص ١٤٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: في سجدي السهو ج ٤ ص ٩٢.
- (٣) المطالب المظفرية: في سجدي السهو ص ١٢٤ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) المقاصد العلية: في سجدي السهو ص ٣٣٨.
- (٥) المذكور في حاشية الإرشاد المخطوطة قوله: «ويجب كونهما بعد الصلاة على الأصح» وأنت ترى أنه ليس من دعوى الشهرة فيه ذكر، فراجع حاشية الإرشاد: ص ٤٠ السطر الأخير. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٦) روض الجنان: في سجدي السهو ص ٣٥٤ س ٤.
- (٧) ذخيرة المعاد: في سجدي السهو ص ٣٨١ س ٢٩.
- (٨) كفاية الأحكام: في سجدي السهو ص ٢٧ س ١٤.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في سجدي السهو ج ١ ص ١٧٦.
- (١٠) المعتبر: في سجدي السهو ج ٢ ص ٣٩٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٥٥.
- (١٢) المختصر النافع: في سجدي السهو ص ٤٥.
- (١٣) مدارك الأحكام: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٨١.

(٥٧٣)

المتأخرين كما في «غاية المرام (١) والرياض (٢)» ومذهب الأصحاب كما في «كشف الرموز (٣)» وعلمائنا كما في «نهاية الأحكام (٤)» وعليه الإجماع كما في «الناصرية (٥)

والمصاييح (٦)» ومذهب الثلاثة والفقهاء والتقي وسلاار والحسن وابن إدريس كما في «المهذب البارع (٧)» وهو خيرة «المقنع (٨)» وما تأخر عنه (٩). ونقل في «الشرائع (١٠)» والتذكرة» القول بأنهما قبل التسليم (١١). وقد اعترف جماعة (١٢) بعدم الظفر بقائله. وفي «حواشي الشهيد على الكتاب» ينبغي على هذا القول الاستغناء عن النية (١٣). ونقل جماعة (١٤) القول بالتفصيل عن أبي علي. ونسبه في «المبسوط (١٥)» والسرائر» إلى بعض أصحابنا (١٦). وفي «المعتبر» إلى قوم من

- (١) غاية المرام: في الخلل ج ١ ص ٢٠٦.
- (٢) رياض المسائل: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٦٦.
- (٣) كشف الرموز: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٠٤.
- (٤) نهاية الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٤٩ وفيه «عند أكثر علمائنا».
- (٥) الناصريات: في سجدي السهو ص ٢٤٨.
- (٦) مصاييح الظلام: في سجدي السهو ج ٢ ص ٣٤١ س ٤ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٧) المهذب البارع: ج ١ ص ٤٤٧ - ٤٤٨.
- (٨) المقنع: في سجدي السهو ص ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٨.
- (٩) كما في المختلف: في سجدي السهو ج ٢ ص ٤٣١، وكشف اللثام: ج ٤ ص ٤٣٦، والرياض: ج ٤ ص ٢٦٦.
- (١٠) شرائع الإسلام: في سجدي السهو ج ١ ص ١١٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٥٦.
- (١٢) منهم السيد العاملي في المدارك: ج ٤ ص ٢٨٢، السبزواري في الذخيرة: ص ٣٨١ س ٣١، والمجلسي في البحار: ج ٨٨ ص ٢٢٢.
- (١٣) الحاشية النجارية: في سجدي السهو ص ٢٨ س ١٥ (مخطوط في المركز العلمي للبحوث الإسلامية برقم ٧١٦٦).
- (١٤) منهم العلامة في المختلف: ج ٢ ص ٤٣١، والسبزواري في الذخيرة: ص ٣٨١ س ٣، والطباطبائي في الرياض: ج ٤ ص ٢٦٧.
- (١٥) المبسوط: في سجدي السهو ج ١ ص ١٢٥.
- (١٦) السرائر: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٥٨.

ولو نسي السجدين سجدهما مع الذكر وإن تكلم أو طال الزمان.

أصحابنا (١). وقال الصدوق: أفتى به في حال التقية (٢).  
ونقل في «الذكري» كلام أبي علي وقال: ليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض  
الأصحاب أن ابن الجنيد قائل بالتفصيل، نعم هو مذهب أبي حنيفة (٣). انتهى. قلت:  
نقل جماعة (٤) أنه مذهب مالك والعبارة المنقولة عن أبي علي ظاهرة في ذلك  
وستسمعها. وقد نقل هو عنه في «الدروس (٥) والبيان» أنهما للنقيصة قبل التسليم (٦).  
وهذه عبارة أبي علي: إن كرر بعض أفعال الصلاة في الأخيرتين ساهيا سجد  
للسهو بعد سلامه، وإن عدل من النفل إلى الفرض استحب أن يسجد قبل سلامه  
لسهوه عن نية الفرض الذي قضاها، لأنه نقص الصلاة، وقد روي عن النبي (صلى الله عليه  
وآله وسلم):  
من ترك شيئا من صلاته فليسجد سجدي السهو بعد سلامه، وإن كان بنقصان سجد  
قبل سلامه، انتهى. واحتمل في «الذخيرة» التخيير للجمع بين الأخبار (٧).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نسي السجدين سجدهما مع الذكر  
وإن تكلم أو طال الزمان) كما في «الخلاف (٨) والمعتبر (٩) والتذكرة (١٠) والتحرير  
(١١)

- (١) المعتبر: في سجدي السهو ج ٢ ص ٣٩٩.  
(٢) من لا يحضره الفقيه: في سجدي السهو ذيل ح ٩٩٥ ج ١ ص ٣٤١.  
(٣) ذكرى الشيعة: في سجدي السهو ج ٤ ص ٩٣.  
(٤) منهم المحقق الحلبي في المعتبر: ج ٢ ص ٣٩٩، والعلامة الحلبي في المنتهى: ج ١ ص ٤١٨  
س ٣٣، والتذكرة: ج ٣ ص ٣٥٧، والسيوري الحلبي في التنقيح: ج ١ ص ٢٦٤.  
(٥) الدروس الشرعية: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٠٧.  
(٦) البيان: في سجدي السهو ص ١٤٨.  
(٧) ذخيرة المعاد: في سجدي السهو ص ٣٨١ س ٤٠.  
(٨) الخلاف: في سجدي السهو ج ١ ص ٤٦٢.  
(٩) المعتبر: في سجدي السهو ج ٢ ص ٤٠٢.  
(١٠) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٦٠.  
(١١) تحرير الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٠ س ٢٤.

ونهاية الأحكام (١) والبيان (٢) والهلالية» وغيرها كما يعلم مما يأتي. قال في «الشرائع» لو أهملها عمدا لم تبطل الصلاة وعليه الإتيان بهما ولو طالبت المدة (٣)، وهو قول معظم الأصحاب. وفي «الذخيرة (٤) والكفاية» نسبه إلى الأكثر (٥). وهو خيرة «التذكرة (٦) ونهاية الأحكام (٧) والدروس (٨) والغرية وشرح الألفية» للكركي (٩) و«المدارك (١٠) والمفاتيح (١١)» وأوجب في «الذكرى (١٢) وتعليق الإرشاد (١٣) والدرة ورسالة صاحب المعالم (١٤) والنجيبية» وظاهر «الجعفرية» المبادرة إليهما (١٥). وفي «الذخيرة (١٦)

- (١) نهاية الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٥٠.
- (٢) البيان: في سجدتي السهو ص ١٤٩.
- (٣) شرائع الإسلام: في سجدتي السهو ج ١ ص ١١٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ١٩.
- (٥) كفاية الأحكام: في سجدتي السهو ص ٢٧ س ٢٥.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في سجدتي السهو ج ٣ ص ٣٦١.
- (٧) نهاية الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٥٠.
- (٨) الدروس الشرعية: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٠٨.
- (٩) لا يخفى أن عبارة شرح الألفية هنا غير مرتبة وغير صحيحة التأليف، فإنه بعد كلام المصنف «وهو قوله: ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام» قال: الصحيح الوجوب بل تجب الفورية أيضا فلا تبطل الصلاة لو أحل بهما، انتهى. وأنت ترى ان تفریع عدم البطلان على الوجوب والفورية غير صحيح وغير مناسب لتأليف الكلام، وإنما المناسب هو تفریع البطلان عليهما. وكيف كان فكلامه هذا يدل على مجرد عدم البطلان، وأما صحة إتيانها بل وجوبها ولو بعد مدة كما هو المدعى فلا دلالة في كلامه عليه، فتأمل وراجع شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل الواقع في الصلاة ص ٣١٣.
- (١٠) مدارك الأحكام: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٢٨٥.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في سجدتي السهو ج ١ ص ١٧٧.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٩٥.
- (١٣) حاشية الإرشاد: في سجدتي السهو ص ٤٠ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (١٤) الاثنا عشرية: في سجدتي السهو ص ١٠ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في سجدتي السهو ص ١١٧.
- (١٦) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ١٥.



والكفاية» نسبته إلى الأصحاب (١). وفي «النجيبية» أنه المشهور. وفي «الألفية (٢) وحواشي الشهيد» أنه أولى (٣)، وظاهر «إرشاد الجعفرية (٤)» التأمل فيه. وقال في «الخلاف»: هما واجبتان وشرط في صحة الصلاة (٥). وهو خيرة «المصاييح» ونسبه فيه إلى بقية الأصحاب (٦)، لأن كانوا قائلين بوجوب المبادرة. وفي «الذخيرة (٧) والكفاية» أنه أحوط (٨). وقد يظهر من «المعتبر (٩)» موافقة الخلاف. وقال في «الذكري»: إن ما في الخلاف يقضي بأن تركهما يقدر في الصحة وهو مع ذلك قائل بوجوب الإتيان بهما وإن طالت المدة. ومنع الشرطية الفاضلان (١٠). وتعجب من ذلك في «المختلف (١١) والبيان (١٢)». وفي «التذكرة (١٣) والمختلف (١٤) ونهاية الأحكام» أن قول الشيخ ممنوع (١٥). وفي «المدارك» أنه قول بعض العامة، ولا ريب في ضعفه، لأن أقصى ما يستفاد من الأخبار وجوبهما،

- (١) كفاية الأحكام: في سجدتي السهو ص ٢٧ س ٢٤.
- (٢) الألفية: في سجدتي السهو ص ٧١.
- (٣) حاشية النجارية: في سجدتي السهو ص ٢٨ س ١٣ (مخطوط في المركز العلمي للبحوث الإسلامية برقم ٧١٦٦).
- (٤) المطالب المظفرية: في سجدتي السهو ص ١٢٤ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) الخلاف: في سجدتي السهو ج ١ ص ٤٦٢ مسألة ٢٠٣.
- (٦) مصاييح الظلام: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٣٤٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة الكلبيايگاني).
- (٧) ذخيرة المعاد: في سجدتي السهو ص ٣٨٢ س ٢٠.
- (٨) كفاية الأحكام: في سجدتي السهو ص ٢٧ س ٢٥.
- (٩)المعتبر: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٠٢.
- (١٠) ذكرى الشيعة: في سجدتي السهو ج ٤ ص ٩٥ - ٩٦.
- (١١) مختلف الشيعة: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩.
- (١٢) البيان: في سجدتي السهو ص ١٤٩.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في سجدتي السهو ج ٣ ص ٣٦٠.
- (١٤) مختلف الشيعة: في سجدتي السهو ج ٢ ص ٤٣٨.
- (١٥) نهاية الأحكام: في سجدتي السهو ج ١ ص ٥٥٠.

ولا يلزم من ذلك بطلان الصلاة بالإخلال بهما (١). قلت: هو قوي جدا بحسب الأصول والقواعد وظواهر الأخبار، لأن العبادة إن كانت اسما للصحيح كما هو الصحيح يكون المكلف مع هذا الخلل غير ممتثل، لأن الشارع قد جعل هذه السجدة تداركا لخللها، فالصلاة حينئذ مطلوبة مع هذه السجدة مأمورا بها بهذا الوجه، فلو ترك السجدة عمدا لا يكون آتيا بالمأمور به على وجهه، بل لو ترك سهوا يكون كذلك أيضا إلا أن تقول بصحتها من دليل أو قاعدة في صورة السهو. نعم لو قيل بأنها اسم للأعم يكون الإتيان بسجدة السهو واجبا برأسه من غير مدخلية له في صحة الصلاة لأصالة الصحة، أو قيل بأن كل خلل في الصلاة خطأ أو سهوا غير مضر لعموم قوله (عليه السلام): «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان (٢)» وكلاهما غير مرضيين خصوصا في مقام قد جعل الشارع أمرا من الأمور تداركا لسهو. وتتبع أحكام السهو ترد بك على القطع بفساد أصالة الصحة في غير كثير الشك ومن كان شكه بعد الخروج عن موضع الشك، وقد ورد في غير واحد من الأخبار «فاسجد سجدي السهو (٣)» والفاء للتعقيب بلا مهلة وربما منع، لكن المتبادر من جميع أخبار (٤) المسألة أنهما بعيد التسليم وليس في مدة العمر، وفي بعضها «بعد التسليم (٥)» وفي بعضها «وأنت جالس (٦)» وقد روى الصدوق مرسلا عن «أمير المؤمنين (عليه السلام)» أنهما بعد التسليم وقبل الكلام (٧) ويظهر من الصدوق أنه غير مرتاب في صدور ذلك عنه (عليه السلام) حيث قال: قال، ولم يقل روي

- 
- (١) مدارك الأحكام: في سجدي السهو ج ٤ ص ٢٨٥ و ٢٨٦.  
(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الخلل ح ٢ ج ٥ ص ٣٤٥.  
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الخلل ج ٥ ص ٣٢٦.  
(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب الخلل ج ٥ ص ٣١٤.  
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٣ من أبواب الخلل ح ٢ ج ٥ ص ٣٢٥.  
(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الخلل ح ٨ ج ٥ ص ٣٢٤، و ب ١٤ ح ٢ و ٣ ص ٣٢٦.  
(٧) من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٣٤١ ح ٩٩٤.

الثامن: لا تداخل في السهو وإن اتفق السبب على رأي.

عن أمير المؤمنين (عليه السلام). وفي خبر منهال: «فاسجد سجدين ولا تهب (١)» ولو كان

وقتها متسعا لما أمره بذلك، فتأمل، والمطلق يحمل على المقيد. وخبر عمار (٢) فعلى ما فيه من تضمنه أحكاما لم يقل بها أحد فهو في صورة السهو فيعمل به فيها، وعلى الفرق بين السهو والنسيان يرتفع التناقض بين قولي الشيخ ويسقط التعجب منه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (لا تداخل في السهو وإن اتفق

السبب على رأي) كما هو خيرة «التحرير (٣) والتذكرة (٤) ونهاية الأحكام (٥) والذكرى (٦) والدروس (٧) والبيان (٨) والهلالية والموجز الحاوي (٩) وكشف الالتباس (١٠)

والجعفرية (١١) والغرية وإرشاد الجعفرية (١٢) وشرح الألفية» (١٣) للكركي «والجواهر». وفي

«الذكرى (١٤)» وأكثر ما ذكر بعدها: ما لم يكن بعضا من جملة تواتر كالقراءة مثلا إذا

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الخلل ح ٦ ج ٥ ص ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب الخلل ح ٣ ج ٥ ص ٣٣٤.

(٣) تحرير الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٠ س ٢٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: في سجدي السهو ج ٣ ص ٣٦٥.

(٥) نهاية الأحكام: في سجدي السهو ج ١ ص ٥٤٩.

(٦) ذكرى الشيعة: في سجدي السهو ج ٤ ص ٩٠.

(٧) الدروس الشرعية: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٠٧.

(٨) البيان: في سجدي السهو ص ١٤٨.

(٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في سجدي السهو ص ١٠٨.

(١٠) كشف الالتباس: في سجدي السهو ص ١٦٨ السطر ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(١١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في سجدي السهو ص ١١٦.

(١٢) المطالب المظفرية: في سجدي السهو ص ١٢٤ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي

برقم ٢٧٧٦).

(١٣) شرح الألفية للكركي (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في سجدي السهو ص ٣١١.

(١٤) ذكرى الشيعة: في سجدي السهو ج ٤ ص ٩١.

تركها نسيانا فإنه لا يجب عليه بكل حرف سجدة وإن كان لو انفرد لأوجب، لأن اسم القراءة يشملها.

وقال في «الذكري» أيضا. ولو نسيها في الركعات نسيانا مستمرا لا يذكر فيه فالظاهر أنه سبب واحد، ولو تذكر ثم عاد إلى النسيان فالأقرب تعدد السبب. وكذا لو تكلم بكلمات متوالية أو متفرقة ولم يتذكر فكلام واحد ولو تذكر تعدد (١). وفي «المبسوط» (٢) والخلاف» أن عدم التداخل أحوط (٣). وقد يظهر من «المعتبر» (٤) موافقته. وفي «السرائر» نفي الخلاف عن عدم التداخل عند الاختلاف (٥) كما ستسمع.

والتداخل مطلقا على الظاهر خيرة «المبسوط» (٦) في أول كلامه و «الذخيرة» (٧) والكفاية (٨). وفي «الإيضاح» قال المصنف: إن كل واحد سبب تام فكذا مع الاجتماع، لأنه لا يخرج الحقيقة عن مقتضاها والتداخل يستلزم خرق الإجماع أو تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع أو تعدد العلة التامة مع تشخص المعلول أو الترجيح من غير مرجح أو عدم تساوي المتساويات في اللوازم والكل محال، والتحقيق أن هذا الخلاف يرجع إلى أن الأسباب الشرعية هل هي مؤثرة أو علامات (٩)؟

وفي «السرائر» إن اتحد الجنس تداخل وإلا فلا، قال: إن تجانس اكتفي بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم (عليهما السلام): «من تكلم في صلاته ساهيا يجب عليه

(١) ذكرى الشيعة: في سجدي السهو ج ٤ ص ٩١.

(٢) المبسوط: في سجدي السهو ج ١ ص ١٢٣.

(٣) الخلاف: في سجدي السهو ج ١ ص ٤٥٨ مسألة ٢٠١.

(٤) المعتبر: في سجدي السهو ج ٢ ص ٤٠٢ - ٤٠٣.

(٥) السرائر: في سجدي السهو ج ١ ص ٢٥٨.

(٦) المبسوط: في سجدي السهو ج ١ ص ١٢٣.

(٧) ذخيرة المعاد: في سجدي السهو ص ٣٨٢ س ٢٥.

(٨) كفاية الأحكام: في سجدي السهو ص ٢٧ س ٢٦.

(٩) إيضاح الفوائد: في سجدي السهو ج ١ ص ١٤٤.

التاسع: السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت، فإن فات سهوا نوى القضاء، وتأخر حينئذ عن الفاتحة السابقة.

سجدتا السهو» ولم يقولوا دفعة واحدة أو دفعات، فأما إذا اختلف الجنس فالأولى عندي بل الواجب الإتيان عن كل جنس بسجدتي السهو، لعدم الدليل على تداخل الأجناس، بل الواجب إعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ، لأنه قد تكلم وقام في حال قعود، وقالوا (عليهم السلام): «من تكلم يجب عليه سجدتا السهو، ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو (١)» وهذا قد فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الأمر، ولا دليل على التداخل، لأن الفريضتين لا تتداخلان بلا خلاف (٢). وقد نص الشهيد وجماعة على أنه يترتب السجود بحسب ترتب الأسباب، وقد تقدم (٣) الكلام في ذلك عند الكلام على نسيان السجدة. قوله قدس الله تعالى روحه: (السجدة المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والأداء في الوقت، فإن فاتت سهوا نوى القضاء وتأخر حينئذ عن الفاتحة السابقة) نص على ذلك كله في «نهاية الأحكام (٤)» وصرح بأنه لو خرج الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلاته. وقال المحقق الثاني (٥): لو فاتت عمدا في صحته إشكال، والمنقول الصحة. وفي «التحرير (٦)» ذكر اشتراط الطهارة، وفي «الألفية (٧)

- (١) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الخلل ح ١ و ٢ ج ٥ ص ٣٤٦.
- (٢) السرائر: في سجدتي السهو ج ١ ص ٢٥٨.
- (٣) قد مر في ص ٣١٠.
- (٤) نهاية الأحكام: في السجدة المنسية ج ١ ص ٥٤٥.
- (٥) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا.
- (٦) تحرير الأحكام: في السجدة المنسية ج ١ ص ٥٠ س ٢٦.
- (٧) الألفية: في الأجزاء المنسية ص ٧١.

---

وشروحها (١) الأربعة» اشتراط الطهارة والاستقبال والستر والأداء والقضاء. وفي «المقاصد العلية (٢)» أن وجوب التعرض للأداء والقضاء موضع وفاق، وخالف في ذلك المولى الأردبيلي (٣) والفاضل الخراساني (٤). وقد تقدم (٥) الكلام في ذلك بتمامه.

- 
- (١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) ص ٣١٤، والمقاصد العلية: ص ٣٣٩، والشرحان الآخرا لا يوجدان لدينا.  
(٢) المقاصد العلية: في القضاء ص ٣٣٩.  
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في السهو والشك ج ٣ ص ١٥٠.  
(٤) ذخيرة المعاد: في الشك في أفعال الصلاة ص ٣٧٤ س ١٧.  
(٥) تقدم في ص ٣٥٥ - ٣٦٩.

الفصل الثاني في القضاء

وفيه مطلبان:

(الأول) في سببه:

وهو فوات الصلاة الواجبة أو النافلة عن المكلف فلا قضاء على الصغير والمجنون

[في عدم القضاء على الصغير والمجنون]

قوله قدس الله تعالى روحه: (فلا قضاء على الصغير والمجنون)

بالضرورة من الدين كما في «المفاتيح (١)» وبإجماع المسلمين كما في «المدارك (٢)»  
وبإجماع العلماء كما نقل عن «المنتهى (٣)» وبالإجماع كما في «التذكرة (٤)» والغرية  
وإرشاد الجعفرية (٥) والروض (٦) والدرة والمعتبر (٧) على الظاهر منه.

(١) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفريضة ج ١ ص ١٨٢.

(٢) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٨٧.

(٣) نقله عنه السيد على في رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧١.

(٤) تذكرة الفقهاء: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٤٩.

(٥) المطالب المظفرية: في قضاء الصلوات ص ١٣٥ س ١٦ و ١٩ (مخطوط في مكتبة  
المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٦) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ١٩.

(٧) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٣.

(٥٨٣)

ويجب تقييده بكون سبب الجنون ليس من فعله وإلا وجب القضاء كالسكران كما في «التحرير (١) والروض (٢) والروضة (٣) والمفاتيح (٤)» وهو اللازم من عبارة «المبسوط (٥) والمراسم (٦) والغنية (٧) والإشارة (٨) والسرائر (٩)» كما ستسمع في المغمى عليه. وفي «الغنية (١٠)» الإجماع. وقال في «الذكرى (١١)»: لو زال عقل المكلف بشئ من قبله فصار مجنوناً أو سكر فغطى عقله أو أغمى عليه بفعل فعله وجب القضاء. وأفتى به الأصحاب. وقد تقدم (١٢) في محله بيان الحال في ما إذا بلغ في آخر الوقت أو أفاق، وسيأتي في الكتاب. وعن «المنتهى (١٣) ونهاية الأحكام (١٤) والإرشاد (١٥)» أنه لو أكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء لم يجب عليه القضاء. وقيد في «الروض (١٦)» عبارة الإرشاد بعدم علمه بكونه مؤدياً.

- 
- (١) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥٠ س ٢٩.
  - (٢) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ٢١.
  - (٣) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٢٩.
  - (٤) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفريضة ج ١ ص ١٨٢.
  - (٥) المبسوط: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٥.
  - (٦) المراسم: ص ٩١.
  - (٧) الغنية: في صلاة القضاء ص ٩٩.
  - (٨) إشارة السبق: في قضاء الصلوات ص ١٠٠.
  - (٩) السرائر: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.
  - (١٠) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
  - (١١) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.
  - (١٢) تقدم في: ج ٥ ص ٢٢٨ - ٢٤١ وتقدم ما يتعلق بالمقام في ج ٣ ص ٣٠٨.
  - (١٣) منتهى المطلب: في القضاء ج ١ ص ٤٢١ س ٤.
  - (١٤) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٢.
  - (١٥) إرشاد الأذهان: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٠.
  - (١٦) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ١٨.



والجنون يشمل الجنون بجميع أقسامه حتى الذي هو من أقسام المايلخوليا وفي العرف يعد جنونا كما في «المصايح (١)». هذا، وقد تردد في «الذخيرة (٢)» فيما إذا كان سبب الجنون من فعله، وقد سمعت ما في «الذكرى» وغيرها. وقد يقال (٣): إن تردد الذخيرة في محله فيما إذا لم يكن له تقصير فيه، لأنه المتبادر من الدليل ولعدم الفرق بينه وبين ما إذا لم يكن من فعله أصلا، لأن الجنون العارض قلما يكون بغير مدخلية فعله، لأن مقتضى الطبيعة استواء الخلقة لو خلقت وطبعها، فليتأمل جيدا. وأما ما كان بتقصير منه فإنه يطلق عليه عرفا أنه فوت الصلاة أو فاتته فيدخل تحت العمومات، للفرق بين عدم طلب الشيء كالصلاة قبل دخول وقتها والصلاة من الصغير وطلبه من المكلف إلا أنه لا يمكن تحقق المطلوب منه لنوم أو سكر، فإنه يصدق في الثاني الفوات دون الأول لأنه يصدق عليه أنه فوت هذه الفريضة والفضيلة العظيمة على نفسه، وليس هو أمر غلب الله عليه فيكون مسقطا لقوله (عليه السلام) في الصحيح: «ما غلب الله عليه فهو

أولى بالعدر (٤)» إذ مفهوم العلة يقتضي القضاء إذا كان بفعل المكلف، مع أنه مع انتفاء العلة يدخل في عموم «من فاتته (٥)». وأيضا يظهر منه أن الأصل في الإخلال بالفريضة ثبوت القضاء والتدارك إلا أن يكون الله سبحانه غلب عليه، وأن الأصل في كل ما غلب الله تعالى عليه عدم وجوب القضاء وهو أوفق بالاعتبار. ولهذا قيد الفقهاء الإغماء المسقط والجنون بما إذا لم يكن من فعله كما ستسمع. وبهذا كله يندفع ما ذكره شيخنا الفاضل في «الرياض» من أن شمول عموم ما دل على قضاء الفائتة لما نحن فيه غير معلوم، إذ موضوعه من صدق عليه الفوت وليس إلا من

- 
- (١) مصايح الظلام: في قضاء الصلوات الفاتئة ج ٢ ص ٣٨٧ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).  
(٢) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٣٨٣ س ٢٣.  
(٣) مصايح الظلام: في قضاء الصلوات الفاتئة ج ٢ ص ٣٨٧ س ١٦ وما بعده.  
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٧ ص ٣٥٢ - ٣٥٣.  
(٥) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣، والمستدرک: ج ٦ ب ١ من أبواب القضاء ح ٣ ص ٤٢٨.

طوبل بالأداء، وهذا والمغمى عليه من قبل نفسه غير مطالب به أصلا فلا يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير والمجنون (١)، انتهى. وأنت قد عرفت الحال، فالراجح في النظر أن الجنون العارض بعد التكليف بتقصير منه من قبيل الثاني، وكيف كان فلا ريب في أن الأحوط القضاء وإن لم يكن مقصرا وفاقا للأصحاب (٢) في ظاهرهم، وقد تقدم (٣) في مباحث الأوقات تمام الكلام في المقام. [في عدم القضاء على المغمى عليه]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والمغمى عليه) هذا هو المشهور كما في «الذكري (٤) والروض (٥) وغاية المرام (٦) ومجمع البرهان (٧) والمصاييح (٨) والأشهر» كما في «الروضة (٩) والروض (١٠)» أيضا و«الرياض (١١)» بل في الأخير: أن عليه عامة من تأخر بلا خلاف فيه إلا من نادر. ومذهب الأكثر كما في «المدارك (١٢) والذخيرة (١٣)

- (١) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٢.
- (٢) كالدلمي في المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩٢، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩، والشهيد الثاني في روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ٢١.
- (٣) تقدم في: ج ٥ ص ٢٢٨ - ٢٤١.
- (٤) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٥.
- (٥) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ٢٢ و ٢٦.
- (٦) غاية المرام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٠٩.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٧.
- (٨) مصاييح الظلام: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٨٧ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٩) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٢٩.
- (١٠) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ١٧ - ١٨.
- (١١) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٣.
- (١٢) مدارك الأحكام، في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٨٧.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٣٨٣ س ٢٣ - ٢٤.

والمفاتيح (١) « وخيرة «الفقيه (٢) وجمل العلم والعمل (٣) والنهاية (٤)  
والمبسوط (٥) والخلاف (٦) والمراسم (٧) والغنية (٨) والإشارة (٩) والسرائر (١٠)  
والشرائع (١١) والنافع (١٢) والمعتبر (١٣) وكتب المصنف (١٤) والدروس (١٥)  
والذكرى (١٦)  
والبيان (١٧) والموجز الحاوي (١٨) وكشف الالتباس (١٩) والهلالية وكتب المحقق

- (١) مفاتيح الشرائع: في موارد قضاء الفريضة ج ١ ص ١٨٢.
- (٢) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه والمبطلون ج ١ ص ٣٦٣ ذيل الحديث ١٠٤٢.
- (٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في أحكام قضاء الصلاة ص ٣٨.
- (٤) النهاية: في قضاء الصلوات ص ١٢٧.
- (٥) المبسوط: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٥.
- (٦) الخلاف: حكم المغمى عليه في جميع وقت الصلاة ج ١ ص ٢٧٦ مسألة ١٧.
- (٧) المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩١.
- (٨) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
- (٩) إشارة السبق: في القضاء ص ٩٩.
- (١٠) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.
- (١١) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٠.
- (١٢) المختصر النافع: في قضاء الصلوات ص ٤٦.
- (١٣) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٤.
- (١٤) إرشاد الأذهان: في السهو والشك / خاتمة ج ١ ص ٢٧٠، وتذكرة الفقهاء: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٤٩، وتحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥٠ س ٢٧، وتبصرة المتعلمين: في السهو ص ٣٧، ومنتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢٠ س ١٦، ونهاية الأحكام: في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٩، وتلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) الفصل السادس في الخلل والقضاء ص ٥٧٢.
- (١٥) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.
- (١٦) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٥.
- (١٧) البيان: في قضاء الصلوات ص ١٥٢.
- (١٨) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (١٩) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ السطر الأول (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

الثاني (١) «وغيرها (٢) إذا استوعب الإغماء الوقت. وفي «الغنية (٣)» الإجماع عليه، قال: من أغمي عليه قبل دخول الوقت لا بسبب أدخله على نفسه بمعصية إذا لم يفق حتى خرج وقت الصلاة لم يجب قضاؤها بدليل الإجماع. وبهذا القيد - أعني عدم كون السبب منه - مع ذكر المعصية صرح به في «جمل العلم (٤) والسرائر (٥)» وبدون ذكرها صرح في «المراسم (٦)» والإشارة (٧)» وإليه أشار في «التحريير (٨)» وهو الظاهر من «المبسوط (٩)» إن لم يكن صريحه. وستسمع (١٠) كلام أبي علي، بل في موضع آخر من «المراسم (١١)» التصريح بوجود القضاء إذا كان من قبله. وقد سمعت (١٢) أنه في «الذكرى» أسنده إلى الأصحاب. وفي «الذخيرة (١٣)» ومجمع البرهان (١٤) «أن الحجة عليه غير واضحة. وفي «الرياض (١٥)» القول بعدم الوجوب أقوى لو لم يكن وجوبه إجماعياً»

- (١) جامع المقاصد: في قضاء الصلاة ج ٢ ص ٤٩٣، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢٠، وفوائد الشرائع: في قضاء الصلوات ص ٥٤ س ٤. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢) كالحقائق الناضرة: في قضاء الصلوات ج ١١ ص ٣.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في أحكام قضاء الصلاة ص ٣٨.
- (٥) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.
- (٦) المراسم: في القضاء وأحكامه.
- (٧) إشارة السبق: في القضاء ص ٩٩.
- (٨) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ص ٥٠ س ٣٠.
- (٩) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها ج ١ ص ١٢٥.
- (١٠) سيأتي في ص ٥٩٠.
- (١١) المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩٢.
- (١٢) تقدم في ص ٥٨٤.
- (١٣) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٤١.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٧ و ٢٠٨.
- (١٥) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٥.

واستند إلى ما نقلناه عنه آنفا (١). قلت: وقد سمعت وستسمع (٢) ما في الكتاب و  
«نهاية

الإحكام والمنتهى» إلا أن يؤول، وسيأتي (٣) عن «المعتبر» ما يفهم منه عدم الفرق.  
والحجة على الفرق بعد الإجماع تبادره من الأخبار، فيدخل في عموم «من  
فاتته» كما سمعت مثله في المجنون بدون تفاوت.

وقد حمل الصدوق في «الفقيه (٤)» الأخبار الدالة على انقضاء في المغمى عليه  
على الاستحباب. وبه صرح الشيخ في «النهاية (٥)» والمبسوط (٦) وكتابي الأخبار (٧)  
وغيره (٨). وفي «المفاتيح (٩)» نسبه إلى الأكثر، وفي «الرياض (١٠)» أن المتأخرين  
كافة

حملوا تلك الأخبار على الاستحباب ولا بأس به جمعا بين الأدلة.  
قلت: في أخبار القضاء ما هو مقيد وقضية الجمع حمل المطلق على المقيد  
فيمكن الجمع بوجه آخر كالحمل على الإغماء الذي ما وصل إلى ذهاب العقل أو  
على من أغمى عليه بسبب من نفسه لكن قد يأبى هذا الأخير بعضها. نعم في خبر  
أبي كهمس (١١) وخبر منصور (١٢) ما يشهد على الجمع المشهور. وقال في «الدروس  
(١٣)»

- (١) تقدم في ص ٥٨٥.
- (٢) يأتي في ص ٦٠٩.
- (٣) يأتي في ص ٥٩٤.
- (٤) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه والمبطلون ج ١ ص ٣٦٣ ذيل الحديث ١٠٤٢.
- (٥) النهاية: في قضاء ما فات من الصلوات ص ١٢٧.
- (٦) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات وحكم تاركها ج ١ ص ١٢٦.
- (٧) تهذيب الأحكام: في صلاة المضطر ج ٣ ص ٣٠٤ ذيل الحديث ٩٣١، والاستبصار: في  
صلاة المغمى عليه ج ١ ص ٤٥٨ ذيل الحديث ١٧٧٨.
- (٨) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في قضاء الصلوات ج ١١ ص ٨.
- (٩) مفاتيح الشرائع: في موارد قضاء الفريضة ج ١ ص ١٨٢.
- (١٠) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٤.
- (١١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٢ ج ٥ ص ٣٥٧.
- (١٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٣ ج ٥ ص ٣٥٨.
- (١٣) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.

ونعم ما قال: إنها كلها متروكة.

وقال في «المقنع»: إنه يقضي جميع ما فاتته من الصلوات. وروي أنه ليس على المغمى عليه أن يقضي إلا صلاة اليوم الذي أفاق فيه واللييلة التي أفاق فيها. وروي أنه يقضي صلاة ثلاثة أيام. وروي أنه يقضي الصلاة التي أفاق فيها (١)، انتهى. ونسب الخلاف في «فوائد الشرائع (٢)» إلى المفيد. وفي «الذكري (٣)» عن الجعفي في الفاخر أنه نقل الروايات من الجانبين ولم يجنح إلى شئ منهما. ونقل جماعة (٤) عن بعض الأصحاب أنه يقضي آخر أيام إفاقته إن أفاق نهارا أو آخر ليلة إن أفاق ليلا. وهذا ذكره في المراسم (٥) رواية، وكذا في السرائر (٦). وروي فيها أيضا أنه يقضي صلاة شهر، قال: وبعض العامة أنه يقضي خمس صلوات فما دون، لأن عليا (عليه السلام) أغمى عليه يوما وليلة فقضى. وعمار أغمى عليه أربع صلوات فقضاهن وابن عمر أغمى عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض (٧)، انتهى. قلت: ما روه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) غير صحيح كما ستسمع.

وعن أبي علي أنه قال: المغمى عليه أياما من علة سماوية غير مدخل على نفسه ما لم ييح إدخاله عليها إذا أفاق في آخر نهاره إفاقة يستطيع معها الصلاة قضى صلاة ذلك اليوم، وكذلك إن أفاق آخر الليل قضى صلاة تلك الليلة، فإن لم يكن مستطيعا لذلك كانت إفاقته كإغمائه إذا لم يقدر على الصلاة بحال من الأحوال التي ذكرناها في صلاة العليل، فإن كانت إفاقته في وقت لا يصلح له إلا

- 
- (١) المقنع: باب صلاة المغمى عليه ص ١٢٢ - ١٢٣.
  - (٢) فوائد الشرائع: في قضاء الصلوات ص ٥٤ س ٥ - ٦. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
  - (٣) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٧ - ٤٢٨.
  - (٤) منهم الشهيد الثاني في الروض: ص ٣٥٥ س ٢٥، والبحراني في الحدائق: ج ١١ ص ٣، والمجلسي في البحار: ج ٨٨ ص ٢٩٦.
  - (٥) المراسم: في القضاء ص ٩٢.
  - (٦) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٦.
  - (٧) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٨.

صلاة واحدة صلى تلك الصلاة فقط، فإن كانت العلة من محرم أو فعل محظور قضى جميع ما ترك من صلاته في إغمائه، انتهى (١). فظاهره وجوب قضاء صلاة يومه أو ليلته إن وسعها زمان وإلا فصلاة واحدة إن وسعها. وفي «مجمع البرهان (٢)» بعد أن ذكر الأخبار ودلالاتها وتأمل في الجمع قال: والاحتياط يقتضي القضاء مطلقا. وفي «الذكري (٣)» لو تناول المزيل للعقل غير عالم بذلك أو أكل غذاء مؤذيا لا يعلم به أو سقى المسكر كرها أو لم يعلم كونه مسكرا أو اضطر إلى استعمال دواء فزال عقله فهو في حكم الإغماء، لظهور عذره. ونحوه ما في «التذكرة (٤) والروض (٥) والمسالك (٦) والروضة (٧) وكشف الالتباس (٨)»

وغيرها (٩). وفي «مجمع البرهان (١٠)» هذا الحكم ليس بواضح، إذ ليس دليل القضاء كونه حراما ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي، بل الظاهر هو الروايات وفوت ما اعتد به الشارع من العبادة إلا أن يقال: ليس دليله إلا الإجماع وليس إلا في المحرم، ولكنه في محل التأمل للعموم في عبارات الأصحاب معللا بالخبر المذكور فإنه يفيد العموم على الظاهر فتأمل. وقال في «الذكري»: لو علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر لا يسكر أو علم أن تناوله يغمى عليه في وقت فتناوله في غيره مما يظن أن لا يغمى عليه فيه لم يعذر لتعرضه للزوال. ولو وثب لحاجة فزال عقله أو أغمى عليه فلا قضاء، ولو

- (١) نقله عنه الشهيد في ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٧ - ٤٢٨.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٨ - ٢٠٩.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في وقت المعذورين ج ٢ ص ٣٣٠.
- (٥) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ١٤.
- (٦) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠١.
- (٧) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٢٩.
- (٨) كشف الالتباس: في قضاء الصلوات ص ١٧٠ س ١ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) كرياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٢.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٥.

كان عبثاً فالقضاء إن ظن كون مثله يؤثر ذلك ولو بقول عارف (١)، انتهى.  
 هذا والفرق بين الجنون والإغماء والسكر والنوم هو ما ذكره الشهيد في «حواشيه»  
 من أن الجنون يزيل العقل إجماعاً والنوم والسكر مغطيان للعقل إجماعاً. واختلف  
 في الإغماء، فالأكثر على أنه مزيل لا مغط، لأن الاتفاق وقع أن الإغماء لا يقع  
 على الأنبياء ويجوز وقوع النوم، والفرق بين الجنون والإغماء أن الجنون زوال  
 عقل مستقر ولا يلزم منه تعطيل الحواس، والإغماء زوال عقل غير مستقر ويلزم  
 منه تعطيل الحواس (٢)، انتهى كلامه (رضي الله عنه). وقد تقدم (٣) تمام الكلام في  
 مباحث الأوقات.

[في عدم القضاء على الحائض والنفساء]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والحائض والنفساء) الحكم فيهما اتفاقي،  
 وقد تقدم (٤) في محله. وفي «نهاية الأحكام» (٥) والذكرى (٦) والمسالك (٧) والروض  
 (٨)

والروضة (٩) «أنه لافرق بين أن يكون سببهما من الله سبحانه أو من قبل المرأة. وقد  
 تقدم (١٠) الكلام في ذلك في مبحث الأوقات ونقلنا هناك الإجماعات وما استندوا إليه.

- (١) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩ - ٤٣٠.  
 (٢) لم نعثر على حاشية للشهيد إلا حواشيه على القواعد المعروفة بالحاشية النجارية ولم نجد  
 فيه ما ذكره الشارح، راجع حواشي الشهيد: ص ٢٨ - ٢٩.  
 (٣) تقدم في ج ٥ ص ٢٢٦ - ٢٣٦ هذا البحث في الخامس من فروع الوقت وتقدم هناك من  
 الشارح إرجاع إتمام الكلام إلى بحث القضاء كما أرجعه هنا إلى بحث الأوقات وهذا دأبه في  
 المباحث يرجع في المتقدم إلى المتأخر وبالعكس حسبنا منه لتكميله في أحدهما.  
 (٤) تقدم في: ج ٣ ص ٢٨١ و ٤٠١.  
 (٥) نهاية الأحكام: في أوقات المعذورين ج ١ ص ٣١٩.  
 (٦) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٠.  
 (٧) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٠.  
 (٨) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ٢٨.  
 (٩) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٢٩.  
 (١٠) تقدم في ج ٥ ص ٢٢٧ - ٢٣٥.



وقال الشهيدان (١): لأن سقوط القضاء عنهما ليس من باب الرخص والتخفيفات حتى يغلظ عليهما إذا حصل بسبب منهما وإنما هو عزيمة لأمرهما بالترك، فإذا امتثلا الأمر فقضية الأصل عدم القضاء، ولا ينقض بالصوم مع أمرهما بتركه، لأنه إنما وجب بأمر جديد ونص من خارج على خلاف الأصل. وقال في «التذكرة (٢)»: لو شربت دواء فأسقطت ونفست لم تصل أيام النفاس ولا قضاء بعد الطهر وإن قصدته لأن النفاس ليس بمقصود جنائتها، فليفهم التعليل، وكأنه إنما ذكره ردا على العامة (٣)، وفي فرق الشهيدين نظر.

وقال في «الروض»: فرع، لو طرأ سبب مسقط على سبب غير مسقط - كما لو طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس على الردة أو السكر - ففي تأثير الطارئ فلا يجب قضاء أيامه، وجهان: من عموم الأدلة الدالة على السقوط بتلك الأسباب، ومن صدق الارتداد على الحائض والنفساء حقيقة وعلى المجنون والمغمى عليه حكما وكونه أسبق السببين فيعمل عليه، والأصح سقوط القضاء (٤)، انتهى. وما صححه هو الأصح وبه صرح المحقق (٥) والمصنف (٦) وجماعة (٧)، لأن السبب الغير المسقط ليس بأعظم من أصل دليل وجوب القضاء، وأنه لا بد من عمل المسقط ولا ينافيه عمل السكر مثلا، لأن عمله أن لا يسقط القضاء وهو كذلك، لأنه ما أسقطه بل أسقطه غيره لا أنه موجب لعدم القضاء وعللة تامة له.

(١) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٠، روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ - ٣٥٦ السطر الأخير والأول.

(٢) تذكرة الفقهاء: في وقت المعذورين ج ٢ ص ٣٣١.

(٣) المجموع: ج ٣ ص ١٠، وفتح العزيز: ج ٣ ص ١٠١.

(٤) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٦ س ١ - ٤.

(٥) المعتمد: في التوابع في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤١٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة، وقت المعذورين ج ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٧) منهم الشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣١، والأردبيلي في

مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢١١.

وغير المتمكن من المطهر وضوءاً وتيمماً.

وقال الشيخ في «المبسوط (١)» في المرتد الذي أغمي عليه: إن كان الإغماء بسببه كشراب المسكر والمرقد لزمه القضاء وإن كان من قبل الله كالجنون والإغماء لم يقض. ووجهه في «المعتبر (٢)» بأن الإغماء والجنون سبب للسقوط في حق المسلم فيسقط القضاء في حق الكافر لاجتماعهما في السبب. وقال: قوله: الفوات بسبب كفره، قلنا: حق لكن القضاء يجب فيما يجب أدائه ولا نسلم وجوب الأداء مع الجنون والإغماء.

[في عدم القضاء على غير المتمكن من الطهارة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وغير المتمكن من المطهر وضوءاً وتيمماً) قد تقدم الكلام في المسألة في بحث التيمم (٣) مستوفى أكمل استيفاء، والمسألة قوية الإشكال.

وقد استدل في «المختلف (٤)» على عدم وجوب القضاء بعدم وجوب الأداء وتوقف وجوب القضاء على أمر جديد ولم يثبت. والأولى الاستدلال عليه بما استدلوا به في المغمى عليه من قولهم (عليهم السلام): «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعدر (٥)»

مضافاً إلى الأصل والنائم خرج بالدليل كما تقدم (٦) بيان ذلك في محله، وإلا فللمناقشة فيما استدلوا به مجال كأن يقال: لا ملازمة بين قضاء العبادة وأدائها وجوداً ولا عدماً وإنما يتبع سبب الوجوب وهو حاصل هنا، والأمر الجديد ثابت

(١) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٨.

(٢) المعتبر: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤١٢.

(٣) تقدم في مبحث التيمم: ج ٤ ص ٤١٤.

(٤) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٠.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ج ١٣ ص ٥٣٣.

(٦) تقدمت الإشارة إلى ذلك في ج ٤ ص ٤١٩ في فاقد الطهورين وأرجع إتمام البحث هناك إلى المقام وأنت ترى إرجاعه في المقام إلى هناك مع أن البحث في المقام أتم وأكمل من البحث هناك.

وهو قوله (عليه السلام) (١) «من فاتته صلاة فريضة» ولا يشترط في تسميتها فريضة تعين المفروض عليه بل هي فريضة في الجملة، ومن ثم لم ينسبها إلى مفروض عليه في الخبر. ويدل عليه قوله (عليه السلام) في خبر زرارة (٢): «إذا فاتتك صلاة فذكرتها الخبر» فلم

يسمها فريضة، خرج منه ما أجمعوا على عدم قضائه (٣). وبهذا يندفع ما قاله المحقق الثاني في «شرح الألفية» حيث ذكر في دليل وجوب القضاء قوله (عليه السلام): «من فاتته صلاة فريضة» وأورد عليه: إنا نقول بالموجب مع عدم ثبوت المدعى، فإن المراد الفوات مع الوجوب بدليل قوله (عليه السلام): فريضة، إذ المراد كونها فريضة عليه، إذ يمتنع

إرادة كونها فريضة على غيره، ولا يعقل كون الشيء فرضاً في نفسه من غير إضافة إلى مفروض عليه (٤)، انتهى فليتأمل في الجواب.

فإن قيل: هذا الخبر مخصوص بالناسي أو به وبالنائم لأن فاقد الطهور ذاك للفريضة. قلنا: لا نسلم اشتراط سبق النسيان حالة الذكر بل يمكن فرضه وإن استمر العلم، سلمنا لكن يتناول ما لو ذهل فاقد الطهور عن الصلاة بعد وجود المطهر وذكرها في وقت أخرى فيجب عليه حينئذ قضاؤها للأمر به، ومتى ثبت هذا الفرد ثبت غيره لعدم القائل بالفرق (٥).

وقد يقال (٦): إن مراده في المختلف أن الأداء هنا ليس بواجب حتى يكتفى في القضاء به كما هو مذهب بعض الأصوليين وأنه إذا لم يكن الأداء واجباً فلا بد من أمر جديد وليس هنا أمر جديد اتفاقاً، ويمكن توجيهه بأن يقال: إن ذلك ليس من باب الاستتباع بل من باب الاستبعاد وتقديره أن وجوب الأداء لا يستلزم وجوب

(١) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٥٤ ح ١٤٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٥ ص ٣٥٠.

(٣) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٧ س ٢٣ وما بعده.

(٤) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في قضاء الصلوات ص ٣٤٩ - ٣٥٠.

(٥) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٧ - ٣٥٨ س ٢٨ وما بعده.

(٦) القائل هو المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٢٢.

ويسقط عن الكافر الأصلي وإن وجبت عليه - لا عن المرتد -  
إذا استوعب العذر الوقت أو قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من  
الطهارة وأداء ركعة في آخره.

القضاء وهو يتوقف على أمر جديد فكيف مع عدمه، لعدم كونه مكلفاً وأصالة  
البراءة، إذ فيه سقوط القضاء أولى فليتأمل، وليس مراده أن القضاء تابع للأداء،  
كيف وقد حقق عدم التبعية في الأصول. وقوله «وتوقف القضاء على أمر جديد»  
كالصريح في ذلك، وذلك كثيراً ما يقع منه في الاستدلال وإن لم يكن قائلاً به. وقد  
قال بعده: وإنما يتبع سبب الوجوب ويريدون بالسبب في المقام مثل دلوك الشمس  
للظهر، وظاهر أن القضاء ليس بتابع له، إذ قد لا يجب مع وجود ذلك. ولعلمهم  
يريدون توقفه عليه لا وجوبه به. وأما وجود الأمر الجديد فلعل الأمر كما  
ذكر في الاعتراض، وأما ما ذكر فيه من عدم تسليم اشتراط سبق النسيان في الذكر  
فإنه بعيد، وكذا ما ذكر فيه من أنه يتناول ما لو ذهل فاقد الطهور... إلى آخره، فيه:  
أن مقصود السائل أن الخبر يدل على أن المراد أن سبب الفوت هو النسيان كما هو  
الظاهر من الخبر، ولا يدل الخبر على كل من نسي صلاة وذكرها وإن لم تكن فاتته  
أو فاتته بغير سبب النسيان، إلى غير ذلك مما ذكره المولى الأردبيلي (١) في مناقشة  
الروض.

[في سقوط القضاء عن الكافر الأصلي]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويسقط عن الكافر الأصلي وإن  
وجبت عليه لا عن المرتد) قالوا: المراد بالكافر الأصلي من خرج عن فرق  
المسلمين وسقوطها عنه ضروري من الدين كما في «المفاتيح (٢)» وإجماعي كما في

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٢٢ - ٢٢٦.

(٢) مفاتيح الشرائع: في موارد قضاء الفريضة ج ١ ص ١٨٢.

«الغنية (١) والروض (٢) والمدارك (٣) والذخيرة (٤) وغيرها (٥). وفي «الإرشاد (٦)» الكافر الأصلي يجب عليه جميع فروع الإسلام لكن لا تصح منه حال كفره، فإن أسلم سقطت. واستثنى من ذلك المحقق الثاني في «حاشيته (٧)» حكم الحدث كالجنابة وحقوق الأدميين، قال: والمعلوم أن الذي يسقط ما خرج وقته وكذلك الشهيد الثاني (٨). وفي «الذخيرة (٩)» أن ذلك محل وفاق. وكذا «مجمع البرهان» قال: إن حقوق الأدميين مستثنى بالإجماع، ومثل الخبر (١٠) المتقدم حيث علل عدم سقوط الزكاة بأنها مال الغير ووضعها في غير محله، فتأمل (١١).  
وأما المرتد فقد نقل الإجماع في «الناصرية (١٢) والغنية (١٣) والمنتهى» فيما نقل عنه (١٤) و «الغرية والمفاتيح (١٥) والنجبية» على أنه يجب عليه القضاء بل في «الناصرية (١٦)» إجماع المسلمين. وفي «التذكرة (١٧)» لا نزاع في الملي عندنا. وبعدم

- (١) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ١٠٠.
- (٢) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٦ س ٤ - ٥.
- (٣) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٨٩.
- (٤) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٤٢.
- (٥) الحقائق الناضرة: في قضاء الصلوات ج ١١ ص ٢.
- (٦) إرشاد الأذهان: في السهو والشك ج ١ ص ٢٧١.
- (٧) حاشية الإرشاد: في قضاء الصلوات ص ٤١ - ٤٢ السطر الأخير والأول (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٨) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٦ س ٦ وما بعده.
- (٩) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٨ س ٢٧.
- (١٠) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٢ ج ٦ ص ١٤٨ - ١٤٩.
- (١١) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٦.
- (١٢) الناصريات: من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب... ص ٢٥٢.
- (١٣) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
- (١٤) نقله عنه السيد العاملي في مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٢.
- (١٥) مفاتيح الشرائع: في موارد لزوم الفريضة ج ١ ص ١٨٢.
- (١٦) الناصريات: من ترك الصلاة في حال فسقه ثم تاب... ص ٢٥٢.
- (١٧) لم نعثر عليه في التذكرة حسب ما تصفحناه فراجع لعلك تجده إن شاء الله.

سقوط القضاء عن المرتد صرح في «المبسوط (١) والمراسم (٢) والغنية (٣) والسرائر (٤) والإشارة (٥) والشرائع (٦) والإرشاد (٧) والتحرير (٨) والدروس (٩) واللمعة (١٠) والألفية (١١) والاثني عشرية (١٢) للشيخ حسن والنجيبية والمفاتيح (١٣)» وإجماع «الغنية

والغرية والمفاتيح والمنتهى» على ما نقل عنه منقول (١٤) على ذلك. وقضية إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين الملي والفطري. وفي عبارة «المبسوط» ظهور تام فوق الإطلاق، وأظهر منها عبارة «الشرائع» وأظهر منها عبارة «الإرشاد». وبعدم الفرق بين الفطري والملي في وجوب القضاء صرح في «نهاية الأحكام (١٥) والكتاب (١٦)» فيما يأتي و «الذكرى (١٧) والبيان (١٨) والموجز الحاوي (١٩)

- (١) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧ - ١٢٨.
- (٢) المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩٢.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
- (٤) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٧.
- (٥) إشارة السبق: في القضاء ص ١٠٠.
- (٦) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٠.
- (٧) إرشاد الأذهان: خاتمة في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٠.
- (٨) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥٠ س ٣١.
- (٩) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.
- (١٠) اللمعة: في قضاء الصلوات ص ٤٤.
- (١١) الألفية: خاتمة في الملتزم ص ٧٦.
- (١٢) الاثنا عشرية: في قضاء الصلوات ص ١١ س ١١. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١٣) مفاتيح الشرائع: في موارد لزوم قضاء الفريضة ج ١ ص ١٨٢.
- (١٤) لم نعر على ناقل هذا الإجماع.
- (١٥) نهاية الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٢٢.
- (١٦) يأتي في ص ٦٠٥.
- (١٧) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٠ - ٤٣١.
- (١٨) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.
- (١٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.

وكشف الالتباس (١) والجعفرية (٢) والغرية وإرشاد الجعفرية (٣) وشرح الألفية»  
للكركي (٤) و «الروضة (٥) والمقاصد العلية (٦) والمسالك (٧) والدرة ومجمع البرهان  
(٨)

والمدارك (٩) وقواه في «الروض (١٠)» ومواريث «الدروس (١١)» ومال إليه في  
«الذخيرة (١٢)».

وقال أكثر هؤلاء (١٣): الحق قبول توبته باطنا، والمراد بعدم قبول توبته عدم  
سقوط القتل عنه وعدم عود زوجته وماله إليه لا عدم صحة إسلامه وعدم طهارته  
وصحة عبادته. وفي «مجمع البرهان (١٤)» قال: ولا عدم دخوله الجنة. واحتمل  
فيه في المواريث أنه يرجع إليه ماله وزوجته إن تاب وهي في العدة. وقد بسطنا  
الكلام في ذلك في شرح كتاب المواريث من هذا الكتاب (١٥)، لكن في

- (١) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٦٩ س ٢١ - ٢٢. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في قضاء الصلوات ص ١٢٠.
- (٣) المطالب المظفرية: في قضاء الصلوات ص ١٣٦ السطر الأول والثاني (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٤) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في قضاء الصلوات ص ٣٥٠.
- (٥) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤٢.
- (٦) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٦ - ٣٨٧.
- (٧) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠١.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٢.
- (٩) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٣.
- (١٠) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ٧.
- (١١) لم نعثر في مواريث الدروس الشرعية على تقوية حكم القضاء على المرتد من دون فرق بين الملبى والفطري، فراجع.
- (١٢) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٤ وما بعده.
- (١٣) كما في مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠١، ومدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٢ - ٢٩٣، ومجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٢.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٢ وج ١٣ ص ٣٢٨.
- (١٥) يأتي في ج ٨ ص ٢١ - ٢٢ من الطبعة الرجلية.

«الروض (١) والروضة (٢) والذخيرة (٣)» ومواريث «المسالك (٤) ومجمع البرهان (٥)» في

الحدود أن المشهور عدم قبول توبته. وهذه الشهرة شهرة المتقدمين، وقد سمعت ما في «نهاية الأحكام» وما تأخر عنها. وعن أبي علي (٦) أنه قبل توبة المرتد مطلقاً. نعم قال في «الخلافة (٧)»: المرتد الذي يستتاب يقضي ما فاته في زمن رده وقبله، ثم ذكر بعد ذلك الإجماع على ذلك، وهذا الإجماع يدل على الاختصاص، فليحظ ويتأمل فيه. وفي كتاب المرتد (٨) منه الإجماع على عدم قبول توبة المرتد عن فطرة. وفي الأخبار «لا توبة له (٩)» بعموم لغوي، والشهرة منقولة على ذلك في باب الحدود في ثلاث مواضع، ولم يعرف الخلاف قبل «نهاية الأحكام» وقد أوضحنا ذلك في باب الحدود (١٠) ويأتي (١١) في المكاسب ما له نفع تام عند بيع النجس. وقد بينا الحال في المرأة والخنثى في كتاب المواريث (١٢). وهل لهذا المرتد عن فطرة قوت في ماله إن قلنا بقبول توبته؟ احتمالان، الأول: أن له ذلك لأنه حي فيحتاج إلى قوت. والثاني: لا لعدم تعلق غرض الشارع بحفظه فسقطت حرمة لكن تكليفه مع بقاءه يستلزم قوتاً إلا أنه يجوز له عدم الأكل أو يجب عليه حتى يموت ويحرم عليه القوت من كل أحد، وقد يفصل بين

- (١) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ٦.
- (٢) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤٢.
- (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٧.
- (٤) مسالك الأفهام: في موانع الإرث ج ١٣ ص ٣٥.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الحدود في الارتداد ج ١٣ ص ٣٢٦ و ٣٢٧.
- (٦) نقله عنه المولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الحدود في الارتداد ج ١٣ ص ٣٢٦.
- (٧) الخلافة: في قضاء العبادات للمرتد إذا تاب ج ١ ص ٤٤٢ - ٤٤٣ مسألة ١٩٠.
- (٨) الخلافة: في المرتد وأقسامه ج ٥ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ مسألة ٣.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب حد المرتد ج ٢ ص ١٨ ص ٥٤٤.
- (١٠) لم نعر على باب الحدود في مفتاح الكرامة.
- (١١) يأتي في ج ٤ ص ١٢ من الطبعة الرحلية.
- (١٢) راجع مفتاح الكرامة: ج ٨ ص ٣٦ - ٣٧.



من هرب من حكم الشرع وبين من سلم نفسه مع عدم وجود من يقتله، فإن الحكم بحرمة القوت عليه مشكل لتأديته إلى جواز قتله نفسه، كذا أفاد مولانا المقدس الأردبيلي (١). وقد استوفينا الكلام في كتاب الطهارة في بيان ما يحصل به الارتداد (٢) وبيننا الوجه في إناباتهم الحكم بإنكار الضروري. هذا وقال الشهيدان (٣) وأبو العباس (٤) والمحقق الثاني (٥) والصيمري (٦) ومن تأخر عنهم (٧): إن المسلم يقضي ما تركه وإن حكم بكفره كالناصبي إن استبصر، وكذا ما صلاه فاسدا عنده. ولا يجب عليه إعادة ما فعله في تلك الحال وإن كان الحق بطلان عبادته، وهو تفضل من الله سبحانه وتعالى. وقال المولى الأردبيلي (٨): إنه المشهور بين الأصحاب. واستثنى جماعة (٩) منهم الحج إذا أسقط منه ركنا والزكاة. واستشكل في «التذكرة (١٠)» في سقوط القضاء عن صلي منهم أو صام، لاختلال

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة حكم المرتد ج ٣ ص ٢٠٢.
- (٢) تقدم في مفتاح الكرامة: في النجاسات ج ٢ ص ٣٨.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٢، روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٦ وما بعده.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (٥) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في قضاء الصلوات ص ١٢٠.
- (٦) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢١١، والبحراني في الحدائق الناضرة: في قضاء الصلوات ج ١١ ص ٨ - ٩، والسيد علي في رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٣.
- (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢١١.
- (٩) منهم أبو العباس في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩، والصيمري في كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ١٣ - ١٤ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، والشهيد الأول في ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٢ - ٤٣٣.
- (١٠) لم نعثر على الاستشكال في التذكرة نفسها وإنما نقله عنها السيد السند في المدارك: ج ٤ ص ٢٨٩ - ٢٩٠، ونقله أيضا الشهيد الأول في الذكرى: ج ٢ ص ٤٣٣ عن بعض الأصحاب ولم يصرح باسمه، فراجع.

الشرائط والأركان. وضعفه في «الذكرى (١)» قال: لأننا كالمثقفين على عدم إعادتهم الحج الذي لا اختلال فيه بركن مع أنه لا ينفك عن المخالفة لنا. وفي «الذكرى (٢)» أيضا و «الروض (٣)» لا يعيد ما كان صحيحا عندنا وإن كان فاسدا عندهم ويحتمل الإعادة. قلت: هذا فرض بعيد بل كاد يكون مستحيلا، إذ من جملة الشرائط الإيمان والمفروض عدمه، سلمنا إخراج ذلك لكن من جملتها الأخذ عن المجتهد بواسطة أو وسائط ومعرفة جميع أجزائها حتى مسائل الشك وذلك أيضا معلوم الانتفاء، ومن جملة ذلك المسح في موضع الغسل وعدم إحداث ماء جديد ونحو ذلك.

وفي «الروض (٤)» أن الأصحاب صرحوا هنا بأن المخالف إنما يسقط عنه ما صلاه صحيحا عنده وتوقف جماعة فيما صلاه صحيحا عندنا خاصة، وفي باب الحج عكسوا فشرطوا في عدم الإعادة أن لا يخل بركن عندنا لا عندهم، وممن صرح بالقيدين المتخالفين الشهيد، ووجه الفرق غير ظاهر. ونحوه قال في «الذخيرة (٥)». وقد فرق المقدس الأردبيلي فقال: لا بأس بهذا الفرق لأن الصحة هي ما في نفس الأمر وهو إنما يحصل بما عندنا، وعدم اعتبار ذلك في الصلاة للدليل يوجب عدمه في الكل بل الظاهر اعتبار ذلك في الكل، وقد خرج ما خرج بالدليل وبقي الباقي، ويؤيده سهولة الشريعة، لأن الصلاة تتكرر كل يوم فلو كلف بقضاء ستين سنة أو سبعين مثلا لكان فيه كمال المشقة ولأوجب النفرة وعدم الميل إلى الاستبصار (٦).

- (١) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٣.
- (٢) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٣.
- (٣) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٦ س ١٥.
- (٤) المصدر السابق س ١٧ - ٢١.
- (٥) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلاة ص ٣٨٤ س ١٢.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢١٣.

ويجب القضاء على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرناه، عمدا كان تركه أو سهواً أو بنوم وإن استوعب، أو بارتداد عن فطرة وغيرها، أو شرب مسكر أو مرقد، لا بأكل الغذاء المؤدي إلى الإغماء.

### [وجوب القضاء على كل من أخل بالفريضة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويجب القضاء على كل من أخل بالفريضة غير من ذكرناه، عمداً كان تركه أو سهواً أو بنوم وإن استوعب) أما وجوب القضاء على من أخل بالصلاة الواجبة مع استكمال الشرائط أو أخل بها لنوم أو نسيان فقد حكى عليه إجماع العلماء جماعة\* والإجماع آخرون (١) ونفى عنه الخلاف بين العلماء بعض (٢). وفي «الرياض (٣)» قد نقل عليه إجماع العلماء في الذكرى وغيرها مستفيضا عدا ما استثني من صلاة الجمعة والعيدين.

وفي «المصايح (٤)» لافرق في التارك بين أن يكون مؤمناً أو مسلماً أو \* في «المنتهى (٥)» والتذكرة (٦) وكشف الالتباس (٧)» إجماع العلماء (بنخطه) قدس سره (٥).

- (١) منهم المولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في موارد قضاء الفريضة ج ١ ص ١٨١، والبههاني في مصايح الظلام: ج ٢ ص ٣٨٧ س ٩ - ١٠ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٢) منهم السبزواري في ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ١٠، والعلامة في منتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢٠ س ١٢ - ١٣.
- (٣) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧١.
- (٤) مصايح الظلام: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٨٦ س ٢٦ - ٢٧ (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٥) المذكور في المنتهى: ج ١ ص ٤٢٠ س ١٣ أنه لا خلاف فيه وليس فيه ذكر إجماع العلماء، فراجع.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٤٩.
- (٧) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٦٩ س ٢٠.

مستضعفاً أو كافراً، وتركها أعم من أن يكون بترك الكل أو الركن أو الشرط مثل الطهارة أو الواجب غير الركن إن لم يكن الترك نسياناً أو يكون ذلك الترك بفعل ما يبطلها أو غيره. وقال: إن المستفاد من الأخبار أنها لو فاتت من اضطرار كأسير بيد المشركين أو لمرض مثل نسيان الذكر أو غيره مما لم يكن إغماء ولا جنونا أنه يجب عليه القضاء مع التمكن منه، قال: وهذا هو الظاهر من عبارات الأصحاب حيث إنهم أطلقوا لفظ الفوات ولم يقيدوه بشئ فليلاحظ وليتأمل، انتهى. وفي «الروض (١) والذخيرة (٢)» لا فرق في الفريضة بين اليومية وغيرها مما يقضى، انتهى. وقد يستشكل في وجوب القضاء على الكافر، لعدم الصحة منه حال كفره والسقوط حال الإسلام.

ويمكن أن يقال (٣): يكفي في ثمره الوجوب العقاب على الترك لو مات كافراً، والمستشكل اعترف بعدم صحة عبادة المخالفين وأن الإيمان شرط لصحتها، مع أنهم إذا استبصروا صح ما صدر منهم حال الضلالة، والحق أن ذلك تفضل من الله سبحانه كإسقاط ما كلف به الكافر بعد إسلامه.

وفي «الذخيرة (٤) والرياض (٥)» أن مقتضى الأخبار وفي الأخير وكذا الفتاوى عدم الفرق أن يكون النوم من فعله أم لا، ولا بين أن يكون على خلاف العادة أم لا. وفي «الذكري (٦) والميسية والمسالك (٧)» أن النوم لو كان على خلاف العادة فالظاهر التحاقه بالإغماء. قال في «الذكري ٨»: وقد نبه عليه في المبسوط: قلت:

(١) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ١٠ - ١١.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٩ - ١٠.

(٣) ذكره في مصابيح الظلام: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٨٧ س ١ - ٤ (مخطوط في مكتبة الكلبايگانی).

(٤) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ١٧.

(٥) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧١.

(٦) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.

(٧) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٠.

(٨) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.

حيث قال فيه (١): النوم المعتاد. وفي «الذخيرة (٢) والكفاية (٣)» أن الحجة عليه غير واضحة. قلت: وقد يفهم من قول المصنف «وان استوعب» مخالفة ما يفهم من المبسوط.

وقد يقال: إنها الأصل وعدم دليل يدل على وجوب القضاء هنا، لاختصاص النصوص الواردة به في النوم بالعادي، لأنه المتبادر المنساق عند الإطلاق، ولا إجماع لمكان الخلاف، وعموم «من فاتته» غير معلوم الشمول لما نحن فيه، بل لمطلق النوم والحالات التي لم يصح معها التكليف بالأداء، لأن موضوعه من صدق عليه الفوت وليس هو إلا من طولب بالأداء، وهذا غير مطالب به أصلاً، ومعه لا يصدق الفوت كما لا يصدق على الصغير. وهذا الوجه وإن اقتضى عدم وجوب القضاء على النائم ونحوه مطلقاً إلا أنه خرج الفرد العادي منه اتفاقاً فتوى ونصاً وبقي ما عداه. ومنه ينقدح وجه تخصيص جماعة كما يأتي السكر الذي يجب معه القضاء بالذي يكون من قبله، فلو شربه غير عالم أو أكره عليه أو اضطر إليه فلا قضاء عليه كالإغماء بل جريانه هنا أولى، لانحصار دليل القضاء فيه بالإجماع المفقود في محل النزاع، إذ لا إطلاق فيه نصاً يتوهم شموله له قطعاً، مضافاً إلى فحوى التعليل الوارد بعدم القضاء مع الإغماء الجاري هنا أيضاً، كذا أفاد مولانا في «الرياض (٤)» وفي بعض ما ذكر نظر تقدمت (٥) الإشارة إليه في الإغماء فليلحظ. وأما الارتداد عن فطرة أو غيرها فقد تقدم (٦) الكلام فيه. وأما الفوات بشرب المسكر أو المرقد فقد طفحت به عباراتهم. وفي

(١) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦.

(٢) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ١٨.

(٣) لم يبحث في الكفاية عن أصل المسألة - أي مسألة النوم المعتاد وعدم المعتاد - فضلاً عن النظر في حجته، فراجع الكفاية: ص ٢٧.

(٤) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٢.

(٥) تقدمت الإشارة إليه في بحث المحنون والصغير لا في الإغماء، راجع: ص ٥٨٣.

(٦) تقدم في ص ٥٩٧ - ٦٠١.

«الذكرى (١)» نسبته إلى الأصحاب. وفي «المنتهى» كما نقل (٢) لا نعلم خلافاً في وجوب القضاء على شارب المسكر. وقال الشهيدان في «الذكرى (٣) والبيان (٤) والمسالك (٥) والروض (٦)» وصاحب «الهاللية» والمحقق الثاني (٧) في أربعة من كتبه: أن السكر الموجب للقضاء هو الذي يكون من قبله، فلو شربه غير عالم به أو أكره عليه أو اضطر إليه لحاجة لم يجب عليه القضاء. ونحو ذلك ما في «التذكرة (٨) وإرشاد الجعفرية (٩) والغرية والدرّة» وغيرها (١٠). وفي «الذكرى (١١)»

والروض (١٢) والمسالك (١٣)» نعم لو علم كونه مسكراً لكن ظن اختصاصه بوقت خاص فتناول على ما ظنه لم يعذر مع احتمال العذر في الأخيرين. وقال في «الذكرى (١٤)»: وكذا إذا علم أن جنسه مسكر وظن أن ذلك القدر غير مسكر. وقد سمعت (١٥) مثل ذلك في الإغماء. وفي «مجمع البرهان (١٦) والذخيرة (١٧)»

- (١) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.
- (٢) نقله عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٤.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.
- (٤) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.
- (٥) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠١.
- (٦) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ١٣ - ١٤.
- (٧) جامع المقاصد: في قضاء الصلاة ج ٢ ص ٤٩٤، والرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في قضاء الصلوات ص ١٢٠، وشرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في قضاء الصلوات ص ٣٥١، وفوائد الشرائع: في قضاء الصلوات ص ٥٤ س ٧ - ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٨) تذكرة الفقهاء: في أوقات المعذورين ج ٢ ص ٣٣٠.
- (٩) المطالب المظفرية: في قضاء الصلوات ص ١٣٥ س ١٦ - ١٧. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٠) كرياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٢.
- (١١) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.
- (١٢) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ١٥ - ١٦.
- (١٣) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠١.
- (١٤) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢٩.
- (١٥) تقدم في ص ٥٨٦ - ٥٩٢.
- (١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٥.
- (١٧) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٢٠.

ولو ترك الصلاة أو شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل إن كان قد ولد مسلما،

والكفاية (١) « أن الحجة على هذا الاستثناء غير واضحة، قال في «مجمع البرهان»: إذ ليس دليل القضاء كونه حراما ولهذا يجب القضاء على النائم والناسي بل الظاهر هو الروايات وفوت ما اعتد به الشارع من العبادة، إلا أن يقال دليله الإجماع وليس إلا في المحرم (٢)، انتهى فالحظ ما سلف وقد تقدم نقل ذلك (٣) كله. وفي «المنتهى» على ما نقل عنه (٤) و «الإرشاد (٥) ونهاية الأحكام (٦)» كما في الكتاب أنه لو

أكل غذاء مؤديا إلى الإغماء لم يجب القضاء، وقد سلف الكلام في ذلك (٧).  
[في من ترك الصلاة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ترك الصلاة أو شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل إن كان قد ولد مسلما) من ترك الصلاة الواجبة من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل إجماعا كما في «الغنية (٨) والتحرير (٩) والذكري (١٠)

وكشف الالتباس (١١) وبلا خلاف كما في «الخلاف (١٢)» في كتاب المرتد

- 
- (١) كفاية الأحكام: في قضاء الصلوات ص ٢٧ س ٣٣.
  - (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٥.
  - (٣) تقدم في ص ٦٠٥ - ٦٠٧.
  - (٤) نقله عنه المولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠٤.
  - (٥) إرشاد الأذهان: خاتمة في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧٠.
  - (٦) نهاية الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٢٢.
  - (٧) تقدم في ص ٥٩٠ - ٥٩٤.
  - (٨) غنية النزوع: في الردة ٣٨٠.
  - (٩) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥١ س ١٣.
  - (١٠) ذكرى الشيعة: في أحكام الرواتب ج ٢ ص ٤٠٧.
  - (١١) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (١٢) الخلاف: في المرتد ج ٥ ص ٣٥٩ مسألة ٩.

وإلا استتيب فإن امتنع قتل،

و «المبسوط» (١) في المقام و «مجمع البرهان (٢)» واحتج عليه في موضع من «الخلافا» (٣) بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة (٤) وقال: أجمعت الفرقة

على روايته، قال في «الروض (٥)»: أقل مراتبه الاستحلال. وفي «الذخيرة (٦)» لعله محمول على المبالغة وفي كتاب الردة من «الخلافا (٧)» الإجماع على أن المرتد عن فطرة يقتل ولا تقبل توبته. وقد تقدم في كتاب الطهارة (٨) بيان الحال في ترك الشرط المجمع عليه.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وإلا استتيب، فإن امتنع قتل) أي وإلا يكن قد ولد مسلماً صرح بذلك جماعة كثيرون (٩) وعللوه بأن هذا حكم المرتد إذا كان مسلماً عن كفر أصلي وهو مرتد بإنكاره ما علم من الدين ضرورة. وفي «مجمع البرهان (١٠)» أن دليله غير واضح فلعله الإجماع. قلت: قد نقل عليه الإجماع في كتاب المرتد من «الخلافا (١١)» قال: يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله. وفي «الغنية (١٢)» يستتاب فإن أسلم ثم ارتد ثانية قتل من غير أن يستتاب،

- (١) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٨.
- (٢) مجمع الفائدة والبرهان: في حكم من ترك الصلاة ج ٣ ص ١٩٨.
- (٣) الخلافا: في صلاة الاستسقاء ج ١ ص ٦٩٠ مسألة ٤٦٥.
- (٤) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: في عقاب من ترك صلاة فريضة أو... ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ح ١ و ٢.
- (٥) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٤ س ١٧.
- (٦) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٢ س ٤٤.
- (٧) الخلافا: في المرتد ج ٥ ص ٣٥٣ - ٣٥٤ مسألة ٣.
- (٨) راجع ج ٢ ص ٣٨.
- (٩) منهم الشهيد الأول في الذكرى: في أحكام الرواتب ج ٢ ص ٤٠٧، والشهيد الثاني: في الروض: ص ٣٥٤ س ١٧، والسبزواري في الذخيرة: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٢.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في حكم من ترك الصلاة ج ٣ ص ٢٠٠.
- (١١) الخلافا: في المرتد ج ٥ ص ٣٥٣ مسألة ٣.
- (١٢) غنية النزوع: الطلاق في الردة ص ٣٨٠ - ٣٨١.



وتقبل دعوى الشبهة الممكنة، وغير المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة.

وظاهره الإجماع على ذلك، فتأمل جيدا. وفي «الخلاف» (١) في كتاب الردة: المرتد الذي يستتاب إذا رجع إلى الإسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب دليلنا إجماع الفرقة على أن كل مرتكب للكبيرة إذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة.

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتقبل دعوى الشبهة الممكنة) كما صرح بذلك جماعة (٢) كثيرون. واستندوا في ذلك إلى الخبر المشهور وهو قوله (عليه السلام):

«ادروا الحدود بالشبهات (٣)» والأصل والاحتياط وإمكان ما ذكره. قال الشهيد (٤) إنه يؤمر بالقضاء فإن امتنع عزز إن أوجبنا الفور وإن قلنا بالتراخي فلا، فلو تكرر التعزير أمكن انسحاب حكم الأداء. ولو استحل ترك القضاء فالظاهر أنه كترك الأداء. وفي «الروض (٥)» أنه يؤمر بالقضاء فإن استحل تركه فكالأداء وستسمع ما في «المبسوط».

قوله قدس الله تعالى روحه: (وغير المستحل يعزر ثلاثا ويقتل في الرابعة) هذا هو خيرة «الموجز (٦)» وكشف الالتباس (٧) وهو الأحوط كما في

- 
- (١) الخلاف: في قتال أهل الردة ج ٥ ص ٥٠٤ - ٥٠٥.
  - (٢) منهم الشهيد الأول في الذكرى: في أحكام الرواتب ج ٢ ص ٤١٠، والشهيد الثاني: في مسالك الأفهام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٣٠٤، والصيمري في كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٤ س ١٧. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الحدود والتعزيرات ج ٤ ص ١٨ ص ٣٣٦.
  - (٤) ذكرى الشيعة: في أحكام الرواتب ج ٢ ص ٤١٠.
  - (٥) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٤ س ٢٤.
  - (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١١٠.
  - (٧) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٤ س ١٩. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

«الشرائع (١) والروض (٢) والذخيرة (٣) ومجمع البرهان (٤)». وفي «التذكرة (٥)» الظاهر من قول علمائنا أنه بعد التعزير ثلاثا يقتل بالسيف. وفي «التحرير (٦)» أنه يقتل في الثالثة. وهو الذي حكم به أولا في «الشرائع (٧)». وفي «المبسوط (٨)» إذا خرج وقت الصلاة أمر بأن يقضيها، فإن أبي عزر، وإن أقام على ذلك حتى ترك ثلاث صلوات وعزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة، لما روي عنهم (عليهما السلام): «أن أصحاب الكبراء يقتلون في الرابعة (٩)» وذلك عام في جميع الكبراء. وفي «كشف الالتباس (١٠)» أن ما في المبسوط هو المشهور، انتهى. وقال فيما نقل عنه في «الخلاف (١١)»: «روى عنهم (عليهم السلام): «أن أصحاب الكبراء يقتلون في

الثالثة (١٢)» وقد سمعت ما نقلنا عنه آنفا. وفي «المبسوط (١٣)» أيضا أنه لا يقتل حتى يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وكفن وصلي عليه ودفن في مقابر المسلمين. قال في «الذكرى» بعد نقل كلام الشيخ: إن قضية كلامه اشتراط ترك أربع صلوات حتى يخرج وقتها وإنه لا يقتل حتى يعزر ويستتاب فيمتنع من التوبة، والذي رواه الأصحاب عن يونس عن «أبي الحسن الماضي (عليه السلام) أنه قال: إن

- 
- (١) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٢.
  - (٢) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٥٥ س ٢.
  - (٣) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٣ س ٤.
  - (٤) مجمع الفائدة والبرهان: حكم من ترك الصلاة ج ٣ ص ٢٠١.
  - (٥) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٩٣.
  - (٦) تحرير الأحكام: في صلاة القضاء ج ١ ص ٥١ س ١٤ - ١٥.
  - (٧) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٢.
  - (٨) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٩.
  - (٩) وسائل الشريعة: ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة: ح ٢ ج ١٨ ص ٣١٤.
  - (١٠) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٤ - ١٧٥ س ١٩ وما بعده (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (١١) الخلاف: في صلاة الاستسقاء في حكم تارك الصلاة ج ١ ص ٦٩٠ مسألة ٤٦٥.
  - (١٢) وسائل الشريعة: ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ١ ج ١٨ ص ٣١٣ - ٣١٤.
  - (١٣) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٩.

أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليها الحد مرتين قتلوا في الثالثة (١)» وروى أبو خديجة عنه (عليه السلام) في المرأتين في لحاف بلا حاجز: «تحدان ثم تقتلان في الثالثة (٢)» وبه عدة أخبار. قال: وقال الكليني: قال جميل: روى بعض أصحابنا: «أنه يقتل في الرابعة (٣)» ولم أقف في الرابعة على حديث عام بل روى أبو خديجة عن الصادق (عليه السلام) في المرأتين في لحاف القتل في الرابعة (٤) كما في الثالثة. وروى زرارة أو بريد عن «الصادق (عليه السلام): إذا زنى الحر أربع مرات أقيم عليه الحد قتل (٥)».

وروى أبو بصير عن «أبي عبد الله (عليه السلام): الزاني إذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة (٦)»

مع أن جميل بن دراج قال روى أصحابنا. «أن الزاني يقتل في الثالثة (٧)» وروى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة (٨)» وعن أبي بصير قال: قلت: «أكل الربا بعد البيعة؟ قال: يؤدب، فإن عاد أدب فإن عاد قتل (٩)». وفي الخلاف يقتل في الثالثة لما رواه يونس عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام). ونقل المحقق الثالثة ثم احتاط بالرابعة لما نقله الشيخ إلى أن قال: لأننا قد روينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة، ثم ذكر خبر يونس بالثالثة، انتهى ما ذكره في الذكرى. وفيها أيضا عن المصنف في النهاية أنه قال: يحتمل أن يضرب حتى يصلي أو يموت وهو منقول عن بعض

- (١) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ١ ج ١٨ ص ٣١٣ - ٣١٤.  
(٢) الكافي: في باب الحد في السحق ج ٧ ص ٢٠٢ ح ٤٤، والتهذيب: في الحد في السحق ج ١٠ ص ٥٩ ح ٢١٤.  
(٣) الكافي: باب أن شارب الخمر يقتل في الثالثة ج ٧ ص ٢١٨ ح ٤.  
(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب مقدمات الحدود وأحكامها العامة ح ٢٥ ج ١٨ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.  
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ٢ و ١ ج ١٨ ص ٣٨٧.  
(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب حد الزنا ح ٢ و ١ ج ١٨ ص ٣٨٧.  
(٧) الكافي: في حد المرتد ج ٧ ص ٢٥٦ ح ٥.  
(٨) الكافي: في حد المرتد ج ٧ ص ٢٥٨ ح ١٢، وراجع وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ٧ ص ١٧٩.  
(٩) الكافي: باب ما يجب التعزير في جميع الحدود ج ٧ ص ٢٤١ - ٢٤٢ ح ٩، والتهذيب: ج ١٠ ص ٩٨ ح ٣٨٠.

(المطلب الثاني) في الأحكام:  
القضاء تابع للأصل في وجوبه وندبه، ولا يتأكد استحباب قضاء  
فائت النافلة بمرض،

العامّة، قال: ووافق الفاضل الشيخ في أنه لا يقتل في الرابعة حتى يستتاب ولا يسوغ قبله مع اعتقاده التحريم بالمرّة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثاً، لأصالة حقن الدم، ولقوله (عليه السلام) (١): «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث:

كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير حق» (٢).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ولا يتأكد استحباب قضاء فائت  
النافلة بمرض) أما استحباب قضاء النوافل الراجعة فقد نقل عليه الإجماع في  
«الخلاف (٣) والمعتبر (٤) والمنتهى (٥) والتذكرة (٦) والذكري (٧) وكشف الالتباس  
(٨) والروض (٩)».

وفي «النهاية (١٠) والمبسوط (١١) والوسيلة (١٢) والتذكرة (١٣)» أنه إن عجز تصدق  
عن كل ركعتين بمد، فإن تعذر فعن كل يوم بمد. وفي «نهاية الأحكام (١٤)» أنه إن

- 
- (١) مسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٦١.
  - (٢) ذكرى الشيعة: في أحكام الرواتب ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤٠٩ و ٤١١.
  - (٣) الخلاف: في النوافل المرتبة ج ١ ص ٥٢٤ مسألة ٢٦٥.
  - (٤) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤١٣.
  - (٥) منتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢٣ س ١٧.
  - (٦) تذكرة الفقهاء: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٦٢.
  - (٧) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٨.
  - (٨) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٢ س ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٩) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٦١ س ١٧.
  - (١٠) النهاية: باب قضاء ما فات من الصلوات ص ١٢٧.
  - (١١) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٨.
  - (١٢) الوسيلة: في أوقات الصلاة ص ٨٤.
  - (١٣) تذكرة الفقهاء: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٦٢.
  - (١٤) نهاية الأحكام: في أحكام القضاء ج ١ ص ٣٢٦.

تعذر فعن كل ركعتين بمد، فإن تعذر فعن كل يوم، فإن تعذر فمد لصلاة الليل ومد  
 لصلاة النهار، فإن تعذر فمد لهما للرواية (١)، انتهى. وكان مكان قوله «عن كل  
 يوم»: «عن كل أربع» والسهو من قلم الناسخ. وبذلك أفتى الشهيدان (٢) وجماعة (٣)  
 ممن تأخر عنهما وقالوا: إن الصلاة أفضل، عكس ما يأتي في المريض.  
 وأما عدم تأكد القضاء في حق المريض فهو مذهب الأصحاب كما في «الذكرى (٤)»  
 وبه صرح في «المعتبر (٥)» والنافع (٦) والشرائع (٧) ونهاية الأحكام (٨) والتذكرة (٩)  
 والتحرير (١٠)  
 والإرشاد (١١) والدروس (١٢) والبيان (١٣) والموجز الحاوي (١٤) وكشف الالتباس  
 (١٥). والروض (١٦)

- (١) وسائل الشريعة: ب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٢ ج ٣ ص ٥٥ - ٥٦.
- (٢) ذكرى الشريعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٨، والبيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢،  
 روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٦١ س ٢٥.
- (٣) كالموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١١١، وكشف الالتباس: في  
 أحكام القضاء ص ١٧٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣)، ومدارك  
 الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٤ - ٢٩٥.
- (٤) ذكرى الشريعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٩.
- (٥) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤١٣.
- (٦) المختصر النافع: في قضاء الصلوات ص ٤٦.
- (٧) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢١.
- (٨) نهاية الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٢٦.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات في القضاء ج ٢ ص ٣٦٢.
- (١٠) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥١ س ١٠.
- (١١) إرشاد الأذهان: في خاتمة في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧١.
- (١٢) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٦.
- (١٣) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١١١.
- (١٥) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٥ السطر الأخير ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك  
 برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٦١ س ٢١ و ٢٣.

ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل يوم.

ومجمع البرهان (١) «وجملة مما تأخر عنه (٢).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (ويستحب الصدقة فيه عن كل  
ركعتين بمد، فإن عجز فعن كل يوم) كما صرح بذلك في خصوص  
المريض على الظاهر في «الشرائع (٣) والنافع (٤) والتحرير (٥) والإرشاد (٦) والموجز  
الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨)». وفي «الروض (٩) والمدارك (١٠) والذخيرة (١١)  
والرياض (١٢)» أن التفصيل المذكور في الرواية غير منطبق على ما ذكره فالأولى  
العمل بالرواية. وفي «جامع المقاصد (١٣)» أنه يتصدق عن كل ركعتين بمد، وإلا فعن  
كل أربع بمد، وإلا فعن كل يوم بمد وإلا فعن كل يوم وليلة بمد. وفي «البيان (١٤)»

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٥.
- (٢) منهم السيد علي في رياض المسائل: في أحكام القضاء. ح ٤ ص ٢٩١، والبحراني في  
الحدائق الناضرة: في قضاء الصلوات ج ١١ ص ٢٨، والسبزواري في ذخيرة المعاد: في  
قضاء الصلوات ص ٣٨٥ س ٢٢ و ٢٥.
- (٣) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢١.
- (٤) المختصر النافع: في قضاء الصلوات ص ٤٦.
- (٥) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥١ س ١٠.
- (٦) إرشاد الأذهان: خاتمة في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٧١.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١١١.
- (٨) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٥ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) روض الجنان: في قضاء الصلوات ص ٣٦١ السطر الأخير.
- (١٠) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٥.
- (١١) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٣٨٥ س ٣٢ - ٣٣.
- (١٢) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٩١.
- (١٣) لم نجد العبارة المذكورة في جامع المقاصد بل لم يعلق هنا على عبارة المصنف شيئاً،  
راجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٩٤.
- (١٤) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.

ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة.  
وهل تتعين الفائتة مع السعة؟ قولان.

يتصدق عن كل ركعتين بمد، ثم لكل أربع مد، ثم مد لصلاة الليل ومد لصلاة النهار،  
والصلاة أفضل. وفي «الموجز الحاوي (١) وكشف الالتباس (٢)» التصريح بأن الصدقة  
أفضل، كما يفهم من قولهم: ولا يتأكد... إلى آخره.  
واعلم أنه يستفاد من التعليل في الخبر الذي استندوا إليه في أصل المسألة  
عموم الحكم لكل معذور ولكن لم أجد أحدا مصرحا به سوى شيخنا في  
«الرياض (٣)» فإنه نفى عنه البأس، وقد تقدم الكلام في أن صلاة الليل تقضى نهارا  
وبالعكس بما لا مزيد عليه في بحث الأوقات (٤).

[وقت قضاء الفائتة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ووقت قضاء الفائتة) عند (الذكر  
ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة. وهل تتعين الفائتة مع السعة؟  
قولان) أما الحكم الأول فيعلم الحال فيه من بيان الحكم الثاني وقد اختلفت  
أقوال علمائنا فيه أشد اختلاف، وقد قال جماعة كالعلامة (٥) والشهيد (٦) أنها المعركة  
العظيمة، وقد صنفنا في ذلك رسالة وافية شافية قد بلغنا فيها أبعاد الغايات واستوفينا  
فيها الأدلة والأقوال والشهرة والإجماعات، ونحن نذكر هنا نبذا مما ذكرناه هناك.

(١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١١١ وفيه «والصلاة أفضل  
عكس الصدقة».

(٢) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٥ السطر الأخير.

(٣) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٩١.

(٤) تقدم في ج ٥ ص ١٨٩ - ١٩٢.

(٥) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٨.

(٦) غاية المراد: في مقدمات الصلاة ج ١ ص ٩٨.

فبقول - وباللله التوفيق - :الأصحاب في المسألة على أنحاء عشرة أو أزيد، فذهب جماعة إلى الموسعة المحضة، أعني عدم وجوب تقديم الفائة متحدة أو متعددة ليومه أو لغيره وعدم بطلان الحاضرة لو قدمها، والذاهب إلى ذلك عبيد الله ابن علي الحلبي في أصله الذي ذكر أنه عرضه علي الصادق (عليه السلام) كما سيأتي (١) والحسين بن سعيد وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي في نوادره وأبو الفضل محمد بن أحمد بن مسلم في كتاب «مفاخر المختصر (٢)» وأبو عبد الله الحسين بن أبي عبد الله المعروف بالواسطي في كتاب «النقض (٣)» على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)» والشيخ علي بن الحسين الصدوق (٤) وأبو يعلى

الطبري الديلمي (٥) والشيخ أبو علي بن طاهر الصوري ونصير الدين عبد الله بن حمزة الطوسي وسديد الدين محمود الحمصي وقطب الدين أبو الحسين سعيد الراوندي وعلي بن عبيد الله بن بابويه منتجب الدين صاحب الفهرست المشهور، وقد صنف في المسألة رسالة سماها «العصرة» وقد رأيتها ونقلت عنها والسيد ضياء الدين ابن الفاخر ونجيب الدين يحيى بن سعيد بعد أن كان قائلاً بالمضايقة وجده يحيى بن سعيد سبط ابن إدريس. وإليه ذهب علي بن موسى رضي الدين ابن طاووس ووالد العلامة.

نقل ذلك عن هؤلاء جماعة، فالْيوسفي الآبي (٦) والشهيد (٧) نقلا ذلك عن الحسين بن سعيد، ونقل (٨) عن ابن طاووس وابن المطهر أنهما حكيا ذلك عنه،

(١) يأتي في ص ٦٢٤.

(٢) نقل عنهما ابن طاووس في رسالته التي نقلها المجلسي في البحار: ج ٨٨ ص ٣٢٧ و ٣٣٠.

(٣) نقل عنهما ابن طاووس في رسالته التي نقلها المجلسي في البحار: ج ٨٨ ص ٣٢٧ و ٣٣٠.

(٤) نقله عنه العلامة في المختلف: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٥.

(٥) لم نجد القول بالموسعة عن الديلمي ولم ينقل ذلك عنه أحد ممن ينقل الأقوال والآراء، بل

إنما نقل عنه القول بالمضايقة الشهيد في غاية المراد: ج ١ ص ٩٩، والبحراني في الحقائق: ج ٦

ص ٣٣٨، والبهبهاني في المصايح: ج ١ ص ٣٩١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٦) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) غاية المراد: في المقدمات ج ١ ص ١٠٠.

(٨) نقله عنه السبزواري في الذخيرة: ص ٢١١ س ١٤، وأما ابن المطهر فيأتي نقله.



والشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه نقل عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن أبي يعلى الطبري في «العصرة» ونقل ابن طاووس عن الحلبي والواسطي وأبي الفضل في رسالته التي نقلها صاحب «البحار (١)» وصاحب «الفوائد المدنية (٢)» وقد نقل السيد المذكور في الرسالة المذكورة ثلاث منامات في الموسعة، ونقل عن ابن المطهر ولده (٣) وناقلته (٤) ونقل عن الباقرين الشهيد في «غاية المراد (٥)» وغيره (٦) ويأتي نقل عباراتهم. وقد روى السيد أبو طالب علي بن الحسين الحسيني في «أماليه (٧)» خبراً صريحاً في الموسعة، وقد استظهر بعضهم (٨) من السيد المذكور القول بها لذلك.

وهو خيرة «المقنع والفقهاء» ويأتي (٩) نقل عبارته وما فيها و «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (١٠)» والتهديب» في مواضع منه يأتي (١١) ذكرها

و «العصرة وجامع الشرائع (١٢)» والتذكرة (١٣) والمنتهى (١٤) ونهاية الأحكام (١٥)

- (١) بحار الأنوار: باب تقديم الفوائد على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٢٧ - ٣٣٢.
- (٢) الفوائد المدنية: ص ٣٠ - ٤٠.
- (٣) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.
- (٤) إيضاح الفوائد: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٤٦.
- (٥) غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ١٠٠.
- (٦) والسيد العاملي في مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٨.
- (٧) نقله ابن طاووس في رسالته التي نقلها المجلسي في بحار الأنوار: في باب تقديم الفوائد على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٣٠ - ٣٣١.
- (٨) لم نعثر على من استظهره من كلام السيد.
- (٩) يأتي في ص ٦٢٤.
- (١٠) فقه الإمام الرضا (عليه السلام): باب الصلوات المفروضة ص ١٢٢.
- (١١) يأتي في ص ٦٢٦.
- (١٢) الجامع للشرائع: في قضاء الفوائد ص ٨٨.
- (١٣) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات في وقت القضاء ج ٢ ص ٣٥٠.
- (١٤) منتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢١ س ٢٩ وما بعده.
- (١٥) نهاية الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٢٣.

والتحرير (١) والتلخيص (٢) والكتاب» في غير هذا الموضوع (٣) و«الإرشاد (٤) والتبصرة (٥) وشرح الإرشاد (٦)» للفخر و«الإيضاح (٧) والذكرى (٨) والبيان (٩) والدروس (١٠) واللمعة (١١) وقواعد الشهيد (١٢) والموجز الحاوي (١٣)» على ما فهم منه  
الصيمري و«المحرر (١٤)» على ما نقل عنه و«المقتصر (١٥) والتنقيح (١٦) وكشف الالتباس (١٧) وجامع المقاصد (١٨) وفوائد الشرائع (١٩) وتعليق النافع (٢٠) وحاشية الإرشاد (٢١)

- (١) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥٠ س ٣٥ وفي الوقت ص ٢٨ س ١٢.
- (٢) تلخيص المرام (سلسلة الينايع الفقهية: ج ٢٧) في الوقت ص ٥٦١.
- (٣) قواعد الأحكام: في أوقات الصلاة ج ١ ص ٢٤٧.
- (٤) إرشاد الأذهان: في وقت الصلاة ج ١ ص ٢٤٤.
- (٥) تبصرة المتعلمين: في أوقات الصلاة ص ٢١ وفي السهو ص ٣٧.
- (٦) شرح إرشاد الأذهان: في وقت الصلاة ص ٢٠ س ٢٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
- (٧) إيضاح الفوائد: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٤٦ - ١٤٧.
- (٨) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤١٦.
- (٩) البيان: في قضاء الصلوات ص ١٥٢.
- (١٠) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.
- (١١) اللمعة الدمشقية: في القضاء ص ٤٤.
- (١٢) لم نثر على هذا القول في القواعد والفوائد للشهيد، وإنما وجدناه في نضد القواعد لتلميذه المقداد، راجع نضد القواعد: ص ٢٦.
- (١٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١١٠.
- (١٤) المحرر (الرسائل العشر): في قضاء الصلوات ص ١٦٦.
- (١٥) المقتصر: في توابع الصلاة في القضاء ص ٨٩.
- (١٦) التنقيح الرائع: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٦٨.
- (١٧) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٢ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٨) جامع المقاصد: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٢٣.
- (١٩) فوائد الشرائع: في قضاء الصلوات ص ٥٤ س ١٣ - ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
- (٢٠) الموجود لدينا تعليق النافع نسخة ناقصة اختتمت في صلاة الجمعة ولم يأت بعد ذلك شيئاً من المباحث.
- (٢١) حاشية الإرشاد: في أوقات الصلاة ص ٢٠ س ٢٣ - ٢٤ وص ٢١ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

والجعفرية (١) وشرح الشيخ عبد العالي على الشرائع والغرية وإرشاد الجعفرية (٢) والميسية وتمهيد القواعد (٣) والفوائد المليية (٤) والروض (٥) والروضة (٦) والمسالك (٧)

ومجمع البرهان (٨) والاثنا عشرية (٩) لصاحب المعالم والحبل المتين (١٠) والمفاتيح (١١)

والذخيرة (١٢) وشرح الاستبصار» للمحقق الشيخ محمد و «شرح التهذيب» للسيد نعمة الله و «شرح الغوالي» له أيضا و «شرح الجواد والفوائد المدنية (١٣) وشرح المفاتيح» للشيخ هادي (١٤) و «رسالة الماحوزي» وليعلم أن بعض هذه الكتب لم يحضرني لكن نقل إلي كلامه وبعضهم نقل عنه. واحتمله في «الاستبصار (١٥)» وقواه في «البحار (١٦)»

وقال به أبو جعفر بن حمزة في «الوسيلة» فيما إذ فاتته الفاتحة عمدا لا نسيانا،

- 
- (١) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في قضاء الصلوات ص ١٢٠ و ١٢١.
  - (٢) المطالب المظفرية: في قضاء الصلوات ص ١٣٧ السطر الأخير. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
  - (٣) تمهيد القواعد: قاعدة ٣٩ ص ١٣٥.
  - (٤) الفوائد المليية: في الوقت ص ٢٨١.
  - (٥) روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨٨ س ١٥ وما بعده.
  - (٦) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٣٣ - ٧٣٤.
  - (٧) مسالك الأفهام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٣٠٢.
  - (٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٩ و ٤٢.
  - (٩) الاثنا عشرية: في قضاء الصلوات ص ١١ س ١٥ - ١٦. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
  - (١٠) الحبل المتين: في أوقات القضاء ص ١٥١.
  - (١١) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائد ج ١ ص ١٨٥.
  - (١٢) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلاة ص ٢١٠ س ٣٢.
  - (١٣) لم نعر عليه في الفوائد المدنية، إنما الموجود فيه هو نقل رسالة ابن طاووس فراجع.
  - (١٤) شرح المفاتيح للمولى محمد هادي ابن المولى مرتضى ابن المولى محمد مؤمن الذي هو أخ المولى محمد محسن الفيض المصنف للمفاتيح، توفي سنة ١٠٩١، راجع الذريعة: ج ١٤ ص ٧٩، ولكن هذا الشرح لا يوجد لدينا.
  - (١٥) الاستبصار: باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة ج ١ ص ٢٨٨ ذيل الحديث ١٠٥٥.
  - (١٦) بحار الأنوار: في تقديم الفوائد على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٢٣.

ويأتي (١) نقل عبارته.

ومال إلى ما نحن فيه - أعني الموسعة - في «الوافي (٢)» أو قال به، وكذا الأستاذ دام ظله مال إليه في «المصاييح (٣)». ويظهر ذلك من «النفلية (٤)» في آخرها وإن كان في بحث العدول اختار مذهب المحقق. وهو أيضا ظاهر الشيخ نور الدين علي بن هلال الجزائري تلميذ ابن فهد في رسالته في الصلاة. وقد صرح بذلك بعض هؤلاء في بحث العدول في النية وبعضهم في هذا المقام وبعضهم في المقامين وبعضهم في بحث المواقيت.

وهو خيرة قوم من متقدمي أصحابنا منهم ابنا بابويه وابن عيسى وغيرهم من الأصحاب كما في «العصرة» لابن بابويه المتقدم ذكره ومذهب أكثر من عاصره العلامة من المشايخ كما في «المختلف (٥)» وأكثر من علمه العلامة من المشايخ كما في «الذكرى (٦)» عن العلامة، والمشهور بين المتأخرين كما في «كشف الالتباس (٧)» والفوائد المليية (٨) وشرح الجواد والحدائق (٩) ومذهب أكثر المتأخرين كما في «الذكرى (١٠)» والذخيرة (١١) والحبل المتين (١٢) والبحار (١٣)

(١) يأتي في ص ٦٢٧.

(٢) الوافي: باب من فاتته صلاة ودخل عليه وقت آخر ج ٨ ص ١٠١٧.

(٣) مصاييح الظلام: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٣٩٩ س ٣ وما بعده. (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

(٤) النفلية: خاتمة للملتزم ص ١٣٨ و ١٠٦.

(٥) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.

(٦) لم نعثر على هذا التعبير في الذكرى، والموجود فيه هو قوله: قال الفاضل هو مذهب والدي وأكثر من عاصرناه من المشايخ، فراجع. ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤١٦.

(٧) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٢ س ٢٢. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٨) الموجود في الفوائد نسبة القول بالمضايقة إلى المتقدمين، راجع الفوائد المليية: ص ١٣٠.

(٩) الحدائق الناضرة: أقوال الموسعة والمضايقة في القضاء ج ٦ ص ٣٣٦.

(١٠) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤١٦.

(١١) ذخيرة المعاد: في الوقت في قضاء الصلاة ص ٢١٠ س ٢٣.

(١٢) الحبل المتين: في ما يتعلق بأوقات القضاء ص ١٥١.

(١٣) بحار الأنوار: باب تقديم الفوائت على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٢٢.

(٦٢٠)

والمفاتيح (١)» وموضع من «كشف الالتباس (٢)». وفي «الذخيرة (٣)» أيضا كان القول بالمواسعة مشهورا أيضا بين المتقدمين. قلت: وقد يظهر من «خلاصة الاستدلال» للعجلي أنه مذهب الأشعريين والقميين كما سيأتي (٤)، وقد يظهر من «شرح الغوالي» أنه مشهور بين المتقدمين أيضا، قال: والأرجح هو المشهور من عدم التضييق الذي قاله السيد. وقال أيضا: قال بعض المحققين ونعم ما قال: وأما الإجماع الذي ادعاه السيد فهو دعوى إجماع في محل الخلاف، لأن المشهور التوسعة، انتهى. وفي بعض نسخ «المهذب البارع (٥)» أنه مذهب القميين، وهذا يحتمل الجمع والثنية، لكن يؤيد الأخير أن في بعضها مذهب الفقيهين وقد يظهر ذلك من «مجمع البيان (٦)» و«كنز العرفان (٧)» عند تفسير قوله عز وجل: (هو الذي جعل الليل والنهار خلفة (٨)) الآية.

وصرح جماعة بجواز التنفل لمن عليه قضاء فريضة منهم أبو علي (٩) والصدوق (١٠) وهذا كالنص على الموسعة، وقد يفهم ذلك ممن قال: لا يتيمم للفائتة (١١).

ويظهر من «المعتبر» دعوى إجماع المسلمين كافة على عدم التضييق، قال: فلو ادعى المرتضى أن أوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما علمه، أما نحن فلا

- 
- (١) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٥.
  - (٢) كشف الالتباس: في أوقات الصلاة ص ٨٥ س ١٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٣) ذخيرة المعاد: في الوقت في قضاء الصلاة ص ٢١٠ س ٢٤.
  - (٤) يأتي في ص ٦٣٢.
  - (٥) الموجود في النسخة الموجودة لدينا هو قوله: «وهو مذهب الفقيهين» راجع المهذب البارع: ج ١ ص ٤٦٠.
  - (٦) مجمع البيان: في تفسير سورة الفرقان آية ٦٢ ج ٧ ص ١٧٨.
  - (٧) كنز العرفان: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٦٣ - ١٦٤.
  - (٨) الفرقان: ٦٢.
  - (٩) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢١.
  - (١٠) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ ذيل الحديث ١٠٣٠.
  - (١١) كما في البيان: ص ٣٥.

نعلم ما ادعاه، على أن القول بالمضايقه يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة أن ينام زائدا على الضرورة وأن يأكل شعبا. والتزام ذلك سوفسطائي. ولو قيل: قد أشار أبو الصلاح الحلبي إلى ذلك، قلنا: نحن نعلم من المسلمين كافة خلاف ما ذكره، انتهى (١). وكلام أبي الصلاح الذي نقل إجماع المسلمين كافة على خلافه هو هذا: وقت الفائتة حين الذكر إلا أن يكون آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف بفعل الفائت فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائت، وما عدا ذلك من سائر الأوقات فهو وقت للفائت، ولا يجوز التعبد فيه بغير القضاء من فرض حاضر ولا نفل (٢)، انتهى. فإجماع «المعتبر» ظاهر في عدم وجوب تقديم الفوائت وعدم بطلان الحاضرة لو فعلها ظهورا تاما إن لم يكن نصا ولا سيما مع ملاحظة قوله: على أن القول بالمضايقه يلزم منه... إلى آخره.

وسياتي ما في «نهاية الأحكام والمنتهى والمختلف والذخيرة» من دعوى الإجماع. وفي موضع من «العصرة» نسبتة إلى الأصحاب، وعليه ما لعله يظهر من أبي الفضل محمد بن أحمد بن مسلم من دعوى الإجماع، لأن رضي الدين ابن طاووس نقل في بعض الرسائل المنسوبة إليه في المسألة من كتاب «الفاخر المختصر من الأحكام» تأليف أبي الفضل المذكور الذي ذكر في خطبته أنه ما روى فيه إلا ما أجمع عليه وصح من قول الأئمة (عليهم السلام) عنده ما هذا لفظه: والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلاة، فإذا دخل عليه وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها ويقضي الفائتة متى أحب (٣)، انتهى. وهو قول أهل البيت عليهم أفضل الصلاة والسلام كما في كتاب «النقض على من أظهر الخلاف لأهل بيت النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)» لأنه قد نقل ابن طاووس في «الرسالة»

- 
- (١) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤٠٩  
(٢) الكافي في الفقه: في قضاء الصلاة وأحكامها ص ١٤٩ - ١٥٠  
(٣) نقله عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب تقديم الفوائت على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٨.

المذكورة من كتاب النقض المذكور الذي هو لأبي عبد الله الحسين بن علي المعروف بالواسطي ما هذا لفظه: مسألة من ذكر صلاة وهو في اخرى قال أهل البيت (عليهما السلام): يتم التي هو فيها ويقضي ما فاته، وبه قال الشافعي، ثم ذكر خلاف المخالفين (١) وله كلام آخر نقلناه في «الرسالة». وقد يقال (٢): إن ما يظهر من هذين الكتابين مخالف للإجماع المعلوم، لأنه لم يقل أحد بوجود تقديم الحاضرة كما يظهر منهما اللهم إلا أن يقال: المراد الاستحباب، والاستحباب بهذا المعنى خيرة الصوري وعبيد الله الحلبي والصدوقين والمصنف في «التذكرة». والمشهور عند المتأخرين خلافه كما يأتي بيان ذلك كله، لكن ربما يندش ذلك دعوى الإجماع فليتأمل.

وفي «المنتهى (٣)» لا نعرف خلافا في جواز العدول من الحاضرة إلى الفاتئة مع الإمكان والاتساع. وفي «الخلاف (٤)» الإجماع على جواز ذلك. ويأتي (٥) ما في «كشف الثام» عند ذكر ما في المنتهى عند الكلام في المضايقة مطلقا. وفي «نهاية الأحكام (٦)» ما نصه: ولو دخل في الحاضرة والوقت متسع عامدا صحت صلاته عندنا وفعل مكروها. فقول «عندنا» يحتمل أن يكون أراد به التنبيه على خلاف جماعة من العامة حيث لم يجوزوا نقل النية كما نقل ذلك عنهم في «الخلاف (٧)» فيكون ظاهره الإجماع، ويكون هذا الإجماع كإجماع الخلاف، ويحتمل أن يكون أراد نفسه الشريفة. وفي «المختلف (٨)» الإجماع على جواز فعل الفرائض كالحج وأداء الزكاة وقضاء الدين وفعل النوافل والمباحات. ومثله إجماع

- (١) نقله عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب تقديم الفوائت على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٣٠.
- (٢) كما في مصابيح الظلام: في القضاء ج ١ ص ٣٩٧ س ١٢ - ١٥ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (٣) منتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢٢ س ٣٤.
- (٤) الخلاف: في مسائل النية ج ١ ص ٣١٠ مسألة ٥٩.
- (٥) يأتي في ص ٦٣٤.
- (٦) نهاية الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٢٣.
- (٧) الخلاف: في مسائل النية ج ١ ص ٣١٠ مسألة ٥٩.
- (٨) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ١٤ - ١٥.

«المنتهى (١) والذخيرة (٢)». وقد سمعت إجماع «المعتبر».

وأما عبارة أصل الحلبي فقد نقلها ابن طاووس قال: قال في الأصل المذكور ما لفظه: ومن نام أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة فإن استيقظ قبل الفجر بقدر ما يصليهما جميعا فليصلهما جميعا وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء (٣)، انتهى. قلت: هذا مضمون ما في صحيح عبد الله بن سنان (٤) وخبر أبي بصير (٥)، وله عبارة أخرى نقلناها في «الرسالة».

وأما الحسين بن سعيد فقد نقل عنه في «كشف الرموز (٦) وغاية المراد (٧)» من دون أن ينسبها إلى كتاب. ونقل ابن طاووس عن كتاب الصلاة للحسين بن سعيد خبرا ذكرناه في «الرسالة (٨)».

وقال الصدوق في «الفقيه (٩)»: ومتى فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت، فإن ذكرت وأنت في وقت فريضة أخرى فصل التي أنت في وقتها ثم صل الصلاة الفائتة. وهذه العبارة هي المنقولة عن والده (١٠) وعن «الفقه المنسوب إلى مولانا الرضا (عليه السلام) (١١)» ثم

قال في «الفقيه (١٢)»: وإن نسيت أن تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل

- 
- (١) منتهى المطلب: في القضاء ج ١ ص ٤٢٢ س ١٦.
  - (٢) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٢١١ س ٢٧.
  - (٣) نقله عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب تقديم الفوائت على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٢٨.
  - (٤) وسائل الشريعة: ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤ و ٣ ج ٣ ص ٢٠٩.
  - (٥) وسائل الشريعة: ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٤ و ٣ ج ٣ ص ٢٠٩.
  - (٦) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٠٨.
  - (٧) غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ١٠٠.
  - (٨) نقله عنه العلامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب تقديم الفوائت على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٢٩.
  - (٩) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٥٥ ذيل الحديث ١٠٢٩.
  - (١٠) نقله عنه العلامة في مختلف الشريعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٥.
  - (١١) لم نعثر على ناقله، نعم وجدناه في الفقه المنسوب إلى الرضا (عليه السلام): ص ١٢٢.
  - (١٢) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٤ ذيل الحديث ١٠٢٩ و ١٠٣٠.



الفجر فصلهما جميعا إن كان الوقت باقيا، وإن خفت أن يفوتك أحدهما فابدأ بالعشاء الآخرة، فإن ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس، فإن نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة. وقال (١) قبل ذلك بلا فاصلة: وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت العصر فإن أمكنك أن تصلها قبل أن تفوتك المغرب فابدأ بها، وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر، وإن نسيت الظهر فذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعل التي تصلها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر، فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر... إلى آخره.

وما نقلناه عنه أولا ينافي بظاهره هذا، ويمكن الجمع بحمل قوله: فصل التي أنت في وقتها... إلى آخره، على ما إذا تضيق وقت الحاضرة، فلا ينافي ما ذكره ثانيا من قوله: إن أمكنك أن تصلها قبل أن تفوتك المغرب. فيكون من جملة القائلين بالمضايقة، ولكن قوله «قبل طلوع الشمس» يأبى الحمل على تضيق صلاة الصبح إلا أن يقال: تتضيق عنده صلاة الصبح عند ظهور الحمرة قبل طلوع الشمس ولم يقل به أحد ولا نقله عنه أحد. نعم قال الشيخ (٢) والعماد (٣): إن ذلك وقت

المضطر. وقد نقل الإجماع جماعة (٤) على امتداد وقتها إلى أن يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين، وعلى هذا فيبقى كلامه متنافيا. فنسبة القول بالمواسعة إليه كما اشتهر ليس بالوجيه، وكأنهم لم يلحظوا أول كلامه ولم أجد من نبه على ذلك، لكن

(١) من لا يحضره الفقيه: في أحكام السهو والشك ج ١ ص ٣٥٥ - ٣٥٤ ذيل الحديث ١٠٢٩ و ١٠٣٠.

(٢) المبسوط: في أوقات الصلاة ج ١ ص ٧٥، والخلاف: في أوقات الصلاة ج ١ ص ٢٦٧ مسألة ١٠.

(٣) الوسيلة: في أوقات الصلاة ص ٨٣.

(٤) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في أوقات الصلاة ج ٣ ص ٥٠، والأردبيلي في المجمع: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٢٤، وابن زهرة في الغنية: في أوقات الصلاة ص ٧٠.

المحقق في «العزية (١)» نقل عن بعض الأصحاب وجوب تقديم الفاتنة في الوقت الاختياري ثم تقدم الحاضرة، انتهى، ولعله عنى به الصدوق ولقد وجدت ابن ابن أخيه يقول في رسالته المسماة «بالعصرة» بعد نقل كلامه المذكور: تأمل رحمك الله تعالى كيف فرق بين ما فات من الصلاة نسيانا وبين ما فات من غير نسيان، وفرق أيضا بين صلاة واحدة فاتت نسيانا وبين أكثر من واحدة، لأنه قال بتقديم الفاتنة على الحاضرة إذا كانت واحدة وبتقديم الحاضرة على الفاتنة إذا كانت أكثر من واحدة، ثم إنه نسب ذلك إلى من وافقه من الأصحاب ثم نقل كلام جده علي بن الحسين ثم قال: هذا ما ذكره مع قرب عهدهما بالإمام (عليه السلام) وخروج

توقيعه إليهما، ولو ذكرت لك ما أورده وغيرهما لطال الكتاب، انتهى كلامه فليتأمل فيه جيدا. وقد يلوح من «خلاصة الاستدلال» لابن إدريس أن الصدوقين قائلان بالمضايقية كما يأتي بيانه.

وأما المواضع التي يظهر من «التهذيب (٢)» الحكم فيها بعدم المضايقية فهي حكمه فيمن أعاد صلاة الإمام بجعلها نافلة أو قضاء فريضة سالفه وإيراده خبر عمار عن الصادق (عليه السلام): «فإن أردت أن تقضي شيئا من الصلاة المكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت.» ولم يتعرض له الشيخ بشيء مع أن عادته أن الخبر إذا كان لا يرتضيه تعرض له، فتأمل.

وليعلم أن القائلين بالمواسعة اختلفوا فمتقدموهم على أن تقديم الفاتنة مستحب كما نص عليه الصوري وغيره وكما يظهر - على ما فهمه جماعة (٣) - من الصدوقين وغيرهما كما عرفت (٤) أنفا. وبالغ في «التذكرة (٥)» في نفي أفضلية تقديم

- 
- (١) المسائل العزية (الرسائل التسع): في أن الفوات ليست مرتبة على الحاضرة ص ١١٢.  
(٢) تهذيب الأحكام: في أحكام الجماعة ج ٣ ص ٥٠ - ٥١ وفي المواقيت ج ٢ ص ٢٧٣ ح ١٠٨٦.  
(٣) منهم السيد في المدارك: ج ٤ ص ٢٩٨، والسبزواري في الذخيرة: ص ٢١٠ س ٢٤.  
(٤) تقدم في صدر الصفحة.  
(٥) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات في القضاء ج ٢ ص ٣٥٤.

الفائتة، واستدل عليه بتفويت فضيلة الوقت وغير ذلك، لكنه في موضع آخر منها (١) وفي جملة من كتبه (٢) نص على استحباب العدول من الحاضرة إلى الفائتة إذا ذكرها وهو في الصلاة مع الإمكان واتساع الوقت. وهو المشهور بين المتأخرين كما في «كشف الالتباس (٣) والحدائق (٤)». وفي «كشف الرموز (٥)» الإجماع عليه. ونسبه في

«مجمع البرهان (٦)» إلى ظاهر كلامهم.

وحاصل ما ذكره أبو جعفر العماد محمد بن علي بن حمزة الطوسي في «الوسيلة (٧)» وجوب تقديم الفائتة مطلقاً إن فاتت نسياناً واستحباب تقديم الحاضرة إن فاتت قصداً، ويأثم لو أخر القضاء والحاضرة إلى آخر الوقت، فما نقله عنه السيد محمد بن السيد عميد الدين عبد المطلب في «التخليص» من أنه قال: إن فاتت عمداً ترتبت وإلا فلا، فلعله ذكره في «الواسطة» لأنه لم ينسبه إليه في الوسيلة. وقد سمعت ما نقله المحقق في «العزية» عن بعض الأصحاب كما في «غاية المراد».

وفي «الشرائع (٨) والنافع (٩) والمدارك (١٠) والنفلية (١١)» في بحث العدول أنه يجب

- (١) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات في القضاء ج ٢ ص ٣٥٦.
- (٢) منها مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٠. ومنتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢٢ س ٢٦، ونهاية الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٢٣. وتحرير الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٥٠ و ٥١ السطر الأخير والأول.
- (٣) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٢ س ٢٢. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) الحدائق الناضرة: في أخبار المضايقة في القضاء ج ٦ ص ٣٣٨.
- (٥) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٠٩.
- (٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٩.
- (٧) الوسيلة: في أوقات الصلاة ص ٨٤.
- (٨) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢١.
- (٩) المختصر النافع: في قضاء الصلوات ص ٤٦.
- (١٠) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٥.
- (١١) لا يمكن استفادة وجوب تقديم الفائتة المتحدة من عبارة النفلية إلا بقريئة خارجية، فإن عبارته هكذا: وإلى الفائتة من الحاضرة إذا كثرت الفائتة، انتهى. وغير خفي عليك أن مفهومها حسب ما هو المقرر في موضوع النفلية - من بيان ما هو المستحب في الصلاة - أنه إذا لم تتكرر الفائتة لا يستحب العدول، وظاهر المفهوم حينئذ هو جواز العدول لا الوجوب، وهذا هو الذي يوافق ما في سائر كتبه، ولعل الشارح تبع فيما استفاد من العبارة الشهيد الثاني في الفوائد المليية، فراجع النفلية: ص ١٠٦، والفوائد المليية: ص ١٢٩.

تقديم الفاتحة المتحدة، وفي «المعتبر (١)» أنه أولى. وفي «غاية المراد (٢)» أنه أقوى من القول بالمضايقة إلا أن يكون إحداث قول كما يظهر من ابن إدريس، انتهى. قلت: وكما يظهر من اليوسفي الآبي (٣) ومن «المختلف (٤)» قال في «كشف الرموز»: اختلفوا على قولين لكنه بعد ذلك وافق شيخه بعد أن اختار المضايقة أولاً كما يأتي، ورماه في «الذخيرة (٥)» بأنه قول غير معروف من غير المحقق، ورماه في «المفاتيح (٦)» بالضعف. والحق أن الأمر ليس كما قالوا، إذ يمكن تنزيل جملة من عباراتهم عليه كما سيأتي. وقد سمعت ما في «العصرة» في توجيه كلام الفقيه. وذهب المصنف في «المختلف (٧)» إلى وجوب تقديم الفاتحة إن ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت أو تعددت وإن لم يذكرها حتى مضى ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة. واستجوده صاحب «المدارك (٨)» وضعفه جماعة (٩) من متأخري المتأخرين، ورماه جملة منهم بالندرة والشذوذ وعدم الدليل كما قالوا في قول المحقق. وقال الفاضل السيوري في «التنقيح»: يمكن أن يقال إنه عند أمانة الموت

- (١) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٥.
- (٢) غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ١١٦.
- (٣) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٠٧ - ٢١٠.
- (٤) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.
- (٥) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلاة ص ٢١٣ س ١٤.
- (٦) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوات ج ١ ص ١٨٥.
- (٧) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.
- (٨) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٣.
- (٩) منهم الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوات ج ١ ص ١٨٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في الوقت في الموسعة والمضايقة ج ٦ ص ٣٦٥ - ٣٦٧.

يجب عليه المبادرة بالقضاء مطلقا، ومع عدمها إن كان ذا عذر لم يتأكد في حقه استحباب التقديم، وإن لم يكن ذا عذر تأكد في حقه استحباب التقديم (١)، انتهى. ويظهر من «إشارة السبق (٢)» ومن عبارة الكتاب هنا و«التخليص وغاية المرام (٣)» والجواهر المضيئة وتعليق الروضة البهية (٤)» وغيرها (٥) التوقف. ولم يتعرض لهذه المسألة في الانتصار والناصرة وحواشي الشهيد وفوائد القواعد والألفية والمقاصد العلية والكفاية. ولم يجنح إلى شيء صاحبها «كنز الفوائد (٦)» والمهذب البارع (٧)» كما هو عادتهما فهذه ثمانية أنحاء. وقد بينا في «الرسالة» أدلتها وما يرد عليها واستوفينا الكلام أكمل استيفاء.

وليعلم أن الأستاذ دام ظلّه في «المصباح» قال: ليس النزاع في خصوص الفورية ولا هو مقتضى أخبار القائلين بالمضايقه. نعم جماعة منهم قالوا بالفور فلزمهم ما لزمهم، فالمطلوب إنما هو وجوب تقديم الفاتئة على الحاضرة وترتيبها عليها، والمذكور في كلام الفاضلين هو التقديم والترتيب، وأنه هل هو على الوجوب أم لا؟ قال في التذكرة: أكثر علمائنا على وجوب الترتيب وجماعة من علمائنا ضيقوا الأمر وشددوا غاية التشديد حتى حرم السيد وآخرون الاشتغال بغير الفاتئة إلا قدر الأمر الضروري، انتهى. قال دام ظلّه: يظهر للمتأمل فيها أن كل من قال بوجوب الترتيب لم يقل بالفورية والضيق، كما أن كل من قال بالفورية والضيق لم يحرم الاشتغال بغير الفاتئة إلا الضروري، ثم ادعى أن ذلك ظاهر جملة من كتبهم، ثم قال: سلمنا عدم الظهور لكن ظهور كون الوجوب من جهة خصوص

(١) التنقيح الرائع: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٦٨.

(٢) إشارة السبق: في القضاء ص ١٠٠.

(٣) غاية المرام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢١٠.

(٤) الروضة البهية الرحلية: ج ١ ص ١٤٦ في (هامش الرحلية).

(٥) كالحقائق الناضرة: في الموسعة والمضايقه ج ٦ ص ٣٦٨.

(٦) كنز الفوائد: في أحكام القضاء ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦.

(٧) المهذب البارع: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٤٦٠ - ٤٦١.

الضيق من أين، وكذا ظهور الإجماع بأن كل من قال بالوجوب قال بالفور من أين، انتهى. وقد مال في آخر كلامه إلى أن القائلين بالمضايقة قائلون بالفور (١). قلت: وأكثر من قال بالمضايقة أو كلهم احتج أو احتج له بأن الأمر للفور. وصرح جماعة منهم المحقق (٢) عند تحرير محل النزاع بأن القائلين بوجوب تقديم الفوائت قالوا: إنه لو بدأ بالحاضرة مع ذكر الفائتة لم تصح الحاضرة، وهذا يوافق ما قاله الأستاذ، وستأتيك عباراتهم منشورة، وما استظهر من عبارة «التذكرة» ليس بذلك الظهور، بل الظاهر أن مراده بالجماعة المضيقين السيد وأتباعه الذين حرموا الاشتغال... إلى آخره، فليتأمل.

وأما القول بوجوب تقديم الفائتة مطلقا فهو المشهور كما في «كشف الالتباس (٣)» وعند القدماء كما في «تخليص التلخيص وغاية المراد (٤)» وهو المشهور وخصوصا عند المتقدمين كما في «الروض (٥)» والفوائد الملية (٦) ومذهب أكثر الأصحاب كما في «الدروس (٧)» وجامع المقاصد (٨) والغرية والهاللية» وموضع من «كشف الرموز (٩)» وخصوصا عند المتقدمين كما في «تمهيد القواعد (١٠)» وأكثر

- 
- (١) مصابيح الظلام: في قضاء الصلوات في تقديم الفائتة على الحاضرة ج ٢ ص ٣٩٦ س ١٠ و ٥ (مخطوط في مكتبة الكلبايكاني).
  - (٢) المعبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٦.
  - (٣) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧١ س ٢٤ وص ١٧٢ س ١٣. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
  - (٤) غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ٩٨.
  - (٥) روض الجنان: في أوقات الصلاة ص ١٨٨ س ٢٣.
  - (٦) الفوائد الملية: في الوقت ص ١٣٠.
  - (٧) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.
  - (٨) لم نعثر عليه في جامع المقاصد في بحث الأوقات ولا في مبحث القضاء، فراجع.
  - (٩) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٠٩.
  - (١٠) تمهيد القواعد: في الأوامر قاعدة ٣٩ ص ١٣٥.

علمائنا والجمهور على ذلك كما في «التذكرة (١)» وفي «الذكري (٢)» وموضع آخر من

«كشف الالتباس (٣)» أن ظاهر الأكثر الوجوب على الفور وفي موضع آخر من «التذكرة (٤)» نسبة وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة مع الإمكان واتساع الوقت إلى أكثر علمائنا. ونسب الحكم بوجوب التقديم في «المفاتيح (٥)» والمصاييح (٦) والذخيرة (٧) ورسالة الماحوزي والحدائق (٨) إلى أكثر القدماء. وفي «كشف الرموز (٩)» إلى الثلاثة والتقي والقاضي والمتأخر ومن تابعهم. ومثله ما في «النحبية». وفي «المعتبر (١٠)» والتنقيح (١١) إلى الثلاثة وأتباعهم. ونحوه ما في «الجواهر المضية». وجملة من هذه الشهرة منقولة على بطلان الحاضرة لو فعلها حينئذ كشهرة «غاية المراد (١٢)» وغيرها (١٣)، فالشهرة صريحة وظاهرة منقولة فيما يزيد عن عشرين موضعا. وذكر الشهيد (١٤) وجماعة (١٥) أن كثيرا من المفسرين

- (١) تذكرة الفقهاء: في القضاء ج ٢ ص ٣٥٤ و ٣٥٦.
- (٢) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤١٤.
- (٣) كشف الالتباس: في أوقات الصلاة ص ٨٥ س ٤. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) تذكرة الفقهاء: في القضاء ج ٢ ص ٣٥٤ و ٣٥٦.
- (٥) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٥.
- (٦) مصاييح الظلام: في قضاء الفوائت في تقديم الفائتة على الحاضرة ج ٢ ص ٣٩١ س ١٠ وص ٣٩٢ س ٦. (مخطوط في مكتبة الكلبيكان).
- (٧) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلاة ص ٢١٠ س ١٧.
- (٨) الحدائق الناضرة: في الموسعة والمضايقة ج ٦ ص ٣٣٦.
- (٩) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٠٧.
- (١٠) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٦.
- (١١) التنقيح الرائع: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٦٧.
- (١٢) غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ٩٨.
- (١٣) كما في كشف الالتباس: ص ١٧١ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٤) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤١٣.
- (١٥) ومنهم السيد العاملي في مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٢، والعلامة المجلسي في بحار الأنوار: في أحكام قضاء الصلوات ج ٨٨ ص ٢٨٨ - ٢٨٩، والبحراني في الحدائق: ج ٦ ص ٣٣٨.

قالوا: إن المراد من قوله عز وجل: (أقم الصلاة لذكركى) لوقت ذكرى. وفي «غاية المراد (١)» استدلوا بالإجماع وقد نقله كثير. قلت: قد نقل الإجماع على ذلك الشريف أبو الحسين المحسن بن محمد بن الناصر الرسي في المسألة التاسعة عشرة من المسائل التي سألها لعلم الهدى، قال: إذا كان إجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفاتت من الفرائض (الصلاة خ ل) على الحاضر منها... إلى آخره، وعلم الهدى أقره على ذلك وقبله منه (٢)، فظاهره ادعاؤه أيضا، وقد أثنى عليه علم الهدى في خطبة هذا الكتاب أكمل الثناء (٣) والشيخ في «الخلافا (٤)» والسيد حمزة في «الغنية (٥)» وفيها أيضا: الإجماع على بطلان الحاضرة لو فعلها حينئذ في أول وقتها، والعجلي في «السرائر (٦)» في بحث المواقيت. وقال صاحب «العصرة»: رأيت بعض فقهاءنا الآن قد صنف رسالة في معنى القضاء وقال بقول الشيخ أبي جعفر الطوسي وادعى إجماع الطائفة على قوله، فتعجبت من ذلك، وكيف ادعى الإجماع مع اختلاف الجماعة التي ذكرناهم مع عظم اقتدارهم وشهرة آثارهم، انتهى ما ذكره في العصرة، وهذا منه نقل حكاية إجماع. وفي «خلاصة الاستدلال» أن ذلك مما أطبقت عليه الإمامية خلفا عن سلف عصرنا بعد عصر وأجمعت عليه ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فإن ابني بابويه والأشعريين كسعد بن عبد الله صاحب كتاب الرحمة وسعد بن سعد ومحمد بن علي بن محبوب صاحب كتاب نواذر المصنف والقميين أجمع عاملون

- (١) غاية المراد: في الموسوعة والمضايقة ج ١ ص ١٠٢.  
(٢) أجوبة المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) في حكم من عليه فائتة وقت الأداء ص ٣٦٣ - ٣٦٥.  
(٣) أجوبة المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) مقدمة الكتاب ص ٣١٥.  
(٤) الخلافا: في حكم من فاتته صلاة... ج ١ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.  
(٥) غنية النزوع: في القضاء ص ٩٨ - ٩٩.  
(٦) السرائر: في أوقات الصلاة ج ١ ص ٢٠٣.



بالأخبار المتضمنة للمضايقه، لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر الموثوق بروايته، وحفظتهم الصدوق ذكر ذلك في كتاب من لا يحضره الفقيه، وخريت هذه الصناعة ورئيس الأعاجم أبو جعفر الطوسي مودع أحاديث المضايقه في كتبه مفت بها، والمخالف إذا عرف باسمه ونسبه لا يضر خلافه (١).

قلت: قد سمعت كلام الصدوقين وما في «التهديب» وما في كتاب «العصرة» عن شيخ القميين ورئيسهم أحمد بن محمد بن عيسى. وقال في «غاية المراد»: إن القائلين بالمواسعة قالوا. إن هؤلاء العلماء كما رووا أخبار الترتيب رووا أخبار المواسعة (٢) انتهى. وقد يظهر من قوله «ولا يعتد بخلاف نفر يسير من الخراسانيين فإن ابني بابويه... إلى آخره» أن نفر اليسير هم الصدوقان والأشعريون والقميون، لأن الأشعريين قميون وأنهم لنفر يسير بالنسبة إلى جميع الإمامية خلفا عن سلف وعصرا بعد عصر ويكون معنى قوله «إنهم عاملون بالأخبار المتضمنة للمضايقه» أنه يلزمهم ذلك، كما يشير إليه قوله «لأنهم ذكروا أنه لا يحل رد الخبر... إلى آخره» فعلى هذا يكثر القائل بالمواسعة من القدماء، وإن أبيت إلا المعنى الآخر وادعيت أنه الظاهر. قلنا: عبارة علي بن الحسين (٣) نصة أو ظاهرة في المواسعة، وعبارة ولده في «المقنع (٤)» كذلك. وفي «الفقيه» قد سمعتها (٥) ولا أقل من أن تكون مجملة إن أعرضنا عما فهمه الجهم الغفير منها وعما فهمه صاحب «العصرة» وعلى ما احتملناه من كلام المحقق في «العزبة» يكون الصدوق قائلا بالتفصيل فكيف ينسب إليهما القول بالمضايقه والبطلان؟! فليلاحظ ذلك.

- (١) لم نعر على كتاب خلاصة الاستدلال وهو تأليف ابن إدريس ولكن أشار إليه في سرائره في قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٣، وأما ما حكاه الشارح عن خلاصة الاستدلال فقد نقله عنه الشهيد الأول في غاية المراد: في المواسعة والمضايقه ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣.
- (٢) غاية المراد: في المواسعة والمضايقه ج ١ ص ١١٤.
- (٣) نقلها عنه العلامة في مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٥.
- (٤) المقنع: في باب السهو في الصلاة ص ١٠٧.
- (٥) راجع ص ٦١٦.

وفي «الرسيات (١)» في الفصل الذي فيه ست مسائل إجماع الطائفة الإمامية على الفتوى على نقل نية من ابتداء بصلاة حاضرة في أول وقتها إلى الفائتة حين الذكر لها وإن كان قد صلى بعض الحاضرة. وظاهر الشريف أبو الحسين الرسي أن هذا على سبيل الوجوب بقريئة السياق والإجماع الذي سمعته آنفا. وقال علم الهدى (٢) في جوابه بعد كلام طويل: وإذا كان ما رتبناه هو المشروع الذي اجتمعت الفرقة المحقة عليه وجب العمل به وإطراح ما سواه... إلى آخره. وهذا الإجماع وإن لم يكن نصا في الوجوب فلا ريب أن مراده الوجوب بقريئة ما ذكره في المسألة التاسعة عشرة من وجوب الفائتة على الفور ومبالغته في ذلك كما يأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وفي «الغنية (٣)» الإجماع على لزوم هذا النقل وأنه إن لم يفعله لم يجز. وقد تظهر دعوى هذا الإجماع من «السرائر (٤)» لأنه أوجب النقل هنا. وقال في بحث الجمعة: ولا يجوز النقل إلا فيما أجمعنا عليه إلا أن يقال الظاهر منه خصوص ما ذكره في ذلك البحث. وفي موضع من «الخلاف (٥)» نقل الإجماع على جواز هذا النقل، ويظهر منه ظهورا تاما بقريئة ما قبله وما بعده في تلك المسألة أن ذلك على سبيل الوجوب. وفي «المنتهى (٦)» لا نعرف خلافا في جواز العدول. وفي «كشف اللثام (٧)» بعد نقل ذلك عن المنتهى: لعل الجواز يوجب الوجوب إذا وجب الترتيب.

- 
- (١) أجوبة المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) في مسائل تتعلق بالنيات في العبادات ص ٣٤٠.
- (٢) أجوبة المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) في مسائل تتعلق بالنيات في العبادات ص ٣٤٥.
- (٣) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
- (٤) السرائر: في أحكام قضاء الفائت من الصلوات ج ١ ص ٢٧٣ و ٢٧٤ وفي صلاة الجمعة ص ٢٩٧.
- (٥) الخلاف: في مسائل النية ج ١ ص ٣١٠ مسألة ٥٩.
- (٦) منتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢٢ س ٣٤.
- (٧) كشف اللثام: في أوقات الصلوات ج ٣ ص ٨٥.

وقال المفيد في «الرسالة السهوية» التي رد فيها على الصدوق الخبر المروي في نوم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق، لأنهم لا يختلفون في أن

من فاته صلاة فريضة فعليه أن يقضيها أي وقت ذكرها من ليل أو نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلاة فريضة حاضرة، وإذا حرم على الإنسان أن يؤدي فريضة قد دخل وقتها ليقضي فرضا قد فاته كان حضر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض أولى، انتهى كلامه.

فهذه إجماعات القوم بتمامها، ونقول: إن إجماعات السيد (١) والعجلي (٢) وما ذكراه من منع المكلف من تكسب المباح وتناول ما يزيد على ما يمسك الرمق معارضة بما نقله في «المعتبر (٣)» من إجماع المسلمين كافة على خلاف ذلك، وكذلك إجماع «الذخيرة (٤)» والمختلف (٥) والمنتهى (٦)» وأما الإجماعات الأخر فستعرف الحال فيها عند تمام نقل عبارات أهل المضايقة، فترقب. ويفهم حال كثير منها مما في «المعتبر» أيضا، قال ما نصه: وأخبارهم غير دالة على موضع النزاع، لأن غايتها وجوب الإتيان بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة ونحن نقول بموجبه، إذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيق الحاضرة، بل الخلاف في الترتيب، ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر ما لم تتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة، كما يقال خمس صلوات تصلى في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة منها الكسوف والجنابة وليستا مترتبتين على الحاضرة ترتيبا يمنع الحاضرة (٧) انتهى.

(١) أجوبة المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) في حكم من عليه فائتة وقت الأداء ص ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٤) ذخيرة المعاد: في الوقت في قضاء الصلاة ص ٢١١ س ٢٧.

(٥) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ١٥.

(٦) منتهى المطلب: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٤٢٢ س ١٦.

(٧) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٨.

وقد ذكر الشهيد (١) في المسألة أقوالا سبعة وقال: إن الستة منها مشتركة في نفي المضايقة. وهذا أيضا مما يفت في عضد تلك الإجماعات، وستعرف الحال فيها إن شاء الله تعالى.

ووجوب تقديم الفاتحة على الحاضرة - تعددت أو اتحدت ما لم يتضيق وقت الحاضرة - هو المنقول (٢) عن الحسن والكاتب والسيد في «المصباح» والتقي والقاضي والشيخ أبي الحسن علي بن منصور بن تقي الحلبي والشيخ الزاهد أبي الحسين ورام بن أبي فراس في «رسالته» ونقله في «العصرة» عن بعض معاصريه وقال: إنه صنف في ذلك أوراقا، ولعله عن ابن إدريس، ويأتي نقل جملة من عباراتهم التي نقلت إلينا ليعرف حال دلالتها على المطلوب، وخيرة «المقنعة» (٣) وجمل العلم والعمل (٤) والنهاية (٥) والمبسوط (٦) والمراسم (٧) وكشف الرموز (٨) والوسائل (٩) والحدائق (١٠) وقد سمعت ما في «الرسيات والخلاف والغنية والسرائر وخلاصة الاستدلال» ويظهر ذلك من موضع من «التهذيب» (١١) وكذا «الجمل

- (١) غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ٩٨ - ١٠٨.
- (٢) نقله عنهم العلامة في مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣ - ٤، والشهيد الأول في غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ٩٨ - ٩٩، إلا أنهما نقلتا عن السيد في الجمل والمسائل الرسية لا عن المصباح، فراجع.
- (٣) المقنعة: في أحكام فوائت الصلاة ص ٢١١.
- (٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في أحكام قضاء الصلاة ص ٣٨.
- (٥) النهاية: في قضاء ما فات من الصلوات ص ١٢٥.
- (٦) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦.
- (٧) المراسم: في ما يلزم المفرد في الصلاة في القضاء وأحكامه ص ٩٠.
- (٨) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢٠٩.
- (٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب قضاء الصلوات ج ٥ ص ٣٤٧.
- (١٠) الحدائق الناضرة: أقوال في الموسعة والمضايقة في القضاء ج ٦ ص ٣٣٦.
- (١١) تهذيب الأحكام: في المواقيت ج ٢ ص ٢٧١ ذيل الحديث ١٠٧٩.

والعقود (١)» حيث قال فيه: من فاتته صلاة فريضة فوقتها حين يذكرها. ومثل ذلك ما في «الوسيلة (٢) وجامع الشرائع (٣) والمصباح (٤)» قالوا ذلك عند قولهم: خمس صلوات تصلى على كل حال. وفي «غاية المراد (٥)» أنه لا يخلو من قوة. وقواه الشيخ نجيب الدين العاملي. ومال إليه في «الاستبصار (٦)» وقواه الأستاذ في «المصباح (٧)» وأيده وذب عنه ثم مال إلى الموسعة. وفي «الدروس (٨) والهاللية» أنه أحوط. وقد سمعت ما في «الوسيلة» في صورة النسيان وإحدى عبارتي «الفقيه».

وقد صرح جماعة من هؤلاء ببطلان الحاضرة لو أوقعها إلا مع الضيق، منهم الشيخ في «المبسوط (٩)» والمرتضى (١٠) والتقي (١١) والقاضي (١٢) والعجلي (١٣). ولم يصرح به الكاتب والحسن والمفيد والشيخ في الخلاف والنهاية وأبو يعلى. ونحن سننقل عباراتهم لتعرف الحال فيها.

- (١) الحمل والعقود: فصل في ذكر المواقيت ص ٦٠.
- (٢) الوسيلة: في أوقات الصلاة في القضاء ص ٨٤.
- (٣) الجامع للشرائع: في قضاء الصلوات ص ٨٧ - ٨٨.
- (٤) المصباح المتهدد: في الوقت ص ٢٤.
- (٥) غاية المراد: في الموسعة والمضايقة ج ١ ص ١١٦.
- (٦) الاستبصار: في باب من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة اخرى فريضة ج ١ ص ٢٨٨ ذيل ح ١٠٥٥.
- (٧) مصابيح الظلام: في تقديم الفاتنة على الحاضرة ج ٢ ص ٣٩٩ س ٤. (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٨) الدروس الشرعية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٤٥.
- (٩) المبسوط: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦.
- (١٠) أجوبة المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) حكم من عليه فاتنة في وقت الأداء ص ٣٦٤ - ٣٦٥.
- (١١) الكافي في الفقه: في قضاء الصلاة وأحكامها ص ١٤٩ - ١٥٠.
- (١٢) المهذب: في قضاء الفئات من الصلاة ج ١ ص ١٢٥ - ١٢٦.
- (١٣) السرائر: في أحكام قضاء الفئات من الصلوات ج ١ ص ٢٧٢.

والقول بالمضايقية مذهب الجمهور كما في «التذكرة (١)» وأكثر العامة كما في «الذخيرة (٢)» والمشهور عندهم كما في «البحار (٣)» وشرح المفاتيح» للشيخ هادي ومذهب الشافعي والحسن البصري وشريح وطاووس والليث ومالك وأحمد وأبي حنيفة كما في «الخلافاً (٤)» وغيره (٥)، فما ورد من الأخبار في المضايقية إن لم يقبل التأويل وما كان ليكون يحمل على التقية. فإن قلت: قد نقل (٦) عن الشافعي أنه قائل بالمواسعة. قلت: لم يكن الشافعي (٧) في زمن الصادق (عليه السلام) ولا اشتهر في زمن

الكاظم (عليه السلام) وإنما ولد في سنة مائة وخمسين بعد وفاة الصادق (عليه السلام) بسنتين ونشأ

بمكة واشتهر أمره بها وأقام بها حتى مات، ولم يشتهر مذهبه في العراق إلا بعد حين، والظاهر أن اشتهاره إنما كان في زمن الملك الظاهر، فالتقية إنما هي من الذي كان دأبه خلاف الصادق (عليه السلام) وقد قال: خالفت جعفرًا في كل ما سمعته منه

ولا أدري أكان يغمض عينيه في السجود أو يفتحهما حتى أخالفه (٨)، ولشيخنا الأستاذ العلامة المعتبر الشيخ جعفر دام ظلّه العالي تحقيق في المقام ذكرناه في «الرسالة».

وأما العبارات فعن الحسن بن عيسى أن من نسي صلاة فرض صلاها أي وقت ذكرها، إلا أن يكون في وقت صلاة حاضرة يخاف إن بدأ بالفائتة فاتته الحاضرة فإنه يبدأ بالحاضرة لئلا يكونا جميعاً قضاء (٩)، انتهى. وهذه العبارة ليست

(١) تذكرة الفقهاء: في أوقات ج ٢ ص ٣٥٤.

(٢) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلاة ص ٢١٣.

(٣) بحار الأنوار: في تقديم الفوائت على الحواضر ج ٨٨ ص ٣٢٣.

(٤) الخلافاً: في حكم من فاتته صلاة وخرج وقتها ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٥ مسألة ١٣٩.

(٥) ومنتهى المطلب: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٤٢١ س ٢٩.

(٦) نقله عنه العلامة في تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٥٣.

(٧) الأعلام للزركلي: ج ٦ ص ٢٦.

(٨) تنقيح المقال: باب النعمان ج ٣ ص ٢٧٢.

(٩) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٤.

نصا في المضايقة وليس فيها أنه إن لم يخف فوت الحاضرة يجب عليه البدء بالفائتة، بل يحتمل أن يكون مراده بيان مبدء الوجوب أو الاستحباب. وفي «المختلف (١)» أن في كلام الحسن إشعارا بالتقديم واجبا، وقد سمعت (٢) أن المحقق قال: إن قولهم يجب الإتيان بالفائتة ما يتضيق وقت الحاضرة نقول به، إذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم يتضيق وقت الحاضرة، بل الخلاف في الترتيب، ولا يلزم من وجوب قضائها عند الذكر وما لم تتضيق الحاضرة وجوب ترتيبها على الحاضرة وسقوط وجوب الحاضرة، انتهى. قلت: وعلى هذا تنزل أكثر عباراتهم التي يأتي ذكرها.

وقال أبو علي: وقت الذكر لما فات من الفروض وقت القضاء ما لم يكن آخر فريضة يخشى إن ابتداء بالقضاء فاتته الصلاة التي هو في وقتها، فإن لم يكن يخشى ذلك بدأ بالفائتة وعقب الحاضر وقتها (٣). وهذه وإن كانت أظهر من عبارة الحسن في المضايقة إلا أنها ليست صريحة في ذلك، فيجري فيها الاحتمالان السابقان، ويحتمل أن يكون قوله «بدأ وعقب» على سبيل الاستحباب. وسمعت ما في «المعتبر» وقد نقلنا عن أبي علي كلاما لا يبعد أن يكون ظاهرا في الموسعة ذكرناه في «الرسالة» وقد سمعت (٤) أنه جوز التنفل لمن عليه قضاء. وقال القاضي أبو القاسم عبد العزيز: إنه لو صلى الحاضرة والوقت متسع وهو عالم بذلك لم تنعقد، وعليه أن يقضي الفائتة ثم يأتي بالحاضرة (٥). وهذا صريح في المضايقة.

وقال التقي: وقت الفائتة حين الذكر (٦)... إلى آخر ما سمعته عند نقل إجماع

(١) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٤.

(٢) تقدم في ص ٦٣٥.

(٣) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٤.

(٤) تقدم في ص ٦٢١.

(٥) المهذب: في قضاء الفائت من الصلاة ج ١ ص ١٢٦.

(٦) الكافي في الفقه: في القضاء وأحكامه ص ١٤٩.

«المعتبر». وفي «جمل العلم والعمل» كل صلاة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر لها من سائر الأوقات، إلا أن يكون في آخر وقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء بالحاضرة والتعقيب بالماضية. ومثلها من دون تفاوت عبارة «المصباح» (١) المنقولة في كتاب «العصرة» وهما كعبارة الحسن يجري فيهما ما جرى في تلك.

وقال في «المقنعة»: من فاتته صلاة لخروج وقتها صلاحها كما فاتته ولم يؤخر ذلك إلا أن يمنعه تضيق وقت فرض حاضر ثابت (٢). وهي ليس نصا في المضايقة، فحالها حال عبارة أبي علي، وقد نقل في كتاب «العصرة» عن المقنعة عبارتين آخرين بهذا المعنى لكنني لم أجدهما فيها وقد وجدنا في غير موضع اختلاف نسخ كتاب المقنعة. وقد سمعت عبارات «الرسيات» وعرفت أن بعضها ليس نصا في الوجوب، وأن بعضها نص فيه لكن ليس فيه تصريح ببطلان الحاضرة لو فعلها في أول وقتها، وأن بعضها صريح في الوجوب والبطلان والمنع عن غير القضاء من غير ما لا بد منه للمكلف.

وفي «الخلاص (٣)» وإن ذكرها وقد دخل وقت صلاة أخرى فإنه يبدأ بالفائتة ما لم يتضيق وقت الحاضرة، فإذا كان كذلك بدأ بالحاضرة ثم الفائتة، وإن دخل في أول الوقت في الحاضرة ثم ذكر أن عليه صلاة أخرى وقد صلى منها ركعتين أو أكثر فليقل نيته إلى الفائتة. ثم قال: دليلنا إجماع الفرقة. وكلامه هذا ككلام أبي علي يجري فيه ذلك الاحتمال.

وفي «المبسوط (٤)» أن من عليه قضاء وأدى فريضة الوقت في أوله فإنه لا يجزيه. وهذه صريحة في المضايقة. وله عبارة أخرى في «المبسوط» كعبارة

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في أحكام قضاء الصلاة ص ٣٨.

(٢) المقنعة: في أحكام فوائت الصلاة ص ٢١١.

(٣) الخلاص: في حكم من فاتته صلاة وخرج وقتها ج ١ ص ٣٨٣ مسألة ١٣٩.

(٤) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٦ و ١٢٧.



«النهاية» الآتية. وله في «المبسوط» أيضا عبارة في بحث المواقيت تؤذن بمخالفة هاتين العبارتين ويأتي نقلها. وقد سمعت (١) عبارة «الجمل والعقود» وأنها ليست صريحة في ذلك. وفي موضع آخر من «الخلاف» من دخل في صلاته بنية الأداء ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة وهو في أول الوقت وقبل تضيق الحاضرة عدل بنيته إلى الفائتة ثم استأنف الحاضرة، فإن تضيق وقت الحاضرة أتم الحاضرة ثم قضى الفائتة. ثم قال: دليلنا على جواز نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة إجماع الفرقة (٢). وقد يقال (٣): إن هذا الإجماع يشعر بأن ذلك الإجماع الذي تقدم نقله على الجواز.

وفي «النهاية (٤)» من فاتته صلاة فريضة فليقضها حين يذكرها أي وقت كان ما لم يكن وقت صلاة فريضة حاضرة قد تضيق وقتها، فإن حضر وقت صلاة ودخل فيها في أول وقتها ثم ذكر أن عليه صلاة عدل بنيته إلى ما فاتته من الصلاة ثم استأنف الحاضرة، انتهى. وهي ليست صريحة في المضايقة فحالها حال عبارة أبي علي. وله في «النهاية» عبارة أخرى مثل هذه في المواقيت، ولكن له عبارة أخرى في فصل المواقيت تناقض العبارتين، وهي قوله: ووقت الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة، فإن كان ممن عليه قضاء صلاة أخرهما إلى بعد الفراغ من القضاء ويختم بهاتين الركعتين، انتهى. وهذا يؤذن بجواز تقديم الأداء على القضاء في أول الوقت إلا أن يخص بما صلى من القضاء بعد خروج الوقت فتكون الركعتان قضاء لا أداء، وفيه بعد لا يخفى.

وقال في «المبسوط (٥)»: وقت الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة،

(١) تقدم في ص ٦٣٦ - ٦٣٧.

(٢) الخلاف: في العدول في النية ج ١ ص ٣١٠ مسألة ٥٩.

(٣) لم نعثر على قائله حسب ما تفحصنا.

(٤) النهاية: في قضاء ما فات من الصلوات ص ١٢٥ - ١٢٦ وص ٦٠ و ٦١.

(٥) المبسوط: في أوقات الصلاة ج ١ ص ٧٦.

فإن كان عليه صلاة اخرى ختم بهاتين الركعتين.

وفي «المراسم» ما فات بعمد أو تفريط يجب قضاؤه على الفور وما فات بسهو يجب قضاؤه وقت الذكر له ما لم يكن آخر وقت فريضة حاضرة (١)، انتهى. وهي كعبارة الحسن يجري فيها ما جرى فيها، على أنه قال في آخر كلامه: ويقضي مع كل صلاة صلاة (٢)، وهذا صريح في الموسعة، ولذا نسب إليه صاحب «العصرة» القول بالموسعة، فلولا هذه العبارة الأخيرة لكان للمنازع أن ينازع في تلك وبها ينقطع كلامه، وكذا الشأن في تلك العبارات.

وقد سمعت (٣) عبارة المفيد في «السهوية» وعرفت (٤) ما في «الغنية والسرائر». فهذه عبارات القدماء الذين نسب إليهم القول بالمضايقة. ولهم عبارات في العدول من الحاضرة إلى الفاتئة قل منها ما هو صريح في الوجوب كعبارة «الرسية (٥) والغنية (٦)» وليس التصريح بوجوب الترتيب وبطلان الحاضرة إلا من المفيد في «السهوية» وعلم الهدى في بعض كتبه (٧) والشيخ في «المبسوط (٨)» مهما يظهر منه من مناقضته له فيه في الوتيرة والقاضي (٩) والتقي (١٠) والحلي أبي المكارم (١١)

(١) المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩٠ و ٩١.

(٢) المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩٠ و ٩١.

(٣) تقدم في ص ٦٣٥.

(٤) تقدم في ص ٦٣٤.

(٥) أجوبة المسائل الرسية الأولى (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) في النيات غير المؤثر في العبادات ص ٣٤٥.

(٦) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.

(٧) كجمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ج ٣) في أحكام قضاء الصلاة ص ٣٨. وأجوبة المسائل الرسية (رسائل الشريف المرتضى: ج ٢) في حكم من عليه فاتئة في وقت الأداء ص ٣٦٤.

(٨) المبسوط: في أحكام قضاء الصلاة ج ١ ص ١٢٧.

(٩) المهذب: في قضاء الفئات من الصلاة ج ١ ص ١٢٦.

(١٠) الكافي في الفقه: في القضاء وأحكامه ص ١٤٩ - ١٥٠.

(١١) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.

والعجلي ابن إدريس (١)، واليوسفي (٢) وإن قال أولاً: إن المختار المضايقة، لكنه لما نقل مذهب شيخه قال: وأذهب إليه جزماً، وأما الباقر فلم يصرحوا بذلك، ولهذا نسب القول بالمضايقة في «غاية المراد (٣)» إلى ظاهر الحسن والمفيد وسلاح وأبي الصلاح وابن زهرة، ولم يتعرض لأبي علي، لكنك قد عرفت أن الحلبيين مصرحان بوجوب الترتيب والبطلان، وكذا المفيد في «السهوية» ولعله لم يلاحظها. ونسبه في «الذكري» إلى صريح أبي الصلاح وقال: لم يصرح الشيخ في الخلاف والنهاية ببطلان الحاضرة وكذا المفيد والحسن وأبي علي (٤)، انتهى. ثم اعلم أن أكثر هذه العبارات إلا القليل منها قد وردت في الصلاة الواحدة الفائتة، وهذا وهن آخر في كلامهم فالعبارات، ولم يصل إلينا كلام أبي الحسين ورام ولا أبي الحسين علي بن منصور وإنما نقل عنهما الشهيد (٥)، وليس النقل كالعيان، وقد عرفت وقوع الخلل في نقله في «غاية المراد» وقد سمعت (٦) ما في «المختلف» من أن في كلام الحسن إشعاراً بوجوب التقديم. فالمصرحون لا يبلغون أول العقود، وأين يقع هذا النفر اليسير من القائلين بالمواسعة وهم من القدماء جم غفير ربما يزيدون عن أربعة عشر فقيهاً، مع إطباق المتأخرين على ذلك إلا المحقق (٧) والعلامة في «المختلف (٨)» على أنهما موافقان في عدم المضايقة، وقد سمعت (٩) ما في «غاية المراد» من اتفاق ما عدا القول بالمضايقة من الأقوال

(١) السرائر: في أحكام قضاء الفئات من الصلوات ج ١ ص ٢٧٢.

(٢) كشف الرموز: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢١٠.

(٣) غاية المراد: في المواسعة والمضايقة ج ١ ص ٩٨ - ٩٩.

(٤) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٢١ - ٤٢٢.

(٥) غاية المراد: في المواسعة والمضايقة ج ١ ص ٩٩.

(٦) تقدم في ص ٦٣٩.

(٧) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٦ - ٤٠٧.

(٨) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٦.

(٩) تقدم نقله عن الشهيد في ص ٦٣٦ بعين العبارة من دون إشارة إلى مأخذه ولكننا استخرجناه من غاية المراد والشارح في المقام نسبه إلى غاية المراد ولا يخفى أن هذا النوع من النقل يوجب تحير القارئ.

الستة على عدمها، وعرفت أن الشيخ في موضعين من «التهذيب (١)» يظهر منه الموسعة، وأنه يظهر ذلك من «المبسوط (٢)» أيضا في موضعين وموضع من «النهاية (٣)» وأن العماد الطوسي (٤) في العائد موافق ولم ينص على الخلاف في الناسي، وقد سمعت (٥) أن ظاهر أبي الفضل الإجماع، وأن في كتاب «النقض (٦)» أنه قول أهل البيت (عليهم السلام)، وعرفت (٧) ما قاله المحقق من إجماع المسلمين كافة على

خلاف ما ذكره التقي، وعرفت (٨) ما في «المختلف والمنتهى والذخيرة» من دعوى الإجماع، وسمعت ما في «نهاية الأحكام (٩)» مع ما في «المعتبر (١٠)» والتذكرة (١١) وغيرها من أن ما ذكروه من منع غير الضروري مكابرة وسوفسطائي، وسمعت ما في «المعتبر (١٢)» أيضا من أن ذلك لازم للقول بالمضايقية وإن لم يصرح به إلا بعضهم، وهذا يمكن دفعه بما ذكرناه عن الأستاذ العلامة الشيخ جعفر دام ظله العالي في «الرسالة» وعرفت (١٣) ما قد يظهر من «خلاصة الاستدلال» من الأشعريين والقميين على الموسعة، وعرفت (١٤) ما في «العصرة» من أنه مذهب قوم من متقدمي أصحابنا منهم الصدوقان وأحمد بن محمد بن عيسى والطبري وغيرهم، وسمعت (١٥) إنكاره دعوى الإجماع ممن عاصره ومن إجماع

(١) تقدم نقل الموضعين الأول في ص ٦١٧ والثاني في ص ٦٢٦.

(٢) تقدم في ص ٦٢٦.

(٣) تقدم في ص ٦٢٦.

(٤) تقدم في ص ٦٢٥.

(٥) تقدما في ص ٦٢٢.

(٦) تقدما في ص ٦٢٢.

(٧) تقدم في ص ٦٣٥ و ٦٤٠ إلا أنه ليس هناك ما يدل على أن دعوى المحقق على خلاف التقي فراجع.

(٨) تقدم في ص ٦٢٢ و ٦٢٣.

(٩) تقدم في ص ٦٢٢ و ٦٢٣.

(١٠) تقدم في ص ٦٢١ و ٦٢٢.

(١١) تقدم في ص ٦٢٦.

(١٢) تقدم في ص ٦٢١ و ٦٢٢.

(١٣) تقدم الإشارة إلى تحقيق أستاذه في ص ٦٣٨ ولكن لم ينقله لا هناك ولا هنا.

(١٤) تقدم في ص ٦٢٠.

(١٥) تقدم في ص ٦٢٢.

الخلاف (١) وقد عرفت الحال في إجماع «الخلاف (٢)» وفي موضع آخر من «العصرة (٣)» وقد عرفت نسبته إلى الأصحاب، وسمعت (٤) أنه مذهب أكثر من علمه أو عاصره العلامة على اختلاف النقلين وأن مذهب (٥) أهل الخلاف على خلافه، وعرفت (٦) دعوى شهرته بين القدماء من جماعة.

وبهذا كله ينقدح الظن بخلاف ما كان صريحا من تلك الإجماعات المدعاة على المضايقة فضلا عن غير الصريح منها، وكم من إجماع للسيد علمنا أن الإجماع على خلافه فضلا عن ابن إدريس وشيخه ابن زهرة، وكم من إجماع ادعاه في «السرائر» ثم ادعى من غير تقادم عهد خلافه، كما وقع له ذلك في بحث الولاء، فإنه نقل الإجماع على أنه إذا كان المعتق المتوفى امرأة فولأؤها لعصبتها دون ولدها وإن كانوا ذكورا ثم رجع عنه لأنه راجع تصانيف الأصحاب وأقوالهم فوجدتها مختلفة ثم ما بعد به المدا حتى نسب إلى الخلاف خلاف ما نقل هو عنه إلى غير ذلك مما وقع في «السرائر (٧)» وإجماعات «الغنية» معلوم حالها فهي حجة ما لم تعارض (٨).

وأما إجماعا «الخلاف (٩)» فليسا نصين في الوجوب بل أحدهما صريح في الجواز وأنها كإجماعي الشريف المحسن أبي الحسين الرسي (١٠) القابلان للتأويل

- (١) تقدم في ص ٦٤١.
- (٢) تقدم في ص ٦٢٣.
- (٣) تقدم في ص ٦٢٢.
- (٤) تقدم في ص ٦٢٠.
- (٥) تقدم في ص ٦٢٢ - ٦٢٣.
- (٦) تقدم في ص ٦٢١.
- (٧) السرائر: كتاب العتق في أحكام الولاء ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥.
- (٨) تقدم من الشارح نقل ما يعارض هذه الإجماعات في ص ٥٣٥ و ص ٦٤٠.
- (٩) تقدم في ص ٦٢٣ و ٦٣٤ و ٦٤٠.
- (١٠) تقدما في ص ٦٣٢.

بما ذكره في «المعتبر (١)» فتدبر هذا حال فتاواهم وإجماعاتهم. والذي يؤيد ما قلناه أن كتب المتقدمين وأدلتهم وإجماعاتهم بمرأى من المتأخرين وقد اتفقوا على مخالفتهم، فلولا أنهم علموا أن الحال في ذلك ليس كذلك لما أقدموا على المخالفة، ويظهر للمتتبع ندرة كون الحق مع المتقدمين حيث يختلفون، وناهيك مسألة ماء البئر فقد ادعى المتقدمون على نجاسته بالملاقاة ما يزيد على أربعة عشر إجماعاً (٢)، ومع ذلك أطبق المتأخرون على خلافهم. هذا كله على تقدير تسليم أن المتقدمين جميعاً مخالفون، وإلا فقد عرفت (٣) أن خمسة عشر فقيهاً منهم على الموسعة.

ويؤيد ما قلناه إطباقهم جميعاً على أن القاضي للفوائت الأفضل له أن يؤذن ويقيم لكل صلاة، مع أن أخبارهم لا تنهض بذلك كما اعترف به جماعة (٤) منهم، مع تصريحهم (٥) بجواز قصرهما في السفر وسقوطهما في مواضع أخرى، وما ذاك إلا لأن الأمر أوسع مما ذكره أصحاب المضايقة. فإن قلت: الأذان والإقامة من الصلاة، قلنا: ليسا من الصلاة قطعاً وإنما هما من مقدماتها، سلمنا أنهما منها لكن رأيناهم جوزوا الاقتصار على الحمد للمستعجل والمضطر، وحكم جماعة (٦) بالاعتصار على أقل الواجب عند الضيق، فليتأمل.

وأما أخبارهم فالاستدلال بها لا بد وأن يكون متوقفاً على أن المراد بالوقت فيها وقت الأجزاء، وعلى أن الأمر للفور أو على أن التضيق نشأ من التقييد بوقت

(١) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٨ - ٤٠٩.

(٢) تقدم في: ج ١ ص ٣٢٠ - ٣٢٥.

(٣) تقدم في ص ٦١٦ وما بعدها.

(٤) منهم السيد في المدارك: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٦٢، والسبزواري في الذخيرة: في

الأذان والإقامة، ص ٢٥٣ س ١٥، والشهيد الثاني في المسالك: في الأذان والإقامة ج ١ ص ١٨٢.

(٥) كالعلامة في النهاية: ج ١ ص ٤١٢، والبحراني في الحدائق: ج ٧ ص ٧.

(٦) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٣ ص ١٣١، والسيد في المدارك: ج ٣

ص ٣٤٧، والعجلي في السرائر: ج ١ ص ٢٢٢.

الذكر وإن لم يكن الأمر للفور، والكل ممنوع.  
أما الأول فالأمر الظاهر من صحيحي (١) زرارة وصفوان (٢) أن المراد من الوقت وقت الفضيلة كما أوضحناه في «الرسالة» وبذلك يبطل الاستدلال بأخبارهم، لأن إطلاق الوقت فيها ينزل على ما في الصحيحين وإن قلنا إن الأمر للفور، سلمنا عدم الظهور لكن الاحتمالين متساويان وفي ذلك بلاغ. نعم على مذهب الشيخ وموافقيه من أن وقت الفضيلة وقت الاختيار قد يتم الاستدلال، لكن المشهور المنصور خلافه.

وأما الثاني فإنه وإن ذهب إليه الشيخ وابن إدريس والسيد - كما هو حاصل كلامه في «الذريعة» وإن اضطرب حتى اختلف النقل عنها - لكن الحق خلافه، على أنه على ما ذكره يلزم الحرج ونفي الحرج عقلي ونقله يقيني فلا ينهض ذلك لإثباته إن سلم على النحو الذي ذكره السيد وأتباعه من المنع عن غير الضروري، على أن البطلان يبتنى على أصل آخر وهو أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص، ودون إثباته على إطلاقه خرط القتاد.  
وأما الثالث فالتقييد بوقت الذكر إنما هو لبيان مبدأ الوجوب لا للتضييق. فإن قلت: مبدأ الوجوب معلوم من تعلق الخطاب بالإتيان بالمأمور به فالتقييد بوقت الذكر ليس إلا للتضييق.

قلت: الوجه في التقييد رفع الحظر المعلوم من النهي عن الصلاة في الأوقات المشهورة أو رفع توهمه كما يفهم ذلك من جملة من الأخبار ولا سيما خبر زرارة الذي قال فيه (عليه السلام): فصلها أي وقت ذكرتها ولو بعد العصر، وكلاهما - أي الحظر

وتوهمه - صالحان للتقييد الذي يفيد بيان زمان المبدأ، فالأوامر حينئذ صالحة للوجوب والندب والإباحة، فإن شئنا حملناها على الوجوب بمعنى بيان زمان مبدئه، وإن شئنا حملناها على الإباحة بالنسبة إلى جميع الأوقات، لأن كان أصل

(١) وسائل الشيعة: ب ٦٢ من أبواب المواقيت ح ٧ ج ٣ ص ٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦٣ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ٢١١.

وتجب المساواة فيقضى القصر قصرا ولو في الحضر، والحضر  
تماما ولو في السفر،

الوجوب معلوما من دليل آخر، وإن شئنا حملناها على الاستحباب بالمعنى  
الذي أردتموه في الوجوب جمعا بين الأدلة، لأن كان الاستحباب كذلك يجتمع  
مع العسر والحرَج كما قرر في محله، وإن أبيت ذلك كله قلنا كما في «المعتبر (١)»: إن غاية ما تدل عليه أخباركم هو وجوب الإتيان بالفائتة ما لم تتضيق الحاضرة  
ونحن نقول بموجبه، إذ لا خلاف في وجوب القضاء ما لم تتضيق الحاضرة  
وإنما الخلاف في الترتيب، ولا يلزم من وجوب قضائها كذلك وجوب ترتيبها  
على الحاضرة كما يقال: خمس صلوات يصلين في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة  
منها الكسوف والجنابة فإنهما ليستا مترتبتين ترتيبا يمنع الحاضرة، وإن  
أبيت جميع ذلك قلنا: هي محمولة على التقية، لإطباق الجمهور على ذلك كما ذكره  
في «التذكرة (٢)». وأنت إذا لحظت أخبارهم التي استندوا إليها وأمعنت النظر  
فيها فإنك تجد الاستدلال بها لهم متوقف على ما ذكرنا وبدونه تكون بمعزل  
عن مطلوبهم.

وقد استوفينا ذلك كله في «الرسالة» وذكرنا أخبار الأقوال كلها وبيننا الحال فيها  
بما لا مزيد عليه في الرسالة حتى اتضح الحال واندفع الإشكال وكانت حرية بما  
سميناها به وهو «الرحمة الواسعة في مسألة المضايقة والمواسعة».

[في وجوب المساواة المقضي للفائتة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (وتجب المساواة فيقضى القصر  
قصرا ولو في الحضر، والحضر تماما ولو في السفر) كما نص على ذلك

(١) المعتبر: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٠٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٥٤.



والجهرية جهرا والإخفائية إخفاتا ليلا ونهارا،

في «المقنع (١) والمقنعة (٢) والنهاية (٣) والمبسوط (٤) والإشارة (٥)» وغيرها (٦).  
وفي «المدارك» أنه مذهب العلماء كافة إلا من شذ (٧)، وعليه الإجماع كما في «الخلاف (٨) والتذكرة (٩) والغرية والرياض (١٠) والمفاتيح (١١)» وظاهر «كشف الحق (١٢) والمنتهى (١٣) ومجمع البرهان (١٤)» ولا خلاف فيه كما في «الذخيرة (١٥) والمصابيح (١٦)» والحكم الأخير عليه إجماع العلماء كما في «المعتبر (١٧)» ولا خلاف فيه بين المسلمين كما في «الذكري (١٨)» وظاهر «المعتبر (١٩)» في الأول الإجماع. قوله قدس الله تعالى روحه: (والجهرية جهرا والإخفائية إخفاتا

- (١) المقنع: الصلاة في السفر ص ١٢٨.
- (٢) المقنعة: في أحكام فوائت الصلاة ص ٢١١.
- (٣) النهاية: الصلاة في السفر ص ١٢٣.
- (٤) المبسوط: الصلاة في السفر ج ١ ص ١٣٩.
- (٥) إشارة السبق: في القضاء ص ٩٩.
- (٦) المعتبر: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤١١.
- (٧) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٤.
- (٨) الخلاف: في صلاة المسافر ج ١ ص ٥٨٢ مسألة ٣٣٩.
- (٩) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٦٣.
- (١٠) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٧.
- (١١) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٥ - ١٨٦.
- (١٢) نهج الحق وكشف الصدق: في الصلاة ومسائله ص ٤٤٣.
- (١٣) منتهى المطلب: في القضاء ج ١ ص ٤٢٣ س ٣٥ - ٣٦.
- (١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٢٧.
- (١٥) ذخيرة المعاد: في صلاة القضاء ص ٣٨٤ س ١٤.
- (١٦) مصابيح الظلام: في وجوب القضاء ج ٢ ص ٣٩٩ س ١٥ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٧) المعتبر: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤١١.
- (١٨) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٥.
- (١٩) المعتبر: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤١١.

ليلاً ونهاراً) كما نص عليه في «الإشارة» (١) ونهاية الأحكام (٢) والتذكرة (٣) والتحرير (٤) والذكرى (٥) والبيان (٦) والموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨) والمصاييح (٩)». وفي «الخلافاً» (١٠) الإجماع عليه. والحاصل: أن مقتضى العمومات قضاء الفائتة بالنحو الذي كانت به أداءاً فإنها تقضى بذلك النحو.

وهذا إذا كان ذلك النحو مطلوب الشارع من المكلف بخصوصه وإن تمكن من غير ذلك النحو كالقصر والإتمام والجهر والإخفات، وأما إذا كان المطلوب غيره إلا أنه لا يتمكن من المطلوب ويعجز عنه فإنه يأتي بما يمكنه كصلاة العاجز جالساً أو مضطجعا، فإن مثل هذه إذا فاتت المكلف وتمكن حال القضاء من الإتيان بالمطلوب الأصلي فإنه يجب عليه حينئذ الإتيان به حال القضاء فيصلح قائماً إذا تمكن منه. وقد نص على ذلك في «نهاية الأحكام» (١١) والبيان (١٢) وجامع المقاصد (١٣) والموجز الحاوي (١٤) وكشف الالتباس (١٥) والجعفرية (١٦)

- (١) إشارة السبق: في القضاء ص ٩٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٦.
- (٣) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٦٤.
- (٤) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥٠ س ٨.
- (٥) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٦.
- (٦) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.
- (٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (٨) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ٨ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٩) مصاييح الظلام: في وجوب القضاء ج ٢ ص ٣٩٩ س ٢١ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (١٠) الخلافاً: في الجهر والإخفات في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٨٧ مسألة ١٤٠.
- (١١) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٧.
- (١٢) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.
- (١٣) لم نجد هذا التنصيص بل لم يعلق على عبارة القواعد شيئاً، راجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٩٤.
- (١٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (١٥) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكرکي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.

وشرحها (١) والرياض (٢) والمصايح (٣)». وفي «إرشاد الجعفرية» أن وجوب رعاية الهيئات وقت الفعل لا وقت الفوات أمر إجماعي لا خلاف لأحد من أصحابنا فيه (٤). وكذا يصلي ما فاتته وهو قادر على القيام بما تمكن منه من قيام أو اضطجاع أو استلقاء كما نص على ذلك في «البيان (٥) والموجز الحاوي (٦) والرياض (٧) ونهاية الأحكام (٨) وكشف الالتباس (٩) والجعفرية (١٠)

وشرحها (١١)» وفي الخمسة الأخيرة: أنه لا يجب التأخير إلى زوال العذر وفي ثلاثة منها وهي «نهاية الأحكام وكشف الالتباس وإرشاد الجعفرية» أنه لا يستحب التأخير، قالوا: بل ولا يستحب لما في المبادرة من المسارعة إلى فعل الطاعة.

وفي «الجعفرية (١٢) وشرحها (١٣)» أنه يستثنى من ذلك ما لو فقد الطهارة فإنها إذا تعذر توجب التأخير إلى زمان التمكن ولا يصح منه فعل القضاء كما لا يصح منه فعل الأداء. وفي «إرشاد الجعفرية (١٤)» الإجماع عليه. وفي «الغرية» أنه من الظهور بمكان.

- (١) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٢) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٣) مصايح الظلام: في وجوب القضاء ج ٢ ص ٣٩٩ س ٢٤. (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٤) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٨ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٥) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.
- (٦) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (٧) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٨) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٧.
- (٩) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ٣ - ٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.
- (١١) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٨ س ٣ - ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.
- (١٣) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٤) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٨ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

إلا في كيفية الخوف، أما الكمية فإن استوعب الخوف الوقت فقصر،  
وإلا فتمام.

وفي «المصايح» إذا فات العاجز الذي فرضه الصلاة جالسا أو مضطجعا صلاة، فإن تمكن من الإتيان بها قائما وجب، وإن بقي عجزه ولم يرج زواله فليبادر بالقضاء كما فاتته فيقضيه جالسا في الأولى ومضطجعا في الثانية، وأما لو رجا زوال عجزه فيشكل بالحكم بالقضاء قبل زوال عجزه، لكونه بحسب الظاهر متمكنا من الإتيان بالفريضة على وجهها المطلوب، قال: ومما ذكر يعلم الحال في جميع صور العجز مثل الصلاة إلى غير القبلة أو ماشيا أو راكبا أو موميا عن الركوع والسجود أو الصلاة عريانا قائما أو جالسا أو الصلاة من دون قراءة الحمد أو السورة لعجزه عن معرفتها أو الصلاة متيمما لعجزه عن الطهارة المائية أو الصلاة مكثفا بالتسيحات الأربع مكان الركعة أو بتكبيرة مكانها أو يصلي مع نجاسة ثوبه أو بدنه لعجزه عن طهارتهما إلى غير ذلك فإنه إذا قضى صلاة في حال عجزه عن واحد مما ذكر أو أكثر فإنه لا يجوز له أن يقضي تلك الصلاة بذلك النحو إذا ذهب ذلك العجز الموجب لنقص تلك الفائتة زمان فوتها بل لا يجوز لو كان العجز في طرف (شرف - خ ل) الزوال بل لعله لا يجوز أيضا مع رجاء زواله كما قلناه (١).

قوله قدس الله تعالى روحه: (إلا في كيفية الخوف، أما الكمية فإن استوعب الخوف الوقت فقصر، وإلا فتمام) يريد أنه لا يقضي إلا من صلاة الخوف بكيفية صلاة الخوف ولا تجب المساواة بل لا تجوز بل يقضيها مستوفيا للأفعال، بل المساواة إنما هي في الكمية بالتفصيل المذكور وإن كانت في

(١) مصايح الظلام: في وجوب القضاء ج ٢ ص ٣٩٩ - ٤٠٠ س ٢٤ وما بعده، (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).

الحاضر كما نص على ذلك كله في «التذكرة (١) ونهاية الأحكام (٢) والذكرى (٣) والموجز

الحاوي (٤) وكشف الالتباس (٥) وجامع المقاصد (٦)». وقال في «الذكرى»: إن استوعب الخوف الوقت فقصر وإن خلا منه قدر الطهارة وفعلها تامة فتمام، وإن أمن آخره فالأقرب الاكتفاء بركعة في التمام، ولو فاتت قضاها تماما، إذ الأصل في الصلاة التمام وقد أدرك مصحح الصلاة أعني الركعة، انتهى (٧).

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا ترك في القضاء بعض واجبات الصلاة جزءا كان أو شرطا مثل القراءة وذكر الركوع والسجود والتشهد وإحدى السجدين ونحوها كترك التكلم ونحوه فإن ذلك لا يضر في المقضية بل تقع صحيحة فإن وجوبها في الأداء مشروط بأن لا يكون ناسيا. فإن قلت: ذمته حين الفوات مشغولة بها فتجب في القضاء، قلنا: لاجرم بأن ذمته حال الفوات كانت مشغولة بها، إذ لعله كان ينساها وإن فرضنا أنه حين الفوات كان متذكرا إلى أن فات، إذ لعله لو اشتغل بالصلاة حصلت منه الغفلة، مع أنه فرض نادر فلا يشمل عموم كما فاتته، إذ ليس هو من العمومات اللغوية بل عمومها على الظاهر عرفي، سلمنا ولكن العمومات الدالة على الصحة أقوى دلالة وفتوى وأصولا.

ومما ذكر ظهر أن الفاتئة لو كانت مترددة بين الجهر والإخفات لم يجب مراعاتهما فيها كما سيجيء (٨) وأن الترتيب في الفوات إنما يجب مراعاته في

- (١) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٦٥.
- (٢) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٦.
- (٣) ذكرى الشيعة: في مواقيت الصلاة ج ٢ ص ٤٣٦.
- (٤) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١١١.
- (٥) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٦ س ١ - ٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٦) جامع المقاصد: في القضاء ج ٢ ص ٤٩٥.
- (٧) ذكرى الشيعة: في مواقيت الصلاة ج ٢ ص ٤٣٦.
- (٨) يأتي في ص ٦٧٢ - ٦٧٤.

صورة التذکر كما هو الحال في الحواضر أيضا، وعدم صحة العصر في أول وقت الظهر مثلا إنما هو من جهة عدم كونه وقتا لها مطلقا بخلاف الفائتة، فإن قوله (عليه السلام)

«أربع صلوات يصلها الرجل في كل حال (١)» ونحوه (٢) يقتضي صحتها في كل وقت، وما دل على وجوب الترتيب لا يدل على مزيد من مراعاته وقت التذکر لا عدم الصحة مطلقا، فلو صلى الحاضرة قبل الفائتة جهلا بها أو ناسيا لها لم يضر وصحت صلاته إجماعا كما في «المختلف (٣)» وإنما يكون عليه الفائتة خاصة، وكذا الحال في صورة تقديم الفائتة اللاحقة على سابقتها.

واعلم أنه لو حصل الفوات في أماكن التخيير ففي ثبوت التخيير في القضاء أو تحتم القصر قولان، اختار الأول المحقق الثاني (٤) وصاحب المعالم في «حاشيته على اثني عشرية» نقله عنه تلميذه في «شرحه (٥)». وفي «الذخيرة (٦) والمدارك (٧)» أن الثاني أحوط. واحتمل في المدارك (الأخير - خ ل) ثبوت التخيير في القضاء مطلقا أو إذا أوقعه فيها.

ولو اختلف الفرض في أول الوقت وآخره كأن كان حاضرا ثم سافر أو مسافرا فحضر وفاتته الصلاة ففي اعتبار حال الوجوب أو الفوات قولان، أظهرهما - وعليه الأكثر - الثاني. وسيأتي (٨) البحث فيه بحول الله تعالى وقوته ولطفه وبركة خير خلقه محمد وآله (صلى الله عليه وآله وسلم).

- 
- (١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ و ٣ ج ٥ ص ٣٥٠.
  - (٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ و ٣ ج ٥ ص ٣٥٠.
  - (٣) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ١٤.
  - (٤) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢٤.
  - (٥) لا يوجد لدينا شرح للثاني عشرية إلا النور القمرية ولم نجد فيه ما نسب إليه الشارح، فراجع.
  - (٦) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٣٨٤ س ١٨.
  - (٧) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٥.
  - (٨) يأتي في بحث صلاة المسافر في ذيل كلام المصنف: ولو سافر في أثناء الوقت أتم على رأي.

والترتيب فيقدم سابق الفئات على لاحقه وجوبا، كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا، فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب، وكذا اليوم الواحد يقدم صبحه على ظهره. ولو صلى الحاضرة في أول الوقت فذكر الفاتئة عدل بنيته إن أمكن استحبابا عندنا و وجوبا عند آخرين، ويجب لو كان في فاتئة فذكر أسبق، ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة، ولو ذكر في أثناء النافلة استأنف إجماعا.

### [في وجوب ترتيب قضاء الفوات]

قوله قدس الله تعالى روحه: (والترتيب فيقدم سابق الفئات على لاحقه - إلى قوله: وصلى السابقة... إلى آخره) هذا تقدم (١) الكلام فيه بما لا مزيد عليه في بحث الأوقات. وفي «البيان» (٢) وغاية المرام (٣) والروضة (٤) «قد يترامى العدول ويدور. وفي «البيان» وليس فيه إلا نية تلك الصلاة، انتهى. وبيان الترامي والدور كأن يشرع في فاتئة ثم يذكر أن عليه سابقة عليها فيعدل إليها وهكذا، ولو ذكر بعد العدول براءته من المعدول إليها عدل إلى اللاحقة المنوية أولا أو إلى ما بعدها.

وصور العدول ست عشرة، وهي الحاصل من ضروب صور المعدول عنه وإليه، وهي أربع: نفل وفرض أداء وقضاء في الآخر، يبطل منها أربع وهي العدول من النفل أداء وقضاء إلى الفرض أداء وقضاء، وأما العدول من الفرض أداء

(١) تقدم في: ج ٥ ص ١٥٨ - ١٦٢.

(٢) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٣) غاية المرام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢١٠.

(٤) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٥١.

وقضاء إلى النفل فصحيح في موارد كطالب الجماعة وطالب الأذان والإقامة وطالب قراءة الجمعتين. والشيخ في «الخلاف (١)» منع من العدول من الفرض إلى النفل، ونقل ذلك الشهيد في البيان (٢) عن الشيخ وأبي علي ولعلهما أرادا في غير هذه الموارد. وأما العدول من الفائتة إلى الأداء فكما لو ذكر براءة ذمته منها. وإلى ما ذكرنا من عدم جواز النقل من النفل إلى الفرض أشار المصنف بقوله «ولو ذكر في أثناء النافلة استأنف إجماعاً» ومراده ما ذكرنا، وإلا فالقطع ليس باجماعي، لأنه مبني على عدم جواز النافلة لمن عليه فريضة كما هو المشهور، وقد تقدم (٣) الكلام فيه في بحث المواقيت. وبمثل عبارة المصنف من دون ذكر الإجماع عبر في «المبسوط (٤) والنهاية (٥) والنافع (٦)» وغيرها (٧) ويأتي على القول الآخر عدم الوجوب، وفي جواز الإبطال حينئذ قولان تقدم الكلام فيهما مستوفى. وبصحة الصلاة لو لم يذكر حتى فرغ صرح في «التحرير (٨) ونهاية الأحكام (٩) واللمعة (١٠) وجامع المقاصد (١١) والروضة (١٢) وغاية المرام (١٣)»

- (١) الخلاف: في صرف النية من الظهر إلى العصر ج ١ ص ٣١٢ مسألة ٦٠.
- (٢) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٣.
- (٣) تقدم في: ج ٥ ص ١٦٢ - ١٦٧.
- (٤) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧.
- (٥) النهاية: في قضاء ما فات من الصلاة ص ١٢٦.
- (٦) المختصر النافع: في القضاء ص ٤٦.
- (٧) كرياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٧.
- (٨) تحرير الأحكام: في صلاة القضاء ج ١ ص ٥٠ س ٣٤.
- (٩) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٣.
- (١٠) اللمعة الدمشقية: في القضاء ص ٤٤.
- (١١) جامع المقاصد: في قضاء الصلاة ج ٢ ص ٤٩٥.
- (١٢) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٥١.
- (١٣) غاية المرام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢١٠.



فروع  
الأول: لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر والأحوط فعله،

وغيرها (١). وتمام الكلام أفرغناه في مباحث المواقيت.  
[حكم ناسي الترتيب]

قوله قدس الله تعالى روحه: (لو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر،  
والأحوط فعله) كما في «التحرير (٢) ونهاية الأحكام (٣) وكنز الفوائد (٤)»  
فما نسب (٥) «التحرير» غير هذا فغير صحيح، لأن الموجود فيه: أن الأقرب سقوطه  
والأحوط فعله، وفي «التذكرة (٦)» أن الأقرب فعله. وفي «المعتبر (٧)» فيه تردد.  
وفي «الدروس (٨) والموجز الحاوي (٩) والهلالية وكشف الالتباس (١٠)» أنه يجب  
فعله مع الظن أو الوهم، ولو انتفيا صلى كيف شاء. وفي «البيان (١١)» يجب مع ظنه  
خاصة. وفي «الرياض (١٢)» أنه أحوط. ونسب ذلك إلى «الذكرى» ويأتي ما فيها.  
وفي «الإرشاد (١٣)» يجب فعله مطلقا، أي لم يقيده بشئ. وهو ظاهر

- (١) كتذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٥٥.
- (٢) تحرير الأحكام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٥١ س ٢.
- (٣) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٤.
- (٤) كنز الفوائد: في أحكام القضاء ج ١ ص ١٤٦.
- (٥) نسبه إليه السبزواري في الذخيرة: في القضاء ص ٣٨٥ س ٨.
- (٦) تذكرة الفقهاء: في قضاء الصلاة ج ٢ ص ٣٥٨.
- (٧) المعتبر: في القضاء ج ٢ ص ٤١٠.
- (٨) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.
- (٩) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (١٠) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ١٣. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١١) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٢.
- (١٢) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٩.
- (١٣) إرشاد الأذهان: خاتمة في القضاء ج ١ ص ٢٧١.

جملة (١) من الإطلاقات. وفي «المفاتيح» نسبته إلى ما عدا العلامة والشهيدين حيث قال: والآخرون على وجوب التكرار، انتهى (٢). وفيه نظر ظاهر. وفي «الروضة (٣)» أن الأجود سقوطه. وفي موضع آخر من «كشف الالتباس» أن السقوط هو الظاهر من المذهب (٤). وفي «الرياض (٥)» أنه مذهب الأكثر. قلت: وهو خيرة «الإيضاح (٦)» والذكري (٧) واللمعة (٨) والألفية (٩) والمهذب البارع (١٠) وشرح الألفية» للمحقق الثاني (١١) و «تعليق الإرشاد (١٢)» له و «الجعفرية (١٣)» والغرية والمقاصد العلية (١٤) والدرة السنية ومجمع البرهان (١٥) والمدارك (١٦) والذخيرة (١٧) والكفاية (١٨) والمفاتيح (١٩) والرياض (٢٠)»

- (١) كالسرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٢، والخلاف: ج ١ ص ٣٨٢ - ٣٨٣، وإشارة السبق: ص ١٠١.
- (٢) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٤ - ١٨٥.
- (٣) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٣٤.
- (٤) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧١ س ١٨. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٥) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٩.
- (٦) إيضاح الفوائد: في أحكام القضاء ج ١ ص ١٤٧.
- (٧) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٣٤٣.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في القضاء ص ٤٤.
- (٩) الألفية: في الخاتمة ص ٧٦.
- (١٠) المهذب البارع: في القضاء ج ١ ص ٤٦٠.
- (١١) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في القضاء ص ٣٤٨.
- (١٢) حاشية إرشاد الأذهان: في قضاء الصلوات ص ٤١ س ١٨.
- (١٣) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.
- (١٤) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٥.
- (١٥) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٣.
- (١٦) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٦.
- (١٧) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٥ س ٨.
- (١٨) كفاية الأحكام: في ما يقضى ص ٢٨ س ٢.
- (١٩) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٤.
- (٢٠) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٩.

وهو ظاهر «نهاية الأحكام والتحرير وكنز الفوائد» كما سمعت بل كاد يكون صريحها. ومال إليه في «إرشاد الجعفرية (١) والجواهر المضيئة» للأصل ولأن الزائد حرج وقد يؤول إلى التعذر فيما إذا كثرت، وإذا سقط حينئذ سقط بالكلية لعدم القائل بالفصل كما نص على ذلك في «الروض (٢) والروضة (٣) ومجمع البرهان (٤) والذخيرة (٥)

والرياض (٦)» ولأن الدليل هو الإجماع وقوله (عليه السلام): «كما فاتت» ولا إجماع هنا و

«كما فاتت» غير صريح في وجوب الترتيب، وعلى تقديره فالظاهر أنه منصوص بصورة العلم، إذ لا يمكن التكليف مع عدم العلم خصوصا مع الزيادة المنفية بالعقل والنقل، ولا يقاس بالمشتبهة ليقين فوت الصلاة وتوقف البراءة على التعدد لا أقل مع وجود النص، وهنا إنما فاتت الصفة الخارجية التي لم يثبت وجوبها حينئذ. وقد يقال: لا نسلم ثبوت الإجماع المركب وأن كل من قال بالترتيب قال به وإن تعذر ولزم الحرج والتكليف بما لا يطاق، لأنه من بديهيات الدين عدم جواز التكليف بما لا يطاق، وإن ناقش من ناقش في صورة ما إذا كان المكلف مقصرا، كما ورد (٧) أن من مثل صورة حيوان كلف بإحداث الروح فيه، لكن المعروف عدمه في دار التكليف لعدم إمكان الامتثال، لأن التكليف غير المؤاخذة والانتقام، فلا ريب أنه لا يقول أحد بالترتيب مع التعذر. والقائل بوجوبه يستدل بإمكان الامتثال بالتكرار المحصل له كما هو الشأن فيما لو كانت الفوائت عدد القدر العسر الذي يراد تحصيل الترتيب به، والعموم الذي دل على هذا كما قضى بالقضاء للفوائت، وإن حصل الحرج كذلك قضى به من حيث الترتيب، إلا أن يقال: بينه

(١) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٨ س ٩. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٢) روض الجنان: في القضاء ص ٣٦٠ س ٢٧.

(٣) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٣٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٣.

(٥) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٥ س ١٠ - ١١.

(٦) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٧٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ح ٦ و ٧ ص ٢٢٠ - ٢٢١.

وبين قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) (١) تعارض العمومين من وجه، فكما جاز تخصيص الثاني بالأول جاز العكس، فيقدم العكس للأصل، وقوة العموم الثاني من العقل والنقل، وأما تخصيص الثاني بالأول في عدد الفائتة والقول بوجوب قضاء الجميع وإن لزم الحرج فلعله للإجماع، فلا يستلزم ذلك تخصيصه بالأول في تحصيل الترتيب أيضا. ويمكن أن يقال: إن الثاني أعم أفرادا وأكثر شيوعا من الأول فيكون الأول أخص منه، فيكون أقوى دلالة على أن دخول القضاء الموجب للحرج بالنسبة إلى العدد في الأول يوجب زيادة قوته، وكذا خروج كثير من التكاليفات من الثاني كما هو ظاهر، فصار مخصصا بمخصصات كثيرة بخلاف الأول، فإنه لم يخصص أصلا وذلك مما يوجب زيادة قوته ووهن الثاني إلا أن يقال: إن الثاني متأكد بما ذكرنا وبعمومات نفي المؤاخذة من الجاهل ومعذوريته، وأن العموم فيه من جهة وقوع النكرة في سياق النفي بخلاف الأول، فإنه من جهة التشبيه وكلمة الكاف، وأن مثل ذلك محل تأمل عند جماعة من متأخري المتأخرين، لكنهم يراعون جميع أحوال الفائتة من الجهر والإخفات والقصر والإتمام وغيرهما، وهذا أيضا من مقويات العموم، والجاهل بالترتيب عالم بوجوب القضاء كما فاتته، ويمكنه تحصيل ذلك، غاية الأمر أنه في بعض الصور يحصل الحرج كما هو الشأن في أصل قضاء الفوائت، فالمسألة لا تخلو عن إشكال وإن كان القول بالسقوط حيث يكون حرج ولا تقصير لا يخلو عن قوة. كذا أفاد الأستاذ دام ظله في «المصايح (٢)».

هذا وفي «المعتبر» لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل الأول ففي الترتيب احتمالات: السقوط والبناء على الظن وقضاء الرباعيات من كل يوم تماما وقصرا (٣)، وفي «التذكرة» أن الوجه الاحتياط فيصلي مع كل رباعية صلاة قصر،

(١) الحج: ٧٨.

(٢) مصايح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٣٩٠ س ٢ - ١٥.

(٣)المعتبر: في القضاء ج ٢ ص ٤١٠.

فيصلي من فاتة الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس، ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر.

فلو فاته شهر صلى شهرا، لكن الرباعية يصلحها مرتين تماما وتقصيرا (١). ونحوه ما في «نهاية الأحكام (٢) والإرشاد (٣) والكتاب» فيما يأتي (٤). وفي «غاية المراد (٥)» يمكن نصرته. وحكم المحقق الثاني في «تعليق الإرشاد (٦)» بالسقوط. وظاهره في «جامع المقاصد (٧)» موافقة المصنف. وقد جعل في «التذكرة» هنا أن الوجه الاحتياط وهناك (٨) جعله أقرب، وظاهره فيما يأتي من الكتاب الجزم به. وفي «الذكرى (٩) وشرح الألفية للكركي (١٠) والروض (١١)» أنه يتخير، قال في «الذكرى»:

وقيل: يقضي الرباعية تماما وقصرا، وهو كالأول في الضعف، ولو ظن سبق بعض فالأقرب العمل بظنه، لأنه راجح فلا يعمل بالمرجوح، انتهى ١٣. وظاهره أن العمل بالظن في خصوص هذا، فليتأمل.

قوله قدس الله تعالى روحه: (فيصلي من فاتة الظهران الظهر مرتين بينهما العصر أو بالعكس، ولو كان معهما مغرب صلى الظهر

- (١) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٥٩.
- (٢) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٦.
- (٣) إرشاد الأذهان: خاتمة في القضاء ج ١ ص ٢٧١.
- (٤) يأتي في ص ٤٠٦.
- (٥) غاية المراد: في اللوائح ج ١ ص ٢١٠.
- (٦) حاشية إرشاد الأذهان: في قضاء الصلوات ص ٤١ س ٢٣. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٧) جامع المقاصد: في قضاء الصلوات ج ٢ ص ٤٩٦.
- (٨) تقدم في ص ٣٩٩ هامش ٢٢.
- (٩) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٤.
- (١٠) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في القضاء ص ٣٤٨.
- (١١) روض الجنان: في القضاء ص ٣٦١ س ٦.
- (١٢) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٤.

ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر) كما أشير إلى ذلك في «المعتبر (١) والإرشاد (٢) والتذكرة (٣) ونهاية الأحكام (٤) وحواشي الشهيد (٥)

وغاية المراد (٦)». وبيانه على ما في «إرشاد الجعفرية (٧) والغرية والدرة» ناقلين له عن المحقق الثاني، وعلى ما في «غاية المراد (٨) والروض (٩) والروضة (١٠) والمدارك (١١)» وغيرها (١٢) أن من فاته الظهران من يومين يصلي ظهرا بين عصرين أو بالعكس لحصول الترتيب بينهما، لأن الظهر إما متقدمة أو متأخرة، ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلاث - أي الظهر والعصرين - قبل المغرب وبعدها فتصير سبعا، أو عشاء مع الثلاثة المذكورة من يوم رابع فعل السبع قبلها وبعدها أو صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها، وهكذا. قالوا: والضابط تكررها على وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الأول وستة في الثاني بضرب الاثنين في الثلاثة وأربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع، حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا من الاحتمالات في عدد الفرائض المطلوبة، ولو أضيف إليها سادسة كظهر مثلا من يوم آخر صلى جميع ما تقدم قبلها وبعدها

(١) المعتبر: في القضاء ج ٢ ص ٤١٠.

(٢) إرشاد الأذهان: خاتمة في القضاء ج ١ ص ٢٧١.

(٣) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٤) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٤.

(٥) لم نجده في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد المسماة بالنجارية، وأما غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.

(٦) غاية المراد: في اللوائح ج ١ ص ٢٠٧.

(٧) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٧ س ١١ - ١٢. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).

(٨) غاية المراد: في اللوائح ج ١ ص ٢٠٩.

(٩) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٩ س ٢٣ - ٢٤.

(١٠) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٣٧.

(١١) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٧.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٣.

إليها سابعة سواء كانت ظهراً أم غيرها تصير الاحتمالات ثمانمائة وأربعين. وهناك طريق آخر يأتي نقله عن «غاية المراد» عند شرح قوله: ولو فاتته صلوات سفر وحضر. وهناك طريق آخر نقله صاحب «الدرة» عن المحقق الطوسي واعتمده الشهيد في «غاية المراد (١)» والمحقق الثاني (٢) والشهيد الثاني (٣) والمولى الأردبيلي (٤) وصاحب

«المدارك (٥)» قالوا: يمكن صحتها من دون ذلك، بأن يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عدداً ينقص عنها بواحد ثم يختمه بما بدأ منها، فتصح فيما عدا الأولين من ثلاث عشرة في الثالث وإحدى وعشرين في الرابع وإحدى وثلاثين في الخامس. وبيانه: أنه لو بدأ بالظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء كررها على هذا الترتيب ثلاث مرات وختم بالظهر، فيصح في الثالث من ثلاث عشرة وقد كانت على الوجه السابق خمس عشرة، وفي الرابع من إحدى وعشرين وقد كانت إحدى وثلاثين، وفي الخامس من إحدى وثلاثين وقد كانت ثلاثاً وستين. واستثنى الأولان لعدم التفاوت، لأنه يصلي في الفرض الأول الظهر ثم العصر ثم الظهر أو بالعكس، وفي الثاني الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم يكرره مرة أخرى ثم يصلي الظهر، فلا فرق في هذين بين الضابطين.

وقد ذكر في «غاية المراد (٦)» وجامع المقاصد (٧) «ضابطة أخرى، قالوا: والقاعدة أن يزيد على الاحتمالات صلاة واحدة وذلك لأنه إذا فاتته الظهران فالاحتمالات هنا اثنان وهو ظاهر، فإذا صلى ثلاث صلوات أدرك الاحتمالات كلها، لكن هذا إلى الأربع يصير الاحتمالات كثيرة ويوجب المشقة، وإنما قلنا إنه بعد الأربع

(١) غاية المراد: في اللوائح ج ١ ص ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في صلاة القضاء ص ٣٥٣.

(٣) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٣٩ - ٧٤٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٤.

(٥) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٢٩٧.

(٦) غاية المراد: في اللوائح ج ١ ص ٢٠٨.

(٧) لم نجد ما نسبه إليه في جامع المقاصد، فراجع.

الثاني: لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات أنفسها.

يصير الاحتمالات كثيرة، لأنه إذا كانت الفوائت ثلاثة كانت الاحتمالات ستة فيصلي سبعا، وإذا كانت الفوائت أربعا كانت الاحتمالات أربعة وعشرين فيجب عليه - على هذا القول - خمس وعشرون صلاة، مع أنه على ما قاله المصنف يكفيه خمس عشرة صلاة، وإذا كانت الفوائت خمسا كانت الاحتمالات مائة وعشرين فيجب عليه مائة وواحدة وعشرون صلاة والصحة من ثلاث وستين فريضة، وعلى قول المصنف يكفيه إحدى وثلاثون صلاة، انتهى فتأمل.

ويمكن في الفرض الخامس وهو ما إذا فاتته ست فرائض تحصيل الترتيب بخمسة أيام والختم بالفريضة الزائدة، وقد كان الترتيب في هذا الفرض في الطريق الثاني يحصل بإحدى وثلاثين فريضة وعلى تحصيله بخمسة أيام يصير بست وعشرين فريضة. وبيان صحتها على هذا الطريق أنه إذا صلى خمسة أيام مكررة ففي كل مرة يبرأ من بعضها ولو واحدة، لأنه في الأولى إذا وقعت بعضها مرتبة برئ من اثنتين أو أزيد، وإن فرضنا عدمه فلا محالة يبرأ من واحدة من الأواخر وهي أولها، وكذلك في الثانية لحصول مثل الجميع بعدها، فيحصل الترتيب بين ما برئ منه أولا وغيره ولا أقل من واحدة، وكذا في الثالثة والرابعة والخامسة فيبرأ من خمسة ولا يحتاج إلى قضاء الجميع للأخيرة بل لا يبقى إلا ما بدأ به أولا وهو الزائد فإن كان ترتب قبل ذلك مع ما بعده فذاك، وإلا فهو آخر ما فاتته فيقضيه ويختم به. وكذلك الحكم لو كانت الفوائت المختلفة أزيد من ستة فإنه يكفي تكرار اليومية بعدة آحاد الفوائت إلا واحدا والختم بما بدأ به.

قوله قدس الله تعالى روحه: (لا ترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها ولا بين الواجبات أنفسها) قد تقدم (١) الكلام في ذلك مستوفى في

(١) تقدم في ج ٥ ص ١٦٠ - ١٦٢.



ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات.

بحث المواقيت. ولو استأجر ولي الميت عنه لصلاته الفاتنة وجب على الأجير الإتيان بها على ترتيبها في الفوات، فلو استأجر أجيرين كل واحد عن سنة جاز لكن يشترط الترتيب بين فعليهما كما هو خيرة الكتاب في باب الإجارة (١) والشهيد في «حواشيه (٢) والإيضاح (٣) وجامع المقاصد (٤)». [في الترتيب بين الاحتياط وكذا الأجزاء المنسية] قوله قدس الله تعالى روحه: (ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات بترتيبها، وكذا الأجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة إلى صلاة واحدة أو صلوات) كما في «التذكرة (٥) ونهاية الأحكام (٦) والتحرير (٧) والبيان (٨) وجامع المقاصد (٩)» وكما في «الدرة والغرية» في خصوص الأجزاء المنسية سواء اتحد جنس المتروك أو اختلف كما في «نهاية الأحكام (١٠)» وهذا مبني على أن الاحتياط يصير قضاء إذا لم يفعل في وقت المجبور وبذلك

- (١) قواعد الأحكام: في الإجارة وتوابعها ج ٢ ص ٢٩٠.
- (٢) لم نجد ما نسبته الشارح إلى الشهيد في حواشيه المسماة بالنجارية المنسوبة إليه، وأما غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.
- (٣) إيضاح الفوائد: في كتاب الإجارة ج ٢ ص ٢٥٧ - ٢٥٨.
- (٤) جامع المقاصد: في كتاب الإجارة ج ٧ ص ١٥٣.
- (٥) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٥٩.
- (٦) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٥.
- (٧) تحرير الأحكام: في صلاة القضاء ج ١ ص ٥١ س ٥.
- (٨) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٣.
- (٩) جامع المقاصد: في قضاء الصلاة ج ٢ ص ٤٩٦.
- (١٠) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٥.

الثالث: لا تتعدد النافلة لمن عليه فريضة فائتة.

صرح الشهيدان (١) والمحقق الثاني (٢) وجماعة (٣) وقد استوفينا (٤) الكلام في ذلك في فروع ذكرناها في مباحث الشكوك. وفي «التحرير» أنه الأقرب، قال: وأما الأجزاء المنسية فالوجه فيها الترتيب بينها وبين الفوائت كالكامل (٥). وقال في «الذكرى»: لو فاته صلوات الاحتياط وقلنا بعدم تأثيرها في المحتاط لها فالأقرب وجوب ترتيب الاحتياط كالأصل، لأنه معرض للجزئية ووجه عدم الترتيب قضية الأصل وأنها صلاة مستقلة ويضعف بشمول النص لها، وعليه ينسحب الحكم في الأجزاء المنسية في صلاة أو أكثر (٦)، انتهى. والتقييد بتعدد المجبورات للاحتراز عن اتحاد المجبورات وإن تعدد الاحتياط كما لو شك بين الاثنين والثلاث والأربع فإنه لا ترتيب هنا كما قاله جماعة (٧)، وقد تقدم الكلام (٨) في ذلك مستوفى. ومراده بقوله «ترتيبها» أن الاحتياط يترتب ترتيب المجبورات في نفس الأمر بالنسبة إلى أصل وضع الشرع، فلا اعتبار بتقديم المؤخر نسيانا كما لو قدم

- (١) البيان: في الشك ص ١٥١، والمقاصد العلية: في أحكام الخلل ص ٣٥٠ - ٣٥١.
- (٢) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في القضاء ص ٣٢٨.
- (٣) منهم الاسترآبادي في المطالب المظفرية: في السهو ص ١٣٤ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦) وأبي العباس في الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٨.
- (٤) تقدم في ص ٣٦٢.
- (٥) تحرير الأحكام: في صلاة القضاء ج ١ ص ٥١ س ٤ و ٦.
- (٦) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٧.
- (٧) منهم المحقق الثاني في شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في الخلل ص ٣١٩، والاسترآبادي في المطالب المظفرية: في السهو ص ١٢٩ س ٢. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، والشهيد الثاني في روض الجنان: في السهو والشك ص ٣٥٢ س ٣.
- (٨) تقدم في ص ٣٥٣.

الرابع: لو نسي تعيين الفاتنة صلى ثلاثا واثنين وأربعا ينوي بها ما في ذمته،

العصر على الظهر نسيانا فشك فوجب الاحتياط وصار قضاءا ثم صلى الظهر فوجب فيه الاحتياط أيضا، فإنه يصلي احتياط الظهر أولا كما نبه على ذلك في «جامع المقاصد (١)».

[لو نسي تعيين الفاتنة الواحدة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (لو نسي تعيين الفاتنة) الواحدة

(صلى ثلاثا واثنين وأربعا ينوي بها ما في ذمته) كما في «المقنع (٢)

والمقنعة (٣) وجمل العلم (٤) والنهية (٥) والمبسوط (٦) والخلاف (٧) والمراسم (٨) والسرائر (٩) والشرائع (١٠) والمعتبر (١١) والنافع (١٢) والمختلف (١٣) والإرشاد (١٤)

(١) لم نجده في جامع المقاصد، بل لم يعلق على عبارة القواعد في المقام شيئا فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٩٦.

(٢) المقنع: في السهو في الصلاة ص ١٠٦.

(٣) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى: ح ٣) في أحكام قضاء الصلاة ص ٣٩.

(٥) النهية: في قضاء ما فات من الصلوات ص ١٢٧.

(٦) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧.

(٧) الخلاف: في كيفية النية ج ١ ص ٣٠٩ مسألة ٥٨.

(٨) المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩١.

(٩) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٤.

(١٠) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢١.

(١١) المعتبر: في القضاء ج ٢ ص ٤١٢.

(١٢) المختصر النافع: في قضاء الصلوات ص ٤٦.

(١٣) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣.

(١٤) إرشاد الأذهان: خاتمة في القضاء ج ١ ص ٢٧٠.

(٦٦٨)

والتذكرة (١) ونهاية الإحكام (٢) والتحرير (٣) والذكرى (٤) والدروس (٥) والبيان (٦) واللمعة (٧) والألفية (٨) وقواعد الشهيد (٩) والتنقيح (١٠) والموجز الحاوي (١١) والهاللية وكشف الالتباس (١٢) وغاية المرام (١٣) وجامع المقاصد (١٤) وفوائد الشرائع (١٥) وتعليق النافع والجعفرية (١٦) وحاشية الإرشاد (١٧) وإرشاد الجعفرية (١٨) والغرية والروض (١٩) والروضة (٢٠) والمسالك (٢١) والمقاصد العلية (٢٢)

- (١) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦٠.  
(٢) نهاية الإحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٦.  
(٣) تحرير الأحكام: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٥١ س ٧.  
(٤) ذكرى الشيعة: في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٢١١.  
(٥) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦.  
(٦) البيان: في قضاء الصلوات ص ١٥٣.  
(٧) اللمعة الدمشقية: في القضاء ص ٤٤.  
(٨) الألفية: خاتمة في القضاء ص ٧٦.  
(٩) لم نجد الحكم المذكور في القواعد والفوائد للشهيد، لكن ذكره السيوري في نضد القواعد الفقهية: ص ٢٤١.  
(١٠) التنقيح الرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٢٦٩.  
(١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.  
(١٢) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧١ س ٦. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).  
(١٣) غاية المرام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢١١.  
(١٤) جامع المقاصد: في قضاء الصلاة ج ٢ ص ٤٩٦.  
(١٥) لم نجد ما نسبه إليه الشارح في فوائد الشرائع في المقام ولاغيره من مظان البحث، فراجع.  
(١٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.  
(١٧) حاشية إرشاد الأذهان: في قضاء الصلوات ص ٤١ س ٥. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).  
(١٨) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٩ س ٦. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).  
(١٩) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٨ س ١٥ - ١٦.  
(٢٠) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤١.  
(٢١) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٤.  
(٢٢) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٧.

والميسية والدرة والمدارك (١) والاثنا عشرية (٢) والنجيبية والكفاية (٣) والمفاتيح (٤) والجواهر والمصاييح (٥) والرياض (٦) وغيرها (٧). وفي «المختلف» أنه مذهب الشيخين والصدوقين وأبي علي وسلاح وابن البراج (٨). وقد نقل عليه الإجماع في «الخلاف» (٩) والسرائر (١٠) وظاهر «المختلف» (١١) ومجمع البرهان (١٢). وفي «المختلف» (١٣) وغاية المرام (١٤) وكشف الالتباس (١٥) والروض (١٦) والذخيرة (١٧) والجواهر والمصاييح (١٨) أنه المشهور، بل يفوح من «الروض» دعوى الإجماع أيضا. وفي «التذكرة» (١٩) والكفاية (٢٠)

- (١) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٥ - ٣٠٦.
- (٢) الاثنا عشرية: في القضاء ص ١١ س ١. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (٣) كفاية الأحكام: في القضاء ص ٢٧ س ٣٦.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٦.
- (٥) مصاييح الظلام: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤٠٠ س ١٢ - ١٣. (مخطوط في مكتبة الكلبيكاناني).
- (٦) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٧) كذخيرة المعاد: في قضاء الصلاة ص ٣٨٤ س ٢٠.
- (٨) لا يخفى أن العلامة نسب الحكم في المسألة إلى ابن بابويه لا إلى الصدوقين كما ذكره الشارح، فراجع مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣.
- (٩) الخلاف: في كيفية النية ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠ مسألة ٥٨.
- (١٠) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٤ - ٢٧٥.
- (١١) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٤ و ٢٣.
- (١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٠.
- (١٣) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٤ و ٢٣.
- (١٤) غاية المرام: في قضاء الصلاة ج ١ ص ٢١١.
- (١٥) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧١ س ٦. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٦) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٨ س ١٧.
- (١٧) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٣٨٤ س ٢٠.
- (١٨) مصاييح الظلام: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤٠٠ س ١٢. (مخطوط في مكتبة الكلبيكاناني).
- (١٩) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٦٠.
- (٢٠) كفاية الأحكام: في القضاء ص ٢٧ س ٣٧.

والرياض (١) «أنه الأشهر. وفي «التنقيح (٢) والمفاتيح (٣)» أنه مذهب الأكثر. وفي «الذخيرة» أيضا بعد أن نسبه إلى أساطين المتقدمين نسبه إلى أكثر المتأخرين (٤). وفي «الرياض» أيضا نسبه إلى عامة المتأخرين، ونقله عن التقي أنه أوجب الخمس، كما نقل ذلك عن ابن حمزة (٥) ولم أجده في الوسيلة. ونقل عن الشيخ أيضا في أحد قولييه صاحب «التنقيح (٦)» ولعله أراد ما ذكره في مسألة الوضوء. وقد تقدم الكلام (٧) فيها مستوفى بما لا مزيد عليه، والغرض الآن نقل كلامهم في المقام. وفي بعض نسخ «التنقيح (٨)» نسبة وجوب الخمس إلى المرتضى، ولعله وهم من قلم الناسخ لأنني وجدت في أخرى موضع المرتضى: التقي. والقول بالخمس صريح «الإشارة (٩) والغنية (١٠)» وظاهر الأخير بل صريحه دعوى الإجماع. وهو مذهب أكثر الجمهور كما في «التذكرة (١١)» واحتجوا بتوقف الواجب عليها ووجوب الجزم بالنية. وفيه: أن الواجب يمكن تأديته بالثلاث، والتعيين إنما يجب حيث يمكن وهو مفقود هنا، مع أن الجزم لا يتحقق في النية بفعل الخمس أيضا، إذ يحتمل في كل واحدة أن لا تكون هي فيحصل التردد، وإن أريد الجزم بفعل العدد المنوي وإن لم يكن هو الفئات من نفس الأمر، فذلك حاصل على تقدير الاكتفاء بالثلاث.

- (١) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٢) التنقيح الرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ٢٦٩.
- (٣) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت مفتاح ٢١٣ ج ١ ص ١٨٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٣٨٤ س ٢٠.
- (٥) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٨.
- (٦) التنقيح الرائع: في القضاء ج ١ ص ٢٦٩.
- (٧) تقدم في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٥٨٤ - ٥٨٥.
- (٨) الموجود في النسخة التي بأيدينا هو نسبة الخمس إلى التقي كما نقل عنه الشارح، فراجع التنقيح الرائع: ج ١ ص ٢٦٩.
- (٩) إشارة السبق: في القضاء ص ١٠١.
- (١٠) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
- (١١) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٥٩ - ٣٦٠.

ويسقط الجهر والإخفات.

هذا وفي «الميسية والمقاصد العلية (١) والروضة (٢) والمسالك (٣)» أنه لا ترتيب بين هذه الثلاث. قلت: وهو قضية إطلاق الأكثر. وهل العدول إلى التردد عن التعيين رخصة وتخفيف على المكلف أو عزيمة؟ لم يرجح الشهيدان (٤) شيئاً من ذلك. وفي «مجمع البرهان (٥)» الظاهر أنه رخصة. وقد فرع على ذلك في «الذكرى (٦) والروض (٧)» ما لو عين الرباعيات أو جمع بين التردد والتعيين، وقد تقدم الكلام (٨) في ذلك مستوفى في ملحقات الوضوء.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ويسقط الجهر والإخفات) كما هو قضية كلام الأصحاب. وبذلك أي السقوط صرح في «التحرير (٩) وإرشاد الجعفرية (١٠) والغرية والميسية والروض (١١) والروضة (١٢) والمسالك (١٣) والمقاصد (١٤) والنجبية والرياض (١٥)».

- (١) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٧.
- (٢) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤١.
- (٣) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٤.
- (٤) ذكرى الشيعة: في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٢١١، والشهيد الثاني في روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٩ س ٢ و ٣.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٢٨.
- (٦) ذكرى الشيعة: في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٢١٠ - ٢١١.
- (٧) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٨ س ٢٩ - ٣٠.
- (٨) تقدم في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٥٨٤ - ٥٨٥.
- (٩) تحرير الأحكام: في صلاة القضاء ج ١ ص ٥١ س ٨.
- (١٠) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٩ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١١) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٨ س ١٧.
- (١٢) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤١.
- (١٣) مسالك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٣٠٤.
- (١٤) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٧.
- (١٥) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٩.

(٦٧٢)

وفي «الذخيرة» بعد أن احتج للمشهور بأن الواجب على المكلف الإتيان بمثل الفئات ولا يمكن نية كون هذا الفعل ظهرا أو عصرا، لأن الظهريّة مثلا خصوصية مختصة بالأداء، ولا يصدق على القضاء إلا كونه بدلا عن الظهر مثلا، فيكون مقتضى الأمر بالقضاء إيجاب فعل مماثل للأول في جميع الخصوصيات سوى نية كونه ظهرا مثلا ونية كونه أداء، فبالواحدة المترددة بين الثلاث يحصل امتثال المكلف، فمن أراد إيجاب أمر آخر احتاج إلى دليل. قال: ويشكل هذا الاحتجاج على القول بوجوب الجهر والإخفات كما هو المشهور، انتهى (١).

ورده الأستاذ دام ظلّه في «المصباح» بأن القدر الذي ثبت من الدليل أن من جهر موضع إخفات أو أخفت موضع الجهر متعمدا فقد أضر بصلاته، وإن كان ناسيا أو لا يدري فلا يضر بها أصلا، وما نحن فيه ليس من التعمد بل هو داخل فيما لا يدري، لأنه نوع منه وليس داخلا في التعمد المذكور جزما لكونه في مقابلة السهو والنسيان وعدم الدراية، والحال فيه هو الحال فيما إذا فاتته متعمدا في الجهر والإخفات وصار المكلف في القضاء ناسيا للجهر والإخفات أو غير عالم بوجوبهما مترددا فيه أو بالعكس، فتأمل. بل بعد ملاحظة النص والفتاوى يظهر ظهورا تاما عدم دخوله في التعمد المذكور بل دخوله فيما يقابله إذ لم يثبت من فتاواهم وجوب مراعاة الجهر والإخفات فيما لا يمكن معرفة كونه جهريا أو إخفاتيا، بل الظاهر من فتاواهم عدم وجوب مراعاة الجهر والإخفات في المقام حتى من فتوى أبي الصلاح وابن حمزة، لأنهما أوجبا الخمس وما أوجبا الأربع، فظهر أنهما راعيا قصد التعيين لا الجهر والإخفات، لأن الأربع ركعات الجهرية والأربع ركعات الإخفاتية تكفي لمراعاة الجهر والإخفات، فإن الأربع ركعات بالقصد مرددة بين كونها ظهرا أو عصرا يكفي لمراعاة الإخفات كالأربع الأخرى بقصد كونها عشاء. نعم وجوب قصد التعيين عند المكلف اقتضى وجوب الخمس بالنحو الذي توهمنا، وذلك باطل لعدم لزوم قصد التعيين الذي توهمناه، إذ الذي

(١) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٤ س ١٩ - ٢٣.



ثبت بالدليل وجوب قصد التعيين بالنحو الذي يتحقق امتثال المكلف عرفاً، ولما كانت الفائتة في المقام واحدة كفى في الامتثال قصد خصوص تلك الفائتة المعينة المشخصة واقعا، لصدق أنه أتى بما طلب منه وكلف به. نعم لا بد من الإتيان بالهيئات المختلفة المحتملة لصدق الامتثال، وحيث عرفت عدم وجوب مراعاة الجهر والإخفات كفى الثلاث، وربما كان الإتيان بالأربع أحوط من جهة مراعاتهما، والخمس أحوط من جهة الخروج من خلافهما، فتأمل جدا، انتهى كلامه (١).  
قوله قدس الله تعالى روحه: (والمسافر يصلي ثلاثا واثنين)  
مطلقة إطلاقا رباعيا كما في «التذكرة (٢) ونهاية الأحكام (٣) والمختلف (٤) والذكرى (٥) والدروس (٦) والبيان (٧) واللمعة (٨) والألفية (٩) والهالية والجعفرية (١٠) والغرية وإرشاد الجعفرية (١١) والروض (١٢) والروضة (١٣) والمقاصد العلية (١٤)

- (١) مصابيح الظلام: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤٠٠ س ٢٥ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (٢) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٦٠.
- (٣) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.
- (٤) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥.
- (٥) ذكرى الشيعة: في أحكام الوضوء ج ٢ ص ٢١٢.
- (٦) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٦.
- (٧) البيان: في قضاء الصلاة ص ١٥٣.
- (٨) اللمعة الدمشقية: في القضاء ص ٤٤.
- (٩) الألفية: الخاتمة في القضاء ص ٧٦.
- (١٠) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.
- (١١) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٩ س ١٦ - ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (١٢) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٨ س ٢٢ - ٢٣.
- (١٣) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤١.
- (١٤) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٧.

والاثنا عشرية (١) والنجيبية» وهو المنقول (٢) عن القاضي ومذهب الأكثر كما في «التذكرة (٣) والغرية» والمشهور كما في «الذخيرة (٤) والمصابيح (٥)». وفي «الروض»

يمكن ادعاء الإجماع هنا، لأن المخالف هنا كالمخالف هناك، انتهى (٦). ويسقط الجهر والإخفات هنا كما نص عليه جماعة (٧).

وقال في «السرائر»: وأما المسافر إذا فاتته صلاة من الخمس ولم يدر أيها هي فالواجب عليه أن يصلي الخمس صلوات. وحمل ذلك على المسألة المتقدمة قياس وهو باطل عندنا، ولولا الإجماع المنعقد على عين تلك المسألة لما قلنا به، لأن الصلاة في الذمة بيقين ولم يورد ويجمع أصحابنا إلا على صورة المسألة وتعيينها في حق من فرضه أربع ركعات من الحاضرين ومن في حكمه، فالحاق غير ذلك قياس بغير خلاف، وفيه ما فيه فليلاحظ ذلك (٨).

وفي «المختلف» أن القول بتكرير الثنائية هنا مع عدم القول بتكرير الرباعية هناك مما لا يجتمعان، والثاني ثابت فينتفي الأول. وبيان عدم الاجتماع أن أصالة عدم براءة الذمة ووحدة الفئات وتساوي المتعددة في العدد إما أن يكون مقتضيا لانتفاء التكرير أو لا يكون، وأيا ما كان يلزم عدم الاجتماع، أما إذا كان مقتضيا لانتفاء التكرير فلأنه يثبت المطلوب من انتفاء التكرير في الثنائية، وأما إذا لم يكن

(١) الاثنا عشرية: في القضاء ص ١١ س ٢ - ٣.

(٢) نقله عنه العلامة في مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٦٠.

(٤) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٤ س ٣٠.

(٥) مصابيح الظلام: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤٠١ س ١٠. (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).

(٦) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٨ س ٢٧ - ٢٩.

(٧) منهم العلامة في تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٦١، والشهيد الثاني في

المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٧، والبهباني في مصابيح الظلام: في قضاء الفوائت

ج ٢ ص ٤٠١ س ١١. (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني)

(٨) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٥.

مقتضيا فلوجوب التكرير في الرباعية عملا بالاحتياط السالم عن معارضة كون ما ذكرناه من الأوصاف علة لانتفاء التكرير. وقال: إن هذا ليس بقياس. وإنما هو دلالة تنبيه ومفهوم موافقة، هذا إن استدللنا بالحديث، وإن استدللنا بالمعقول وهو البراءة الأصلية فلا يرد عليه ما ذكر البتة. ثم دعواه أن الصلاة في الذمة بيقين قلنا: إذا فعل ما ذكرناه وإذا لم يفعل ممنوع مسلم\* ثم دعواه أن البراءة الأصلية إنما تحصل بيقين ممنوعة أيضا فإن غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعا (١)، انتهى فتأمل.

ونحو ما في المختلف قال في «الروض» وزاد عليه: أن الحديث ليس من قسم المتواتر بل الآحاد وهو لا يعمل به، والإجماع الذي ادعاه على الأولى - إن أراد به اتفاق الكل - فهو ممنوع لخلاف التقي، وإن كان لعدم اعتباره خلافه كان دليلنا هنا أيضا الإجماع، لأن المخالف هنا كذلك (٢).

وقد تأمل صاحب «المجمع (٣) والذخيرة (٤)» في كون ذلك من باب التنبيه ومفهوم الموافقة وتأملهما في محله لاعتبار أولوية الحكم المذكور في المنطوق في المسكوت عنه كما في التأفيف ونحوه، كما صرح بذلك جماعة كابن الحاجب (٥) والعضدي (٦)، وإنما يعتبر مفهوم الموافقة ودليل التنبيه إذا علمت العلة المقتضية

\* - كذا في نسخة الأصل ف «ممنوع» جواب «إذا» الأولى، و «مسلم» جواب الثانية على اللف والنشر المرتب.

(١) مختلف الشيعة: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٥ - ٢٦.

(٢) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٨ س ٢٢ - ٢٩.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٢٨ - ٢٢٩.

(٤) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات ص ٣٨٤ س ٣٢.

(٥) لم نعثر على مختصر الحاجبي وشرحه. نعم نسبة إليهما الأردبيلي في مجمع الفائدة:

ج ٣ ص ٢٢٩ ونقل عنهما أيضا مفعلا صاحب القوانين ج ١ في مبحث المنطوق والمفهوم

وفي ج ٢ في بحث القياس، فراجع.

(٦) مر آنفا في هامش رقم (٥).

ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اتحدت إحداهما.

للحكم وتعليه بها فقط في المنطوق مع وجودها في المفهوم. نعم قد يكون ذلك مظنوناً وذلك لا يعتبر عند مانع القياس إلا أن تكون منصوطة. هذا، ولعل ابن إدريس عمل بالخبر (١) لاشتهاره بين الأصحاب وعملهم به فلا يضر عدم تواتره، ولم نر من القدماء من تعرض لمسألة المسافر في المقام غير ما نقل (٢) عن القاضي، فلم يثبت عند ابن إدريس في ذلك إجماع فكيف يقال: إن دليلنا هنا أيضاً الإجماع؟ لأن المخالف هنا كذلك وقد يشهد لقول ابن إدريس اختلاف كلامي الشيخ في «المبسوط (٣)» حيث اكتفى هنا في الحاضر بثلاث وفي بحث الوضوء (٤) أوجب عليه الخمس، وما ذاك إلا للنص فكان المدار عنده عليه، فتأمل جيداً. وكيف كان فالمشهور أقوى وقول ابن إدريس أحوط كما في «المصابيح (٥) والرياض (٦)» وتمام الكلام في المسألة قد تقدم في ملحقات الوضوء (٧).

[لو فات صلوات سفر وحضر]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلاة قصر ولو اتحدت إحداهما) هذا مبني على وجوب الترتيب وظاهره اختياره. وقد تقدم الكلام (٨) فيه عند شرح قوله: ولو نسي الترتيب ففي سقوطه نظر.

- (١) وسائل الشريعة: ب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ح ١ ج ٥ ص ٣٦٥.
- (٢) نقل عنه العلامة في المختلف: ج ٣ ص ٢٤ - ٢٥.
- (٣) تقدمت الإشارة إلى هذا الاختلاف في ص ٦٧١.
- (٤) المبسوط: في ذكر من ترك الطهارة متعمداً أو ناسياً ج ١ ص ٢٥.
- (٥) مصابيح الظلام: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤٠١ س ١٠ - ١٢. (مخطوط في مكتبة الكلبايجاني).
- (٦) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٩.
- (٧) تقدم في أحكام الوضوء: ج ٢ ص ٥٨٤ - ٥٨٥.
- (٨) تقدم في ص ٣٩٩.

ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك الصلاة حتى يغلب على ظنه  
الوفاء.

هذا، وفي «غاية المراد» لو فاتته صلاتان متماثلتان كالظهرين من يومين وجهل  
ترتيبهما أجزأه أن يصلي ظهرين ينوي بالأولى منهما أولى ما في ذمته ولا حاجة  
إلى التكرار. وهل يجزي في المختلفتين المتساويتين عددا؟ فيه احتمال، فلو فاتته  
ظهر وعصر صلى أربعاً ينوي بها أولى ما في ذمته إن ظهراً فظهراً وإن عصراً فعصراً ثم  
صلى أربعاً ينوي بها ثاني ما عليه كذلك، وإن كان معهما مغرب وسطها بين أربع  
فرائض على هذا النظم فيصلّي أربعتين مطلقتين، ثم مغرباً ثم أربعتين مطلقتين ولو  
كان معهن عشاء وسط المغرب بين الست المطلقات، وعلى هذا، (١) انتهى.

[في ما لو نسي عدد الصلاة الفائتة]

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو ذكر العين ونسي العدد كرر تلك  
الصلاة حتى يغلب على ظنه الوفاء) قال في «المبسوط (٢) والنهاية (٣)»: من  
فاتته صلاة واحدة مرات كثيرة وهو يعلمها بعينها غير أنه لا يعلم كم مرة فاتته  
صلى من تلك الصلاة إلى أن يغلب على ظنه أنه قضاها. ونحوهما عبارة  
«المراسم (٤) والغنية (٥) والإشارة (٦) والشرائع (٧) والتذكرة (٨) والإرشاد (٩) ونهاية  
الإحكام (١٠)

- (١) غاية المراد: في: القضاء ج ١ ص ٢٠٩.
- (٢) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧.
- (٣) النهاية: في قضاء ما فات من الصلوات ص ١٢٧.
- (٤) المراسم: في القضاء وأحكامه ص ٩١.
- (٥) غنية النزوع: في قضاء الصلاة ص ٩٩.
- (٦) إشارة السبق: في القضاء ص ٩٩.
- (٧) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢١.
- (٨) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٦١.
- (٩) إرشاد الأذهان: خاتمة في القضاء ج ١ ص ٢٧١.
- (١٠) نهاية الإحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٦.

والتحرير (١) والموجز الحاوي (٢) وكشف الالتباس (٣) والهلالية وتعليق الإرشاد (٤) والمفاتيح (٥)». وفيه وفي «الكفاية (٦) والذخيرة (٧) والمصايح (٨)» أنه المشهور. وفي «المدارك (٩)» أنه مقطوع به في كلام الأصحاب. ونحوه ما في «المجمع (١٠)» وقد يظهر من «الغنية (١١)» دعوى الإجماع عليه، وقد سمعت فيما سلف إجماع «المختلف (١٢)».

وفي «السرائر» فإن فاته ذلك مرارا كثيرة وأياما متتابعة ولم يحصها عددا ولا أياما فليصل على هذا الاعتبار ومن هذا العدد ويدمن ذلك ويكثر منه حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى ما فاته (١٣). ونحوه ما في «جمل العلم (١٤) والمقنعة (١٥) والنافع (١٦) والمعتبر (١٧)

- (١) تحرير الأحكام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٥١ س ٨.
- (٢) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (٣) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ١٧. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٤) حاشية إرشاد الأذهان: في قضاء الصلوات ص ٤١ س ١٠ - ١٢. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
- (٥) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٦.
- (٦) كفاية الأحكام: في القضاء ص ٢٧ س ٣٨.
- (٧) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفوائت ص ٣٨٤ س ٣٢ - ٣٦.
- (٨) مصايح الظلام: في قضاء الفوائت ج ٢ ص ٤٠١ س ١٣. (مخطوط في مكتبة الكلبيكاني).
- (٩) مدارك الأحكام: في قضاء الصلاة ج ٤ ص ٣٠٦.
- (١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣١.
- (١١) غنية النزوع: في صلاة القضاء ص ٩٩.
- (١٢) تقدم في ص ٤٠٥ هامش ٢٣.
- (١٣) السرائر: في أحكام قضاء الصلوات ج ١ ص ٢٧٥.
- (١٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى: ج ٢) في أحكام قضاء الصلوات ص ٣٩.
- (١٥) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٨ - ١٤٩.
- (١٦) المختصر النافع: في القضاء ص ٤٦.
- (١٧) المعتبر: في القضاء ج ٢ ص ٤١٣.

والبيان (١) والدروس (٢) واللمعة (٣) والألفية (٤) وشرحها» للكركي (٥) و«الجعفرية (٦)

والغرية وإرشاد الجعفرية (٧) والروض (٨) والروضة (٩) والدرة والاثنا عشرية (١٠) والنجبية والموجز الحاوي (١١) وكشف الالتباس (١٢)» أيضا وغيرها (١٣) حيث قيل فيها: لو فاته ما لم يحصه كثرة صلى حتى يغلب على ظنه أنه قضى. وقال في «التهذيب»: أما ما يدل على أنه يجب أن يكثر منه فهو ما ثبت أن قضاء الفرائض واجب وإذا ثبت قضاؤها ولا يمكنه أن يتخلص من ذلك إلا بأن يستكثر منها وجب عليه الاستكثار منها (١٤)، انتهى. وفي «الرياض» أنه المشهور، بل المقطوع به في كلام الأصحاب كما في «المدارك (١٥)». وفي «المصايح» أن مراد الجميع أن الاكتفاء بالظن حيث لا يمكن تحصيل العلم بالمجموع أو يكون فيه حرج وعسر عادة كما هو الحال في كثير من الصور التي اكتفي فيها بالظن دفعا للحرج لا في الصورة التي يتأتى العلم بسهولة كما إذا

- (١) البيان: في قضاء الصلوات ص ١٥٣.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥.
- (٣) اللمعة الدمشقية: في القضاء ص ٤٤.
- (٤) الألفية: الخاتمة في القضاء ص ٧٦.
- (٥) شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في القضاء ص ٣٥٠.
- (٦) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.
- (٧) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٩ السطر الأول. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦).
- (٨) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٩ س ٧.
- (٩) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٥٠.
- (١٠) الاثنا عشرية: في القضاء ص ١١ س ٤ - ٥ مخطوط في (مكتبة المرعشي برقم ٥١١٢).
- (١١) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (١٢) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ١٦ - ١٧. (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (١٣) كفاية الأحكام: في القضاء ص ٢٧ س ٣٨.
- (١٤) تهذيب الأحكام: ب ١٠ من السهو في الصلاة ذيل ح ٧٨ ج ٢ ص ١٩٨.
- (١٥) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٩.

علم أنها لا تزيد على أربع ونحو ذلك. وقال: إن عباراتهم ظاهرة فيما ذكرنا لو لم نقل بصراحة بعضها (١)، انتهى.

قلت: قال في «المقاصد العلية» بعد موافقة الشهيد في الألفية: لو أمكنه التكرار المفيد للعلم بالوفاء من غير عسر وجب، وإنما يكتفى بالظن عند تعذر العلم أو تعسره عادة (٢). وقال في «الروضة»: لو اشتبه الفأنت بعدد منحصر عادة وجب قضاء ما يتقن به البراءة كالثك بين عشرة وعشرين (٣). وقال في «الروض» - بعد قوله في الإرشاد: ولو نسي عدد الفائتة المعينة كررها حتى يغلب على ظنه الوفاء - ما نصه: هذا إذا لم يمكنه تحصيل اليقين وإلا وجب كما لو علم انحصار العدد المجهول بين حاصرين فإنه يجب قضاء أكثر الأعداد المحتملة، فلو قال: أعلم أنني تركت صباحا مثلا في بعض الشهر وصليتها في عشرة أيام فنهاية المتروك عشرون فيجب قضاء عشرين (٤)، انتهى. وقال في «الذخيرة»: لعل مراده بانحصار العدد المجهول بين حاصرين انحصاره في عدد محصور عرفا، وإلا فكل فرض يوجد يكون المتروك محصورا بين حاصرين (٥)، انتهى. قال الأستاذ (٦) دام ظله: المراد من الحاصر العدد الذي يعلم عدده لغة وعرفا وعقلا وعادة كما يعلم اشتماله على المحصور المجهول جزما، ومن المعلوم أنه لا يوجد مجهول كذلك إلا وله حاصر مما ذكر بالبديهة، غاية ما في الباب أنه ربما لا يمكن تحصيل ذلك الحاصر لكونه مما لا يطاق فلا يجب، فإذا كان مما يمكنه تحصيله وجب تحصيله للبراءة. ويشير إلى ما ذكرناه ما ذكره في «الروضة». قلت: وقد سمعته.

- (١) مصابيح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠١ س ١٦ - ١٩ (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).
- (٢) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٦.
- (٣) الروضة البهية: في قضاء الصلوات ج ١ ص ٧٥٠.
- (٤) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٩ س ٨ - ٩.
- (٥) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٤ س ٣٥.
- (٦) مصابيح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠١ س ٢١. (مخطوط في مكتبة الكليبايگاني).



وفي «الميسية» أن الأقوى اعتبار العلم بدخول ما تركه في ما فعله مطلقا. وفي «الشرائع» لو فاتته صلوات لا يعلم كميتها ولا عينها صلى أياما متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة (١). وفي «المدارك (٢)» لا بد من حمل العلم هنا على ما يتناول الظن. وفي «نهاية الأحكام» لو فاتته صلوات معلومة التعيين غير معلومة العدد صلى من تلك الصلاة إلى أن يغلب في ظنه الوفاء، لعدم حصول البراءة من دونه، وكذا لو كانت واحدة غير معلومة العدد. ويحتمل إلزامه بقضاء المشكوك فيه، فلو قال: تركت ظهرا في بعض شهر وصليتها في الباقي وأعلم أن الذي صلته عشرة أيام كلف قضاء عشرين، لاشتغال الذمة بالفرض فلا يسقط إلا بيقين، وإلزامه بقضاء المعلوم تركه، فلو قال: أعلم ترك عشرة وصلاة عشرة وأشك في عشرة كلف العشرة المعلوم الترك بناء على أن ظاهر المسلم أن لا تفوته الصلاة (٣). ومثله ما في «التذكرة (٤)» غير أنه قال: فلا تحصل البراءة قطعا إلا بذلك. وقال: ولو كانت واحدة ولا يعرف العدد صلى حتى يظن الوفاء، ويحتمل هنا أمران: إلزامه بقضاء المشكوك... إلى آخر ما في «نهاية الأحكام» فزاد في «التذكرة» بعد قوله: «ويحتمل» لفظة «هنا» وقد جعل الأستاذ (٥) ذلك دليلا على فرقه بين الواحدة والأكثر ولم يفرق في «التحرير (٦)» بين الفرضين أصلا. وبالاحتمال الأخير حكم في «مجمع البرهان (٧)» واستوجهه صاحب «المدارك (٨)

- (١) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٢.
- (٢) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٨.
- (٣) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٥.
- (٤) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلاة ج ٢ ص ٣٦١.
- (٥) مصابيح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠٤ س ١٧ - ٢٠. (مخطوط في مكتبة الكلبايگاني).
- (٦) تحرير الأحكام: في صلاة القضاء ج ١ ص ٥١ س ٨ - ١٠.
- (٧) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٠ - ٢٣١.
- (٨) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٨.

والذخيرة (١)» وكذا صاحب «المفاتيح (٢)» وأيدوه بقوله (عليه السلام) في حسنة زرارة والفضيل: «متى ما استيقنت أو شككت في وقت صلاة أنك لم تصلها أو في وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها وإن شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، وإن استيقنت فعليك أن تصلها في أي حال كنت (٣)» ويأتي ما في الاستدلال بهذا الخبر.

وفي «الذكرى» لو فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب على الظن الوفاء تحصيلاً للبراءة، فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين قضى العشرين، إذ لا تحصل البراءة المقطوعة إلا به مع إمكانها - إلى أن قال: - وكذا الحكم لو علم أنه فاتته صلاة معينة أو صلوات معينة ولم يعلم كميتها فإنه يقضي حتى يتحقق الوفاء ولا يبيني على الأقل إلا على ما قاله الفاضل (٤)، انتهى كلامه فتأمل فيه. وقد نسب إليه جماعة (٥) اعتبار العلم وعدم اعتبار الظن فتأمل.

وقال في «مجمع البرهان»: قال في الذكرى: إنه إذا شك أنه لم يصل وخرج الوقت لم يلتفت. وهنا قال بالقضاء حتى يتيقن، ففي كلامه منافاة، فإن الأول يقتضي الاكتفاء هنا أيضا بقضاء ما تيقن من العدد (٦)، انتهى ما في المجمع. وقال في «الرياض»: إن في المدارك ما يشعر بدعوى الإجماع على اعتبار الظن، فإن تم وإلا كان الرجوع إلى الأصول لازماً، ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم، وبه

(١) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٤ س ٣٩.

(٢) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٦.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ٢٠٥.

(٤) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

(٥) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣١، والسيد في

رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٩ - ٢٩٠، وصاحب كشف الالتباس: في

أحكام القضاء ص ١٧٠ س ١٨. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٣٣).

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣١.

أفتى الشهيد الثاني في الروض في بعض الصور وفاقا للذكرى (١)، انتهى.  
وقد سمعت ما في «الروض» وقال فيه أيضا: واعلم أن الاكتفاء بغلبة الظن في قضاء الفريضة لم نجد به نصا على الخصوص والظاهر من الجماعة أيضا أنه لا نص فيه (٢). ومثله ما في «المدارك (٣) والذخيرة (٤) ومجمع البرهان (٥)» من عدم الوقوف

في ذلك على نص، وقالوا: إن الشيخ في التهذيب احتج عليه بالأخبار الدالة على استحباب قضاء ما يغلب على الظن فواته من النوافل.  
وفي «الذكرى» - بعد أن ذكر خبري عبد الله بن سنان ومرزم قال: - وبهذين الخبرين (٦) احتج الشيخ على أن من عليه فرائض لا يعلم كميتها يقضي حتى يغلب الوفاء من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى (٧)، انتهى.  
وقد اعترض على الشيخ في «روض الجنان (٨)» بأن النوافل أدنى مرتبة من الفرائض فلا يلزم من الاكتفاء فيها بالظن الاكتفاء في الفرائض بذلك.  
وأجاب عنه في «مجمع البرهان» بأن مقصود الشيخ أنه إذا كان في قضاء النافلة الغير المحصورة لا بد من حصول الظن بفعالها حتى تبرأ ذمته منها، ففي الفريضة لا بد من ذلك بالطريق الأولى وكأنه يريد دفع احتمال الاكتفاء بقضاء ما تيقن فوته لا أنه إذا كان الظن في النافلة كافيا ففي الفريضة أولى. ثم قال: ويمكن أن يقال: لا يلزم من التكليف بأمر شاق في الجملة استحبابا التكليف به

- (١) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٩.
- (٢) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٩ س ١١.
- (٣) مدارك الأفهام: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٣٠٦.
- (٤) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٤ س ٣٦.
- (٥) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣١.
- (٦) تهذيب الأحكام: ب ١٠ في أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ٧٨ ج ٢ ص ١٩٨.
- (٧) ذكرى الشيعة: في مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٣٨ - ٤٣٩.
- (٨) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٩ س ١٨ - ١٩.

في الفرائض بالطريق الأول، لأن الاختيار في الأولى إلى الفاعل بخلاف الثاني فإنه على سبيل الإيجاب (١).

وقال الأستاذ في «المصابيح» يمكن أن يقال: إنه بملاحظة الأخبار تظهر الأولوية المذكورة، وذكر صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر (عليه السلام) قال: قلت: رجل

مرض... الحديث (٢)، وما ورد في الأخبار (٣) من مباهاة الرب تعالى ملائكته، وقولهم (عليهم السلام): «لو صلحت النافلة لتمت الفريضة (٤)» وخبر سعد بن أبي عمر الجلاب (٥) وقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة «إنما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة، وإنما جعلت النافلة ليتم بها ما أفسد من الفريضة (٦)» قال: إلى غير ذلك من الأخبار التي يظهر دلالتها على ما ذكرناه بالتأمل (٧) ويؤيده الاعتبار، انتهى حاصل كلامه فتأمل. وفي «المدارك (٨) والذخيرة (٩)» اعتراضات وأجوبة عرضنا عنها لدخولها فيما ذكرناه.

وقال الأستاذ دام ظلّه في «المصابيح»: الاكتفاء بغلبة الظن فيما لا يمكن فيه تحصيل اليقين هو الأصل والقاعدة في جميع المقامات وبناء الفقه على ذلك بلا شبهة بل هو اس الاجتهاد وأساسه، مضافا إلى الاستصحاب في الجملة، لأن هذا القدر من جملة ما كان واجبا عليه إلى تحصيل اليقين وعدم التمكن منه لا يرفع

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٢.
- (٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١ ج ٣ ص ٥٨.
- (٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٥ ج ٣ ص ٥٢ و ب ١٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١ و ٣ و ٥ ج ٣ ص ٥٥ و ٥٦.
- (٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ ج ٣ ص ٦٠.
- (٥) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ٤ ج ٣ ص ٧٧.
- (٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها ح ١ ج ٣ ص ٢٠.
- (٧) مصابيح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠٣ س ١٦ - ٢١ (مخطوط في مكتبة الكلباينگاني).
- (٨) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٦ - ٣٠٨.
- (٩) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائتة ص ٣٨٤ س ٣٣ - ٤٢.

عند الكليني بل الشيخ أيضا (١) انتهى كلامه.  
وما أيده به من الحسنة فالمتبادر منها هو الشك في ثبوت أصل القضاء في  
الذمة وعدمه، ونحن نقول بحكمه الذي فيه ولكنه غير ما نحن فيه وهو الشك في  
مقدار القضاء بعد القطع بثبوت أصله في الذمة واشتغالها به مجملا، والفرق بينهما  
واضح.

ثم إنه في «المصايح» نقل عبارة التذكرة وقال: إن احتمال إزماءه بقضاء  
المعلوم ليس في الصورة التي أفتى المشهور فيها بأنه يقضي حتى يغلب على ظنه  
الوفاء، وقد ادعى القطع بانحصار حصول البراءة فيما أفتى به وهو والشيخ  
وغيرهما يقولون بأنه يصلي حتى يغلب في ظنه الوفاء بل صريح كلامه في  
التذكرة أن الاحتمال المذكور في الصورة التي يتيسر حصول الحاصر اليقيني كما  
يتيسر حصول العلم بالأقل الذي هو القدر اليقيني لا أزيد منه، فجعل هذا  
الاحتمال في خصوص هذه الصورة. وينادي بما ذكرناه عبارة الذكرى، وذكرها  
كما سمعتها، ثم قال: وهي صريحة في أن غلبة الظن إنما تعتبر في الصورة التي  
تكون الفاتئة قدرا لا يحصيها ولا يمكن تحصيل البراءة المقطوعة حينئذ وإلا كان  
تحصيلها واجبا كما في الشك بين العشرة والعشرين، وفي قوله «فعلى هذا... إلى  
آخره» تنبيه على أن ما أفتى به الأصحاب هو الصورة المشككة التي يظهر منها  
حال غير المشكلات، ولهذا لم يتعرضوا لها صريحا فتدبر (٢)، انتهى كلامه.  
وأنت قد سمعت عبارة «التذكرة (٣) والذكرى (٤) ونهاية الأحكام (٥)» وما في

(١) مصايح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠٢ و ٤٠٣ س ١ و ١٣ (مخطوط في مكتبة  
الكلپايگانی).

(٢) مصايح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠٤ س ٨ - ٢٢. (مخطوط في مكتبة الكلپايگانی).

(٣) تقدم في ص ٦٨٢.

(٤) تقدم في ص ٦٨٣ - ٦٨٤.

(٥) تقدم في ص ٦٨٢.

«المختلف (١)» في المسألة المتقدمة من أن غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية إجماعاً وقد رد بهذا الكلام على ابن إدريس (٢) حيث أوجب الخمس على المسافر فأرجع إليها حتى تعرف الحال. وقد سمعت عبارة «المبسوط والنهاية» وغيرهما مما نقلناه (٣) برمته ونحن نتلو عليك باقي عباراتهم واحدة فواحدة لتعرف أن مرادهم هل هو الاكتفاء بالظن وإن أمكن العلم من دون عسر؟ أو أن ذلك إنما هو معه؟

قال في «المقنعة»: من فاتته صلوات كثيرة لم يحص عددها ولا يعرف أيها هي من الخمس صلوات أو كانت الخمس بأجمعها فائتة له مدة ولا يحصيها فليصل أربعاً وثلاثاً واثنين في كل وقت لا يتضيق لصلاة حاضرة، وليكثر من ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قضى ما فاتته وزاد عليه (٤)، انتهى. وقد سمعت عبارة «التهذيب (٥)». وفي «جمل العلم» ومن لم يحص ما فاتت كثرة من الصلاة فليصل اثنين وثلاثاً وأربعاً ويضمن ذلك حتى يغلب على ظنه أنه قد قضى الفائت (٦). وفي «المراسم» إذا فاتته الخمس في أيام لا يعلم عددها يجب عليه أن يصلي مع كل صلاة صلاة حتى يغلب على ظنه أنه قد وفى (٧).

وفي «المبسوط (٨)» والتذكرة (٩) ونهاية الأحكام (١٠) عبارة أخرى وهي: لو علم ترك صلاة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها ولا عينها صلى اثنين وثلاثاً وأربعاً

(١) سيأتي ذكر كلامه هذا في ص ٦٩٢.

(٢) تقدم في ص ٦٧٥.

(٣) تقدم في ص ٦٧٨.

(٤) المقنعة: في أحكام السهو ص ١٤٨ - ١٤٩.

(٥) تقدم في ص ٦٨٠.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى: ج ٣) في أحكام قضاء الصلوات ص ٣٩.

(٧) المراسم: في ما يلزم المفرد في الصلاة ص ٩١.

(٨) المبسوط: في حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: في أوقات الصلوات ج ٢ ص ٣٦١.

(١٠) نهاية الأحكام: في القضاء ج ١ ص ٣٢٦.

مكررا حتى يظن الوفاء. وفي «الغنية» من فاتته من الصلاة ما لم يعلم كمية لزمه أن يقضي صلاة يوم بعد يوم حتى يغلب على ظنه الوفاء (١). وفي «الإشارة» هو مثل المقضي وبحسبه فما فات من صلاة جهر وإخفات وإتمام أو قصر قضاءه على ما فاتته إن علمه محققا له، وإلا على غالب ظنه (٢). وفي «الشرائع» لو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفى. وفيها أيضا: إذا فاتته صلاة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء (٣). وفيها عبارة أخرى قد سمعتها (٤). وفي «الإشارة» عبارة أخرى غير ما سمعتها وهي: ولو نسي الكمية والتعيين صلى أياما متوالية حتى يغلب على ظنه دخول الفائت. وفيه عبارة أخرى وهي: ولو تعددت قضى كذلك - يعني ثلاثا ثلاثا واثنين اثنين - حتى يغلب على ظنه الوفاء (٥). ومثله في بعضها ما في «التحرير (٦)».

وفي «الموجز الحاوي (٧) وكشف الالتباس (٨)» لو فاتته ما لم يحصه يجزي ظن البراءة، ولو علم فائتة متعددة كررها حتى يغلب الوفاء. وفي «الهاللية» لو علم تعدد الفائتة الواحدة أو الاثنين وجهل العدد والعين صلى كذلك حتى يغلب على ظنه الوفاء، ولو نسي عدد المعينة كررها حتى يغلب الوفاء، ولو نسي الكمية والتعيين صلى أياما متوالية حتى يعلم دخول الواجب في الجملة. وهذه العبارات يفهم من كثير منها أنه يكتفى بالظن مع التمكن من العلم وإن

(١) غنية النزوع: في قضاء الصلاة ص ٩٩.

(٢) إشارة السبق: في القضاء ص ٩٩.

(٣) شرائع الإسلام: في قضاء الصلوات ج ١ ص ١٢١ - ١٢٢.

(٤) تقدم في ص ٦٨٢.

(٥) لم نعثر على هذه العبارة في إشارة السبق، فراجع.

(٦) تحرير الأحكام: في صلاة القضاء ج ١ ص ٥١ س ٨ - ٩.

(٧) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.

(٨) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ١٦ - ٢٠ (مخطوط في مكتبة ملك برقم

٢٧٣٣).

لم يكن فيه مشقة وعسر. ويرشد إلى ذلك أن من قال منهم بوجوب الترتيب قال بعد هذه العبارات: ولو نسي الترتيب كرر حتى يحصله أو يعلمه، وهذا أعدل شاهد على ما ذكرنا، والظاهر من «مجمع البرهان (١)» أنه فهم منهم ذلك. وفي «المدارك (٢)»

- بعد قوله في الشرائع: حتى يغلب على ظنه الوفاء - : هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وسياق كلامه يدل على أنه فهم ما ذكرنا. وكذا صاحب «الذخيرة (٣)» والمفاتيح (٤)» فإنهما نسبا ذلك إلى المشهور. ففي «المفاتيح» لو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها فالمشهور أنه يقضي حتى يغلب على ظنه الوفاء. ومثله ما في «الكفاية (٥)» والذخيرة». وأوضح منهما عبارة «الرياض (٦)».

وأما العبارات التي فيها «لو فاتته ما لم يحصه» فقد سمعت (٧) جملة منها نقلا برمته وبعضها بمعناه من دون تفاوت، والظاهر أنه لا تفاوت بينها وبين ما سلف، ويرشد إلى ذلك أنه في «الرياض» قال - بعد قوله في النافع: لوفاته من الفرائض ما لم يحصه عددا قضى حتى يغلب على ظنه الوفاء - ما نصه: على المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب كما في المدارك مشعرا بالإجماع فإن تم وإلا كان الرجوع إلى الأصول لازما، ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم بالوفاء تحصيلًا للبراءة اليقينية عما تيقن ثبوته في الذمة مجملا (٨)، انتهى، فتراه لم يفرق بين عبارة الشرائع والنافع وكلامه صريح فيما ذكرناه. وفي «الإثنا عشرية (٩) والنجيبية» وإن أمكنه بلوغ العلم كان أولى، وقد عبرا

- (١) مجمع الفائدة والبرهان: في قضاء الصلوات ج ٣ ص ٢٣٠.
- (٢) مدارك الأحكام: في قضاء الصلوات ج ٤ ص ٣٠٦.
- (٣) ذخيرة المعاد: في قضاء الصلوات الفائدة ص ٣٨٤ س ٣٦.
- (٤) مفاتيح الشرائع: في قضاء الفوائت ج ١ ص ١٨٦.
- (٥) كفاية الأحكام: في صلاة القضاء ص ٢٧ السطر ما قبل الأخير.
- (٦) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٩ - ٢٩٠.
- (٧) تقدم شطر منها في ص ٦٨٨ - ٦٨٩.
- (٨) رياض المسائل: في أحكام القضاء ج ٤ ص ٢٨٩.
- (٩) الإثنا عشرية: في القضاء ص ١١ س ٤ و ٥.



بأنه إذا فاته ما لم يحصه قضى حتى يغلب الظن. وقد سمعت ما في «الميسية». وما المانع من الاكتفاء بالظن في المقام وإن أمكن العلم من دون مشقة موافقة لإطلاقات الأصحاب وإطباقهم على ذلك، بل هو صريح بعضهم بملاحظة القرائن كما أشرنا إليه وهو خيرة الأستاذ الشريف (١) دام ظله العالي، وتأويل كلامهم كما في «الروض (٢) والمقاصد (٣)» وغيرهما «كالمصايح (٤)» بعيد وإن قضت به القاعدة، فليتأمل جيدا.

هذا واعلم أنه لو شك في فعل الفريضة قبل خروج وقتها وجب الإتيان بها لاقتضاء شغل الذمة ذلك ولحسنة زرارة والفضيل السابقة (٥). ولو حصل له الظن بالعدم فأولى بالإعادة، وأما إذا حصل له الظن بالفعل فهل يجب الفعل تحصيلا للبراءة اليقينية إلا أن يكون كثير الظن؟ أم يكفي الظن مطلقا لما مر في حسنة زرارة والفضيل ولأن الصلاة ليست إلا الركعات المعلومة والأجزاء المجتمعة المعروفة وقد عرفت في مبحثها أن الظن كاف في الامتثال والبناء على تحققها ويؤيده ما اشتهر من أن المرء متعبد بظنه وظهور كون الغالب كذلك ولعله كذلك عند الفقهاء؟ كذا قال الأستاذ (٦) دام ظله.

وعلى هذا، لو وقع ذلك خارج الوقت فلاكتفاء به يكون بطريق أولى خصوصا على رأي المشهور من كون القضاء بفرض جديد والأصل براءة الذمة حتى يتحقق العلم بالتكليف، ودخوله في عموم قولهم (عليهم السلام) «من فاتته فريضة» (٧)

- 
- (١) مصايح الأحكام: في الصلاة الفاتية ص ١٢٣ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٠٠٨).
  - (٢) روض الجنان: في القضاء ص ٣٥٩ س ٦ - ٨.
  - (٣) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٦.
  - (٤) مصايح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠١ س ١٣ - ١٧ (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).
  - (٥) تقدمت في ص ٦٨٣ - ٦٨٥.
  - (٦) مصايح الظلام: في القضاء ج ٢ ص ٤٠٣ س ٢١ فما فوق. (مخطوط في مكتبة الكلبيبايگاني).
  - (٧) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب قضاء الصلوات ج ٥ ص ٣٦٤.

محل تأمل، مع أنه ربما يكون عدم الاكتفاء به موجبا للعسر والخرج، وقوله (عليه السلام) في الحسنه: «لا إعادة عليك من شك حتى تستيقن» وكذا قوله: «فإن استيقنت (١)... إلى آخره» في غاية الظهور في ذلك. ولعل إعادة أحوط إن لم يوجب العسر والخرج ولا سيما في الصورة الأولى وهو ما لو وقع قبل خروج الوقت إن لم يستشكل في تركها حينئذ.

ومما ذكر يظهر الحال فيما إذا ظن عدم فعلها خارج الوقت فإنه يجب عليه القضاء، لأن المظنون راجح والفعل موهوم مرجوح وترجيح المرجوح قبيح غير جائز عقلا وشرعا، وخروج الوقت لا يرفع القبح وشغل الذمة، مع أنه يصدق عليه أنه فاتته فريضة فليقضها، وهذا أمر جديد إن قلنا باحتياجه إلى أمر جديد. ويرشد إلى أن مظنون الفوات يصدق عليه أنه فائت حكمهم على من شك بين فوات عشر صلوات وعشرين أنه يجب عليه قضاء العشرين، وفي ذلك شهادة من وجهين، وقضية ذلك أنه يجب عليه قضاء ما شك في فعله لولا الحرج والضيق. وفي «المختلف» الإجماع على أن غلبة الظن تكفي في العمل بالتكاليف الشرعية (٢)، مضافا إلى القاعدة المسلمة من أن الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني مهما أمكن من دون عسر، وبعد وجود سبب الوجوب حصل الشغل والأصل عدم الفعل وعدم الفراغ وإن عارضهما أصل عدم إخلال المسلم بواجب، فهو - مع أنه غير جار في صورة الغفلة والنسيان - مقطوع بما اشتهر من أن المرء متعبد بظنه وبإجماع المختلف. وإذا فات هذا الأصل ثبت الفوات، ولم يبق لعدم احتمال القضاء إلا أنه يحتاج إلى أمر جديد والأمر ثابت بقوله (عليه السلام) «من فاتته» وهو عام لغة فيتناول حالة الظن في صدق الفوات، فليتأمل في المقام لدقته، على أن ظاهر كلام الأستاذ أن هناك من يتأمل في عدم القضاء فيما إذا حصل الظن بالفعل ويحتاطون بالقضاء.

(١) وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب المواقيت ح ١ ج ٣ ص ٢٠٥.

(٢) مختلف الشيعة: في القضاء ج ٣ ص ٢٦.

ولو نسيهما معا صلى أياما يغلب معها الوفاء. ولو علم تعدد الفئات واتحاده دون عدده صلى ثلاثا وأربعا واثنين إلى أن يظن الوفاء.

قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو نسيهما معا صلى أياما) حتى (يغلب معه الوفاء) هذا يعلم حاله مما سبق. وفي «التحرير (١) والدروس (٢)» لو كانت الفئات غير معلومة العين والعدد صلى الحاضر صباحا ومغربا ورباعية مترددة. وفي «الدروس (٣)» والمسافر مغربا وثنائية. وفي «الألفية (٤)» والموجز الحاوي (٥) وكشف الالتباس (٦) والهاللية والجعفرية (٧) وشرحها (٨) وشروح الألفية (٩)

والروضة (١٠) «أن المشتبه يقضي ثنائية مطلقة ورباعية مطلقة ومغربا. قوله قدس الله تعالى روحه: (ولو علم تعدد الفئات واتحاده دون عدده صلى ثلاثا وأربعا واثنين إلى أن يظن الوفاء) قال في «جامع المقاصد (١١)»: صورة هذه المسألة أن يقول: أنا أدري أنه فاتت مني صلاة واحدة، وهذا معنى قوله «واتحاده» وأدري أن تلك الصلاة فاتت مرارا كثيرا وهذا معنى

- (١) تحرير الأحكام: في الصلاة الفائتة ج ١ ص ٥١ س ٩.
- (٢) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦.
- (٣) الدروس الشرعية: في صلاة القضاء ج ١ ص ١٤٥ - ١٤٦.
- (٤) الألفية: خاتمة في القضاء ص ١٧٦.
- (٥) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في أحكام القضاء ص ١٠٩.
- (٦) كشف الالتباس: في أحكام القضاء ص ١٧٠ س ٢١ - ٢٢ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
- (٧) الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي: ج ١) في القضاء ص ١٢١.
- (٨) المطالب المظفرية: في القضاء ص ١٣٩ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٧٧٦)، ولا يوجد لدينا الشرح الآخر.
- (٩) المقاصد العلية: في صلاة القضاء ص ٣٨٩ - ٣٩٠. وشرح الألفية (رسائل المحقق الكركي: ج ٣) في القضاء ص ٣٥٢.
- (١٠) الروضة البهية: في صلاة القضاء ج ١ ص ٧٤١ - ٧٤٢.
- (١١) لم نعر على هذه العبارة في جامع المقاصد، بل لم يشرح العبارة بشئ، فراجع جامع المقاصد: ج ٢ ص ٤٩٦.

الخامس: لو سكر ثم جن لم يقض أيام جنونه، وكذا لو ارتد ثم جن، ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت لم تقض أيام الحيض.  
السادس: يستحب تمرين الصبي بالصلاة إذا بلغ ست سنين، ويطالب بها إذا بلغ تسعا، ويقهر عليها إذا كمل مكلفا.

---

قوله: «ولو علم تعدد الفئات»، وقال ما أدري كم مرة فاتت وهذا معنى قوله:  
دون عدده، وحكمه يعرف مما سبق.

قوله قدس الله تعالى روحه: (لو سكر ثم جن... إلى آخره) قد تقدم الكلام في ذلك في صدر هذا المبحث، كما تقدم الكلام مستوفى بما لا مزيد عليه في عبادة الصبي في بحث المواقيت (١)، وقد أسبغنا فيها الكلام وأشبعناه بما لم يوجد في كتاب.

---

(١) تقدم في: ج ٥ ص ٢٤٠.

من الكتب التي تم طبعها

- ١ - بداية الحكمة - العلامة طباطبائي - وزيري - ١
- ٢ - بداية المعارف - السيد محسن الخرازي - وزيري - ١
- ٣ - كشف المراد - العلامة الحلبي - وزيري - ١
- ٤ - نهاية الحكمة - العلامة طباطبائي - وزيري - ١
- ٥ - تفسير التبيان - الشيخ الطوسي - وزيري - ١
- ٦ - التمهيد في علوم القرآن - محمد هادي معرفة - وزيري - ٦
- ٧ - تفسير الميزان - العلامة طباطبائي - وزيري - ٢٠
- ٨ - تفسير جوامع الجامع - الشيخ الطبرسي - وزيري - ٣
- ٩ - تفسير كنز الدقائق - الميرزا محمد المشهدي - وزيري - ١١
- ١٠ - مختصر مجمع البيان - الشيخ الناصري - وزيري - ٣
- ١١ - مفاهيم القرآن - الشيخ جعفر السبحاني - وزيري - ٢
- ١٢ - مستدرک سفينة البحار - الشيخ علي النمازي - وزيري - ١٠
- ١٣ - شرح الأخبار - القاضي النعمان - وزيري - ٣
- ١٤ - مواقف الشيعة - الشيخ الأحمدي الميانجي - وزيري - ٣
- ١٥ - المحاضرات (تقرير أبحاث السيد الخوئي) - العلامة الفيض - وزيري - ٢
- ١٦ - بحوث في الأصول - المحقق الإصفهاني - وزيري - ١
- ١٧ - تسديد الأصول - الشيخ محمد المؤمن - وزيري - ٢

(٧٠٣)

- ١٨ - تهذيب الأصول - الشيخ جعفر السبحاني  
 (تقريرات الإمام الخميني) - وزير ي - ٢
- ١٩ - كفاية الأصول - المحقق الخراساني - وزير ي - ١
- ٢٠ - الحدائق الناضرة - الشيخ يوسف البحراني - وزير ي - ٢٥
- ٢١ - الخلاف - الشيخ الطوسي - وزير ي - ٦
- ٢٢ - السرائر - ابن إدريس - وزير ي - ٣
- ٢٣ - المكاسب المحرمة - الشيخ الأنصاري - وزير ي - ٢
- ٢٤ - المهذب البارع - ابن فهد الحلبي - وزير ي - ٥
- ٢٥ - جواهر الكلام - الشيخ محمد حسن النجفي - وزير ي - ١٠
- ٢٦ - رياض المسائل - السيد علي الطباطبائي - وزير ي - ١٤
- ٢٧ - شرح تبصرة المتعلمين - الشيخ ضياء الدين العراقي - وزير ي - ٥
- ٢٨ - كشف الثام - الفاضل الهندي - وزير ي - ٨
- ٢٩ - مجمع الفائدة والبرهان - المحقق الأردبيلي - وزير ي - ١٤
- ٣٠ - مختلف الشيعة - العلامة الحلبي - وزير ي - ٩
- ٣١ - مفتاح الكرامة - السيد محمد جواد الآملي - وزير ي - ٧
- ٣٢ - قاموس الرجال - العلامة التستري - وزير ي - ١١
- ٣٣ - سيد المرسلين - الشيخ جعفر الهادي - وزير ي - ٢
- ٣٤ - أعلام الغدير - جمع من المحققين - وزير ي - ١
- ٣٥ - رياض السالكين - السيد علي خان المدني - وزير ي - ٧
- ٣٦ - بحوث في الملل والنحل - الشيخ جعفر السبحاني - وزير ي - ٦
- ٣٧ - أحاديث العترة من طرق أهل السنة - السيد روحاني والشيخ  
 الأحمد الميانجي - وزير ي - ٢
- ٣٨ - أصول الفقه - الشيخ المظفر
- ٣٩ - المبسوط - الشيخ الطوسي - وزير ي - ١
- ٤٠ - تعليقة على معالم الأصول - السيد علي القزويني - وزير ي - ٢